شماره ۵۶

مدارک الاحکام
در شرح شرایع الاسلام

مدارک الاحکام

شرح شرایع الاسلام

[redacted]

هو التبر والاواه

[illegible] شرح ... الصدر ... والبلد ... الامام ... شرح الرابع ... الفسه ... المبين ... الكتاب ... عامله الله بلطفه ... الفير

مما تنوب للعدو اجعل نحيم اووار تخنقه دريں طوس نح

[illegible]

... السيل ينقسم الى الخمسة المشهورة ومن اصل السيل المانع والشرط معا ... الحاكم ...
... وانواعها ... والطهارة المحتجة لها وكل ذلك ينقسم في اربعة اقسام العبادات
والعقود والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعي اما ان يكون غايته الاخرة او الغرض الاهم
منه الدنيا والاول العبادات والثاني اما ان يحتاج الى عبارة او لا والثاني الاحكام والاول اما ان
يكون العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا او لا والاول العقود والثاني الايقاعات

فائدة

في باب الدين ... اخوه ... الشيخ ... كان ... ورثته ... في باب الصلح والشيخ ... والله اعلم

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شانه عن مشابهة الانام وتقدس بكمال ذاته عن احاطة دقايق الافهام وتعالى في عظمته عن ان تبلغ كنه حقيقته الاوهام وافاض سجال الافضال على جميع البرية فشملهم سوابغ الانعام احمده على ما منحه من ارشاده وهدايته واسئله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته واصلي على اشرف من بعثه ببرهانه وآيته وجعله سببا لتجلي رسالته سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي بن ابي طالب المختار لاخوته ووصيته وخلافته وعلى الائمة من ذريته وعترته وسلالته **وبعد** فان احق الفضايل بالتعظيم واحراها باستحقاق التقديم واتمها في اجتلاب ثواب الكريم هو العلم بالاحكام الشرعية والوظايف الدينية الذي به تحصل السعادة الابدية ويخلص من الشقاوة السرمدية فوجب على كل مكلف صرف الهمة اليه وانفاق هذه المهلة اليسيرة عليه هذا وان الله تعالى يقول في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان كتاب شرايع الاسلام في مسايل الحلال والحرام من مصنفات الامام المحقق والنحرير المدقق افضل المتقدمين والمتاخرين نجم الملة والدين سقاه الله من نعيم مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان من اشرف الكتب الفقهية واحسن المصنفات الفرعية لما ضمه من التنبيهات الجليلة والتلويحات الدقيقة الخفية كذلك شرحه للمولى الاعظم والامام المعظم قدوة العلماء الراسخين وافضل المتاخرين جدي العلامة الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية كتاب جليل الشان رفيع المكان لم يوجد مثله في كتب الاولين ولم تسمح بمثله افكار المتاخرين ولذلك تداولته الفضلاء في جميع الامصار واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار غير انه قدس سره سلك في اوايله مسلك الاختصار فبقيت من تلك الحال مستورة على حالة مخفيات كنوزها لم يطلع ناظر بمجالها فالتمس مني بعض اخواني في الدين ان افصل ما اجمله واستوفي ما اهمله فاستخرت الله تعالى وبادرت الى مقتضى ارادته خوفا من الاخلال بمفروض اجابته وكان غاية مقصدي في هذا التعليق انما هو تحرير المسايل الشرعية واستخراجها من ادلتها التفصيلية معرضا عن تطويل المقال بما يرد على العبارات من القيل والقال راجيا من الله تعالى حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق **قوله** قدس الله نفسه وطهر رمسه **كتاب الطهارة** الكتاب مصدر ثالث لكتب الكتب وهو الجمع قال جمع من المفسرين المراد بقوله سبحانه اولئك كتب في قلوبهم الايمان جمع في قلوبهم حتى امنوا بجميع ما يجب عليهم اي استكملوا اجزاء الايمان بحذافيرها ليسوا ممن يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض وهو هنا اما بمعنى المفعول مثل خلق الله اي مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة او بمعنى ما تجعل به كالنظام لما ينتظم به فيكون بمعنى ما يجمع به الطهارة او يكون منقولا عرفيا وقد عرفه جدنا الشهيد رحمه الله في بعض فوايده بانه اسم لما يجمع المسايل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع قال والمقدم اسم لما تطلب فيه المسايل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف مثل الباب والفصل والمطلب هو المتباين المسايل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص هما ذكره رحمه الله غير مطرد ولا منعكس وهذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها وغاية ما يستفاد من استعمالاتهم ان المناسب المعنوي بين مسايل العقد والفصل والمطلب ينبغي ان يكون اقرب مما بين مسايل الكتاب والطهارة لغة النظافة والنزاهة قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ذكر المفسرون

ان الطهارة هنا تاكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس ومبالغة في زوال الخبث بالكلية والرجس في الاية مستعار للذنوب كما ان الطهارة مستعارة للعصمة فمفاد قد استعملها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب وصار حقيقة عند الفقهاء ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع ايضا على تفصيل ذكرناه في محله واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة عندهم فمنهم من اطلقها على المجموع المعاد من الاقسام الثلثة دون ان المركب لاتراس عدمي والطهارة من الامور الوجودية ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا وربما اطلق في كلامه بمعنى المتقدم من اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم سواء كانت مبيحة او لا والاكثرون على الاول وليس الاشكال العام انهم يعتبرون في التعاريف قيد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة الى ما يرفع وما لا يرفع فيدخلونه في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف واللازم من ذلك اما اختلال التعريف او فساد التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالتزام كون المقسم اعم من المعرف وكيف كان فلا حرج في ذلك هين اذ لا جدوى له فيما يتعلق بالعمل الا فيما ندر كالنذر على بعض الوجوه واعلم انهم في هذه المسئلة جار على البحث من الانواع الثلثة وسياتي البحث فيه مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** وهو اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله اسم ان التعريف لفظي على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم آخر اظهر منه ربما ظهر من التعريف منقولية الطهارة على جريانها بطريق الاشتراك او الحقيقة لا التواطؤ او التشكيك وان احتملهما ايضا على بعد وقد اورد على هذا التعريف امور منها انه مشتمل على الترديد وهو مناف للتحديد وجوابه ان الترديد انما يوجب نقصا في التعريف اذا كان بمعنى انه لحد اما هذا او ذلك الترديد هنا في اقسام المحدود لا في نفس الحد وتحقيق ذلك انه اذا وقع في الحد ترديد وتقسيم فان اريد به ان حد هذا الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو معيب عندهم وان اريد به ان حد هذا الشيء هو هذا المفهوم لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان او اكثر واشير الى ذلك في ضمن التحديد فهو مقبول عندهم والحاصل ان الحد في الحقيقة هو مفهوم احدها ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد من الانواع الثلثة فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع وهو دور وجوابه ان التعريف لفظي لا حقيقي اذ المتصور فيه الجنس الا اذا اريد الحد بل اما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا وجه فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس فيندفع الدور ومنها انه ان اراد بكل من الثلثة موضوعه الشرعي اغنى عن قيد التاثير لانه المكون الا حونا وان اراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي وجوابه منع الحصر في المقام لجانب فليلة الفايدة بالنظر الى ما هو المقصود من هذا التعليق **قوله** فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة انما قيد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء لما فلم وان كان شرطا فيها اذ لا يتصور وجوب الشرط المشروط غير واجب ولانه يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك وقد توهم بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء لها قائلا لتوجه الذم الى تاركه اذا اتى بالنافلة في تلك الحال محدثا فان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الى الترك واحدهما غير الآخر وقد اطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوزا للمشابهة الواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا ويعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج في الصلوة الواجبة اليومية وغيرها من غيرها من الصلوات الواجبة ولا حاجة الى استثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ويلحق بالصلوة اجزاؤها المنسية لان شرط الكل شرط لجزئه وسجود السهو لانه مكمل للصلوة وهو احوط وان كان في تعينه نظر لضعف ماخذه واعلم ان المعروف من مذهب

الاصحاب ان الوضوء انما يجب بالاصل عند اشتغال الذمة بمشروط به فقبله لا يكون الا ندبا واستدلوا بمفهوم
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اذ ليس المراد نفس القيام والا لزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل
بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وبقول
ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط عدم عند عدم الشرط ويتوجه
على الاول انه انما يدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة يتحقق
قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة
في آخره وعلى الثاني ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا
يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد رحمه الله في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا
لا يتضيق الا بظن الوفاة او بتضيق وقت العبادة المشروطة بها ولا يبعد رجحانه لاطلاق الاية وكثير من الاخبار كصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد
وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة
بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله ايتام على ذلك فقال عليه السلم اذا فرغ فليغتسل وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا اردت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا
تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ويؤيده خلو الاخبار باسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة
الحاجة اليه ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان هذا هو المخرج من
الاخبار من ذلك فتامل **قوله** او لطواف واجب هذا الحكم اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات
كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ
ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين واستدل عليه جماعة من المتاخرين بقوله عليه السلم الطواف
بالبيت صلوة وهو غير جيد لان سنده قاصر ومتنه محتمل لما يستفاد من الروايات المتقدمة من عدم توقف الطواف المندوب
على الطهارة وهو كذلك على الاصح **قوله** او لمس كتابة القرآن ان وجب لما ثبت له وجوب الوضوء لغاية انما يكون
مع وجوبها وكانت هذه الغاية لا تجب غالبا الا بسبب من قبل المكلف كنذر وشبهه جرى مجرى شرط المصنف في
وجوبه وجوبها تنبيها على ندور الفرض ولا يخفى ان وجوب الوضوء للمس مبني على القول بتحريمه على المحدث
وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **قوله** والمندوب ما عداه لم يتعرض المصنف رحمه الله لبيان ما يستحب له الوضوء والذي
يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين ومس كتابة الله وقراءته وحمله ودخول
المساجد واستدامة الطهارة وهو المراد بالكون عليها وللتاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها
في اول الوقت وللتجديد وصلوة الجنازة وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة من
مناسك الحج وللنوم وتاكد في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحائض وجماع المرأة الحامل مخافة مجيء الولد اعمى
القلب بخيل اليد بعد وجماع غاسل الميت ولما يغسل اذا كان الغاسل جنبا ولمريد ادخال الميت قبره ووضوء
الميت مضافا الى الغسل على قول ولارادة وطء جارية بعد وطء اخرى والمذي في قول قوي والرعاف والقيء والتخليل
المخرج للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربع ابيات شعر باطل والقهقهة
في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وقد ذكر
بجميع ذلك روايات الا ان في كثير منها قصورا من حيث السند وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح في مثلها

فنطور فيه لان الاحتياط بحكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وتفصيل القول في ذلك
فيقتضي بسطا في الكلام ويجيء جملة منه اذا اقتضاه المقام ان شاء الله تعالى والمستفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة
رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من اسبابها وانه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال
امر الله تعالى لها خاصة واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة
بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه
بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب
الوضوء قطعا ومنه يعلم جواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع
رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينقض الا
بالحدث كقوله عليه السلم في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير
في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **قوله** والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد
او لقراءة العزائم ان وجبا لا يخفى ان الغسل انما يجب لدخول المساجد الواجب اذا استلزم اللبث في غير مسجد
مكة والمدينة لما سياتي ان شاء الله من اباحة الاجتياز للجنب في المساجد عدا هذين المسجدين وربما ظهر
من اطلاق العبارة وجوب الغسل لهذه الامور لحسنه في جميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل والتفصيل
المسئلة انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الامور الخمسة على ما نقله جماعة كما انه لا خلاف في وجوب
غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم
ايضا استصحابا للمنع من ذلك الحال بتحقق الحيض وتمسكا باطلاق الروايات المانعة من ذلك ونقل عن بعض
الاصحاب عدم الوجوب والتوقف في جواز ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعده عرفا بل ولغة ايضا وان
قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في الوضوء والكافر والحلو والحامض كما قرر في محله وما
ذكره رحمه الله غير بعيد لان المشهور اقرب واما النفساء فقيل انها كالحائض حكما علوا ما غسل الاستحاضة
فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفي المس قول لان المراد بها العدم وفي دخول المساجد وقراءة العزائم
اشكال والاصح عدم توقفها على الغسل لان الاصل وللادلة المتضمنة لجواز عليه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى
واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل
الجمعة والاحرام عند من اوجبهما ثم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المتقدمة
الا انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة
سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو اصح منه وسيجيء تتمة الكلام في
هذه المسائل مفصلة ان شاء الله تعالى **قوله** وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه مقدار ما يغتسل
الجنب اشار بقوله وقد يجب الخ الى ان وقوع ذلك نادر وذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور
النادرة ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته بريئة من مشروط بالطهارة نوى الندب وان
لم يعين الوجه وهو كذلك بناء على القول بانه وجوبه لغيره ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه بنية
الوجوب مما دل الدليل وان قلنا بوجوبه لغيره بناء على ان المراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف
على هذا التقدير قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة احمد

بن محمد عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه روى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عم ونقل عن ابن بابويه رحمه الله القول بعدم الوجوب ومال اليه شيخنا المعاصر تمسكا بظاهر قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الآية وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ويؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر والجواب ان ظاهر الآية مخصوص بما نقلناه من الاخبار والرواية المذكورة محمولة على التقية لانه عليه السلام اسند ذلك الى عايشة على ما ورد في بعض الاخبار او النبي صلى الله عليه وآله يمكن حمل الفجر فيها على الاول وكيف كان فالمذهب هو الاول ويرد على العبارة امران احدهما ان مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه او تعذر عليه الغسل وجوابه اشعار ما يدل على العموم في العبارة فلا محذور او يقال ان الوجوب انما يتوجه الى من كان متأهلا له والنايم وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال وثانيهما صوم الحايض والنفساء في ايجاب كصوم الجنب سواء فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه ان من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحا فيمكن تناوله للجميع مع ان المص في المعتبر تردد في مساواتهما للجنب في ذلك نظرا الى ضعف النص الوارد به وهو رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ويجي تمام الكلام في ذلك انشاء الله تعالى **قوله** ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة التقييد بالغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا وتخرج القليلة والمشهور بين الاصحاب توقف صومها على الاغسال النهارية اعني غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين سواء حدث الموجب لها قبل الفجر ام بعده وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالان ثانيهما ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها عن غسل العشائين والاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا قال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وعمل الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب اليه ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما يدل على وجوب قضاء الصوم بترك جميع الاغسال وظاهر الشيخ في المبسوط التوقف في هذه الاحكام حيث اسندها الى رواية الاصحاب وهو في محله **قوله** والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها سيأتي تردد المص في اشتراط التضيق الوقت وان الظاهر جوازه مع السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال ولا يخفى ان الصلوات الواجبة غير الموقتة خارجة من العبارة فلو اسقط الظرف وما بعده كان اشمل **قوله** وللجنب في احد المسجدين ليخرج به هذا مذهب الاكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه لزمان التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي قدس

احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل

سره في جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تلبيسه بشيء من المسجد او الاثم واستدل عليه جدي قدس الله روحه في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السالفة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال واما تقديم جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم القايل بتقديمه مطلقا والاكان القول به متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون ذلك ايضا لان الغسل فيهما لا ينفك عن النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ادخال النجاسة المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الادلة في الكلية وههنا مباحث ينبغي التنبيه لها الاول مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد والحق به كل مجنب حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر فان عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الموافقة ومنصوص العلة وما عداهما داخل في القياس الممنوع منه الثاني قيل الحايض كالجنب في ذلك لما رواه محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلم حيث قال فيها بعد ذكر تيمم المحتلم للخروج وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكر المص في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره جدي رحمه الله من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن وبذلك يندفع ما اورده عليه في الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة النص ومعارضة له من اعترافه بالاستحباب الثالث لو صادف هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا الاظهر نعم ان لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم وح فلا يجب عليه المبادرة الى الخروج من المسجد ويجوز له الصلوة فيه من غير تيمم من هذه الجهة الرابع لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم لها لعدم النص وتوقف العبادة على النص وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب من الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين وهو ضعيف ودليله مرتب الخامس يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة لما سنبينه انشاء الله من اجزائها في مطلق التيمم وربما لحق بعض المتأخرين وجوب المؤمنين منه والاستحباب اولى **قوله** والمندوب ما عداه ذكر هذا الاطلاق ينافي ما يصرح به من اباحة التيمم لكل ما تبيحه المائية فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما لا يباح الا به وقد عدل جمع من المتأخرين عن هذه العبارة الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان وهو مشكل ايضا لانتفاء الدليل عليه والاظهر ان التيمم يبيح كلما تبيحه المائية لقوله عليه السلم في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم فقد فعل احد الطهورين فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يحصل بالتيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما فتأمل فرع هل يجب التيمم بدلا عن الغسل المستحب لتعذره منه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدي قدس الله روحه بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل **قوله** وقد يجب الطهارة بنذر وشبهه نذر الطهارة يتحقق بنذر الامر الكلي وبنذر احد جزئياته وهنا مسئلتان الاولى ان ينذر الطهارة والواجب فعل ما يصدق عليه

اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته واحتج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من
الخلاف فيه وفي حمله على الماهية خاصة او الافراد او تخييره بينهما او جميعا وجوها ان معقولية الطهارة على الانواع
الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاول ان عينه والا على الثالث
على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة البراءة من الزائد وهما ضعيفان
وعلى الرابع يحمل على الماهية خاصة والاصل في الاطلاق الحقيقة الثانية ان يبتدأ احد افرادها وشرطها ان يكون
مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة يوم الاربعا والتيمم للصلوة مع التمكن من استعمال الماء لم
ينعقد قطعا واطلق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره دائما عند ولمح والاجود حمل الوضوء والغسل
مع الاطلاق على الراجح شرعا وان لم يكن رافعا والله اعلم قوله الركن الاول في المياه وجمعه باعتبار تعدد
افراده والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز قوله الاول في الماء المطلق وهو ما يصح اطلاق اسم الماء عليه من غير
قد عرفت ان الغرض من هذه التعريفات انما هو مجرد كشف معنى الاسم وابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم فلا
يرد على هذا التعريف انه فاسد لاشتماله على لفظ الماء فيكون دوريا ولفظة كل وهي لا تذكر في التعريف لانها
لعموم الافراد والتعريف انما هو للماهية ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل
العرف بحيث يستفاد منه من دون اضافة وحيث تقييد لبعض افراده كماء البحر ونحوه لا يخرج عن الاستحقاق
قوله وكله طاهر مزيل للحدث والخبث اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل
من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله
تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور يرد في
العرف على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود
بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ولو قد به واراده المعنى الثاني هنا اولى لان الاية مسوقة في معرض الانعام فحمل
الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى وانسب قوله وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه ببعد ارادة المعنى
الاسمي من الطهور من حيث اللفظ لو قوعه صفة للماء وابتنائه على ثبوت الحقيقة الشرعية للمطهر على وجه يتناول
الامرين فهو اولى مما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب من ان الطهور لغة هو المطهر لانه صيغة موضوع للمبالغة وكون
الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر فيه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر لتوجه المنع
الى ذلك وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى والمراد بالحدث في عرف اهل الشرع المانع من الصلوة
الذي يتوقف رفعه على النية وبالقيد الاخير يخرج الخبث والمراد به نفس النجاسة قوله وباعتبار وقوع
النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر انما انحصر هذه الاقسام بالذكر لان اختلاف الاحكام عنده
منوط باختلافها وكان الاولى جعل ماء الحمام قسما رابعا حيث لم يشترط في مادته الكرية فانه بذلك يخالف
غيره من المياه قوله اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري النابع
لان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وقد اشتملت هذه العبارة على مسئلتين احديهما بالمنطوق والاخرى
بالمفهوم الاولى نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد بها اللون او الطعم او الريح
لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة نقله في المعتبر والاصل فيه الاخبار المستفيضة
كقوله صلى الله عليه واله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه حريز في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من المنفي المقتضي لحصر الحكم في

المستثنى ان تغير احد اوصاف الماء بالمتنجس او بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو كذلك وهل يعتبر في
التغير الحسي ام يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات قولان اظهرهما الاول لان التغير
حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته وقيل بالثاني واختاره العلامة في
جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت
وجب تقديرها وهو اعادة للمدعى واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء
مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا
ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير
المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه هذا كله اذا لم
يستهلك النجاسة الماء والا ثبت التنجيس قولا واحدا قال بعض المحققين وهل يعتبر في اوصاف
الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة احتمال
ولا يبعد اعتبارها الا ان لم اجد احدا صرح به قبول المتغير وعدمه هذا كلامه رحمه الله ويتوجه عليه ما سبق ومن
الجائز اختلاف الماء في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال
والاخر لا يقبله فرع لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء
المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس وقد
نبه على ذلك الشهيد ره في البيان الثانية ان الجاري لا ينجس بدون ذلك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين
قليله وكثيره واعتبر العلامة رحمه الله فيه الكرية وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون و
المعتمد الاول ولنا عليه وجوه من الادلة الاول اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص
الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها الثاني الاجماع نقله المصنف في
المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لم يقف في ذلك على مخالف ممن سلف حتى استغربه جدي قدس سره لتصريح
العلامة باعتبار الكرية فيه وهو عجيب فان مراده بمن سلف من تقدم على العلامة رحمه الله لانه نقل عنه اعتبار
ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل الثالث الاخبار كقول الصادق عليه السلام فيما روي عنه مرسلا في متعدده كل ماء
طاهر حتى تعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ
منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال
يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه عليه السلام جعل العلة في عدم فساده بدون التغير و
في طهارته بزوال التغير وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما قرر في الاصول وصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وفي الاستدلال بهذه الرواية
نظر واحتج العلامة رحمه الله بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية كقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ومحمد

حتى سلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب اولا منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه سلمنا العموم لكن تنوع عموما ان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالآخر والترجيح في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بقي هنا بحث وهو ان شيخنا الشهيد رحمه الله قال في الدروس في حكم الجاري ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر ان يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة ومرجعه الى حصول المادة وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع والثاني ان يريد به عدم الانقطاع في اثناء الزمان كالكثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف وقد حمل جماعة من تأخر عنه كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده لانه مخالف للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه واعلم انه متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فيختص ما تحت المتغير انه لا ينفصل عما فوقه ولو قلنا باشتراط الكرية كان كالمحقون وسياتي البحث عنه ان شاء الله تعالى قوله ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول التغير لا يخفى ان توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره حتى يزول التغير انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الماء الطاهر به والا فالمتجه الاكتفاء في طهارته بزوال التغير مطلقا لمكان المادة ويجيء على قول العلامة باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرا فصاعدا ويلزم منه انه لو نقص عن الكر يبقى ذلك الماء على النجاسة الى ان يطهر بغيره وهو بعيد جدا قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر اذ حكم الكثير منه حكم غيره وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرح في المعتبر فقال لا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان ولعل مستنده اطلاق قول الباقر عليه السلام في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وهما مع ضعف سند الاولى بجهالة بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة اذ الغالب في مادة الحمام بلوغ الكرية فينزل عليه الاطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما سيجيء من الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم وتنقيح المسألة يتم ببيان امور الاول اشترط اكثر المتأخرين في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر وقد ذكر ذلك في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما يستوي سطوحه او مختلفه بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع تساوي السطوح بالنسبة الى السافل فيكون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما صرح به والجمع بين الكلامين وان كان ممكنا بحمل مسألة الغديرين على تساوي السطوح او كون السافل في ارض منحدرة لا نازلة من ميزاب ونحوه الا ان فيه تقييدا للنص وكلام المص رحمه الله عارض عن دليل وفي الشهيد قدس سره في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تساوي سطحهما مطلقا لعموم قوله عليه السلام في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن الجماعة اعتبار العلامة في كره وغيرها في ماء الحمام كرية المادة وصرح بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكرية استشكاله في الاستصحاب حكم ماء الحمام الى غيره الثاني لو تنجس ما في الحياض هل يطهر

بمجرد اتصال المادة به ام يشترط الامتزاج فيه وجهان اختار اولهما العلامة في التذكرة والمنتهى والنهاية في مسألة الغديرين فحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا ورجح المحقق الشيخ علي رحمه الله قدس سره في حاشية من كتبه واختار ثانيهما العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة احتج الاولون بان اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كاف في دفع النجاسة وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة في الاول انما هو لصيرورة الماء ماء واحدا بالاتصال وبان الامتزاج ان اريد به امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر هو الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم الطهارة اصلا او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال قال في المنتهى لا اتفاق واقع على انه لا يعتبر ما نقص عن الكر بالقاء الكر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود هنا وبان الاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها لعموم ما دل على طهورية الماء فتطهر الاجزاء التي تليها كذلك وكذلك الكلام في بقية الاجزاء وهذا اعتبار حسن نبه عليه المحقق الشيخ علي في بعض فوائده وحكى قدس سره في روض الجنان عن الشيخ الشرط بامتزاج الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج وذلك لا ينفي انفصال كل بحكمه قلنا ذلك محل النزاع والاستدلال به مصادرة والاولى الاستدلال عليه باصالة عدم الطهارة بدونه ويجاب بعموم الادلة الدالة على طهورية الماء لكن في اثبات العموم نظر الثالث الظاهر الاكتفاء في تطهير ما في الحياض بكرية المادة ولا يشترط زيادتها عن الكر وبه صرح في المنتهى في مسألة الغديرين ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة اعتبار زيادة المادة عن الكر هنا وسياتي ما فيه ان شاء الله تعالى قوله ولو مازجه طاهر او تغير به قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه هذا الحكم مجمع عليه من الاصحاب ووافقنا عليه اكثر العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء ويندرج في الطاهر ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق الشجر وما يكون في مقره او ممره من النورة والملح وما يمكن منه ذلك كالزعفران ونحوه وخالف في الثاني بعض العامة ولا يعتد به قوله واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة لطيف علمائنا الا ابن ابي عقيل فانه قال الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان لم تتغير به الا ما استثني وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ومعوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فيل وجهة المنع من استعمال الماء في الوضوء منحصرة في سلب طهارته او طهوريته والثاني منتف اجماعا فتعين الاول وفي الصحيح عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وهو كناية عن النجاسة احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق عليه السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة يسقط فيها فأرة او جرذ او غيره فيموت فيها اذا غلب الرائحة على طعم الماء او لونه فارقه وان لم تغلب عليه فتوضأ منه واشرب والجواب عن الاول منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فالخاص مقدم فاذا قال جماعة الشارع تمنع ذلك قلنا

وفي فائدة هذه الاخبار لا يتطرق اليها الفتح مع ان اكثر الاصوليين على تقييد الخاص مطلقا وفيه بحث حررناه في محله وغير كثير الطعن في السند
وامكان ... لكن لا يخفى انه ليس في شيء من ذلك الكر وابادة لا لانه على انفعال القليل بوروده على النجاسة ولا على انفعال الكر
مما يرد عليه من النجاسات وغيرها ذهب المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة
وقد استثنى الاصحاب من ذلك ... قوله ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة
المراد بالدفعة هنا وقوع جميع اجزاء الكر في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لا امتناع ملاقاة
جميع اجزاء الكر للماء النجس في آن واحد والمنقول عن الشهيد في الذكرى ... ولم يشترط الدفعة فاعترضه
المحقق الشيخ علي رحمه الله بان فيه تساهلا لان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولو
رد النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال اذا لم
يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك كما ان مجرد الاتصال لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من
ورود النص بالدفعة منظور فيه فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والظاهر ان الاصحاب
... مع ان العلامة في التذكرة والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى
ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة وقد صرح المحقق الشيخ علي
... بطهارته بوصول الماء الجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكر به وهو حسن الا ان الاعتبار يقتضي عدم
الفرق بين الكر وماذا ... فاستدلال ... من طهارة النجس باتصاله
... ولا ان ذلك ... وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسألة غير منقح والمحقق فيه مجال قوله
ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر. اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد واكثر المتأخرين
الى بقائه على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن ادريس على ما نقل عنه
بعدم الفرق بين اتمامه بالطاهر والنجس وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر وربما نسب الى ابن
حمزة والاصح ما اختاره المصنف رحمه الله لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت
احتج المرتضى رضي الله عنه بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وبانه لولا الحكم بالطهارة
مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على كثرته واحتج ابن ادريس بعموم قوله
عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء يتناول الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل
خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وقال ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف والجواب
عن الاول ان التسوية بين الامرين قياس مع الفارق لقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بان امكان
السبق لا يعارض اصالة الطهارة واجاب المصنف رحمه الله في المعتبر عن حجة ابن ادريس بمنع الخبر قال فانا لم نروه مسندا
والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر وآحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام
خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت
اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة انتهى واجاب المحقق الشيخ علي رحمه الله عن
جميع ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والمؤالف على صحتها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فان
الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يتعذر في زمن ابن
ادريس وما شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقا ولو اريد بالاجماع معنى آخر وهو المشهور بين الاصحاب كما
ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية كما قرر في محله وقد اشبعنا

الكلام

الكلام في هذه المسألة في رسالة منفردة قوله وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه
اجمع العلماء كافة على ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه الثلاثة حكاه في
المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلام في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
وقوله عليه السلام في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا توضأ منه ولا تشرب وغير ذلك من الاخبار ثم الماء المتغير بعضه اما ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة فان كانت
مستوية اختص المتغير بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا وكذا الاسفل
ان بلغ كرا فصاعدا او كان المجموع كرا ولم تقطع النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير خاصة واعلم ان المصنف رحمه الله صرح
في المعتبر بان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس وان نقص عن
الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وتبعه في ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى والنهاية وكلامهما يقتضي عدم الفرق في
ذلك بين تساوي السطوح واختلافها فيكون ... كل من الاعلى والاسفل متقويا بالآخر وينبغي القطع بذلك
اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل
لمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى متسنما على الاسفل بميزاب ونحوه لعدم صدق
الوحدة عرفا فلا يبعد التقوي في ذلك ايضا كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد عملا بالعموم وجزم العلامة
في التذكرة والشهيد في الذكرى في مسألة الغديرين بتقوي الاسفل بالاعلى ... وحكم للزوم تنجس كل على متصل
باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع
منه ومن الاسفل الكر انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل
بوجه مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ولو تم ما ذكره لزم ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء
المنحدر اذا لم يكن فوقه كر وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان وبالجملة فالمستفاد من اطلاق الاخبار
انه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها والله
اعلم قوله ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير يحتمل ان يريد انما يجب القاء كر آخر اذا تغير الكر الاول وبعضه
بالنجاسة فلو بقي على حكم ... المتغير نجاسة متصلة به فاذا امتزج احدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة
ولم يحتج الى كر آخر كما هو الظاهر قوله ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع
اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير. ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون المتغير
بالنجاسة بزوال التغير بغير المطهر اشهر القولين في المسألة والمطهر ... استصحاب حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل
لها شرعا وربما رجع الى عموم الادلة الدالة على نجاسته بالتغير فانها شاملة لحالتي ... وما بعدها فيتوقف زوالها
على حصول ما يقتضيه الشارع مطهرا وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب
اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في موضعه ... بعض الغالبين لعدم الملاق
المنجس هنا الآن مستدلا بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زال العلة انتفى المعلول ويجيب
عنه بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها وقد تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج الى دليل في نفسه
اذ الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كل ما ثبت جاز ان يدوم و
جاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت ولهذا كان الاستصحاب ليس بحجة الا فيما
دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند جريان السبب المملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة

الدرهم الشرعي عند الفقهاء

درهم شرعي	مثقال صيرفي	مثقال ...	من تبريز
١٥٤٠٠٠	٧٢٠٠٠	١٠٩٢٠٠	١٣٠

عند جريان الاتفاق الى ان عمق انه فانما الاصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة البراءة او شرعي كالادلة المتقدمة فتامل قوله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر للاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما الوزن وقدره الف ومائتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل قال المص في المعتبر وعلى هذا عمل الاصحاب وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابرا لارسالها واختلف الاصحاب في تعيين الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة انه عراقي وقدره مائة وثلثون درهما على الاشهر وقال المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه انه مدني وقدره مائة واحد وتسعون درهما والاول اقرب لعموم قوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ولان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل ولان ذلك هو المناسب لحال الاشبار الثلثة الصحيحة ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال والكر ستمائة رطل بحملها على ارطال مكة اذ لا يجوز حملها على غيرها من الارطال العراقية والمدنية لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب احتج المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه بالاحتياط وبانهم عليهم السلام من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله وحمل كلامهم على عادة بلدهم ليس اولى من الاجابة على عادة بلد السائل ولا يبعد ان يكون من اهل العراق لان المرسل عراقي ويمكن ان يحتج له ايضا بان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو انما يعلم بالزائد للشك في حصوله بالاقل وجوابه معلوم مما سبق قوله او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما اختاره المص هنا فيه اشهر الاقوال في المسئلة ومستنده رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهي ضعيفة السند باحمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمان بن عيسى فانه واقفي وابي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد اعترف بذلك المص في المعتبر فانه قال وعثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا التفت الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف والثاني وهو قول القميين واختاره العلامة في المختلف وجدي قدس سره في الروض وشيخنا سلمه الله اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة واسقاط النصف لصحيحة اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وضعفها المص في المعتبر بان في طريقها عبد الله بن سنان وهو مشترك فلا يعتمد عليه فقال ... وهي صحيحة على الرواية الاولى في المتن والجواب واحد وهو يشوع مثل هذا الاطلاق واراد ان ذلك مع الضرب في الابعاد الثلثة وهم ان كان ضعيفا في الحديث ... وان كان الاقرب الى ... ولا يبعد قبول قوله لنص الشيخ رحمه الله على تعديله وعدم صراحة كلام النجاشي في الطعن فيه نفسه ويمكن ان يستشهد لهذا القول ايضا بما رواه زرارة في الصحيح قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء وما رواه صفوان بن مهران الجمال في الصحيح ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة ترد ها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه وفي معناهما روايات اخر الا انهما دالتان على اشتراط الكرية في الجملة واوضح ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراع

عمقه في ذراع وشبر سعته اذ معنى اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين والظاهر من المص في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية وهو متجه ويحكى عن القطب الراوندي تحديده بما بلغت ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف على ماخذهما ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس الاكتفاء في دفع النجاسة بكلما روي وكانه يحمل الزائد على الندب وهو في غاية القوة لكن بعد صحة المستند قوله ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد عملا بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكثير بالملاقاة مطلقا وذهب المفيد في المقنعة وسلار على ما نقل عنهما الى نجاسة ماء الحياض والاواني بالملاقاة وان كان كثيرا لاطلاق النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاة النجاسة وهو ضعيف جدا بل لا وجه له ولذلك قال في المنتهى ونعم ما قال ويحتمل ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يسقى منها الدواب وهي تقصر عن الكر غالبا قوله واما ماء البئر فعرفه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا قيل والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانه صلى الله عليه وآله ام عرف غيره وعلى الثاني فيراد العرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره صلى الله عليه وآله ولانه تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر اذا سميت باسمه وبطلانه ظاهر قلنا قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرفهم عليهم السلام خاصة ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت والا فعلى العرف العام اذ الاصل عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه ولما لم تثبت في هذه المسئلة شيء من الحقائق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في عرفنا على عدم اللحوق ذلك اللفظ عليه في عرفهم عليهم السلام ومنه يعلم عدم تعلق الاحكام بالابار النابعة التي تعبد كما في بلاد الشام والجارية تحت الارض كما في المشهد المشرف الغروي على ساكنه السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتامل قوله وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقاة على اقوال احدها وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقا وثانيها الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن بن ابي عقيل والشيخ رحمه الله وشيخه الحسين بن عبد الله الغضائري والعلامة وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين واليه ذهب عامة المتاخرين وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب اليه العلامة رحمه الله في المنتهى صريحا والشيخ في التهذيب في ظاهر كلامه فانه قال لا يجب اعادة ما استعمل فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تاويل بعضه اولى من ابقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة كما ذكره جدي قدس سره في الروض فانه بعيد جدا ورابعها الطهارة ان بلغ ماؤه كرا والنجاسة بدونه ذهب اليه الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين وهو لازم للعلامة رحمه الله لانه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر من انواعه وارجح الاقوال عندنا هو القول بالطهارة ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا او مع الكرية روايات الاولى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وجه الاستدلال انه عليه السلام نفى الافساد عنه بدون التغير على وجه العموم فيكون النجاسة منتفية لانها اقوى انواع

الافساد بل الظاهر ان المراد بالافساد هنا النجاسة كما تقتضيه المقام والوصف الثبعة الثانية
صحيحة احرى له عنه عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة وتقريب الاستدلال ما تقدم بل يقول انه يكفي في الدلالة على الطهارة التساوي
عليه السلام في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا فانه شامل لما يزيد مقدره على
ذلك بل لما يحب له نزح الجميع ولولا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا
واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان المعنى انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح
جميعه الا ما يغيره فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي هذا لفظه ويرد عليه ان عدم جواز
الانتفاع بشيء منه بعد تحقق عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه قد يجوز
الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض آخر فالطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه
مطلقا بدونه غير مستقيم قال بعض الفضلاء ويتجه عليه ان دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من
قبيل دلالة اللفظ بعمومه ودلالة ما دل على نجاسته باشياء مخصوصة خاص والخاص مقدم وانما قال
الشيء المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء مطلقا بتغير لونه واقول ان ما ادعاه من وجود
الادلة الخاصة على نجاسته باشياء مخصوصة لم نقف عليه ولعله اشار بذلك الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح
لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات لان النزح لا ينحصر وجهه في
ذلك بل من الجائز ان يكون لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان فيه وعليه يحمل
استناد التطهير الى النزح في رواية علي بن يقطين كما يجيء ان شاء الله واما ما ذكره من ان ظاهره متروك
للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان تغير اللون مستلزم لتغير الطعم ومع ثبوت الملازمة يكتفي الحد
او يقال انه اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه لانه اولى في الانفعال منهما
وثانيا بانا لم نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسته
بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحة ابي خالد القماط وحريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام وما يتضمن ذلك
على ما عرفت فان لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة اولا ولوية امكن المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فغايته
الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول الثالثة صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا باس واجاب عنها القائلون بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا
يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ووقوعه في البئر لا يستلزم
اصابتها الماء واما المحقق فاجاب في الزنبيل خاصة وبامكان ان يراد لا باس بعد نزح الخمسين ولا يخفى ما في هذه الاجوبة
من البعد والمخالفة للظاهر لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين وان كان اعم منه الا ان
المراد به هنا النجس لان التقييد لا يسأل عن الطاهر ولان وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه اليها
عادة ولان ارادة نفي الباس مع نزح المقدر يمتنع شرعا لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الاغراء
المنافي للحكمة كما هو ظاهر الرابعة صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل
الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر
واجاب عنها المصنف في المختلف بان في الطريق حمادا وهو مشترك بين الثقة والضعيف وبان لفظ البئر يقع على
النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن بئر ماؤها محقون وهما ضعيفان اما الاول فللقطع بان

وطبه

حماد هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند
متكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه تسكن النفس الى تعيينه كما يظهر للمتتبع واما الثاني
فلان البئر حقيقة في النابعة ولهذا حملت الاحكام كلها عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه
الخامسة صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل
منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد
بالفارة الميتة كما يقتضيه الغسل لقوله وهو لا يعلم السادسة صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب
بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع
دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احتج القائلون بالنجاسة
بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون
في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وجه الدلالة ان طهرها
بالنزح يستلزم نجاستها قبله حذرا من لزوم اجتماع
الامثال او تحصيل الحاصل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر
تقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
ان شاء الله والتقريب ما تقدم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب
فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم والاستدلال به من وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء الطاهر فلو كان الماء
طاهرا لتعذر وقوعه فيه واغتساله منه وثانيهما النهي عن افساد الماء والوقوع فيه والمفهوم من الافساد
هنا النجاسة كما عرفت من الحكم في اخبار الطهارة ويمكن الجواب عن هذه الاخبار من حيث الجملة ومن حيث
التفصيل اما الاول فلان هذه الاخبار وان سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة بالاخبار
المستفيضة الدالة على الطهارة وان رجح جانبها بالكثرة وموافقة الاصل وعمومات الكتاب والسنة
واما الثاني فيجوز حمل الطهارة في الخبرين الاولين على المعنى اللغوي وان سلم انه مجاز شرعي جمعا بين الادلة
والنفيا فان ظاهرهما متروك عند القائلين بالنجاسة وذلك مما يضعف الاستدلال بهما واما خبر ابن ابي
يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه لان الامر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء اذ من الجائز
ان يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بثوران الحمأة فيه وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر فان قلنا ان تحقق ورود
الافساد في لسان الشارع في الطهارة فيمكن ان يكون احدهما هو جواب الاخر فتلك العرف بين الفاسد من الطاهر فان
الافساد في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم واما ما في هذا الخبر فلا عموم فيه اصلا كما هو واضح
وسيأتي لهذا البحث تتمة ان شاء الله احتج الموجبون للنزح خاصة بالاوامر الدالة عليه وهي حقيقة في
الوجوب كما ثبت في الاصول وجوابه المعارضة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة
بنزح ما يزيل التغير خاصة ان الاخبار الواردة بالنزح متعارضة جدا على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق
بين متنافياتها واكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة وعند عدم ذلك كله فربما الاحتجاب بدوام النزح
انما هو لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيه خاصة ومجرد الغور الحاصل

وجوابها يعلم من مسئلة اشتراط كرية الجاري وعدمه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** وطرق الطريق
ينزح جميعه ان وقع فيها مسكر المراد بالمسكر هنا ما كان مايعا بالاصالة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
بين قليل المسكر وكثيره وبه صرح المتاخرون واحتج عليه في المنتهى بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او
صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء وقال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح
وفيه نظر فان هذه الاخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالقلة والكثرة مع انها لم تعمل عليه
الاصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك وتاويلها بما يوافق المشهور بعيد جدا ونقل عن ابن
بابويه في المقنع انه اوجب في القطرة من الخمر عشرين دلوا وربما كان مستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وهي قاصرة من حيث السند بجهالة بعض رجالها فلا يسوغ العمل بها
وايضا فان ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما معه مطلقا ولا قايل به وبالجملة فالفرق بين قليل
الخمر وكثيره متجه الا ان معتمد النزح في القليل غير معلوم ولا يبعد الحاقه بغير المنصوص ان قلنا بنجاسة
الخمر والا لم يجب في القليل شيء وكان الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب واعلم ان النصوص انما تضمنت نزح
الجميع في الخمر الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات في هذا الحكم واحتجوا عليه باطلاق
الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه بحث فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من
الاشتراك ومن ثمه توقف فيه المصنف في النافع حيث اسنده الى الثلثة وهو في محله **قوله** او فقاع قال في
القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في
الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لان الحكم في مثله انما تعلق
بالملاقاة على ما علم حاله وجهل ... الزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته مثله لانه ... ما علم حله بذلك لا يقتضي
تنجيسه وهذا الحكم اعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ ومن تاخر عنه قال في المعتبر ولم اقف على حديث يدل
بمنطوقه عليه ويمكن ان يحتج لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلقول
الصادق عليه السلام في رواية هشام بن الحكم وقد سال عن الفقاع انه خمر مجهول وقول الكاظم عليه السلام هو خمر
استصغرها الناس ويتوجه عليه ما سبق من ان الاطلاق اعم من الحقيقة ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده
وقبل ذهاب ثلثيه قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض **قوله** او مني الاجود الحاق المني بالاصل
منه لتصريح جماعة من علمائنا المتقدمين والمتاخرين بانه لم يرد فيه مقدر شرعي والمني باطلاقه متناول
لمني الانسان وغيره مما له نفس سائلة وربما قيل باختصاصه بمني الانسان وان غيره ملحق بالاصل فيه وقد عرفت
ان النوعين من هذا الباب **قوله** او احد الدماء الثلثة على قول مشهور لم اقف للشيخ ومن تبعه من المتاخرين
وقد اعترف جماعة من الاصحاب بانه لم يرد في هذه الدماء نص على الخصوص قال المصنف في المعتبر بعد ان حكى
ذلك عن الشيخ وانا لم اعرف لعدم الوقوف على نص في ذلك ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب
ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعليل ضعيف فالاصل

ان حكم

ان حكمه حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة وما ذكره رحمه الله من ضعف التعليل لهذا التوجيه
حسن وينبغي في هذه الدماء وبين غيرها مما ذكره من ورود الاحاديث المطلقة
بحكم الدماء نظرا ويجي تمام تحقيق ذلك ان شاء الله **قوله** او مات فيها بعير قيل هو من الابل بمنزلة الانسان
فيشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لان الحكم في مثله والحكم بنزح الجميع في
موت البعير مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح والاظهر الحاق الثور والبقرة به لصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله
ونقل عن ابن ادريس انه الحق في الثور بكر وعن الشيخين واتباعهما انهم اوجبوا في البقرة كرا ولم نعرف لهم
المتمسك قال في المعتبر ونحن نطالبهم بدليل ذلك **قوله** فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة
كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما وهذا الحكم اعني
اجزاء التراوح مع تعذر نزح الجميع ذكره الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام وهي طويلة قال في اخرها وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب
عليها الماء فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
والرواية ضعيفة السند جدا كما ترى ومتهافتة المتن ومع ذلك فموردها اعيان مخصوصة فلا يصلح مستندا
لاثبات الحكم على وجه العموم قال المصنف رحمه الله في المعتبر وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين
احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية
امثاله الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض
تحكم والنزح يوما يحصل معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما هذا كلامه رحمه الله وللنظر فيه مجال لكن
قال في المنتهى انه لا نعرف في هذا الحكم مخالفا من القايلين بالتنجيس وينقح المقام ثم يتبين امور الاول صرح
جماعة من الاصحاب بان المراد باليوم هنا يوم الصوم ويحتمل الاكتفاء فيه بمسماه عرفا لما يفهم من الاطلاق
في الاخبار ونحوها الثاني قيل انه يستثنى لهم الاكل جميعا والصلاة جماعة ولا باس به لقضاء العرف بذلك
الثالث المشهور انه لا يجزي في النزح غير الرجال من النساء والصبيان والخناثي لاختصاص القوم بالرجال وا
جتزا بهم بعض الاصحاب وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال الرابع الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة
ما لم يتصور بطؤها بالكثرة مع احتماله مطلقا لاطلاق النص لا اخذا بمفهوم الموافقة كما ذكر في الذكرى
الخامس المشهور انه لا يجزي نزح ما دون الاربعة فان اقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب
العلامة في المنتهى الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو قريب السادس ذكر جدي قدس سره
في روض الجنان ان احد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملأه ومقتضى كلامه رحمه الله
انه مع عدم الحاجة الى ذلك يكفي الواحد ولا اعرف ماخذه والاولى ان يكونا معا فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو
المتعارف **قوله** ونزح كر ان مات فيها دابة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند والذي
وقفت عليه في ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام
في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا و
سيدرج في الدابة الفرس والبغل وغيرهما وقرب العلامة في المعتبر الحاق الفرس بالابل فيه وهو مشكل للقطع

والمنزوه

ولهذا ذكر الشهيد الثاني في شرح اللمعة ... ونزح كر للدابة ...

بدخولها في مفهوم الداية سواء قلنا انها ما يدب على الارض وذات الحافر او ما يركب ولعلم ان العلامة رحمه الله في المنتهى جاوز الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين الاصحاب من نزح الكر للفرس والبقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوتها في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هذا فاذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغل والابل والبقر نادرا لعمل الابل والثور خرجا باد له منطوقة على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الامامان عليهما السلام قلت خروج ما استثنى بدليل منفصل بقي الباقي لعدم المعارض وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يتعرضا له عليهما السلام لان القائل انما سأل عما ذكر عنه لا يحتمل لنوع الكثرة ويمكن التحمل بان تحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد حتى وصاح الاشارة بصيغة جمع الكثرة لا يقال ان حمل الجمع على الكثرة استعمال الدلاء القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لانم استحالة الثاني سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق او مجازات في القلة والكثرة نظرا انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول منع مقتضى كلامه رحمه الله ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري لا يدل عليه فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققي اهل اللغة بان اكثر اللغات مجازات مع انه قد اشتهر ان الدابة منقولة عرفا الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكره لكن البقر انما يركب نادرا كما اعترف به والالفاظ انما تحمل على المعنى المتعارف سيما الا انه الفرد المشهور الثاني قوله في الاستدلال على افادة الالف واللام العموم على التقدير الثاني ان تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها والا لم يكن علة قلنا تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكره لاقتضى افادة المفرد المحلى باللام لحسن العموم مطلقا وهو لا يقول به الثالث قوله ان الابل والثور خرجا بادلة منطوقة على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي قلنا الذي دل منطوقه على حكم الثور دل منطوقه على حكم سئل فان اقتضى الاخراج في احدهما اقتضاه في الاخر والا فلا الرابع قوله خروج ما استثنى بدليل منفصل فبقي الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون في الالفاظ العامة او ما في حكمها لان الاطلاق اللفظ وارادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة والامور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة اذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصا فاذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الدليلان ويصار الى الترجيح لامتناع العمل بهما قوله وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء قلنا هذا الكلام واضح الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق التساوي في الامور المذكورة في قدر النزح فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل في الخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول الخامس قوله ويمكن التحمل بان تحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا التحمل واضح الفساد ايضا فان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الكر من غير زيادة ولا نقصان يكاد ان يلحق بالهذر والهذيان فلا ينبغي ان ينسب الى الحساد الكلام

الخامس

وانجبار

السابع

الثامن

وابواب الكلام العلام عليهم افضل الصلوة والسلام ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة الا قوله لانسلم استحالة الثاني قلنا استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كل منهما مورد الحكم ومناطا للنفي والاثبات مما قد تقرر في الاصول وذلك لان ارادة المعنى المجازي يشترط بقيام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فاذا دخلا متنافيا فيفضي الى التناقض وفيه بحث لا قوله سلمنا لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا هذا موقوف على وجود العلاقة المجوزة لذلك وليس هنا الا علاقة الكلية والجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا تعتبر مطلقا للقطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء والارض وقد اختلفوا في الشرط المسوغ لذلك وتمام تحقيق المسألة في الاصول قوله او حمار او بقرة ما اختاره المصنف رحمه الله من وجوب نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلثة واتباعهم ولم اقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به المصنف وغيره اما الحمار فاحتجوا على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك تقول سبع حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وهذه الرواية نقلها المصنف في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء وفي الاستدلال بها نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح وذكر في الخلاصة ان عمرو بن سعيد هذا هو المدائني الثقة وهو غير جيد لان المدائني من رجال الرضا عليه السلام وهذا كوفي من رجال الصادق فتح على ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال والظاهر ان ابا جعفر المروي عنه هنا هو الباقر عليه السلام لان الراوي عن عمرو بن سعيد عرب بن يزيد وهو من رجال الصادق عليه السلام واما ثانيا فلانها مخالفة لما عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي غير معقول ع العقل بجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد قطعا لما فيه من التعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة والاجود الحاق البقرة بالثور كما بيناه فيما سبق بل يمكن الحاق البغل والحمار ايضا لاندراجهما في لفظ نحوه الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء لشمول اسم الدابة لهما فيما ولما النص الوارد بالدلاء فيها وما العبد ما بين هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاستحباب قوله ونزح سبعين ان مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب ومستنده رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وفي طريقها جماعة من الفطحية لكن ظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا فللتوقف في هذا الحكم مجال والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لان الانسان حيث عرف باللام وليس هناك معهود ولا تعريف لحقيقة ليس يراد فيكون للاستغراق وهو مفيد للعموم فان قلت ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت لانافي ايجاب ما زاد عليها لنجاسة الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا قلت الظاهر من هذه الرواية ان نزح السبعين مقتضي لطهارة البئر من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه الى شيء اخر فمتى سلم عمومه على وجه يتناول الكافر تعين الاجزاء فيه بالسبعين وخالف في ذلك ابن ادريس فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر نجس وعنده ملاقاته للماء حيا يجب له نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر والموت عنده لا يطهره فلا يزول وجوب نزح الجميع واجابه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حيا قال وقوله انه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بان الانسان اذا كان يتناول المسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر

المقتضي لمباشرته له حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحيوة خاصة بطريق اولى ومقتضى هذا الاستدلال
والجواب ان محل الخلاف موت الكافر في البئر وظاهر كلام العلامة في المختلف يقتضي ان موضع الخلاف وقوعه في الماء
ميتا فانه حكى عن ابن ادريس الاحتجاج على ذلك بان الكافر حال حيوته نجس لم الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت
يزيد نجاسته الا بالموت فان نجاسته انما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فيزول سببه وهو غير جيد اما اولا فلان ذلك مخالف
لما هو المفروض في النص وكلام ابن ادريس وغيره فان موضوع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه
فيه ميتا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة
بمفهوم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما احتج عليه بثبوته في حال الحيوة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا
يدل على وجوب نزح الجميع الثابت قبله وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء التقدير فيه وانه كلما كان كذلك وجب فيه
نزح الجميع واما ثالثا فلان زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه لما حققناه
فيما سبق من انه كلما حكم الشارع بنجاسته يجب ابقاؤه على ذلك الى ان يثبت المطهر شرعا وان هذا ليس من باب
الاستصحاب بل يرجع الى الادلة العامة الدالة على ذلك فتامل وفصل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وجدي قدس
سره في روض الجنان فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص واوجبا نزح الجميع ان
وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله وضعف هذا التفصيل ظاهر فان مورد النص موت
الانسان في البئر وهو ظاهر في سلاقاته له حيا فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا والا
فالجميع كذلك واما التفصيل فلا وجه له قوله وينزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت والمروي كذلا اربعون
او خمسون ٥ المراد بالعذرة فضلة الانسان وبالذوبان تفرق اجزائها في الماء وشيوعها فيه والقول بوجوب
الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان للثلثة واتباعهم ولم اقف لهم على شاهد والرواية التي اشار اليها المصنف
هي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون دلوا قال في المختلف ويمكن ان يقال ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لا مع الاقل عن يقين البراءة وانما
يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر فلك هذا غير مستقيم فان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزائد
عينا والاتم يكن للتخيير معنى فيجب ان يحصل يقين البراءة بالاقل ويكون الزائد مستحبا واعلم ان في هذه المسئلة اشكالا
لضعف دليلها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير وانه معارض بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله
عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء ويعضدهما الروايات الكثيرة والعذري
ان هذه الاحتمالات انما هي لاستحباب النزح واختلاف الاثار فيما تندفع به النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان
المستخبثة فيها ويحصل به طيبة الماء باعتبار قلة الماء وكثرته وسعة المجرى وضيقه والله اعلم قوله او
كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين ٥ القول بوجوب الخمسين للشيخ واتباعه ولم نقف لهم فيه
على مستند والرواية التي حكاها المصنف هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في رجل ذبح شاة فوقعت في
بئر ماء واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين ثم يتوضأ منها وهل يستوي في ذلك دم نجس
العين وغيره اطلاق الاصحاب يقتضيه والظاهر العدم لغلظ نجاسته واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة
بل يمكن ان يفرق الاشكال في غيره من الدماء ولا يبعد دخوله في غير المنصوص على المشهور فان الظاهر ان المعتبر في
كثرة الدم وقلته بالنسبة اليه نفسه وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك باعتبار البئر في الغزارة والنزارة

ثم لا يبعد في قلته

المتن

فمهما كان دم الطير كثيرا في بير صغيرا في اخرى وهو الذي نقله القطب الرازي عن العلامة رحمه الله وهو لعتبار
حسن الا ان النص لا يساعد عليه قوله وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب
وشبهه ٥ هذا مذهب الثلثة واتباعهم واستدل عليه الشيخ في التهذيب برواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وبرواية القسم عن علي عنه عليه السلام قال والسنور
عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه وهما قاصرتان متنا وسندا مع انه رحمه الله قد روى في الصحيح
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وفي الصحيح عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال
يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم ينفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والاقرب عندي العمل بما دلت عليه هذه الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء
في جميع ذلك بعد الكلب فان الاظهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه وبالجملة فالاخبار في
هذه المسئلة مختلفة جدا وذلك كله دليل الاستحباب قوله ولبول الرجل ٥ هذا مذهب الخمسة واتباعهم
قال في المعتبر وسنده رواية علي بن ابي حمزة فانه واقفي واعتذر عن ذلك في المعتبر بان تغير الناهو من
موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وهو ضعيف جدا فان الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الاداء لا التحمل ومن المعلوم
انتفاء تحقق ذلك والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول
او خمر فقال ينزح الماء كله قوله وينزح عشر للعذرة الجامدة المراد بالجامدة غير الذائبة ومستنده خبر ابي
بصير وقد تقدم قوله وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة ٥ الراوي لذلك علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان
يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال الشيخ رحمه الله واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب
ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه واعترضه المصنف في المعتبر بان ذلك انما يكون مع الاضافة اما مع تجريده عنها فلا اذ
لا يعلم من قول القائل عندي دراهم مثلا انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة ولا قال العطه دراهم واجاب عنه في المنتهى
بان الاضافة هنا وان جردت لفظا لكنها مقدرة والالزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال ولا بد من اضمار
عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة
براءة الذمة وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن
له معنى بدون التقدير والحال ان له معنى كسائر صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله ان
اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد كما في الحرو
يمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة
الاصلية وفيه ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعي اذ مقتضاه وجوب احد عشر والمدعى وجوب عشر مع ان في
ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة نظر قوله وينزح سبع لموت الطير ٥ وفسر
بالحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلثة واتباعهم واستدلوا عليه برواية علي بن

ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء وسئلها رواية سماعة عن الصادق ع
وهما ضعيفتا السند والاجود الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة ابي اسامة المتقدمة وعليه يحمل اطلاق
لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة وعلي بن يقطين ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب قوله
والفارة اذا تفسخت او انتفخت ه مستنده الجمع بين صحيحتي معوية بن عمار وعبد الله بن سنان الدالتين على الاكتفاء
بمسمى الدلاء في وقوع الفارة في البئر مطلقا وروايتي سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع كذلك بحمل روايتي السبع
على حالتي التفسخ او الانتفاخ وروايتي الدلاء على عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابي سعيد المكاري قال سئل ابو عبد الله ع
عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى ضعف هذا المستند فان هذه
الاخبار ليست متكافئة في السند ليجب الجمع بينها ولهم فانه لا وجه لالحاق الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل عليه
والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وحكى المص في المعتبر عن بعض المتأخرين انه جعل حد التفسخ الانتفاخ وهو غلط قطعا
والاقرب الاكتفاء بالثلث مطلقا وان كان الاولى نزح السبع مع التفسخ او الانتفاخ والخمس بدونه لقوله عليه السلم
في صحيحة ابي اسامة الواردة في الفارة وما شبهها اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء قوله وبول الصبي
الذي لم يبلغ ه المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ وبالسبع قال الشيخان واتباعهم واستدل عليه في التهذيب برواية
منصور بن حازم عن عدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقع فيها فارة
ويضعف سندها ومعارضة بصحيحة معوية بن عمار الدالة على نزح البئر كلها بذلك وقال المرتضى في المصباح وفي بول
الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء ونحوه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولم نقف لهما على شاهد قوله
والاغتسال الجنب ه هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات الاولى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا دخل الجنب البئر
نزح منها سبع دلاء الثالثة صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة
او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الرابعة رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
يدخل في البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واعلم ان البحث في هذه المسئلة يقع في وجوه الاول هل
المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر او اغتساله فيها او ارتماسه احتمالات ثلثة اظهرها الاول لدلالة الاخبار
الصحيحة عليه ورجح جدي قدس سره وجماعة الثاني لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير والمطلق يحمل على المقيد
وفيه نظر فان الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير غير منافية للاخبار المطلقة
فان التقييد فيها من كلام السائل والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس انه
خص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع وهو ضعيف الثاني هل النزح لسلب الطهورية ام للنجاسة ام تعبد
شرعي صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بالاول وجدي قدس سره في الشرح بالثاني ويلوح من كلام جماعة الثالث
ويتوجه على الاول ان قصارى ما يدل عليه الاخبار وجوب النزح وهو اعم من عدم الطهورية فلا
يدل عليها اذ العام لا يدل على الخاص وعلى الثاني ان ذلك انما يتم لو كان الحكم معلقا على الاغتسال وقد عرفت ان مقتضى
الاخبار الصحيحة ترتبه على مجرد الدخول والوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية اجماعا الثالث صرح المص
في نكت النهاية وغيرها بان الماء الذي يغتسل به الاغتسال عنه قال وانما هو التعليل عن الجاري فيكون الحكم بزوال
الطهورية هنا لحال الماء المذكور ومحصله ويرد على الثاني استلزام النجاسة لغير سبب يقتضي التنجيس وهو
معلوم البطلان وان ماء البئر ليس اسوء حالا من القليل والمضاف وهما لا ينجسان بالاجماع وما قيل من ان

بعينه بسبب مقتض للتنجيس

الاستبعاد مدفوع بالنص فهو جيد لو كان النص صالحا لاثبات ذلك اما بدونه فيجب القطع بفساده الثالث هل يحكم
بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل ام لا قيل بالاول لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهي عن الاستعمال وقيل
بالثاني وهو اختيار المحقق الشيخ علي رحمه الله واحتج عليه بان خبر عبد الله بن ابي يعفور تضمن النهي عن الوقوع في البئر
وذلك يقتضي فساد الغسل واجاب عنه جدي رحمه الله بمنع ان النهي عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو
انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة قال
الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه وفيه نظر فانه رحمه الله قد حقق فيما سبق ان المراد بالوقوع
الغسل حملا للمطلق على المقيد فيكون النهي متوجها اليه خاصة والفساد وان كان مترتبا على الغسل ومتأخرا عنه عند
القائل به الا ان المفسد في الحقيقة هو الغسل وليس بعد تحققه فعل يمكن توجه النهي اليه واما الموجود قبل ذلك
فغير المنهي عنه والحق ان الجمع بين الاخبار غير جيد كما بيناه وان المنهي عنه في خبر ابن ابي يعفور نفس الوقوع في
البئر لما فيه من تغييره بواسطة ثوران الحماة ونحوه فيمكن حمله على الكراهة ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم
يلزم منه بطلان الغسل مطلقا بل انما يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المنهي عنه لا متأخرا عنه
فتامل واعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب ان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من
الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزأه غسل ما غسله قبل وصول الماء الى البئر خاصة وللنظر فيه مجال
لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بعد الاكمال الرابع اشترط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب
من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها ان كان والا فعلى ما سيأتي
من الخلاف وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى فانه عزا الاشتراط الى ابن ادريس ثم قال ونحن لما لم تقم عندنا
دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط واعترض عليه بانه لا وجه للتوقف في ذلك مع
كون النصوص دالة بمجرد دخول الجنب في البئر لا اغتساله وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع
اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الاصحاب وجوابه معلوم مما سبق ولكن ان اجراء هذه الاخبار على
ظاهرها مشكل فيجب اما حملها على نجاسة بدن الجنب او على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة او على ان
الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحماة التي تثار من نزول الجنب الى البئر وزوال النفرة الحاصلة
من ذلك وهذا اقرب والله اعلم قوله ولو وقع الكلب وخرج حيا ه مستنده صحيحة ابي مريم قال حدثنا
جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا
نزح منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس لصحيحة ابي اسامة بل لو قيل بالاكتفاء بمسمى الدلاء
لصحيحة علي بن يقطين وحمل الخمسة والسبعة على الاستحباب كان وجها قويا واوجب ابن ادريس هنا نزح اربعين
اذ لا نص فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه لانها تجزي لموته كما مر فلوقوعه
حيا اولى قوله وبخمس لذرق الدجاج الجلال ه المراد بالجلال المتغذي بعذرة الانسان محضا الى
ان ينبت عليه لحمه ولم يذكر الشيخ في جملة من كتبه نزح الخمس لذرق الدجاج بناء على القول بنجاسته
وهو ضعيف جدا كما سيجي بيانه ان شاء الله ولم اقف على نص يقتضي النزح لذلك واستقرب المص دخوله في
قسم العذرة وفيه بعد ولو اكتفي فيه بنزح دلاء كما يشعر به صحيحة محمد بن اسمعيل كان وجها قوله
وبنزح ثلث لموت الحية والفارة ه اما نزح الثلث للفارة فمعلوم مما سبق واما الحية فقد اعترف الاصحاب
بعدم ورود نص فيها على الخصوص وقال في المعتبر الذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة

قال في الدروس ... للفارة مع عدم ... الاربعين دروس ... شاهدها ... يجب لها دروس

ومستندها بجنسه واستبعده المتأخرون والحكم بنزح الثلث منها للشيخ واتباعه وحكى في المعتبر عن علي بن بابويه
في رسالته الاكتفاء فيها بدلو واحد ونقل عنه في المختلف انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء فيها بالثلث
بناء على ما ذكره في المعتبر من ان لها نفسا سائلة لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قوله وينزح دلو لموت العصفور وشبهه مستنده
رواية عمار عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وفي الطريق ضعف
وذكر الشارح قدس سره انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم وانه لا يلحق به الطير في حال صغره وهو مشكل
والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور اذ لا دليل على الحاق غيره به واولى منه نزح الخمس او الثلث
للطير مطلقا لصحيحتي الفضلاء وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام قوله وبول الصبي الذي
لم يتغذ بالطعام اختلف الاصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام اغتذاء مستندا الى ارادته وشهوته
فذهب الشيخان وابن البراج الى انه دلو واحد واستدل عليه في التهذيب برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد والظاهر انه رحمه الله انما استدل بمفهوم الرواية لانه
بمنطوقها فان منطوقها بول الفطيم لكن اذا اكتفي في بول الفطيم بدلو واحد فالرضيع اولى الا ان منطوقها غير معمول
عليه عند الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلث دلاء ولم اقف لهما على مستند ومقتضى صحيحة معوية
بن عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون
دلوا المستند في ذلك رواية كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة واورد هنا اشكال وهو ان
العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون واذا انضم اليها غيرها من البول وقد روي بعضها انه ينزح له الجميع
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب تتضاعف النجاسة فكيف يكتفى بالثلثين واجيب عنه بانه يمكن ان تنزل الرواية
على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها وفيه تكلف واجاب عنه جدي قدس سره بجواز
استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر قال ومن نظر الى ما ينفعل عنه البئر وما يطهر به واشتمالها على جمع
المتنافيات كالهر والخنزير وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة يزول عنه استبعاد حكم هذه
النجاسات منفردة عن ماء المطر مصاحبة له هذا ما ذكره رحمه الله جيد مع وضوح المأخذ لكن الرواية
وهو كردويه مجهول وقيل انه لقب لمسمع بن عبد الملك الكردي ومسمع غير موثق فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة
الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات والاجود اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الادلة
الصحيحة قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف
العام فانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ولا عرف بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر اذا كان مخالفا
له ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو ضعيف ولو
نزح بآنية عظيمة ما يخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في التذكرة بالاجزاء به لحصول الغرض وهو اخراج
ذلك القدر من الماء واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ولان الحكمة
تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه ولو غارت الماء ثم عادت سقط النزح لان الظاهر ان الغور
تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة ولانتفاء القطع بنجاسة الماء العائد ومع ذلك يعلم انه لو
الماء بنزح المقدرات المعينة التي ينزح الجميع قوله فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره

ينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاسم وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا سقط في
البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ونقل عن الصيمري شارح الشرائع انه الحق صغير الطير بالعصفور
وقد عرفت ان الحجة الحاق الجميع بالطير قوله الثاني اختلاف انواع النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي
تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال ثالثها الفرق بين المخالف
والمماثل فيتضاعف في الاول دون الثاني وهو ظاهر اختيار المص رحمه الله في هذا الكتاب واستدل بالتعليل
في المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة
توجب زيادة النزح ولا كذلك الاجناس المختلفة لاختلاف المقتضي والاحوط التضاعف مطلقا لان الاصل عدم
تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ولان كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة فيزيد شيوعها في الماء فيناسبه
زيادة النزح ولذا كان القول بالتداخل مطلقا ليس بذلك البعيد لان نزح القدر المشترك بين الاقل و
الاكثر منهما مقتض لامتثال الامرين معا فيحصل الاجزاء على حد ما قلناه في تداخل الاغسال والغسلات المعتبرة في
التطهير وقد عرفت ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يمتنع تعددها على معلول واحد وكيف كان فيجب
القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ولو
كان الحكم في ذلك مختلفا بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلا وجب له منزوح الاكثر خاصة
ولا يخفى ان موضع الخلاف فيما لا يوجب نزح الجميع والا فلا اكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع التعذر وجهان قوله
الا ان يكون بعضها من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها لا ريب في عدم زيادة حكم الابعاض عن
الجملة وانما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض فقيل بالوجوب لتوقف القطع بيقين البراءة عليه واحتمل الشيخ
علي رحمه الله الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول الاسم الجملة له وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من
منزوح الجملة فيراد المنصوص لعدم تناول الاسم الجملة له وهو انما يتم اذا كان منزوح غير المنصوص اقل من منزوح
الجملة اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ولو وجد جزءان وشك في كونهما من واحد او اثنين فالاقرب عدم
التضاعف لاصالة عدم التعدد قوله الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم
يطهر الا بالتراوح هذه المسئلة لا تجري عند القائلين بالطهارة لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف
على ورود الامر به والمفروض عدمه اما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على اقوال اشهرها ما اختاره المص
رحمه الله من وجوب نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح اما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال
الماء عليه واما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما تقدم واورد عليه ان ذلك غير مقتض للقطع بجواز استعمال
الماء ايضا لعدم ثبوت طهارة البئر بغير ذلك ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على
نزح الجميع وثانيها وجوب نزح اربعين اختاره العلامة وجماعة من كتبه وحكاه في المختلف عن ابن حمزة والشيخ في
المبسوط محتجا بقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة وهذه الرواية لم نقف عليها في
شيء من الاصول وقد صرح المصنف بان مطلق الاربعين غير معلوم وظاهرها متروك فيسقط الاحتجاج
بها رأسا وما قيل من ان الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل الا عن ثقة وانه اعلم بكلام من صدرها على موضع النزاع لما
احتج بها فظاهر الفساد واحتج العلامة رحمه الله ايضا على هذا القول برواية كردويه وهو وهم بين لم يمكن الاستدلال
عليه بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة في ادلة الطهارة فانها صريحة في الاكتفاء في طهارة البئر بنزح
ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الماء كله ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق

اولى فيثبت الا ان يعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالثلثين وهذا ماخيره وثالثها الاكتفاء فيه بنزح ثلثين وحكاه
جنا الشهيد في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى ونفى عنه الباس واحتج عليه بورود اثر
كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فان موردها نجاسات مخصوصة والكلام انما هو في غير
المنصوص والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان نزح الجميع يحصل به يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما يزول به التغير لو كان
لان مدرك ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا وما يكفي مع التغير
يكفي مع عدمه بطريق اولى واعلم ان المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان نصا او ظاهرا وقد يستعمل بالمعنى المصطلح
عليه او ظاهرا فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي وعرف الشهيد رحمه الله النص هنا بانه القول
او الفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقيض وهو غير جيد **قوله** واذا تغير احد اوصاف ماؤها
بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها اجمع فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال منتشرة واكثرها مستند الى اعتبارات ضعيفة والاقوى تفريعا على القول
بعدم نجاستها بالملاقاة الاكتفاء في طهارتها مع التغير بزوال التغير لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه
فانها صريحة في ذلك واما على القول بالنجاسة فيتجه وجوب اكثر الامرين من استيفاء المقدر وما به يزول التغير في
المقدر ونزح الجميع في غيره ان امكن والا فالتراوح ويحتمل قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا لان الخروج عن
مقتضى الجمع السند الصحيح الدال على الاكتفاء بذلك مجازفة وانما لم يتعرض لتفصيل بقية الاقوال في المسئلة والكلام عليها
لظهور ضعفها مما قررناه تفريع لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المطهرات طرحت على الحالة لكان الاولى على
القول الاخير يحتمل وجوب نزح الجميع لعدم اولوية البعض ولتوقف اليقين عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدرات ان كان
والا فما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه اخذا من باب مفهوم الموافقة ولعله الاقرب **قوله** ويستحب ان يكون
بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع المراد
بالبالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات ومعنى فوقية البئر ان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة
بان يكون البالوعة اعمق منها ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكور هنا الذراع الهاشمي المحدود في بيان المسافة
وما اختاره المصنف من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فالسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال
ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشرة ذراعا وان كانت الارض صلبة او
كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق
البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة
اذرع احتج العلامة رحمه الله في المختلف لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت النظيفة فوق الشمال
والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع والحق جماعة من المتاخرين بالفوقية
الحسية الفوقية بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة
الشمال استنادا الى هذه الرواية وهي غير دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا بجهالة

سليمان الديلمي وابيه فقد قيل ان سليمان كان غاليا كذابا وكذلك ... الغضائري انه كان من الغلاة الكبار وقال
النجاشي انه ابنه محمد ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وابنه فانها مجملة الدلالة ... الظاهر ... للاعتبار
فالاجود المصير الى الاحتياط ... وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه المسئلة كلها ضعيفة السند لكن المقام مقام استحباب
فالامر هين واعلم انه على ما اعتبره المتاخرون يتحصل في المسئلة اربع وعشرون صورة لان استمداد البئر والبالوعة
اما ان يكون في جهة الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى التقديرين اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه
ثمان صور ثم اما ان يستوي القراران حسا او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة الشمال فصوره
ست الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استوى القراران والارض
صلبة الرابعة الصورة بحالها والارض رخوة الخامسة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور
الخمس يجب التباعد بخمس السادسة الصورة بحالها والارض رخوة والتباعد هنا بسبع ومنه يعلم حكم
الصور الباقية الا ان التباعد في الصورة الرابعة يكون فيها بسبع فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع
في سبع **قوله** ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها بل الاظهر عدم نجاستها الا بالتغير وهذا
الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وينافي ذلك
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها
اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع
او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينها تسعة اذرع
لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا
يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى
يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله وزاد في الكافي بعد قوله لم ينجس ذلك
شيء واذا كان اقل من ذلك نجسها لا على المعنى اللغوي ويحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه ويحمل الباس على ما
يتناول الكراهة ويمكن القدح فيها بالاضمار لعدم العلم بالمسؤل فلعله من لا يجب اتباع قوله لان ذلك غير قادح
عند التحقيق اذ الظاهر انه هو الامام لان الجلالة لا يروون الا عن امام فرع قال في المنتهى لو تغير ماء البئر بتغير يصلح استناده
الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل التيقن بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات **قوله** واذا حكم بنجاسة
الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل ولا في الشرب الا عند الضرورة المراد بعدم الجواز هنا معناه
المتعارف وهو التحريم لقرينة قوله ولا في الاكل والشرب فان استعماله فيهما محرم قطعا وانما كانت الطهارة بالنجس
محرمة لان استعمال المكلف النجس فيما يعد طهارة في نظر الشارع ادخال للنجاسة فيما ليس من الشرع
فيكون حراما لا انها كالصلوة بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في
رفع الحدث وبه صرح العلامة في النهاية قال انه حكم بتحريم ذلك فانا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك بل
نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث والمراد بالاطلاق هنا شمول حالتي الاختيار والاضطرار مقابل
القيد الذي بعده فان الماء النجس لا يبيح الطهارة اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه في النهاية ويحتمل ان
يريد بالاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية لتشمل ازالة النجاسة **قوله** ولو اشتبه
الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه

عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه في الخ ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستشعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامل وربما دل قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه فتامل وهنا ابحاث الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرا الاشتباه بعد تعيين النجس في نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من استعمال ذلك الماء المتعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه الثاني لو اصاب احد الانائين جسم طاهر بحيث يحب الملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني وبه قطع المحقق الشيخ علي رحمه الله في حاشية الكتاب ومال اليه جدي قدس سره في روض الجنان لان احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة وقد روي زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقيل بالاول واختاره العلامة في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس بحكم النجس وضعفه ظاهر للقطع بان موضع الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي نجاسته فيكون باقيا على الطهارة فان قيل ان النجاسة قد ثبتت في الجملة ولا يتعين الا بالاجتناب عن كل ما يحتمله قلنا بل ثبوتها في موضع بعينه غير معلوم فتامل ودفعا لما يتوهم ان حكمهم بان المشتبه بالنجس بحكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد منه عدم جواز استعماله في الطهارة خاصة ولو شرح وبادلة المساواة من كل وجه كانت دعوى خالية عن الدليل لان الاحتياط يقتضي الاجتناب غالبا الثالث مقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يحتمل ذلك اذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقنة كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة ثم تطهير مواضع الاصابة واستعمال الاخر في الطهارة فانه يمكنه الى الاعتبار ما ذكره من الوضوء بالاخر لكن يرد عليه ان هذين الماءين قد صارا محكوما بنجاستهما شرعا عند الاصحاب واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به لانه بدعة وفيه ما فيه واعلم ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به للنهي عن استعمال كل منهما واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما وانه مع انقلاب احدهما يجب الوضوء بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثاني وقد يقال ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاكتفاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء كما هو الظاهر وان كان هو ما لم يعلم كونه مضافا اكتفي بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهذا الاحتمال قائم بعينه في تقديم التيمم وتاخيره كما هو واضح **قوله** الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم ٥ قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات كلها لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه ومع ذلك فلا يرد على هذا التعريف انه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعد وعكسا بالدم المعتصر منه مع امكان اندفاع الثاني بقوله يسلبه الاطلاق كما هو الظاهر **قوله** وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ٥ هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المصنف خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به مطلقا

نشبه او لانعقاد الاجماع بعده والمعتمد المشهور ولنا عليه وجوه الاول قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وذلك ظاهر الثاني قوله عليه السلم في رواية ابي بصير وقد سال عن الوضوء باللبن لا انما هو الماء والصعيد نفي ان يكون غير الماء والصعيد طهورا والتقريب ما تقدم الثالث قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال انه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يظهر للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة كذا استدل في الخ وفيه نظر لجواز ان يخص احد الشيئين بالامتنان بما يذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم الرابع ان الحدث وهو المنع من الصلوة معنى مستفاد من الشارع فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعي والذي ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعا للحدث هو الماء المطلق فينتفي بدونه احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف وبان يكون بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وما هذا شانه فهو بالاعراض عنه حقيق ونقل المص في المنتهى اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات **قوله** ولا اجتنابا على الاظهر ٥ خالف في ذلك المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الخلافية فجوزا ازالة الخبث به مطلقا والاصح عدمه كما اختاره المص واكثر الاصحاب لورود الامر لغسل الثوب والبدن بالماء في عدة اخبار وهو حقيقة في المطلق كما هو مقرر في الاصول احتج المرتضى رضي الله عنه باجماع الفرقة وباطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من المني والدم والبول فان الطهارة والغسل يحصل المفهوم منهما بكل مائع كان بالماء وغيره ثم اعترض على نفسه في الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس بالكون من الثياب النجاسة عنه وقد يزيلها بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ولما جاز ذلك وان لم يعتد اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة هذا كلامه رحمه الله ويتوجه على الاول المنع من تناوله للمفهومين شرعا كيف وقد اشترط هو رحمه الله في تطهير النجس ورود الماء عليه ولم يكتف بوروده على الماء واجمع علماؤنا على ان ازالة النجاسة بالبصاق لا تفيد طهارة المحل ولو اعتدنا معه ما يلزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة به مطلقا وعلى الثاني ان الغسل انما ينصرف الى المتعارف وهو المعتاد الجاري على السنة اهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق كما في قول القائل اسقني ولا يتناول لماء الكبريت ونحوه ولم يقدح ذلك في حصول الطهارة به لانعقاد الاجماع على كونه كالعرف

برهو رحمه الله ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد مبطل التمسك بما ذكره من الظواهر **قوله** ومتى لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره ٥ قال المصنف في المعتبر رحمه الله هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا وهو حسن ولا ريب في النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ومتى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله في ما شرط بالطهارة ولا سبيل الى طهارته الا باختلاطه بالجاري او الكثير من الماء الطاهر المطلق بحيث يصير ماء مطلقا فيجوز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة **قوله** ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ٥ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان المضاف مخالفا للمطلق في الصفات او موافقا له كماء الورد المنقطع الرايحة والحكم باعتبار الاسم في الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة واما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ رحمه الله اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع التساوي وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع التساوي ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة كالحكومة في الحر قال في الذكرى فيعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرايحة كالمسك وهو حسن ويحتمل اعتبار اقل ما يتحقق به المخالفة والاصح ما اطلقه المصنف من اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر فانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونقل عن الشيخ رحمه الله انه منع من وجوب التيمم وحكم بانه يتيمم مع انه اوجب عليه الوضوء بعده قال العلامة بتنافي قوليه لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج وجب الوضوء والا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب عنه ولده في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب لكن مع وجوده يتعين استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق لكنه لا يتبعه وان اراد به الاتم فممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا فالتنافي بحاله **قوله** وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية ٥ الاصل في ذلك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وحكم المصنف في المعتبر بضعف سند هذا الحديث وهو جيد واضح لان في طريقه ابراهيم بن عبد الحميد وهو واقفي ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام وما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملها الاصحاب على الكراهة لضعف سندها ولما روي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف ايضا انه قال لا باس ان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس والحق ان الثاني يقتضي عموم الكراهة سواء كان الماء في آنية او في غيرها وسواء كانت الآنية منطبعة ام لا وسواء قصد الى تسخينه او تسخن من قبل نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن قال العلامة في النهاية ان التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة لان الشمس حارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وقال ايضا لا يختص بالحياض والبرك ولا يكره الطهارة به اجماعا واعلم ان المراد بالمكروه هنا ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه وما قيل

من ان مكروه العبادة عبارة عما كان اقل ثوابا من غيره فغير جيد لانتقاضه بكثير من المستحبات والواجبات وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعماله عينا المنافي لتعلق النهي كما لا يخفى **قوله** وما سخن بالنار في غسل الاموات ٥ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت ولا تعجل له النار والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة لاتفاق الاصحاب على ان ذلك غير محرم قال الشيخ رحمه الله ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وهو حسن لما بيناه في المسئلة السابقة **قوله** والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير ٥ اما نجاسته مع التغير فباجماع الناس كما نقله في المعتبر لما تقدم من ان غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط هو نجس وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط واختلف كلامه في الخلاف فقال في موضع منه اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء عن المحل فاصاب الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله والموضع الذي يصيبه وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا ثم قال في موضع اخر منه اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار التغير في الثاني دون الاول ونقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل صحة ما ذهب اليه الشافعي ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء في ذلك ما زال به النجاسة وغيره وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس القول بالطهارة ولم اقف على عبارته وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فاما الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من جنابة او تزال به النجاسة فلا يتوضأ به والشيخ بينه وبين رافع الاكبر يشعر بطهارته وقطع الشهيد والعلامة بالنجاسة مطلقا واستدل عليه في المختلف بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وبرواية العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه والجواب عنه في الخ الطعن في السند وبما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وفي الجميع نظر اما الاول فلمنع كلية كبراه كما بيناه فيما سبق واما الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المصنف في المعتبر فاصرتا الدلالة بل ربما كان في الثانية اشعار بالطهارة من حيث الجمع بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والثاني باطل بالمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عنه في الخ بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه ظاهر لان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتخلف فيه من البلل ونجاسة المنفصل خاصة اذا اقتضته الادلة لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك كما احتج الشيخ في الخلاف على نجاسة الغسلة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته وعلى

طهارته الثابتة بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء وعلى طهارة
غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه لو كان المغسل نجسا لما
طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ولا
يخفى ما في هذه الادلة من التدافع والاجود الاستدلال على الطهارة بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة فان
الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا تتناول لذلك صريحا ولا ظاهرا وتخرج الروايات الدالة على طهارة
ماء الاستنجاء شاهدا ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل الى ذلك فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة
سوى الاحتياط ورد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الان المصير اليه اولى وينبغي التنبيه لامور الاول
ذكر جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به
المرتضى في جواب المسائل الناصرية ولا باس به لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود
النجاسة عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل وربما ظهر من كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم اعتبار
ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء بورود
النجاسة عليه عنده اللهم الا ان يقال ان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة
عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه لصدق الغسل مع الورود وعدمه وسيجيء تمام الكلام في هذه
المسئلة ان شاء الله الثاني اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى
الطهارة دون الطهورية او تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر
فقال بكل قائل الثالث حكى شيخنا الشهيد في بعض حواشيه البيرقي عن بعض حكايتها بنجاسة الغسالة مطلقا
وان زاد الغسل على العدد الواجب وهو باطل لمخالفته لاصول المذهب بل لا نعرف القائل به وربما نسب الى
المص والعلامة وهو خطأ فان المسئلة في كلامهما مفروضة فيما يزال به النجاسة وهو لا يصدق الا على المنفصل
بعد الحكم بالطهارة **قوله** عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج
ه استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته للاخبار المتضمنة لنفي البأس
منه من الحرج والعسر المنفيين بالاية والروايات وصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس به وحسنة الاحول وهو محمد بن النعمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا باس
وشرط المص وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله و
اشتراطهما ظاهر واشترط بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وان
لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجية يتنجس بها الماء بعد مفارقة المحل والشرط
احوط وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص واعتبر شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم زيادة وزنه
وتقدمه في ذلك العلامة في النهاية فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير وهو بعيد جدا لاطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره ولا بين المتعدي وغيره الا ان
يتفاحش على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر الاول لانه المستفاد
من الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق في المعتبر انه قال ليس في الاستنجاء تصريح

قال كونه اقوى الادلة لمفهوم الشرط في قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومؤداه على ان غير الكر ينجس بشيء من النجاسات للعلم انه ينجس بكل شيء

+ والذي صار اليه المرتضى وابن ادريس ... [illegible]

وقال في المعتبر ان ماء ازالة النجاسة لا يرفع به الحدث اجماعا منه
ع م

[illegible]

بالطهارة فانما هو بالعفو ويبعد في ذلك المحقق الشيخ علي رحمه الله في شرح القواعد وقال جدي قدس سره في روض
الجنان فحق المعتبر هو عفو ولم اقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فانه قال
واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء
على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة لما رواه الاحول ونقل الروايتين
المتقدمتين ه واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب ازالته
عن الثوب والبدن للصلوة ونحوها وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ رحمه الله في
حواشي الكتاب عن المص في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل ولا يحصل القول بالعفو عنه مقابلا
للقول بطهارته والظاهر ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى
حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا فتختص فائدة الخلاف في جواز ازالة
النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله **قوله** والمستعمل في الوضوء
طاهر مطهر هذا الحكم اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة عليه ما عليه فحكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى
انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلوة وهو باطل بالنسبة الى غيرنا **قوله** وما استعمل في رفع
الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع ه اختلف الاصحاب في الماء القليل
المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته فقال الشيخان وابنا بابويه انه غير رافع للحدث ه
احتاط به المص رحمه الله وذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاظهر
لصدق الامتثال باستعماله ولانه واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم اخذا بظاهر قوله تعالى
وان لم تجدوا ماء فتيمموا واستدل له الشيخ بما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج المانع بان الماء
المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة وبقول الصادق عليه السلام في رواية ابن سنان الماء
الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول بمنع
الشك مع صدق الاطلاق وعن الثاني بالطعن في سند الحديث وقد تقدم والمراد بالمستعمل الماء
القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة وعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه
وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه وظاهر العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به ثانيا لا
في ازالة الخبث وبه صرح العلامة في المنتهى وولده في الشرح فانهما نقلا اجماع علمائنا على جواز رفع الخبث به
وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ايضا فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ والمص الجواز وقيل
لا لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف وهو ضعيف جدا وربما كان القول المانع مستندا الى ثبوت التعليل ه
قوله الثالث في الاسآر الاسآر جمع سؤر بالهمز وهو لغة الفضلة والبقية قاله في القاموس وقال
في المعتبر السؤر بقية المشروب والمراد به في هذا الباب انه ماء قليل لاقاه جسم حيوان وعرفه
الشهيد ونازع في ان ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل
اللغة ودل عليه العرف العام بل والخاص ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم في باب
السؤر غيره استطرادا وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا السؤر يستفاد

وسيل على الطهارة م

علي م

+ والعلامة والشهيد الجواز على كراهية خروج الخلاف

وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر ش

من مباحث النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر فيهما المطلق مع كونه فيهما منه بحسب الحقيقة ووقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ارادتهم بالسؤر المعنى الذي كونا خاصه فتامل **قوله** وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر منشا التردد هنا عن ظاهر دليل اصالة الطهارة معارض لتعدده وتقل عن الشيخ في الخلاف انه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها وهو ضعيف جدا لمنع التحريم والملازمة واستوجه المص في المعتبر الكراهة دفعا لشبهة الاختلاف وهو حسن **قوله** ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر المراد بالخوارج اهل النهروان ومن قال بعقائدهم والغلاة من قال بالهية علي عليه السلام او احد من الناس ويلحق بهم النواصب وهم المبغضون لاهل البيت عليهم السلم والحق الشيخ المجبرة والمجسمة وابن ادريس كل مخالف للحق وعندي في جميع ذلك توقف وسياتي تتمة الكلام في ذلك في النجاسات ان شاء اسه تع **قوله** ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان نبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل وبما اكل الجيف ما من شانه ذلك وقوله اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة قيد في كل منهما والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهة مباشرتهما هو المشهور بين الاصحاب ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها رواية علي بن جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد اسه عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ورواية عمار عن ابي عبد اسه عليه السلم انه سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وصحيحة الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد اسه عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضا من فضلها انما هي من السباع وفي التعليل اشعار بطهارة السباع كلها ومثلها رواية معوية بن شريح في الحسن وزرارة في الصحيح عن ابي عبد اسه عم اما الكراهة فلم اقف فيهما على دليل يعتد به نعم روى الحسن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد اسه عليه السلم انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وضعفها بالارسال يمنع من العمل بها وخالف في ذلك الشيخ فمنع من سؤر آكل الجيف في النهاية ومن سؤر الجلال وظاهره في كتابي الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفارة والحية واحتج بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد اسه عليه السلم قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف سند الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية وقصورها عن افادة الدلالة على المطلوب ومعارضتها بما هو اصح منها سندا واوضح دلالة والاصح طهارة الاسآر كلها عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وهو اختيار المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واليه ذهب عامة المتاخرين واعلم ان المص رحمه اسه في المعتبر احتج على الطهارة برواية ابي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك هذا كلامه رحمه اسه ولا يخلو من نظر اما اولا فلانا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره ثم قال

بل الاولى على ذلك كثيرة متعرض فيها لهما وانما عمل الاصحاب ليس بحجة كما قرر في مواضع من كتابه والفرق بين ان كان حجة بنا ... سهيا فلا حاجة الى الخبر والا فلا فائدة في انضمامها اليه واما ثانيا فلان ما ذكره من منع العقل من العمل بخبر الثقة غير مستقيم اذ العقل لا يحيل التعبد به ولان اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقا وهو معلوم البطلان واما ثالثا فلان ما ذكره من عمل الاصحاب بروايتها لا ينافي لما قرره في الاصول من اشتراط ايمان الراوي وما احتج به عن احتجاج الشيخ على عدم اشتراطه ذلك بان الشيعة عملت برواية بني فضال والطاطرية واضرابهم من انه الى الان لم يعلم ان الشيعة عملت باخبارهم ولا وبالجملة فكلام المص رحمه اسه في هذا المقام لا يخلو من اضطراب والتحقيق ان المسئلة موضع اشكال وهنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان مقتضى الاخبار المتضمنة لنفي الباس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها النجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا وبذلك صرح المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى فانهما قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب وقوى العلامة رحمه اسه في النهاية نجاسة الماء ثم جزم بانها لو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشك وهو مشكل وقد قطع جمع من المتاخرين بطهارة الحيوان غير الادمي بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا يجتنب عينه العينية قطعا اما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا واسه اعلم **قوله** والحائض التي لا تؤمن اي لا تؤمن من عدم التحفظ من النجاسة واطلق المرتضى في المصباح والشيخ في ط كراهة سؤر الحائض وجمع في كتابي الحديث بين الاخبار تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير المامونة واخرى بالاستحباب والمعتمد ما اختاره المص من التفصيل لنا انه مقتضى الجمع بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض كموثقة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد اسه عم قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضا منه ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد اسه عم عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضا وبين ما ورد من الاذن في سؤر المامونة كموثقة عيص بن القسم قال سالت ابا عبد اسه عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق آخر من الصحيح ومنها قال وسالته عن سؤر الحائض فقال لا توضا منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ومقتضاها عموم الكراهة ويشهد لما ذكرناه من الجمع ما رواه علي بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن عم في الرجل يتوضا بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مامونة لا باس واعلم ان المستفاد من الاخبار انما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة بل رواية عنبسة والحسين بن ابي العلاء صريحة في عدم كراهة الشرب منه واطلاق اكثر الاصحاب كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد وكذا تعديتهم الى كل متهم وينبغي ان يعلم ايضا ان اناطة الحكم بالكراهة بغير المامونة اولى من اناطتها بالمتهمة كما ذكره جمع لان النص انما تضمن اشتراط المامونية اذا كانت مامونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الاول وما ذكره بعض المحققين من ان غير المامونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المامونة ومن لا امانة لها والتي لا امانة لها هي المتهمة غير جيد فان المتبادر من المامونة من تظن تحفظها من النجاسات وتقييدها بالظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة فتامل **قوله** وسؤر البغال والحمير المراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة في سورها والحق بها الدواب لكراهة لحم الجميع ونحن نطالبهم باثبات الكبرى **قوله**

ثم قال

موثق

في الجمع

والفارة ه اختلف الاصحاب في سور الفارة فقال الشيخ في النهاية في باب المياه اذا وقعت الفارة والحية في
الآنية وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب احكام النجاسات
واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او وزغة او فارة وكان رطبا وجب غسل الموضع
الذي اصابه وظاهره الحكم في المعتبر عدم الكراهة والمصنف الطهارة وان استحب غسل ما لاقاه من الثوب لنا على
الطهارة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن او الزيت
ثم تخرج منه حيا قال لا باس باكله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن فارة رطبة قد
وقعت في دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولنا على استحباب غسل ما لاقاها
من الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال وسألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء قوله والحية ه القول بكراهة
سور الحية للشيخ في النهاية واتباعه والاظهر عدم الكراهة كما اختاره في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة
فقال لا باس به قوله وما مات فيه الوزغ والعقرب ه الوزغ بالتحريك جمع وزغة بالتحريك دابة معروفة
وسام ابرص من اصنافه والقول بكراهة سورها وسور العقرب هو المشهور بين الاصحاب لورود النهي
عنه وانما حمل على الكراهة لضعف سنده ومعارضته بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وعن هاتين الاخبار وربما
قيل بالمنع منه وهو ضعيف وقال في كره ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وهو حسن قوله
وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج
من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل بها موضع وفاق وسيجيء الكلام فيه في
باب النجاسات اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر انه لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع
ونحوه قال في المنتهى والمستند فيه اصالة الطهارة السالمة من المعارض والاخبار المستفيضة كقوله عليه السلم
في رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي رواية عمار كل ما ليس له دم فلا باس
وفي رواية ابن مسكان كل شيء يسقط في البئر مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذه الروايات
وان ضعف سندها لكن لا باس بالعمل بها لتايدها بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل وهو حجة منفردة
اذا خلا عن المعارض قوله وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط ه
المراد بما لا يدركه الطرف الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف فان المشتمل على لون مني ونحوه حس البصر عليه
ادركه والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الاصحاب لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم
الكلام في ذلك والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ رحمه الله لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء
فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه واورد عليه انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما
المتحقق اصابة الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على اصالة الطهارة واجيب عنه بان السائل
وهو علي بن جعفر جليل القدر عظيم الشان فلا يسئل عن حكم الماء بوصول النجاسة الى الاناء ومنهم من نظر
فان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء او خارجه يتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين
ومعه يحسن السؤال عن جواز استعمال الماء وان القول بوجوب اجتناب الماء للقطع بوقوع النجاسة في الاناء

اما في نفس الماء او في خارجه كما في الانائين المشتبهين محتمل فان قلت ان قوله عليه السلام ان لم يكن شيء يستبين في
الماء اعم من عدم وقوعه ووجوده مع عدم ظهوره فيجب انتفاء الباس على التقديرين عملا بعموم اللفظ الى ان
يقوم المخصص قلت لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة وكان مقتضى الاصل عدم تعلق الحكم بالطهارة
على عدم استتاره فيه فانا انما نعلم بذلك غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف ولما تقول انه لما كان
وقوع الدم في الاناء يجامع العلم بوقوعه في الماء او خارجه والشك بين الامرين كان الحكم بنفي الباس مع ان
فيه دليلا على تساوي الاحتمالات حذرا من لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة الا ان
القول بالنجاسة احوط قوله الاولى الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة ه الحدث يقول بالاشتراك
اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه
الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهي في الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا
الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طريانها على الطهارة والظاهر
انها مترادفة فان وجه التسمية لا يجب اطراده وذكر شيخنا الشهيد رحمه الله في حواشي القواعد ان الاول اعم مطلقا
وان بين الاخيرين عموما من وجه واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا
له وكذا وجود الماء بالنسبة الى المتيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه وجوابه ان الكلام انما
هو في اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض في القواعد فلا نقض بالجنابة عن تجديد الطهارات
في الطهارة ويمكن الزام ذلك في وجود الماء ايضا لانه معرف لوجوبها ويرد عليه ان النقض بالامرين معا غير
مستقيم فان الحدث الاكبر من اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد الثاني وان كان في الاخير يرد الاول
وهو ظاهر قوله خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ه المراد بالمعتاد هنا الموضع الذي
يعتاد كونه مخرجا للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي لانه منساق في كلامهم والحكم بوجوب الوضوء بهذه
الامور الثلثة اجماعي من المسلمين والاخبار به مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا بن ادم عن الرضا عليه السلم
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها
وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد
ريحها ومقتضى الروايتين ان الريح يكون ناقضا اذا تحقق احد الوصفين والظاهر ان قيد الموضع المعتاد يتعلق
بالخروج المعتبر في كل من الامور الثلثة فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المراة لانتفاء
الاسمين عنه وهو اختيار العلامة في المنتهى وقطع في كره بنقض ما يخرج من قبل المراة ان لم يتصل
الى الجوف وهو ضعيف وينبغي ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد
الباطن لانه الذي ينصرف اليه الاطلاق مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم قوله ولو خرج
الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ه المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر
يقال لمعدة ومعدة قاله الجوهري والقائل بنقض ما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ رحمه الله
في الخلاف ولم يعتبر الاعتياد واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط وعلى عدم النقض بالخارج من فوقها بانه لا يسمى غائطا وقال ابن ادريس اذا خرج البول
والغائط من غير السبيلين ينقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعدة تمسكا باطلاق الاية وهما
ضعيفان لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي

عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر الحديث وعن
سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم
الله بهما عليك **قوله** ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض ٥ هذا الموضع موضع وفاق وفي
الاخبار باطلاقها ما يدل عليه وفي حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره **قوله** وكذا لو خرج الحدث من جرح
ثم صار معتادا ٥ المرجع في الاعتياد الى العرف لان الحكم في مثله وتحديده بالمرتين تخمين وقياسه على العادة
في الحيض فاسد **قوله** والنوم الغالب على الحاستين ٥ اراد بهما حاستي السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس
ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بطريق اولى كذا ذكره جمع من الاصحاب وفيه نظر والمشهور بين
الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النائم قاعدا او قائما او راكعا منفرجا او متضاما واورد
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه حديثا عن سماعة انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا
فقال ليس عليه وضوء ورواية اخرى عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال
لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال في المختلف فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت
المسألة خلافية ونقل عن ابيه انه لا يعد النوم في نواقض الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا لنا قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا قال ابن بكير قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا
قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم ونقل عليه في المنتهى اجماع المفسرين وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك والنوم واورد على ظاهرها اشكالات ا ان مقتضاه
حصر النواقض في الخارج والنوم مع حصوله بالسكر والاغماء اجماعا ب انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا
لان ما من ادوات العموم ج ان حصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي ان الخارج من احدهما غير ناقض
ويمكن الجواب عن الاول بان حكم السكر والاغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني بان الموصول
كما يجيء للعموم يجيء للعهد والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد بالطرفين كل واحد منهما لا هما معا
لامتناع خروج خارج منهما معا واستدل له ايضا بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد عليها اشكال وهو ان المقدمة الاولى تشتمل على قضيتين
مختلفتين كيفا احدهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث وانتظام السالبة مع
الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم واجاب عنه في المختلف بان
كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو
خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز
فلا يتعين ما يتسلسل الكلام اليه وذلك موجب للتسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في
النقض واما ثبت النقض للمشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ووجود العلة يستلزم وجود
المعلول ويرد عليه انه لا يلزم من انتفاء الحدثية عن المميزات عدم مدخليتها وانما اللازم عدم كونها ناقضا اما
عدم مدخليتها فلا فان قلت ان مدخليتها منفي بالاصل قلت لما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الافراد
لم يعلم انه لا مدخل للخصوصيات لجواز ان يراد بعضها اذ لا دليل على الكلية والاولى ان يحمل الى هذا البيان والاظهر
ان يقال ان الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا حدثا ما بقرينة المقام بل كل حدث واذا ثبت
عمومها كان مفادها ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول فيكون

الرفع

الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان يجعل صغرى للثانية ويكون من الشكل
الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج منه بعض الناقض نوم فتأمل واعلم ان المستفاد
من الاخبار المعتبرة تعلق الحكم على النوم المذهب للعقل كصحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام حيث
قال فيها اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حسنة زرارة والنوم
حتى يذهب العقل فاناطة الحكم به اولى **قوله** وفي معناه كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر هذا الحكم
مجمع عليه من الاصحاب قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا ونقل فيه الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين واستدل عليه
بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه
الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه ان الاغفاء لغة بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المطلوب
واجيب بان قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه نظر فان الضمير
في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون التقييد باقيا بحاله والاجود الاستدلال
عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث كما يدل عليه ما ظننا بانا لم
العقل وجب بالاغماء والسكر بطريق اولى ولعل ذلك هو الوجه في قول المص رحمه الله وفي معناه كل ما ازال العقل
قوله والاستحاضة القليلة ٥ قال المص في المعتبر انما قال القليلة وان كان القسمان الاخران يوجبان
الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا او الحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب
اكثر الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحال وضوء ولا غسل
وقال ابن الجنيد يجب بها غسل واحد في اليوم والليلة وهما ضعيفان وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى
واورد على ظاهر العبارة شيخنا الشهيد انه ان اراد الموجبات للوضوء ليس الا فكان ينبغي ذكر القليلة والمتوسطة
في المتوسطة وهو خلاف الصحيح وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي ذكر الموجبات للاحداث
وجوابه ان مراده الاولى والمتوسطة وان كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الحالات الا انها موجبة للغسل ايضا
مع انه لا وجه لتخصيص الايراد بالمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة الى العصر والعشاء **قوله** ولا ينقض
الطهارة مذي ٥ قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة او التقبيل وما اختاره المص من انه غير
ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في كره الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي
عقيب الشهوة يكون ناقضا والمعتمد الاول لنا ما رواه زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض
الوضوء قال لا وما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه فقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس واحتج العلامة رحمه الله في المخ
لابن الجنيد بصحيحة محمد بن اسمعيل هذه بحذف قوله قلت فان لم اتوضأ منها ثم اجاب عنها بان تتمة الرواية
موجود في جوابه آخره وهو يقتضي انه ليس ناقضا وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وهو حسن نعم يمكن
ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض ويحمل على الاخبار المتضمنة لعدم النقض على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان المقيد يحمل
على المطلق ويجاب بانها معارضة بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

فرع قال في التذكرة لو شك في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض

فائدة

قال ليس في المذي من شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
ارسالها لانه في قوله عن غير واحد من اصحابنا اشعار باشتهار مدلولها عنده والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه
لان المسئلة موضع تردد **قوله** ولا ودي الودي بالدال المهملة الساكنة ما يخرج عقيب البول وهو غير
ناقض للوضوء اجماعا قاله في الذكرى ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة **قوله** ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا
ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء
ام لا قال لا ينقض شيئا ورد المصنف بقوله ولو خرج من السبيلين على الشافعي وابي حنيفة حيث اوجبا الوضوء
بالدم الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه **قوله** ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر الحكم بعدم
وجوب الوضوء بهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي أفأغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس
عليك وضوء **قوله** ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر ابن بابويه رحمه
الله ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا
ظاهرهما ان كان محرما وهما ضعيفان لنا الاصل وقوله عليه السلم ليس ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر الباقر عم انه قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا
الملامسة وضوء احتج ابن بابويه وابن الجنيد برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة
او لمس فرجها اعاد الوضوء وبرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم والجواب انهما ضعيفتا السند
ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار
هذان الحكمان اجماعيان عندنا منصوصان في عدة روايات كصحيحة ابي مريم عن ابي جعفر عم حيث قال ما هذا والله
ما بذلك بأس [illegible] وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل
وخالف في الحكمين بعض العامة ولا عبرة بخلافهم **قوله** ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض
اي لا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الاحوال الا في حال مخالطة شيء من النواقض وهذا الحكم مجمع
عليه من الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا
وبطلانه معلوم مما سبق ويتوجه على العبارة مؤاخذة وان الخارج لا يكون ناقضا بوجه من الوجوه فلا يحسن اسناد
النقض اليه بل الناقض هو ذلك المصاحب ففي العبارة تجوز وجعل جدي قدس سره في الشرح الاستثناء هنا
منقطعا وليس بواضح **قوله** ويجب فيه ستر العورة اي حال جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره
اليها فالزوجة والمملوكة التي يباح وطيها والاطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم والمراد بالعورة القبل والدبر
والانثيان على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المجمع عليه ولما روي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه قال العورة
عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة **قوله** ويستحب

ستر البدن

ستر البدن المراد بالستر هنا جلوسه في الخلاء بحيث لا يراه احد بان يبعد المذهب او يلج حفيرة او يدخل بناء ونحو ذلك
وانما كان مستحبا لما فيه من التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من اتى الغائط فليستتر **قوله** ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف الاصحاب
في تحريم الاستقبال والاستدبار على الخلاء فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال
المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال
القبلة [illegible] او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف
عن القبلة قال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وقال ابن الجنيد
يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان و
يلزم منه الكراهة في الصحاري ايضا والتحريم وهو خيرة [illegible] احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن
ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا وبمرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عم وابو الحسن عم قائم وهو
غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وبمرفوعة عبد الحميد بن
ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة متعين لقصورها عن اثبات التحريم وربما كان في
الروايتين الاخيرتين اشعار بذلك ويشهد له ايضا حسنة محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عم انه [illegible] بال
حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له احتج العلامة رحمه الله
في المختلف على الجواز في الابنية برواية محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة ولا دلالة لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف وينبغي التنبيه
لامور آ المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن
والاستدبار به وربما توهم بعض القاصرين ان الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال
المنع وليس بشيء ب المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحالة البول والتغوط ويحتمل شموله
لحالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط ولا ريب انه اولى ج الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة الى
المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين انه يلحق بهما في هذا الحكم فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار
بالنسبة اليهما في التخلي يحال على استقبالهما في الصلوة والا ففيه تردد ينشأ من ان هذه حالة استقبال واستدبار في
الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه
الحالة مع القدرة على غيرها قال ولعل هذا اقرب قلت بل الظاهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع
والمستلقي بالمواجهة ومقابلتها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها او مقابلا للا
ستدبار واما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتهما قطعا د الظاهر استحباب التشريق والتغريب لهما
لما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك واجب وانه لا يجوز استقبال ما بين
المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر الامر وقوله عم ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي الجهة

وفيها التأمل فلا بد من المبالغة في الاحتراز ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهي اسند لا لضعفها اما اولا فلضعف
الرواية من حيث السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب ومن طريقة ذلك
المحقق التوقف في الفتوى على وجود القائل وان كان لا يخلو ذلك كما بيناه في محله واما ثالثا فلضعف ما ابديه من قوله
عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي او مؤول بما يرجع الى المشهور كما ستقف
عليه في محله ان شاء الله تعالى ثم لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة قيل وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل من
الامارات شيء بنى عليه والا سقطت الكراهة او التحريم ويحتمل انتفاؤهما مطلقا للشك في المقتضي وهو قريب ولا فرق في
تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة رحمه الله في النهاية اختصاص
الحكم بالاول وهو بعيد قوله ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة اجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل
مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه المص في المعتبر والعلامة في كره والمنتهى والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت
درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول
الا الماء ولا ينافي ذلك ما رواه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء
ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك لانا نجيب عنها
اولا بالطعن في السند بان راويها وهو حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ رحمه الله وثانيا بالحمل على
التقية وعلى ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا فتامل وقد يتوهم من قول المص رحمه الله ولا يجزي غيره
مع القدرة اجزاء غيره مع العجز عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء ولعله اشار بذلك
الى ما ذكره رحمه الله في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدمه او غيره من الاعذار وجب ازالة عين النجاسة
واحتج عليه بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما سقط وبقي وجوب الآخر وفيه نظر فانا لم
نقف على ما يقتضي وجوب ازالة النجاسة على غير الوجه المطهر وتخفيف النجاسة مع بقائها لا نعلم وجهه قوله
واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج هذه العبارة مجملة والاصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة الاسناد لان من جملة
رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف
الاصحاب في المعنى المراد منها فقيل ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي
وفيه نظر فان المثلين انما يعتبران غسلتين لو كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من
اغلبية ما على المحل واستيلائه عليها وذلك ينتفي مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على
الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتاخرين انه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين
القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج واغلبيتها على
البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح
روى ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة
لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه وهو قريب ويشهد له اطلاق صحيحتي زرارة وجميل
السابقتين وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة

وهي لا تقصر عن الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ولا ريب ان الغسلتين
اولى لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف والثلاث اكمل لحسنة زرارة قال كان يستنجي
من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واعلم ان شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى اعتبر هنا الفصل
بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين في الاستنجاء بالانفصال التقديري واستوجهه المحقق الشيخ علي رحمه الله
في الشرح فقال وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لا يوجد بدونه ذلك لان ورود المثلين
دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين بحيث تتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان
لم يشترط الفصل قطعا وفيه نظر يعلم مما سبق قوله وغسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر المستفاد
من الاخبار المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة وهو الذي عبر به المص رحمه الله في
النافع والمعتبر واما ما ذكره المص رحمه الله هنا وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف فيه
على نص واضطرب كلامهم في تفسيره فقيل ان المراد به اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري
يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وهو فاسد اما اولا فلمنع الاستلزام
وجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في سائر النجاسات ففي الاستنجاء
اولى وقيل ان المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وهو غير واضح ايضا لان الاثر بذلك المعنى
لا يعد ونحو المخرج قوله ولا اعتبار بالرائحة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا
الى الاصل حسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام حيث قال فيها قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر
اليها واعترض على ذلك شيخنا الشهيد بان وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب
عنه بالعفو عن الرائحة واجزي بان الرائحة ان كان محلها الماء يحسن الانفعال وان كان محلها اليد او المخرج
فلا وهذا اجود قوله واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل
لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد تجاوز
النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد وهذا الحكم اعني تعين الماء لازالة المتعدي مذهب اهل العلم
كافة قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله عليه السلام يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى ما فسرنا به
التعدي فالامر واضح قوله واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء
ويدل عليه روايات كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين وخصوص
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وانما كان الماء افضل لانه ابلغ في
التنظيف وربما كان في صحيحة زرارة اشعار بذلك ايضا واورد على هذا الحكم ان الازالة واجبة اما بالماء
او الاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الآخر وقد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك
الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب
العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي ومتعلق الاستحباب واحد معين بالخصوص
وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه
بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الآخر فلا امتناع
فيه كما هو ظاهر قوله والجمع اكمل يدل عليه ما روي مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال جرت السنة في

الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تقديم الاحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ولانه المستفاد
من الخبر قوله ولا يجزي اقل من ثلثة احجار هذا هو المشهور بين الاصحاب لقوله عليه السلام ويجزي من الاستنجاء
ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونها ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيتوقف على حكم الشرع ولم
يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلثة مزيلا فيه وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان واحد الحجارة المفيد
على ما نقل عنه الشيخ رحمه الله في ظاهر كلامه واستوجهه في الخ وهو المعتمد لما فهو له عليه السلام في حسنة ابن المغيرة وقد
سأله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به الاخبار المستفيضة
ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او مسح موضعه بالحجر
وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ويدل عليه ايضا اطلاق قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب
وبين ها الغايط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل
وروى زرارة ايضا في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف ويمكن حمل رواية الاحجار
على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقا بما دون الثلثة مع انها واردة في صورة معينة فتعديتها الى ما
عدا الاحجار والتمام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل لا بعد قطعه لا تستبعد ومع ذلك فالاول احوط قوله
ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة بل لما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض الاحجار
بعض محل النجاسة وببعض آخر بعضها آخر مع حصول النقاء المعتبر اذ لا دليل على وجوب مسحها بالمحل كله بجميع الاحجار
قوله ويكفي معه ازالة العين دون الاثر قد عرفت ان الاثر يراد به وان المعتمد وجوب النقاء في الثلث
لحال انما ذا المستفاد من الاخبار ان يراد ويعني بالانقاء هنا ازالة عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا
ليس عليه شي من اجزاء النجاسة قوله واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى هذا موضع وفاق بين
العلماء ويستحب ان يقطع الاعلى وتر ذكره جماعة من الاصحاب وهو مروي في بعض الاخبار قوله ولو نقي بما دونها
اكملها وجوبا قد تقدم البحث في ذلك وانما اعاده للرد على المخالف صريحا قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من
ثلث جهات بل اختاره المفيد رحمه الله من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب من ثلث جهات احد القولين في المسئلة
تمسكا باستصحاب حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر شرعا وهو انما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله عليه السلام يجزي
من الاستنجاء ثلثة احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه انه ثلثة وذهب شيخنا المفيد رحمه الله وابن البراج والعلامة في
جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى الاجتزاء به لكن لان المراد من الاحجار المسحات وان كانت بحجر واحد كما قيل
اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها اذا انفصلت اجزأت قطعا فكذا مع
الاتصال قال في الخ واي عاقل يفرق بين الحجر منفصلا ومتصلا ولقوله عليه السلام اذا جلس احدكم لحاجته
فليمسح ثلث مسحات ويرد على الاول ان ارادة المسحات من الاحجار يتوقف على القرينة الدالة على ارادة المعنى المجازي وانتفاؤه
هنا وعلى الثاني انه مصادرة محضة والفارق بين الاتصال والانفصال هو النص فان الغالب في ابواب العبادات
خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد ولهذا اوجب الاكثر اتمام الثلثة مع النقاء بما دونها واما الرواية الاخيرة
فمجهولة الاسناد والظاهر انها عامية فلا يسوغ التعلق بها مع انها مطلقة والخبر المتضمن للاحجار مقيد والمقيد
يحكم على المطلق وبالجملة فالاجتزاء تعويلا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بما قبل عدم الاجتزاء ومع ذلك
ينبغي القطع باجزاء الحجر الطويل اذا استعمل من جهاتها الثلثة تمسكا بالعموم قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل
ولا الاعيان النجسة بل الاظهر جواز استعمال المستعمل اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقاء والمطهر له مثل وعدم

المخرج

المخرج عنه وهو خيرة المصنف في المعتبر ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على المتنجس وحمل الاعيان النجسة على
نجس العين والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الاصحاب كما في المنتهى ويدل عليه قوله عليه السلام جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ولان المحل يتنجس بها فان المحل النجس فلا يكون مطهرا قوله ولا الروث ولا العظم ولا
المطعوم اما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر انه عليه اتفاق الاصحاب ويدل عليه ما رواه ليث المرادي
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك
مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي السند ضعف واما المنع من المطعوم كالخبز والفاكهة
فاستدل عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستهانة وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى وفيهما نظر
وكيف كان فينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا
فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه قوله ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر اما عدم حصول
الطهارة بالصقيل الذي يزلق عن النجاسة فواضح واما عدمه بالمطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة ففيه
تردد لان الظاهر الاجزاء للعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي كما في ازالة النجاسة بالماء
المغصوب واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجزاء لان المنع من استصحاب النجاسة شرعي فيتوقف زواله على الشرع وا
لجواب ان الاكتفاء بالانقاء ثابت بالشرع كما بيناه قوله والمندوبات تغطية الراس اي اذا كان مكشوفا لانه من
سنن النبي قال في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر النجاشي انه يستحب التقنع ووقف العمامة لما رواه علي بن اسباط
مرسلا عن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه قوله والتسمية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى قوله
وتقديم الرجل اليسرى اي عند دخوله الى الخلاء وذلك في البناء ظاهر واما في الصحراء فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع
الجلوس كما ذكره العلامة في النهاية وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة غير ان ما ذكره الشيخ
وجماعة من الاصحاب حسن قوله والاستبراء اطلاق العبارة يقتضي استحبابه للرجل والمرأة والاصح اختصاصه
بالرجل والقول بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه لصحيحة حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وسيأتي تمام البحث في ذلك ان
شاء الله تعالى قوله والدعاء عند الاستنجاء وعند غسل الموضع او مسحه فيستحب الدعاء في الحالين بقوله اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قوله وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي عافاني من البلاء
واماط عني الاذى قوله وتقديم اليمنى عند الخروج الكلام فيه كما تقدم في الدخول واتباع الاصحاب في ذلك
حسن انشاء الله تعالى قوله والدعاء بعده لما تقدم في صحيحة معوية بن عمار قوله والمكروهات الجلوس في
المشارع والشوارع المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والشوارع جمع
شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة لان المرفوع منها ملك لاربابها
عند الاصحاب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور قوله
وتحت الاشجار المثمرة قال بعض المحققين ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل بل ما من شأنها ذلك لان المشتق

لا يشترط في صدق بقاء اصله و فيه نظر لان صدق هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق الثمرة على ما الوه بكوقت ما لا طلقه بقا على ماسن شانها ذلك ثم بعد ان تكلف ماذكره بضرب من التجوز وانما كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروها لورود النهي عنه في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة و يشهد له ايضا ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الباقر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال و لذلك يكون الشجر و النخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره **قوله** ومواطن النزال ومواضع اللعن المراد بمواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل و المترددين ومواضع اللعن هي ابواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم ويمكن ان يراد بها ما هو اعم من ذلك و يدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافا الى ما سبق ما رواه علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام و ابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم قال اجتنب افنية المساجد و شطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت **قوله** واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين و المروي عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه وهو يبول و في الطريق ضعف و المراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرصين دون الجهة و تزول الكراهة بالحائل كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الكاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم و فرجه باد للقمر و الظاهر عدم كراهة استدبارهما اذ لا مقتضي له **قوله** او الريح بالبول المستند في ذلك مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى الحدثين و الى الاستقبال و الاستدبار **قوله** و البول في الصلبة لئلا يعود اليه و كذا ما في معناها كالجلوس في اسفل الارض المنحدرة و قد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول **قوله** وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح الحاء والواو المهملتين وانما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الاخبار و لانه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده **قوله** وفي الماء جاريا وراكدا لورود النهي عنه و علل الكراهة في بعض الاخبار بان للماء اهلا و تشتد الكراهة في الراكد واستثنى من ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة و الكثير و الشامل كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء و هو مشكل لاطلاق النهي و كيف كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة كما وقع التصريح به في الخبر **قوله** والاكل والشرب قال المصنف في المعتبر انما كره الاكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة النفس ثم احتج عليه بما رواه ابن بابويه في كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها و دفعها الى مملوك معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله

بلغ قبالا

(في الهامش: مراده بالحائل ... جمع جحر ... نحن قتلنا)

فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره عليه السلام للاكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بوجه الكراهة في تلك الحال و في هذا الحديث فوائد تظهر لمن تاملها **قوله** والسواك لما رواه بن بابويه عن الكاظم عليه السلام انه قال السواك على الخلاء يورث البخر **قوله** والاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروي ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه **قوله** وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى لما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليهما اسم الله تعالى و لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى و لا يجامع وهو عليه و لا يدخل المخرج وهو عليه ويلحق به ما كان عليه احد اسماء الانبياء و الائمة عليهم السلام وهو حسن **قوله** والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها اما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقال ابن بابويه في كتابه و لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك و روي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته و يستثنى من ذلك الذكر لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال و آية الكرسي لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد وقد سأله عن التسبيح في المخرج و قراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين وحالة الضرورة لما في الامتناع من الكلام حينئذ من الحرج المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و يستثنى من ذلك ايضا حكاية الاذان لما رواه بن بابويه في كتاب علل الشرايع و الاحكام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من ابدال الحيعلة بالحولقلة لكونها ليست ذكرا وعدم النص على استحباب حكايته على الخصوص غير جيد و جيد السلام كما صرح به في المنتهى و اختاره جدي عند العطاس ولا باس به و التسميت و لعل ذكره اولى والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** الثالث في كيفية الوضوء و فروضه خمسة الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وعرفا الواجب المحتوم وخصه الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي والواجب بما ثبت بالظني و لا مشاحة في الاصطلاح والمراد بالفروض هنا في حصر الفروض في الخمسة انه بنص الكتاب لان وجوب الترتيب والموالاة ونحوهما انما يستفاد من السنة و جعل المصنف في النافع الفروض سبعة بانضمام الترتيب والموالاة الى هذه الخمسة و الظاهر انه اراد بالفرض مطلق الواجب و ذكر الشهيد رحمه الله تعالى في الذكرى ان الواجب المستفاد من الكتاب العزيز غاية السبع المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو غير جيد كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** الاول النية مذهب الاصحاب وجوب النية في جميع الطهارات و عزاه في المعتبر الى الثلاثة واتباعهم ثم قال ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب والاصل في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقول علي بن الحسين صلوات الله عليهما في حسنة ابي حمزة الثمالي لا عمل الا بنية وقول الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل و لا عمل الا بنية و اعلم ان الفرق بين ما يحتاج الى النية من الطهارة ونحوها وما لا يحتاج كازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان و ما قيل من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم و الاحرام والجواب بان التروك فيهما كالفعل حكما و لعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر لا ينفك عنه

احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان و قال بعض الفضلاء لو كلف اسم الصلوة او غيرها من العبادات بغير
نية كان تكليفا بما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبره والله الموفق **قوله** وهي ارادة تفعل بالقلب الارادة بمنزلة
الجنس والوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة غيرهم ويعلم من ذلك ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا فان القصد الى
فعل من الافعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه ولا ريب في عدم استحبابه ايضا لان الوظائف الشرعية
موقوفة على الشرع ومع فقده فلا توصيف بل ربما كان مشتملا على وجه العبادة ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون
تشريعا محرما **قوله** وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب ... رفع الحدث او استباحة شيء
مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بقصد
الفعل للقربة وهو مذهب الشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر والمصنف في بعض رسائله وقيل بضم الوجوب او الندب
وهو اختيار المصنف رحمه الله في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتأخرين وقيل بضم الرفع او
الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ في ط والمرتضى في المعتبر وقيل بضم الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن
البراج وابن حمزة والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع **الاول** اشتراط القربة وهو موضع وفاق ومما
استدل به عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اي وما امروا اليهود والنصارى في
التورية والانجيل الا لاجل انه يعبد والله على حالة الاخلاص ... عن الاديان الباطلة وقوله عز وجل و ذلك دين
القيمة والتقريب ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب ان لا يتحقق الاخلاص في العبادة الا مع ملاحظة القرب بها والمراد
بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني
وكلاهما محصل للامتثال مخرج عن العهدة ويدل على الثاني ظواهر الايات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا
وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما روي عنهم عليهم السلام في الصحيح ان من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب
اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشهيد رحمه الله في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بقصد الثواب او دفع
العقاب ... السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله وهو ضعيف ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله او موافقة ارادته من دون
ملاحظة القرب كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى ان الاصحاب هذه الصيغة مع عموض معناها المذكور في الكتاب
والسنة مثل قوله تعالى ... ما يتقي قربات وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد **الثاني**
اشتراط الوجوب او الندب واستدل عليه من اعتبره بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك وبان الوضوء
للاجاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب
ويرد على الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المأمور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى
وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال
مختل و على الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا تكون اجتماعهما في وقت واحد ليحتاج الى تمييز احدهما عن الاخر لان
المكلف اذا كان محدثا في وقت مشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والا فليس له الا
نية الندب كما ذكره المتأخرون وان لم يقم على ذلك دليل عندنا سوى الاجماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء في
الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به والاظهر عدم الاشتراط كما اختاره المصنف
في بعض تحقيقاته فانه قال الذي يظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى
نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا
اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقول المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل

وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة
لكان الناوي مخطيا في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة
الثالث اشتراط نية الرفع او الاستباحة واحتج عليه المشترط بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا فان المفهوم منه كون هذه الافعال لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا
لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ لاجل لقاء الامير والاسد ويرد عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلوة
لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين وكما في قول القائل للحاجب ... لياذن لك ... فانه
يكفي لعطاؤه في التوصل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية قطعا واورد عليه ايضا انه ... فانما يدل
على وجوب قصد الاستباحة لكونها احد الامرين الواجبين لا يخرج عن الوجوب فان الواجب التخيير واجب
وضعف هذا الجواب ظاهر ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا
متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لابد من نية القربة ولولا ذلك لكان
هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واعلم ان المفهوم من رفع الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول
في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فيتقبل ... المانع ... فقد حصلا الا باحة والرفع فيكونان بمعنى واحد وذكر
جمع من المتأخرين ان المراد بالرفع ازالة المنع وان الثاني يتحقق بدون الاول كما في الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم
مع عدم حصول الرفع لهما وهو غير جيد كما سنبينه في محله ان شاء الله **قوله** ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا
غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة حكاه في المنتهى والوجه فيه صدق
الامتثال بمجرد ايجاد الماهية واصالة البراءة من وجوب النية وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولو ضم الى نية التقرب
ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان تكون منافية للقربة كالرياء
او لازمة للفعل كالتبرد والتسخن والضميمة الاولى مبطلة للعبادة عند علمائنا لانها منافية للاخلاص ويحكى عن المرتضى
رضي الله عنه ان عبادة المرائي تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق عليها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اشهرها
الصحة لعدم منافاة الضميمة لنية القربة فكانت كنية العادي القربة والضميمة ولان اللازم واجب الحصول فلا تؤثر نيته
على عدمها واحوطهما العدم لعدم تحقق معنى الاخلاص المعتبر في العبادة واحتمل الشهيد رحمه الله البطلان ان كان الباعث
القربة ثم طرأت الضميمة الاخرى والبطلان ان كان الباعث مجموع الامرين لعدم الاولوية وهذا كله اذا لم تكن الضميمة
راجحة والا فالمتجه الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام بالجهار تكبيرة الاحرام اعلام الغير وضم الصائم الى
نية الصوم قصد الحمية وقصد المطهر اخراج الزكوة او نحو ذلك **قوله** ووقت النية عند غسل
اليدين وتتضيق عند غسل الوجه المراد بغسل اليدين الغسل المستحب للوضوء او الواجب كما صرح به جماعة من الاصحاب
فيخرج من ذلك الواجب المستحب لغيره والمكروه والمباح وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره
الشيخ واكثر الاصحاب ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى التوقف في ذلك وهو في محله لان
غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وان استحب فعله قبله كالسواك والتسمية والاولى تاخيرها الى عند غسل
الوجه وان كان المستحبات المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العلماء
لجواز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها والله الموفق **قوله** ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي
ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة انه بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية فان عاد الى النية الاولى
قبل الاتيان بشيء من افعال الوضوء او بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء لو وقع باسره في حال النية وعدم بوت

تابق مثل ذلك فيه وربما يحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء وفي البا نظر وان كان الاظهر جواز التفريق
اليه لكونه في محققه بحث واعلم ان شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى قرب الاستدامة بامر وجودي وهو البقاء على
حكمها والعزم على مقتضاها قال وفي كثير من الاصحاب الاجتزاء على النية بما قاله في المبسوط وهو ان لا ينتقل من تلك
النية الى نية تخالفها وكانه بناه على ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه آ ان ما فسر الاستدامة في
الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم على الحزم المخصوص كما تقدم الثاني
ان ذلك يقتضي بطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعا ج ان ما ذكره من البناء غير
مستقيم فان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم الاستغناء عن المؤثر مع عدم اشتراط
الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف قوله
تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كالبول والنوم فتوضأ ناويا احدها صح الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه عند اكثر
العلماء كافة والوجه فيه صدق الامتثال مع اصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع
الوجه فالامر واضح وان قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب نية رفع حدث بعينه ولو نوى رفع حدث معين
فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال لاتحاد معنى الحدث وعدم
التعدد وانه وقع في النية لصدق الامتثال وهو حسن قوله وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة
اجزأ عن غيره ولو نوى غيرها لم يجز عنه وليس بجيد اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة
او يجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المصنف رحمه الله وكذا مع ضم
الرفع او الاستباحة مطلقا او تعيين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه
متفق عليه وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاول والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا نعم قد يتوجه
الى هو في التعيين الاشكال المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل مضافا الى صدق الامتثال بالفعل
الواحد ما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال
وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية
وان كانت مضمرة في الكافي الا ان اسنادها في بعض ظهور ان هذا الراوي لا يروي عن غير الامام عليه السلام مع تجعلها في قوة
المسندة على ان ابن ادريس رحمه الله اورد في آخر سرائره جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين
فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله فقال ما هذا لفظه من الكتاب المذكور وقال زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة ونقل الحديث الى آخره كما في الكافي
ثم قال بعد نقل ما اراده من الاحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني رحمه الله وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وعلى هذا فتكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام عليه السلام
وهي نص في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا
اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة والتعليل يقتضي العموم وروى زرارة ايضا في الموثق عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال
اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني ان يكون

٥٦

كلها مستحبة والاظهر التداخل مطلقا مع تعيين الاسباب او الاقتصار على القربة لفحوى الاخبار السابقة وصدق
الامتثال ورجح بعض المحققين عدم التداخل وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ايضا الثالث ان يكون بعضها واجبا
وبعضها مستحبا والاجود الاجتزاء بالغسل الواحد ايضا لما تقدم ومعنى تداخل الواجب والمستحب تادي احدهما بفعل
الآخر كما تادي صلوة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنونة صومها بقضاء الواجبة ونحو ذلك لا تعلق
الغرض بوجود ايجاد الماهية على الوجهين وعلى هذا فلا يرد ذلك التنافي لتضاد وجهي الوجوب والندب ولو
لوحظ التداخل في النية فيما اجزأ كل من الواجب والندب عن الآخر وجهان ويشهد له مضافا الى صدق
الامتثال ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه في ابواب الصوم ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي
الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقد ذكر
رحمه الله في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل
قوله الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه
الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه هذا الحد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما
رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله
عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وهي نص في المطلوب وربما ظهر
من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار ايضا وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض مع ان الابهام والوسطى لا تصلان اليه غالبا وصرح العلامة رحمه الله في المنتهى بعدم استحباب
غسله ايضا بل قال في التذكرة انه يحرم اذا اعتقده وقيل بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب واستحسنه
الشارح وهو ضعيف ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى واما العارض
وهو الشعر المنحط عن العذار المحاذي للاذن فقد قطع الشهيد ان بوجوب غسله وظاهر الشارح دعوى الاجماع عليه
مع ان العلامة رحمه الله في المنتهى جزم بعدم وجوب غسل ما خرج عن ذلك وقد يستدل على الوجوب بلوغ الابهام
والوسطى اليه فيكون داخلا في تحديد الوجه وهو غير ظاهر فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة
والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا ويستفاد من تحديد الوجه من
اعلاه بمنابت شعر الراس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ
والنزعة والنزعتان تحرك حركة يمينة بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منها اما النزعتان وهما البياضان
المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية قوله ولا عبرة بالانزع والاغم ولا بمن تجاوز اصابعه
العذار او قصرت عنه الوجه في ذلك ظاهر فان الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه والتحديد مبني على
الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته وربما
كان في هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وقد عرفت ما فيه قوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن
ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر
عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على
وجهه من اعلى الوجه قال ثم فعل ذلك كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وايضا نقل عنه عليه السلام حين اكمل وضوءه انه قال هذا

وضوءه لا تقبل الصلاة الا به وايضا لا شك انه عم توضأ بيانا فان كان قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به
ولكونه قد فعل المكروه فان القائل بجواز النكس وافق على الكراهة وهو متنزه عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب
اتباعه وفي هذا الاستدلال نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المأمور به
لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقولهم ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل يجب
اتباعه فيه مسلم الا انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في صفة وضوئه صلى الله
عليه وآله خالية من ذلك واما النقل الذي ذكره فلم نقف عليه في شيء من كتب الحديث والجواب عن الثاني ايضا مع امكانه التزام جواز
كون البدأة في وضوئه وقعت بالاسفل وانه كان مكروها لبيان الجواز وانما لم يتعين للنص والاجماع على جواز البدأة
بالاعلى وقال المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس ان البدأة بالاعلى مستحب لا واجب فلو نكس عمدا صح وضوؤه متمسكا باطلاق
الامر بالغسل الصادق بما في النافع بعموم قوله عم لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح غير
الغسل واعلم انه انما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البدأة بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه
بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من
الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة **قوله** ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد
الوجه طولا وعرضا وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسل الخارج عن مسامت الوجه ولقوله عليه السلام
في صحيح زرارة الوارد في تحديد الوجه من قصاص شعر الرأس الى الذقن والذقن مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان
السفلى من الجانبين فلا يجب غسل ما زاد عليه الا من كون العامة عامة **قوله** ولا تخليلها بل تغسل الظاهر اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في المسألة واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال
لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب ويستفاد ذلك
الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا
مع الكثافة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهو شامل للخفيفة والكثيفة ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره
العلامة في جملة من كتبه نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانه ان تم
فانما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر عليه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا فيرتفع الخلاف **قوله** ولو نبت للمرأة لحية
لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها هذا الحكم ثابت باجماعنا ورد به على الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا لان
المرأة من شأنها ان لا يكون لها لحية فكان وجودها في الكثيفة نفس البشرة وفساده ظاهر **قوله** الفرض الثالث غسل
اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والمرفق مجمع الذراع والعضد ذكره في القاموس وقد قطع
الاصحاب بوجوب غسل المرفقين اما لان الى في قوله تعالى وايديكم الى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة او لان الغاية
اذا لم تتميز يجب دخولها في المغيا ورد على الاول بانه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق عدم
دخول الغاية في المغيا مطلقا كما حقق في محله ولقد اجاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره جوامع الجامع
حيث قال لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل
البيت عليهم السلام ومن هنا ذهب العلامة رحمه الله في المنتهى وجمع من المتأخرين الى ان غسلها غير واجب بالاصالة وانما هو من باب
المقدمة ولا بأس به لانه المتيقن **قوله** والابتداء من المرفق فلو غسل منكوسا لم يجزه خالف في ذلك المرتضى وابن ادريس

بجواز النكس هنا ايضا كما مر تمسكا باطلاق الآية الشريفة اما ما ذكره المرتضى من ان الى بمعنى مع او لان التحديد للمغسول لا للغسل
لاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرافق ولعل هذا اولى والكلام في هذه المسألة كما سبق في غسل الوجه **قوله** ومن
قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها قطع اليد اما ان يكون من تحت المرفق
او فوقه او من نفس المفصل ففي الاول يجب غسل الباقي اجماعا للاصل والاستصحاب وحسنة رفاعة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحوه روى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله الصادق عليه السلام وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيح علي بن جعفر الوارد
في مقطوع اليد من المرفق انه يغسل ما بقي من عضده وظاهر ابن الجنيد الافتاء بمضمونها فانه قال اذا كان اقطع من مرفقه
غسل ما بقي من عضده ولم يتعرض العلامة في المنتهى لخلافه حيث اجاب عن هذه الرواية بانها مخالفة للاجماع ثم حملها على
الاستحباب وهو حسن وفي الثالث يجب غسل رأس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول بان وجوبه من باب
المقدمة يسقط غسله وهو خيرة العلامة في المنتهى وقول المص رحمه الله فان قطعت من المرفق سقط غسلها يريد به قطع
المرفق بأسره بان يتحقق معه قطع رأس العضد لان مذهبه رحمه الله وجوب غسل المرفق اصالة كما صرح به في المعتبر اما لو
قطعت وبقي المرفق وجب غسله **قوله** ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع
ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لانه كالجزء من اليد سواء تميز الزائد او لم
يتميز اما ما فوقه فلا اشكال في عدم وجوب غسله لخروجه عن محل الغسل **قوله** ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان تكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان تكون غير متميزة من الاصلية
او متميزة وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى ان وجوب غسلها في غير الصورة الاخيرة مجمع عليه بين الاصحاب اما فيها
فقيل بالوجوب ايضا واختاره في المخ لاطلاق الاسم وعموم الآية والاصح خلافه لان المطلق انما ينصرف الى الفرد
المتعارف ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعا **قوله** الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به
ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا وما اختاره المص من ان الواجب في المسح مسماه هو المشهور بين الاصحاب
وقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمسح بالرأس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من
كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه رحمه الله في كتابه حد مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع
مضمومة من مقدم الرأس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من
اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم
الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان
المسح على بعضها وما رواه هو واخوه بكير في الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من رأسك او
بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه
احتج العلامة رحمه الله في المخ للقولين الاخيرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه ولا دلالة لها على المدعى بوجه نعم يمكن ان يحتج للشيخ رحمه الله بصحيحة

زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
والاجتزاء انما يستعمل في اقل الواجب وروى معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في المسح على الرأس موضع ثلث
اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين او بحملها على الاستحباب
والمعتمد الثاني لقوة دلالة تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات واعلم ان القائلين
بالاكتفاء بالاقل اختلفوا في ان القدر الزائد عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب او الاستحباب
والاظهر الثاني ان قصد الامتثال بالاقل او لم يقصد شيئا لان فعل الاقل على هذا الوجه مخرج عن العهدة ومبرئ
للذمة وانما يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع وقد مر تحقيقه **قوله** ويختص المسح بمقدم الرأس هذا مذهب
الاصحاب واخبارهم به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال مسح الرأس على مقدمه ... ذكر
المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله ناطقة بذلك وما ورد في شواذ اخبارنا مما يخالف ظاهره ذلك ضعيف متروك بالاجماع **قوله** ويجب
ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له هذا مما استقر عليه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد واحتجوا عليه
بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه واله كقوله عم في صحيح زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه
ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي صحيح زرارة واخيه بكير ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء
وفي صحيح ابي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر عليه السلام انه صب عليه الماء الى ان قال ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه
وعن بعض الاصحاب لا يجوز ان يكون المسح ببقية النداوة لكونه احد افراد الامر الكلي المتعين في نفسه كما تقدم في مسئلة
البداءة بالاعلى والاجود الاستدلال عليه بصحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك
من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك
ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب
استدل عليه في المختلف بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب
الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال قال ولانه لزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء وهو استدلال
ضعيف فان تخلل مقدار استيناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا احتج العلامة رحمه الله في المختلف لابن الجنيد رحمه الله على
جواز الاستيناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال
برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن مسح الرأس قلت امسح
بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما محمولان على التقية اذ لا خلاف بين علمائنا
في جواز المسح بالنداوة بل رجحانه ويشهد له عدوله عليه السلام عن التصريح بالجواب الى الايماء فان قلت ان الرواية
الاولى تأبى هذا الحمل لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم لا يقولون به قلت انهم معترفون بصحة اطلاق اسم المسح على الغسل
بزعمهم الفاسد وهو كاف في تأدي التقية به وينبغي التنبيه لامور **آ** يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة ان الاولى
مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى والظاهر ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها
نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزأ الظاهر قطعا وهل يشترط تأثير المسح في المحل فيه وجهان اظهرهما ذلك وهو خيرة العلامة
في النهاية **الثاني** لو مسح العضو وعليه بلل فضل يكون المسح بماء الاجنبي بالاول لا له ... واطلاق الامر وصدق
الامتثال وهو خيرة المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وابن ادريس بل صرح المصنف في المعتبر بما هو ابلغ من
ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لم تنفك عن ماء الوضوء ولم يضرهما
كان على قدميه من الماء وقوى العلامة رحمه الله في النهاية المنع ونقل عن والده رحمه الله محتجا بانه مع رطوبة الرجلين

يحصل المسح بماء جديد وفيه منع وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وهو حسن التأكد
مذهب الاصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء لانه يتحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب امرار اليد
على العضو لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله المعهود في الغسل وهو ضعيف لان ذلك لا يصلح معينا
لاطلاق القرآن ومع الغمس ينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلل الكائن على العضو ان لم يستوفي الماء عرفا بعد
تحقق الغسل لصدق المسح ببلة اليد وتحقق الامتثال بالنظر الى الاوامر الواردة بالمسح في الكتاب والسنة واشتمال
ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى انه منع من ذلك لاقتضاء
الغمس بقاء العضو في الماء تاما بعد الغسل فيلزم الاستيناف وقوى في الذكرى جوازه وهو غير واضح لعدم صدق الاستيناف
عرفا وهو المحكم في امثال ذلك **قوله** ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه الظاهر انه لا ينحصر في
الاخذ من هذه المواضع فان البلل يجوز مطلقا والتعليق في عبارات الاصحاب محمول على مخرج الاغلب ولا يختص
الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه مظنة للبلل **قوله** والافضل مسح
الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه الاصح جواز كل من الامرين اعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره
لاطلاق الاية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال الشيخ
رحمه الله في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار انه لا يجوز استقبال الشعر لو قوع الخلاف منه فيجب فعل المتيقن
وهو ضعيف واما افضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم اقف فيهما على دليل يعتد به ولعل وجه المعتبر
المعتبر الاعتراف بذلك فانه قال واما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة
فان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون دليل المخالف لا تفصي الخلاف **قوله** ولو غسل موضع المسح لم يجز لا ريب في
ذلك لعدم الاتيان بالمأمور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة من الاصحاب ان بين حقيقتي الغسل والمسح
تباينا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني ومنتفي لصدق المسح مع الجريان القليل عرفا والحق ان
بينهما عموما من وجه يجتمعان مع امرار اليد والجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح مع انتفاء
الثاني وبما ذكرناه صرح جدي الشهيد رحمه الله في الذكرى حيث قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه
من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال لان الغسل غير مقصود
وفي التعليل الاخير نظر **قوله** ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه
روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة وحسنة
زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وهي صادقة على الشعر والبشرة والمراد بالمختص
بالمقدم النابت عليه الذي لا يخرج بمده عن حده **قوله** الفرض الخامس مسح الرجلين وجوب مسح الرجلين في
الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم اما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤس وعطف اليدين على الوجه موجب
لاشتراكهما في الغسل فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك عملا بمقتضى العطف فان قيل لم لا يجوز ان يكون خفض الارجل
بالعطف على الرؤس علم لا يجوز ان يكون بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي كما في جحر ضب خرب قلنا
الاعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه مع انه لم يجيء في كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة منهم المحقق النيسابوري
في تفسيره حيث قال ولا يمكن ان يقال انه كسر على الجوار كما في قوله جحر ضب خرب لان ذلك لم يجيء في كلام الفصحاء
في السعة وايضا انه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الاية واما القراءة بالنصب فيكون العطف على محل برؤسكم

وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام ضرورة والمخالفة خارج عن عرضنا في هذا التعليق

قوله وهما قبتا القدمين هذا ما ذكره المص في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب

الاصحاب ونقل عليه المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء

اهل البيت عليهم السلام واحتج عليه من طريق الاصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام

انهما قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره

مرحلا والظاهر انه رحمه الله انما احتج بها على ابطال ما ذهب اليه العامة من ان الكعبين هما العقدتان اللتان

في اسفل الساقين والاجود الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع ونص اهل اللغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها

الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في

ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب واوما بيده الى اسفل

العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ويؤيده الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراكين كصحيحة

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا عربيتين لانهما

لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه وذهب العلامة رحمه الله في كتبه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق

والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل فان الشيخ وغيره قالوا ان الكعبين هما

الناتيان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال الشهيد الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك

وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد رحمه الله الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل

والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي

قدام العرقوب قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه طاب ثراه ان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط

القدم غير قابلة للتأويل بوجه فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطا للقدم فقوله ان في عبارات الاصحاب

اشتباها على غير المحصل غير جيد وان المحصل لا يشتبه عليه ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل بين الساق والقدم عجب

واعجب من ذلك ان شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى نسب العلامة الى التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل والى

مخالفة اجماع الامامية قال فعلامة في الرسالة واحتج في المختلف على ان الكعب هو المفصل بصحيحة زرارة وبكير المتقدمة وبما روي

عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على مقدم رأسه وظهر قدميه قال وهو يعطي استيعاب

المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حده اهل اللغة واجيب عن الرواية الاولى بانها معارضة بصحيحة ابن ابي

نصر المتقدمة الدالة على ان الكعب في ظهر القدم فان المفصل بين شيئين يجوز كونه في احدهما فيمكن حمل ما تضمنته من ايصال

المسح الى المفصل على الاستحباب او على ان المراد بالمفصل ما قارب نصف مجاز وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها

على وجوب الاستيعاب سلمنا ذلك لكنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ومع التعارض

يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب وقوله ان ما ذكره اقرب الى ما حده به اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل

اللغة متفقون على ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه

كعب ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه وان ادعى العامة اطلاقه على

غيره ايضا قال في القاموس الكعب العظم الناشز المرتفع فوق القدم والناشزان في جانبيها وقال ابن الاثير في نهايته

قال ره

السيد

انتهى

وكلمة

وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال الهروي في الغريبين قال ومن ثم سمي الكعبة ونقل الشهيد في

الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء رحمه الله انه صنف كتابا في الكعب واكثر فيه من الشواهد على انه الناشز

في ظهر القدم امام الساق وقد ظهر من ذلك ان الاصح ما ذهب اليه اكثر الاصحاب بقي هنا شيء وهو ان ظهر القدم

هل هو محل المسح كالمقدم في الراس بحيث يجزي المسح على جزء منه ام يجب ايصاله الى الكعبين فيه وجهان ينشآن

الى التحديد في الرجلين للممسوح او للمسح وبجعل المص في المعتبر الثاني لعدم الترديد والاول انه احوط وعلى هذا فهل

يعتبر ادخال الكعبين في المسح قيل نعم لما تقدم في المرفقين وقيل لا لخبر الاخوين ولما تقدم من عدم وجوب

استبطان الشراكين وهي حجة المعتبر ولا باس به ومع ذلك فالاولى ايصال المسح الى تمام المفصل وبه صرح ايضا واعلم

ان المص رحمه الله في المعتبر والعلامة في التذكرة نقلا اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على انه يكفي في مسح الرجلين

مسماه ولو باصبع واحدة واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة ولولا ذلك لامكن القول بوجوب المسح بالكف

كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام حيث قال فيها فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين

من اصابعه قال لا الا بكفه فان المعتبر بحمل على المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحته وصراحته

واجمال ما ينافيه قوله ويجوز منكوسا هذا هو الاقوى لصحيحة حماد المتقدمة وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام انه قال

لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وهو نص في الباب ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى وجوب الابتداء من رؤس

الاصابع وبه قطع ابن ادريس جعلا الى في الآية الشريفة لانتهاء المسح لا للممسوح وهو ضعيف قوله وليس بين

الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب تمسكا باطلاق الآية الشريفة ونقل عن ابن الجنيد وابن بابويه وجوب

تقديم اليمنى في الوضوء البابي وعن اخرين جعلها المعية والاظهر وجوب الترتيب لما ذكروه بل للاحتياط في الصحيح عن

ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والامر

للوجوب قوله واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم هذا اذا كان

الكعب مقطوعا او قلنا انه مسح من باب المقدمة والا وجب مسحه وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الاحكام قوله

ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين

على بشرة القدم وتحريمه على الحائل من خف او غيره اختيارا واخبارهم بذلك تكاد ان تبلغ حد التواتر ويستثنى من ذلك

الشراك ان اوجبنا المسح الى المفصل فانه كره وهل يتعدى الى ما يشبهه كالسير في الخف اشكال والاقرب العدم وهو

جيد اقتصارا على موضع النص وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا لم يتأد بالغسل وهو مروي

في بعض الاخبار وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ثلث لا اتقي فيهن احدا وعد منها المسح على الخفين

وربما كان الوجه في ذلك انه من خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه فلهذا اطلق عليه السلام عدم التقية فيه وهل

يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرورة مع وجودها فيزول المقتضي

وهو اقرب وذكر المص وجمع من الاصحاب انه يجوز المسح على الحائل لضرورة كالبرد وشبهه واستدل عليه برواية

ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها قلت فهل فيهما رخصة يعني المسح على الخفين فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج

تخاف على رجليك وابو الورد مجهول والانتقال الى التيمم وامكان هذه بحمل المعتذر الوضوء المختص بتعذر جزء من المسح

محل تردد قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط الاظهر عدم

الوجوب لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل والقول بالاعادة للشيخ رحمه الله

وجماعة لان هذه الطهارة طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة وهو ضعيف لان تقدير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فمسلم

تعيّن

والاقوى

وان اريد به عدم المسح بها فليس بجيد فان ذلك محل النزاع قوله مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى
واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء
وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب ° هذا مما لا اختلاف فيه بين علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى
زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان
مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به وروى منصور بن حازم الرجل
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد
ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل شماله ولا يعيد على ما كان توضأ وقال
اتبع وضوءك بعضه بعضا قوله الثانية الموالاة واجبة وهي ان تغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي
المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء وانما
اختلفوا في معناها فقال الشيخ رحمه الله في الجمل الموالاة ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف
ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة على ما نقله في المعتبر ومقتضى كلامهما مراعاة الجفاف
خاصة وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والكيدري وابن ادريس والمص رحمه الله في الخلاف عند ان
الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر انقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء
فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وقريب منه كلامه رحمه الله في النهاية وليس فيهما
تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختيارا ونقل عن المبسوط البطلان فانه قال الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع
بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في المسألة ثلاثة وانها كلها للشيخ رحمه الله فما ذكره
المحقق الشيخ علي رحمه الله من انكار القول الثالث غير جيد والمعتمد الاول لنا ان ايجاب الموالاة بالمعنى الثاني اعني المتابعة بين
الاعضاء يقتضي زيادة تكليف والاصل عدمه واما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وموثقة
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوؤك فاعد فان الوضوء لا يتبعض
احتج القائلون بوجوب المتابعة بان الامر بالغسل والمسح في الآية الشريفة للفور اجماعا وبانه عليه السلام تابع في الوضوء البياني
تفسيرا للامر الاجمالي فيجب التأسي به وبقوله عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدمة اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب عن الاول انه لا
اجماع في موضع النزاع فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى وعن
الثاني ما عرفته مرارا من عدم ثبوت الوضوء البياني وجواز ان يكون المتابعة وقعت فيه اتفاقا لا لانها واجبة وعن الثالث
بان صدر الرواية صريح في ان المراد بالاتباع الترتيب قال المص رحمه الله في المعتبر بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار
واحتج عليها بنحو ما ذكرنا لكن اذا اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانه تحقق الامتثال مع
الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة ولقائل ان يقول لا نم تحقق الامتثال بدون
المتابعة على تقدير وجوبها لان الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمأمور به مشتملا على جميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل بدون
المتابعة ويمكن دفعه بان ثبوت الفورية لا يقتضي تحقق الامتثال بايجاد الماهية مع الاخلال بها كما في الحج والزكوة وسائر الحقوق
المالية الفورية وفيه ما فيه ويجب التنبيه لامور ا صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء

الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهرهما البطلان بجفاف الجميع لا
جفاف العضو السابق وقد صرح في المعتبر بانه الاقوى لان ذلك هو منطوق الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف واحتج
عليه في المنتهى باتفاق الاصحاب على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده نداوة ويمكن المناقشة فتم
فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او القول بالعفو عن الجفاف للضرورة وغير مبطل ب لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف او
التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان الاخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف مخصوصة بما حصل باعتبار التفريق
كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف
وضوئي وكلام الاصحاب لا ينافي ذلك فما ذكره الشهيد رحمه الله في الذكرى من ان الاخبار الكثيرة بخلافه غير
واضح ج لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث
لو كان معتدلا لجف د لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واحتمال
وجوب المسح بالبلل عند الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء هـ لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب
او المندوب ان قلنا بانعقاد نذره قطعا لان ذلك من المسارعة الى فعل الطاعة ومتى اخل بها اثم ولزمته الكفارة والظاهر
صحة الوضوء لان المنذور هنا امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به مؤثرا في صحته كما لو نذر المكلف القنوت في
صلوة الفريضة او نذر ان يزيد على القدر الواجب في الركوع والسجود وقيل بالبطلان لان المنذور نفس الاخلال
بشيء منها وهو ضعيف جدا اما لو كان المنذور هو الوضوء المتابع اتجه البطلان مع فقد المنذور لعدم المطابقة
ولو نوى عنه اجزاء وكذا مع تشخيص الزمان قوله الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة هذا
ما اختاره المص رحمه الله من الاجتزاء في غسل الاعضاء المغسولة بالمرة الواحدة واستحباب التثنية قول معظم الاصحاب
ونقل عليه ابن ادريس الاجماع اما الاجتزاء بالمرة فلاطلاق الآية الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة الواردة
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم
صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت
ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام
فدعا بماء فملأ به كفه ثم عم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه
وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وموثقة عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وما رواه ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام
انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة واما استحباب التثنية فلما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي الصحيح عن صفوان عن ابي فتأمله
عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى قال المصنف في المعتبر ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما بينا من جواز الاقتصار
على المرة فتعين الاستحباب وعندي في هذا الجمع نظر اذ من المستبعد اقتصار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
على المرة مع استحباب المرتين ونقل ابن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم ان
الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر وقال الكليني رحمه الله في الكافي بعد ان اورد رواية عبد الكريم
المتقدمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما

طالع عن سلخف باحوطهما واشدها على بدنه وان الذي حكاه عنهما انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم تقنعه مرة فاستزاده فقال
مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اصح غاية الصحة الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وقال الصدوق
رحمه الله في من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومقتضى كلام المشايخ الثلثة
رضوان الله عليهم فضيلة المرة الواحدة وهو الظاهر من المنقول وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمنة للمرتين على ان المراد بهما بيان
نهاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة وبكير المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له اصلحك الله فالغرفة يجزي للوجه وغرفة
للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان يأتيان على ذلك كله ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني
الواقع بعد كمال الغسل الواجب انه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لم يوصف بالاستحباب ولا التحريم والاخبار
انما تدل بعد التسليم على ان المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين ظاهر هو تفريع من زاد على الواحدة
معتقدا وجوبها لم يوجر ولم يبطل وضوؤه بذلك اما الثاني فلصدق الامتثال واما الاول فلقوله عليه السلام من لم يستيقن
ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وعليه يحمل قوله عليه السلام في مرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان
لا يوجر والثالثة بدعة **قوله** والثالثة بدعة ٥ المراد بالبدعة المحرم كما نص عليه في المعتبر ولا ريب في تحريم الغسلة
الثالثة لانها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما وينبغي القطع ببطلان الوضوء ان مسح بمائها
واستوجه المصنف في المعتبر الجواز لان اليد لا تنفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو بعيد ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة
فالظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق **قوله** وليس في المسح تكرار ٥ هذا مذهب علمائنا اجمع المستند فيه صدق
الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف على ورود الشرع ولو كرره معتقدا الشرعية اثم فلم يبطل وضوؤه اجماعا لانه امر
الى امر خارج عن العبادة **قوله** الرابع يجزي في الغسل ما يسمى غسلا وان كان مثل الدهن ٥ الظاهر ان المرجع
في التسمية الى العرف لانه المحكم في مثل ذلك وقيل ان اقل ما يحصل به المسمى ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو
بمعاون وفي دلالة العرف على ذلك نظر قال الشارح قدس سره والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل
على جهة المجاز لا الحقيقة وقد يقال انه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شيء انما يكفيه مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها
جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ونحوه
رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه **قوله**
ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته ولو كان واسعا استحب له تحريكه ٥ اما وجوب ايصال الماء الى
ما تحت الخاتم والسير على وجه يحصل به مسمى الغسل فظاهر لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف
تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ويعلم من ذلك وجوب ازالة الوسخ الكائن
تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن واحتمل في المنتهى عدم وجوب ازالته لانه ساتر
عادة فلو وجبت ازالته لبينه النبي صلى الله عليه وآله ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف قال في الذكرى ولو ثقبت
يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا وهو غير جيد على اطلاقه فان الثقب اذا كان صغيرا لم يبعد الحاقه بالظواهر
قطعا واما استحباب التحريك مع السعة فاستدل عليه بان فيه استظهارا للعبادة ولا بأس به **قوله** الخامسة
من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكن نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها

سواء كان

سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا الضرورة وجب تعدد الى احد الامرين والاكتفاء باحدهما انما هو اذا كانت الجبيرة
في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن ايصال الماء اليه على وجه التطهير والا تعين النزع مع الامكان والتكرار
على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه
الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدعى
على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا
يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال
يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط واعلم ان في كلام الاصحاب في هذه
المسألة اجمالا فانهم صرحوا هنا بالحاق القرح والجرح بالجبيرة سواء كان عليهما خرقة ام لا ونص جماعة منهم على انه لا
فرق بين ان تكون الجبيرة مختصة ببعض العضو او شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من اسباب الخوف من استعمال الماء بسبب
القرح والجرح والشين ولم يشترط اكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليهما او المسح عليه واما الاخبار ففي بعضها ان من
هذا شأنه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به القرح
والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة
وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ويمكن الجمع بينهما اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر
بغسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في العضو المريض
وهو خيرة المعتبر تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا **قوله** واذا زال العذر اعاد الطهارة على
تردد الاظهر عدم وجوب الاعادة **قوله** السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار
اما عدم جواز التولية مع الاختيار فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار انه
مما انفرد به الامامية وربما ظهر من كلام ابن الجنيد الجواز وهو ضعيف لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة للقطع بان من
وضأه غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة واما جواز التولية مع الاضطرار بمعنى وجوبها فقال في المنتهى انه متفق
عليه بين الفقهاء واحتج عليه بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا وفيه نظر والتحقيق ان التولية عبارة عن
اتيان الغير بالغسل او المسح لا صب الماء في اليد ليغسل به فان ذلك خارج عن حقيقتها للعبادة الواجبة ويتولى النية المباشر
لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر قبول الطهارة وعكس غيره منها كان اولى **قوله** السابعة لا يجوز
للمحدث مس كتابة القرآن ٥ هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وذلك باعادة
الضمير الى القرآن وجعل الجملة خبرية في معنى النهي وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة الرافعة للحدث وفي جميع هذه
المقدمات نظر وبرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس
ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لولده اسمعيل يا بني اقرء المصحف فقال اني
لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن

الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ويتوجه على الرواية الاولى الطعن
في السند بارسال الثانية وضعف سهل الاولى وعلى الروايتين انما تدل على عدم الدلالة على المدعى صريحا لامكان
حملها على الكراهة اذ لا يلزم منهما قابلية وبالجملة فالروايات كلها قاصرة والاية الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى
ومن ثم ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة وهو متجه الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم **قوله**
والسلس قيل يتوضأ لكل صلوة ه صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله والقول بوجوب الوضوء
عليه لكل صلوة للشيخ في الخلاف ونظر الى انه يجدد حدثا بعد حدث فيجب عليه الطهارة ويمنع من الشروط بها الا ان
ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الامكان وقال
في ط انه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس وظاهر كلامه ان البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وهو
بعيد جدا واستقرب العلامة رحمه الله في المنتهى انه يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء
بوضوء واوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلوة في غير ذلك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الاول بما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الصلوتين ظاهر في كونهما
بوضوء واحد وما ذكره رحمه الله غير بعيد الا ان تعدد الوضوء بتعدد الصلوة مطلقا اولى ويجب عليه المبادرة الى الصلوة
بعد الوضوء ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها اجماعا هذا اذا لم يكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة والا وجب
انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف **قوله** وفي المبطون اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني ه هذا قول
معظم الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما
بقي وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي وذكر جدي قدس سره ان الفاضلين ... وان العمل بها متعين لذلك وهو غير جيد وذهب
العلامة رحمه الله في المختلف الى وجوب استئناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة
لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب واحتج
المحقق الشيخ علي رحمه الله على هذه المقدمة بالاجماع ثم قال وفي ثبوت هذا مسامحة يوجب الوجوه وفيه نظر لمنع الاتفاق
على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع وبالجملة لو ثبتت الشرطية بالنص فالمسئلة محل تردد وان كان القول
بالبناء لا يخلو من قرب عملا بمقتضى الرواية المعتضدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل والعمومات والروايات الدالة على
البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى واعلم ان موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة
متطهرا ثم طرأ الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو
عما يقع من ذلك في الاثناء لمكان الضرورة ولا ريب في ذلك **قوله** وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين ه هذا اذا
كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد والا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها او للادارة الى اليسار وهذا الحكم
مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان ذلك امكن في الاستعمال وهو نوع من التدبير وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله يحب التيامن في كل شيء وهو حسن وان كان المروي في صحيحة زرارة خلاف ذلك فانه قال ان ابا جعفر عليه السلام
حكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى
ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها فوضعها على جبينه الحديث ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه الرواية اولى
قوله والاغتراف بها ه لقول ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبه على

وسيدل عليه ايضا قول الصادق في حديث المعراج ... تلقى الماء بيدك اليمنى ...

وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل
به ذراعه الايسر واقل مراتب ذلك الاستحباب **قوله** والتسمية والدعاء ه لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد
لله رب العالمين وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله
وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني
واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر على بسم الله اجزأ لاطلاق قول
الصادق عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي
عبد الله عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وآله من توضأ باعادة وضوئه ثلاثا حتى سمى واجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند
لمكان الارسال قال ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل
احتمل ان يكون الراوي احدهم ثم حملها على تأكد الاستحباب او على ان المراد بالتسمية فيه الاستباحة والاول اولى **قوله** وغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين ه هذا مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم قاله في
المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها
في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل
يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها وفي الطريق
محمد بن سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الروايتين ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه وظاهرهما
اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب في الاناء وجزم الشارح قدس سره بالتعميم رعاية لجانب التعبد وهو ضعيف ولو تداخلت
الاسباب دخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر واليد هنا من الزند اقتصارا على المتيقن **قوله** والمضمضة والاستنشاق
المضمضة هي ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب والنصوص به
مستفيضة وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها مع ضعفها قابلة للتأويل نعم روى
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن نقول بموجبها فانهما ليسا من
افعال الوضوء وان استحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية ونحوهما هنا وقد اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما بثلاث اكف
ثلاث اكف وانه مع اعواز الماء يكفي الكف الواحدة ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة ولا ريب في
استحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا
ثلاثا والكل حسن **قوله** والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ه روى ابن بابويه رحمه الله في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال
يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فأتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى
وقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى وقال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه وقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني

تعالى ذ

ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة واذا فرغ المتوضي يستحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام وقال الصدوق رحمه الله من كل بحيرة الفقيه وزكوة الوضوء ان يقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة **قوله** وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ه ما اختاره المص رحمه الله من الفرق بين الغسلة الاولى والثانية لم اقف له على مستند ومقتضى كلام اكثر القدماء ان الثانية كالاولى وهو خيرة المنتهى وعليه العمل لرواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم انه قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وفي السند اسحق بن ابراهيم بن هاشم القمي وهو مجهول **قوله** وان يكون الوضوء بمد ه هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني لانه رطل بلدهما عليهما السلم فيوافق ما عليه الاصحاب من انه تسعة ارطال بالبغدادي قال الشهيد في الذكرى للدلالة يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام وهو حسن لما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك ايضا فانه قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث ويويده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** ويكره ان يستعين في طهارته ه المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة وقبولها كما صرح به جمع من الاصحاب ويدل عليه دليلهم وتتحقق الاعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي به لا بصبه على العضو فانه تولية محرمة وهل تتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه بحيث يحتاج اليه فيه وجهان اظهرهما انه كذلك والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ويدل عليه رواية الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا قلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وعندي في هذا الحكم توقف لضعف الرواية الثانية بالارسال والاولى بان في طريقها ابراهيم بن اسحق الاحمري وكان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي مع ان مقتضى صحيحة ابي عبيدة الحذاء انتفاء الكراهة حيث انه صب على ابي جعفر عليه السلم الماء للوضوء ويمكن حملها على الضرورة او على ان الغرض بيان الجواز الا ان ذلك موقوف على صحة المعارض **قوله** وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه ه هذا قول الشيخ ره في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب والمستند فيه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو احد قولي الشيخ رحمه الله استضعافا لدليل الكراهة ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ورواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار والشمس قيل نعم لاشتراكهما في ازالة اثر العبادة والاستشعار قوله عليه السلام حتى يجف وضوؤه بذلك وقيل لا اقتصارا على مدلول اللفظ وهو قوي بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية **قوله** من تيقن الحدث وشك في الطهارة ه المراد بالحدث هنا ما يترتب

ظاهره

عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصول هذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرين من ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود شيء من شيئين في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما يقتضي تيقن عدم الاخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف بحمل اليقين على الظن وهو غير واضح وهذا الحكم اعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث اجماعي بين المسلمين ويدل عليه مضافا الى العمومات قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا **قوله** او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر ه اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم عن معارضة تيقن الحدث فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسئلة قولان اخران احدهما انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه فان علم انه كان متطهرا فهو الان محدث او محدثا فهو الان متطهر اختاره المحقق الشيخ علي رحمه الله ويظهر من المص في المعتبر الميل اليه واحتج عليه بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها واتصافها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تأخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه بجعلها تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة محتمل الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتأخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما ذكرناه وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر وثانيهما العمل بما علم من حاله قبلهما ان كان متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث ذهب اليه العلامة رحمه الله في المختلف وهذه عبارته مثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارة لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ولو ورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تأخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته رحمه الله ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع التوالي والتعاقب لكن هذا التخصيص يخرج المسئلة من باب الشك الى اليقين فايراده كلامه رحمه الله قولا في اصل المسئلة ليس على ما ينبغي والذي تقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئا فيبني عليه وبه تخرج المسئلة من مسائل الشك **قوله** وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف ه وذلك لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء ويجيء على مذهب من غيرها بالمتابعة بطلانه بفواتها **قوله** وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ه المراد بحاله الحال التي هو عليها وهو كونه متشاغلا بالطهارة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك في هذه الحالة لاصالة عدم فعله ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما

سبيل الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك قال المحقق الشيخ علي رحمه الله وانما يعيد على الشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر
شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة للحرج ولانه لا يومن دوام عروض الشك وهو غير بعيد ويشهد عليه قوله عليه السلام في صحيحة
زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد ان قال لا يعيد في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان ذلك يعين للتعليل الوجوب النهي فيتعدى الى غير المسئول عنه كما قرر في محله **قوله**
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما عدم وجوب اعادة الطهارة مع
تيقنها والشك في الحدث فاجماعي بين العلماء وادلته معلومة مما سبق بل ظاهر الروايات عدم مشروعية الطهارة الا مع تيقن
الحدث واما عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل عن محله فاجماعي ايضا
ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة ابن بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ
اذكر منه حين يشك وهذه اوضح دلالة من السابقة فانها صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم
يحصل الانتقال الى حال اخرى وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال فالاحوط تداركه قبل الانصراف
ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه على الاظهر **قوله** ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا
او جاهلا * هذه المسألة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة وسيأتي تفصيل حكمها ان شاء الله تعالى والحكم باعادة الجاهل لا
يتم على اطلاقه في جاهل الاصل عند المصنف ويمكن حمله على جاهل الحكم فان جهالة الاصل هنا امر مستبعد والظاهر من العبارة عدم
وجوب اعادة الوضوء بذلك في الموضعين وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه رحمه الله الى ان من ترك غسل مخرج البول
يلزمه اعادة الوضوء ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة وكانه استند في اعادة الوضوء الى رواية سليمان بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند الحمل على الا
ستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك صريحا كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن ابي
نصر قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **قوله** بنية الندب ثم
صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة
اعادهما * اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة على ما نقله جماعة وانما الخلاف في حصول الاباحة به لو ظهر فساد
السابق فقال الشيخ رحمه الله في المبسوط بذلك مع انه اعتبر في نية الوضوء الواجب الرفع او الاستباحة وقواه في الدروس واستوجهه
في المعتبر الا انه قيده بما اذا قصد به الصلوة اي نوى ايقاعها به على الوجه الاكمل والاصح عدم الطلاقة فيه اما على ما اخترناه من
الاجتزاء بالقربة فظاهر واما على اعتبار الاستباحة فلان نيتها انما تكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاد
حصول الاباحة بدونه ولان الظاهر من فحاوي الاخبار ان شرعية التجديد انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل
يشهد له ايضا ما رواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه
وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من
شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة في المختلف من التعجب
من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة هنا اذا تقرر ذلك فنقول اذا توضأ المكلف وضوء رافعا
للحدث فرضا او نفلا ثم جدد وضوءا اخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين لا بعينها لم تكن
ان قلنا برفع المجدد وان اعتبرنا الوجه مع ذلك لم يجب الاعادة اصلا ان كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الطهارة
الاولى كما اذا وقع المجدد المندوب في وقت لا يجب فيه الطهارة والا وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية
لا تبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر مع احتمال الصحة مطلقا لاشتمال النية على الوجه في الجملة وكون المكلف مأمورا بايقاع الطهارة

على ذلك الوجه بحسب الظاهر وان اعتبرنا الرفع او الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون
الاخلال من الاولى والثانية غير مبيحة وقوى العلامة رحمه الله في المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لاندراجه
تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واستوجهه
ويمكن الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ
فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ من الوضوء المحقق
الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ فتامل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير المجدد وتصور
اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن
الحدث اذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانيا ومعه يجب القطع بعدم الاعادة لوقوع احدى الطهارتين صحيحة جامعة للشرائط
المعتبرة عند الجميع والتفصيل في المسألة ان فعل الوضوئين اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ثم اما ان يكون الثاني
مجددا او غيره فالصور ثمان **الاولى** ان يكونا واجبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل
عنه وتوضأ وضوءا واجبا ولا ريب في عدم وجوب الاعادة عند الجميع لحصول الاباحة بكل من الطهارتين **الثانية** ان يكونا
واجبين والثاني مجدد بالنذر وينبغي القطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة والوجه لعدا ان اعتبرنا الرفع مطلقا **الثالثة**
ان يكونا مندوبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه وتأهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها
كالاولى **الرابعة** ان يكونا مندوبين والثاني مجدد وقد قيل بالصحة هنا ايضا بناء على اعتبار الوجه وهو انما يتم اذا
كان الوضوء الثاني واقعا في حال البراءة من الواجب لا على ما ذكرناه من الاحتمال **الخامسة** ان يكون الاول مندوبا والثاني
واجبا مجددا بالنذر والحكم فيه كما في الثانية **السادسة** الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما لو توضأ للتأهب ثم ذهل
عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها كالاولى **السابعة** ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا مجددا وحكمها
كالرابعة **الثامنة** الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما في حال الذهول عن الوضوء الواجب والتأهب للفريضة قبل دخول
وقتها وحكمها كالاولى **قوله** ولو صلى بكل واحد منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول * اي اعاد الصلوة الاولى
خاصة بناء على القول الاول وهو الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فتفسد الصلوة الاولى
دون الثانية لتعقبها الطهارة صحيحة وعلى الثاني وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلوتين معا لجواز ان يكون الخلل
من الاولى والثانية غير رافعة **قوله** ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا
عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته * انما كان كذلك لان الطهارتين صحيحتان والصلوة بناء على الاكتفاء بالقربة
لكن تخلل الحدث بعد احديهما ويترتب عليه اشتباه صلوتها فيجب اعادتهما معا مع الاختلاف عددا تحصيلا لليقين بالبراءة
والا فذلك العدد وعلى القول الثاني يعيدهما معا كما في صورة الاخلال والفرق بين المسألتين ان الحدث على تقدير وقوعه
بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة
فتسلم له الاخرى والحكم بجواز الاطلاق مع اتفاق الصلوتين عددا قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال بالترديد واصالة
البراءة من الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب ولورود النص بجواز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس
والعلة في الجميع واحدة وفي هذا نظر وقال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد الصلوتين كالمختلفتين لعدم جواز الترديد في
النية مع امكان الجزم وفيه منع واعلم انه يتصور كون الوضوئين واجبين ومندوبين وبالتفريق قبل ويشكل في صورة المندوبين
كما اذا توضأ بري الذمة من مشروط به ثم صلى فريضة في وقتها ثم تأهب للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال في صورة المندوب
بعد الواجب بفرض الوضوء الاول في وقت اشتغال الذمة بمشروط به لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ فله الجواز ان يكون الخلل من الاولى

التجديد

وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى و ذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين معين

[illegible]

ثم بعد صلوته وتصير في الذمة فيقع المذنب في غير موضعه وعندي في تاثير مثل ذلك نظر اذ المكلف كان مامورا بايقاع الوضوء
على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء **قوله** ولو وصل الجرح وشك ان الحدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلاث فرائض ثلاثا
واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه • الاظهر الاجتزاء بالفرائض الثلث وهي صبح ومغرب ورباعية مطلقة
اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء هذا اذا كانت الفائتة من فرض المقيم وان كانت من فرض المسافر اتى بصلوتين
مغرب بعينه وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء لاتفاق عددهن ولا ترتيب في واحدة
من الصورتين لاتحاد الفائت ويتخير في الفريضة المردد فيها بين الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء ان وقعت
كذلك **قوله** الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني
فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل اتفق العلماء كافة على ان الجنابة سبب
في الغسل والقران الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والمجمع على انها تحصل بامرين احدهما
انزال المني فاذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج متدافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم ويقظة ويدل
عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء
الغسل الا في الماء الاكبر ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول انما الغسل
من الماء الاكبر وحسنة عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وصحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه
يعتبر باللذة والدفق وفتور البدن اي انكسار الشهوة بعد خروجه لان هذه صفات لازمة للمني في الاغلب فرجع اليها عند
الاشتباه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه
المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا
باس قال الشيخ رحمه الله في التهذيب قوله عليه السلم وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن
الخارج المني الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما
اراد انا اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب
عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني وهو حسن ويشهد له ان السائل رتب خروج المني على الملاعبة والتقبيل
مع ان الغالب حصول المذي عقيبهما لا المني فبين عليه السلم حكم الخارج بعينه فتامل وذكر جماعة من الاصحاب ان من صفاته
الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته رطبا من رائحة الطلع والعجين وجافا من بياض البيض وهو مشكل لفقد
النص وجواز عدم الوصف ولا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمرأة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة به
متظافرة فروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وروى ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وما ورد في بعض الاخبار مما يخالف ذلك بظاهره فمأول او مطرح **فروع ا**
لو خرج المني من غير الموضع الخلقي هل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد او انسداد الخلقي كالحدث الاصغر قيل بالاول
لعموم قوله عليه السلام انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة في النهاية وقيل بالثاني حملا للاطلاق على ما هو الغالب وهو خيرة
الذكرى **ب** يعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معا لا من احدهما الا مع الاعتياد ويحتمل قويا كما في النهاية عدم اعتبار الاعتياد
هنا مع تحقق المني **ج** لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل العلامة رحمه الله في النهاية عدمه
لان المني دم في الاصل فلما لم يستحل لحق بالدماء **قوله** ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد يلوح من هذه العبارة اشتراط
في صحته ولو تجرد عن الشهوة والدفق
مع اشتباهه لم يجب قد

واما الغسل فمنه الواجب والمندوب فالواجب
ستة اغسال غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة التي تثقب دمها الكرسف
والنفاس ومس الاموات من الناس
قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات
وبيان ذلك في خمسة فصول متن

فائدة [illegible]

اجماع

اجماع الاوصاف الثلثة في الصحيح مع الاشتباه وهو كذلك لرواية علي بن جعفر المتقدمة ويدل على عدم اعتبار الدفق في
المريض صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت
له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ونحوه روى معوية
بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله** وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب
غيره • ومتحقق الاشتراك بكونهما دفعة مجتمعين فيه كالكساء الذي يفترشانه او يلتحفان به وفي حكمه الخص اذا احتمل كون المني
الموجود عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع العلماء ولو كان الثوب منيا وبان عليه
هل يحكم بالجنابة على ذي النوبة ام لا الاظهر العدم لجواز التعدد ولو علم ذو النوبة السبق سقط عنه قطعا ولم يجب
على الاخر الا مع التحقق وبالجملة فالمعتبر العلم بكون المني منه وحده لعموم قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا وينبغي التنبيه لامور **الاول** الاظهر انه انما يحكم على واجد المني بالجنابة من اخر اوقات
امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث وح يحكم عليه بكونه محدثا ويجب
عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة رافعة واما النجاسة الخبثية فان تحققت بنى
الاعادة بسببها على ما سيأتي في مسئلة جاهل النجاسة ومن ذلك يعلم انه يمكن استناد البطلان اليهما معا والى الخبثية
خاصة مع الغسل الرافع للحدث والى الحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة ولو اتفاقا وذهب الشيخ رحمه الله في ط
الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه وقوته ظاهرة **الثاني** قد بينا ان وجود الجنابة في
الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على واحد من المشتركين لان كلا منهم متيقن للطهارة شاك في الحدث فيجوز لهم
ان يفعلوا ما يفعله الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم وفي جواز ائتمام احدهما بالآخر وحصول عدد الجمعة بهما
قولان اظهرهما الجواز لصحة صلوة كل منهما شرعا واصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك وقيل بالعدم للقطع بحدث احدهما
وهو ضعيف فانا نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه ولهذا ارتفع لازمه وهو وجوب الطهارة عليهما
الثالث ذكر جماعة من الاصحاب منهم المص في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطا ولا باس به لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط
في الدين وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبين الاحتياج اليه كان مجزيا على
الاظهر **قوله** والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة • هذا هو السبب
الثاني للجنابة وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل قال
سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيحة زرارة قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى
الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا
توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت
الانصار ورد المص رحمه الله بقوله وان كانت الموطوءة ميتة على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطي الميتة وهو باطل
ومقطوع الحشفة يعتبر ايلاج قدرها على ما ذكره الاصحاب ويمكن الاكتفا بمسمى الدخول لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة

التنبيه

قوله وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا قول معظم الاصحاب قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الفريقين في هذا الحكم قال العلامة رحمه الله في المختلف بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى رحمه الله بل ادعاه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق وقد نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون كذا في المقطوع به ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى او لامستم النساء وقوله عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل وبفحوى قول علي عليه السلام منكرا على الانصار اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ رحمه الله في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي الادلة من الجانبين نظر والمسألة محل تردد ولا ريب في ان الوجوب اولى قوله ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت الاجماع المركب عبارة عن اطباق اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار على قولين لا يتجاوزونهما الى ثالث وفي جواز احداث الثالث اقوال ثالثها انه ان رفع متفقا عليه منع منه والا فلا واستوجهه بعض مشايخنا المعاصرين وهو جيد لكنه انما يمشي على قواعد العامة والطائفة لاصولها اما عندنا فالحق منعه مطلقا كما حقق في محله اذا تقرر ذلك فاعلم ان المرتضى رضي الله عنه ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى ولما كان الوجوب في الاول ثابتا بالادلة المتقدمة ثبت ان الامام عليه السلام قائل به فيكون قائلا بالوجوب في الثاني وهو المطلوب وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها لكن المصنف رحمه الله عرضها بان هذا الاجماع لم يثبت عنده ورده المتأخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا واقول ان توقف المصنف رحمه الله في هذا ونظايره ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده بل لاستبعاد تحقق الاجماع في مثل ذلك لما صرح به هو وغيره من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في اقوال العلماء وانه لو خلا المائة من اصحابنا عن قوله لم يعتد باقوالهم والتزم الشهيد رحمه الله في الذكرى انه لو جاز في مجهول مظهر لمذهب اهل الخلاف ان يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع والترجيح في ذلك ظاهر فانه مع عدم العلم به عليه السلام بعينه لا نعلم قوله الا بان نعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسألة وهذا مما لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه ولئن قيل بحصول نقله عن الغير الى ان يتصل بزمان يمكن فيه ذلك لجبنا عنه بان ذلك يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع من العمل به كما حقق في محله تفريع انما يحصل الجنابة للخنثى بالجماع بايلاج الواضح في دبرها بناء على ان الوطي في الدبر موجب للغسل مطلقا ولو اولج في قبلها فقال في المنتهى يجب عليها الغسل لصدق التقاء الختانين وقيل بالعدم لجواز زيادته ولو تولج الخنثيان فلا غسل عليهما كما قطع في المعتبر ولو اولج الواضح في قبلها واولجت هي في قبل المرأة فالخنثى جنب على التقديرين والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك قوله ولا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم وجوب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل قول الشيخ رحمه الله في المبسوط فانه قال لا نص فيه فينبغي ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه واليه ذهب اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب لفحوى انكار علي عليه السلام على الانصار وهو احوط قوله تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح

منه في حال الكفر اما الوجوب فذهب علماؤنا واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر وغيره وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع ولا ريب في بطلانه واما عدم الصحة فثابت باجماعنا بل ادعى جدي قدس سره الاجماع على اشتراط الايمان ايضا وفي النصوص دلالة عليه فالقول به متعين قوله فاذا اسلم وجب عليه الغسل منه قيل لو وجب مسلما لسبق ذكره قلنا فائدته دفع توهم سقوطه بالاسلام كما يسقط قضاء الصلوة وينبغي ان يقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به بناء على عدم وجوب غسل الجنابة لعينه كما يقوله المصنف رحمه الله قوله ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا ولا يخفى انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله لكان اخصر واظهر قوله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحد من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها العزائم لغة الفرائض كما نص عليه في القاموس والمراد بها هنا السور التي فيها السجدات الواجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك سميت بذلك باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها والحكم بتحريم قراءة هذه السور وابعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب قال المصنف رحمه الله في المعتبر ورواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار روايتان روى احديهما عن زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة والاخرى رواها محمد بن مسلم انه قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى هذا فيحرم قراءة ابعاضها المختصة بها مطلقا والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية قوله ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنها التشديد والمد لا الاعراب ويعتبر كون المكتوب قرآنا بكونه لا يحتمل الا ذلك او ان ينوي الكاتب فلا تحريم والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة وفي الظفر والشعر وجهان والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وللنهي عنه في اخبار متعددة وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدل بها على المنع لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والآية الشريفة محتملة لمعان متعددة الا ان المنع احوط واليق بالتعظيم وهل يجب على الولي منع الطفل عن ذلك فيه قولان اظهرهما العدم وجزم المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى بالوجوب ولم نقف على ماخذهما قوله او شيء عليه اسم الله تعالى اي الشيء الذي عليه اسم الله وهو يرجع الى الاسم وبما ذكرناه صرح في المعتبر فقال ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى قال والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وما ذكره رحمه الله وان كان حسنا الا ان في صلاحيته لاثبات التحريم نظر لصحيح ان ابا الربيع روى عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله قال لا بأس به وربما فعلت ذلك والحق الشيخان باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا بأس بالكراهة لما فيه من التعظيم قوله والجلوس في المساجد هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من سلار فانه كرهه والمعتمد التحريم لنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق العبور والقربان ومارواه ... في الصحيح عن زرارة ومحمد

بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله
تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال في
الجنب لا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في
الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ويستفاد من هذه الرواية
جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مجمع عليه بين الاصحاب وربما
ظهر منها جواز التردد في جوانبها ايضا لاطلاق الاذن في المرور ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله والحق الشهيدان
بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف بمن شرف
المسجد وفيه توقف **قوله** ووضع شيء فيها هذا مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كره الوضع ويدل على التحريم روايات
منها ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وذكر جماعة من المتأخرين ان التحريم مقصور على الوضع من داخل المسجد لانه
المتبادر من اللفظ ونص بعضهم على تحريم الوضع من خارجه ايضا وهو احوط **قوله** والجواز في المسجد الحرام
او مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم اما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو
قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة واما وجوب التيمم على المجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب
لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ويكره له الاكل والشرب ويخف
الكراهة بالمضمضة والاستنشاق يستفاد من العبارة بقاء الكراهة مع المضمضة والاستنشاق ايضا وصرح الاكثر
ومنهم المص في النافع بزوال الكراهة بهما وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب
قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يده ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من
البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا
لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وهاتان الروايتان انما تدلان على الخطاب بالوضوء لارادة الاكل
والشرب او غسل اليد خاصة او مع غسل الوجه والمضمضة لا على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على توقف
زوالها او خفتها بالمضمضة والاستنشاق والاجود العمل بمقتضاهما والاكتفاء بغسل اليد والافضل المضمضة
وغسل الوجه او الوضوء كما اختاره المص في المعتبر وينبغي ان يراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه
كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال **قوله** وقراءة
ما زاد على سبع آيات الى آخره اختلف الاصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم فذهب الاكثر الى الجواز
ونقل عليه المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والشيخ في الخلاف والمص في المعتبر الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى
عن سلار في كتاب الابواب تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات او سبعين ...

عبد الله

ولا يحرم ... قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية

الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في الكتابين غير صريح في ذلك خصوصا في الاستبصار فانه جمع بين الاخبار ولا
بتخصيص الاخبار الدالة على الاباحة في قراءة ما شاء بروايتي سماعة الدالة احديهما على السبع والاخرى على السبعين
ثم جمع بينهما بحمل الاقتصار على العدد على الندب والباقي على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم ولا الكراهة والمعتمد
الجواز مطلقا لنا اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تتلو الحائض والنفساء والجنب القرآن وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وفي
الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء واما ما ذكره
المص رحمه الله من كراهة ما زاد على السبع وتأكد الكراهة فيما زاد على السبعين فلم اقف فيه على دليل يعتد به وعزاه
في المعتبر الى الشيخ في ط واستدل عليه برواية سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات
قال وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية ثم قال وزرعة وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية وورودها
هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن في قراءة ما شاء عدا السجدة وانما اختير ما ذهب
اليه الشيخ تفصيا من ارتكاب الخلاف فهو جيد **قوله** ومس المصحف المراد بالمصحف هنا ما عدا كتابة القرآن من الورق
والجلد والحكم بكراهة مسه مذهب الشيخين واتباعهما واستدل عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والنهي
محمول على الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء ونقل عن السيد المرتضى رضي الله
عنه المنع من ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو بعيد جدا وقال الصدوق رحمه الله في كتابه ومن كان جنبا او
على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق وليس في كلامه تصريح بالكراهة الا ان المصير اليها اولى فان
ضعف سندها المناسب المقتضي **قوله** والنوم حتى يغتسل او يتوضأ اما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام
على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واما انتفاء الكراهة
مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه الصدوق رحمه الله في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله
ع عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال الصدوق بن بابويه رحمه الله في حديث آخر
قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود **قوله** والخضاب المراد بالخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وقد
اختلف الاصحاب في كراهة الاختضاب للجنب فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه وقال ابن بابويه رحمه الله في
كتابه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد
ويمر فيه حجة القائلين بالكراهة ورود النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها التعليل بانه يخاف عليه ذلك وهو صريح في الكراهة
وفي الجميع قصور من حيث السند وعلله المص رحمه الله في المعتبر ... اللون عرض لا
ينتقل فيلزم حصول الحناء من الخضاب في محل اللون فيكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع
الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف احتج ابن بابويه رحمه الله بما رواه الحلبي في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية اجود ما وصل الينا
في هذه المسألة **قوله** واما الغسل فواجباته خمس النية لم يتعرض المص رحمه الله لبيان ما يعتبر في النية

قراءة

ماء

ويتنور

المفيد في المقنعة الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهو غير جيد قاله مد

هنا اعتمادا على ما قرره في الوضوء فان الحكم في المسألتين واحد وقد بينا هناك ان الاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط ضم الوجه مع الرفع او الاستباحة وذكر جمع من المتأخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وانه لا يقع منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع وهو ممكن ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة وعندي في هذا الفرق نظر فان الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان ذلك قد يكون الى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يقتضي تخصيص كل منهما باسم بحيث لا ينصرف الى الغاية فلو قيل بجواز نيته مطلقا كما نقل عن شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته كان حسنا **تفريع** المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة الى الغسل اذ الحق عدم بطلانه بتخلل الحدث الاصغر كما يجيء بيانه انشاء الله تعالى وعلى القول بالبطلان يحتمل هنا العفو للضرورة وهو خيرة الذكرى والاحتياط برفع الصلوة الواحدة كالوضوء ويمكن ان يقال بوجوب الوضوء بعده لاستمرار الحدث وعدم الدليل على لحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم فتأمل **قوله** واستدامة حكمها الى آخر الغسل قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر اعتبارها بمعنى ان لا يوقع شيئا باقي النية الاولى ومتى اخل بها لم يبطل ما فعله اولا وان توقف صحة الباقي على استينافها في النية ولو اخل بالموالاة ثم عاد الى اتمام الغسل جاز لعدم اشتراط السابق في صحة اللاحق وصرح العلامة رحمه الله في النهاية بوجوب تجديد النية متى اخل بها بعيد به وجزم في الذكرى بعدم الوجوب الا مع طول الزمان وهو حسن **قوله** وغسل البشرة بما يسمى غسلا المرجع في التسمية الى العرف لانه الحكم في مثله وقد قطع الاصحاب بانه انما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار الجريان هنا روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وقد سبقنا دون قول العلامة رحمه الله وغسل البشرة مع تأكيده بقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها اما الشعر فلا يجب غسله للاصل وحسنة [illegible] وظاهر المعتبر انه مجمع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **قوله** وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به الضمير في اليه يعود الى البدن المدلول عليه بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اظهر ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن من الغسل اجماعا قاله في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن كداخل [illegible] ومن الباطن داخل الفم والانف والاذن [illegible] الثقب الذي يكون في الاذن للقرط اذا كان بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله وحكم المحقق الشيخ علي رحمه الله في حاشية الكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو بعيد **قوله** والسنن يجب البداءة بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ رحمه الله فيه الخلاف فيه الاجماع ولم يصرح الصدوق وقال بوجوب الترتيب لا يبعد لكن الظاهر من عبارته عدم الوجوب حيث ذكر كيفية الغسل الواجب والمستحب ولم يذكر الترتيب بجهة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد احتج الشيخ رحمه الله في

التهذيب

التهذيب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وحسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترضه المصنف رحمه الله في المعتبر فقال لقائل ان يقول ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين فلم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم هذا كلامه رحمه الله وهو في محله ويدل على عدم وجوب الترتيب مضافا الى الاصل واطلاق القرآن ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية الحاق الرقبة بالرأس في الغسل [illegible] خاصة وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال والعمل بها متجه الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط **قوله** ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة الارتماس شمول الماء للبدن دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها ما لو توقف ايصال الماء على تخليل ما يمنع من الشعر ونحوه ويدل على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق القرآن صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله قال الشهيد في الذكرى والخبران ورد في غسل الجنابة لكن احدا لم يفرق بينه وبين غيره من الاغسال ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد ونقل الشيخ رحمه الله في ط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال في الذكرى وما قاله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي تعقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر قال وقال بعض الاصحاب يرتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وهو صيغة تعود الى المغتسل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرأ بالارتماس لا بمعنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقال الشيخ في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر واقول ان الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جدا بل يكاد ان يكون مقطوعا ببطلانه اذ ليس في تحقيقه

الادلة العقلية والنقلية دلالتها عليه بوجه وانما المستفاد من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماس الى احد الثلاثة
للبدن وسقوط الترتيب فيه مطلقا واثبات ما عدا ذلك زيادة لم تعلم من النص وقد اطنب المتأخرون في البحث عن هذه
المسئلة بما لا طائل تحته وحكى الشيخ في ط بالارتماس والوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين فاسقط الترتيب فيه واستدل بما رواه
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل
رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وهي قاصرة عن افادة ما ادعاه
وقال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن لان الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس
قطعا **قوله** وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الراس بل الاجود تأخيرها الى عند
غسل الراس **قوله** وامرار اليد على الجسد اما استحبابه لما فيه من الاستظهار في وصول الماء الى البدن
والمفهوم من قوله … في التكرار … واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ومن المستحبات
ايضا الموالاة لما فيها من الاسراع الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها لصدق الامتثال بدونها ولصحيحة ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلوة **قوله** والبول امام الغسل ما اختاره المصنف رحمه الله من استحباب البول امام الغسل هو المشهور بين المتأخرين
وصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوبه ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن البراج وابي
الصلاح قال ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط
واحتج عليه في الاستبصار بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل وهو خلاف المدعى
ثم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحتها في الوجوب وخلو اكثر
الاخبار الواردة في بيان الغسل من ذكره وكيف كان فالاولى انه لا يترك بحال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وانما يستحب البول
للمنزل اما المولج بغير انزال فلا والاظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ولتغاير مخرجي البول والمني من المرأة
وسوى … بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد قال في الذكرى ولعل الخبر وان
تغاير المخرجان فخروج البول يخرج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وهو احوط **قوله** والاستبراء وكيفيته
ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا استحباب الاستبراء للرجل المنزل
بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس واكثر المتأخرين وقال الشيخ في ط والجمل بوجوبه وليس
في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول وربما لاح منها ان الغرض
من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في نفسه ولا ريب ان الوجوب احوط واختلف
الاصحاب في كيفيته فقال الشيخ في ط باعتبار المسحات الست التي ذكرها المصنف رحمه الله وقال في النهاية يمسح باصبعه
من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلاث مرات ثم يمر باصبعه الى رأس الحشفة ثلاث مرات وهو اختيار المصنف في النافع وقال
المرتضى رضي الله عنه ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلاث مرات لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الكليني
رضي الله عنه في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية بعينها

اوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار وفيها قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وعلى هذا يمكن الجمع بين
الخبرين بالتخيير بين الامرين لوروده في مقام البيان … المنافي له وكان العمل بما هو المشهور اولى لما
فيه من المبالغة والاستظهار في ازالة النجاسة وفي استحباب الاستبراء للمرأة قولان اظهرهما العدم وفائدته
في البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا يرتفع بالشك لاختصاص الروايات المتضمنة
لاعادة الغسل او الوضوء بذلك بالرجل كما نبه عليه ابن ادريس **قوله** وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء كم يفرغ
الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة
وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل في القليل وصرح العلامة في بعض كتبه بالاستحباب
مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر او يغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد وهو غير واضح و
المشهور استحباب كون الغسل من الزندين والاولى غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام **قوله** والمضمضة والاستنشاق امام الغسل ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة
منها صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث **قوله**
والغسل بصاع اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ رحمه الله اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي
وروى ايضا في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول
الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت
كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين
وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وقوله عليه السلام من انفرد بالغسل
وحده فلا بد له من صاع محمول على الاستحباب لما رواه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب من الصاع
وهو في منه واضح على ما قرره مع الوضوء في المد كما بيناه فيما سبق **قوله مسائل ثلاث** الاولى اذا رأى المغتسل
بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل وعلم
منيا او بحكمه حكمه اجماعا وان انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل ان كان قد بال واستبرأ لم يلتفت
وان انتفى الامران وجب عليه اعادة الغسل وان انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا مطلقا وقيل
ان الاعادة انما تثبت اذا امكنه البول وان كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة فالصور حينئذ اربع **الاولى** بال
واستبرأ فلا اعادة عليه اجماعا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه **الثانية** عكسه والاظهر فيه وجوب اعادة
الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون

بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا والظاهر من الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لو صح السند **الثالثة** انتفى الاول وامكن والحكم فيه كما في الثانية عملا بالمطلق من رواية سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناها ويلوح من كلام المصنف رحمه الله هنا وفي النافع عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعيد **الرابعة** انتفى مع عدم امكانه ومنه قول الجمهور امر كالذي قبله عملا بالاطلاق وقال الشيخ في الاستبصار لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح غير دالة على اعتبار هذا القيد ثم احتمل حملها على ناسي البول واستدل عليه بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وهذه الرواية لا تعطي اعتبار قيد النسيان ايضا لان ذلك وقع في كلام السائل وربما كان في قوله عليه السلام قد تعصرت ونزل من الحبائل دلالة على عدم الفرق بين حالتي العمد والنسيان والجيد لكنها ضعيفة السند باشتماله على علي بن السندي وهو مجهول فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بترك البول مطلقا **الخامسة** بال ولم يستبرئ فالظاهر اعادة الوضوء خاصة لصحيحة محمد المتقدمة ومفهوم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري في الرجل يبول ثم يتوضأ ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ لان هذه الرواية مطلقة والاخبار السابقة مفصلة والمفصل يحكم على المطلق **تنبيه** هذا المني او البول الموجود بعد الغسل حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاجتماعها الشرائط ونقل عن بعض القول باعادة الصلوة الواقعة بعد الغسل ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة وهي غير صريحة لامكان حملها على من صلى بعد ان وجد البلل **قوله** الثالث اذا اغتسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو اشبه هذا قول السيد المرتضى رضي الله عنه وهو امتن الاقوال دليلا اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لابد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني والقول باتمام الغسل خاصة لابن ادريس وابن البراج واختاره المحقق الشيخ علي رحمه الله واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء ممتنع مع غسل الجنابة للنص والاجماع وفيه ان الاجماع ممنوع في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة قال المصنف رحمه الله في المعتبر ويلزمهم انه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو باطل والقول بالاعادة للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وابني بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار وما استدل به عليه من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلابعاضها اولى وان الحدث المتخلل قد ابطل تاثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتاثير فضعيف جدا لظهور منع النقض والابطال واما الحقق وجوب الوضوء برجاحه ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام

وربما امكن ان يستدل على عدم الابطال بخلاف الحدث المذكور بعد ... الغسل ... الاحرام ... اتمام ... الحدث ... الغسل

قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية لكان المصير اليها متعينا والعدول عن الصريح الا اني لم اقف عليها مسندة والواجب المصير الى الاول الى ان يتضح السند ويتنقح المسألة بتم بيان امور **الاول** الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او ارتماس ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل تمام الغسل وقال في الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس بمرتمس وهو مشكل لامكان وقوعه في الاثناء كما صورناه وينبغي ان يطرد فيه الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه قلت اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ رحمه الله في الاستبصار لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتيب في الغسل واورد اخبار الارتماس فقال ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا هذا كلامه رحمه الله وقد بينا فيما سبق ضعف الترتيب الحكمي بمعانيه لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه مع ان هذا التفريع لا يمشي عليه ايضا كما لا يخفى على المتامل **الثاني** لو تخلل الحدث بغير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة فان قلنا بالحاقه بها من الوضوء اطرد الخلاف والا تعين اتمامه والوضوء **الثالث** استقرب بعض المتأخرين القائلين بوجوب الاتمام والوضوء الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك فيصير الحدث متقدما على الغسل وفيه نظر فان نية القطع انما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما صرح به المصنف رحمه الله وغيره **قوله** الثالثة لا يجوز ان يغسل غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه ه الكلام في هاتين المسألتين كما في الوضوء وقد تقدم الكلام فيهما مفصلا **قوله** اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد ه اشتهر في كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة وفي القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا سال دمها ولا استبعد كونه حقيقة في هذا المعنى للتبادر واصالة عدم النقل وعرفه المصنف رحمه الله اصطلاحا بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فالدم جنس والحيض وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس من الدماء فان لها تعلقا بانقضاء العدة في الحامل من زنا ويخرج النفاس بالقيد الاخير وليس في هذا التعريف كثير فائدة وكان ينبغي عنه ذكر الاوصاف لانها تميزه عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المصنف رحمه الله في المعتبر **قوله** وهو في الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة ه قيد بالاغلب لان دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك كالحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض على ما سيجيء بيانه والعبيط بالمهملتين الطري والمراد بالحرقة هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة والمستند في هذه الاخبار الكثيرة كحسنة حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وصحيحة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي طويلة قال في اخرها دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج واثبات هذا الاصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب **قوله** وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو للعذرة ه العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة بفتح الباء وقد ذكر الشيخ رحمه الله وغيره من الاصحاب انه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوق والحيض بتغميس القطنة واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا

اي ولقليله

الاوصاف

لاينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك
معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وبمضمونها صحيحة خلف بن حماد عن الكاظم عليه السلم وهي طويلة
قال في آخرها تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان
مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ويظهر من المصنف هنا وفي النافع التوقف في الحكم بكون الدم حيضا مع الاستنقاع حيث اقتصر على
الحكم بالعذرة مع التطوق وبذلك صرح في المعتبر فقال لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو
محتمل فاذن يقضى انه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على التطوق المتيقن وفي هذا الكلام نظر من وجهين
احدهما ان المسئلة في كلامه رحمه الله في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع
حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين وموافقتهما للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه رحمه الله صرح
بعد ذلك بان ما تراه المرئة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو
مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسئلة اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن ايضا لكن الاعتبار انتفا
فتامل وذكر الشارح قدس سره في الشرح ان طريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر
هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وقال في روض الجنان ان مستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت عليهم السلم لكن في بعضها
الامر بادخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة وما ذكره
رحمه الله لم اقف عليه في شيء من الاصول الذي وقفت عليه وفي هذه المسئلة رواية زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما
خاليتان عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها
برفق وفي الروايات انه عليه السلم التفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا
تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد انه
الاخبار الموصلة لهم الى الضلال قوله وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرح به الاصحاب
ونطقت به الاخبار والحكم بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات
منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت
وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية اخرى له عنه عليه السلم قال اذا لم يكمل لها تسع سنين لم تكن تحيض وهنا سؤال مشهور
وهو ان المصنف وغيره ذكروا ان الحيض للمرئة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض وما الدم
الذي يعلم به البلوغ فليجب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع حيضا وحمل ما ياتي على من جهل سنها
مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا فيه الاجماع قوله وكذا قيل فيما
يخرج من الجانب الايمن انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر والقائل بذلك هو الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والشيخ في النهاية
واتباعه وعكس ابو علي بن الجنيد رحمه الله فقال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المرئة بخروجه ودم الاستحاضة
بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد رحمه الله في هذه المسئلة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني
ومنشا هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها
ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشيخ في التهذيب
الرواية بعينها وساق الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة قيل ويمكن

ترجيح

ترجيح رواية التهذيب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في المبسوط وفيهما معا نظر بين
يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل
متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله وبان الشهيد رحمه الله
ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وظاهر كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب القديمة
كلها موافقة له ايضا وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المصنف في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها
للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف فيحكم هنا بشيء وهو ان الرواية
مع تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المصنف هنا وصريح غيره يقتضي اعتبار الجانب مطلقا
وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا قوله واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
وكذا اقل الطهر هذه الاحكام عندنا اجماعية والنصوص بها مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام
قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة وروى صفوان بن يحيى في الصحيح ايضا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض
فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله وهل يشترط التوالي او يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول اختلف الاصحاب
في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فقال الشيخ رحمه الله في الجمل اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابن بابويه وقال
في النهاية ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض وان لم تر حتى يمضي عشرة فليس بحيض والمعتمد
الاول لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يتيقن الا مع انتفاء التوالي ولنا ايضا ان
المتبادر من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة كونها متوالية احتج الشيخ رحمه الله بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان
انقطع الدم بعد ما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام
من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رات في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة
هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة
الحديث وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المرئة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان
كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا
اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا قال في المعتبر بعد ان ذكر
نحو ذلك ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان ثلثة فصاعدا فمن رات ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة
الاولى لا انه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن قال جدي قدس سره في روض الجنان وعلى هذا القول
يعني عدم اعتبار التوالي لو رات الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير فاذا رات الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب
الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهي مستحاضة والغامس منها يوجب الغسل وان لم
يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونها مستحاضة فان راته مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك فاذا راته ثالثة في العشرة تبين ان الاول
حيض وتبين بطلان ما فعلت بالوضوء اذ قد ثبت ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو اغتسلت للاولين احتملها
في اجزائه نظر هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم تكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من
عشرة ايام اجماعا وايضا فقد صرح المصنف رحمه الله في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رات ثلثة ثم رات العاشر كانت

ايام م

الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المبتدئين واحد واختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي وظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقتا ما عملا بالعموم وقيل يشترط اتصاله في مجموع الايام الثلثة ورجح بعض المتاخرين اعتبار حصوله في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد **قوله** وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا ويتيقن المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة **ش** المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدأة كما سيأتي واما النبطية فذكره المفيد رحمه الله ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا واختلفوا في تفسيرها والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به الياس وقد اختلف فيه كلام المص رحمه الله فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا والخارج في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك وفصله في النافع اشهر الروايتين ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها فاعتبر الستين في الخاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين واحتج عليه بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحا والاجود اعتبار الخمسين مطلقا لما رواه محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ورد بالستين رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق عليه السلم وفي طريقها ضعف فالعمل بالاولى متعين ثم ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امرأة علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او انتفاؤها عنه فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط **قوله** وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف **ش** هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم في الذمة تعويلا على مجرد الامكان والاظهر انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله عليه السلم اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وقال الشارح قدس سره المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما يتحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزايد عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسع وزيادته عن الخمسين او الستين وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونه حاملا على مذهب المص وغير ذلك هذا كلامه رحمه الله وللتوقف فيه مجال **قوله** وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة **ش** اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين وقال بعض العامة انها تثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لان العادة ماخوذة من العود وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وفي موثقة سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ثم العادة اما ان تكون عددية ووقتية او عددية خاصة او وقتية كذلك فالاقسام ثلثة **الاول** ان يتفق وقتا وعددا كما لو رأت اول الشهر سبعة وانقطع الى ان دخل الثاني ثم رأت سبعة وهذه انفع العادات فانها تحيض برؤية الدم وترجع اليها عند التجاوز **الثاني** ان يتفق عدد الايام كما لو رأت السبعة الاولى من الشهر ثم رأت سبعة اخرى من الشهر بعد مضي اقل الطهر فتستقر

عددا لكن يكون بحسب الوقت كالمضطربة فان رأت الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة وهذان القسمان داخلان في تعريف المص رحمه الله **الثالث** ان يتفق في الوقت خاصة كما لو رأت سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اول الاخر وهذه تحيض برؤيته بعد ذلك في وقته لكن هل يحكم لها بتكرار اقل العددين او تكون مضطربة في العدد قيل بالاول لتكرر الاقل وقيل بالثاني لعدم سبق الاستواء والاستقامة وهو حسن **قوله** ما يلحق الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا **ش** قال الشارح قدس سره هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المص رحمه الله وفي القسم الثالث بشرط ان تراه فيهما في ايام العادة كما لا يخفى واما القسم المتوسط فما تراه متقدما عليها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة هذا كلامه قدس سره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه في المبتدأة لندرة الاتفاق في الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تأخرها الدم بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا وهو غير بعيد الان في التقريب بالعشرة نظرا ويلوح من كلام المص رحمه الله في كتبه الثلاثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا والاظهر انما تحكم المعتادة في ايام العادة بحكم بكونه حيضا مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وكذا المتقدم والمتاخر مع كونه بصفة الحيض لعموم قوله عليه السلم في حسنة حفص بن البختري فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض **قوله** وفي المبتدأة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام **ش** موضع الخلاف ما اذا كان الدم المرئي بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة في المختلف وغيره والاصح انها تحيض برؤيته لعموم قوله عليه السلم فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في المصباح والجارية التي يبتدي بها الحيض لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار والمص في كتبه الثلثة واحتج عليه في المعتبر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط بل يكفي ظهوره وهو حاصل بما ذكرناه من الادلة ثم قال ولو قيل لو لزم ما ذكرتم قبل الثلثة لزم مثله لجواز ان ترى ما هو دون التجاوز فيكون حيضا الا الثلثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى تكمل ثلثة والاصل عدم التسمية حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق وما ذكره رحمه الله جيد الا ان ما ذكرناه لا يكفي في حصول اليقين الذي اعتبره سابقا فتامل **قوله** الثانية لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا **ش** المراد انها لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع النقاء حيضا اما الدمان فظاهر واما النقاء المحفوف بهما فلنقصانه عن العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا وقد صرح بذلك في المعتبر فقال ولو رأت ثلثة ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او ما دون كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجاري واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة **قوله** ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا **ش** انما كان كذلك لحصول اقل الطهر بينهما فان ثبت الكلية المدعاة في كلامهم تحيضت برؤيته والا وجب مراعاة الصفات على ما

تقدم من المفصل قوله الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت
متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع
قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا ما البحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول ان الحائض متى انقطع دمها لظاهر الدم قبل
العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء او عدمه والظاهر
باي كيفية اتفق لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من
الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية
شرحبيل عن الصادق عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى
فان كان ثم مثل راس الذباب خرج على الكرسف الثاني انه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل وهل لها [illegible] ولو اعادت النقاء في
اثناء العادة ثم رؤية الدم بعد فالظاهر عدم وجوب الغسل معه لاطراد العادة واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء
ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود الثالث ان المبتدأة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء او مضي عشرة وهو اجماع واوجب
عليها الشهيد في الذكرى مع رجوعها الى عادة نسائها الاستظهار بيوم لقوله عليه السلام في رواية زرارة ومحمد بن مسلم يجب
المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي السند ضعف الرابع اجمع علماؤنا على ثبوت
الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة قاله في المعتبر والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون
الدم حيضا او طهرا بترك العبادة يوما او اكثر ثم الغسل بعدها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما ان هذا الاستظهار هل هو على سبيل
الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح الوجوب وقيل بالاستحباب واليه ذهب عامة المتأخرين احتج
الاولون بورود الامر به في عدة اخبار وهو حقيقة في الوجوب فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض
اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل
صلوتين بغسل وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر قال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفي الصحيح
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة واجاب المصنف ومن تأخر عنه عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلام تحيضي ايام اقرائك
وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت دما يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفي رواية ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل اخبار الاستظهار
على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك وحمله المصنف في المعتبر وكيف كان فالاستظهار اولى
ثم ان قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك اللهم الا ان
يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاختيار وثانيهما في قدر زمان الاستظهار فقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين
وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح تستظهر
عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة والمعتمد جواز استظهارها بيوم او يومين او ثلثة لصحيحتي البزنطي ومحمد بن عمرو بن
سعيد عن الرضا عليه السلام وقد سبقتا ويشهد لما ذكره المرتضى رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان
كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض اذا تجاوز دمها الوقت قال تنتظر عدتها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال الشيخ رحمه الله معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات
يقوم بعضها مقام بعض وهو حسن لكن في طريق الرواية الاولى ضعف وارسال وفي يونس بن يعقوب كلام من حيث الخروج بها عن مقتضى الادلة
الدالة على لزوم العبادة ولا ريب ان الاقتصار على الثلثة احوط الخامس ذكر المصنف رحمه الله وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع

العبادة بعده

فان صبغ القطنة دم

العشرة ايام

حيضا

حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلوة وان تجاوز
العشرة تبين ان ما زاد عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما اتت
به من الصلوة والصيام لتبين كونها طاهرا وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص
والمستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا والله اعلم
قوله الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية ما اختاره المص رحمه الله من جواز وطي الحائض اذا
طهرت قبل الغسل على كراهية هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق رحمه الله القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه في
كتاب من لا يحضره الفقيه لا يعطي ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها
ان تغسل فرجها ثم يجامعها هذا كلامه رحمه الله وهو صريح في جواز الوطي قبل الغسل اذا كان الزوج شبقا وغسلت فرجها
فلا يتم اسناد التحريم اليه مطلقا والمعتمد الكراهة لنا اصالة الاباحة وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما
قرأه السبعة اي يخرجن من الحيض يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها فجعل سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل
بعده عملا بمفهوم الغاية لان الحق انه حجة بل صرح الاصوليون بانه اقوى من مفهوم الشرط ولا ينافي ذلك قراءة التشديد اما
اولا فلان تفعل قد جاء في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم قيل ومن هذا الباب المتكبر
في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت اطلاق هذه البنية على هذا المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقرائتين عن التنافي واما ثانيا
فلامكان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين القرائتين ويكون النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها
حالة الحيض من صدر الاية اعني قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والى هذا اشار في المعتبر حيث قال ولو قيل قد قرئ بالتضعيف
يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القرائتين ودفعا للتنافي بينهما ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن
حيث شرط في اباحة الوطي التطهر الذي هو الغسل لانا نقول مفهومه انتفاء رجحان الوطي مع عدم التطهر وهو اعم من التحريم
فيحمل على الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة لكنا نمنع ارادة الغسل من التطهر لانه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعا وهو ممنوع بل
يتعين حمله على الطهر لوروده بمعناه لغة كما تقدم او على المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهر الغسل
لكن نقول مفهومان تعارضا فان لم يرجح احدهما تساقطا وبقي حكم الاصل سالما عن المعارض ويدل على الجواز ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها
فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر
فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي احتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتشديد وبما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل وعن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع
عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ
من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية بما تقدم وعن الروايات اولا بالطعن في سندها وثانيا
بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ومن هنا يعلم ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من قوة ما ذهب اليه الصدوق رحمه الله لدلالة
ظاهر الاية عليه وورود الاخبار الصحيحة به وان عارضها ما هو اقوى [illegible] قوله الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار
الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء هذا مذهب الاصحاب واحتج عليه بموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل

بيّن

قال سألته

وقت الصلوة ثم حاضت قال تقضي اذا طهرت وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وفي سند الروايتين ضعف الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت وروى ابو الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وبمضمون هذه الرواية افتى الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه وهي ضعيفة بجهالة الراوي والمعتمد ما عليه الاصحاب قوله ولو كان قبل ذلك لم يجب. هذا قول معظم الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض واستدل عليه في المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه منقوض بوجوب قضاء الصلوة على النائم والساهي وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط الاداء بالنسبة الى الجميع واما ثانيا فلان القضاء انما يجب بامر جديد فمتى ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى ولا ارتباط له بوجوب الاداء كما حقق في محله ونقل عن ظاهر المرتضى رضي الله عنه وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف على مأخذه قوله وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء. هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ولا نص فيه على الخصوص وفي الادلة المتقدمة ولنا فيها كلام ويجيء ذلك في الوقت ان شاء الله تعالى وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها ويمكن حملها على ما اذا لم يبق من آخر الوقت الا مقدار اربع ركعات فانها تختص بالعصر كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله واما ما يتعلق بها فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن اما تحريم الصلوة والطواف فموضع وفاق بين العلماء واما تحريم المس فذهب الاكثر بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد انه مكروه ولعله يريد بالكراهة الحرمة والكلام فيه كما في الجنب قوله ويكره حمل المصحف ولمس هامشه لورود النهي عنهما في رواية ابراهيم بن عبد الحميد ويلوح من كلام المرتضى رضي الله عنه التحريم وهو ضعيف قوله ولو تطهرت لم يرتفع حدثها. هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المعتبر واستدل عليه بان الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده وبقوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم وقد سأله عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة الحديث وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل أتغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل قال بعض المحققين وفي هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لغيره والا لم يكن لتأخير الغسل معنى وفيه نظر فان نظر المانع من فعل الواجب الموسع في وقت معين لا يخرجه عن كونه واجبا ويلوح من كلام الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة قوله الثاني لا يصح منها الصوم. هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص به من الطرفين مستفيضة وفي توقف صومها على الغسل قولان اشهرهما ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن اسباط وهما فطحيان ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة قال الشارح قدس سره وانما غاير اسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية الصوم فقيل غايته الاولى وقيل غايته الثانية فلذا غاير بينهما ويمكن المناقشة في ذلك الا ان الامر

فيه هين قوله الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد. هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب عامة اهل العلم وتخصيص المصنف رحمه الله التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردد في جوانب المسجد وهو كذلك والحكم مختص بحالة الاختيار فلو اضطرت الى ذلك لخوف من لص او سبع جاز لها المكث من دون تيمم على الاقوى عملا بالاصل وظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن مسلم اما الطهر فلا وفي الجنب وجهان تقدمت الاشارة اليهما ومتى دخل الجنب المسجد متيمما جاز له اللبث فيه الى ان ينتقض تيممه وفي جواز النوم له فيه اختيارا وجهان اظهرهما الجواز لانه قبل النوم متطهر وبعده غير مكلف وقيل بالمنع ولا نعلم الحجة ولم يذكر المصنف في هذا الكتاب انه يحرم على الحائض وضع شيء في المسجد وقد قطع به في النافع والمعتبر ويدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والحائض وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه قوله ويكره الجواز فيه. هذا قول الشيخ رحمه الله في الخلاف واتباعه قال في المنتهى ولم نقف على حجة فيه ويحتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما ادخال النجاسة اليه ويرد على الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة بالحائض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان ذلك يحرم عنده فكيف يكون سببا في الكراهة ونقل عن الشيخ رحمه الله في ط والمرتضى في المصباح انهما ذكرا المنع الا اجتيازا ولم يتعرضا للكراهة وهو حسن هذا كله فيما عدا المسجدين اما هما فقد قطع الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا لقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم ولا يقربان المسجدين الحرمين ويظهر من المصنف رحمه الله في المعتبر التوقف في ذلك حيث قال واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحائض بالجنب فليس حالها بأخف من حاله وهو في محله قوله الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك. الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب ويستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب واستحسنه الشارح لانتفاء النص المقتضي للتخصيص وهو غير جيد لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق او التعميم حتى يحتاج استثناء السبع الى المخصص بل المقتضي لكراهة قراءة ما زاد على السبع في الجنب هي رواية سماعة خاصة كما بيناه وهي مختصة بالجنب فتبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض قوله وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر. خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه في التهذيب الاجماع والمعتمد عدم الاشتراط تمسكا باطلاق الامر الخالي من التقييد وخصوص صحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواية ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي والعجب ان الشيخ رحمه الله في التهذيب حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد ان حكم بالمنع من السجود وقال انه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب العلامة رحمه الله في المختلف عن هذه الرواية بالحمل على المنع من قراءة العزائم فكانه عليه السلام قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد لها واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز وهو تأويل بعيد واجاب عنها المتأخرون ايضا بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ والدلالة منتفية والمسألة محل تردد واعلم ان مقتضى النص السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء ويفهم منه عدم الوجوب بالسماع وبه صرح في المعتبر واستدل عليه بما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعته وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قوله الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر. اجمع علماؤنا على تحريم وطء الحائض قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ولا ريب في ثبوت الوطي

بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكي عن ابي علي ولد الشيخ رحمه الله تقديره بثمن حد الزاني ولم نقف على مستنده ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه فلا شي عليه ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فسيأتي حكمه وان كان لغيره كما في الزايد عن العادة فالاصل الاباحة واوجب عليه في المنتهى الامتناع قال لان الاجتناب حالة الحيض واجب والوطي حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج وهو حسن لانه لا يبلغ حد الوجوب ولو اخبرت المراة بالحيض فالظاهر وجوب القبول لانه لولاه تضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ولما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت **قوله** فان جهل عامدا عالما وجب الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط • القولان للشيخ رحمه الله اولهما في الخلاف والمبسوط وثانيهما في النهاية وبه قطع في المعتبر وهو الاظهر لضعف ادلة الوجوب بما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله **قوله** ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل • اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحايض بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع به ايضا وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطي في الدبر لنا ان المجوزون بما مر لنا الاباحة وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز ولا ينافيه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لان المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل لانه قياس اللفظ والسلامة من الاضمار والتخصيص اللازم من حمله على المصدر وقد ورد بذلك روايات كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عما لصاحب المراة الحايض منها قال كل شي عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب احتج المرتضى رضي الله عنه باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن • وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار والجواب عن الاية بان النهي عن حقيقة القرب غير مراد اجماعا وسوق الاية يقتضي ان المراد به الوطي في القبل خاصة وذكر المفسرون في سبب النزول ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلونهن ولا يشاربونهن مدة الحيض فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شي الا النكاح وعن الخبر بان دلالته من باب مفهوم الحصر وهو حجة نعم يمكن حمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة او يحمل الحلال على معناه المتعارف عند الفقهاء والاصوليين اعني المتساوي الطرفين ونفيه لا يستلزم الحرمة فيحمل الكراهة وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه يجب المصير اليه جمعا بين الادلة **قوله** والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع • هذا التقدير مستفاد من مرسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان عليه يحمل ما اطلق فيه من الاخبار التصدق بدينار ونصف دينار والاخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند لكن قال في المعتبر ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية وهو حسن واما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به قال السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار ويمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة ان الواطي في اول الحيض لا مشقة عليه في تركه الجماع لقرب عهده فغلظت كفارته والواطي في اخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الواطي في نصف الحيض متوسطة بين الامرين واعلم ان الاول والوسط والاخر يختلف بحسب عادة المراة فالاول

لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو وثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثي الثاني ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا قياس الوسط والاخر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة دون العادة فهما قد تخلو بعض العادات من الوسط والاخر وهما ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص المضروب وذكروا ان قيمته عشرة دراهم جياد وقطع العلامة في جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة كما في ساير الكفارات وهو حسن ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط التعدد في المعطى لاطلاق النص نعم يعتبر قبل النقاء في ذلك كالحايض فيمكن اجتماع زمانين او ثلاثة في وطي واحد **قوله** ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت • الاصح عدم التكرير مطلقا الا مع اختلاف الزمان او سبق التكفير عن الاول لان الوطي يصدق على القليل والكثير والامتثال يحصل مع اتحاد المامور به بالفعل الواحد **قوله** السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها • هذا مذهب علمائنا اجمع قاله في المعتبر وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك يقع واخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه والحكم مختص بالحاضر وفي حكمه الغايب الذي يمكنه استعلام حالها ولم يبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز وقد اختلف فيه علماؤنا فقيل انه ثلثة اشهر ذهب اليه ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة في المختلف من المتاخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ رحمه الله وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر بحسب عادتها وهو خيرة ابن ادريس واليه ذهب عامة المتاخرين وسيأتي تحرير الاقوال مع ادلتها في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **قوله** السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل • قال بعض المحققين ظاهر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه واطلاق الوجوب اعتمادا على ظهور المراد وقوله ان مقتضى عبارة الشهيد في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق وظهر من العلامة رحمه الله في المنتهى الميل الى وجوب هذا الغسل لنفسه حيث قال في هذه المسئلة بعد ان ذكر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية وان كان للنظر فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب وقوته ظاهرة وقد تقدم الكلام في ذلك وبالجملة فايقاع هذه الاغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جدا والله اعلم **قوله** وكيفيته مثل غسل الجنابة • هذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات خصوص موثقة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد **قوله** لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده • اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلف في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او سنة وقال المرتضى رحمه الله لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الاولون بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي على عمومه وبما رواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الحسن عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة كذا استدل في المختلف والموجود في التهذيب روايتان لابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والاخرى عن حماد بن عثمن او غيره فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها روايتين ولا جعل الثانية من الحسن كما لا يخفى واجيب عنه بان الاية بعد تسليم عمومها مخصوص بما سيجيء من الادلة والرواية قاصرة السند لارسالها لان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما صرح به في المعتبر وجدي قدس سره في الدراية ومتنها غير صريح في الوجوب كما اعترف به المص في مسئلة وضوء الميت حيث قال ولا يقال روايتا ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة تدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجايز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء معه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب وتبعه على ذلك العلامة في المختلف وجدي قدس سره في روض الجنان احتج القائلون بعدم الوجوب بالاصل وبما

رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل والتعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فايدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكد التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وتقريب الاستدلال ما ذكرناه وروى الشيخ في عدة اخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة وروى ايضا في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعد فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وحمل الشيخ رحمه الله على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء قال فاذا انفردت هذه الاغسال فالوضوء من غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها وهو بعيد جدا بل مقطوع بفساده ويشهد لهذا القول ايضا قوله عليه السلام في صحيحة يعقوب الصحاف فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي وفي صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وبالجملة فليس في الاخبار الواردة في الاغسال للصلوة دلالة على وجوب الوضوء معها بوجه مع انها واردة في مقام البيان ومن ذلك يظهر رجحان ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اجود والله اعلم **تنبيه** حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر فان قلنا بالتعدد فهل الوضوء يتصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر او هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلثة وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك **قوله** وقضاء الصوم دون الصلوة هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة اخبار والفارق النص وفي بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس والظاهر عدم الفرق بين الصلوة اليومية وغيرها واستثني من ذلك الزلزلة لان وقتها العمر وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل **قوله** الثامن يستحب ان تتوضا في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة الله تعالى المستند في ذلك رواية الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب ونقل عن ابن بابويه رحمه الله القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو لم تتمكن من الوضوء فهل مشروعية التيمم لها قولان اظهرهما العدم **قوله** ويكره لها الخضاب لورود النهي عنه في عدة اخبار وعلله الكراهة في رواية ابي بصير بخوف الشيطان على الحايض والكلام فيه كما سبق في الجنب **قوله** اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت على ما لم يسم فاعله فهي تستحاض لا تحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كذا ذكره الجوهري ومقتضاه عدم تمام المادة مبنية للمجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وما ذكره المصنف في الصفات خاصة مركبة له وهي مستفادة من الاخبار اما الصفرة والبرودة ففي حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال دم الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة ففي قوله عليه السلام في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت واما الخروج بفتور

اي

اي ضعف وتثاقل فلم اقف له على مستند والمص رحمه الله في المعتبر وانما قيدنا بالاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا رأته في العادة وهو غير جيد والاولى ان يقال ان فائدة التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون اسود او احمر كالموجود بعد اكثر الحيض والنفاس فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض وينبغي ان يعلم انه لما ثبت ان دم الاستحاضة هو ما كان جامعا للاوصاف المذكورة وجب الاقتصار في الحاق ما عداه به على مورد النص خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح **قوله** وقد يتفق مثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر قال الشارح قدس سره المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها فيدخل المبتداة ومن يعقب عادتها بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وربما فسرت بايام العادة هذا كلامه رحمه الله واقول ان هذا التفسير اولى لظاهر اعتبار الاوصاف في غير العادة مطلقا كما بيناه **قوله** وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة هذه الكلية انما تتم اذا استثني دم النفاس ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة كما تقدم **قوله** وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة قد تقدم الكلام في ذلك وان المستفاد من الاخبار ان ما تجده المرأة بعد العادة وايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا واما انه مع التجاوز يكون ما تجده في ايام الاستظهار استحاضة حتى يجب قضاء ما اخلت به فيها من العبادات فلم اقف على دليله ولا ريب انه احوط **قوله** او يكون مع الحمل على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى ان الحامل قد تحيض كالحائل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه رحمه الله والسيد المرتضى رضي الله عنه وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وكتابي الاخبار ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض قبل ان يستبين الحمل لا بعد ونقل فيه الاجماع وقال المفيد رحمه الله وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل وهو ضعيف لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وروى الكليني في الحسن عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة احتج الشيخ رحمه الله على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة وهي مع صحتها صريحة في المدعى فيتعين العمل بها وان كان القول الاول لا يخلو من قرب ايضا اما القول الثالث فلم اقف له على مستند واحتج المفيد رحمه الله برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وصحيحة حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة السند والثانية في غير موضع النزاع لان الدم المذكور لم يجمع شرايط الحيض **قوله** واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتداة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة قد تقدم الكلام في ذات العادة والمبتداة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل او اسم مفعول هي التي ابتدات الحيض او ابتدا بها الحيض وفسرها المص في المعتبر بانها التي رأت الدم اول مرة وفسر المضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسما لهما ويظهر من كلام ان المبتداة من لم تستقر لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها وهو الذي صرح به العلامة ومن تأخر عنه والاختلاف في ذلك لفظي وما

والمضطربة من لم تستقر لها عادة

قبل من ان فايدة رجوع هذا النوع من المبتداة اعني التي لم يستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه انما يكون على الثاني
دون الاول ضعيف جداً لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطاً بالمبتداة لترجع الى تغيرها ويختلف الحكم باختلافه
كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى اذا تقرر ذلك فنقول اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ولا يخ اما ان يكون المراة مبتداة
او ذات عادة عددية وقتية او عددية فقط او وقتية كذلك او مضطربة ناسية للوقت والعدد او للعدد خاصة مع ذكر اول
الوقت او وسطه او اخره او وقت منه في الجملة او ناسية للوقت خاصة وعلى هذا فالعدد المحفوظ اما ان يحتمل الانقسام في وقت
يقصر بنصفه عن العدد او لا او على المقادير فاما ان يحفظ لها تمييز ام لا فهذه اقسام المستحاضات وسيجي احكامها مفصلة ان شاء الله تعالى
قوله فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون
ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ٭ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المعتبر واستدل عليه بالروايات
المتضمنة لاوصاف الحيض كقوله عليه السلم في رواية اسحق بن جرير ان دم الحيض ليس به خفا هو دم حار تجد له حرقة وفي رواية حفص
بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلوة واشترط المص وغيره في العمل بالتمييز ان لا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقله ولا يتجاوز اكثره واشترط لهما ظاهر وبعض
فيه ايضا توالي الايام الثلثة على مذهب من يعتبر التوالي وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقا اقل الطهر وجهان
احدهما نعم وبه قطع العلامة في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا للعموم وضعفه ظاهر
فلو رات خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة ثم ان المشابهة تحصل باللون
فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وبالقوام فالثخين قوي الرقيق وبالرائحة فالمنتن اقوى بالنسبة الى غيره ولو
اجتمع في دم خصلة وفي آخر ثنتان فهو اقوى ولو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما الثخانة وفي الاخر الرائحة فلا تمييز
لها فرعان الاول لا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض فيكفي استيارة بخلاف العادة وظاهر المنتهى انه موضع
وفاق بين العلماء فلو رات في شهر ثلثة اسود وفي آخر اربعة في اخرى خمسة فالجميع بالصفة حيض والباقي طهر الثاني العادة كما تحصل
بالاخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز فلو مر بها شهران رات فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهر
ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة قوله فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التمييز رجعت الى عادة
نسائها ان اتفقن ٭ المراد بالنساء هنا الاقارب من الابوين او احدهما ولا تعتبر العصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة
من الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع المبتداة مع فقد التمييز الى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وعزاه في
المعتبر الى الخمسة واتباعهم واحتج عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة والامارة كما ترجع الى الصفات الدم ومع اتفاقهن
يغلب انها كاحديهن اذ من النادران تشذ واحدة عن جميع الاهل وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام
وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالارسال والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما
الثانية فلان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى لكن
الشيخ رحمه الله في الخلاف نقل على صحة الرواية الاولى اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن التوقف في هذا الحكم لضعف
مستنده ومقتضى كلام المص رحمه الله هنا وفي المعتبر ان رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن وبه صرح العلامة رحمه الله في النهاية
وقال حتى لو كن عشرا فاتفق منهن تسع رجعت الى الاقران ورجح الشهيد رحمه الله اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا
لانه ان استند في الحكم الى مفهوم رواية سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية وان استند

تمييز

الى رواية زرارة وابن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا ولا قايل به قوله وقيل او عادة ذوات اسنانها
من بلدها ٭ هذا الحكم ذكره الشيخ في ط وجمع من الاصحاب قال المص رحمه الله في المعتبر ونحن نطالب بدليله فانه لم
يثبت ولو قال كما يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن سنا فانها يغلب في الاقران سنا ذلك فان ذوات القرابة
بينهما مشابهة في الطباع والجنسية والاصل يقوي الظن مع اتفاقهن سنا وانها الحق ولا كذلك الاقران اذ لا مناسبة تقتضيه
لانا نرى النسب يعطي شبها ولا نرى للمقارنة لها اثرا فيه واعترضه الشهيد في الذكرى بان لفظ نسائها دال عليه لان الاضافة
تصدق بادنى ملابسة قال ولما لابستها في السن والبلد صدق عليهن النساء واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل
غالبا هذا كلامه رحمه الله ولا يخ من نظر فان ذلك خلاف المتبادر من اللفظ ولان اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد
البلد او السن لصدق الملابسة معه ولا قايل به هذا كله على تقدير العمل بالخبرين الاولين والا فالبحث ساقط من اصله
قوله فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل
ثلاثة والاول اظهر ٭ اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ رحمه الله في الجمل في المبتداة اذا فقدت الاقارب والاقران
او اختلفوا انها تترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الشهر الثاني اكثر ايام الحيض او تترك الصلوة في كل شهر سبعة
ايام ونحوه قال في ط وقال في موضع اخر منه انها مع استمرار الدم تحيض عشرة ايام ثم حيضا عشرة ايام وهكذا وحكى في المعتبر
عن بعض فقهائنا انها تجلس في كل شهر عشرا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وقال المرتضى رضي الله عنه تجلس من
ثلثة الى عشرة وقال ابن الجنيد انها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما احتج الشيخ رحمه الله على التحيض
بالسبعة بمرسلة يونس عن الصادق عليه السلم قال وتحيض في كل شهر في علم الله سبعة ايام او ستة ايام ومقتضاها
التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة
ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال
ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله بن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت
فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو
ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها
الصلوة اقل ما يكون من الحيض والاخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة كما اعترف به المص في المعتبر والعلامة في المخ
ومع ذلك فمقتضى روايتي ابن بكير التحيض بالثلاثة دائما في غير الدور الاول ولا دلالة لهما على التحيض بالعشرة بعد الثلاثة كما
ذكره الشيخ واتباعه قال المص رحمه الله في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب والوجه عندي ان تتحيض
كل واحدة منهما يعني المبتداة والمضطربة بما تغير الذي ذكره ثلاثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا
وعملا بالاصل في لزوم العبادة هذا كلامه ولا يخ من قوة ويؤيده الروايات المتقدمتان والاجماع فان الخلاف انما وقع في
الزايد عن الثلاثة واعلم ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة تخيرها بين الستة والسبعة وبه قطع في المعتبر وقوى العلامة رحمه الله
في النهاية وجوب العمل بما يودي اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلوة وعدمه وهو منقوض بالاستظهار
وقال في المعتبر انه لا مانع من ذلك اذ قد يقع التخيير في الواجب كما يخير المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع ومتى
لتفاوت عددا كانت او اولى ومقتضى رواية ابن بكير اخذ الثلاثة بعد
العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين دائما ولا ريب انها اولى قوله وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواها استحاضة

ثم تجعل طهرها عشرة ايام

دمن بعده

الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا ناسيا
وقت فرأت في شهر مرتين بصفة دم الحيض بعدهما ايام العادة كان ذلك حيضا
ولو جاء في كل مرة اربعين العادة لكان ذلك حيضا
ان لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها
وكان الباقي استحاضة

فان الجمع لجامع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر اذا اجتمعت العادة والتمييز فان
توافقا في الوقت او تساوى بينهما اقل الطهر فلا بحث وان اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا رأت في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة
الحيض وتجاوز المجموع العشرة ولم يتخلل بينهما اقل الطهر قال الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط ترجع الى العادة وهو مذهب المفيد والمرتضى
واتباعهم وقال في النهاية ترجع الى التمييز وحكى المص هنا قولا بالتخيير ولم يذكره في المعتبر ولا غيره من الاصحاب والمعتمد الاول لنا
الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله عليه السلام في صحيحة الحسين الصحاف فلتمسك عن
الصلوة عدد ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدتها كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ رحمه الله
على الرجوع الى التمييز بقوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لبيان
الاوصاف والجواب ان صفة الدم تسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى في الدلالة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة والكدرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير
ايامها توضأت وصلت ورجح المحقق الشيخ علي رحمه الله تقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة من
التمييز حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله وهو ضعيف قوله الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد
متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم
يكن اطلاق العبارة يقتضي عدم وجوب الاحتياط الى الثلاثة في ذات العادة مطلقا وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة
الى ان تمضي الثلاثة او يحضر الوقت وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك قوله والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه
يلوح من قول المص رحمه الله فان فقدت التمييز الخ ان المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وصرح في المعتبر في هذه
المسئلة بان المضطربة من لم تستقر لها عادة والاظهر رجوعها بتعيينها الى التمييز لعموم الادلة الدالة على ذلك قال بعض المحققين
وقد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها اما عددا او وقتا او الحكم برجوعها الى التمييز مطلقا لا يستقيم لان ذاكرة العدد الناسية
للوقت لو عارض تمييزها عددا ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت
ناسية العدد ويمكن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها الى التمييز ما اذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكر من ترجيح العادة على
التمييز هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى انه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فائدة ويمكن ان يقال باعتبار التمييز في
الطرف المنسي وتخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد ولعل هذا اولى قوله ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة
الصبر يعود الى المضطربة الشاملة لاقسامها الثلاثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت اما ذاكرته فانها تتحيض
برؤية الدم [illegible] قطعا وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض قوله الاولى ذكرت العدد
ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها
القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله في المبسوط ولم يكتف بذلك بل اوجب عليها ايضا اجتناب ما تجتنبه الحائض من المساجد احتياطا
وذهب الاكثر الى انها تتخير في وضع عددها في اي وقت شاءت من الشهر وموضع الخلاف ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في
الجملة بان تضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد او يساويه اما لو زاد العدد على نصف الزمان الذي تعلق به الاضلال
فانه يتعين كون الزائد وضعفه حيضا بيقين [illegible] فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة مثال الاول اذا اضلت خمسة او دونها في
عشرة فانه لا حيض لها بيقين لمساواة العدد لنصف الزمان او نقصانه عنه ومثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان
الخامس والسادس حيض بيقين لاندراجهما تقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسطه ومن هنا يعلم احكام سائر الصور فلو قالت
الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالآخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشر الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس
عشر والسادس عشر والعشرة الاولى من الشهر طهر بيقين ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين فعلى الاحتياط تجمع

في الحسنة الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفي الحسنة الثانية بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل صلوة وعلى المشهور تقضي
الى اليومين بقية العدد متقدما او متأخرا او بالتفريق ورتب على ذلك ما يرد عليك من نظائر هذه الامثلة قوله الثانية ذكرت
الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة لتيقن كونه حيضا وبقي الزائد عنها الى تمام العشرة مشكوكا فيه فعلى الاحتياط
تجمع بين التكاليف الثلاثة وعلى القول برجوعها الى الروايات تأخذ منها ما تختاره ويكون الباقي استحاضة ورجح المص في المعتبر
الاقتصار على الثلاثة والتعبد في باقي الشهر اخذا بالمتيقن وهو حسن وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة الخ الكلام فيه كما سبق
في ذاكرة الاول الا انها تقتصر في السبعة المتقدمة على افعال المستحاضة لعدم امكان الانقطاع ولو علمت وسط الحيض وهو
ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا ولو ذكرت يومين حفتهما بآخرين وكان الحكم في بقية
الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن وعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيها بين التكاليف الثلاثة وتجعله
نهاية عشرة تجمع فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضة خاصة وعلى القول برجوعها الى الروايات تجعله احدهما ان قصر عنها اكملته
او بعدية او بالتفريق وان ساوى احدهما كان لها الاقتصار عليه وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم تعلم الوقت الذي عرفته كما
لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر في التسعة الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثمانية الاولى فلا تقضي التاسع وهكذا
هذا اذا علمت انتفاء الكسر والا قضت عليها احد عشر وزيادة يوم على العدد المحفوظ لاحتمال التلفيق فيقضي اليومان قوله
الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا هذه هي
المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة والقول برجوعها الى الروايات هو المعروف من المذهب ونقل عليه في الخلاف الاجماع مع انه
افتى في المبسوط بوجوب الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف وكلا القولين مشكل اما الاول فلضعف مستنده بالارسال وبان في
طريقه محمد بن عيسى عن يونس فان في الذكرى والشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا يعضدهما وبان حكمة الباري اجل من
ان تدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع واما الثاني فلما فيه من العسر والحرج المنفيين
بالآية والرواية ورجح المص في المعتبر انها تتحيض بثلاثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة
وهو متجه قوله واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل الى الجزء المشهور من الاصحاب
ان لدم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تختبر نفسها فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها
الى الظاهر فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة فهنا مسائل ثلث الاولى
ان لا يثقب الدم الكرسف [illegible] وقد ذكر المص رحمه الله انه يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة اما وجوب تغيير القطنة
فعلل بعدم العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وهو غير جيد لما يجيء ان شاء الله من العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة
مطلقا لانه مذهب الحسنة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء احتج ابن ابي عقيل على ما نقل
عنه بصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال ولم يذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب ان هذه الرواية انما تدل على سقوط
الوضوء مع الاغسال وهو غير محل النزاع وقوله رحمه الله ولا تجمع بين صلوتين بوضوء تأكيد للكلام السابق قال الشارح قدس سره وفيه
رد على المفيد رحمه الله لا يقول بالاجتزاء بالوضوء الواحد للظهرين والعشائين في هذا القسم وانما اجتزأ به مع الغسل كما هو صريح عبارة
المقنعة وسيجيء الكلام فيه الثانية ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل وذكر المص انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة
الغداة اما تغيير الخرقة فلما تقدم واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء للصلوات الاربع فقال في المعتبر انه مذهب الشيخين المفيد في

المقنعة والطوسي في النهاية والمبسوط والخلاف والمرتضى وابني بابويه ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سوّيا بين هذا
القسم وبين الثالث في وجوب ثلاثة اغسال وبه جزم في المعتبر فقال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب
ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وان كان عليها الوضوء لكل صلوة ورجحه العلامة في المنتهى ايضا واليه ذهب
شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر
ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه
وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها
قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك وجه الدلالة انه خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي
مندرجا تحت العموم ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم
ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة
وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال فيها
ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات
وصحيحة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان
لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله عليه السلم فان طرحت الكرسف عنها
وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون
الغسل للصبح فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له وعن الرواية الثانية بانها قاصرة من حيث
السند بالاضمار ومن حيث المتن بانها لا تدل على ما ذكروه نصا فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز
ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين فتأمل **الثالث** ان يسيل الدم بان يتعدى الكرسف
الى غيره بنفسه وقد اجمع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلاثة في هذا القسم وانما الخلاف في وجوب الوضوء معها وتعدده
بتعدد الصلوة فاقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال الثلاثة وكذا علم الهدى وابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد رحمه الله
تصلي بوضوئها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة
ونقل عن ابن ادريس انه اوجب على هذه مع الاغسال الثلاثة الوضوء لكل صلوة واليه ذهب عامة المتاخرين تمسكا بعموم قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو تمسك ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر بمن كان محدثا ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل
على هذا الوجه حدثا لان ذلك انما يستفاد من توقيف الشارع وهو منتف وقد بالغ المصنف في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع
على قائله وقال فظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا
ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس
على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء ويدل على الاجتزاء بالاغسال هنا مضافا الى العمومات الدالة على ذلك
ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب

والعشاء

والعشاء بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الى اخره ولو افتقر الى وجوب الوضوء هنا على حدة سوى عموم قوله عليه السلم
في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم الكلام عليه متنا وسندا وينبغي التنبيه لامور **الاول** اعتبار الجمع بين الصلوتين انما
هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه **الثاني** اشترط جماعة من الاصحاب
في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك الاشتغال بمثل الاستقبال والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة وفي
اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء وجهان احدهما نعم لاستمرار الحدث والثاني لا للاصل وهو خيرة الذكرى **الثالث** قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته
باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد رحمه الله في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره الشهيد
في البيان وقواه جدي قدس سره في روض الجنان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء والغسل وبقوله
عليه السلام في خبر الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها
وان كان اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت
الصلوة وهو غير واضح ولا ريب ان الاول احوط ويتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة
وعلى الثاني لا غسل عليها ما لم يوجد في الوقت متصلا او طاريا ولو تجددت الكثرة بعد صلوة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب
عليها الغسل على الاول دون الثاني **الرابع** لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا لقدر القطنة مع ان الحال قد يختلف
بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة **قوله** واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر الظاهر ان المشار اليه بذلك جميع ما تقدم
من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم والمراد من كونها بحكم الطاهر انه يصح منها ما يصح من الطاهر من الامور
المشروطة بالطهارة فيصح منها فعل صلوتها وصومها ودخولها المساجد ويأتيها زوجها ان شاء وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في
جواز دخولها المساجد بدون ذلك وفي جواز اتيانها قبله اقوال اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة المص رحمه الله في المعتبر لعموم قوله تعالى
فاذا تطهرن فأتوهن وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها وفي صحيحة صفوان
بن يحيى ويأتيها زوجها اذا اراد وقيل بتوقفه على الغسل وفي السند ضعف وفي المتن احتمال ان لا يكون الغسل المأمور به غسل الحيض
وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله عليه السلم في خبر زرارة وفضيل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وهي مع ضعف سندها
وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب بل ربما دلت على نقيضه اذ الظاهر ان المراد من حل الصلوة الخروج من الحيض كما يقال لا تحل
الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت فان معناه زوال المانع الغصبي وان افتقر بعد الخروج منها الى الطهارة وغيرها من الشرائط
قوله وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وذلك لانها اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وان
اخلت بالاغسال لم يصح صومها هذا مذهب الاصحاب والاصل فيه مكاتبة علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او
نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل
يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلم والمؤمنات
من نسائه بذلك وهي مع كونها مضمرة متروكة الظاهر من حيث تضمنها ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة قال الشيخ رحمه الله في التهذيب قال
محمد بن الحسن لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على
العمد يلزمها القضاء وفيه انه ان بقي الفرق بين الصوم والصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساواة بينهما وترك قضاء الصوم على
حالة العلم وعدم قضاء الصلوة على حالة الجهل فهو تعسف ظاهر وحملها شيخنا المعاصر سلمه الله على ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان
منها ما كان واقعا في الحيض وهو بعيد ايضا ويظهر من الشيخ رحمه الله في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب وهو في
محله واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي ان اخلال المستحاضة بشيء من الاغسال مقتض لفساد الصوم وهو مشكل وقيدها الشارحون بالاغسال
النهارية وقطعوا بعدم توقف صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وفصل جدي قدس سره فقال والحق

انها ان قدمت غسل الحيض لا يجزيها عن غسل الجنابة بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الحيض بطل الصوم مطلقا وان كان تقديم الغسل على الحيض
غير واجب لولا ذلك والمسألة محل توقف فان الرواية مع تسليم سندها انما تدل على فساد الصوم بترك الاغسال كلها فاثبات هذه الاحكام
مشكل وكيف كان يجب القطع بعدم وجوب تقديم غسل الحيض بل يكفي فعله للصلوة وان الاخلال بما يجب عليها من الاغسال مقتض لوجوب
القضاء خاصة والله اعلم وهنا مباحث الاول نقل عن الشيخ رحمه الله انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة يوجب الوضوء وقيده بعض الاصحاب
بكونه انقطع للبرء والشفاء وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع فان دم الاستحاضة
يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى واسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء خاصة لا يستقيم قال في الذكرى وهذه
المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب
الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستراهنا كلامه رحمه الله ومحصله ان الحدث هو دم
الاستحاضة فينبغي ان يترتب عليه مسببه وضوءا كان او غسلا ولو قلنا ان المعتبر فيه وقوعه في اوقات الصلوة وجب اعتباره هنا الثاني
لو توضأت ودمها جار فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلوة قال في المبسوط استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر وظهر
حكم الحدث ولو انقطع بعد الدخول في الصلوة لم يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفي
الفرق نظر اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة الاولى موجود في الثانية لان الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة
يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سيتقرر مرارا ومال في المعتبر الى عدم وجوب الاستيناف مطلقا لان خروج دمها
بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقضه والانقطاع ليس بحدث وهو متجه وما اورده عليه في الذكرى من ان العفو عن
الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم لا مع الانقطاع مدفوع بعموم الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما
يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا الثالث يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان كما يدل عليه الامر
بالاحتشاء والاستثفار وكذا يلزم من به السلس والبطن لقوله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يقطر منه البول يجعل خريطة اذا صلى قال في
المعتبر ولا يجب على من به السلس او جرح لا يرقى ان يغير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص الاستحاضة
بالنقل والتعدي قياس قوله النفاس دم الولادة ٦ النفاس بالكسر ولادة المرأة يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي
الحيض بالفتح لا غير قاله الهروي في الغريبين فهو ماخوذ اما من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم بالدم وقد نقله الفقهاء عن
معناه اللغوي الى معنى اخر وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها قاله في المبسوط والخلاف وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح
النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل ومقتضى ذلك ان الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو
بعيد لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيتناوله اطلاق الصحيحة الكلي في المعتبر بعد ايراد القولين والتحقيق ان ما
تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وكان رحمه الله
اراد بذلك رفع الخلاف وهو صريح في الحكم فانه قال والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس
يجب ان يكون عقيب الولادة وهو حسن ويصدق الولادة بخروج جزء مما يعد ادميا او مبدأ نشوء ادمي ولو كان مضغة مع اليقين علما
قطع به الاصحاب اما العلقة والنطفة فقد قطع المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم تعلق الحكم عليهما وقال في الذكرى انه لو
فرض العلم بكونه مبدأ نشوء انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية واعترض جدي قدس سره
بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم وفيه ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان علم انه علقة فالتوقف في محله قوله ولو
لم تلده حتى لجواز ان يكون لحظة واحدة ٥ هذا مذهب علمائنا واكثر العامة لان الشرع لم يعينه فيرجع فيه الى الوجود لما رواه علي بن
يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط قوله ولو ولدت ولم تر دما
لم يكن لها نفاس المراد انها لم تر دما في الايام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا وقد اجمع الاصحاب على ان النفاس لا يكون الا مع الدم

بمسألة البراءة ما لم يقم دليل على ثبوته وخالف في ذلك بعض العامة فاوجب الغسل بخروج الولد مجردا بعضهم حدثا اصغر وكلاهما
باطل لان ايجاب شيء لا دليل عليه وحكى المصنف في المعتبر ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما فسميت الجفوف
قوله ولو رأت قبل الولادة كان طهرا لانه ليس بنفاس اجماعا ولا حيض عند المصنف ومن قال بمقالته وعلى ما اخترناه يجب الحكم
بكونه حيضا مع امكانه وفي اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قولان اظهرهما العدم وهو خيرة العلامة في التذكرة والمنتهى
قوله واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ رحمه الله في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلوة
ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في الجمل
والمبسوط وقال المفيد في المقنعة واكثر النفاس ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت الاخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة
ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي وقال المرتضى رضي الله عنه اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه
في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها
في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة
ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة رحمه الله في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات
العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة ايام واختار المحقق ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر
ثمانية عشر يوما والاخبار الواردة في هذه المسألة مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها فمنها ما يدل على ان ايام النفاس هي ايام
الحيض وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها
ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم
فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب قال الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار وقد روينا عن ابن
سنان ان ايام النفاس مثل ايام الحيض ولم نقف على هذه الرواية في الكتابين ومنها ما يدل على ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما
كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي
وصحيحة اخرى له ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة
فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة والجمع بين هذه الاخبار يتحقق بوجوه احدها حمل اخبار الثماني عشرة على غير المعتادة وابقاء
الاخبار المتضمنة بالرجوع الى العادة على ظاهرها الحمل على التخيير بين الاعداد وثانيها حمل اخبار الثماني عشرة على ما اذا بقي الدم بصفة دم
النفاس الى تلك الغاية وحمل اخبار الرجوع الى العادة على ما اذا تغير عن تلك الصفة والاول متجه الا انه يلزم حمل الاخبار المتضمنة للثمانية
عشر مطلقا على الفرد النادر وهو مشكل والثاني ليس ببعيد عن الصواب ولا ينافيه اشتمالها على التخيير بين فعل الصلوة وتركها الثبوت
مثله في ايام الاستظهار على ما سبق تحقيقه وقد ورد في المسألة روايات اخر دالة على اعتبار ما زاد على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين يوما وصحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق
وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى واجاب عنها الشيخ وابن بابويه بالحمل على التقية وهو حسن وربما كان في الخبر الثاني اشارة

الى الوجه الثالث من وجوه الجمع فتامل قوله ولو كانت حاملا باثنين وتاخرت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول
وعدد ايامها من وضع الاخير • الظاهر انه ما تراه المرأة من الدم بعد ولادة كل منهما يحكم بكونه نفاسا مستقلا لتعدد العلة
فيعطى كل نفاس حكمه فيكون نفاسا من وضع الاول ومع ولادة الثاني يحصل لها نفاس اخر فيعتبر العدد من وضعه ويمكن
تخلل الطهر بينهما كما اذا كانت ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس من وضع الاول وان كان بعيدا قوله ولو لم تر
دما فرات في العاشر كان ذلك نفاسا • هذا التفريع جيد على ما ذهب اليه المص رحمه الله من اعتبار العشرة مطلقا واما
تفريعا على ما اخترناه فيقيد بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر في وجه واعلم ان هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة الى الاحاد فيما
قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض الى اخره • هذا مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة
ولعله الحجة وذكر جمع من الاصحاب ان النفساء كالحائض في جميع الاحكام واستثني من ذلك امور الاول الاقل اجماعا الثاني
الاكثر فان في اكثر النفاس خلافا مشهورا بخلاف الحيض الثالث ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس الرابع انقضاء العدة
بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورات قرئين في زمان الحمل احتسب النفاس قرءا وانقضت العدة به الخامس انه لا يشترط
في النفاسين مضي اقل الطهر كما في التوامين بخلاف الحيض السادس ان النفساء لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى عادة
نسائها بخلاف الحائض قوله وعليها الغسل كالحائض سواء • هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل مجتمعا
والكلام في اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل الحيض قوله الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول
الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الصادق لديه سمي به اما لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله واقاربه
او لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه او لاحتضاره عقله اذ ذاك كما ورد في الحديث قوله ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة • هذا هو المشهور بين الاصحاب قاله الجندي قدس سره ومستنده من الاخبار
السليمة سندا ومتنا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو من شيء اما في السند
او الدلالة هذا كلامه رحمه الله ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه
وبان راويها وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه ايضا ومن حيث المتن بان المتبادر منها ان التوجيه تجاه القبلة انما يكون بعد الموت
لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المص في المعتبر الى الاستحباب استضعافا لادلة الوجوب وهو متجه وكيفية التوجيه ما ذكره
المص رحمه الله من انه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا وقد ورد بذلك روايات كثيرة
منها رواية سليمان بن خالد المتقدمة وما رواه الشيخ عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال
يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة ويسقط الاستقبال به مع اشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه في حال النزع
الى الجهات المختلفة وهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن يحتمل الاول لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد
والثاني لاطلاق رواية سليمان بن خالد المتقدمة وغيرها من الاخبار قال في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان
الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ونبه عليه ذكرهم حالة الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان
اختلفت الهيئة عندنا ولم اقف على ما ذكره رحمه الله من الاخبار المتضمنة للسقوط وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان
يكون بحالة الاحتضار لا بعد زوال الاخبار قوله وهو فرض كفاية • اعلم ان فرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من
المكلفين بعينه ويسمى وجوبا على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معين ويسمى وجوبا على الكفاية وهل

يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض او يجب على البعض خاصة قيل بالاول لان الجميع اذا تركوه ياثمون وقيل بالثاني لانه لو وجب على
الجميع لما سقط بفعل البعض وتحقيق المسألة في الاصول والظاهر بقاء الوجوب الى ان يثبت وقوع الفعل شرعا او يحصل بسقوطه
ظن قيام الغير به مطلقا وهو ضعيف قوله ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم لا يخفى ان تلقينه الاقرار
بالنبي صلى الله عليه وآله في العبارة مكرر لانه داخل في تلقينه الشهادتين ويدل على هذا الحكم روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية قوله وكلمات الفرج • روى
زرارة في الحسن عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على
رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل ذلك يعني هذه الكلمات فقالها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ويستحب للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من
طاعتك فروي عن الصادق عليه السلام قال اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وليكن آخر كلامه لا اله الا الله فقد
روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قوله ونقله الى مصلاه وهو الموضع
الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه • وانما يستحب ذلك اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا لما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وما رواه زرارة في
الحسن قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه قوله ويكون عنده مصباح ان مات ليلا •
ذكره الشيخان رحمهما الله واستدل عليه في التهذيب بما روي انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج
في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام واعترضه المحقق الشيخ علي رحمه الله بان ما دل عليه الحديث غير المدعى
قال الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن وقد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى او يقال
ان استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق اولى فالدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدا قوله واذا مات
غمضت عيناه واطبق فوه • لئلا يقبح منظره ولرواية ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر عليه السلام وابوه جالس عنده
فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة قوله ومدت يداه الى جنبيه • ذكره الاصحاب قاله في المعتبر ولا اعرف
فيه نقلا عن ائمتنا عليهم السلام ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله ويعجل تجهيزه • لا خلاف في استحباب التعجيل
وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا
فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم
يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وهذا في غير مشتبه الموت اما المشتبه فيجب التربص به الى ان يتحقق موته
وقد ذكر من علاماته انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه واسترخاء قدميه الى غير ذلك من العلامات
قوله ويكره ان يطرح على بطنه حديد • ذكره المص وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى قوله
وان يحضره جنب او حائض • قال المص في المعتبر انما اخرنا هذا الحكم وهو متقرر في المذهب تسليما ووضعنا عليه قاعدة الكتاب
من البداءة في كل قسم بالواجب واتباعه بالندب وتوخي المكروه فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم وكراهة ذلك قال اهل العلم ويدل
عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان
يليا غسله وعلل في بعض الاخبار بان الملائكة تتاذى بذلك قوله الثاني التغسيل وهو فرض على الكفاية واولى الناس به اولاهم

بيواته المراد ان من يرث اولى ممن لا يرث فالطبقة الاولى مقدمة على الثانية وهكذا ويمكن ان يراد بالاولوية في الميراث كثرة
النصيب فيه اذ يصدق على الاكثر نصيبا انه اولى بالميراث والاصل في هذه المسألة رواية غياث بن ابراهيم الرازي عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية الاولوية في الميراث
ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر والمسألة محل توقف قوله واذا كان الاولياء رجالا
ونساء فالرجال اولى اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون الميت رجلا او امرأة وبهذا التعميم جزم المتأخرون
وذكروا انه لو كان الميت امرأة لا يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلا يصح فعله بدون ذلك وقيل ان ذلك مخصوص
بالرجل اما النساء فالنساء اولى بغسلهن وقواه جدي قدس سره لعدم ثبوت مستند وقد يقال ان الرواية المتقدمة التي
هي الاصل في هذا الحكم انما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غيرها الى مقتضى
الاصل والعمومات قوله والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها قال في المعتبر ومضمون الرواية
متفق عليه فان كانت المسألة اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيها لضعف المستند ولانه معارض بما رواه الشيخ
في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال
اخوها احق بالصلوة عليها واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو انما يتم مع التكافؤ في السند كما لا يخفى واختلف
الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار فقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف
وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال في النهاية بالجواز ايضا الا انه اعتبر فيه كونه
من وراء الثياب وقال في كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا
وان كان الافضل كونه من وراء القميص لنا في مطلق التغسيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وفي الصحيح عن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة
وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ويدل على ان الافضل كونه من وراء
الثياب روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله
امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحة
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها
معها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع والجمع بين الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الاحاديث الا ان حمل هذه على الاستحباب اولى
لظهور تلك الاخبار في الجواز مطلقا وثبوت استحباب ذلك في مطلق التغسيل على ما سنبينه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائنة قال بعض المحققين
ولا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجوز وان تزوجت وفيه نظر لصيرورتها والحال هذه اجنبية منه ويجوز تغسيل
السيد لامته قطعا والاظهر عدم جواز العكس مطلقا لانتقالها الى غيره فيحرم عليها النظر اليه وربما فرق بين ام الولد وغيرها لما
روي من ان السجاد زين العابدين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد وفي الطريق ضعف قوله ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره
مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل

عليه في التهذيب برواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة
مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه
فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما
وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا يممتموها وهما ضعيفتا السند جدا ومن ثم توقف في هذا الحكم المص
في المعتبر واستقرب الدفن من غير غسل لان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا تصح منه القربة والحق انه متى ثبت نجاسة الذمي
او توقف الغسل على النية تعين المصير الى ما قاله في المعتبر وان نوزع فيهما امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين
الخبرين قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المرأة المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او
رضاع او مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار وجوزه في المنتهى من فوق الثياب والاظهر
الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها
قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والعجب ان العلامة رحمه الله في المنتهى استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من
فوق الثياب مع صراحته فيما ذكرناه قوله ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل
عليه المص في المعتبر الاجماع وصرح الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم والحال هذه ايضا وبه قطع في
المعتبر قال لان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره وحكي عن
المفيد رحمه الله انه اوجب التغسيل من وراء الثياب وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط الغسل والتيمم
مع انتفاء المماثلة والمحرمية مطلقا لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة تموت في
سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما
هو في ثيابه وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء
ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح
عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة يكون مع
الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وهذه الاخبار صريحة في سقوط التغسيل وظاهرها سقوط التيمم ايضا والا لذكر اذ
المقام مقام البيان وفي مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا السند تضمنت احديهما ان المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب
يصبون عليها الماء من وراء الثياب وتضمنت الاخرى انهم يغسلون منها ما اوجب الله عليه التيمم وضعفهما مع وجود المعارض
السليم يمنع من العمل بهما وحملهما الشيخ في التهذيب على الاستحباب وهو مشكل قوله الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة اي لا تغسل
من ليس لها بمحرم الا من كان له دون ثلث سنين وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل واطلاق العبارة يقتضي جواز ذلك
اختيارا وشرط الشيخ رحمه الله في النهاية فيه عدم المماثل وجوز المفيد وسلار للمرأة تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق
بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المص في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا
واضطرارا فارقا بينهما بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية قال والاصل حرمة
النظر وفيه نظر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الكليني رضي الله عنه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة
النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ رحمه الله في
التهذيب عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت

ولم تغسل وقال ابن طاووس ان لفظة اقل هنا وهم وحكى في الذكرى ان الموجود في جامع محمد بن الحسن اذا كانت سنة اكثر من خمس او
ست دفنت ولم تغسل فان كانت سنة اقل من خمس غسلت وكيف كان فالروايتان ضعيفتا السند جدا فلا يجوز التمسك بهما مع
ذلك فلا باس بالعمل بمضمونهما لاعتضادهما بالاصل والعمومات مضافا الى عدم ثبوت تحريم اللمس والنظر الى الصغير والصغيرة ومن
هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس وبالجملة فينبغي ان يكون ذلك تابعا لجواز النظر واللمس وتحقيق المسئلة محل اخر قوله وكل
مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة. خالف في ذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فقال
ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واستدل
له الشيخ رحمه الله في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل فاذا كان غسل الكافر لا
يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم
في ان ذلك محظور في الشريعة والمسئلة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق بالمسلم الطفل المتولد
منه والمجنون ومسبيه في قول مشهور واللقيط دار الاسلام قيل وكذا دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم والنظر في هذا المجال قوله
والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه. هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال
في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب قال ولا عبرة بكلامهما وقد
اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وماله وعلى المطعون والغريق وغيرهم والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك
وفسره المصنف رحمه الله بانه المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة والمراد بقتله بين يدي الامام قتله في عسكره وبموته في
المعركة موته موضع القتال والاصل في هذه المسئلة من طرق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن
ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وفي
هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره المصنف في هذا الكتاب وغيره من الاصحاب من وجهين احدهما انهما تناولتا كل مقتول في سبيل الله
فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله فلا وجه
لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام وبما ذكرناه قطع المصنف رحمه الله في المعتبر فانه قال بعد ان عزى اشتراط ذلك الى الشيخين
والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام عليه السلام موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان
زيادة لم تعلم من النص وثانيهما ان ظاهر الرواية الاولى ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق وان من
لم يدركه كذلك يسقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من انا المناط العرف بالموت في المعركة وعدمه واعلم ان
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد سلاحه
اليه فقتله وغيره وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اوجب تغسيل الجنب
وهو ضعيف قوله وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك. المراد انه يؤمر بان يغتسل غسل الاموات
ثلاثا مع الخليطين وكذا يجب امره بالحنوط كما صرح به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضا والمستند في ذلك كله
رواية مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن ويصلى عليهما وهي ضعيفة السند جدا
لكن قال في المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك وانه لا يعلم فيه للاصحاب خلافا واما عدم وجوب تغسيل من هذا شأنه بعد ذلك فظاهر لعدم
مشروعية التعدد في وجوب الغسل عليه بعد الموت ترددا قويا العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد غسل قوله واذا
وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن. هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب

واطلق العلامة رحمه الله في جملة من كتبه ان صدر الميت كالميت في جميع احكامه واستدل عليه برواية الفضل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من يوجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وبمرسلة احمد بن
محمد بن عيسى رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما انما
يدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة واستلزام ذلك لوجوب الغسل والتكفين ممنوع
واعلم انا لم نقف في حكم الابعاض على شيء من النصوص التي يعتمد عليها سوى روايتين روى احدهما علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب والاخرى رواها محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ومقتضى الرواية الاولى ان الباقي جميع
عظام الميت لان اضافة الجمع تفيد العموم والرواية الثانية وان دلت بظاهرها على خلاف ذلك الا انه يجب حملها على ما
يطابق الرواية الاولى او على الاستحباب جمعا بين الادلة والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره
في الخبر ووجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب خاصة في الحاق ما فيه القلب مطلقا والصدر واليدان بذلك كما ذكره في
المعتبر احوط لورود الامر بالصلوة عليهما في بعض الروايات وان ضعف سندها قوله وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف
في خرقة ودفن. هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما ايضا واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب
بعدم الوقوف في ذلك على نص لكن قال جدي قدس سره ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من
النص وهو مناف لما صرح به رحمه الله في عدة مواضع من المنع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره وقد تقدم منا البحث
في ذلك مرارا قال في الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة وهو غير جيد
لما بيناه من وجوب حملها على التامة على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب
الصلوة وتصريحهما بنفيها وظاهر العبارة ان الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة وبه صرح في المعتبر وقطع بدفن المبانة
من الحي بغير غسل محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا تصلى عليها واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للمبانة من الميت ولحاجة
من جهة المعتبر بان الحالة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وهو ضعيف وجوابه قاصر قوله وكذا السقط اذا كان له اربعة
اشهر فصاعدا. اي يجب تغسيله الغسل المعهود ولفه في خرقة ودفنه واوجب الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع
الثلث وتحنيطه ايضا والمستند في ذلك مرفوعة احمد بن محمد قال اذا السقط اربعة اشهر غسل وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام
انه سأله عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى قال في المعتبر ولا
مطعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في طريق الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما وفيهما
فيه نظر لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة الاشهر الا ان يدعى التلازم بين الامرين
واثباته مشكل ومقتضاها وجوب التكفين بالقطع الثلاثة لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق واما الصلوة عليه فانها غير
واجبة باتفاق علمائنا قاله في المعتبر قوله فان لم يكن عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه. الاظهر عدم وجوب اللف كما اختاره
في المعتبر لانتفاء الدليل عليه راسا قوله وكذا السقط اذا لم تلجه الروح. اي يجب لفه في خرقة ودفنه وينبغي ان يكون المرجع
في معرفة ذلك الى قول اهل الخبرة وذكر الشارح قدس سره ان المراد بمن لم تلجه الروح من نقص سنه عن اربعة اشهر وهو ظاهر عبارة
المصنف هنا وفي النافع وهو صريح المعتبر فانه رحمه الله قال فيه ولو كان للسقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه
بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه لان المعنى الموجب للغسل وهو الموت

مقتضى سياق العبارة انه معطوف على قوله
ثم انه ولو لم يكن وكان فيه عظم
او ولو لم يكن فيه الصدر وكان
فيه عظم فيشترك ذا الحكم وهو وجوب
الغسل واللف في خرقة والدفن دفع
الصلوة عليه وجعل في المدارك هذه
العبارة عطفا على قوله فان كان فيه
الصدر حيث قال حكم حكم ما فيه الصدر
فيجب تغسيله ثلاثا وتكفينه وتحنيطه لكن
لا يجب الصلوة عليه لان شرطها كون المولود
حيا تاما اورد بان في العبارة التباس
في الحكم والعطف اشعر واستجيز بان
الالتباس في فرض منهما ولزم العطف على
ما قلناه فتدبر منه دام ظله

١٠٧

مفقود هنا ثم استدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف في الخرقة والظاهر انه يدفن مجردا **قوله** واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انه متى تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم واما الرواية التي اشار اليها المص فهي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وهي ضعيفة السند جدا وفي مقابلها اخبار صحيحة دالة على خلاف ما تضمنته فوجب اطراحها اصلا **قوله** ويجب ازالة النجاسة اولا اي قبل الشروع في الغسل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلام في رواية الكاهلي ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول ويجاب بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او يقال ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات ولا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها على ما يطهره سائر النجاسات فيجب ازالتها اولا ليطهر الميت بالغسل وهذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها اولانه اذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى قال جدي قدس سره وهذا الاشكال منتف على قول السيد المرتضى رضي الله عنه لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فحينئذ يجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه انه لا يجب تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرح به هنا مع ان في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا فان المنقول عن المرتضى رضي الله عنه عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل حكى المص في المعتبر عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ في الخلاف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة وسيجيء تحقيق الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قوله** ثم يغسل بماء السدر مبتدئا براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر الخ مذهب الاصحاب خلا سلار انه يجب تغسيل الميت ثلاث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح وحجتهم في ذلك الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى عليهم الصلوة والسلام فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله الصادق قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله المرة الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته والاخبار في ذلك كثيرة جدا واحتج سلار على الوجوب بالمرة الواحدة بالقراح خاصة بالاصل وبقوله عليه السلام وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب يغتسل غسلا واحدا وهو ضعيف والاظهر وجوب الترتيب في الغسلات وتوقف فيه ابن حمزة واستحباب الترتيب فيها ضعيف وذكر جماعة من المتاخرين انه يسقط الترتيب في غسل الميت بغمسه في الماء غمسة واحدة نظرا الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهي صحيحة السند فالخروج بها عن مقتضى الاخبار المستفيضة

الوارده

١٠٨

الوارده في كيفية الغسل مشكل ويجب في هذا الغسل النية كغيره من الاغسال عند اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى رضي الله عنه التصريح بعدم الوجوب لان هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر وهو في محله وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة لانه في الحقيقة فعل واحد مركب منها ويعتبر في النية وقوعها من الغاسل اعني الصاب للماء لانه الغاسل حقيقة فلو نوى غيره لم يكف ولو اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند ابتداء فعله لامتناع ابتناء فعل كل مكلف على نية مكلف اخر وان اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع لان الغسل مستند الى جميعهم ولا اولوية ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب اعتبرت نية الصاب واكتفى في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد **قوله** واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات المشهور بين الاصحاب انه يكفي من الخليط اعني السدر والكافور مسماه وقدر المفيد رحمه الله السدر برطل وابن البراج برطل ونصف وقدر بعضهم سبع ورقات والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعني ما يتحقق معه كون ذلك الماء الذي قد وضع فيه الاسم المذكور ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففي جواز التغسيل به قولان واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على رغوة السدر كما نقله في الذكرى يقتضيان الجواز والمراد بالقراح هنا المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وان بقي الاطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب ولا وجه له **قوله** وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام في كيفية الغسل واشتماله من التبيين على ما نعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده ومن غسله الى كفنه من غير ذكر الوضوء بل صحيحة يعقوب بن يقطين كالصريحة في ذلك فانه قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت فيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم اذا كفنه اغتسل ونقل عن ظاهر ابي الصلاح القول بالوجوب لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة واجاب عنها المص رحمه الله في المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب فانه كما يحتمله كذلك يحتمل الاستحباب ولا يخفى ان هذا الجواب مناف لاستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل في غير موضع كما بيناه والاولى الطعن فيها من حيث السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير وقد بينا ذلك كله فيما سبق نعم يمكن ان يستدل لابي الصلاح بصحيحة حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو حقيقة في الوجوب ويجاب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد منشأ التردد من تعذر المأمور به اعني تغسيله بماء السدر وماء الكافور المقتضي لسقوط التكليف به ومن انه مأمور بالغسلات الثلاث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا ويلزم من وجوب المركب وجوب اجزائه ويتوجه على هذا ان المعتبر في ضمن المقيد حصة من المطلق متقومة بالقيد لا نفس الماهية كما هو ظاهر ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء بالغسلة الواحدة كما جزم به في المعتبر ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب اعادة الغسل وجهان اجودهما ذلك واظهرهما العدم لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء **قوله** ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمم هذا مذهب الاصحاب قال الشيخ رحمه الله في سببه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي واستدل عليه بما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وهي ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الزيدية فان كانت المسألة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة النجاسة كما يقوله المرتضى رضي الله عنه وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي

احدهم قال يغسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر
جائز ومع ذلك فالعمل على المشهور وينبغي القطع بالاكتفاء بتيمم واحد لاحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد قوله
وسنن الغسل ان يوضع على ساجة السّاج خشب مخصوص والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك لما فيه من صيانة
جسد الميت عن التلطخ وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذراً من اجتماع الماء تحته قوله مستقبل
القبلة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم والامر به في عدة روايات وانما حمل على الندب
جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل
موجها وجهه نحو القبلة او يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي رحمه الله
محتجا بورود الامر به ثم قال ولا ينافيه ما سبق من خبر يعقوب بن يقطين لانه انما تيسر لما يجب وهو غير جيد لان مقتضى الرواية
اجزاء اي جهة اتفقت فالمنافاة واضحة وحمل الامر على الاستحباب متعين قوله وان يغسل تحت الظلال لصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان يستر فهو احب الي قوله وان يجعل للماء حفيرة
ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة الكنيف الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد لاراقة الماء ونحوه في المنزل
ويدل على كراهة صب الماء في الكنيف دون البالوعة صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت
وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقّع يكون ذلك في بلاليع وانما كانت الحفيرة اولى من البالوعة لقوله عليه السلام في حسنة سليمان
بن خالد وكذلك اذا اغتسل يعني لموضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة قوله وان يفتق قميصه وينزع
من تحته ذكر ذلك الشيخان واتباعهما وانما استحب ذلك لان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولئلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالي
بدنه ولا خفاء في ان ذلك مشروط باذن الورثة فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز وهل الافضل تجريده من القميص وتغسيله عاريا مستور
العورة او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسكان وان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وفي حسنة
سليمان بن خالد ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسل من تحت القميص وفي صحيحة يعقوب بن يقطين ولا تغسله الا في قميص وظاهر
الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر قوله وان تستر عورته لما فيه من الامن من النظر المحرم وللاخبار عليه ايضا قوله ويلين اصابعه
لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله ونقل عليه في المعتبر الاجماع وقيل بالمنع لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد لا تغمز له
مفصلا ونزّله الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن قوله ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل المستفاد من الاخبار ان تغسيل الراس
برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لا انه مستحب متقدم عليه فروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل
بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن وروى الكاهلي
عن الصادق عليه السلام قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ
بفرجه بماء السدر والحرض واغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه
ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن
فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح بيدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء
من قرنه الى قدمه الحديث وفي رواية يونس ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على
جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات الحديث قوله ويغسل يديه اي يدي الميت ثلاثا الى نصف الذراع لخبر
يونس عن الصادق عليه السلام قوله ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو ثلاث مرات ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين كل
هذه الاحكام كلها مستفادة من روايتي الكاهلي ويونس عنهم عليهم السلام وفي رواية يونس انه يستحب للغاسل ان يغسل يديه من المرفقين بعد
الغسلتين الاولتين قوله الا ان تكون المرأة حاملا حذرا من الاجهاض قال في البيان ولو احدث بذلك فعليه غرة تامة قوله ويكره

المبتم

وكذا

ان يجعل الميت بين رجليه لقوله عليه السلام في خبر عمار ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه قوله وان يقعده نقل الشيخ
رحمه الله في الخلاف على هذا الحكم اجماع الفرقة وعملهم وقد ورد في عدة روايات الامر باقعاده وحملها الشيخ رحمه الله على التقية ومال
في المعتبر الى العمل بمضمونها فقال وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا ولا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا بأس ان يعمل بما ذكره
الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه قوله وان يقص اظفاره ويرجل شعره لورود النهي عنهما في مرسلة ابن ابي عمير
عن الصادق عليه السلام وقيل بالمنع منه اخذا بظاهر النهي وهو احوط قوله وان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف
المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما
وقد تقدم الكلام في ذلك واما تغسيله غسل اهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من قولهم عليهم السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم
ولا بأس به قوله ويجب ان يكفن في ثلث قطع مئزر وقميص وازار هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا
اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد والمستند في ذلك موثقة سماعة قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب
ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما
النساء ففريضته خمسة اثواب وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له
حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة
فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان
يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة كذا في كثير من نسخ التهذيب وقد نقله كذلك المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه
وفي بعض نسخ التهذيب ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمله الشهيد في الذكرى على التقية او على انه من باب عطف الخاص
على العام وهو بعيد ولم نقف لسلار على حجة يعتد بها واحتج له في الذكرى بهذه الرواية وهو انما يتم اذا كانت الواو بمعنى او
ليفيد التخيير بين الاثواب الثلاثة والثوب التام وبالجملة فالاخبار الواردة بالاثواب الثلاثة مستفيضة ولا معارض لها فيتعين
العمل بها ويستفاد من هذه الروايات التخيير في الواجب بين الاثواب الثلثه وبين القميص والثوبين وهو اختيار ابن الجنيد والمصنف
في المعتبر وقال الشيخان والمرتضى وابن بابويه يتعين القميص لوصية الباقر عليه السلام ولما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها
ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما يدل عليه رواية
محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي اما المئزر فقد ذكره
الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلاثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص
والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلاثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد في كتابه فقال لا بأس ان يكون الكفن ثلثة اثواب
يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وقريب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه قال والكفن المفروض ثلثة قميص
وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن وذكر قبل ذلك ان المغتسل للميت قبل ان يلبسه القميص ياخذ شيئا من
القطن وينثر عليه ذريرة ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم على رجليه ولا تشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج
منه شيء ومقتضاه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار
على القميص واللفافتين او الاثواب الثلثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى والله تعالى اعلم

جميعا

قوله ويجزي عند الضرورة قطعة وذلك لان الضرورة تجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى قوله ولا يجوز التكفين بالحرير وهذا الحكم
ثابت باجماعنا قاله في المعتبر ويدل عليه رواية الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس وجه الدلالة انه عليه السلام شرط في رفع البأس ان يكون القطن اكثر
فيعلم منه انه لو كان القز صرفا لم يجز قال في المعتبر والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ من العصب وهو نبت باليمن واطلاق
الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمرأة لاباحتهم لها في حال الحياة وهو
ضعيف والاظهر عدم جواز التكفين بالجلد لان الثوب انما يطلق في العرف على المنسوج اما الشعر والوبر فنقل ابن الجنيد جوازه في
المعتبر لصدق اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه والاجتناب اولى قوله ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور هذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب ونقل عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة واضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود
والحق الصدوق بها السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار في ذلك مختلفة جدا فروى عبد الله بن سنان
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف يصنع بالحنوط قال يضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وروى
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء وروى يونس عنهم عليهم السلام قال ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه في جبهته
موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه وينبغي العمل على الرواية الاولى لصحة سندها
قوله الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه اي في غسل ولا حنوط وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير
انه لا يقربه طيبا قوله واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث اختلف الاصحاب في تقدير
الافضل فقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال
واوسطه اربعة مثاقيل ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل
ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وروى الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل
وروى علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره قال المصنف في المعتبر بعد ان اورد هذه الاخبار وفي الروايات
كلها ضعف فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ذلك على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس انه فسر المثاقيل الواقعة
في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وطالبه ابن طاوس بالمستند واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل الحنوط في هذه
المقادير فقال الاكثر لا لمرفوعة علي بن ابراهيم المتقدمة وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة وقال ان الاظهر بينهم خلافه
قوله وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلاة بل الاولى تقديم التكفين على الغسل لقوله عليه السلام
في صحيحة محمد بن مسلم يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل واما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه اصلا [illegible]
قوله وان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني من التحبير وهو التحسين
والتزيين وعبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي قاله في المعتبر وهذا اعني استحباب زيادة الرجل الحبرة مذهب علمائنا
وانكرها من عداهم واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله
عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ثم قال ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد
احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ومما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي
في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال
اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد مما

في الصحيح

وعند الضرورة يدفن بغير الكافور
ولا يجوز تطيبه بغير الكافور والذريرة
منه

مثقال وروى [illegible] عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اقل ما يجزي من الكافور للميت
[illegible]

وفي باب تلقين المحتضر من زيادات
التهذيب [illegible] عن يعقوب
بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن
غسل الميت الى ان قال ثم يغسل الذي
غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل

ما يلف به الجسد ومما رواه سماعة في الموثق قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في
ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة واستخبر بان هذه الروايات انما تدل على استحباب كون الحبرة احد
الاثواب الثلاثة لا على استحباب جعلها زيادة على الثلاثة كما ذكره المتأخرون ومما ذكرناه صرح ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك على ما نقل
عنه قال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض وقريب منه عبارة ابي الصلاح فانه قال والافضل ان تكون
الملاف ثلاث احدهن حبرة يمانية وهذا هو المعتمد قال في المعتبر وانما اشترطنا ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير
مأذون فيه وقد ذكر المفيد ذلك والشيخ في النهاية والمبسوط قوله وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاث اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا
وتشد طرفاها على حقويه وتلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيئا من القطن وان خشي خروج شيء فلا
بأس ان يحشى في دبره هذه الخرقة تسمى الخامسة وقد قطع الاصحاب باستحبابها والمستند فيها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما
وليستا من الكفن وعن يونس عنهم عليهم السلام قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من
حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه
الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم
اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره بها اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان
يظهر شيء وهذه الروايات وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا تقصر عن اثبات حكم مستحب وقد
ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم
تدخل الخرقة بين فخذيه وتضم بها عورته ضما شديدا وتخرج من تحت الشداد الذي على وسطه ثم تلف فخذيه وحقويه بما بقي
لفا شديدا فاذا انتهت لا تعقد منها قوله وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على
صدره اما استحباب العمامة للميت فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة
للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ثم قال والعمامة سنة وقال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم
النبي صلى الله عليه وآله واما استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت
قال حنكه واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فتدل عليه رواية يونس عنهم عليهم السلام قال ثم يعمم
ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وقد ورد في ذلك
كيفيات اخر ففي رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية عثمان النواء عن الصادق
عليه السلام واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه
واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه والرواية الاولى هي المشهورة
بين الاصحاب قوله وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها هذا الحكم ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط واتباعهما
ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انه تشد على ثدييها خرقة
تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وهذه الرواية ضعيفة جدا الا اني لا اعلم لها رادا قوله ونمطا النمط لغة ضرب من البسط
او ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره بالحبرة لكن الاظهر على الزينة وظاهر الاكثر مغايرته
لها وقد قطع الاصحاب باستحبابه للمرأة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة
اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيها دلالة على النمط بوجه قال والمراد بالدرع القميص والمنطق [illegible]

فادخل طرفيها تحت الخرقة
الذي انتهت منه

بعمه

ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيما ذكره المصنف دلالة على استحباب
زيادة المراة لفافة عن كفن الرجل لما بيناه فيما سبق من ان مفاد الاخبار اعتبار الدرع واللفافتين او الثلاث لفائف
في مطلق الكفن قوله ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع هذا مذهب الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وغيرها من الاخبار قوله وان يكون الكفن قطنا هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها
رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
ويستحب كونه ابيض الا الحبرة لقول ابي جعفر عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة
وثوبين ابيضين صحاريين قوله ويذر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة الذريرة هي الطيب المسحوق قاله في المعتبر
والظاهر ان المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وقال الشيخ في التبيان هي فتات قصب
الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة
والحاء المهملة قال في المعتبر وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلام
في رواية عمار الساباطي ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت
فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة قال الشيخ في المبسوط ويجعل الذريرة ايضا على القطن الذي يوضع على الفرجين ولم
نقف على مستنده قوله ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام
وعددهم الى اخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع الاصل في هذه المسألة ما رواه ابو
كهمس قال حضرت موت اسمعيل عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى
عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعى بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب
في المكتوب والمكتوب عليه ولا باس به وان كان الاقتصار على ما ورد به النقل اولى وذكر المصنف رحمه الله هنا ان الكتابة تكون
بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وقال في المعتبر انها تكون بالطين والماء واسند ما اختاره هنا الى الشيخين والنقل
خال من تعيين ما يكتب به ولا ريب ان الكتابة بتربة الحسين عليه السلام اولى والظاهر اشتراط التاثير في الكتابة لانه
المعهود واما الكتابة بالاصبع مع فقد التربة والطين فذكره الشيخان ولا اعرف ماخذه قوله وان يخاط الكفن بخيوط منه
ولا تبل بالريق ذكر ذلك الشيخ واتباعه ولا اعرف المستند قال المصنف في المعتبر بعد ان عزى كراهة بل الخيوط بالريق الى الشيخ ورايت
الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق فاما بلها بغير الريق فالظاهر عدم كراهته للاصل
ولاشعار التخصيص بالريق بالجواز بغيره قوله ويجعل معه جريدتان من سعف النخل هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولم يخالف فيه
من علمائنا قال الشيخ المفيد في المقنعة والاصل في وضع الجريدتين مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلام من جنته الى
الارض استوحش فسال الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته
الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا او شقوه بنصفين
وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله
وفعله وصارت سنة متبعة والروايات الواردة بذلك من الطريقين مستفيضة فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم
واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد
جفوفهما ان شاء الله تعالى وحسنة الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين
والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء

في صحيحة ابن مسكان دلالة على استحباب جعل الذريرة مع الحنوط في الغسلة الاولى ... الا انه يحتمل ... وذريرة ...

في رواية يونس عنهم عليهم السلام واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه ... وكان الشيخ حمل الحنوط على الذريرة ... لانه قابل الحنوط في الغسل ... فان الظاهر ان المراد بالحنوط الذريرة ...

يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة قال المرتضى رضي الله عنه والعجب من ذلك كيف يتعجب الملحد من الطواف والرمي
وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرائع مجهول العلل قوله وان لم يوجد فمن السدر فان
لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف يستحب
ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار ونحوه قال ابن ادريس وقدم المفيد الخلاف على السدر والمستند
في ذلك ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك اذا لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا
فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذه الرواية كما في النهاية وروى علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر اخر رطب وهذه الرواية معتبرة
السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية وهي مفصلة فكان العمل بمضمونها اولى قوله
ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار هذا هو المشهور بين
الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والصدوق في المقنع والشيخ في النهاية والمبسوط ومستنده حسنة الحسن بن زياد المتقدمة
وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في
الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال الصدوق ان يجعل اليمنى مع ترقوته يلصقها بجلده واليسرى عند وركه
بين القميص والازار ولم نقف على ماخذهما وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه اليمنى وقال الجعفي احداهما تحت ابطه الايمن
والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو بعينه رواية يونس عنهم عليهم السلام قال المصنف رحمه الله بعد ان ضعف
الروايات الواردة بذلك ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في
كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت وهو حسن ولم يتعرض المصنف رحمه الله في هذا الكتاب لذكر قدر الجريدة وقد اختلف فيه
الاصحاب فقال الشيخان يكون طولها قدر عظم الذراع وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال
الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كان شبرا فلا باس والروايات في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة جميل انها
قدر شبر وفي رواية يونس قدر ذراع والكل حسن لثبوت المشروعية مع عدم القاطع على قدر معين وهل تشق او تكون صحيحة
الاظهر الثاني نظرا الى التعليل واستضعافا لرواية الشق وذكر الاصحاب انه يستحب وضع القطن على الجريدتين ولعله
لاستبقاء الرطوبة قوله وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره اما اختصاص السحق باليد فذكره
الشيخان واتباعهما قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل من الكافور عن المساجد على صدره فذكره جماعة من الاصحاب
ويمكن ان يستدل عليه بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود
منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط لكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تضمنت الامر بوضع شيء من الكافور على
الصدر لا اختصاصه بالفاضل قوله وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر المراد بالايمن الذي يطوى
جانب اللفافة عليه ايمن الميت وبالثاني جانب اللفافة الايمن ولم اقف في هذا الحكم على اثر ولعل وجهه التيمن باليمين قوله ويكره
تكفينه في الكتان هو مذهب الكافة والمشهور بين الاصحاب كراهة التكفين فيه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان
يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن والاصل في ذلك نهي الصادق عليه السلام في مرسلة يعقوب بن يزيد عن تكفين
الميت في الكتان وقوله عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وضعف السند
مقتض للحمل على الكراهة قوله وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما
فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ويشهد لانتفاء الكراهة في غير الاكفان المبتدأة صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال

المبتدأة

سالت اباجعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعدّه لكفني فبعث به الي قلت كيف اصنع فقال انزع ازراره **قوله** او يكتب عليها بالتراب
ذكر ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط قال في المعتبر وهو حسن لان في ذلك نوع استكراه استبشاع ولان وضايف الميت
ملقاة توقيفا فتتوقف على الدلالة **قوله** وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور هذا قول الاكثر ويدل
عليه قوله عليه السلام في رواية يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع وقال
الصدوق في من لا يحضره الفقيه ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها
وعلى اثر السجود منه ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال
تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وقوله عليه السلام في رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على
كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وفي جر عانة وتجعل الكافور في
مسامعه واثر سجوده منه وفيه وحمل المصنف في المعتبر هذه الروايات على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد **قوله** فان لاقت
جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا
والاول اولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فان لاقت ظاهر جسده وجب غسلها ولم تجب اعادة الغسل
مطلقا عند الاكثر لتحقق وجوب الغسل فاحتج عليه في الذكرى بوجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت وهو اعادة للمدعى
نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء
بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وفي السند ضعف واما عدم وجوب اعادة الغسل فلصدق الامتثال
المقتضي لخروج المكلف من العهدة وقال ابن ابي عقيل ان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في المختلف
بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته وضعفه ظاهر وان لاقت النجاسة الكفن قال الصدوقان واكثر الاصحاب وجب
غسلها ما لم يطرح الميت في القبر وقرضها بعده وهو حسن لان في القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه فيقتصر فيه على موضع
الوفاق ونقل عن الشيخ رحمه الله انه اطلق وجوب قرض المحل وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن ابي
عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن
قرض من الكفن والجواب اولا بالطعن في السند بارسال الثانية وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية روح
المتقدمة المتضمنة للغسل ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقا تمسكا
بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك **قوله** الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا
يلزمه زيادة عن الواجب هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع واحتج عليه
في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل تغسيلها ورؤيتها وجاز ميراثها فيجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية
والكفن من جملة ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال على الزوج
كفن امرأته اذا ماتت وفي الدليلين نظر والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشز ولا بين الحرة والامة
ويحتمل اختصاصه بالدائم لانها التي ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب ويحتمل شموله
لغيره اذا امكن الامكان لاطلاق النص والحق بالكفن بقية المؤن الواجبة كماء الغسل والسدر والكافور وفيه توقف ولا يلحق

وقيمه

قوله الثالث الاول اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه

ولعدم النفقة بالزوجة تمسكا بمقتضى الاصل الا المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او
مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو اوصى بالكفن فهو من الثلث ومع النفوذ يسقط عنه **قوله**
ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا هذا قول علمائنا واكثر العامة والمستند فيه روايات منها ما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان
يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي دينه بما ترك وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واطلاق تقديم الكفن الواجب اما المندوب فمع الوصية به يكون من الثلث الا مع الاجازة
قوله فان لم يكن له كفن دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء اما انتفاء الوجوب
فللاصل السالم من المعارض واما استحباب البذل فيدل عليه روايات منها حسنة سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال
من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة وذكر جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع الحاجة الى ذلك بل
صرح بعضهم بالوجوب لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما
يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال ان ابي كان
يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وعندي في
هذا الحكم توقف لنص الشيخ على ان الفضل بن يونس كان واقفيا الا ان يقال ان جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما
يوفى منه دينه من الزكاة يقتضي جواز تكفينه منها بطريق اولى **قوله** وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره اي
يجب من اصل المال مقدما على الديون وانه مع انتفاء ذلك لا يجب على المؤمنين بذله بل يستحب اما الوجوب من اصل المال فظاهر
لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعا واما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل فوجهه معلوم مما سبق
قوله الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه هذا مذهب العلماء كافة نقله في التذكرة
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر
وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه
الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه **قوله** الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها
ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها اجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنائز وفيه ثواب جسيم واجر عظيم
فروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلي عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان
له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وروي ايضا عنه قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء
من تبعك المغفرة وروى ميسرة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل
شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وروى داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة
مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف والاخبار
الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والمعروف من مذهب الاصحاب ان مشي المشيع وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من المشي امامها
ونص في المعتبر على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها
وقال ابن ابي عقيل يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي
صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء واستدل

على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي تقديمه على حق المرتهن والغرماء المفلس وهو كذلك واما تقدم الكفن منه

حينئذ

نودي

في المعتبر على افضلية التشييع لها او المشي الى جانبيها بما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها وما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير والدلالة واضحة لكن في السند ضعف مع ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وهذه الرواية احسن ما بلغنا في هذا الباب ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ويكره للمشيع الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس وظاهر الشيخ في الخلاف وابن الجنيد انتفاء الكراهة وهو ضعيف **قوله** وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وقد اجمع الاصحاب على استحبابه قاله في الذكرى وليس فيه دناءة ولا سقوط مروءة فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل عظيم فروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة وروى سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الاربعة كيف اتفق باربعة رجال والافضل ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية وادعى عليه الاجماع وقال في الخلاف يحمل بمياسره مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم والروايات الواردة في ذلك مختلفة فروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ومثله روى الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال فان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى يدور حولها وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية والمبسوط وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وبهذه الرواية اخذ الشيخ في الخلاف قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وكيف يخالف دعواه ولانه قال في الخلاف يدور دور الرحى كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر والاضافة هنا فيتعاكس هذا كلامه رحمه الله وما ذكره من الجمع بين الكلامين مشكل جدا والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع **قوله** وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم المستند في ذلك ما رواه ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد روي ذلك ايضا من فعل الباقر عليه السلام والسواد الشخص والمخترم المستأصل او الهالك ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله

لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نعمة لا تمن لها كما ورد في الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يتمن احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ويستحب ان يقول المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت فعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قال ذلك لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته **قوله** وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة علل ابن ادريس ذلك بان ذلك ابين في فعل ما هو الاولى من ارسال الرجل سابقا برأسه والمرأة عرضا ولجعلها جهة القبلة لشرفها ولم اقف في ذلك على نص بالخصوص **قوله** وان ينقله في ثلاث دفعات ظاهر العبارة ان النقل ثلاثا بعد وصوله الى القبر فعلى هذا يكون انزاله اليه في الرابعة وذكر ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه انه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدم الى شفير القبر ويدخل فيه ونحوه قال الشيخ في المبسوط ولعل ان ذلك هو مراد المصنف كما صرح به في المعتبر وان كانت العبارة قاصرة عن تأدية المطلوب والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ومرسلة محمد بن عطية قال اذا اتيت بأخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده ورواية محمد بن عجلان قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما يدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمصنف في المعتبر وهو المعتمد **قوله** وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا المستند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين **قوله** وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه حسنة علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي رواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة **قوله** ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة قال المصنف في المعتبر اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحمة صفة مرادة لله تعالى واما في المرأة فيستحب للرحم لانها عورة ويدل عليه مضافا الى ذلك حسنة حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وقد ورد في بعض الروايات نفي البأس عن دفن الولد اباه وحمل على نفي الكراهة المؤكدة وهو انما يتم مع ثبوت المعارض ولو تعذر المحرم للمرأة فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى **قوله** ويدخل القبر من شاء الولي ان شاء شفعا وان شاء وترا روى ذلك زرارة عن الصادق عليه السلام **قوله** ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وقد ورد في ذلك عدة روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان

كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا **قوله** وفي الدفن فرض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة لجمع العلماء
كافة على وجوب الدفن لامر النبي صلى الله عليه وآله به وفعله له وقد قطع الاصحاب وغيرهم بان الواجب وضعه في حفيرة تستر عن
الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لان فائدة الدفن انما تتم بذلك وظاهرهم تعين الحفيرة فلا يجزي التابوت
والازج الكائنان على وجه الارض وبه قطع في الذكرى لانه مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وآله ودفن به وهو عمل الصحابة
والتابعين واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه يجزي مواراته بحسب الامكان ويجب رعاية
تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين ان امكن والا سقط ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في
المبسوط وقيل انه لا فرق في الكراهة بين انواع التابوت **قوله** وراكب البحر يلقى فيه اما ثقلا او مستورا في وعاء كالخابية
ونحوها مع تعذر الوصول الى البر المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من
مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية
او نحوها ويشد راسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وظاهر المفيد رحمه الله في المقنعة والمص في المعتبر
جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر وقد ورد بالاول اعني الوضع في الاناء صحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وبالثاني ما رواه ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى
في البحر ومثلها مرفوعة سهل بن زياد ورواية ابي البختري عن الصادق عليه السلام وهذه الاخبار كلها ضعيفة السند
كما اعترف به المص في المعتبر حيث قال واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن
بقائه بين ظهراني صحبه وقد يقال ان الستر لا يتعين كونه بالتثقيل لتحققه مع الوضع في الاناء كما تضمنته صحيحة ايوب
بن الحر فكان الاقتصار على العمل بمضمونها اولى وينبغي استقبال القبلة بحالة الالقاء واوجبه ابن الجنيد والشهيد لانه
دفن حيث يحصل به مقصود الدفن وهو احوط واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمون — لوصوله
فهو باطل لان فيه تعريضا لهتكه معلوما لامر موهوم **قوله** وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا منهم سوى ابن حمزة حيث عد ذلك مستحبا والاصل في هذا الحكم التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله صلعم بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى
البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به
الكتاب وجرت به السنة **قوله** الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها هذا الحكم مجمع عليه بين
العلماء قال في التذكرة وانما وجب الاستدبار بها ليكون وجه الولد الى القبلة لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن
وقد صرح الشيخان واتباعهما بانها تدفن في مقابر المسلمين اكراما للولد واستدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن اشيم
عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى
ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها
ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولست ارى في هذا حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما
ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ رحمه الله واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر
اللفظ يدل على انه معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام — يدفن م

[illegible]

للمسلمين

المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه هذا كلامه رضي الله عنه وهو حسن وقال
بعض العامة انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها قال الحزون كما قلناه **قوله** والسنن ان يحفر
القبر قدر قامة او الى الترقوة هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق — الشيخ
عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وما رواه الشيخ عن سهل بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر ان هذا من حكي بن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد
وفي الكليني اسنده الى سهل بن زياد قال يعني سهل بعض اصحابنا ان حد القبر الى آخره وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع **قوله** ويجعل له لحد مما يلي القبلة قال المص رحمه
الله في المعتبر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس وانما
استحب ذلك لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة قاله في — نحوه م
المعتبر **قوله** ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه المستند في ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ومقتضى
الروايتين انه يستحب مع حل العقد ابراز الوجه والافضاء بالخد الى الارض وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابنا
وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره قال في المعتبر وهذه
الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وقد يقال ان مخالفة الخبر لما عليه
الاصحاب لا يقتضي رده اذا سلم السند من الطعن والافساد غير ضائر فان الجميع ضائع خصوصا مع اذن الشرع فيه واجاب
عنه في الذكرى بامكان ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما قال وعلى هذا لا مخالفة ولا افساد وهو
غير بعيد فان مثل هذا الاطلاق مستعمل عند اهل العرف **قوله** ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ذكر ذلك الشيخان
ولم نقف لهما على ماخذ سوى التبرك بها ولعله كاف في ذلك واختلف قولهما في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة توضع
تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه قال في الخ والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع ونقل ان
امراة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلام فقال انها كانت تعذب — بذلك م
خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت قال الشيخ نجيب الدين في درسه يصلح ان
يكون هذا مستندا كما حكاه في الذكرى وفيه ما فيه **قوله** ويلقنه ويدعو له يستحب لملحد الميت ان يلقنه الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلام ويدعو له والاخبار بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى انها تكاد تبلغ التواتر فروى زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به — وبالله م
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون

قول الشيخ ابن جعفر في [illegible]

والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين **قوله** ثم يشرج اللبن اي
يسد فرج اللحد بالطين وشبهه على وجه يمنع وصول التراب الى الميت وقد اجمع الاصحاب على استحبابه ورواه جماعة منهم اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته
وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله لحد رجلا فرأى فرجة فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن **قوله** ويخرج من قبل رجلي القبر لما
الميت ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وقول الصادق عليه السلام من دخل
القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة وبه قال اكثر الاصحاب وقال
ابن الجنيد في المرأة تخرج من عند رأسها ولم نقف فيه على اثر ولعله للبعد عن العورة **قوله** ويهيل الحاضرون عليه التراب
بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون قال في القاموس هال عليه التراب يهيل هيلا واهاله فانهال والهيلة
صبه فانصب ويدل على استحباب الاهالة روايات كثيرة منها حسنة داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول
ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلاث مرات بيده وحسنة
عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة
اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما
هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت
التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال وقال امير المؤمنين عليه
السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وذكر
الاصحاب استحباب كون الاهالة بظهور الاكف والترجيع في تلك الحالة ولم اقف فيهما على اثر **قوله** ويرفع القبر
مقدار اربع اصابع ويربع يدل على ذلك مضافا الى اجماع الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره **قوله** ويصب عليه الماء
من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر لا خلاف في استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه
وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها حسنة زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع كفك
عند رأسه وتغمز بيدك بعد النضح وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه
يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني
وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما
تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر
قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضى هذه الروايات اجزاء النضح كيف اتفق لكن الاولى في كيفيته ما رواه
موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس
الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية
هذا المعنى **قوله** ويضع اليد على القبر ويترحم على الميت يدل على ذلك روايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال كنت مع
ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثى عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه
ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من
رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى **قوله** ويلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته هذا هو التلقين

وعدنا د

روى في الكافي في باب تاريخ ولادة النبي ... عن علي بن يوسف عن ابي ... النبي صلى الله عليه وآله ... وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش ... الصادق ... تربيع قبره ايضا

الثالث

الثالث قال في المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا اجمع واكثر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة ويدل على ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه
جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن
فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان امير المؤمنين عليه
السلام امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه
فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ولم يتعرض المص رحمه الله لكيفيته وموقف الملقن وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة
والقبر وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه والكل حسن ان شاء الله لاطلاق الروايات
المتناولة لذلك ولغيره **قوله** والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد
بها طلب التسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله تعالى على الصبر مع الدعاء
للميت واقلها ان يراه صاحب المصيبة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابها وثوابها عظيم فعن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبا بها وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من عزى مصابا كان
له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء وقال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا
ظل الا ظله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى ربه فقال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله يوم لا ظل الا ظلي
وتجوز قبل الدفن وبعده لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده والافضل
كونها بعد الدفن عند الشيخ والمص واكثر الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وذكر الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنعه ابن ادريس
وقال انه لا كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه وهو حسن الا
ان يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك **قوله** ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة اما الكراهة مع انتفاء
الضرورة فلانه اتلاف لمال غير مأذون فيه من الشرع فيكون مرجوحا واما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن
محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش
القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز قال في الذكرى واما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه نعم
روى ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء قلت وقد روى الكليني رضي الله عنه
بسنده الى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك فانه قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه
وآله في قبره القطيفة **قوله** وان يهيل ذو الرحم على رحمه ذكر ذلك الشيخان واتباعهما قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب
ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما
الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول
الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا
قلبه بعد من ربه **قوله** وتجصيص القبور هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله في التذكرة ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء على القبر ولا
الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه
ابتداء او بعد الاندراس وقال الشيخ رحمه الله لا بأس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها لما روي من
ان الكاظم عليه السلام امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله

يا فلان بن

عليهم

ويكفي ان يراه صاحبها المصيبة

وعن النبي

في ظلي

في القبر وسند الروايتين قاصر وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضت الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا لخبر المنع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى **قوله** ويجدد بها اي بعد اندراسها والمستند ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي ذهب اليه البرقي في كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام هذا كلامه رحمه الله وفيه نظر من وجوه قال المص في المعتبر حيث قال وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق متنها **قوله** ودفن ميتين في قبر واحد لقولهم عليهم السلام لا يدفن في قبر واحد اثنان نقله الشيخ في المبسوط مرسلا ومع الضرورة تزول الكراهة قطعا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد هذا اذا دفنا ابتداء اما دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه فقال الشيخ في المبسوط بكراهته ايضا وقيل بالمنع لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني ويرد على الاول ان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الآخر وعلى الثاني انا لا نم ثبوت حق للاول على ذلك المحل بالنسبة الى دفن الثاني فيه هذا كله في غير السرداب اما فيه فيجوز مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق **قوله** وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد اما كراهة نقل الميت الى غير بلد موته في غير المشاهد المشرفة فقال في المعتبر انه عليه العلماء اجمع واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن واما جواز النقل الى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن في الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى وهو جيد لاستفاء المعارض قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها ايضا لتناله بركتهم ولا باس به **قوله** وان يستند الى القبر او يمشي عليه مذهب الاصحاب نعم فيه مخالفا لما قال الشيخ في الخلاف انه قول العلماء اجمع واستدل بقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وبقول الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ويتوجه عليه ان النهي في هاتين الروايتين انما يتعلق بالجلوس خاصة فينبغي قصر الكراهة عليه مع ان ابن بابويه روى في كتابه مرسلا عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح

بحكم عنده

المساجد

عليهم السلام

ومن

ومن كان منافقا وجد الما وحمله الشهيد في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على آخر وهو يتوقف على المعارض **قوله** للخلاف في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبر لا ريب في تحريم النبش لانه مثلة بالميت وهتك له قال في المعتبر وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في مواضع نذكرها وعد اربعة الاولى اذا وقع في القبر ما له قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة الثانية اذا غصب ارض ودفن فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن ولم يغسل قال الشافعي نبش وغسل وصلي عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلاة تستدرك بالصلاة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به هذا كلامه رحمه الله والذي يظهر قوة ما ذهب اليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع عدم حصول الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك **قوله** ولا نقل الموتى بعد دفنهم هذا قول الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب قال الشيخ رحمه الله وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة منها ولصلاح يراد بالميت ولم اقف للمانعين من النقل على مستند سوى توقفه على النبش المحرم واستلزامه الهتك ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع مع ان النبش قد يتحقق بغير فعل المكلف او بفعله خطأ او نسيانا وعلى الثاني بمنع الصغرى وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع **قوله** ولا شق الثوب على غير الاب والاخ اي ولا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ اما عليهما فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقيل يجوز ذلك للنساء مطلقا وهو اختيار العلامة في النهاية وفي رواية الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عن اضاعة المال على وجه العموم **قوله** الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق عليه السلام في رواية ابان بن تغلب وقد سأله عن الشهيد يدفن كما هو في ثيابه وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه واختلف الاصحاب فيما يجب نزعه عنه فقال الشيخ في الخلاف لا ينزع عنه الا الجلود وقال في المبسوط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال المفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه وهو رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام والمعتمد وجوب نزع ما لا يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية ومن ان المعهود في العرف من الثياب المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق **قوله** الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الوجه في ذلك التمسك باطلاق اللفظ وما روي من انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص وقتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل **قوله** الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف

القبر

الاجماع واستدل عليه برواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت
في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء قال المص
في المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات
والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان
يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي وهو حسن والرواية لا تنافي ذلك **قوله** واذا ماتت هي شق جوفها وانتزع من
الموضع اذا ماتت الام وبقي الولد في جوفها حيا على اليقين فالمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه توصلا
الى بقاء الحي ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما نص عليه المص وغيره تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته حال القطع انتفى
وجوبه وقد ورد بذلك روايات منها صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت
وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر
وقيده الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالايسر ولا اعرف وجهه واما خياطة المحل بعد القطع فقد
نص عليه المفيد في المقنعة والنهاية والشيخ في المبسوط واتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة وردها
المص في المعتبر بالقطع وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلاء وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر
الميت وحفظه عن التبدد وهو اولى من وضع القطن على الدبر **قوله** واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها
ثمانية وعشرون غسلا استحباب هذه الاغسال مشهور في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد في بعض الاخبار استحباب
الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد رحمه الله في النفلية انها خمسون **قوله** وهي غسل الجمعة اجمع العلماء كافة
على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه وانما الخلاف بينهم في استحبابه ووجوبه فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال ابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر
لقلة الماء ثم قال بعد ذلك وغسل يوم الجمعة سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل
على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة
فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر والمفهوم في اللغة والعرف من السنة المستحب ومن الفريضة
الواجب وحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو ظاهر
احتج ابن بابويه بحسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة وصحيحة منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
والجواب عن الروايتين الاوليين منع الدلالة لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح
عليه بين الفقهاء والاصوليين ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم ارادته هنا لاقتضائه التنافي بين الاخبار فتعين
حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا الكلام في الرواية الثالثة ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي
المواظبة على هذه السنة الاكيدة وعدم تركها بحال للحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف باهمالها
وتركها فقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى
الجمعة وعن الكاظم عليه السلام انه قال ان الله تعالى اتم الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام
النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان وعن الاصبغ قال كان

امير

امير المؤمنين علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى
الجمعة الاخرى والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى **قوله** ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال
كان افضل اما ان اول وقته طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل مضاف الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ويدل عليه ايضا
ما رواه زرارة والفضيل في الصحيح قالا قلنا له ايجزئ اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما اختصاصه بما قبل الزوال فقال في
المعتبر انه عليه اجماع الناس ويدل عليه حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
وشم الطيب والبس ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الشيخ
في الخلاف يمتد الى ان تصلى الجمعة وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق والتفاتا الى ان ذلك محصل للغرض المطلوب من الغسل
وحملا للامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على الاستحباب كما في الاوامر المتقدمة عليه والمتاخرة عنه واما انه
كلما قرب من الزوال كان افضل فلتأكد الغرض **قوله** ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء المستند في ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال
لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه
محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وجوز الشيخ رحمه الله التقديم مع خوف الفوات مطلقا واختاره جدي
قدس سره في اكثر كتبه ومستنده غير واضح ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم من
اصله لضعف مستنده والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع
في الخلاف مدعيا عليه الاجماع ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الاتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح
به الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه وغيره بالاطلاق **قوله** وقضاؤه يوم السبت اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا او لعذر وغيره وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وقال الصدوق رحمه
الله في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعذر فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فشرط العذر والاخبار مطلقة فروى
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان
لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناها رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ومقتضى الروايات استحباب قضائه
من وقت فوات الاداء الى آخر السبت خلافا لظاهر الخلاف المص بذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم لضعف مستنده وبانه معارض
بما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقا وهو اوضح سندا من
الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب عليهما **قوله** وستة في شهر رمضان اول ليلة منه لما رواه سماعة عن
الصادق عليه السلام قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب **قوله** وليلة النصف استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب
الثلاثة واتباعهم ولم اقف فيه على نص قال في المعتبر ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقيل باستحباب الغسل
في فرادى شهر رمضان مطلقا **قوله** وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين المستند في ذلك روايات كثيرة منها
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى
الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها
رفع عيسى بن مريم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
العيدين الحديث وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلاث ليالي من شهر رمضان

في ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلث وعشرين وقال الغسل أول الليل وهو يجزي إلى آخره وروى زرارة وفضيل في الصحيح عن
أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر **قوله** وليلة الفطر لرواية
الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ينبغي لنا أن نعمل في ليلة الفطر فقال إذا غربت الشمس فاغتسل فإذا
صليت ثلث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث **قوله** ويومي العيدين استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب
العلماء كافة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والظاهر امتداد وقت هذا الغسل امتداد اليوم عملاً بإطلاق
اللفظ في الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة أنه إلى الصلوة أو إلى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الأصحاب
قوله وعرفة استحباب الغسل في يوم عرفة مجمع عليه بين الأصحاب وهو مروي في عدة أخبار فمن ذلك ما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم
عرفة عند زوال الشمس **قوله** وليلة النصف من رجب ويوم السابع وعشرين منه ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح
وقال المص رحمه الله وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقاً فلا بأس بالمتابعة فيه **قوله** وليلة النصف من
شعبان لما رواه الشيخ عن هارون بن موسى بإسناده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه وفي سند هذه الرواية أحمد بن هلال وهو ضعيف **قوله** ويوم الغدير هذا مذهب الأصحاب
ونقل فيه الشيخ رحمه الله في التهذيب إجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة إلى آخر الحديث إلى قوله ما سأل الله
حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت **قوله** ويوم المباهلة هو رابع وعشرين من ذي الحجة وقيل
خامس وعشرين ويدل على استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل المباهلة واجب والمراد
تأكيد الاستحباب **قوله** وسبعة للفعل وهي غسل الإحرام هذا قول معظم الأصحاب وقال الشيخ في التهذيب إنه
سنة بغير خلاف ونقل عن ابن أبي عقيل أنه واجب والمعتمد الاستحباب لنا براءة الذمة والأصالة مما لم يثبت وجوبه وما رواه معوية
بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت
وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك وخذ من شاربك إلى أن قال ثم استك واغتسل والبس
ثوبيك والظاهر أن الأمر بالغسل للاستحباب كما يشعر به الأوامر المتقدمة عليه فإنها للندب بغير خلاف قال المص رحمه
الله ولعل القائل بالوجوب استند إلى ما رواه محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة
عشر موطناً الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل للإحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا
يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع أنه مرسل فيسقط الاحتجاج به **قوله** وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة
عليهم السلام لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الأغسال ويوم الزيارة وروى سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال وغسل الزيارة واجب وهو محمول على تأكد الاستحباب **قوله** وغسل المفرط في صلوة
الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر اختلف الأصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل
باستحبابه إذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمداً واقتصر المفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح على الترك متعمداً
ولم يذكرا استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار
روايتان روى أحدهما حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل
فليغتسل من غد وليقض الصلوة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل والثانية

رواها

رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام وهي طويلة قال في آخرها وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل
وليس في هاتين الروايتين إشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرهما أن الغسل للأداء وهو خلاف موضع النزاع والرواية
الأولى قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب لكن يمكن أن يقال إن القضاء إنما يثبت مع ذلك والأحوط الغسل
للقضاء مع تعمد الترك أخذاً بظاهر الرواية المتقدمة وإن ضعف سندها أما الغسل للأداء مع استيعاب الاحتراق فلا ريب
في استحبابه لصحة مستنده **قوله** وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر المستند في ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلاً عن
الصادق عليه السلام أنه قال لمن ذكر أنه يسمع الغناء من جوار مغنيات قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله واسأله التوبة قال المص
رحمه الله وهذه مرسلة وهي متناولة صورة معينة فلا تتناول غيرها والعمدة فتوى الأصحاب منضماً إلى أن الغسل خير فيكون
مراداً ولأنه تفاؤل بغسل الذنب والخروج من دنسه **قوله** وصلوة الحاجة والاستخارة ليس المراد أي صلوة أوقعها المكلف
لأحد الأمرين بل صلوة مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها ولها مظان فلتطلب منها **قوله** وخمسة للمكان
وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله يدل على ذلك قول الصادق
عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وإذا دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت وفي رواية أخرى فإذا أردت دخول البيت الحرام
وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله **قوله** الأولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون
بعد دخوله لا يخفى أن ما يستحب للمكان في معنى ما يستحب للفعل لأنه يستحب لدخوله ولا ريب في اعتبار تقديم ما يستحب للفعل
عليه ليحصل به الغرض المطلوب من الغسل وهو إيقاع ذلك الفعل الذي شرع لأجله الغسل على الوجه الأكمل ولأنه المستفاد من
النص أما ما يستحب للزمان فيعتبر إيقاعه فيه لأن معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه واستثنى بعض الأصحاب من
ذلك غسل تارك الكسوف والعيدين وغسل التوبة وغسل السعي إلى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ فإن الغسل في هذه
المواضع للفعل مع تأخره عنه وهو غير جيد لأن الظاهر أن اللام في قوله للفعل للغاية والمراد أن الغسل الذي
يكون غايته الفعل يقدم عليه ح فلا استثناء لأن غسل تارك الكسوف إنما هو لأجل القضاء وغسل التوبة للتوبة
للصلوة التي يوقعها المكلف بعده كما يدل عليه المستند وأما رؤية المصلوب وقتل الوزغ فإنها أسباب للغسل
لا غايات له واستحباب الغسل لنفسه فيكون خارجاً من القسمين كما هو ظاهر **قوله** الثانية إذا اجتمعت أغسال مندوبة
لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل إذا انضم إليها واجب كفاه نيته ولا قل الأظهر القول للشيخ رحمه الله والمعتمد
تداخل الأغسال الواجبة والمندوبة مطلقاً والاكتفاء فيها بنية واحدة والأظهر الإطلاق في نية القربة وإن كان التعرض للسبب
أولى وقد تقدم البحث في ذلك مفصلاً فلا نعيده **قوله** الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل
من سعى إلى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلثة أيام القول بالوجوب لأبي الصلاح رحمه الله على ما نقل عنه والظاهر أن مجرد
السعي إلى الرؤية لا يكفي في الوجوب أو الاستحباب كما قد توهمه العبارة بل السعي مع الرؤية كما يدل عليه المستند
وهو ما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه مرسلاً أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم
أقف في ذلك على نص سوى هذه الرواية وهي ضعيفة بالإرسال وجهالة المروي عنه ولا بأس بالمصير إلى الاستحباب
تمسكاً بمقتضى البراءة الأصلية وموافقة لفتوى فضلاء الأصحاب **قوله** وكذلك غسل المولود والأظهر الاستحباب المستند
في ذلك رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وهي ضعيفة
السند بعثمان بن عيسى وسماعة فإنهما واقفيان والمعتمد الاستحباب ووقته حين الولادة **قوله** **الركن
الثالث في الطهارة الترابية** الطهارة تنقسم إلى قسمين مائية وترابية وتسمى الأولى اختيارية
والثانية اضطرارية والطهارة الترابية هي التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

اي تقصدوا الردي من المال تنفقون منه وقال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ونقل في الشرع الى الضرب على الارض
والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة هو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وامسحوا بوجوهكم وايديكم ذكر جمع من
المفسرين ان او في قوله او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون يعني وجاء احد منكم من الغائط
لان المجي من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم والمجي من الغائط سبب لايجاب
الطهارة وقال القاضي البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب
الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض
واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين
جئتم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد لولا ما ثبت عندنا من ان الملامسة كناية عن الجماع واما
الاخبار فكثيرة جدا منها قول النبي صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجدوا الماء عشر سنين وقول
الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فمن المسلمين كافة **قوله** الاول
ما يصح معه التيمم وهو ضروب ذكر المص رحمه الله ان مسوغات التيمم ثلاثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف
من استعماله ومرجعها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء وجعل العلامة في المنتهى اسباب العجز ثمانيه فقد
الماء والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن
الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفه وضيق الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى اندراج الجميع في الاسباب
الثلثه التي ذكرها المص رحمه الله عدا ضيق الوقت وقد صرح المص في المعتبر بانه غير مسوغ للتيمم وسيجي الكلام فيه
ان شاء الله **قوله** الاول عدم الماء لجمع العلماء كافة الامن شذ على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء سواء في ذلك
الحاضر والمسافر ويدل عليه مضافا الى الاية الشريفة صحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم روايات كثيرة منه
يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى وهو عام
في كل فاقد وصحيحة جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ومعهم ما يتوضون به يتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة
فقال لا هو بمنزلة الماء وقال بعض العامة الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم
والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في
الاية مخرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر فاذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم
عما عدا محل الوصف كما حقق في محله **قوله** ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان
كانت الارض سهله وغلوة سهم ان كانت حزنة لجمع علمائنا واكثر العامة على من كان عنده عدم الماء لا يسوغ له
التيمم الا بعد الطلب اذا امل الاصابة وكان في الوقت سعة حكى ذلك المص في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب وتيقن عدم الاصابة وما رواه الشيخ
رحمه الله في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل وعن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كان سهولة فغلوتين

لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر
وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن
تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص
او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند فان داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي وفي طريق الرواية الثانية معلى بن
محمد وقال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب وثانيا بالقول بالموجب فان مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس
او المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق الوقت
في رحله وعن يمينه وعن يساره و سائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز
له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف وان لم يكن في
الارض بين السهلة والحزنة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه
وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة
مقدار رمية سهم واحد وقال ابن ادريس وحدّه ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض
سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف
بقدر ولم اقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى رواية السكوني المتقدمه وهي ضعيفة السند جدا
كما اعترف به المص في المعتبر فانه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة
عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه
يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والروايه واضحة السند والمعنى هذا كلامه رحمه الله وهو في
محله لكن سياتي ان شاء الله ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من
الامر بالطلب الى ان يضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق
عرفا عدم وجدان الماء وينبغي التنبيه لامور **الاول** انما يجب الطلب مطلقا او في الجهات الاربع مع احتمال
الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او مطلقا فلا طلب لانتفاء الفايدة ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط
لجواز كذبه وقال بعض العامة يجب الطلب وان تيقن عدم الماء وهو خطاء لان الطلب مع تيقن عدم الاصابة
عبث لا يقع الامر به من الشارع **الثاني** لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنه حاصله
سواء كان قريبا او بعيدا وسواء استلزم السعي فوات مطلوبه اذا لم يكن مضرا بحاله ام لا لقدرته على الماء وقال في المعتبر
من تكرر خروجه من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولما يفت مطلوبه عاد ولو
تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر **الثالث** لو خاف على
نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجز الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب السعي معه ويدل عليه روايتا داود الرقي
ويعقوب بن سالم المتقدمتان وفحوى صحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه
دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم **الرابع** قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم
يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد
الماء في موضع الطلب والا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الفلوات كما هو رواية
السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا **قوله** ولو اخل

بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب والوجه فيه ان الطلب
يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلف التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المقدر واداء الصلوة بتلك الطهارة
وقد امتثل لانه المفروض والامر يقتضي الاجزاء وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم
على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة وبه قطع الشهيد في البيان والدروس واستشكله ايضا في المعتبر بانه
مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة رة
صحيحة وصلوة مامور بها وهو حسن ويمكن ان يحمل كلام الشيخ رحمه الله على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة
فان تيممه لا يصح قطعا وقال في المنتهى لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار
لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الوجوب ويتوجه عليه ما سبق **فروع الاول**
لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه كعدمه لما ذكرناه من الدليل
وقيل بوجوب الاعادة هنا تعويلا على رواية ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم
وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وهي مع ضعف سندها بعثمن
بن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة المسؤل انما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت
وهو خلاف محل النزاع **ب** لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء
تيمم وصلى ولا اعادة اجماعا قال في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاظهر وان علم استمرار
الفقد لانه صلى صلوة مامورا بها بتيمم مشروع فكانت مجزية وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب
الاعادة هنا للتفريط وجعله العلامة في التذكرة احتمالا قال فح يعيد واحدة لا ما بعدها كما لو اراق قبل الوقت مهنا
ويحتمل قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته والاصح السقوط مطلقا وظاهر المعتبر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب
ج لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم
ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المص في المعتبر لان الصلوة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ
مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت
كون ذلك مسوغا للتيمم وقال العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمان
وهو بمنزلة الماء قال وانما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه
الاداء فكذا لو وجد ما ساواه قلت ويدل عليه فحوى قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب
الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذا القول لا يخ من قوة ولا ريب ان التيمم
والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط **قوله** ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل وبهذا التعميم صرح في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا
والوجه فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء اذ المتبادر منه نفي وجدان ما يكفي في الطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان المراد والله اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولهذا لم يجب اطعام البعض
لو تمكن منه وقال بعض العامة الجنب اذا وجد ما لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم وحكى في المنتهى عن بعض الشافعية
ذلك في الحدث الاصغر ايضا لانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله وجوابه منع الوجدان كما بيناه وقطع
العلامة في النهاية بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم ولعل
الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة قال والمولاة ساقطة

هنا بخلاف الحدث وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره واسنده
الى الاصحاب وهو المعتمد اذ التكليف بالغسل انما يتوجه مع التمكن منه وانما يتحقق بالتمكن من جميع اجزائه ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به
قال يتيمم ولا يتوضأ ولم يغسل فكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من
ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب ومن شان المركب الارتفاع بارتفاع جزئه فينتقل الى بدله لتعذره ولا
ينتقض بالجبيرة لخروجها بنص خاص كما بيناه **قوله** الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء
وكذا ان وجده بثمن يضره في الحال ظاهر العبارة وصريح المعتبر ان المراد بالحال هنا ما قابل المال وقيل ان المراد به
حال المكلف ليعم الاستقبال حيث لا يتوقع المكلف حصول مال فيه عادة لاشتراكهما في الضرر ولجواز التيمم مع فقد
الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظاهر لان من هذا شانه لا يكون واجدا للماء المباح فينتقل فرضه الى التيمم
واما جوازه مع وجود الماء بثمن يضره في الحال فاسنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من
لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر هنا وبرواية يعقوب
بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك
قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **قوله** وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان
باضعاف ثمنه هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء
وهو ضعيف لنا انه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم كما في خصال الكفارة المرتبة وما
رواه صفوان في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر
ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل
هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ولو بذل له الماء او وهب منه وجب القبول ولا يسوغ له التيمم
لانه واجد للماء ولو بذل له الثمن وليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه واستشكله المص في
المعتبر بان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف بل لو ان اتفق المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا
توقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا في يد المالك المقيم على البذل
قوله الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب على ما نقله جماعة بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وقد ورد به روايات كثيرة
منها رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمتان وصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا في الخوف بين ان يكون لسبب او لمجرد
الجبن ولا في المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير لمضرفوته وعدمه ويمجزم الشارح قدس سره قال والفارق
بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص ولان الحاصل في مقابلة الاول هو الثواب لبذله في عبادة
لنيادة في الثاني العوض وهو منقطع لان تارك المال للص وغيره طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا قلت
وكانه اشار بالنص الى روايتي يعقوب بن سالم وداود الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص والسبع
باطلاقهما للخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف

ساع

درهم مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاوليين ضعف وفي دلالتهما قصور الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على
دفع الحرج والعسر واردتان في تعريض النفس والمال للصوص حرجا عظيما ومهانة على النفس بخلاف بذل المال اختيارا
فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين **قوله** وكذا لو خشي المرض الشديد او
الشين باستعمال الماء جاز له التيمم ❊ خوف المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه او زيادته او بطوء
برئه ويشمل ما كان عاما لجميع البدن او مختصا ببعضه ويدل على جواز التيمم للمريض بانواعه اذا خاف الضرر باستعمال
الماء قوله تعالى وان كنتم مرضى اذ المراد والله اعلم وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال الماء او يشق عليكم
معه استعماله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون
به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم اما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال الماء فيدل عليه عموم
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال
لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولو كان المرض يسيرا كوجع الراس والضرس فنفى فيه مسوغ
للتيمم عند المص والعلامة لانتفاء الضرر معه واستشكله الشهيد في الذكرى بالعسر والحرج وقول النبي لا ضرر ولا ضرار
ورتما كان الخلاف مرتفعا في المعنى فانه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال
هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا واطلاق النص وكلام
اكثر الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان الجنابة وغيرها على هذا التقدير
غير محرم اجماعا كما نقله في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التغرير بالنفس عقوبة وقال الشيخان
ان الجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض واستدل عليه في الخلاف بصحيحة عبد
الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تخوف ان يغتسل فتصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال الغسل على ما كان
فانه لا بد من الغسل واجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا
ولان قوله عليه السلام على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون واجب
عقلا لا يرتفع باطلاق الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج قلت ويتوجه عليهما ايضا انهما متروكا الظاهر
اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ولا قائل بمضمونهما على الاطلاق نعم روى الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب
نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وعن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وضعف سندهما يمنع من
التمسك بهما ويرجع المريض في معرفة الضرر باستعمال الماء الى الظن الحاصل من التجربة واخبار العارف وان كان
فاسقا اذ غاية ما يستفاد من الاية والاخبار اعتبار الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق واما الشين فقيل انه
عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشية من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت
تشقق الجلد وخروج الدم وقد قطع الاصحاب بجواز التيمم مع ذلك دفعا للضرر اللازم من وجوب استعمال الماء
معه واعتبر فيه العلامة في المنتهى التفاحش ولا باس به **قوله** وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان
استعمله في الحال والمال ❊ هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو
اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وفي الصحيح عن محمد
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به
او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء قال في المعتبر ولو خشي العطش على رفيقه او دوابه لسبقي الماء وتيمم
لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم من حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز
التيمم هذا كلامه رحمه الله وهو جيد بالنظر الى الرفيق المسلم لان الغرق والحرق وان ضاق وقتها اما بالنظر الى الدواب
فمشكل على اطلاقه لانه مطلق ذهاب المال الغير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته في شراء
الماء ومنه الدواب لو توقف الشراء عليه فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة او اتلافها واستعمال الماء لانه واجد له
غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم **فرع** لو كان معه ماء طاهر ونجس وخشي العطش فقد قطع الاصحاب بانه يبقي
الطاهر لشربه ويتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فيجري وجوده مجرى عدمه وهو جيد ان ثبت
تحريم شرب النجس مطلقا **قوله الطرف الثاني** فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض اختلفت
عبارات الاصحاب فيما يجوز التيمم به فقال الشيخ في المبسوط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه
ترابا او كان حجرا او جصا او غير ذلك بمعناه قال في الجمل والخلاف ونحوه قال المرتضى في المصباح وقال في شرح
الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ
وانواع المعادن ونحوه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح ونقل عن ابن ابي عقيل انه جوز التيمم بالارض وكل ما
كان من جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه في المعتبر والمعتمد اعتبار ما يقع عليه اسم الارض لنا قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نص عليه الخليل والزجاج ونقله ثعلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى
فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء يزلق عليها باستيصال نباتها واشجارها وقول النبي صلى الله عليه وآله يحشر الناس
يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض الاخبار المستفيضة كقوله
عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وفي صحيحة الحلبي
ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض وانما يكون وجه
ان الارض نافعا لو جاز التيمم بها احتج السيد المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب عنه في المعتبر
بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا الا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة
في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا وعن
الرواية بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا وحكى الشهيد في الذكرى
ان الرواية موجودة بحذف ترابها وكيف كان فهذه الرواية الضعيفة لا تعارض الاخبار المستفيضة الصحيحة
السند المتضمنة لجواز التيمم بما يسمى ارضا واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالحجر الصلد الذي لا غبار عليه كالرخام
والبرام فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز التيمم به اختيارا وقال في النهاية ولا باس بالتيمم بالاحجار وارض
النورة وارض الجص اذا لم يقدر على التراب وقريب منه كلام المفيد في المقنعة فانه قال وان كان في ارض صخر واحجار
ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك

آكد

لان حفظ المسلم ارجح في نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان المسلم

نخ

ق

لموضع الاضطرار والنادر ولا عدول الى الحجر الا اذا فقد التراب وربما اشعر كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم به مطلقا فانه قال لا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة والمعتمد جواز التيمم به لاختيار الا انه ارض اجماعا كما حكاه في المعتبر ودل عليه اللغة والعرف ومتى ثبت كونه ارضا تناولته الادلة الدالة على جواز التيمم بالارض ولم اقف للقائلين بجواز التيمم به مع الاضطرار دون الاختيار على حجة يعتد بها فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه له ومع ذلك كله فلا ريب ان التيمم بالتراب الخالص اولى واحوط قوله ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عليه العلامة في المنتهى الاجماع وقال ابن ابي عقيل يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو ضعيف لان الجواز يتعلق بما يسمى ارضا لا بما يخرج عن الارض والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المعتبر قوله ولا بالرماد هذا الحكم ثابت بالاجماع حكاه في المنتهى واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره لا يسمى ارضا وشرط العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب وقال في التذكرة لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج من اسم الارض لم يصح التيمم به وهو اولى اذ المعتبر ما يقع عليه اسم الارض قوله ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة فاجاز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات ولا ريب في بطلانه قوله ويجوز التيمم بارض النورة والجص لا يجوز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليهما حقيقة ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بهما مطلقا واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب وهو ضعيف لان اسم الارض ان صدق عليهما حقيقة جاز التيمم بهما مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك ... اما نفس النورة والجص بعد الاحراق فذهب الشيخان واتباعهما الى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض وقال المرتضى في المصباح وسلار بجواز التيمم قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض المصفرة والمحمرة هذا كلامه رحمه والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد والمصنف في المعتبر لا يجوز التيمم بالخزف لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز للشك في تحقق الاستحالة ولان الارض المحرقة يقع عليها اسم الارض حقيقة والمنع احوط قال المصنف في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ ويتوجه عليه ان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الارض ونباتها الذي لم يؤكل او يلبس فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه الى ان يثبت دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغد وسيجيء تمام تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى قوله وتراب القبر مذهب الاصحاب جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع من استعماله وقال الشافعي المقبرة اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز ولا ريب في بطلانه قوله والتراب المستعمل في التيمم فان المستعمل الممسوح به او المتساقط من محل الضرب لان المضروب عليه فانه ليس بمستعمل عند الجميع وقد اجمع الاصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد وخالف فيه بعض العامة فمنع من جواز التيمم به ثانيا قياسا على الماء المستعمل في الطهارة وهو قياس مع الفارق قوله ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب المنهي

المقتضي للفساد والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكا ولا ماذونا فيه خصوصا او عموما او بشاهد الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم قوله ولا بالنجس هذا مذهب الاصحاب قال في المنتهى انه لا نعرف فيه مخالفا واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وفيه نظر قوله ولا بالوحل مع وجود التراب هو بكون الحاء وفتحها الطين الرقيق نص عليه في الصحاح وقال في القاموس الوحل الطين ترتطم فيه الدواب والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختيارا لقوله عليه السلام في صحيحة رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ثم قال وان كان في ثلج لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ونحوه روى ابو بصير في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قوله واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب والا لم يجز ينبغي ان يراد بالاستهلاك ان لا يتميز الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب الصرف ومع ذلك فلا ريب في جواز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد وقال في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به وهو مشكل اذ المعتبر ملاقاة باطن الكفين باسرهما للصعيد وما اصاب الخليط من اليد لم يماس التراب قوله ويكره بالسبخة والمراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم بالارض السبخة والرمل على كراهة فيهما مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ حكى ذلك المصنف في المعتبر لنا الجواز فلان اسم الارض يقع عليها حقيقة فان الرمل اجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها التشتت والسبخة ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها تغيرا ما في الكيفية لا يخرج به عن الحقيقة الارضية ومتى ثبت كونهما ارضا جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الاية والنصوص التي تلوناها سابقا واما الكراهة فلم اقف فيها على اثر وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة من الحقيقة الارضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل قوله ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها لانها ابعد عن ملاقات النجاسة من المهابط ولرواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق قوله ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته اذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وقال في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر العامة والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيهما غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يتمكن من النزول الى الارض والثالثة بحال الثلج المانعة من الوصول الى الارض لكن الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه قوله ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا والتيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار قطعا واختلف

الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض ثم يفركهما ويتيمم به وهو خيرة المص في المعتبر عملاً بظاهر الامر وقال ابن الجنيد يضع يديه على الوحل ... فاذا يبس تيمم والسّح وجهه في الذكرى ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض اداء الصلوة عند اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس بارض فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد في المقنعة وان كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن ومقتضاه ان الواجب الوضوء به لا التيمم الا انه يشكل بانه ان تحقق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه والا لم يعتبر اصلاً والحق انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان مقدماً على التراب ومساوياً للماء في جواز الاستعمال وان قصر عن ذلك سقط اعتباره مطلقاً اما في الوضوء والغسل فلعدم امكان الغسل كما هو المفروض واما في التيمم فلانه ليس ارضاً فلا يجوز التيمم به **قوله**
الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع • لجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما اطبقوا على وجوبه مع تضيقه ولو ظنًا وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في اخر الوقت ونقل عليه السيد الاجماع في الناصريه والانتصار وذهب الصدوق رحمه الله الى جوازه في اول الوقت وقواه في المنتهى واستقربه في البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء لاخر الوقت او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي والمحجة المص في المعتبر واختاره العلامة في اكثر كتبه لنا احتج الشيخ والمرتضى بالاجماع وحسنه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما الرواية الاولى فلان مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت والطلب يؤذن بامكان الظفر والا كان عبثًا وكذا الكلام في الثانية فان قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي الشك في الفوات فلا يتم الاحتجاج بهما على اعتبار التضييق مطلقاً ويمكن حملهما على الاستحباب لقصورهما من حيث السند عن اثبات الوجوب باضمار الثانية وعدم بلوغ الاولى حد الصحيح مع انها متروكة الظاهر اذ لا نعلم قائلا بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المص في المعتبر فانه يفهم من كلامه الميل اليه ويشهد لهذا الحمل قول الصادق عم في صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة حجة القول الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملاً بالاصل وقول النبي صلى الله عليه واله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ويدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وترك الاستفصال في جواب السوال في قيام الاحتمال يفيد العموم واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وهو بعيد جدا واجيب عنها ايضا بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه وهو خروج عن الظاهر ايضا وقد ظهر من ذلك كله ان اعتبار المضايقة مطلقا

لا دليل عليه اصلا اما التفصيل بمعنى تاخير التيمم مع الطمع في وجود الماء الى اخر الوقت عرفا فان ... زاد عن قدر التيمم والصلوة فلا باس به لدلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم عليه وان كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخ من قوة وهنا مباحث **الاول** لو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فهل يجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على القول بالمضايقة ام لا الاظهر الجواز وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمص في المعتبر لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو ورود الامر بتاخير التيمم الى اخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة حماد عنه عليه السلام في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقيل بالثاني لان المقتضي للتاخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق ولا يخفى ضعفه **الثاني** من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه لعموم قوله عليه السلام ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها ويجوز الدخول به في الفرائض المؤداة قطعا لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمان وقد سأل عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة هو بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومقتضى ذلك انه يثبت له جميع احكام الماء الا ما خرج بالدليل وكذا التيمم للنافلة متى اراد فعلها موقتة كانت ومبتداة وان كان في الاوقات المكروهة لان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد وقطع المص في المعتبر والعلامة في التذكرة بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وهو غير جيد ويصح الدخول به في الفرائض لما قدمناه ولو قلنا انه يعتبر لعتبار فايدة التضييق لو قلنا بجواز اداء الموقته في اول وقتها بالتيمم السابق كما ذكره الشيخ في المبسوط وذكر جدي قدس سره انه لو اراد ان يصلي الموقته مع السعة فالحيلة له بناء على اعتبار التضييق ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحالة ويتيمم لهما ثم يصلي الحاضرة مع سعة الوقت وهو حسن لكن لا فايدة في النذر الا صيرورة التيمم واجبا وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان نقول بمنع النافلة المبتداة بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه مشروعا قبل النذر او مع امكان شرعيته في تالي الحال وهو بعيد **الثالث** انه يتيمم للاية كالكسوف لها وللجنازة بحضورها وتمكن دخول وقتها بتغسيل الميت لاباحة الصلوة ح وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى واستقرب الشهيد جوازه بارادة الخروج الى الصحراء بل بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه وقت الخروج الى الصلوة وهو مشكل والاولى ايقاعه عند ارادة الصلوة **قوله** والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع على الارض ثم يمسح الجبهه بهما من قصاص شعر الراس الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب الوجه والذراعين والاول اظهر • ذكر المص رحمه الله انه يجب في التيمم امور **الاول** النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء قاله في المعتبر ومعناه القصد بالقلب اليه ويعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال لامر الله عز وجل لعدم تحقق الاخلاص بدونه وفي اعتبار ملاحظة الوجه والاستباحة القولان المتقدمان في الوضوء وذكر جمع من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى انه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث لاجماع العلماء كافة على انه غير رافع ومتى لم يرفع امتنعت نيته شرعا وجوز الشهيد في قواعده نية الرفع فيه الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء وهو حسن اذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحه والرفع غاية ما في الباب ان الرفع يكون مطلقا في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دايم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه وفي اعتبار نية البدلية من الوضوء والغسل فيما كان بدلا منهما اقوال ثالثها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الهيئتين وعدمه ان قلنا باتحادهما وهو ظاهر اختيار شيخنا

الشهيد في الذكرى ونقله عن المص في المعتبر وكلامه لا يدل عليه صريحاً فانه قال لو نوى الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا
بالضربة الواحدة فيهما اجزاه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه
المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينويه بدلاً من الوضوء او بدلاً من الجنابة ولم ينو ذلك هذا كلامه رحمه الله
وليس فيه دلالة على ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل لعواة نية البدلية بل الظاهر انه لعدم تحقق الضربتين
المعتبرتين فيما كان بدلاً من الغسل ويتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية لليدين اجزاه
كما لو قلنا بالاتحاد والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً للاصل وصدق الامتثال بايجاد الماهية التي تعلق بها الخطاب
واختلف الاصحاب في محل النية فذهب الاكثر الى انه عند الضرب على الارض لانه اول افعال التيمم وبه قطع
العلامة في المنتهى وجوز في النهاية تاخيرها الى عند مسح الجبهة تنزيلاً للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية
وهو مشكل لان الضرب احد الواجبات التي تعلق بها الامر كمسح الجبهة واليدين بخلاف اخذ الماء في الطهارة المائية
فانه انما يجب اذا توقف الغسل عليه ولهذا لو غسل الاعضاء المغسولة في الماء اجزاه بخلاف مسح الاعضاء الممسوحة
بالتراب فانه غير مجز قطعاً ويتفرع على القولين ما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فعلى الاول يستانف
الضرب دون الثاني والاصح الاستيناف لان مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة الى ان يحصل المبيح ولا نعلم
حصوله بمجرد المسح لجواز ان يكون بعض المبيح وجزم العلامة في النهاية بعدم بطلان الضرب بطرو الحدث بعده
مع اعترافه بان اول افعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الارض وبينهما تدافع **الواجب الثاني**
استدامة حكمها حتى يفرغ بمعنى ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى ولا ريب في اعتبارها بهذا المعنى لبطلان النية
السابقة باللاحقة فيصير الفعل الواقع بعدها بغير نية فلا يكون مجزياً ويبطل السابق مع فوات الموالاة ان اعتبرناها
هنا والكلام في هذه المسئلة كما تقدم في الوضوء **الواجب الثالث** وضع اليدين معاً على الارض وقد اجمع الاصحاب
على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزه لتوقف الوظائف
الشرعية على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض فلا يكون ما عداه تشريعاً محرماً والاظهر اعتبار الضرب
وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفاً فلا يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة اخبار
صحيحة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي صحيحة اسماعيل بن
همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي صلى الله عليه
وآله من انه اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد لان الفعل المثبت لا عموم له كما حقق في محله ولو ثبت افادته
العموم لوجب حمله على الخاص جمعاً بين الادلة واكتفى الشهيد رحمه الله في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل
معه اعتماد محتجاً بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وضعفه ظاهر فانا نمنع حصول الغرض بالوضع مع
قيام الدليل على الضرب ويعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين لانه المعهود من الضرب والوضع وكونه على ما يجوز
التيمم به ولا يعتبر فيه كونه موضوعاً على الارض فلو كان التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزا ولو كان
على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد واقربه العدم لتوقف العبادة على النقل والمنقول خلافه
ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الاعضاء الممسوحة لانتفاء الدليل عليه والاجماع منا على استحباب
نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة به ولو كان العلوق معتبراً لما امر الشارع بفعل ما كان
عرضة لزواله ولانا بينا ان الصعيد وجه الارض لا التراب فيسقط اعتباره جملة ولان الضربة الواحدة كافية
مطلقاً على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبراً لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة

الواحدة لليدين ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين واحتج له في المختلف بقوله تعالى وامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد بل المروي في صحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه يعود الى التيمم فانه عليه السلام قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه
يعلق ببعضها **الواجب الرابع** مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف والمراد به الاعلى كما بينه قال في
الذكرى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه مسح الجبينين
والحاجبين ايضاً وقال ابوه رحمه الله يمسح بجميعه الوجه والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة لنا قوله تعالى وامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه والباء للتبعيض بالنص الصحيح عليه من ابي جعفر الباقر عليه السلام وما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ويشهد له
ايضاً موثقة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ورواية عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب
بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي معنا هذه الاخبار روايات كثيرة
دالة بظاهرها على وجوب مسح الوجه كله كصحيحة داود بن نعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم
قال ان عماراً اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً
وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في
الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على
البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وبهذه الروايات اخذ علي بن بابويه رحمه الله ويمكن
الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه قال في المعتبر والجواب الحق العمل بالخبرين
فيكون مخيراً بين مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن اما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم اقف على
مستنده ومن هنا يظهر ان المراد بطرف الانف الاعلى لا الاسفل اذ النصوص وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح
الوجه فلا وجه لادخال الانف فيه بخصوصه وينبغي البداءة في مسح الجبهة والوجه بالاعلى احتياطاً وقيل بالوجوب
اما للمساواة للوضوء او تبعاً للتيمم البياني وضعفهما ظاهر واعتبر اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معاً ونقل
عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح وفي صحيحة زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينيه باصابعه ولا ريب ان
المسح بمجموع الكفين اولى عملاً بجميع الاخبار **الواجب الخامس** مسح ظاهر الكفين وحدهما الزند بفتح الزاء وهو مفصل
الكف في الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء والسين المهملة والغين المعجمة قاله في الجمهرة ونقل ابن ادريس
عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها وقال علي بن بابويه امسح بيديك من المرفقين الى
الاصابع والمعتمد الاول لنا قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم ... والباء للتبعيض كما بيناه ايضاً فان اليد
هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد
على انها لا تقطع من فوق الرسغ وما ذاك الا لعدم تناول اليد له حقيقة ويدل عليه ايضاً الاخبار المستفيضة

كقول ابي جعفر عليه السّلام في صحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقول الرضا عليه السّلام في صحيحة اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وقول الصادق عليه السّلام في صحيحة داود بن النعمن فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وادخال الرسغ في المسح من باب المقدمة فيلزم المسح من فوق الكف بقليل وفهم العلامة في المخ من هذا الخبر وجوب مجاوزة الرسغ فتا ولعل المراد بقوله قليلا انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح او يكون الراوي راى الامام عليه السّلام ما تحاه من اصل الكف فتوهم المسح من المرفقين كرواية سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السّلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيحة محمد وهو ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ولجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب عن هذه الاخبار بان المراد بالمسح الى المرفق الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء وهو حمل بعيد مع انه لا يجري في صحيحة محمد بن مسلم ونحوها مما كان فيه التيمم بدلا من الغسل كما لا يخفى ويمكن حملها على الاستحباب كما ذكره المص رحمه الله في المعتبر فانه قال الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفاء على الوجوب وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن اما القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع فتمكان مستنده رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السّلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع فقال وما كان ربك نسيا وموضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها بالارسال معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كله فلا تعويل عليها وينبغي التنبيه لامور آ المشهور بين الاصحاب ان محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطونهما بل ظاهر كلامهم ان ذلك مجمع عليه من القائلين بعدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه حسنة الكاهلي المتقدمة واكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح بان الممسوح ظهورهما الا ان الظاهر تحقق الامتثال بذلك اذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب ب ذكر العلامة رحمه الله ومن تاخر عنه انه يجب البداءة في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع لمساواة الوضوء والكلام فيه كما تقدم في الوجه ج يجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا قاله في التذكرة لان البدل يماثل ما يجب فيه التقدير ودونها كان في صحيحة ابن مسلم المتقدمة اشتغاله د يعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختيارا لانه المعهود فلو مسح بالظهر اختيارا او بآلة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزأ الظاهر مع احتمال وجوب التولية ه لو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء لان اللفظ انما ينصرف الى المعهود المتعارف

الواجب السادس

الترتيب وصورته ان يبدأ بالضرب على الارض ثم يمسح وجهه اولا ثم يده اليمنى ثم اليسرى وهو مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة والمنتهى واحتج عليه في التذكرة بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وبان التقديم لفظا يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا وبانه عليه السّلام رتب في مقابلة الامتثال فيكون واجبا في الجميع نظرا الا ان المصير الى ما عليه

عليه الاصحاب ودلت عليه ظواهر النصوص متعين وقال المرتضى رضي الله عنه كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا فالتفرقة لا تقدم ثبت وجوبه هنا يتثبت هنا وبقي من الواجبات المباشرة بنفسه ولا ريب في وجوبها لقوله تعالى فتيمموا فان الخطاب للمصلين وحقيقة الامر طلب الفعل من المامور ويجب الاستنابة عند الضرورة في الانعا دون النية عند علمائنا ولو افتقر فيه على دليل نقلي وعلى هذا فيضرب المعين بيدي العليل ان امكن والا فبيدي نفسه والموالاة وقد قطع الاصحاب باعتبارها واسنده في المنتهى الى علمائنا واحتج عليه بقوله تعالى فتيمموا اوجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بالمجموع لجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان وهو غير جيد اذ من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي واستدل عليه في الذكرى بان التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السّلام توبع فيه فيجب التاسي وفيه نظر لان التاسي انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا اذ من الجائز ان تكون المتابعة انما وقعت اتفاقا لا لاعتبارها بخصوصها ولو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت كانت الموالاة من ضروريات صحته لتقع الصلوة في الوقت ولو اخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا وان طال الفصل امكن القول بالبطلان لفوات الواجب والصحة لصدق التيمم المامور به ومن الواجبات ايضا طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل عليه في الذكرى بان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا وبمساواته اعضاء الطهارة المائية ولا يخفى ان الدليل الاول اخص من المدعى والثاني قياس محض ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والمصرح باعتبار ذلك قليل من الاصحاب الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح ازالها مع الامكان ومع التعذر يتيمم كذلك **قوله** ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر ه اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والمخ عن علي بن بابويه ومقتضى كلامه في الرسالة اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا بعد ان نقل عن علي بن بابويه المرتين في الجميع ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الاخبار ظاهرا لانها منها ما تضمن المرة كصحيحة زرارة وداود بن النعمن الواردتين في قضية عمار وغيرها من الاخبار ومنها ما تضمن المرتين مطلقا كصحيحة اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السّلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة محمد عن احدهما عليه السّلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وجمع المفصلون بينها بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء وما تضمن الضربتين بما كان بدلا من الغسل واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد وهو ابن مسلم المتضمنة للمسح من المرفقين وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السّلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب

منفية بالاجماع

التيمم

يمكن حملها على التسليم بكيفية التيمم والاجتهاد في المقدار على علم المكلف من ملاحظة كل بيان بالقول او العمل جميعا من الادلة

بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا او الوضوء ان لم تكن جنبا وجه
الدلالة ان يترك على تمام الكلام عند قوله ضربت ولعل للوضوء ويتبدل بقوله والغسل من الجنابة ويكون جملة
قوله تضرب بيديك خبرا عنه وفيه تعمل وتكلف والمتبادر منها كون الغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان التيمم
نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بينه عليه السلام بقوله تضرب الى آخره وفي هذا الجمع نظر من وجوه ا
ان كلا من الاخبار المتضمنة للضربة والضربتين وارد في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم المتناول لما
كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملها على بعض افراده يجري مجرى الاخبار بالخاص عن العام وانه غير جائز
ب ان مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار اجزاء المرة الواحدة في التيمم من الجنابة
وذلك مما ينقض هذا الجمع ج ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة له عليه اما رواية زرارة فقد تقدم الكلام
فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة لها على هذا التفصيل بوجه بل الظاهر منها اعتبار الثلاث في الجميع كما
اختاره ابن بابويه والمتجه الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل على المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى في شرح
الرسالة واستحسنه المص في المعتبر ولجاز العمل بما تضمنته رواية ابن مسلم من الضربات الثلاث وهو حسن والاحوط
ان لا يترك المرتان في الوضوء والغسل بحال الصحة مستندا وصراحة وما قيل من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة في
تضعيف جدا لان ذلك غير قادح في تحققها لو ثبت اعتبارها كما بيناه واعلم ان ظاهر كلام الاصحاب يقتضي تساوي الافعال
المفيد في المقنعة فانه قال بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل
تيمم وهو الظاهر ... ولم يذكر التيمم بدلا من الوضوء واستدل له الشيخ رحمه الله في التهذيب بما رواه عن ابي
بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد الماء قال نعم وعن عمار الساباطي مثله قال في الذكرى
وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا بأس به والخبران غير مانعين
منه لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من
اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فكان كالوضوء المتعدد ولو قلنا بالاجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما ذهب
اليه المرتضى رضي الله عنه ثبت التساوي مطلقا من غير اشكال بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان العلامة رحمه الله
في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة
ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث ومنشأ ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ رحمه
الله في الاستبصار فانه قال بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للمرة والمرتين وجمع بينهما بالتفصيل مع انا قد اوردنا
خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان والخبر المروي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلاث مطلقا وكانه رحمه الله
نقل حاصل ما فهمه من معناه فظن العلامة رحمه الله انه حديث آخر مغاير للحديث الاول ولهذا الذي ذكرناه
في المنتهى ولا نقله غيره فينبغي التنبه لامثال ذلك وعدم الاعتماد على الظواهر والله الموفق قوله وان قطعت كفاه
سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي اما سقوط مسح الفائت فظاهر اذ لا تكليف
بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف فلان الواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا سقط التكليف بمسح
البعض لامتناعه لم يسقط البعض الآخر وقال الشيخ في المبسوط واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه
فرض التيمم ... سقوطه بالنسبة الى ظاهر الكفين لا مطلقا اذ لو كان فرض التيمم من اصله ساقطا لسقطت الصلوة عنه

ويحتمل ان يمسح ما بقي والظاهر ان مراده احتمال مسح ما بقي من الذراعين وسقوط فرض التيمم

دهو

وهو معلوم البطلان قوله ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح هذا قول علمائنا واكثر العامة قال في
المنتهى لان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون آتيا بالتيمم المشروع واطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر ونقل عن
بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان ومن بعض آخر جواز ابقاء ما دون الدرهم وبطلانهما ظاهر قوله ويستحب
نفض اليدين بعد ضربهما على الارض هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه والمستند فيه الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وقد اجمع الاصحاب على عدم وجوبه قال في التذكرة واستحب الشيخ رحمه الله
مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده ومن المستحبات ايضا التسمية وتفريق الاصابع عند الضرب
ليتمكن من الصعيد قال في الذكرى ولا يجب تخليلها في المسح للاصل قوله ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح كما لو تطهر
بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت اذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة والممسوحة فلا
ريب في صحة تيممه من هذه الجهة كالوضوء واما على جسده نجاسة اذ المعتبر طهارة الاعضاء التي يتعلق بها الطهارة
خاصة ثم ان قلنا بجواز التيمم مع السعة فكالوضوء وان قلنا باختصاصه باخر الوقت وجب ازالة النجاسة اولا مع الامكان
اذ لو وقع قبل الازالة فات شرطه وهو مراعاة الضيق اذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عما عدا التيمم والصلوة خاصة
وبهذا المعنى صرح في المعتبر وعلى هذا فليس له التيمم مع النجاسة الا اذا ضاق الوقت عما عدا التيمم والصلوة لسقوط
التكليف بازالتها حينئذ واستقرب الشهيد في الذكرى جواز التيمم قبل الازالة على القولين اذ المراد بضيق الوقت
ضيقه عن اداء الصلوة وشرائطها التي منها ازالة النجاسة وبعجز الشارح قدس سره وحمل عليه العبارة فقال لا
منافات بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعات ضيق الوقت في جوازه لان المراد عدم زيادته عن الصلوة وشرائطها
التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة وهذا الحمل مع بعده في نفسه مخالف لما صرح به في المعتبر من عدم جواز
التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالتضييق لفوات الشرط قوله الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في
سفر او حضر المراد بالاعادة هنا ما يتناول الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه فهنا مسئلتان الاولى ان من
تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد
المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجد ولم نقف له في ذلك
على حجة والمعتمد سقوط القضاء مطلقا لنا انه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء وان القضاء فرض
مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي
صلى وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل الثانية لو
تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا
بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة المص في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي
عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مأمورا بها فيكون مجزية وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته
ولا اعادة عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى

مطلقا

بالتضييق

ثم وجد الماء فقال لا يعيدان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة احتج المخالف بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** وقيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد القول للشيخ رحمه الله واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على ما اعتبره من القيد اعني كون الجنابة وقعت عمدا ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي لا تدل على ما اعتبره من القيد ايضا والاجود حملها على الاستحباب لان تنزيل هذا المجاز اولى من التخصيص وان كان القول بالوجوب لا يخ من قرب **فرع** من عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى العمومات جواز تأخير الصلوة الى آخر الوقت ومتى جاز التاخير امتنع وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت **قوله** ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك القول للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وابن الجنيد وربما كان مستنده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة السند جدا والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها اذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة **قوله** وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة القول للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط الا ان المسئلة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء **قوله** الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة متى كان التيمم مشروعا لان الصلوة مأمور بها والامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن كذلك وقعت الصلوة باطلة ووجب اعادتها سواء وجد الماء في محل الطلب ام لا **قوله** الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو اشبه اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا لان الطهارة شرط في الصلوة مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه

مشروطا

مشروطا وهو باطل وما حكاه المص رحمه الله من القول بالصلوة والاعادة فلا اعلم به قائلا ولعله اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في المبسوط من تخييره بين تأخير الصلوة او الصلوة والاعادة وهو مع ضعفه لا يدل على تعين الاداء ونقل عن المفيد رحمه الله في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار صلوته واما القضاء ففيه للاصحاب قولان احدهما السقوط اختاره المص هنا وفي المعتبر ونقله عن المفيد في احد قوليه واحتج عليه بانها صلوة سقطت بحدث ازالته فلا يجب قضاؤها كصلوة الحائض وبان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء فدعوى مجردة من الدليل مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ووجوب قضاء الصوم على الحائض **قوله** الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو الاظهر اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور احدها ان يجده قبل الشروع في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء وثانيها ان يجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه لما قال في المعتبر وهو وفاق ايضا وثالثها ان يجده في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر ابن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية مروية في التهذيب بثلاثة طرق اقربها الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف فان وثقه النجاشي لقول الشيخ ان ابن بابويه ضعفه قال المص في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف وايسر واليسر مراد الله ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل ثم قال ويؤيدها ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم فان التعليل

يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة رحمه الله في المنتهى عن روايتي زرارة
وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان ونحوه
ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلوة وبقوله ان كان قد ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل
من البعد وشدة المخالفة للظاهر واما الاول فلا باس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد
الا ان ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة يأباه اذ المتبادر منه اول وقت
الدخول وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفي المسئلة اقوال اخر نادرة
لا عمل عليها وهنا مباحث **الاول** اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او
قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة
وهو اختيار المص رحمه الله في المعتبر لان المانع الشرعي كالمانع الحسي بل اقوى ولانه يجب الحكم باستمرار التيمم
الى الفراغ قطعا وعند الفراغ لا تمكن من استعمال الماء لانه المقدر فقال الشيخ في المبسوط انه ينتقض تيممه
بالنسبة الى غير هذه من الصلوات وقواه في المنتهى ومال اليه في التذكرة لانه تمكن عقلا من استعمال الماء والمنع
الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها وضعفه ظاهر وفرع بعض الفقهاء على هذا
القول انه لا يجوز للمصلي العدول الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو بعيد جدا
ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فاتم فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من استمرار الاباحة الى الفراغ ويقوى قول
الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا **الثاني** لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواته للفريضة
لاطلاق الاخبار المتناول للفريضة والنافلة وجزم الشهيد في البيان وجدي قدس سره في الشرح ويحتمل قويا
انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا **الثالث** المستفاد
من الاخبار وكلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا انه التلبس بالصلوة او الركوع او غيرهما واستقرب
العلامة رحمه الله في التذكرة جواز العدول الى النفل مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال
واداء الفريضة باكمل الطهارتين والاصح المنع لان حمله على ناسي الاذان ومريد فضيلة الجماعة قياس باطل ولانه لو
جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا **قوله** الخامس
المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء ويندرج في ذلك الصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة
المصحف وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء وبهذا التعميم صرح العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا من
الاوزاعي فانه نقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم ومنع ولده فخر المحققين من اباحة اللبث به في المساجد لقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يباح بغيره والا لم تكن الغاية غاية
والحق بمس كتابة القرآن لعدم الفرق بينهما والاصح انه مبيح للجميع لقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا
ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم
قد فعل احد الطهورين وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والجواب عن الاية بالمنع
من دلالتها على ما ذكره لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها الغير ذلك
المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهي الصلوة في حال الجنابة الا في حال السفر لجواز تأديتها بالتيمم
وايضا فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج وهو ثابت كما بيناه **قوله** السادس اذا اجتمع ميت
ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له

او

او لمالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يخص به الميت وفي ذلك تردد اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي
لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان مباحا
وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما وحازه اختص به ولو توافيا دفعة اشتركا ولو
تغلب احدهما اثم وملكه وان كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا ريب ان للمالكين الاحياء مع وارث الميت الخيرة في
تخصيص من شاؤوا به وانما الكلام في من الاولى فقال الشيخ في النهاية انه الجنب وقيل الميت حكاه المص ولم اعرف قائله وقال
الشيخ في الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها
اولى ببعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير ومقتضى ذلك تساوي الاولوية والاصح
ما اختاره المص من افضلية تخصيص الجنب به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي
هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز واحتج القائل بتقديم الميت بان الجنب
يتدارك طهارته والميت لا استدراك لطهارته وبما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان
ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت والجواب عن الاعتبار انه لا يعارض
النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف الميت وبان للجنب غايتين اباحة الصلوة وطهارة بدنه وللميت
الثانية لا غير وعن الرواية بالطعن في سندها بالضعف والارسال والاضمار فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح ولو
كان الماء مع غيرهم والتمس الاولى او اوصى بصرفه الى الاولى دفعه الى الجنب ولو كفى المحدث خاصة اختص به ويمكن
صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا للباقي اما لو قصر عنهما تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو
استعمله وتعذر الاكمال تيمم ولو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجا
ثم يجمع ما فيه يغسل به الميت وجب ولو كان معهم ذات دم او ماس ميت او من يطلب للاحرام فاشكال والتخيير حسن
واستعمال القرعة اولى اما العطشان فانه اولى من الجميع قطعا **قوله** السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث
اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر لاجماع العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث حكاه في المعتبر
واحتج عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء ويجب بالحدث السابق ولو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان
وجوب الطهارة لوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين
في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه
امتناع الرفع فيه الى غاية معينة وهو الحدث او وجود الماء وهو المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة اذا تقرر ذلك فنقول لو
تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فذهب اكثر الاصحاب الى ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان
الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل ويدل عليه ايضا قول ابي جعفر عليه السلام
في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل عليه في المخ بصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وهي انما تدل على
النهي عن الوضوء قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ان الجنب
اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فيجب عليه استعماله والظاهر ان مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن
من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا لما وجب الغسل عند التمكن من استعمال الماء لانه ليس حدثا اجماعا وجوابه المنع من ارتفاع

ارتفاعه

الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل المقدر المحقق الى ان يحصل احد امرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الترفع ويظهر اثر الحدث السابق **قوله** الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص الواردة به مستفيضة والمراد بالتمكن ان لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق بتمكنه من المبدل والثاني لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر ولعل الاول اولى **فرعان الاول** لو وجد جماعة متيممون ماء لا يكفي الا لاحدهم قال في المنتهى انتقض تيممهم جميعا لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم وينبغي تقييده بما اذا حصل التمكن من استعماله للجميع اما لو تبادروا اليه واخذه احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين الا اذا بذله لهم **الثاني** لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاظهر انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما يغترف به فقد استقرب في المنتهى جواز اغتساله في المسجد وهو حسن ان لم يتحقق معه الجلوس للاصل واختصاص النهي بالجلوس في المسجد كما بيناه فيما سبق **قوله** ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وقال بعض العامة ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فتتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه **قوله** التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يبعض الطهارة ونبه بذلك على الشافعي حيث قال ان من هذا شأنه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فتتلفق طهارته من المائية والترابية وهو باطل لان تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع الشركة بينها وقول المص رحمه الله لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يمكن ان يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو ان كان مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا ولا ينافي ذلك ما ذكروه في احكام الجبيرة من انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع المسئلتين واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد به تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولا وعلى هذا فلا تنافي بين المسئلتين الا ان المتجه الانتقال الى التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحقق بتعذر جزئها وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا والمسئلة محل نظر وكلام الاصحاب فيها غير منقح **قوله** العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب هذا الحكم ذكره الشيخ في اكثر كتبه واحتج عليه باجماع الفرقة وبما رواه عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم واستشكله المص في المعتبر بان الاجماع لا نعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من الخالي منهما ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة ايضا ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب

(حاشية) مما يؤيد القول الثاني اطلاق بعض الروايات لنقض الماء التيمم وما دل من الحدث على الاطلاق [illegible]

(حاشية) [illegible] لصلوة الجنازة [illegible] من انواع الصلوة منه

الركن الرابع في النجاسات واحكامها
القول في النجاسات وهي عشرة
متن

يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي **قوله** الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال **ش** اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة قال في المعتبر والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسمك والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة الا ان المتبادر منها بول الانسان ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقا ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب او البدن من ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف هذه المباحث اما الارواث فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب ابن بابويه رحمه الله وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف وقال في الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه قال فانه يتناول موضع النزاع لان الخرء العذرة وهو غير جيد لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضلة الانسان كما دل عليه العرف ونص عليه اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الناس بهذا لانها كانت تلقى في الافنية فكني عنها باسم الفناء واستدل العلامة في المخ على هذا القول ايضا بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة قال وهي عامة في صورة النزاع ويشكل بانها انما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف المدعى حجة القائلين بالطهارة الاصل وقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله وهي متناولة للمأكول وغيره واجاب العلامة رحمه الله في المخ عن هذه الرواية بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فتختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه مأكولا وفساده واضح اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص الخشاف فانه رحمه الله قد حكى في صدر المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في المبسوط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه انه غير مأكول اللحم بل هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية انكار العمل بها او التنبيه على معتبرها واجيب منها ايضا بالحمل على المأكول خاصة جمعا بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة وهو مشكل اذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه الرواية وحملها على غير الطير مما لا يؤكل لحمه فتقديم احدهما يتوقف على المرجح ويمكن ترجيح الثاني بمطابقته لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة وبان قوله عليه السلام كل شيء يطير الخ يتناول ما لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص وايضا فان الروايتين انما تصادمتا في البول خاصة والمدعى اعم من ذلك وقد ظهر من ذلك ان المتجه القطع بطهارة الذرق تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل جمع من الاصحاب وانما يحصل التردد في البول خاصة ان فرض وقوعه من الطير ولا يبعد الحكم بطهارته ايضا لما بيناه لعموم تبع الشيخ رحمه الله

(حاشية) منها
(حاشية) يؤكل
(حاشية) الانسان
(حاشية) يمكن ان يقال [illegible]
(حاشية) لطهارة الذرق

على استثناء الخشاف بما رواه عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه
ولا اجده فقال اغسل ثوبك والجواب انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه عم قال لا باس
ببول البراغيث والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة من السابقة واجاب عنها في التهذيب
بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل وثانيها بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه السيد
المرتضى رضي الله عنه الاجماع ويدل عليه مضافا الى العمومات حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل [...] الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا
فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس واحتج في المخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه
السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه
الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول
بالموجب فان انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب ونحن انما اوجبنا الثاني لا الاول **قوله** وفي رجيع ما لا نفس له وبوله
تردد **منه** ربما كان منشأ التردد في البول عموم الامر في المعتبر وقطع به في المنتهى من غير نقل خلاف لان المتعارف من
ماكول اللحم وغيره مما كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق لعدم الترجيح فلا اعرف للتردد في طهارته وجها لان الطهارة
مقتضى الاصل ولا معارض له **قوله** وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة منشأ التردد هنا اختلاف
الاخبار فروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى فارس قال
كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا والروايتان ضعيفتا السند جدا فان وهب بن وهب عامي
مطعون فيه بالكذب وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ انه غال ملعون وقال العلامة
في الخلاصة انه فسد مذهبه وبرئ منه وقتله بعض اصحاب ابي محمد بالعسكر لا يلتفت الى حديثه وله كتب كلها تخليط
ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط
الروايتين يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر الاصحاب اما الجلال
وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا فذرقه نجس اجماعا قاله في المخ لانه غير ماكول
اللحم **قوله** الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي
نفس سائلة سواء في ذلك الادمي وغيره الذكر والانثى حكى ذلك العلامة في التذكرة صريحا وفي المنتهى ظاهرا
والاصل فيه الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل
الذي اصابه ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما
تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول وحسنة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله لكن ليس في هذه الروايات ولا في غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره
الاصحاب من التعميم وانما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر منه انه مني الانسان الا ان الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه ولا يلحق به المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي
بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول بل هما طاهران عندنا لما رواه حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع

فاغسله وكان ابن

له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاسة ما ينقض الوضوء من المذي وفسره بما يخرج جاريا عقيب
شهوة لورود الامر بغسله والجواب بعد تسليم السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة **فرع** كل ما يخرج من
القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول والغائط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة السالمة من المعارض
وقال بعض العامة بنجاسة الجميع لخروجها من مجرى النجاسة وهو باطل لان النجاسة لا تتحقق الا بعد خروجها من
المجرى **قوله** الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة يندرج في ذي النفس الادمي وغيره مما له نفس
ويخرج منه ما لا نفس له كالسمك ونحوه فهنا مسائل ثلاث **الاولى** ميتة غير الادمي من ذي النفس وهي نجسة باجماع
الناس قاله في المعتبر ولم يستدل عليه بشيء واحتج عليه في المنتهى بان تحريم ما ليس بمحترم ولا فيه ضرر كالسم
يدل على نجاسته وفيه منع ظاهر نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت
فيه الفارة والامر بالاستصباح به لكنه غير صريح في النجاسة ومما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة
والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ووجه الاستدلال به من وجهين احدهما قوله وكل شيء
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي فان المراد بالذكي الطاهر وهو يدل بمفهومه على ان ما عدا ذلك لا يكون طاهرا
والثاني قوله وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله فان الظاهر ان غسله انما هو لنجاسة الاجزاء الملاصقة له من الجلد ويرد على
الاول منع كون المراد بالذكي الطاهر اذ من الجائز ان يكون المراد ان الشعر ونحوه كالذكي في الطهارة وجواز الصلوة فيه ونفي الاثر
من عليه يتحقق بعد جواز الصلوة فيه وهو مقطوع بفساده لان الاخبار مستفيضة ببطلان الصلوة في جلد الميتة وعلى الثاني ان
الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلوة فيه كما
يشعر به قوله اغسله وصل فيه وبالجملة فالروايات متظافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما
نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او
سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين
في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي
تقدس ذكره وتعالت قدرته والمسألة قوية الاشكال وكيف كان فينبغي القطع بعدم تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وجزم العلا
في المنتهى بوجوب غسل اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة وتنظر في الوجوب بمس الصوف ونحوه من صدق اسم
مس الميتة من كون الممسوس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله بنجاسة المايتة ثم استقرب كون النجاسة مع اليبوسة
حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتجه لو ثبت ورود الامر بغسل اليد من مس الميتة
مطلقا وهو منتف كما بيناه نعم روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل
يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيء من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبهذه الرواية استدل الشهيد
في الذكرى على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا
وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود المعارض كما سيجيء ان شاء الله تعالى
الثانية ميتة الادمي وقال المص في المعتبر ان علماءنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس

ومستنده صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب منها ورواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام واطلاق الروايتين يقتضي تعدي النجاسة مع الرطوبة واليبوسة وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه لكن قال في المنتهى ان النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بيده بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه وقيل انها كغيرها من النجاسات لا تتعدى الا مع الرطوبة للاصل وقوله عليه السلام في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وقال ابن ادريس ان الملاقي جسد الميت ان لاقاه بعد غسله ولو لاقى في ذلك الاناء ما نعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل ومقتضى كلامه ان ما لاقى جسد الميت لا يحكم بنجاسته وانما يجب غسله والمسألة محل تردد وانما يتعلق به الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل لطهارته بالغسل وعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل البرد ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس **الثالثة** ميتة غير ذي النفس وقد اجمع علماؤنا على طهارتها نقله المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها ضعيفة السند وهو غير قادح لانها مطابقة لمقتضى الاصل السالم من المعارض وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاسآر **قوله** وكلما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا للحكم حالة الاتصال ولا يخفى ما فيه ومن ذلك تظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة مثل الثالول لاصالة الطهارة السالمة من المعارض ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم **قوله** وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر وقد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة ذلك كله ويدل عليه صحيحة حريز وقد تقدمت وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ويستفاد من روايتي زرارة وحريز طهارة البيض المستخرج من الميتة مطلقا وانما قيده الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها وفي السند ضعف واطلاق رواية الحلبي يقتضي عدم الفرق في البيض بين كونه من ماكول اللحم او غيره وخصه العلامة في النهاية والمنتهى بما كان من ماكول اللحم وحكم بنجاسة غيره وهو مطالب بدليله ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الانفحة ايضا وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب واختلف كلام اهل اللغة في معناها فقيل انها كرش السخلة قبل ان تاكل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي ولعل الثاني اقرب اقتصارا على موضع الوفاق وان كان استثناء الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل وفي وجوب غسل الظاهر من الانفحة والبيضة وجهان اظهرهما

العدم للاصل واطلاق النص وظاهر كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب وهو احوط واختلف الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج من ضرع الميتة فذهب الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب الى طهارته تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحتي حريز وزرارة المتقدمتين ونقل عليه في الخلاف الاجماع وذهب ابن ادريس والمص والعلامة الى نجاسته لملاقاته الميتة ولرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا والدليل الاول لا يخرج من مصادرة والرواية ضعيفة السند جدا فان وهب الراوي قال النجاشي انه كان كذابا وله احاديث مع الرشيد في الكذب فلا تعويل عليها **فرع** قال في التذكرة فارة المسك طاهرة سواء اخذت من حية او ميتة واستقرب في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت وكان الانسب بقواعدهم اعتبار انفصالها بعد التذكية لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحي من الاجزاء التي تحلها الحيوة الا ان ذلك غير ثابت عندنا والاصح طهارتها مطلقا كما اختاره في التذكرة للاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس به اذا كان ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر والاولى عدم استصحابها في الصلوة الا مع التذكية ويكفي في الحكم بذلك شراؤها من المسلم **قوله** الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر اختلف الاصحاب في الاجزاء التي لا تحلها الحيوة من نجس العين كالعظم والشعر ونحوهما فذهب الاكثر الى انها نجسة ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية انه حكم بطهارتها والمعتمد الاول لنا قول الصادق عليه السلام في الكلب رجس نجس وهو يتناوله عظمه وشعره لانهما داخلان في مسماه وامر الصادق والكاظم عليهما السلام بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة فانه يشمل ما لاقى الشعر وغيره بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي اما الكافر فلم اقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحيوة منه فلو قيل بطهارته كان حسنا احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس العين لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة وان ما لا تحله الحيوة من نجس العين كالماخوذ من الميتة والجواب عن الاول بالمنع مما ذكره فان الاجزاء تتناول ما كان محلا للحيوة وغيره وعن الثاني بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية **قوله** ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده ذكر غسل المس في هذا الباب استطرادا وكان الاولى ذكره بعد غسل الاموات كما فعل في النافع وقد اختلف الاصحاب في وجوب غسل المس فقال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب والمعتمد الاول لنا الاخبار الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وفي الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان

بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله وقد
ظهر من هذه الروايات ان الغسل انما يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل قال في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار ويدل عليه
ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس ويندرج
فيمن غسل من تقدم غسله على موته ومن غسل غسلا صحيحا ولو مع فقد الخليطين ويخرج منه من لم يغسل وقد برد والمتيمم
ولو عن بعض الغسلات لان التيمم خلاف الغسل وان كان بدلا عنه اذ البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه
وقد قطع المص في المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب في
الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت قبل غسله لا قبل تمام غسل الجميع وجهان اقربهما الوجوب لاطلاق الامر بالغسل
بمس الميت بعد برده خرج منه تمام بعد الغسل بالاجماع وقوله عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به بأس
فيبقى الباقي وقيل لا يجب لصدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو لانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه
قطعا وكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق وضعف الوجهين ظاهر **قوله** وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم ظاهر
العبارة يعطي اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة من الميت وجزم المص في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات
العظم سواء ابينت من حي او ميت وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ونقل عليه في الخلاف الاجماع واستدل
عليه في المعتبر برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي
ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
ثم قال والذي ارى التوقف في ذلك فان الرواية مرسلة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت
فاذا الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية هذا كلامه وهو في محله
واجاب عنه في الذكرى بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت
فهو دال عليها وبان الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال وبانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقا مقطعا
ويتوجه على الاول ان كون القطعة جزءا من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة وقوله ان كل دليل
دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ممنوع فان المتبادر من معنى الميت الجملة وهو خلاف الاجزاء على ان ذلك لو تم
لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم ايضا ولا قائل به وعلى الثاني ان الغسل انما وجب بمس القطعة متصلة
لصدق اسم مس الجملة وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى الثالث منع بطلان اللازم اذ لا دليل عليه
على ان هذه الاوجه الثلاثة بتقدير تسليمها انما تنهض على وجوب الغسل بمس المبان من الميت خاصة والمدعى اعم من ذلك
وبالجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيهما الى مقتضى الاصل
وهو عدم الوجوب ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد خلافا للشهيد في الذكرى حيث ذهب الى وجوب
الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجودا وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره **قوله** النجاسة
الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره عدا دم ما
لا نفس له سائلة قاله في المعتبر وقال العلامة في التذكرة الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان مأكولا بلا خلاف
وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب
علماء الاسلام والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي النفس كما يدل عليه كلامه في سائر كتبه وحكى المص في المعتبر عن
ابن الجنيد انه قال اذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب ومقتضى
كلامه رحمه الله عدم اختصاص ذلك بالدم فانه قال في كتابه المختصر الاحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت

عينها فيه مجتمعة او متقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون
النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف له في ذلك على حجة ويدفعه الامر بازالة هذه النجاسات
من الثوب والبدن من غير تفصيل وقال الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه فالدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة
فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم
دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا
ظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وربما كان مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ويشهد له ايضا
رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر
ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فلان راويها وهو مثنى
بن عبد السلام غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واما الثانية فلان من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه محمد
وقد ضعفه علماء الرجال لكنهما مطابقتان لمقتضى الاصل والمسألة محل تردد الا انه قال الكشي قال ابو النضر محمد بن مسعود
قال علي بن الحسن ان مثنى بن عبد السلام كوفي حناط لا بأس به والخروج عما عليه معظم الاصحاب ويدل عليه قول الصادق عليه
السلام في صحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم اذا كانت اقل من درهم يغسله ولا يعيد الصلوة وصحيحة زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله اطلق عليه
السلام اعادة الصلوة باصابة الثوب دم الرعاف ولم يستفصل عن كونه بالغا قدر الدرهم او لا وترك الاستفصال مع
قيام الاحتمال في جواب السؤال يفيد العموم فروع **الاول** القيح طاهر وكذا الصديد ان خلا من الدم واطلق الشيخ
في المبسوط طهارته واستقرب المص في المعتبر نجاسته بناء على انه ماء الجرح يخالطه دم قال ولو خلا من ذلك لم يكن
نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤل الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل **الثاني** القيء طاهر وهو مذهب الاصحاب
الا من شذ لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة ويؤيده
ما رواه عمار الساباطي في الموثق انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به ونقل الشيخ
في ط عن بعض الاصحاب نجاسته وربما كان لكونه قد استحال الى فساد كالغائط وهو قياس محض مع الفارق **الثالث** المسك
طاهر اجماعا قاله في التذكرة والمنتهى للاصل ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتطيب به وكان احب
الطيب اليه **الرابع** لو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو طاهر او نجس فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب
ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الاظهر ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض
فالاقرب العفو عنه **قوله** الا ما لا يكون نجسا كدم السمك وشبهه هذا مذهب الاصحاب وحكى فيه الشيخ رحمه الله
في الخلاف والمص في المعتبر الاجماع وربما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم
وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي وكيف كان فالمذهب هو الطهارة تمسكا
بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث
يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر **قوله** السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان
عينا ولعابا هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة

الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب
عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في
صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب البر وخنزيره
لانه المتبادر من اللفظ وربما قيل بنجاسة الكلب ايضا لشمول الاسم وهو ضعيف قوله ولو نزى كلب على حيوان
فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان في كونه نجسا او طاهرا كالكلب في الحكم
كالخنزير او محللا كالشاة وخصه الشهيد الثاني بالثاني وحكم بنجاسة المتولد من النجسين وان باينهما في الاسم لنجاسة
اصله وهو مشكل لان النجاسة معلقة ~~تختلف الاصحاب في حكم الثعلب والارنب والفارة والوزغة~~ على الاسم فمتى انتفى تعين
الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء والاصح عدم نجاسته الا اذا صدق عليه اسم نجس العين قوله وفي
الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد الاظهر الطهارة فقال السيد المرتضى رضي الله عنه لا باس باسآر جميع
حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عداهما فيدخل فيه
الثعلب والارنب والفارة والوزغة ونحوها وقال الشيخ في النهاية واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او
ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه مع الرطوبة وقال المفيد رحمه الله
في المقنعة وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب ان لم يؤثر فيه وان رطباه واثرا
فيه غسل بالماء ونقل عن ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب والمعتمد الطهارة في الجميع لنا التمسك
بمقتضى الاصل ما لم يقم دليل على خلافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا
سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن العظاية والحية والوزغ
يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه احتج العلامة رحمه الله في المخ للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء وتمشي على الثياب ايصلي فيها قال
اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي الثعلب والارنب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده وفي الوزغة بورود الامر بنزح ثلث في وقوعها في البئر ولولا نجاستها لما وجب لها النزح والجواب عن الرواية
الاولى بالحمل على الاستحباب لانها معارضة بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة المايع بوقوعها فيه قال في
المعتبر ومن البين استحالة ان ينجس الجامد ولا ينجس المايع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له من الفهم نصيب وعن
الرواية الثانية بالطعن فيها بالارسال وبان من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق عن شيخه
ابن الوليد انه ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به وبانها معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة والجمع
بالحمل على الاستحباب وعن الثالث بان الامر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء بل ورد في بعض الاخبار ان
لها سما وان النزح منها لذلك قوله الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد بالمسكرات
هنا المايعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة طاهرة قطعا وقد قطع الاصحاب بان الانبذة المسكرة كالخمر

وما عداهما من الحيوان فليس بنجس منه

تختلف الاصحاب في حكم الثعلب والارنب والفارة والوزغة

قال الشيخ فيطهر بالطهارة قال ابن ادريس في عامة المتأخرين

في النجاسة وغيرها لان المسكر خمر ~~فيتناوله الخمر~~ فيتناوله حكمه اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلان الخمر انما سميت
خمرا لكونها تخمر العقل وتستره فما ساواها في المسمى ساواها في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه نظر
فان اللغات لا تثبت بالاستدلال والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك وقد اختلف الاصحاب في تنجيس
الخمر فذهب الشيخ المفيد والطوسي والمرتضى واكثر الاصحاب الى انه نجس العين وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده
خمرا او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصابا
الثوب والجسد ونحوه قال الصدوق والجعفي لا يحضرني العفيه احتج القائلون بالنجاسة بوجوه الاول الاجماع نقله الشيخ
والمرتضى رضي الله عنهما والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة
مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك الثالث الروايات وهي كثيرة والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت
فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن
الثاني بان بين اهل اللغة ان الرجس هو الاثم ولو ثبت اطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر
وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن ارادته هنا مشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما
بعده لوقوعه خبرا عن الجميع ولا قائل به ويمنع كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لكونه اثما ومعصية
كما في الميسر وما بعده واما الثالث فبانه معارض بما فيه حجة القول بالطهارة الاصل وما رواه ابن ابي سارة في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا
يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب
الثوب قال لا باس به وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او
اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها واجاب الاولون
عن هذه الاخبار بالحمل على التقية وهو مشكل لان اكثر العامة قائلون بالنجاسة ويظهر من المص رحمه الله التوقف
في هذا الحكم فانه قال بعد ان ضعف الاخبار من الطرفين والاستدلال بالآية فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب واتحاد
يوجد الاحوط في الدين وهو حسن قوله وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه
اسفله وباشتداده حصول الثخانة له وينبغي الرجوع فيها الى العرف وذكر المحقق الشيخ علي انها تتحقق بمجرد الغليان
وهو غير واضح والحكم بنجاسة العصير مشهور بين المتاخرين ولا نعلم ماخذه وقد اعترف الشهيد في الذكرى
والبيان بانه لم يقف على دليل يدل على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب ومع ذلك فانه في الرسالة
بنجاسته وهو عجيب ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ومال اليه جدي قدس سره في حواشي القواعد وعزاه الى
شيخنا المعاصر وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله التاسع الفقاع قال في القاموس الفقاع
كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ

من الشعر وينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند نعم ان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المص في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه **قوله** العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة المراد بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى وبمن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه واظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته وقد نقل المص في المعتبر وغيره اتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا واحتج عليه في المعتبر بقوله تعالى انما المشركون نجس والاضمار خلاف الاصل والاخبار عن الذات بالمصادر شائع اذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ثم قال لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند الى تفسير ايمن ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق وفيهما معا نظر اما الاول فلان النجس لغة المستقذر قال الهروي في تفسير الآية يقال لكل مستقذر نجس والمستقذر اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمنا ان المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو اخص من المدعى اذ من المعلوم ان من افراد الكافر ما ليس بمشرك قطعا فلا يصلح لاثبات الحكم على وجه العموم واما الثاني فلان الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب والظاهر اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا محتاجا في تعيين المعنى المراد منه الى القرينة على ان المتبادر من سوق الآية ارادة الغضب والعذاب كما ذكره اكثر المفسرين وقوله ان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق غير جيد اما اولا فلان اطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره احد ممن وصل الينا كلامه من اهل اللغة ولا نقله ناقل من اهل التفسير فلا يمكن التعلق به واما ثانيا فلان اطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده الذي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لانتفاء ما يدل على العموم واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسآرهم وحكى المص في المعتبر عن المفيد في المسائل الغرية القول بالكراهة وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية احتج القائلون بالنجاسة بامرين الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فان اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى بعد حكايته عنهم انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق منع هذه المقدمة ايضا اذ المتبادر من معنى المشرك من اعتقد الها مع الله وقد ورد في اخبارنا ان معنى اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا من دون الله امتثالهم اوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم آلهة وربما كان في الآيات المتضمنة لعطف المشركين على اهل الكتاب وبالعكس بالواو اشعار بالمغايرة الثاني الاخبار الدالة على ذلك كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر احتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول البراءة الاصلية فان النجاسة انما تستفاد بتوقيف الشارع ومع انتفائه تكون الطهارة

ثابتة

ثابتة بالاصل الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها خلاف للظاهر لاندراجها في الطيبات ولان ما بعده وهو وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا ولانتفاء الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار كذلك وقد يقال ان التخصيص وان كان مخالفا للظاهر الا انه يجب المصير اليه لدلالة الاخبار عليه ومنها ما هو صحيح السند لكن لا يخفى ان هذا الاختصاص لا ينحصر وجهه في النجاسة لانتفائها في غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم له قطعا الثالث الاخبار فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان تضطر اليه وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل هذه على التقية او حمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة ويشهد للثاني مطابقته لمقتضى الاصل واطلاق النهي عن الصلاة في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ويدل عليه صريحا خصوص صحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وربما كان في هذه الرواية اشعار بان النهي عن مباشرتهم للنجاسة العارضة فتامل **تنبيه** صرح العلامة رحمه الله وجمع من الاصحاب بنجاسة ولد الكافر تبعا لاصليه وهو مشكل اذ الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك ولو سباه المسلم منفردا فالاظهر تبعيته له في الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل ولا معارض له الا التمسك باستصحاب الحالة السابقة وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت فينبغي التنبه لذلك **قوله** وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة هنا مسائل ثلاث **الاولى** عرق الجنب من الحرام والمراد منه ما يعم عرقه حال الفعل وبعده وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخان واتباعهما وابن بابويه الى نجاسته وقال ابن ادريس وسلار وعامة المتاخرين بالطهارة وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحلال والحرام احتج الشيخ في التهذيب على النجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كون الجنابة من الحرام مع ان الظاهر منه ان غسله لما اصابه من المني بجنابته فيه **الثانية** عرق الابل الجلالة وقد اختلف علماؤنا في حكمه ايضا فذهب الشيخان الى نجاسته لرواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ومثلها روى حفص بن البختري في الحسن عنه عليه السلام وقال سلار وابن ادريس وسائر المتاخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض **الثالثة** المسوخ والاصح انها طاهرة وقد تقدم الكلام فيها في باب الاسآر **قوله** ويكره بول البغال والحمير والدواب اختلف الاصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب فذهب الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث والمبسوط وابن ادريس واكثر الاصحاب الى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وابو علي بن الجنيد بنجاستها وقواه شيخنا المعاصر احتج الاولون بما رواه الشيخ عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور

قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فأخبرناه
فقال ليس عليكم شيء وما رواه ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت
بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها فتنضح على ثوبي فقال لا بأس به وبان لحومها حلالا على كراهية
فيكون بولها طاهرا لما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه والجواب عن الروايتين الاولتين
بالطعن في السند اما الاولى فلان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول واسحاق بن عمار قال الشيخ رحمه
الله انه فطحي واما الثانية فلان راويها وهو ابو الاغر مجهول فلا تعويل على روايته وعن الرواية الثالثة بانها
انما تدل على الطهارة من حيث العموم فلا يصلح معارضا للاخبار المتضمنة للامر بغسل الثوب من ذلك لان الخاص مقدم
كما حقق في محله احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه
فلا بأس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه
وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان
لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه والجواب عنها الاقولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء
ما يصلح للمعارضة هذا كله في ابوالها اما ارواثها فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم
بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا بأس بروث الحمر
واغسل ابوالها وفي رواية ابي مريم وقد سئله عن ابوال الدواب وارواثها اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما
ارواثها فهي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها تمنع التكليف بازالتها ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في
كتاب قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه **قوله** يجب ازالة النجاسات عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف ه لا يخفى انه انما يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف اذا كانا واجبين
وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولم يمكن غسله بغير الثوب النجس واما اطلاق ذلك اعتمادا على الظهور والمشهور
بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها تمسكا بالاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات
على الاطلاق وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم
الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما
سواء ولم نقف له على مستند ويدل على اعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلوة اجماع العلماء قاله في المعتبر والاخبار
المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه وانما هو
لاجل العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر
الدرهم من الدم وعذرة الانسان والسنور والكلب ورطوبة الخنزير وبما لاح من كثير من الاخبار ثبوت الاعادة
مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا واما الطواف فقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على اشتراط طهارة الثوب والجسد
فيه واحتج عليه بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وهو قاصر من حيث السند والمتن وسيجيء تمام الكلام
فيه في محله ان شاء الله تعالى **قوله** ودخول المساجد ه جعل دخول المساجد غاية لازالة النجاسة وعطفه على
الصلوة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها وقد صرح بذلك في احكام المساجد
ولا يجوز ادخال النجاسة اليها فانه شامل للجميع وبذلك جزم العلامة رحمه الله في اكثر كتبه حتى قال في

التذكرة

في التذكرة لو كان معه خاتم نجس فصلى في المسجد لم تصح صلوته والمستند في ذلك على ما ذكره جمع من الاصحاب قوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون تقربها حراما ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام
ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة ويتوجه على الاول ان النجس لغة
المستقذر كما بيناه والواجب الحمل عليه الى ان يثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء
حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما ترتب على نجاسة المشرك خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج الى الدليل وهو منتف هنا سلمنا
ذلك لكن النهي انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل
الفرق وعلى الثاني الطعن في الرواية بعدم تعديها اليها فيحصل به الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم ادخال الجامع
عدم التعدي ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد او فرشه اليه ولا بأس
به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم ويؤيده ما نقله الشيخ في الخلاف من الاجماع على جواز جواز الحيض في
المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان
كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي هذا الخبر تلويح بعدم تحريم ادخال النجاسة المتعدية
والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم الضرائح المقدسة والمصحف والآلة الخاصة به كالجلد ولا بأس به وقد قطع الاصحاب
بوجوب ازالة النجاسة من المساجد على الفور كفاية لعموم الخطاب وفيه توقف قال في الذكرى ولو ادخلها مكلف تعين
عليه الاخراج وظاهره عدم مخاطبة غيره بالازالة وهو محتمل ولو اخل بالازالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلوته قطعا
ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا وهي مسئلة مشكلة وتحقيق
البحث فيها انه لا خلاف بين القائلين باقتضاء الامر الوجوب في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو
ترك المأمور به او الكف عنه لان ذلك جزء ماهية الوجوب الذي هو مدلول الامر عندهم وانما الخلاف في الاضداد الوجودية
الواقعة في ضمن ذلك الترك فذهب الاكثر الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن هذه الاضداد الخاصة لانها ليست نفس
الترك المنهي عنه ولا جزءه ولا علة فيه وليسا معلولي علة واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها ولانه لا امتناع في ان
يقول الشارع اوجبت عليك كلا الامرين لكن احدهما مضيق والاخر موسع فان قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من
الاثم وان قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم وقيل بالاستلزام بمعنى انه يلزم من ملاحظة
الامر كون الآمر كارها لتلك الاضداد وان لم يكن مشعرا بها حالة الطلب فان القصد انما يعتبر في الخطاب الصريح
لا الضمني كما في الضد العام عند الجميع ومقدمة الواجب عند الاكثرين ورجح هذا القول شيخنا المحقق المعاصر ادام
الله بقاءه واحتج عليه بوجوه **الاول** ان فعل كل من الاضداد الخاصة مستلزم لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرما
لان مستلزم الحرام حرام **الثاني** ان فعل الواجب المضيق يتوقف على ترك اضداده الوجودية فيكون واجبا
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **الثالث** انه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس به المكلف كالصلوة بالنسبة الى
اداء الدين مثلا فان بقي بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال والا خرج الواجب المضيق عن كونه
واجبا مضيقا وهو خلاف المفروض ويمكن الجواب عن الاول بانه ان اريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى وان اريد
به مجرد التوافق في الوجود منعنا الكبرى وعن الثاني بانه موقوف على وجوب مقدمة الواجب المطلق ولم يقم على
ذلك دليل يعتد به وايضا فان وجوب المقدمة انما كان ليتوصل بها الى فعل الواجب ومع امتناع ذلك الواجب لوجود
الصارف عنه وانتفاء الداعي اليه لا فائدة في وجوب مقدمته وحصول الاثم عليها بالخصوص غير معلوم نعم لو حصل
الميل والداعي الى الفعل وتوقف على ترك الاضداد الخاصة اتجه وجوبه من باب المقدمة ويتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف

الخطاب

للخطابه

اداء الدين او ازالة النجاسة من المسجد مثلا في اثناء الصلوة وجب قطعها لذلك وعن الثالث بانه يمكن اختيار الشق الثاني ونخص له وامر الدالة على وجوب اداء الدين مثلا على العوز بما اذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب كما انه مع تضيق وقت الفريضة يجب تقديمها قطعا ولا يكون اداء الدين مضيقا في تلك الحال ومع ذلك فالقول بالاستلزام غير بعيد اذ بما ظهر من حال الامر بالشي في وقت معين كونه كارها لكل ما ينافيه في الوقت الا ان يقال ان الكراهة لنفس الترك لا للمتصل في ضمنه من الافعال وفي المقام ابحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق **قوله** وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا المراد برقو الدم سكونه وانقطاعه وظاهر العبارة يقتضي كون العفو من هذا الدم مخصوصا بما اذا شق التحرز منه وكان سائلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان تبرأ القروح والجروح سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم تكن والمختار جدي قدس سره في جملة من كتبه والمحقق الشيخ علي وهو الظاهر من كلام الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه لانه خص الحكم بالجرح فقال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وينبغي التنبيه لامور **الاول** يستفاد من هذه الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع الامكان ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شي عليه **الثاني** لو اصاب هذا الدم نجاسة لم يزل فلا عفو واذا اصابه مايع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر سريان العفو اليه لاطلاق النص ومس الحاجة واستقرب في المنتهى العدم قصرا للرخصة على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه احوط **الثالث** لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب او البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة بازالته وهو خيرة المنتهى **الرابع** ذكر جمع من الاصحاب انه يجب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لانه تطهير غير مشق فكان مطلوبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وفي السند ضعف **قوله** وعما دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة ويدل على ذلك بحسب ازالته ان كان مجتمعا باجماع الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا دم القروح والجروح ان كان اقل من درهم بغلي لم يجب ازالته للصلوة وان كان ازيد من مقدار الدرهم وجبت ازالته نقل ذلك المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وانما الخلاف بينهم فيما بلغ قدر الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس تجب ازالته لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والمني والدم فانه يقتضي باطلاقه وجوب ازالة الدم كيف كان خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال لا الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وهي صريحة في المطلوب اذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتا لما وجبت اعادة الصلوة مع نسيان غسله وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه

صاحبه

صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال السيد المرتضى في الانتصار وسلار لا يجب ازالته تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وجه الدلالة انه عليه السلام رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو متناول للمساواة ولا يعارض بمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة ويجيب عن الرواية الاولى [illegible] بالطعن فيها بالاضمار فان القائل مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله وعن الثانية بانها انما دلت على حكمي الزائد والناقص لا المساوي وهما ضعيفان اما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة واما الاول فلما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسال في مثل ذلك غير الامام عليه السلام ويستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل من قطع الاخبار بعضها من بعض فان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي روي عنه في اول الروايات ثم يقول وسألته عن كذا الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الامام عليه السلام فلما حصل القطع توهم الاضمار فينبغي التنبه لذلك وبالجملة فالمستندات في هذه المسئلة قويات ويمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي فايدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المساواة غالبا فان الروايات التي وقفت عليها في هذه المسئلة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد او نقص عنه وليس فيها توصيف له بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلام وذكر الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ونحوه قال المفيد في المقنعة وقال ابن الجنيد انه ما كان سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم يذكر التسمية بالبغلي وقال المص في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتاخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل ابن ادريس انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن دريد رحمه الله انه قال ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق وقال ان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة منه عليه السلام عليه والمسئلة قوية الاشكال لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عنه ~~لا يبعد العفو~~ عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم تمسكا بالبراءة من وجوب ازالته وهذه النصوص كما ترى متناولة باطلاقها لدم الحيض وغيره الا ان الاصحاب قاطعون باستثناء دم الحيض من ذلك ووجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه ابو سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء وهي مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لكن في المعتبر ان عمل الاصحاب بمضمونها وقبولهم لها والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى اشتراكها في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه والحق القطب الراوندي بهذه الدماء الثلثة دم

نجس العين نظر الى انه يلاقي جسده ونجاسة جسده غير معفو عنها فكان كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والحق انه ان ثبت
عموم الدم المعفو عنه كان شاملاً للدماء الثلثة ودم نجس العين وشموله لدم نجس العين يجري مجرى التعلق به ومع التعلق به
يسقط اعتبار نجاسته قطعاً والا فيتوقف استثناء هذه الدماء الاربعة على ثبوت المخصص وان لم يثبت العموم وجب القول
باستثناء جميع ذلك لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد وتنقيح المسألة يتم ببيان امور **الاول** مورد الروايات
المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في المنتهى انه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن ونسبه الى الاصحاب لاشتراكهما
في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية مثنى
ابن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله
والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزناً لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم **الثاني** لو اصاب الدم المعفو
عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم فهو باق على العفو قولان اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان
المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه اذ الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة في المنتهى وجوب ازالته لانه
ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود
في صورة النزاع لندوره وضعف الوجهين ظاهر ولو ازال عين الدم بما لا يطهرها فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة حينئذ
الثالث لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد في الذكرى رقة الثوب وهو
حسن **قوله** وان كان متفرقاً قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اختلف الاصحاب في وجوب
ازالة الدم المتفرق على الثوب والبدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته
والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب ونحوه قال الشيخ في المبسوط وهو خيرة المص في النافع وقال الشيخ في النهاية
لا يجب ازالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المص في المعتبر وقال سلار وابن حمزة تجب ازالته واختاره العلامة في جملة من
كتبه والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان
يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلوة ونهله
الرواية تبع المص في المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الازالة الا مع التفاحش ثم قال والرواية صحيحة سليمة من المعارض
وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره من التفاحش واجاب عنها العلامة في المخ بان مجتمعاً كما يحتمل ان يكون خبراً
ليكون يحتمل ان يكون حالاً مقدرة واسمها ضمير يعود على لفظ الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار
الدرهم اذا قدر اجتماعها وفيه نظر فان تقدير الاجتماع لا يتحقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعاً حالاً محققة افاد اشتراط
الاجتماع ايضاً اذ يصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعاً وكيف كان فدلالة الرواية على المطلوب
واضحة احتج القائلون بوجوب الازالة بان الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعاً او
متفرقاً وبان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعاً ومتفرقاً فيبقى الباقي
مندرجاً في الاطلاق وبان النجاسة البالغة قدراً معيناً لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل والجواب عن الاول
معلوم مما قررناه وعن الثاني بان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وتناوله للامة يتوقف على الدلالة ولا دلالة وعن
الثالث بانه مصادرة على المطلوب اذ المدعى ثبوت الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرق **تنبيه** قال في المعتبر ليس للتفاحش
تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب
والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير هذا كلامه رحمه الله وهو
جيد لو كان لفظ التفاحش وارداً في النصوص **قوله** ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفرداً وان كان فيه نجاسة

لم يعف عنها في غيره المراد به ما لا يمكن ايقاع صلوة فيه اختياراً واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا تتم الصلوة فيه بين كونه
من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها اولا والى هذا التعميم اشار في المعتبر ونقل عن القطب الراوندي
انه حصر ذلك في خمسة اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم
بالملابس واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها والمعتمد ما اطلقه المص رحمه الله لنا التمسك بمقتضى
الاصل وهو براءة الذمة من التكليف بازالة النجاسة عند هذه الاشياء الى ان يثبت المخرج عنه وغاية ما يستفاد من النص والاجماع
اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلوة اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المص في
المعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس
ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان
على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل
والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر
فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم كذا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة
في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف
ومرسل الا ان ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه الاشياء مطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا باس بالعمل بمضمونها وهنا
مباحث **الاول** قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول
او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ويشكل بان العمامة قد تتم الصلوة
فيها وحدها اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها من افراد ما لا يتم الصلوة فيه ولعل المراد ان
الصلوة لا يتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة او يحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة
بها كالعصابة كما ذكره القطب الراوندي رحمه الله وهذا اولى وان كان الاطلاق محتملاً لما اشرنا اليه سابقاً من انتفاء
ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفاً مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة
الثاني لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس لم يبطل صلوته على الاظهر وهو اختيار الشيخ في الخلاف وقطع
في المبسوط بالبطلان واختاره ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه مع اعترافه في المنتهى بانه لم يقم على ذلك دليل عنده واحتج
عليه في المخ والمص في المعتبر بالاحتياط وانه حامل النجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه وضعف
الوجهين ظاهر فان الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى يعارض اصالة البراءة والثاني مصادرة على المطلوب ونحن نطالبه
بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم تتصل بالثوب والبدن وعلى ما ذكرناه فالعلة الى شدة راس القارورة
بل يكفي الامن من التعدي كما نبه عليه في الذكرى قال ومن اعتبر العقد من العامة لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلوة فيه
وحده بل الحقه بالقارورة وحمل الحيوان **الثالث** اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او
المشقة قاله الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وهو متجه وجزم الشيخ
في المبسوط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل لنجاسة غير معفو عنها وهو مشكل لخروجها عن
حد الظاهر ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فتكون معفواً عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال
الحيوة جاز لان الموت لا ينجس به عظم ولا شعر على ما بيناه ولو جبره بعظم ادمي امكن القول بالجواز لطهارته ولما
رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا باس
ولو قلنا بوجوب دفنه تعين القول بالمنع لذلك **الرابع** قال في الذكرى لو ادخل دماً نجساً تحت جلده وجب عليه

لعزلج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم ويشكل بعدم وجوب خرق الجلد الظاهر ويصير بمنزلة البواطن من
دمه واولى بالعفو ما لو احتقن دمه دون لحمه بالعفو نفسه تحت الجلد وجزم الشهيد في البيان بوجوب اخراجه وهو بعيد
جدا **الخامس** قال في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لان شربه محرم فاستدامته
كذلك وهو احوط وان كان في تعيينه نظر ولو لم يفعل ذلك لم تبطل صلوته وربما قيل بالبطلان كما في حمل القارورة المشتملة
على النجاسة وهو ضعيف **السادس** قال في التذكرة لو كان الخاتم او غيره من الاشياء المعفو عنها نجسا وصلى في المسجد لم تصح صلوته
للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة قال وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير وهو جيد لو ثبت ما ادعاه
من النهي عن الكون في المسجد بنجاسة لتوجه النهي على هذا التقدير الى جزء العبادة لكنه غير ثابت فانا لم نقف لهم في هذا
الحكم على مستند سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مع عدم وضوح سنده
لا يقتضي النهي عن نفس الكون الا ان نقول بوجوب الازالة على الفور واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد
تقدم الكلام فيه **قوله** وتعصر الثياب من النجاسات كلها المراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بليه او
كبسه او تغميزه وقد قطع المص واكثر الاصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه واحتج عليه في المعتبر بان
النجاسة ترسخ في الثوب ولا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا واستدل
عليه في المنتهى ايضا بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان وبرواية ابي العباس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره هذا نهاية ما استدلوا به على هذا
الحكم وفي الجميع نظر اما الاول فلانه انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه اخراج عين النجاسة ولا ريب فيه لكن المدعى
اعم من ذلك فلا يصلح مستندا لايجاب العصر على وجه العموم واما الثاني فلانا لا نسلم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة
او عرفا بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر ام لا واما الثالث فلانا نمنع نجاسة
الماء مع وروده على النجاسة لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما
يحصل به الازالة وان كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر وما قيل من ان الظن انفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف
الجفاف المجرد فدعوى مجردة عن الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء على المحل المغسول مع العصر وبدونه
لعموم الادلة الدالة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه وقد اعترف
الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل المغسول بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى من الاول والحكم واحد عند
التامل واما الروايتان فلا دلالة لهما على المدعى بوجه اما الاولى فلانها انما تدل على مغايرة الغسل للصب ولا كلام فيه
خصوصا مع تصريحهم بان المراد بالصب الرش واثبات المغايرة بينهما لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما بيناه
واما الثانية فلانها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته
بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهي متروكة عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد
بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب
ولو قيل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قويا ومال اليه شيخنا المحقق سلمه الله وينبغي التنبيه
لامور **الاول** اعتبر المص في المعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى الشهيد في اللمعة بعصر بين الغسلتين
وقال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ومقتضى
ذلك الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين ويمكن بناء الاقوال الثلاثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا انه داخل في

مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه كما ذكره المص في المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا وان قلنا انه لزوال اجزاء النجاسة
الراسخة في الثوب اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذ يحصل به الازالة وان قلنا انه لنجاسة الماء بملاقاة الثوب
كما ذكره في المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه واستثناء الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية
لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه ولا ريب ان ما ذهب اليه المص من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد
الغسلتين اقوى **الثاني** اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين القليل والكثير وربما كان الوجه فيه
ما ادعاه المص رحمه الله من عدم تحقق الغسل بدونه وهو ضعيف جدا وجزم العلامة في التذكرة والنهاية ومن تأخر عنه
باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم مما فصلناه **الثالث** اوجب العلامة رحمه الله في النهاية
في طهارة الحب ونحوه من الاجسام الصلبة دلكه لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله عليه السلام في رواية
عمار وقد سئل عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وهو مع ضعف سنده
واحتمال ان يكون الغرض من الدلك الاستظهار في ازالة ما عسى ان يكون مستكنا في القدح من اجزاء الخمر لئلا يتصل بها
ما يحصل فيه من المأكول والمشروب معارض بما رواه عمار ايضا عن الصادق عليه السلام من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر
بالمرة الخالية من الدلك والمعتمد الاستحباب ولو لم تزل عين النجاسة الا بالدلك وجب قطعا باعتباره **الرابع** لو كان
النجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه قاله في المنتهى ورواه ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت
للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في
وجهه ولو سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع واكتفى بالدق والتغمير قاله الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بما
رواه الكليني عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو
وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ولا دلالة في الرواية
على ما ذكره **الخامس** اعتبر السيد المرتضى على ما نقل عنه في ازالة النجاسة بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس
نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وبه قطع العلامة رحمه الله في جملة من كتبه والفرق انما يتجه لو قلنا بنجاسة القليل بورود
النجاسة لا عكسه واستوجه الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك قال لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير
والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة ومقتضى كلامه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول
وهو مشكل الا انا لو وقفنا مع ظاهر الاخبار يقتضيه اذ غاية ما يستفاد منها نجاسة الماء بورود النجاسة عليه بل المتحقق
من ذلك المنع من استعماله بعد ذلك خاصة كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وامعن النظر
في تاملها وذلك لا ينافي طهارة المحل المغسول فيه اذ لا دليل على امتناعه مع ان ذلك بعينه آت عند القائلين بنجاسة
الغسالة ولو مع ورود الماء على النجاسة كما لا يخفى على المتامل وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود الا لنجاسة الماء بورود
النجس عليه واستبعاد حصول الطهارة لذلك المتنجس مع نجاسة الماء به فان ثبت المنافاة بين الامرين تعين اشتراط
الورود بناء على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير والا اتجه عدم الفرق بين
الورود وعدمه تمسكا بالاطلاق ويشهد له قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الثوب يصيبه
البول اغسله في المركن مرتين فان المركن هي الاجانة التي يغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود والمسألة
محل تردد ولا ريب ان اعتبار الورود اولى واحوط ومن هنا يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه ثم تحريكه
حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه ويشهد له ايضا رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء
يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء

لم تحركه فيه ثم يفرغ منه وقد طهر. السادس ذكر جمع من الاصحاب انه لا تنفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والورق
والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير وهو مشكل اما
اولا فالحرج والضرر اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا (فالحرج)
بعد الدق والتغمير وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلعدم ثبوت تاثير مثل ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل
المتحقق في القليل والكثير. السابع حكم العلامة رحمه الله في التذكرة بطهارة المايع دهنا كان او غيره اذا طرح في كر
او جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه وقال في المنتهى الدهن المتنجس لا يطهر بالغسل نعم لو صبه في كر ماء وما
زجه بحيث يتخلل الماء اجزاءه واستظهر على ذلك بالبصر بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر قلت لا ريب في الطهارة
مع العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزاء المايع الا ان ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن لشدة اتصال اجزائه ولا في غيره من المايعات
الا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا. قوله الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه، هذا مذهب
الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا قاله في المعتبر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره وربما ظهر من ذلك عدم تحقق الخلاف
فيه بين الاصحاب ونقل عليه في الخلاف اجماع الفرقة والمستند فيه الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لانتفاء العموم في البول
الذي يجب غسل الثوب منه وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه
الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره لانا نجيب عنه اولا بالطعن في ع
السند فان الراوي هو الحسين بن ابي العلا لم ينص الاصحاب على توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب وعلى ان المراد
بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ومعتبر في الصب
الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب ودل عليه اطلاق النص لان يتوقف عليه زوال عين النجاسة
مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص وحكى العلامة في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال فيجب فيه التعميم
ولا يكفي اصابة الرش بعض موارد النجاسة وبه قطع في النهاية الا انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعل النضح
من النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش وهو بعيد لنص اهل اللغة على ان النضح
والرش بمعنى وصدقهما بدون الاستيعاب والمشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بالصبي ووجوب الغسل من
بول الصبية كالبالغ ونقل عن علي بن بابويه انه ساوى بين بول الصبي والصبية في ذلك وهو ظاهر حسنة الحلبي المتقدمة
حيث قال فيها والغلام والجارية شرع سواء واجاب عنها في المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة
وهو بعيد جدا والحكم وقع في الروايات معلقا على بول المولود الذي لم ياكل لا على الرضيع والظاهر ان المراد به من
لم ياكل الطعام اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما ذكره في المنتهى وقال المص في المعتبر والمعتبر ان يطعم ما يكون غذاء
ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا تصغ الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل
الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل. قوله واذا علم موضع الملاقاة غسل ولو جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه، هذا قول (النجاسة)
علمائنا واكثر العامة قاله في المعتبر واستدل عليه بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل
جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه لتساوي قدر النجاسة وان
لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه ويدل على وجوب غسل الجميع صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله
كله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي

عليك

عليك مكانه فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وفي الحسن عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم
مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه
قليلا كان او كثيرا ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه او النص لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من
اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالاظهر بقاؤه على الطهارة استصحابا للحكم قبل الملاقاة
الى ان يحصل اليقين لا بالشك ابدا. قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين، هذا هو المشهور بين الاصحاب
واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور قال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية الحسين
ابن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل به الازالة ولو بالمرة وبه جزم الشهيد في
البيان فانه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه اطراحا للاخبار الصحيحة من غير معارض نعم لو قيل باختصاص
المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل
المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب ولم يتعرض المص في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات وقد اختلف
فيه كلام الاصحاب فنقل عن الشيخ في المبسوط انه قال لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ ومقتضى كلامه الاكتفاء
بالمرة المزيلة للعين حتى في البول ايضا وبه قطع الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة
واعتبر في المعتبر المرة بعد ازالة العين اخذا بالاطلاق واوجب العلامة في التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني ونحوه
وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات قال ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلام
في البول فانما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول وهو متوجه على الاول ممنوع اولوية التعدد بعد ازالة العين
بل غاية ما يستفاد من ذلك توقف الازالة في هذه النجاسات على ازيد مما يعتبر في البول وهو مسلم واقل الحت
والفرك المزيل لعين النجاسة اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه خصوصا ان اعتبر بعد ازالة العين وقريب من ذلك
الكلام في الرواية الاولى اما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه اذ الظاهر منها ان التشديد في المني انما هو في وجوب
ازالته وبطلان الصلوة مع الاخلال بذلك لا في كيفية غسله وذهب الشهيد رحمه الله في اللمعة والرسالة والمحقق الشيخ علي
الى وجوب المرتين في الجميع والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقا لما بيناه فيما سبق من ان ما يدل على نجاسة شيء من الاعيان
بهذا العنوان وانما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل ما اصابته والامتثال يتحقق بالمرة او بالاجماع المدعى
على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك
به كما بيناه مرارا ولانه بتقدير تسليمه انما يتمشى في الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى وهنا مباحث الاول اطلاق العبارة يقتضي
اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل ام الكثير الراكد ام الجاري وصرح المص في المعتبر في مسئلة الولوغ
باعتبار التعدد في الكثير مطلقا الا انه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه وقال العلامة في المنتهى في احكام
الاواني ان الجسم النجس اذا وقع في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء ومرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه
وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الجاري

ع لاقاته النجاسة وفي خبر زرارة المتقدم ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين صح

سألت ابا عبد الله عم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم صح

[illegible] بالعصر كالصابون [illegible] النجاسات [illegible] والخبز والحبوب [illegible]

حد فركه وقشره

ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري وجزم
العلامة في التذكرة والنهاية والشهيدان والمحقق الشيخ علي بسقوط التعدد فيهما معاً وهو المعتمد للاصل واطلاق
الامر بالغسل وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب اذا اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته
في ماءٍ جارٍ فمرة واحدة ولا معارض لذلك الا التمسك باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول والظاهر
منها كون الغسل في القليل **الثاني** ظاهر عبارات الاصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد ونقل عن ابن الجنيد
التصريح بذلك واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين
والقطع امكن الاكتفاء فيما لا يعتبر بقدر العصر فيه لان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكماً من عدمه **الثالث**
النجاسة ان كانت عينية اعتبر في طهارة المحل منها زوال عين النجاسة قطعاً ويدل عليه قول الرضا عليه السلام في صحيحة
الحسن الوشا في الدم في حسنة ابن المغيرة وقد سئله هل للاستنجاء حد ينقي ما ثمة وقطع المص في المعتبر بعدم وجوب ازالة اللون
والرائحة لانهما عرضان لا يحملان النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وجزم العلامة في المنتهى والنهاية بوجوب ازالة اللون
مع الامكان واعتبر في النهاية ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته والاصح ما اختاره المص رحمه الله من الاكتفاء بزوال العين لانها
علم وجوب ازالة ما عداه ولا يعارض ... باستصحاب حكم النجاسة لما بيناه غير مرة ويؤيده رواية علي بن حمزة عن العبد
الصالح عليه السلام قال سئله ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ومثله رواه
عيسى بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام ولو كان اللون نجساً لما اعتبر اباحة الصبغ **قوله** واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر
ثوبا لا نسان رطباً غسل موضع الملاقات واجباً وان كان يابساً رشه بالماء استحباباً اما وجوب غسل الثوب بالملاقاة لاحد الثلاثة
برطوبة فقد تقدم الكلام فيه وفرق الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره فقال ومن اصاب ثوبه كلب جاف
ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطباً فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء وان
كان رطباً فعليه ان يرشه بالماء ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند ويدفعه اطلاق الامر بغسل الثوب من ملاقات
الكلب مع الرطوبة والرش مع اليبوسة من غير تفصيل واما استحباب الرش مع اليبوسة فقال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع
ويدل عليه صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً
فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ولم اقف في استحباب الرش من ملاقات الكافر مع اليبوسة على نص
ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الرش في هذه المواضع اخذاً بظاهر الامر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة والصدوق في
كتابه وهو محتمل الا ان الاستحباب اقرب وقد ورد الامر بالنضح في مواضع اخر منها الفارة اذا مشت على الثوب رطبة ولم
ير اثرها رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي
على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ومنها البول اذا شك في اصابته الثوب والجسد
رواه عبد الرحمن الحجاج في الصحيح قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام من رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن
فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف
قبل ان يتوضأ وكذا الكلام في المني لقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير
مكانه فلينضحه بالماء وجزم العلامة في المنتهى باستحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقاً والتعميم يتوقف على
الدليل ومنها بول البغال والحمير والدواب اذا شك في اصابتها الثوب رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وسئلته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه

يرشه

ومنها

ومنها المذي اذا اصاب الثوب رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب
قال ينضحه بالماء ان شاء ومنها بول البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يوكل لحمه فلا باس
ببوله **قوله** وفي البدن يغسل رطباً وقيل يمسح يابساً ولم يثبت القول للشيخ رحمه الله في المبسوط ومقتضى كلامه عدم
اختصاص الحكم بهذه النجاسات فانه قال كل نجاسة اصابت الثوب والبدن وكانت يابسة لا يجب غسلها انما يجب مسح
اليد بالتراب او نضح الثوب وردّه المص بعدم ثبوت مستنده وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند **قوله** واذا اخل المصلي
بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في
الوقت والاول الظهر اذا اخل المصلي بازالة النجاسة التي يجب ازالتها في الصلوة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالماً بالنجاسة
ذاكراً لها حال الصلوة او ناسياً او جاهلاً فهنا مسائل ثلاث **الاولى** ان يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذاكراً لها ويجب عليه
الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطاً واطلاق كلام الاصحاب
يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالماً بالحكم الشرعي او جاهلاً بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد
لان العلم ليس شرطاً للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب القضاء
فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقاً او في بعض الصور ثبت الوجوب
والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف
بالبحث والنظر مع قصد العقل بوجوبهما فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح **الثانية** ان يكون ناسياً
للنجاسة ويصلي ثم يذكر وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في المقنعة
والمرتضى في المصباح وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ونقل عن ابن ادريس انه
ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه وحكى العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب
الاعادة مطلقاً وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت لا في خارجه ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الروايات
ظاهراً فروى الشيخ رحمه الله عن محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن
غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وهذه الرواية مع صحة سندها كالصريحة في عدم الاعادة
في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله عليه السلام قد مضت الصلوة وكتبت له ويظهر من المص في المعتبر
الميل الى العمل بمضمونها فانه قال وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأموراً
بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي لامتي الخطاء والنسيان هذا كلامه رحمه الله والظاهر ان مراده
بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فان سند هذه الرواية من اعلا مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب
من ان هذه الرواية حسنة وانها لا تعارض الاخبار الصحيحة وهم نشأ من عبارة المعتبر وبازاء هذه الرواية اخبار
كثيرة دالة على ثبوت الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من
مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال
تعيد الصلوة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله
ويعيد الصلوة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وسماعة وابو بصير عن الصادق عليه السلام وبهذه الروايات تمسك

قال يغسله ولا يعيد صلوته

الثلاثة واتباعهم في وجوب الاعادة والقضاء وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار فحمل الروايات المتضمنة للاعادة على ان
المراد بها الاعادة في الوقت وحمل الرواية الاولى على كون الذكر خارج الوقت وان المراد بنفي الاعادة نفي القضاء واستدل على
هذا التاويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة
من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم
توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من
قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد وهي مع تطرق الضعف اليها من حيث السند بجهالة الكاتب مجملة المتن ايضا بل ربما افاد
ظاهرها عدم اعتبار طهارة محال الوضوء وهو مشكل ثم ان تحمل قوله فان تحققت ذلك على ان المراد تحققت وصول البول
الى يديك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله لان الثوب خلاف الجسد يمكن ان يكون المراد به ان نجاسة الثوب العينية
خلاف نجاسة البدن الحكمية والاظهر عدم وجوب الاعادة لصحة مستند ومطابقته لمقتضى الاصل والعمومات وحمل ما تضمن
الامر بالاعادة على الاستحباب **الثالث** ان يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلوته وقد اختلف الاصحاب في حكمه ايضا
فقال الشيخ رحمه الله في موضع من النهاية والمفيد والمرتضى وابن ادريس انه لا اعادة عليه مطلقا وقال في المبسوط يعيد في الوقت
لا في خارجه واختاره في باب المياه من النهاية ايضا وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه
ابن فهد في المهذب الاجماع صريحا وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه ايضا والمعتمد عدم وجوب الاعادة مطلقا لنا
انه صلى صلوة مامورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان
لم يعلم فلا يعيد وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم الزائد على قدر الدرهم قال وان لم يكن راه حتى صلى فلا
يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان
رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل هذه الرواية ولو قيل لا اعادة على من اجتهد
قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك
لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث قول ثالث قلت ليس في هاتين الروايتين دلالة على ثبوت الاعادة على
جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فظاهر لانها انما دلت على الاعادة مع الصلوة في الثوب الذي غسلته الجارية
لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع وقوله اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء يمكن ان
يكون المراد به انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك اعادة واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع
انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب من باب دليل الخطاب وهو غير حجة اذا كان الشرط محتملا لخروج الغالب كما قرر في
محله احتج الشيخ رحمه الله في المبسوط على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا
علم في الوقت بعد الفراغ والجواب بالمنع من الملازمة فان ذلك يتوقف على الدليل ولم يثبت ويمكن ان يستدل له
ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم
بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم واجاب عنها في التهذيب بالحمل على انه اذا لم يعلم في
حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب مع ان متنها

مانع

ثوبه

مانع من شيء ولا يبعد ان يكون لا يعيد اذا لم يكن علم فتوهم الراوي واسقط حرف النفي والله اعلم **قوله**
ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب والا استانف
اذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوة او لا فهنا مسئلتان احديهما ان يعلم
السبق وقد صرح الشيخ في النهاية والمبسوط والمص بانه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره
مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة
قال في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني يستانف واشار بالقول الثاني الى ما نقله عن المبسوط من اعادة الجاهل الذي لم يعلم
بالنجاسة حتى فرغ من صلوته في الوقت ويشكل بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون الاعادة لوقوع الصلوة باسرها مع النجاسة
فلا يلزم مثله في البعض وبان الشيخ قطع في المبسوط بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع
حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت وقد اختلفت الروايات في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني والحديث طويل وقال في آخره قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وروى
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقا ولو تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره او لا وروى محمد بن مسلم في
الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره
فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلوة اذا لم يكن عليه غيره او كان
وطرح الثوب النجس والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وانحصار المضي في الصلوة
مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والمضي مطلقا ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى وثانيهما
ان لا يعلم السبق والاظهر وجوب طرح النجاسة او غسلها واتمام الصلوة ما لم يكثر الفعل والا استانف وقطع في المعتبر
بوجوب الاستيناف هنا بناء على القول باعادة الجاهل في الوقت وهو اشكل من السابق لنا على وجوب الاستمرار مع التمكن
من الازالة بدون الفعل الكثير الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما اذا كانت
النجاسة متقدمة على الصلوة وعلى الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل الكثير صحيحة معاوية بن وهب البجلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء
فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة
اسماعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج
فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا
الا اني لا اعلم به قائلا **فروع الاول** لو علم بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة لكن مع ضيق الوقت عن الازالة
والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار ومال اليه في الذكرى موجها له بان التزامه القضاء المنفي ويشكل
بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق ان هذه المسئلة على ان ضيق
الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر
على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء

ولو علم بالنجاسة ثم نسي ولم يتذكر حتى شرع في الصلوة ثم ذكر في الاثناء فكالاول ولو علم بالنجاسة والانتفاء او لم يعلم بها حتى فرغ منها صحت صلوته والا فالاول مع الامكان بل هو المقطوع به ان بان

سنة

لخروج الوقت وهي مسألة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة
وان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم
وقد سبق نظير المسألة في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء عنده **الثاني** لو وقعت عليه
نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله قال في المعتبر وعلى القول الثاني يعني اعادة الجاهل في الوقت
يستأنف والحق عدم توجه الاستيناف على هذا القول ايضا كما بيناه **الثالث** لو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه
في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة
قوله والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام
صلوة الظهر كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ووافقه عليه عامة المتأخرين ومستنده رواية ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في
اليوم مرة وهي ضعيفة السند باشتراك ابي حفص بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه
العلامة في الخلاصة والاولى وجوب الازالة مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرج ثم ان قلنا بالعفو
فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود لهما وقصر الرخصة على نجاسة ثوب المربية بالمولود ببوله
فلا يتناول المربي ولا غير البول من سائر نجاساته اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وذكر المص وغيره ان الاولى جعل
الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر لتصلي فيه اربع صلوات مع الطهارة او قلة النجاسة وهو حسن وهل يجب ايقاع الصلوة
عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه الاظهر ذلك ان اقتضت العادة نجاسته مع التأخير ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء آخر
الصلوات لانها على اليقين وصلوتها من قبل كانت جائزة مع جواز تأخير الغسل وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لضعف المستند
والحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الازالة مع الامكان اولى واحوط **قوله** واذا كان مع المصلي ثوبان
واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في
الخلاف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وجعله في المبسوط رواية واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا
انه متمكن من الصلوة في ثوب طاهر من غير مشقة فتعين عليه فان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة سائغة بل ربما كانت
متعينة على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى فالمشكوك فيه اولى ومتى امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة في احدهما
او في كل منهما اذ المفروض انتفاء غيرهما والاول منتف اذ لا قائل به فثبت الثاني ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن
عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف
فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابن بابويه رحمه الله يعني على الانفراد احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم
اعترض بان الاحتياط في التكرير مع الساتر اولى واجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة
وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتأخر وبان الواجب عليه عند ايقاع كل فريضة القطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند
افتتاح كل صلوة واجيب عن الاول بالمنع من وجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها لانتفاء ما يدل عليه ولو سلم ذلك
فالوجه المقتضي لوجوب الصلوتين مقارن لكل واحدة منهما فان ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان واجبا وكان تحصيله
موقوفا على الاتيان بالصلوة في الثوبين تعين وكان ذلك وجها مقارنا لكل من الصلوتين قال في المختلف بعد حكمه بوجوب
الصلوتين من باب المقدمة وهو يعني ابن ادريس لم يتفطن لذلك وحسبان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى
ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه فعل الواجب في الجملة وليس كذلك وعن الثاني بالمنع من اشتراط القطع بطهارة
الثوب فان ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه قال في المنتهى ونحن نقول انه اشترط القطع بعدم النجاسة فهو

غير متحقق وتكليف ما لا يطاق وانما اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين قلت ومن هنا
يتضح احتمال الاكتفاء بصلوة واحدة في احد الثوبين لان المانع وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه غير متيقن الا ان ظاهر النص وكلام
الاصحاب ينافيه ولا ريب ان الصلوة في كل من الثوبين اولى واحوط اما تعين الصلوة عاريا فمقطوع بفساده وما ابعد ما بين
هذا القول وبين القول بوجوب الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة **فروع الاول** قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة
تعين للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة وهو حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب قال ولو كان
احدهما طاهرا والاخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى له الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت احدى النجاستين
المعفو عنهما في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل ولا ريب في الاولوية **الثاني** لو كان معه ثياب نجسة وطاهر
وحصل الاشتباه صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة في ثوب طاهر ولو كثرت
الثياب وشق ذلك احتمل التخيير للحرج **الثالث** لو فقد احد المشتبهين قيل صلى في الاخر وعاريا والاجود الاكتفاء بالصلوة
في الباقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة ففي غيره اولى **الرابع** لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت ولو
كانت واحدة وله الخيرة في الصلوة في اي الاثواب شاء الا ان يظن طهارة احدها فيتعين **الخامس** لو كان عليه صلوات متعددة
مرتبة وجب مراعاة الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر في احدى الثوبين ثم نزعه وصلى في الاخر ثم يصلي
العصر ولو في الثاني ثم يصليها في الاول ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر لم استبعد جوازه وبه قطع العلامة في النهاية
لترتب الثانية على الاولى على كل تقدير نعم لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في
الاول صح له الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في الثاني لجواز ان يكون الطاهر ما وقع فيه العصر اولا **قوله**
وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا بل الاظهر تعين الصلوة في الممكن ولو لم يسع الوقت الا الواحد
اقتصر على الصلوة فيه ولم يسغ له الصلوة عاريا لان احتمال فقد الوصف اولى من فوات الموصوف ولما يأتي ان شاء الله تعالى
من جواز الصلوة في متيقن النجاسة فالمشكوك في نجاسته اولى **قوله** ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك
غيره اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب ان من ليس معه الا ثوب نجس وتعذر تطهيره نزعه
وصلى عريانا موميا وقال ابن الجنيد ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كان صلوته فيه احب الي من صلوته
عريانا وقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن
سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وعن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيومي
ايماء وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالقطع وبان من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان واما
الثانية فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحا ويعارضهما اخبار متعددة متضمنة للامر بالصلوة في
الثوب كصحيحة محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر
على غسله قال يصلي فيه وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد
الماء غسله واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة او بان المراد الصلوة فيه اذا لم

يتمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر عليه السلام على ان المراد بالدم الحاصل على الثوب مما يجوز الصلوة فيه كدم السمك ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الامرين وافضلية الصلوة في الثوب كما افتى ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان الصلوة في الثوب اولى **قوله** فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه ه القول بالاعادة للشيخ رحمه الله في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها باشتماله على جماعة من الفطحية انما يدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما وقد تقدم الكلام في ذلك والاصح عدم الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء **قوله** والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية ه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد رحمه الله في المقنعة والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذا القول في الحصير ونحوه وقال الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت وقال في موضع آخر منه بعد الحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر والبواري والحق المص في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتأخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية وقال القطب الراوندي وابن حمزة والبارية والحصر هذه الثلاثة تحب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكن الجبين رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا وسجده ونقلا كان في كلام ابن الجنيد اشعار به فانه قال الاحوط تجنبها الا ان يكون مما يلاقيها من الاعضاء يابسا لنا انه قال الشيخ رحمه الله في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال في المعتبر ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذه الرواية استدل في المختلف على طهارة غير الارض والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فلما بيناه مرارا من عدم تحققه في امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى فلانها ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية ومع ذلك فغير دالة على الطهارة اذ اقصى ما تدل عليه جواز الصلوة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به ولكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان في بعض الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة وكذا الكلام في الرواية الثانية لا يقال اطلاق الاذن في الصلوة في هذه الحال يقتضي جواز السجود عليها فيكون طاهرا لان من شرط السجود طهارة المسجد لانا نقول اشتراطه محل توقف فانا لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع ان هذا الراوي وهو علي بن جعفر قد روى عن اخيه عليه السلام جواز الصلوة على المحل الجاف النجس

بالبول ان لم تجففه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا واما رواية ابي بكر فضعيفة السند جدا لان من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال فيما اعلم ومع ذلك فهي متروكة الظاهر وتخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه فيسقط اعتبارها رأسا والمسئلة قوية الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة البول بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقد يناقش في الرواية من حيث المتن بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي لعدم ثبوت كون المعنى المصطلح عليه بين الاصحاب حقيقة عرفية عندهم عليه السلام مع انها معارضة بما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء واجاب عنها الشيخ في التهذيب بان المراد بها اذا لم تجففه الشمس وهو حمل بعيد يأباه تعجبه عليه السلام من طهارته بغير الماء وطعن فيه العلامة في المنتهى بالاضمار وقد بينا مرارا ان ذلك غير قادح لتعين المسؤول كما اعترف به هو رحمه الله في مواضع من كتبه وبالجملة فالمسئلة محل توقف **فروع الاول** قال في المنتهى لو جفت بغير الشمس لم تطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفية ويدل عليه ان المفروض نجاسة المحل بالنص والاجماع فيتقف زوال النجاسة على ما عده الشارع مطهرا ويؤيده صحيحة محمد بن اسماعيل ورواية عمار المتقدمتان وغيرهما من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم فان جواز الصلوة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه وربما امكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد للاجماع على عدم طهارة الارض بالجفاف المجرد عن الشمس **الثاني** قال الشيخ في الخلاف ان الارض لو جفت بغير الشمس لم تطهر وقال في موضع آخر الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وربما ظهر من ذلك ان الجفاف بالريح مطهر كالشمس وهو مشكل وحمله العلامة في المختلف على ان المراد انها تطهر بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها قال وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس ولا يلائمه سوق الكلام الشيخ من التنافي ولو حصل التجفيف بالشمس والريح معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب الملازم للامرين **الثالث** لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس ازالة الجرم وهو حسن لمخالطة اجزاء النجاسة ارضيها نعم لو ازيلت تلك الاجزاء وحصل التجفيف بالشمس بجميعها او انهما لغيرهما **قوله** وتطهر النار ما احالته ه اي اخرجته عن الصورة الاولى من الاعيان النجسة بالذات والعرض بان صيرته رمادا او دخانا وقد قطع الشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب بطهارة الاعيان النجسة بذلك وتردد فيه المص في كتاب الاطعمة من هذا الكتاب ونقل عن الشيخ في المبسوط انه حكم بنجاسة دخان الاعيان النجسة مع انه نقل في الخلاف اجماع الفرقة على طهارة الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا والمعتمد الطهارة لانها الاصل في الاشياء ولان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولما نقله المص في المعتبر من اجماع الناس على عدم توقي دواخن السراجين النجسة ولم يكن طاهرا لاستحالة التوقي منه ولا معارض لذلك الا التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداء ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان

والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه ظاهر المأخذ لساغ تخصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فتعين استناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا او يراد به فيهما المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا محذور فيه **فروع الاول** قال الشيخ في الخلاف اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ اجرا او عمل خزفا طهرته النار واستدل عليه باجماع الفرقة وخبر الحسن بن محبوب المتقدم وفيه اشكال منشؤه الشك في تحقق الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملا لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة **الثاني** اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله عليه السلام جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهو اختيار الشيخ في موضع من المبسوط والمصنف والعلامة وللشيخ قول آخر بالنجاسة ضعيف **الثالث** اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا خبز قاله الشيخ في موضع من التهذيب وأكثر الاصحاب لان العجين نجس بالماء النجس والنار لم تحله بل جففته وازالت بعض رطوبته وذلك لا يكفي في التطهير ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه على كونه من غير المستحل وقال في موضع من النهاية انه يطهر بالخبز وتمسك له بما رواه عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن البير يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ويمكن الجواب عن الروايتين اولا بالطعن في السند اما الثانية فبالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير على ما بيناه مرارا واما الاولى فبان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وقال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجده عبد الله وهما مجهولان وثانيا بانه ليس في الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى فلان المسؤول عنه فيها العجين الذي عجن بماء البير التي ماتت فيها الفارة وهو غير معلوم النجاسة واما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء فجاز ان يكون طاهرا وان يكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك فتأمل واعلم ان العلامة رحمه الله في المنتهى توقف في العمل بالرواية المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل الميتة ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة وهو غير جيد فان العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها انتفاعا محللا في علف الحيوان وغيره فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بحاله كالدهن النجس وكذا من مستحله من اهل الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كون ذلك مما يتعلق به النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وما رواه الشيخ بسندين احدهما صحيح والآخر حسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه **تنبيه** لو رقق العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر بذلك وكذا الكلام في الحنطة والسمسم اذا انتقعا في الماء النجس واكتفى العلامة في المنتهى في تطهيرهما بان يغسلا ثلاثا في القليل ويتركا حتى يجفا في كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو ضعيف جدا مع ان العصر يكفي فيه المرة عنده فلا وجه لتعدد الغسل والتجفيف **قوله** والتراب باطن الخف

واسفل

واسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وربما اشعر كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم ~~مقطوع به في كلام الاصحاب~~ بالخف والنعل فانه قال واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال ولو وطئ برجله او ما هو وقاها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما ماس الارض من رجله والوقا ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزأه اذا كان ما مسحها به طاهرا ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحهما بغير الارض من الاعيان الطاهرة وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة اسفل الخف بمسحه بالارض فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيها نجاسة والخف لا تتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة والاصل في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية اخرى اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس وما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه قال لا يضرك مثله قوله عليه السلام الارض يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها وهو الماس لاسفل النعل والقدم لبعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره البعض الآخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما يتنجس بالبعض الاخر وعلى هذا فنسبة التطهير الى البعض مجازا ويستفاد من هذه الروايات طهارة اسفل القدم والخف من العذرة وغيرها بمسحهما بالارض حتى تزول عين النجاسة وربما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض ايضا كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض ويعضد هذه الروايات اصالة عدم التكليف بغسل النجاسة من هذه المحال مع انتفاء الامر به على الخصوص **فروع الاول** لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم للاصل واطلاق الروايات ولانها اذا طهرت ذات الجرم فما لا جرم له اولى وعلى هذا فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض وقال بعض العامة يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم وان تكون جافة قبل الدلك ولا ريب في بطلانه **الثاني** ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها ولا بأس به ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح الى ان تذهب العين لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولا ينافي ذلك تعليق الحكم في رواية الاحول على مشي خمسة عشر ذراعا لجواز ان يكون المقتضي لذلك عدم تحقق ازالة العين بدونه ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد وهو ضعيف **الثالث** لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب وخشبة الاقطع ملحق بالنعل او القدم ولا يلحق بهما اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك **قوله** وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره الا بتغيره بالنجاسة مذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر

بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب
الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد يقال ان هذه الرواية انما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة
فلا تصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم ويمكن ان يستدل له ايضا بالاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال
الماء بالملاقات ومرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقال الشيخ
في التهذيب والاستبصار ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته واستدل
عليه بحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب
رجل لم يضره ذلك وهي لا تدل على انفعاله اذا لم يجر من الميزاب بالملاقات مع انه لا اشعار في الرواية بكون الماء نازلا من السماء
حالة الملاقاة وصحيحة علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم
يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به قال في المعتبر وهذه الرواية لا تدل على اشتراط
الجريان وهو مشكل نعم يمكن ان يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت الباس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان
لانه لو لم يكن كذلك لما ظهر للتقييد بالجريان وهو مشكل نعم يمكن ان يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت الباس في اخذ ذلك
الماء للوضوء مع عدم الجريان وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه مع ان الجريان يتحقق بمسماه فلا يتعين
كونه من ميزاب ونحوه والمسألة محل اشكال ولو قيل باعتبار ذلك مطلقا كان اقرب **قوله** والماء الذي يغسل به النجاسة نجس
سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا
القول في الاناء على الاظهر رد بذلك على المرتضى رضي الله عنه حيث حكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا ورد على
النجاسة ولم يتلوث بها وعلى الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية من غير اناء الولوغ وطهارة الغسلتين فيه وقد
تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا فلا نعيده **قوله** وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض
مع بقائه على الطهارة القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله في الخلاف وهذه عبارته اذا بال على موضع من الارض
فتطهيرها ان يصب الماء عليها حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة
الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان ثم قال دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ونقل التراب من الارض الى موضع يشق وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا
احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا قال الشيخ رحمه
الله والنبي صلى الله عليه وآله لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته واستشكله
المصنف في المعتبر بضعف الخبر ومنافاته الاصل لان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة
الارض باشياء وذكر من جملتها ان يغسل بماء يغمرها ثم يجري الى موضع آخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم يفرق
بين رخاوة الارض وصلابتها وقد يحصل التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل الا ان
يغتفر ذلك هنا كما يغتفر في الحشايا ونقل عن ابن ادريس انه وافق الشيخ رحمه الله على جميع هذه الاحكام وهو جيد على
اصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة ولا باس به **قوله** القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب
في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في
الاكل والشرب وغيرهما قاله في التذكرة وغيرها وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر
انه اراد به التحريم والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة من الطرفين مستفيضة
فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها

لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعن علي صلوات الله عليه انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد
روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي
عندي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
في آنية الذهب والفضة والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضا وبه قطع المصنف
في المعتبر لانه تعطيل للمال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واستقرب العلامة في المختلف الجواز استضعافا لادلة المنع وهو حسن
الا ان المنع اولى لان اتخاذ ذلك وان كان جائزا بالاصل فربما يصير محرما بالعرض لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب
الرياسة المهلكة **فروع الاول** لا يحرم المأكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي عن استعمالها لا يتناول
المستعمل وحكي عن المفيد رحمه الله تحريمه ولو استدل بقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم لاجبنا عنه بان الحقيقة
غير مرادة والمتبادر من المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار بطنه ولا يستلزم تحريم نفس المأكول والمشروب
الثاني قال في المعتبر لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا
يتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتماله على المفسدة وهو جيد حيث يثبت التوقف المذكور اما لو
تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم
وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة **الثالث** الاقرب عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة اذا كان
فيه غرض صحيح كالميل والصفائح في قائم السيف وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ المكحلة
وظرف الغالية من ذلك تردد منشأه الشك في اطلاق اسم الاناء حقيقة عليه وكذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد
بالقناديل من الذهب والفضة اما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ في الخلاف انه لا نص في تحريمها والاصل
الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك وهو اولى لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة ويرشد
اليه فحوى قول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن اسماعيل ابن العباسي حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو
ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر **الرابع** يحرم بيع هذه الآنية
ان جوزنا اتخاذها لغير الاستعمال او كان المطلوب بكسرها ووثق من المشتري بذلك ولو كسرها كاسر لم يضمن الارش ان حرمنا
الاتخاذ لانه لا حرمة لها **قوله** ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة اختلف الاصحاب في الاواني المفضضة
فقال الشيخ في الخلاف ان حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة
وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة والامر للوجوب وقال المصنف في المعتبر يستحب
العزل لظاهر صحيحة معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال
لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها وهو حسن فان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ولا
ان الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع **قوله** ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن
والجواهر ولو تضاعفت اثمانها الوجه في ذلك اصالة الاباحة السالمة من معارضة النص وربما علل بعدم ادراك العامة نفاستها

وانما الفعل لا يحصل اتخاذ الآنية منها نادرًا فلا يفضي بلحمها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان ولا باس به **قوله**
واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها لا فرق في الاواني بين كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني سائر ما بايديهم من الحلو
واللحم حتى المايع اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في التذكرة في طهارة المايع والوجه في الجميع ان ما عدا نجس العين
يجب الحكم بطهارته تمسكا بمقتضى الاصل والعموم الى ان يحصل اليقين علما فانه شيء من تلك الاعيان النجسة باحدى الطرق
المفيدة له ولا عبرة بالظن ما لم يستند الى حجة شرعية لانتفاء الدليل على اعتباره وعموم النهي عن اتباعه وقول
امير المؤمنين علي صلوات الله عليه ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى
تعلم انه قذر وقوله عليه السلام في حسنة الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه
اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري
ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول
في عمله قال لا باس **قوله** ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا لا يخفى ان الذكاة انما تعتبر في ذي
النفس لا في غيره لطهارة ميتته واطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المايع واليابس وبه صرح في المعتبر لعموم
النهي عن الانتفاع بالميتة وقد ورد ذلك في عدة روايات منها رواية علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وفي استفادة العموم بهذا المعنى من الرواية نظر والمشهور بين الاصحاب ان المنع
من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده لان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وبه قطع المص في المعتبر ونقله عن الشيخ وغيره
واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة وبان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فتكون النجاسة
ثابتة وقال ابن الجنيد ان جلد الميتة يطهر بالدبغ اذا كان من حيوان طاهر في حال الحياة فيجوز الانتفاع به بعد ذلك في كل شيء
عدا الصلاة واحتج له في المختلف بما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة تدبغ فيصب فيها اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع
به ولا تصل فيه وفي السند ضعف بالحسين بن زرارة فانه مجهول ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الصدوق في كتابه
من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال
لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها بالحمل على ما بعد الدبغ وا
لظاهر انه رحمه الله قائل بمضمونها لانه ذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لا يورد في ذلك الكتاب الا ما يفتي
به ويحكم بصحته وبالجملة فالمسألة محل تردد جدا لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع وهو
انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وتخرج الروايتان شاهدا
واعلم ان مقتضى العبارة توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيته بالحد الظاهر في المفيدة لعدم مقتضى ذلك المنع من استعمال ما لم

يثبت

يثبت تذكيته سواء علم موته حتف انفه ام جهل حاله وبه قطع الشهيدان قدس سرهما والمحقق الشيخ علي واحتجوا عليه باصالة عدم
التذكيه ويشكل بان مرجع الاصل هنا الى استصحاب حكم الحالة السابقة وقد تقدم منا الكلام فيه مرارا وبينا ان الحق ان استمرار
الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه لان ما يثبت اعتباره شرعا كشهادة العدلين انما يسلم عمومه والحاصل ان الجلد المطروح مما
جاز كونه منتزعا من الميتة والمذكى لم يكن اليقين بنجاسته حاصلا لانتفاء العلم بكونه منتزعا من الميتة فيمكن القول بطهارته كما
في اللحم المشتبه بالطاهر والنجس ويشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي صل فيه حتى تعلم انه ميتة بعينه وفي رواية
اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ولو دلت القرائن على التذكية فينبغي القطع بالطهارة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه
ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة **قوله** ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى
يدبغ بعد ذكاته خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط والمرتضى في المصباح فمنعا من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى
يدبغ بعد ذكاته واحتج عليه في الخلاف بان الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر اذ يكفي في الدلالة
الاصل والعمومات السالمة من المعارض واما حكم المص رحمه الله باستحباب اجتنابه قبل الدبغ فتفصيا من الخلاف كما نبه عليه في
المعتبر **قوله** ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله اي بدهن يقويه ويمنع نفوذ الخمر في مسامه
كالدهن الاخضر والحكم بطهارة ما هذا شانه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المايع والجامد ثابت باجماع العلماء قاله في
المعتبر والمنتهى **قوله** ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون هذا احد القولين في المسألة اختاره الشيخ وابن
ادريس والمص وجمع من الاصحاب وقال ابن الجنيد وابن البراج ما ليس بصلب من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا
يجوز استعماله فيما يفتقر الى الطهارة غسل او لم يغسل والمعتمد الاول لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل
لان الماء اسرع نفوذا من غيره فيغلب وصوله الى ما نفذ اليه الخمر واما كراهة استعماله فلورود النهي عنه والتفصي من الخلاف
احتج المخالف بان للخمر حدة ونفوذا فتستقر اجزاؤه في باطن الاناء ولا ينالها الماء وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الخشب والمزفت والجواب عن الاول اولا بالمنع مما ذكره وثانيا بان ذلك لا ينافي طهارة الظاهر
وجواز استعماله الى ان يعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر الساكنة في الباطن اليه وعن الرواية بان النهي عن ذلك لا يتعين كونه للنجاسة اذ
من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فيتصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب **قوله** ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه قال الجوهري وفي معناه
لطعه الاناء بلسانه وقد اختلف الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه انما يطهر بغسله ثلاثا اولاهن
بالتراب وقال المفيد في المقنعة يغسل ثلاثا اوسطاهن بالتراب ثم يجفف واطلق المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف انه
يغسل ثلاث مرات احداهن بالتراب وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء وقال ابن الجنيد
يغسل سبعا احداهن بالتراب والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كذا وجدته فيما وقفت
عليه من كتب الاحاديث ونقله كذلك الشيخ رحمه الله في مواضع من الخلاف والعلامة في المختلف الا ان المص في المعتبر
نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله ثم بالماء وقلده في ذلك من تأخر عنه ولا يبعد ان تكون الزيادة وقعت سهوا من قلم
الناسخ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد
الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها احتج ابن الجنيد على ما
نقل عنه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وما

وسكت كأن الكلب

وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال يغسل من الخمر سبعاً وكذلك الكلب والجواب الطعن في السند فان الرواية الاولى كاملة وراوي الثانية فطحية فلا تنهض حجة في معارضة الاصل وما نقلناه من الخبر الصحيح ولم نقف للمفيد رحمه الله في ما ذهب اليه من توسيط التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد الغسل على مستند وينبغي التنبيه لامور **الاول** اعتبر ابن ادريس في التراب المزج بالماء تحصيلاً لحقيقة الغسل وهي جريان الماء على المحل المغسول وقواه في المنتهى بعد التردد وجزم في المختلف بعدم اعتباره لان حقيقة الغسل على تقدير المزج وعدمه فان ذلك الاناء بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلاً على الحقيقة وقد يقال انه كذلك وان لم يكن غسلاً على الحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف ومع تعذر الحقيقة ~~لكنه اقرب الى حقيقة الغسل~~ يصار الى اقرب المجازات وجزم الشهيد في الذكرى بالجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر وحصول الازالة للاجزاء اللعابية بهما وقيل بجزي قدر ما اذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه ترابا والامر محل تردد وان كان الاقرب عدم اعتبار المزج **الثاني** اعتبر العلامة في المنتهى طهارة التراب لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس ويشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس **الثالث** قال الشيخ رحمه الله لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونظائرها اجزاء وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان والحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله والاصح خلافه لاختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره **الرابع** ذكر الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين بالماء ويشكل بانه عليه السلام امر بغسله بالتراب ولم يوجد فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء **الخامس** هذا الحكم مختص بالولوغ فلو لطع الاناء بيده او رجله كان كغيره من النجاسات والحق ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع ولا نعلم مأخذه **السادس** لو اصاب الثوب والجسد والاناء ماء الولوغ او وقع فسالة الولوغ لم يعتبر فيها العدد ولا التراب اقتصاراً بالحكم على موضع النص وقال المحقق الشيخ علي رحمه الله لو اصابت فسالة الاناء قبل التعفير اناء وجب تعفيره لانها نجاسة الولوغ وهو لا يستلزم المدعى وما ابعد ما بين هذا القول وقول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة فسالة اناء الولوغ مطلقاً **السابع** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كراً فما زاد لا ينجس الماء ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تمم غسلاته بعد ذلك طهر ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير ايضاً وبه قطع في المعتبر الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه والاظهر انه انما يحسب له بوقوعه في الكثير غسلة او غسلتان مع سبق التعفير والا لم يحصل له من الغسلات شيء واستوجه العلامة في المختلف طهارة الاناء بوقوعه في الكثير وظاهره عدم اعتبار التعفير فيه واستدل عليه بانه لو وقعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته حال عين النجاسة اذ التقدير ذلك وهو ضعيف لانا نمنع طهارة الاناء بدون التعفير ولا نعد في بقائه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة اذا وقع فيه كر من ماء فان ذلك الماء يكون طاهراً مع بقاء الجلد على النجاسة **الثامن** ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ في الخلاف الحكم فيه واحد لانه يسمى كلباً ولان سائر النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثاً وهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلباً ولو سمي كان مجازاً واللفظ انما ينصرف الى الحقيقة واما الثاني فلمنع وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلثاً ولو سلم لم يشترط التراب والاجود غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعاً لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال في المعتبر ونحن نحمله على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض **التاسع** لو نجس الاناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفى في طهارته بغسله سبعاً بعد

لا يبعد القول باعتبار المزج ليسلم عن تجوزين احدهما في الغسل والاخرى في التراب بخلاف القول بعدم اعتباره فانه لا تجوز الا في لفظ الغسل ...

رام

التعفير

١٨٦

التعفير وما يجب السبع وكذا يتداخل العدد لو اختلف انواع النجاسة مطلقاً لصدق الامتثال كما قطع به الاصحاب ولا اعلم في ذلك خلافاً **قوله** ومن الخمر والجرذ ثلثاً بالماء والسبع افضل الجرذ بضم الجيم وفتح الراء كبير الفار بالهمزة وموضع الخلاف نجاستها المستندة الى الموت وقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر به الاناء من الخمر وموت الجرذ فقال في النهاية والتهذيب انه يغسل من الخمر ثلثاً وقال في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات ثلاث مرات وقال في المبسوط والجمل يغسل الاناء من الخمر سبعاً وقال في النهاية يغسل لموت الفارة سبعاً اما الثلاث في الخمر فمستنده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات واما السبع فيه فمستنده رواية عمار ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات واما السبع في الجرذ فمستنده رواية عمار ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعاً ولم اقف على نص يقتضي اعتبار الثلث فيه وهذه الروايات كلها ضعيفة لانفراد الفطحية بها والمعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع وهو اختيار المص في المعتبر فانه قال في اخر كلامه ويقوى الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ازالة النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة ولضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث ملاحظة لاختيار الشيخ رحمه الله والتحقيق ما ذكرناه **قوله** ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث احوط يندرج في قوله ومن غير ذلك نجاسة البول وغيرها من سائر النجاسات والاصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في الجميع والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول كما بيناه فيما سبق وقال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات واحتج بطريقة الاحتياط اذ مع الغسلات الثلث يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يكون قذراً قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار ايضاً عن الصادق عليه السلام من الاكتفاء بالمرة وهي اولى لانها مطابقة لمقتضى البراءة الاصلية والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **قوله كتاب الصلوة** الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري والصلوة من الله الرحمة والصلوة واحدة الصلوات المفروضات وفي نهاية ابن الاثير ذكر لها معاني منها انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى ليس بحقيقة لغة لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه لان دابهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقية ام مجازية حقيقة عرفية وفي كونه حقيقة شرعية خلاف تقدم الاشارة اليه في الطهارة وهذه العبادة تارة تكون ذكراً محضاً كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلاً محضاً كصلوة الاخرس وتارة يجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ والتشكيك وهي اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي والصلوة من افضل العبادات واهمها في نظر الشرع فروى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم على نبينا وآله وعليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حياً وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود

ف

ذلك

عليه

والعلم بها بديهي بالنسبة الى بعض اركان الاول في المعنى ما شئت هي سبع الاول في اعداد الصلوات

حقيقية ام مجازية نعم هو

فعلاً محضاً

والوظيفة

ان شاء غفر له

لم يتبع طلبت دلاوتلعوالاخفا وعن ابي بصير قال قال رسول الله ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفني وعقاب تركها عظيم فروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى
الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تارك الفريضة كافر وروى الصدوق في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة
متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه
كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها
تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك انك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها
قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر
والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى **قوله** والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه الصلوة تنقسم بالقسمة الاولى الى
واجبة ومندوبة لان العبادة لا تكون الا واجبة والمندوبة اقسام كثيرة سيجيء الكلام فيها عند ذكر المص لها واما الواجبة
فاقسامها تسعة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية وكان الاولى جعلها سبعة بادراج الكسوف والزلزلة في الآيات
كما ادرج العهد والنذر واليمين والتحمل عن الغير في الملتزم ويندرج في اليومية الاداء والقضاء وصلوة الاحتياط
وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلوة على صلوة الاموات حقيقة عرفية وهو بعيد والاصح انه على سبيل المجاز العرفي اذ لا يفهم
عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف الا ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة
وقراءة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك
اجماعا ولا يخفى ان بعض هذه الانواع قد يكون مندوبا كاليومية المعادة وصلوة العيدين في زمن الغيبة على المشهور وصلوة
الكسوف بعد فعلها اداء وصلوة الطواف المستحب والصلوة على الميت الذي لم يبلغ الست على المشهور وقد اجمع علماء الاسلام
على وجوب الصلوة الخمس ونفي الزائد عنها نعم نقل عن ابي حنيفة وجوب الوتر واخبارنا ناطقة بنفيه وحكي من بعض
العامة انه قال قلت لابي حنيفة كم الصلوة قال الخمس قلت فالوتر قال الفرض قلت كم الصلوة قال الخمس قلت فالوتر
قال الفرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل **قوله** ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر
امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة
صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا ونقل فيه الشيخ رحمه الله
الاجماع والمستند فيه على الجملة ما رواه الشيخان الكليني والطوسي رضي الله عنهما في الحسن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة
اربع وثلثون ركعة وعلى التفصيل ما رواه الشيخان ايضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان
عن الحرث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان
بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وفي الطريق علي بن
حديد وقال الشيخ في الاستبصار انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب

بطريق آخر عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي
اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين
ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين
قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر
والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وعلى هذه الروايات عمل الاصحاب وقد روي في غير المشهور انها ثلث وثلثون
باسقاط الركعتين بعد العشاء وروى ذلك جماعة من اصحابنا منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا
اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت
فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف
كما ذكر اصحابنا وروى الحلبي في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة والليل مع الوتر وركعتي
الفجر ثلث عشرة ركعة ورواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال
الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وقبل العصر
ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات مفصولة وروي
انها سبع وعشرون باسقاط الركعتين قبل العشاء رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا
زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعدما
ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله
تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وتارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من
الخير ان يدوم عليه ولا تنافي بين هذه الروايات اذ لا دلالة فيما تضمن الاقل على نفي استحباب الزائد وانما يدل على ان
ذلك العدد اكد استحبابا من غيره وربما كان في قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة
اشعار باستحباب الزائد وهنا فوائد **الاولى** المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر
ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وبعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان
الزائد ليس لها وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات
حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وهي لا تعطي كون الست للظهر مع ان
في رواية البزنطي انه يصلي اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما
المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة
فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال بخصوصية قبل وبعد وفائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين
او المثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد
ويمكن المناقشة في الموضعين **اما الاول** فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين
او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة والمثلين سواء جعلنا الست منها للظهر او للعصر **واما الثاني**
فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثماني او الركعتين وجب وان قصد ما وضعه الشارع للعصر امكن التوقف
في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه **الثانية** يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لما رواه الشيخ عن ابي

وثمان ركعات

بين الاربع بنقض كراهة الكلام

الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وكراهة الكلام بينها وبين المغرب
بطريق اولى ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بينها وبين المغرب بطريق اولى ويشهد له ايضا
ما رواه الشيخ عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في
عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وذكر المفيد رحمه الله في المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند
الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة ولعل له في التهذيب بهذه الرواية وهي انما تعطي استحباب
فعل النافلة قبل الكلام بما لا يدخل في التعقيب لا استحباب فعلها قبل التعقيب لا استحباب فعلها وقال الشهيد في
الذكرى الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد مثله واستدل عليه بان النبي
صلى الله عليه واله فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين
عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا انها مجهولة
السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني المصلي رجليه من صلوة
الفريضة **الثالثة** روى ابن بابويه رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وذكر
الشهيد في الذكرى ان هذا الدعاء في السجدة الواقعة بعد السبع ولا يبعد ان يكون وهما **الرابعة** قال في المنتهى يجوز
الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلام صلوة المغرب فسجد
سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة
وفي السند ضعف مع انه روى جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب
فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والظاهر
ان المراد به سجدة الشكر والكل حسن ان شاء الله **الخامسة** ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل
من القيام لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات الكثيرة كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل بن يسار منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة وفي رواية البزنطي وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام ويمكن القول بافضلية القيام
فيها لقوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام
افضل وفي الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفي ويشهد له ايضا قوله عليه السلام في رواية الحرث النصري وركعتان يصليهما
بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم فان مواظبته عليه السلام على القيام فيهما تدل على رجحانه وجلوس
ابيه عليه السلام ربما كان للمشقة فانه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام في النافلة على ما ورد في بعض الاخبار
لكن في السند نظر تقدم الاشارة اليه **السادسة** المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات
الثلاث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتاخرين والمعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة
الثالثة مفصولة عن الاولتين بالتسليم والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوتر ثلاث ركعات مفصولة وفي الصحيح عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم
في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن ابي ولاد انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معاوية
بن عمار قال قلت اقرا في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وقد ورد

في عدة اخبار التخيير بين الفصل وعدمه كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر
فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان
شئت سلمت وان شئت لم تسلم واجاب عنهما الشيخ في التهذيب تارة بالحمل على التقية وتارة بان السلام المخير فيه هو
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الواقعة بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلام علينا يتحقق الخروج من الصلوة
فان شاء اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يتلفظ به من الكلام وغيره لتسمية المسبب
باسم السبب وكل ذلك خروج عن الظاهر من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجها
قويا **السابعة** يستحب ان يقرأ في الركعتين الاولتين من الوتر بالتوحيد والمعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة
بالتوحيد مرة واحدة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر
فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ بقل هو الله احد في ثلاثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك
الله او كذلك الله ربي وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى
قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد
فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد **الثامنة** يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر لقوله عليه السلام في
صحيحة ابن سنان القنوت في الوتر في الركعة الثالثة ومحله قبل الركوع لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار
ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع قال قلت فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا ويستحب الدعاء فيه بما يخص للدين والدنيا لصحيحة
اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز
وجل وصل على النبي صلى الله عليه واله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة في الاستغفار
سبعين مرة فروى معاوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار
هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين
بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله
في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروي عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام
انه كان يقول العفو العفو ثلاث مائة مرة في السحر ويستحب الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون وروى الكليني
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه
وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له وروي عن ابي
الحسن الاول عليه السلام انه كان يقول اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره
ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه
واله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك
لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا وروى زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات
ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير
فيما لا عاقبة له **التاسعة** من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر وصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل روى ذلك

ورُوي معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع

معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر فتكتب له صلوة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيناه **العاشره** روى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشائين ركعتين قرا في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسئل الله حاجته الا اعطاه **الحادي عشره** قال في الذكرى قد تترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام مثله اذا اغتم وفي الروايتين قصور من حيث السند والاولى ان لا تترك النافلة لما ثبت من الحث الاكيد عليها في النصوص المعتمدة وقول ابي جعفر عليه السلام وان تارك هذا يعني النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة فيمن فاته شيء من النوافل ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله **الثانية عشره** استفاضت الروايات بان الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بسبب ترك الاقبال بها فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها او نصفها او ربعها او خمسها فلا يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة قال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله تعالى عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وروى ابو حمزة الثمالي قال رايت الحسين عليه السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسئلته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله ليتم ذلك بالنوافل **الثالث عشره** افضل الرواتب صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الليل ثلثا رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم صلوة الزوال لقوله صلى الله عليه وآله في الوصية بعد ذلك وعليك بصلوة الزوال ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله عليه السلام في رواية الحرث بن المغيرة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عن علي عليه السلام انه قال في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وفي السند ولد الدلالة نظر وقال الشيخ في الخلاف ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار ولم نقف لهما على دليل يعتد به **الرابع عشره** يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قال في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا وكانهما لم يعتبرا خلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا وهو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده والاخبار الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وحسنة سهل بن الحسن انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم

فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل وضعفه ظاهر لان التوقف هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها **قوله** وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر اما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وفي الصحيح عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر قال يا بني لو صلحت النافلة بالنهار في السفر تمت الفريضة واما الوتيرة فذهب الاكثر الى سقوطها ايضا ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقوى في الذكرى ذلك الا انه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى **تفريع** قال في الذكرى تستحب صلوة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه ونقله الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد ابن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة ولا بين ان يصلي الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها قلت ما ذكره رحمه الله من استحباب النافلة في تلك الاماكن جيد لمن اتم التمام فظاهر واما مع القصر فلان الروايات المتضمنة لكون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مخصوصة بغير تلك الاماكن سواء قلنا بتعين الاتمام او جوازه فتبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الصلوات الفرايض او بعدها سالمة من المعارض لما تسويته بين صلوة الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها وصلوتهما معا فيها فمشكل خصوصا مع تاخر النافلة كما في العشاء من الفريضة لتعين قصر الفريضة مع وقوعها في غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة **قوله** والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي مقتضى العبارة عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة في غير الوتر والزيادة على الاثنتين في غير صلوة الاعرابي وبه قطع في المعتبر من غير استثناء لصلوة الاعرابي ونقله عن الشيخ في المبسوط والخلاف وبه قطع ابن ادريس وساير المتاخرين وهو المعتمد لان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام التطوع باكثر من الركعتين ولا بما دونهما الا في الوتر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين واستثناء الوتر مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم مستنده واما صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح والظهر بن كيفية وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت لها طريق في اخبارنا **قوله** الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك هذه المسئلة من المهمات والاقوال فيها منتشرة والنصوص بحسب الظاهر مختلفة وتحقيق المقام فيها يتم برسم مسايل **الاولى** اجمع علماء الاسلام كافة على ان كل صلوة من الصلوات الخمس موقتة بوقت معين مضبوط لا يسوغ للمكلف تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه وقد نص الثلاثة واتباعهم على ان لكل صلوة وقتين سواء

في ذلك المغرب وغيرها والمستند في ذلك صحيحة معاوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكى ابن البراج عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وصحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق وهو محمول على المبالغة في تاكد استحباب المبادرة بها لاختلاف الاخبار في آخر وقتها كما اختلفت في اوقات سائر الفرائض قال الكليني رضي الله عنه بعد نقل هذه الرواية وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة المقبلة وليس بين بلوغ الحمرة المقبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا هذا كلامه رحمه الله وفيه من نظر واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمص وسائر المتاخرين الى ان الاول للفضيلة والآخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والآخر للمعذور والمضطر والاصح الاول لما سيجيء ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والعذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وروي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والعذر اعم من ذلك كله وفي الرواية اشعار بان الوقت الاول للفضيلة حيث سوغ عليه السلام تاخير الصلوة عنه لمجرد العذر والراجح لا ينبغي تركه الا لعذر **الثانية** اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء قاله في المعتبر وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة ودل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه والحديث طويل وفيه ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت لانهما محمولتان على ان تاخير الظهر عن الزوال انما هو لاجل صلوة نافلة الزوال يبين ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل

لا يخفى ما بين قوله ووقتها وجوبها وبين قوله ووقت فوتها ... الشفق ... والتعميم ...

صلاها

وقت

وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب الى بعض اصحابه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ويستفاد من هذه الروايات استحباب تاخير الظهر عن الزوال الى ان ياتي بالنافلة وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر وهو مضمون رواية زرارة المتقدمة الا ان المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة وان كان قبل مضي القدمين اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه وعموم ما دل على افضلية اول الوقت **الثالثة** المعروف من مذهب الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من آخره كذلك ونقل عن ظاهر عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين ونقله المرتضى في جواب المسائل الناصرية عن الاصحاب حيث قال تختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال في المختلف وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف والمعتمد ما عليه الاصحاب من الاختصاص اما بالنسبة الى الاول فلانه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واما اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها فيدل عليه مضافا الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتكون قد فاتتاه جميعا وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة واستيقظ قبل الفجر قال وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ومتى ثبت ذلك في العشائين ثبت في الظهرين اذ لا قائل بالفصل وقد ورد في عدة اخبار اشتراك الوقت من اوله بين الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه واولها المص في المعتبر بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان هذه قبل هذه ولانه لما لم يحصل للظهر وقت مقدر لانها قد تصلي بتسبيحتين وقد يدخل عليه فيها ظانا فيصلي العصر بعدها متبرعا في الرواية قال وهو من احسن العبارات واوجزها **الرابعة** اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى علم الهدى رضي الله عنه يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وسائر

ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت

المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله وبقاء وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ونحوه قال في الجمل والخلاف وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربع اقدام وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار ونحوه قال في موضع من التهذيب واختاره المرتضى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة اخرى الى الانتهاء ومعنى هذا ان يزيد الفيء ما انتهى اليه من النقصان بسبعي الشخص الذي اعتبر به الزوال والمعتمد الاول لنا امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان الدلوك هو الزوال على ما بيناه واللام للتأقيت مثل لثلث خلون والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل فيكون اوقاتها موسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين او العشائين الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الاربع بمعنى ان يكون كل جزء من اجزائه ظرفا لشيء منها قال في المنتهى وكل من قال بان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وليس في طريق هذه الرواية من قد يتوقف في شانه الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا ومتنها صريح في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا روايتا داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ورواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر فان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ويشهد له ايضا صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس وقريب منها رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام واما انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما حملناهما على وقت الفضيلة لان حملهما على ظاهرهما اعني كون ذلك آخر وقت الظهر مطلقا ممتنع لما علمت فلا بد من حملهما اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر القرآن وصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما احتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره

فخرجت

فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبرواية احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين والجواب عن الاول انا قد بينا الادلة على كون الزائد وقتا للظهر وعن الرواية اولا بمنع الدلالة على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان امره عليه السلام بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروجه به وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه واحتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه فيه من اعتبار الاربعة الاقدام بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فبجهالة ابراهيم الكرخي مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية فبالفضل بن يونس فانه واقفي مع انها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق عليه السلام وهي واضحة السند لان هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه احتج العلامة رحمه الله في المختلف للمفيد رضي الله عنه على اعتبار القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس والجواب بمنع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد رحمه الله وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه منه الشيخ في التهذيب فانه قال بعد نقل كلامه فوقت الظهر على ثلاثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني برواية زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده **الخامسة** اول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر باجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى وقد تقدم من الروايات ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ويستفاد

فالمشهور... يعلمان غروب القرص ... بعلامات ... عن اهل الشرق

بعض سايله الخانه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية الى انه انما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وصحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص احتج الشيخ في التهذيب على اعتبار ذهاب الشفق المشرقي بما رواه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ولعل هذه الرواية مستند ابن ابي عقيل فيما اعتبره من اقبال السواد من المشرق وفي الجميع نظر من حيث السند اما الرواية الاولى فبالارسال وجهالة المرسل وهو علي بن احمد بن اشيم وقد حكم المص في المعتبر بضعفه واما الثانية فبان من جملة رجالها القسم بن عروة ولم ينص عليه الاصحاب بمدح ولا قدح واما الثالثة فانها لا تدل على المطلوب صريحا اذ اقصى ما يدل عليه توقف غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب على ذهاب الحمرة المشرقية وهو خلاف المدعى واما الثالثة فباشتراك راويها وهو محمد بن علي بين جماعة منهم الضعيف مع انها قاصرة عن افادة التوقيت اذ يجوز ان يكون تاخيره عليه السلام الصلوة الى ذلك الوقت لطلب الفضيلة كتاخير العشاء الى ذهاب الشفق لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك ويشهد له رواية جارود عن الصادق عليه السلام قال قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص وقد ورد في بعض الروايات اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وحملها الشيخ في التهذيب على حالة الضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك وهو بعيد جدا ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في التهذيب ان معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها ايضا على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما تشعر به صحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا والاولى الاحتياط للدين تقتضي اعتبار ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخ من قوة قال في الذكرى وهو اي الغروب ظاهر في الصحاري واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال وهو حسن **الثانيه** امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى علم الهدى رضوان الله عليه وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمصنف وابن عمه يحيى بن سعيد وسائر المتاخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح

لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا او سفرا للمختار وغيره ورواه العامة عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وابي موسى وجابر وسعد بن ابي وقاص وعائشة وروى ابن ابي عقيل ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين والعشائين من غير خوف ولا سفر ورواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين حين زالت الشمس في جماعة من غير علة قال وانما فعل ذلك ليوسع الوقت على امته نعم الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام من رواية ذريح وغيرها انه لا يستحب تاخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلي النافلة ويدل عليه الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وقول الرضا عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام وممن صرح بذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال لا يختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه رحمه الله وهو مضمون رواية زرارة الا ان اكثر الروايات يقتضي استحباب التفريق بين الفرضين واحتج عليه بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ثم قال وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك وهو حسن لكن التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر ثم قال في الذكرى واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان تلميذ السيد بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان الثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان فان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى قال وانما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين وفيه نظر والاولى ان يقال ان الاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يات المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية كما يجيء بيانه ان شاء الله **السادسة** اختلف الاصحاب في آخر وقت العصر فقال المرتضى رضي الله عنه في الجمل يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير الفيء قامتين ووقت الاجزاء الى الغروب وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وعامة المتاخرين وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاضطرار الى الغروب واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار والمعتمد ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه اولا وقد تقدم مستنده ومنه يعلم احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين للمختار وجوابه ويؤكد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وهو متناول للمختار وغيره وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان المضيع العصر هو ان يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب قال المصنف رحمه الله في المعتبر وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **قوله** وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم في الظهرين وقد تضمنت هذه العبارة اربع مسائل خلافية **الاولى** ان اول وقت المغرب غروب الشمس قال في المعتبر وهو اجماع العلماء وانما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب فذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام وابن الجنيد والسيد المرتضى في

وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق والطلوع وحكى في المبسوط عن بعض علمائنا امتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى ذلك من الليل وهو اختيار المص رحمه الله في المعتبر لنا على الحكم الاول صحيحة اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وهما محمولان اما على وقت الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك آخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة الفضيلة قوله عليه السلم في صحيحة بن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وظهور تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف المختار وغيره وامتداد وقت المضطر الى آخر الليل على ما سنبينه فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه ولنا على الحكم الثاني اعني امتداد وقت الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وهي نص في المطلوب ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك وهي دالة باطلاقها على جواز تاخير المغرب اختيارا الى ان يغيب الشفق ومتى ثبت ذلك وجب القول بامتداده الى النصف للادلة المتقدمة ولنا على الحكم الثالث اعني امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ولجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا احتج القائلون بانتهائه بذهاب الشفق للمختار بما تلوناه سابقا من الاخبار وبربع الليل للمضطر بما ورد من استحباب تاخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل وبرواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وبرواية عمر بن يزيد ايضا والجواب عن الاول ان الامر بتاخير الصلوة في ذلك المحل الى تلك الغاية اعني ما بعد الربع لا يقتضي خروج الوقت في غير ذلك المحل بمضي الربع بل ربما كان فيه دلالة على خلافه والا لما ساغ ذلك مع ان المروي في صحاح اخبارنا الامر بتاخير المغرب الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل وعن الروايتين الطعن في السند والحمل على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة **الثالثه** ان اول العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب وبه قال السيد المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وسائر المتأخرين قال الشيخان اول وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل

الا ان هذه قبل هذه وفي الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسألناه عن الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخان بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل والجواب بالحمل على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة **الرابعه** ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل وهو مذهب الاكثر وقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه آخره ثلث الليل للمختار ونصف الليل للمضطر وحكى عن بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر الى طلوع الفجر وقد تقدم مستند الحكمين لا يقال وقت الفضيلة بالثلث لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال آخر وقت العشاء ثلث الليل ومثلها رواية يزيد بن خليفة عن الصادق ع وفي الروايتين قصور من حيث السند احتج الشيخ في الخلاف بان الثلث مجمع على كونه وقتا للعشاء فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن والجواب انا قد بينا امتداد الوقت الى الانتصاف بما نقلناه من الادلة وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا **قوله** وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ه اجمع العلماء كافة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق اي المنتشر الذي لا يزال في زيادة ويسمى الصادق لانه يصدق من رآه عن الصبح ويسمى الاول الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ورواية علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سورا ورواية الحصين بن ابي الحصين انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن وقت صلوة الفجر فكتب اليه بخطه عليه السلام الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه رحمك الله واختلف الاصحاب في آخره فذهب المفيد رحمه الله في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس الى انه طلوع الشمس وقال الشيخ في الخلاف وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس والمعتمد الاول لنا اصالة عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل

طلوع الشمس فقد ادركنا الغداة تامة ويمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ووجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس احتج الشيخ رحمه الله على انتهائه للمختار بالاسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان الشغل اعم من الضروري وبالجملة فاقصى ما يدل عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة زوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وقد ذكر المص وغيره انه يعلم بامرين احدهما زيادة الظل بعد نقصه وحدوثه الى جانب المشرق بعد عدمه كما يتفق في بعض البلاد كمكة وصنعا في بعض الازمنة وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الارض ظل طويل الى جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب فهناك ينتهي نقصان الظل المذكور او ينعدم في بعض البلاد في بعض الازمنة فاذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء حدث الفيء في جانب المشرق وان كان قد بقي زاد فيه فاذا اريد معرفة ذلك نصب مقياس ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول او بقدره فالى الآن لم تزل وان زاد فقد زالت وقد ورد هذا الاعتبار في عدة اخبار كرواية سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا تزال تنقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ورواية علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وينضبط ذلك بالدائرة الهندسية وبها تستخرج خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل الشاخص المنصوب في مركز الدائرة عليه كان وقت الاستواء واذا مال عنه الى الجانب الذي فيه المشرق كان اول الزوال وطريقها ان تسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقط من المحيط ويرصد رأس الظل عند وصوله الى محيطها يريد الدخول فيها فيعلم عليه علامة ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم عليه علامة ويوصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم ينصف القوس ويخرج من منتصف القوس الشمالي خطا مستقيما يتصل بالمركز فذلك خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت وثانيهما ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والمراد بها قبلة اهل العراق فلا بد من حمله على اطراف العراق

الغربية التي تليها نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اوساط العراق والاطراف الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما يأتي فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت قوله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما يحدث منه قبله والمراد بالظل الاول الباقي منه عند الزوال والقول باعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والشخص المنصوب مذهب الاكثر قاله في المعتبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة كموثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لعمر بن سعيد بن هلال قل لزرارة اذا صار ظلك مثليك فصل العصر ورواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ولو كان المعتبر مماثلة الظل الاول لما اعتبرت القامة لانه غير منضبط وقال الشيخ في التهذيب المعتبر المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول لا الشخص واستدل بما رواه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسر احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب وايضا فان قدر الظل الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة في غير وقت او في وقت ينقص عنها وهو معلوم البطلان قوله ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربع اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر اختلف الاصحاب في آخر وقت نافلة الظهرين فقال الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين والعصر الى اربع اقدام وقال في الجمل والمبسوط والخلاف وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر والعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر وحكى المص رحمه الله هنا قولا بامتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله في المعتبر ولا نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القائل والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه رحمه الله في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومقتضى الرواية ترك النافلة بعد الذراع او الذراعين والبداءة بالفريضة ثم الاتيان بالنافلة بعد ذلك وبهذه الرواية استدل المص في المعتبر على اعتبار المثل والمثلين فقال بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع

قال الدليل عليه ما رواه علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام القامة ذراع وبهذا الاعتبار يعود الاختلاف في كلام الشيخ لفظيا
ويتوجه عليه انه لا يمنع ما ادعاه من كون القامة ذراعا والطعن في سند الروايات المتضمنة لذلك وثانيا انه لو ثبت
ذلك في الجملة لم يصح ارادته هنا لان قوله عليه السلام في آخر الرواية فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة صريح في اعتبار
قامة الانسان ويمكن ان يستدل للقول الثالث باطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفرضين وحسنة
محمد بن عذافر قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت
ومرسلة علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت
في اوله ان شئت وفي وسطه وان شئت في آخره والجواب ان هذه الروايات مطلقة وروايتنا مفصلة والمطلق يحمل على المفصل والمراد
ان ظاهر الروايات اعتبار النافلة بجميع الذراع والذراعين والمثل والمثلين بمعنى انه لو بقي من ذلك الوقت قدر النافلة
خاصة اوقعها فيه واخر الفريضة ومقتضى كلام الشيخ في المبسوط والجمل استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين والاحتياط
لا ينبغي تركه **قوله** وان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفرض
هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه وربما كان [illegible] مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان
يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل
ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة [illegible] اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فان
كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهي صريحة في المطلوب ولا ينافيها رواية زرارة المتقدمة
اذ الظاهر منها ان تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة اصلا قال المص في
المعتبر وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها ايضا ان مضمونها موافق للاطلاقات المعلومة وليس لها
معارض يجتنب فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله وقد ذكر المص وغيره ان مع التلبس من النافلة في الوقت بركعة يتمها
مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كالقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع
والسجود حتى قال بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلوة جالسا آثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف وللنص
الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وانما يمكن المصير اليه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب **قوله** ولا يجوز
تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة الوجه في ذلك ان الصلوة وظيفة شرعية فيتوقف اثباتها على مورد النقل والمنقول
فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها عليه مشروعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة
عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من
الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وقال الشيخ في التهذيب يجوز تقديمها على الزوال خصوصا لمن علم انه
ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها واستدل بما رواه في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل وعن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان
علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل
الهدية متى ما اتي بها قبلت ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة
الى ايقاعها بعد الزوال ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر المتقدمة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه

قال لي كان علي عليه السلام

قاله

انه محافظة على سنة [illegible] وبعضها

ويزاد اربع ركعات اثنتان بعد الزوال [illegible]

قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات
قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر هذا كله في غير يوم الجمعة اما فيه فلا ريب في جواز تقديم النافلة على
الزوال بل رجحانه كما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى **قوله** ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة يستحب فيه تأخير
العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة احسن وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلي النافلة قال ويدل على ان
آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع
باستحبابها في اوقات الفرائض والا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي ثلث ركعات من اول وقت
المغرب ولا نافلة الظهر عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا تصلى النافلة دعوى خالية
من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المص ومن قال بمقالته وعدم استحباب تأخير العشاء عن اول
وقتها الى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق ومن ثم مال شيخنا الشهيد في الذكرى الى امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة
لها كالوتيرة وهو متجه وتشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى
المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
ثم اقام فصلى العشاء الآخرة **قوله** فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة استدل عليه في المعتبر بان
النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة وتوجه عليه ما سبق وجزم الشهيد بان من كان
قد شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة يتمهما سواء كانتا الاوليين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما
افتتحت عليه وهو حسن ولحق منه اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن ادريس واولى منه الجميع
الاتيان بالنافلة بعد الفريضة متى اوقعها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك **قوله** والركعتان من جلوس بعد
العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله اما امتداد وقتهما بامتداد وقت العشاء
فلانهما نافلة لها فتكون مقدرة بوقتها قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع واما استحباب جعلهما خاتمة النوافل
التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما ولم اقف على مستنده نعم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك وهو لا يدل على المدعى ويستحب القراءة في هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد لما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو
الله احد **قوله** وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل اما انها بعد الانتصاف فوقت لصلوة الليل
فهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي
بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وصحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه
السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل واما انه كلما قرب من الفجر
كان افضل فاستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وقد
صح عن الصادق عليه السلام انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر وصحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الثاني ورواية
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استتبه وفي طريق هذه
الرواية هارون وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر دون الثماني ركعات
كما يدل عليه صحيحة اسماعيل بن سعد المتقدمة كان وجها قويا ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام

المغربية هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان ما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت

يستحب تأخير العشاء عنه وعند ذهاب الشفق يضيق مقدار فعلها فيحل النفل عليه ذلك

قلت الرواية تدل على جواز تأخير نافلة المغرب عن العشاء الآخرة [illegible] الركعات التي هي نافلة المغرب [illegible] اربع ركعات [illegible] ذهاب الحمرة [illegible] والله اعلم

من هذه الرواية [illegible] اذا استطاع الجمع بين الفرضين [illegible] الاتيان بالنافلة فتأمل

الوتر [illegible]

فقال [illegible] بالنهار [illegible]

يقول إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها إلا استجاب له في كل ليلة قلت فأصلحك الله فأية ساعة من
الليل قال إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الثاني وقال ابن الجنيد يستحب الإتيان بصلاة الليل في ثلاثة أوقات لقوله تعالى
ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار ولما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة
النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فإذا استيقظ جلس
ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد
فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى
يرفع رأسه ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيتلو الآيات
من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة
ومعنى يستن يستاك ويستفاد من هذه الرواية استحباب فعل النافلة في المسجد **قوله** ولا يجوز تقديمها على الانتصاف
إلا لمسافر يصده جده أو شاب تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها أفضل ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم جواز تقديمها
على الانتصاف إلا في السفر أو الخوف من غلبة النوم مذهب أكثر الأصحاب ونقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف
مطلقا وأنه قال كيف تقضي صلاة قبل وقتها إن وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن إدريس رحمه الله على ما نقل
عنه العلامة في المختلف والمعتمد الأول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل قال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت قال وسألته عن
الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل قال نعم وفي الصحيح عن أبان بن تغلب قال
خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل فكان يصلي
صلاة الليل أول الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة
أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الأحمر قال سألته عن صلاة الليل في الصيف
في الليالي القصار في أول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال إن الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به والأخبار الواردة في
ذلك كثيرة جدا ويستفاد من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا وإن كان مرجوحا بالنسبة إلى إيقاعها
بعده كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت إليه أسأله يا سيدي روي عن جدك أنه قال لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل
في أول الليل فكتب في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله ورواية الحسين بن علي بن بلال قال كتبت إليه في وقت صلاة الليل
فكتب عند زوال الليل وهو نصفه أفضل فإن فات فأوله وآخره جائز ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل وقد نص الأصحاب على أن قضاء النافلة من
الغد أفضل من التقديم ورواه معاوية بن وهب في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك من
صلحائهم شكا إلي ما يلقى من النوم فقال إني أريد القيام للصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي
الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلاة في أول الليل وقال القضاء
بالنهار أفضل قلت فإن من نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت
وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في أول الليل فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من أمره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان
والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل قال لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة **قوله** وآخر وقتها

طلوع الفجر فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة المراد
بالفجر الثاني لا الأول عند أكثر الأصحاب لأنه به يتحقق زوال الليل ونقل عن المرتضى رضي الله عنه فوات وقتها بطلوع
الفجر الأول محتجا بأن ذلك وقت ركعتي الفجر وهما آخر صلاة الليل لا بعد عنهما ويبدأ بركعتي الفجر مع بقاء وقتهما ثم يصلي
الفريضة وقد روى ذلك إسماعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا
وإذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق أولى وبإزاء هذه الرواية روايات كثيرة متضمنة للأمر بفعل الليلة بعد
الفجر وإن لم يحصل التلبس منها بأربع كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر
بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تتعمد ذلك في كل ليلة وقال أوتر
أيضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمان بن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل
والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر قال قلت أفعل أنا ذا قال نعم ولا تكون منك عادة ورواية إسحاق بن عمار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر
قال المصنف في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن **قوله**
وإن كان تلبس بأربع تممها مخففة ولو طلع الفجر هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ومستنده رواية أبي جعفر الأحول
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع وهي وإن كانت
ضعيفة السند بجهالة أبي الفضل النحوي الراوي عن أبي جعفر الأحول لكنها مؤيدة بعمل الأصحاب والروايات المتقدمة ولا
ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر
أو أتم الركعات قال لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لأنا نجيب عنها أولا بالطعن في السند لاشتماله
وبأن من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جدا وثانيا بإمكان الحمل على الأفضلية كما ذكره الشيخ في التهذيب والكل
حسن إن شاء الله **قوله** ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول ويجوز أن يصليهما قبل ذلك اختلف الأصحاب في أول
وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في النهاية بموقتهما عند الفراغ من صلاة الليل وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول وهو اختيار
ابن إدريس والمص وعامة المتأخرين ولكن قال في المعتبر إن تأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل وقال المرتضى رضي الله عنه
وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الأول ونحوه قال الشيخ في المبسوط والمعتمد جواز تقديمهما بعد الفراغ من صلاة الليل وإن كان
تأخيرهما إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل لنا على جواز التقديم ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن أحمد بن محمد قال
سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلاة الليل وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ركعتي الفجر متى أصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي
الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الحسن عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ويدل على أن الأفضل تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأول صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر وإنما حملنا لفظ الفجر على الأول لمكان الأخبار
السالفة ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك أول الوقت وجوابه المعارضة بالأخبار المستفيضة
المتضمنة للأمر بفعلهما مع صلاة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الأول مع إمكان القدح في هذه الرواية بعدم وضوح
مرجع الضمير **قوله** والأفضل إعادتهما بعده أي والأفضل لمن صلاهما قبل طلوع الفجر الأول إعادتهما بعد طلوعه وهذا
الحكم ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي
ليل فإن نمت ولم يطلع الفجر أعدتهما وموثقة زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إني لأصلي صلاة الليل فأفرغ من

صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ولا يخفى ان هاتين الروايتين انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل وقطع الشيخ والمص بالكراهة لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفي الطريق ضعف لكن العمل بمضمونها اولى **قوله** ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده قول الصادقين عليهما السلام صلهما قبل الفجر ومعه وبعده والبعدية تشمل الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اير كعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الاخبار واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الرواية السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني او بحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب ولعل الثاني ارجح **قوله** ويجوز ان تقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا تصلي بقية الصلوة المفروضات هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوة يصليهما الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة **قوله** وتصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها المراد بالنوافل المطلقة اعني غير الراتبة وبقضائها قضاء مطلق النافلة وان كانت راتبة على ما صرح به المص رحمه الله وغيره وقد قطع الشيخان واتباعهما والمص رحمه الله بالمنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في اوقات الفرائض واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ورواية سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وفي الجميع نظر من حيث السند باشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي نعم روى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما تدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخل الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى

من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ويمكن الجمع بينها ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة فقيل بالمنع لصحيحة زرارة المتقدمة وقوله في صحيحة زرارة الواردة فيمن فاته شيء من الصلوات ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله ركع ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح واجاب عنهما في التهذيب بان التطوع بالركعتين انما يجوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله قال فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه **قوله** الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر اما وجوب القضاء اذا حصل العذر المانع من الصلوة بعد ان مضى من الوقت مقدار الصلوة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت واما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الاكثر ونقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وحكي عن ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف لهم على مستند والاصح السقوط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه واستدل عليه في المنتهى بان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو منتف فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق وضعف هذا الاستدلال ظاهر فان القضاء فرض مستأنف متوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الاداء اصلا كما بيناه فيما سبق **قوله** ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها المراد بالاداء هنا الاتيان بالفعل لا المعنى المقابل للقضاء وفي حكم الطهارة غيرها من الشرائط وتتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية كما صرح به في التذكرة واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم وهو بعيد وهذا الحكم اعني الاكتفاء في الوقت بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فيتعين العمل بها والفرق بين اول الوقت وآخره واضح لتمكن المكلف في آخر الوقت من اتمام الصلوة بغير مانع بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك **قوله** ويكون مؤديا على الاظهر اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثلثة احدها ما اختاره المص رحمه الله من انه يكون مؤديا للجميع وهو اختيار الشيخ رحمه الله في الخلاف ونقل

قال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه [وآله]

واما الكلام ففيه مسائل الاولى

آخره

فيه الاجماع ولحتج عليه بظاهر قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ آخر من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت قال والادراك للوقت انما يتحقق بكون الصلوة الواقع منها ركعة في الوقت اداء كالواقعة باسرها فيه وثانيها انه يكون قاضيا للجميع اختاره السيد المرتضى على ما نقل عنه لان آخر الوقت يختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بقضاء العبادة الا ذلك وثالثها التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع في خارجه قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما وتظهر فائدة الخلاف في النية وقال في الذكرى انها تظهر ايضا في الترتيب على الثانية السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء وهو ضعيف جدا اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت **قوله** ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير لاستحالة التكليف بهما معا في وقت لا يسعهما ثم ان قلنا بالاشتراك فاللازم هو الاولى لتقدمها والا فالثانية وهو المعروف من المذهب وقد تقدم الكلام فيه **قوله** وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفرضان الوجه في ذلك معلوم مما سبق ومثله ما لو ادرك الخمس قبل الانتصاف ولا يكفي هنا الاربع وان بقي منها للعشاء ركعة لاختصاص ذلك الوقت كله بالعشاء على المذهب المختار ثم ان الركعة الواحدة من الخمس للاولى بغير اشكال وفي الثلاثة التي تبعها الها امر للعصر ولكن ترجيحها الظهر فيها كما ان الحر العصر للمغرب بثلاث لو ادرك من وقتها مقدار ركعة قيل بالاول لاستيثار الاولى بالسبق ووجوب تقديمها عند امكان الجمع وقيل بالثاني وهو خيرة العلامة في التحرير لان مقدار الاربع وقت للعصر مع عدم الخامسة فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا وضعف التوجيهين ظاهر قيل وفائدة الاحتمالين منتفية في الظهرين لانهما يجبان على التقديرين وانما تظهر فائدتهما في العشائين فان قلنا الاربع للظهر يجب العشاء ان بادرك اربع لانها بمنزلة الخمس في الظهرين وان قلنا انها للعصر وانما الظهر فيها الخمس الاربع بالعشاء لانها بقدرها واقول ان هذا الاختلاف ضعيف جدا لان الحكم بتقديم الاولى لا يقتضي كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه وقتا لها قطعا وان كان بعضه وقتا للعصر لولا ادراك الركعة وما ذكر من ذلك القائل من الفائدة اشد ضعفا لان مقتضى القول بالاختصاص تعين ايقاع العشاء خاصة اذا ادرك من وقتها مقدار اربع فقط والبحث المتقدم انما يجري على تقدير ادراك ركعة من وقت الاولى كما هو واضح **قوله** الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه وان بقي من الوقت ... اذا بلغ الصبي المتطوع بالصلوة في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فصاعدا مع الشرائط المفقودة فقال الشيخ في الخلاف يستانف الصلوة وقال اكثر الاصحاب لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال وقال في المبسوط يتم الصلوة وظاهره عدم وجوب الاعادة ولا واستدل له في المختلف بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان وجبا تماما سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والجواب بعد تسليم دلالة الاية على تحريم ابطال مطلق العمل ان الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة ويتاتى الخلاف في هذه المسئلة على ان عبادة الصبي شرعية او تمرينية وهو غير واضح واما اعادة الطهارة فيتجه بناؤها على ذلك لان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلوة فكما لو بلغ في الاثناء وصرح العلامة في المنتهى بوجوب الاعادة هنا ايضا اذا ادرك الركعة من الوقت مع الشرائط المفقودة وهو حسن **قوله** الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم واستدل عليه في المنتهى فان فقد العلم اجتهد ٥ هنا مسئلتان احدهما ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن ...

بان

بان العلم يؤمن معه الخطاء والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا وهو ضعيف جدا اذ العقل لا يقتضي بقبح التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام عليه دليل والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن المتمكن من العلم ويؤيده عموم النهي عن اتباع الظن وخصوص رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومقتضى الرواية عدم جواز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد هنا مسئلتان احدهما ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لمكان الاذان انه طلع ومقتضى الرواية على الاذان واستقرب المص في المعتبر جوازه اذا وقع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام فلو لم يجز تقليده لم يحصل الغرض به وقد يقال انه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعية الاذان لتقليدهم خاصة او يقال ان فائدته تنبيه المتمكن على الاعتبار نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت كما قد يتفق في اذان الثقة الضابط الذي علم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواية محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وثانيهما ان من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر حتى يتيقن وهو اجد القولين في المسئلة واشهرهما بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك احتج الاولون برواية سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ويمكن ان يستدل له ايضا برواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وفي الاستدلال بما تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين الاولتين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده او يفرق بين الصلوة والصوم بعدم انكشاف فساد الظن كما يحصل الفرق بينهما مع ظهور خلاف تامل وبالجملة فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها اوردها الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه في الذكرى وضعف سندها يمنع من التمسك بها **قوله** فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر اذا دخل المكلف في الصلوة ظانا دخول الوقت ثم انكشف فساد ظنه فان تبين وقوع الصلوة باسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة باجماع العلماء ولانه ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المامور ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم قيل اجزأه وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب لانه متعبد بظنه خرج منه اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام

الغايه

الفرضتان

لبن

قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت واتت في الصلوة فقد اجزأت عنك والرواية واضحة المعنى لان
المراد من الرؤية هنا الظن لكنها قاصرة من حيث السند بجهالة الراوي وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي
عقيل يعيد الصلوة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت واختاره في المختلف واحتج عليه برواية ابي بصير المتقدمة
وبانه مأمور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال وهو جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف
الامرين كما لا يخفى على المتامل ويظهر من المص رحمه الله في المعتبر التوقف في هذه المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ
وجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى وجه بتقدير اطراحها هذا كلامه رحمه الله ولا اطراح متعين لضعف
السند **قوله** ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة المراد بالجاهل الجاهل بالوقت او بوجوب
المراعات وبالناسي ناسي مراعات الوقت والحلقة في الذكرى على من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا وقعت الصلوة باسرها قبل الوقت او دخل وهو متلبس بها والوجه في الجميع
عدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وايضا فانه منهي عن الشروع مع العهد والنهي في العبادة
يقتضي الفساد وقال الشيخ في النهاية ومن دخل في الصلوة قبل الوقت عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها اجزأته
وهو مشكل جدا خصوصا مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول في الصلوة مع انتفاء العلم والظن وقد يحمل كلامه على
ان المراد بالمتعمد الظان لانه يسمى متعمدا للصلوة ولا باس به جمعا بين الكلامين ولو صادف الوقت صلوة الناسي
او الجاهل بدخول الوقت فني الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق
الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا الشهيد ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني
وبه قطع شيخنا المحقق قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في
الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم يحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير
الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاءه وهو في غاية الجودة **قوله** الرابعة الفرايض اليومية مترتبة في القضاء
التقييد باليومية يشعر بعدم ترتب غيرها فلا ترتيب بين اليومية والفوايت الاخر ولا بين تلك الفوايت اقتصارا فيما
خالف الاصل على موضع الوفاق ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي
وجوبا الترتيب فيها ايضا للعموم وقوله عليه السلم فليقضها كما فاتته وقوله عليه السلم يقضي ما فاته كما فاته وجعله
العلامة في التذكرة احتمالا ونفى عنه الباس في الذكرى وهو احوط وان كان الاظهر عدم تعينه والمراد بترتب
الفرائض اليومية في القضاء انه اذا اجتمع فرائض متعددة يقضي السابق مقدما على اللاحق ولا ريب في وجوبه مع
العلم بالسابق لورود الامر به في عدة اخبار وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب حمله على الاستحباب قال وهو محمل
بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة اما مع الجهل بالسابق فالاقرب سقوطه عملا بمقتضى الاصل وتفصيا من الحرج اللازم
من التكليف بالتكرار المحصل له والتفاتا الى اختصاص الروايات المتقدمة لاعتبار الترتيب بالعالم فلا يتبع مع
الجهل عملا بالاصل السالم من المعارض وسيجي تمام الكلام في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى **قوله** فلو دخل في فريضة
فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب السابق والمراد بالعدول
ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة وباقي مشخصات النية لا يجب التعرض
له وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتاخرون فلو كانت
اثنين او ثلثا وركع في الثالثة او الرابعة تم بذكر للغاية امتنع العدول لزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لانتفا
زيادة غير الركن سهوا كما سيجي بيانه ان شاء الله وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى فوات محل العدول بزيادة الو

فدخل الوقت

لا يخفى ان الخلاف في الامرين ظاهر واضح وقياسه على تيمم الحج الفاسد وعدم اجزائه من الفرض كانت حرمتاهما والفارق موجود ما مر

لا يخفى ان هذا مناف لما سبق من جزم الشارح بانه من لا طريق له الى العلم بدخول الوقت لا يعول له التعويل على الظن ويمكن حمل ما سبق على من يعلم ان مراعات الوقت شرط وصلى مع الاذن هذا منافيه تصديق المسئلة بالعمد ولو حمل عدم الجواز على التحريم الجامع بالنسبة في صورة الجهل ايضا لانه عبر المعنى المصطلح في هذا الباب

من صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب في ما اثر حمل الاخبار وكلام الاصحاب

مطلقًا

مطلقا وقد ورد الامر بالعدول روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم قال وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب **قوله** ولا الثانية المرتبة اي السابقة والمراد
انه ان لم يكن العدول ممكنا وجب اتمام الثانية بعد اكمال ما هو فيها ويغتفر الترتيب لعارض النسيان وعندي
في هذا الحكم توقف لعدم وضوح مستنده **قوله** يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها
وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة ما اختاره المص من كراهة
النوافل المبتدأة دون ذوات السبب في هذه الاوقات الثلاثة عند طلوع الشمس الى ان يذهب الشعاع والحمرة وعند
غروبها اي اصفرارها وميلها الى الغروب الى ان تغرب وعند قيامها وهو وصولها الى دائرة نصف النهار او ما قاربها وبعد
صلوتي الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ في المبسوط والاقتصاد وحكم في النهاية بكراهة النوافل
ابتداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره وفصل في الخلاف فقال فيما نهي عنه لاجل الوقت
وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ثم قال
فيما نهي عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس به
وجزم المفيد رحمه الله بكراهة النوافل المبتدأة وذوات السبب عند الطلوع والغروب وقال ان من زار احد المشاهد عند طلوع
الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها او صفرتها عند غروبها وظاهر المرتضى رضي الله عنه
المنع من الصلوة في هذين الوقتين والاصل في هذه المسئلة الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي
فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وروى الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم نحو ذلك وفي طريق هاتين الروايتين الطاطري وكان واقفيا شديد العناد كما نص عليه الشيخ والنجاشي
وهذه الروايات شاملة باطلاقها لصلوة الفريضة والنافلة المبتدأة وغيرها وانما حملت على النافلة لورود الاذن
في صلوة يصليها الرجل في كل ساعة وعد الصلوة الفائتة وصلوة الكسوف والطواف والاموات وفي صحيحة معوية
ابن عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال وعد مع هذه الاربع
صلوة الاحرام واما التقييد بالمبتدأة فاستدل عليه في الذكرى بتظافر الروايات بقضاء النافلة في هذه الاوقات
كحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك
سواء ورواية علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان
تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وبان شرعية ذي السبب عامة فاذا تعارض العمومات
وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وجه جمع وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه هذه الروايات بعد سلامة سندها
الاذن في قضاء النافلة خاصة في هذه الاوقات فالحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج الى دليل واما ما ذكره من
الجمع فيمكن المناقشة فيه بان التوفيق بين الاخبار كما يمكن بما ذكره كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات السبب بما دل على كراهة
الصلوة في تلك الاوقات لان بينهما عموما من وجه فتقديم احدهما يحتاج الى مرجح ويمكن الجواب عنه بانه يكفي في المرجح تطرق
التخصيص الى عموم ما دل على الكراهة بمطلق الفرائض وقضاء النوافل كما بيناه واعتضاد عموم شرعية ذي السبب بطلان
ما دل على رجحان الصلوة واعلم ان ظاهر الصدوق رحمه الله التوقف في هذا الحكم من اصله فانه قال وقد روي نهي عن

بعد الفريضة لكون وقتها في الكل عند ما في صحيحة زرارة اربع صلوات صحيحة

نصف النهار الا يوم الجمعة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة
صح صح

عمومات

الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روي لي جماعة من
مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه واما ما سئلت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين
قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان وقال الشيخ في
التهذيب بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للكراهة وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل الرواية
بعينها ولولا قطع الرواية ظاهر التعين المصير الى ما تضمنته وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة ولخبارهم
وقد اكثر الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان في كتابه المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة
خطاء لا يجوز ان يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة
في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان
ذلك جائزا فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله وآخره فاسد فسد الجميع فقد جهل من قال ذلك والانبياء لا تجهل فلما بطلت
هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيها **قوله** السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في
النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار ما اختاره المصنف رحمه الله من استحباب تعجيل فائتة النهار
بالليل وفائتة الليل بالنهار مذهب الاكثر لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلام انهم قالوا هو ان جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من
الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه في كتابه عن الصادق عليه السلام انه قال كلما
فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وروى اسحاق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام
بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع معه
النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا
حط رحلك حتى تتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن آبائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي
ما لم افترض عليه وروى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته
شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء
قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة وقال ابن الجنيد والمفيد في الاركان يستحب قضاء صلوة النهار
بالنهار وصلوة الليل بالليل واحتج لهما في المختلف بصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما
فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر لخروجه عن حقيقته
وهي الوجوب اجماعا قال وليس استعماله مجازا في الندب اولى من استعماله مجازا
في الاباحة وفيه نظر لان الوجوب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة قطعا
ولا ريب في جواز كل من الامرين وان كان الاولى فعل ما تضمنته الرواية ويشهد له صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ولا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس
ورواية اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالليل

قوله السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء الآخرة لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما
الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الا ان تفضل بتاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر
حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب لتجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها استحبابا
مؤكدا وربما ظهر من عبارة المفيد رحمه الله في المقنعة الوجوب حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا لها
وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت وفيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه ولحتج له في التهذيب بالاخبار المتضمنة لافضلية اول
الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار وابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وفي صحيحة قتيبة الاعشى
ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء
لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ثم قال وليس لاحد ان يقول ان هذه
الاخبار انما تدل على ان اوائل الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب المبادرة بها في اول الوقت لان المراد بالوجوب هنا ما يستحق به
العقاب بل ما يستحق به اللوم والعتب قيل ويمكن ان يحتج للمفيد ايضا بقول الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره
عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والجواب بعد تسليم السند بجواز توجيه العفو الى ترك الاولى مثل عفى الله عنك وقد استثنى
المصنف من هذه الكلية اربعة مواضع **الاول** المغرب والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تاخيرهما الى المزدلفة
بكسر اللام وهي المشعر الحرام وان مضى ربع الليل ونقل في المنتهى على ذلك اجماع اهل العلم وروي محمد بن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل **الثاني** العشاء فانه
يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق الاحمر وقد تقدم دليله **الثالث** المتنفل يؤخر الفريضة حتى ياتي بالنافلة
وقد تقدم مستنده **الرابع** المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينها وبين العصر والعشاء
بغسل واحد ويدل على ذلك روايات منها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار في المستحاضة اغتسلت للظهر والعصر
تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وقد ذكر الاصحاب انه يستحب التاخير في مواضع اخر منها
المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تاخير الاداء الى آخر وقته وفيه قول مشهور بالوجوب ويجيء الكلام فيه في محله ان شاء
الله تعالى ومنها اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او التمكن من استيفاء افعالها على الوجه الاكمل
فانه مستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة وقد روي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ومنها الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم يستحب له تاخير الفرض
الى ان يتحقق الوقت ان لم نقل بوجوبه لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد سأله عمن صلى الفجر مع ظن
طلوع الفجر فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومنها المدافع للاخبثين يستحب له التاخير الى ان يخرجهما لصحيحة هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه ومنها المغرب يستحب تاخيرها
للصائم في صورتين المشهورتين ومنها الظهر يستحب تاخيرها في الحر لمن يصلي جماعة في المسجد للابراد بها لما رواه معوية
بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله
صلى الله عليه وآله في صلوة فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد واقل مراتب الامر الاستحباب وقال الصدوق
رحمه الله في كتابه ان معنى الابراد تعجيلها والمسارعة في فعلها وهو محتمل وقال الشيخ في الخلاف تقديم الظهر في اول
وقتها افضل وان كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا رخصة وهذا يشعر بعدم استحباب الابراد فلو تحملوا المشقة
وصلوا في اول الوقت كان افضل وهو حسن لان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بمثل هذا الخبر المجمل مشكل
قوله الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته ٥ بتحقق كونه فيها بقاء جزء

لعصر

وتعجل هذه

من الصلوة حتى التسليم وان قلنا باستحبابه لانه جزء مستحب ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت
المختص بالاولى او المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصل بعد ذلك والاصل في العدول بعد الاجماع المنقول روايات منها ما
رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل امّ قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى التي
فاتته قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال وان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع قال الشيخ في الخلاف قوله عليه السلم او بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو بعيد **قوله**
وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه • الحكم بالاعادة مبني على ما هو
المشهور من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها وعلى قول ابن بابويه من اشتراك الوقت من اوله الى آخره بين
الفرضين لا يجب اعادة العصر كما لو وقعت في اثناء الوقت والاخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة كقوله عليه السلم
في صحيحة زرارة وان كنت صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيحة صفوان وقد سأله عن
رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب
ثم صلاها الى ان لما كان نسيان الاولى في اول الوقت مستبعدا جدا اشكل حمل النص عليه ومن هنا ترجح القول بالاختصاص
لامتناع فعل الثانية في اول الوقت مطلقا كما بيناه فيما سبق **قوله** وان كان في وقت المشترك او دخل وهو فيها
اجزأته واتى بالظهر اما الاجزاء مع وقوعها في الوقت المشترك فلا اشكال فيه وقد تقدم مستنده وانما الخلاف فيما اذا
دخل الوقت المشترك وهو فيها ومرجعه الى الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت ثم دخل وهو في الاثناء وقد تقدم الكلام
في ذلك **قوله** الاول القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج منه على الاظهر
اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلوة المفروضة يومية كانت او غيرها قاله في المعتبر والاصل فيه قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن
وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وفضيل الواردة في صلوة الخوف يصلي كل
انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وفي صحيحة زرارة ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب السيد المرتضى وجماعة منهم المص في النافع والمعتبر
والعلامة واكثر المتأخرين الى ان الكعبة لمن تمكن من العلم بها من دون مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة و
جهتها لغيرهم وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وجماعة من الاصحاب منهم المص في هذا الكتاب ان الكعبة قبلة لاهل
المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه والمعتمد الاول لنا ان القريب فرضه استقبال العين فاستدل
عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة فيه اذ الآية الشريفة انما تدل على وجوب
استقبال شطر المسجد وقال الروايات خالية من هذا التفصيل واما ان فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة والجانب والناحية وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وايضا فان التكليف
باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم
مثله والملازمة ظاهرة مع ان المص رحمه الله في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة العراق وخراسان واحدة و
معلوم زيادة التفاوت بينهما احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل

الثالثة في التعلق في المستقبل وما يجب له واحكام الخلل

حتى

قبلته

الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم والجواب انه لا بد في استقبال عين الكعبة لازم لمن وجب استقبال
جهتها لان لكل مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها وكذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد
متوجها الى جزء منه والجواب اما الاجماع فممنوع في موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند ويحتمل الثانية للاجابة
لا للقبلة كل اقليم واحدة ومعلوم خروج سعتهم عن سعة الحرم وحملهما الشهيد في الذكرى على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما
وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا لسعة الجهة كما يلزم في عين الكعبة ممنوع لما نعني بالجهة السمت
الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان
طويلا واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا في تفسيرها او العلامات المقررة والمتوجه الى السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه ما
استعملها فكان الاولى تعريفها بذلك ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما
يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقولهم عليهم السلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة ووضح الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار عما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة
ولحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله
غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله اعلم بحقائق احكامه
قوله وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى من موقفها المراد ان
القبلة ليست نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها التي
تشتمل على العين كما يصلي من هو اعلى موقفا منها كالجبل ابي قبيس او اخفض كالمصلي في سرداب في تحت الكعبة وهذا مما لا خلاف
فيه بين العلماء ويدل عليه ظاهر الآية الشريفة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال
صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد ابي اسماعيل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا بأس وقد صرح الاصحاب بان المصلي بمكة يجب عليه
مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين ولو نصب محرابا بعد المعاينة جازت صلوته اليه دائما لانه تيقن الصواب وكذا الذي
نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجب المعاينة بالترقي الى سطح الدار ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لان العدول من
اليقين الى الظن مع قدرته على اليقين وانه غير جائز نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس جاز له الاجتهاد وكذا من هو في نواحي
الحرم ولا يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة للحرج بخلاف الصعود الى السطح واوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبهما
صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد **تنبيه** المستفاد من النصوص الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله
في الصلوة وان وجب ادخاله في الطواف فمن ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجر امن البيت هو او فيه
شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وجزم العلامة
في النهاية بجواز استقباله لانه من الكعبة وحكاه الشهيد في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب ثم قال وقد دل النقل على
انه كان منها في زمن ابراهيم واسماعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهد النبي
صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه
الحجاج ورده الى ما كان هذا كلامه رحمه الله وما ادعاه من النقل لم اقف عليه من طرق الاصحاب **قوله** وان صلى في جوفها
استقبل اي جدرانها شاء على كراهة في الفريضة اجمع العلماء كافة على جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة
في حال الاضطرار وانما اختلفوا في صلوة الفريضة فيها اختيارا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والاستبصار الى الجواز
على كراهة وقال في الخلاف بالتحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة

ابي

ذلك

كلاما من قوله ان للخيرة تعريف في الاختلاف الخ

تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل وهذا الاختلاف قليل الجدوى لاتفاقهم على ان فرض البعيد

وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازائها منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة
فيها كما يتحقق مع الصلوة خارجها وبما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن
شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل الجملة وبما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعدم تسليم كون
القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها بجميعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك
الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة جمعا ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن مقاومة هذين الخبرين
من حيث السند فيشكل الخروج بها عن ظاهرهما وان كان الاول اقرب لذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة
بل ظهور لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى **قوله** ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره
ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح القولان للشيخ رحمه الله اولهما في المبسوط وثانيهما في الخلاف لكن عبارة المبسوط لا تخ
من قصور فانه قال فان صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان للسطح سترة من نفس البناء او مغروزة فيه او لم يكن وسواء
وقف على سطح البيت او على خارجه الا ان يقف على الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت وما فصله حسن الا ان مقتضى كلامه
عدم تعين ذلك وهو مشكل والاصح ما اختاره المص رحمه الله من وجوب الصلوة على سطحها كما يصلي داخلها عملا بمقتضى الادلة
القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود واحتج الشيخ في الخلاف على ما ذكره باجماع الفرقة وبما رواه
عن علي بن محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلم قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن
له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد
ان يركع غمض عينيه الى السماء ويعقد بقلبه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب
اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما الرواية فضعيفة السند جدا فلا تصلح لتخصيص عموم الامر بالقيام والاستقبال
والركوع والسجود مع القدرة وايضا فانه يلزم من قوله ان قام لم يكن له قبلة عدم تحقق الاستقبال فيمن هو ارفع من
الكعبة كالمصلي على جبل ابي قبيس وهو معلوم البطلان **قوله** ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم
عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لان فرض القريب الذي يتمكن من المشاهدة استقبال العين بخلاف البعيد لان فرضه
التوجه الى الجهة كما يأتي فيما سبق قال في الذكرى ولو استدار صح للاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة نعم يشترط ان
لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وهو حسن لاستلزام القرب التقدم كما لا يخفى **قوله** واهل كل اقليم يتوجهون
الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن
الى اليماني قد تقدم ان المعتبر عند المص في البعيد استقبال الحرم وعند الاكثر الجهة وهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم
بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه وقال في المعتبر وكل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب
استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي يليهم وهو غير جيد ايضا لان الذي سبق منه وجوب
استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة **قوله** واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن اعلم ان اكثر هذه العلامات التي ذكرها
الاصحاب في معرفة القبلة ماخوذ من كلام اهل الهيئة والظاهر ان اكثر اهل العلم مقلدون لغيرهم لان معرفتهم لا تعلم الا
بملاحظة الارصاد والعلم بعروض البلاد واطوالها وهو مشكل جدا الا ان الاعتبار يشهد لها مع ما اشرنا اليه سابقا من

ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابه وهو مفتوح

الركن م

سهولة

سهولة الخطب في ذلك والاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام والذي وقفت عليه في هذا الباب من
النصوص روايتان ضعيفتا السند احديهما رواية الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل والثانية رواها ابن بابويه في كتابه مرسلا قال قال
رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم
قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وهما مؤيدتان لما ذكرناه وقد ذكر الاصحاب لاهل العراق
ثلاث علامات **الاولى** جعل الفجر اي المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والظاهر ان المراد بهما الاعتدالان لعدم
انضباط ما عداهما والمنكب مجمع العضد والكتف **الثانية** جعل الجدي بحذاء المنكب الايمن والجدي مكبرا وربما صغر
ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة موهومة منه يقابلها
مثلها من الجنوب قال الشارح قدس سره واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة
دورة لطيفة لا تكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجازا لمجاورته القطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا
جعله المصلي خلف منكبه الايمن ويخلفه الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في
تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا العضو من المصلي
كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة ولحركة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قلت ما ذكره رحمه الله مشهور بين الاصحاب
وممن صرح به المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ونقل شيخنا المحقق المدقق مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس
الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققي اهل فن الهيئة ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي
من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته يسيرة
جدا وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افادوه واعتبر المص في المعتبر لاهل العراق ان يجعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال ان
الجدي ينتقل والدلالة القوية القطب الشمالي فاذا جعله العراقي خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا
وبين الكلامين تخالف واعتبار مسجد الكوفة يساعد على الاول **الثالثة** جعل الشمس على الحاجب الايمن عند الزوال لان الشمس
عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فتكون ح لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا
زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن ولا يخفى ان مقتضى العلامة الاولى والثالثة استقبال نقطة الجنوب والعلامة الثانية
تقتضي انحرافا يسيرا عنها نحو المغرب كما ان جعل الجدي خلف الكتف الايسر لاهل الشام يقتضي الانحراف عنها نحو المشرق فبين
هذه العلامات تدافع والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية وحمل الثانية على اوساط العراق كالكوفة
وبغداد واما الاطراف الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان
وذكر المص والعلامة ان قبلة خراسان والكوفة واحدة وهو بعيد جدا والله تعالى اعلم **قوله** ويستحب لهم التياسر
الى يسار المصلي منهم قليلا هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يعطي الوجوب
واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وما رواه المفضل بن عمر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا
انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة وروى
الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم نحو ذلك والروايتان ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه
الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه يسيرا والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المص في النافع
والعلامة في المنتهى واحتمل في المختلف اطراد الحكم على القولين وهو بعيد اذ العلامات المنصوبة للجهة لا يقتضي وقوع

س

اقرب م

المنكب ر

ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه

اربعة

الصلوة على نفس الحرم هذا وقد نقل عن افضل المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه انه حضر مجلس المحقق يوما فجرى
في درسه هذه المسئلة فاورد عليها اشكالا حاصله ان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة
فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان لم تكن محصلة لزم
عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب واجاب المحقق رحمه الله
في الدرس بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسي رحمه الله وحاصل الجواب ان التياسر عن
تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلي حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهارا في مقابلة الحرم لان بعد
الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التي استدل بها الاصحاب في ذلك ومع ثبوت ضعف
هذا المستند وما بني عليه كان الاعراض عن هذا الحكم وتحريره اقرب الى الصواب **قوله** ويجب الاستقبال في الصلوة مع
العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن ٥ اما وجوب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة
فظاهر لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والعلم يتحقق في غير [illegible] وباستعمال العلامات المفيدة لذلك كالجدي ونحوه على
بعض الوجوه واما وجوب التعويل لفاقد العلم على الامارات المفيدة للظن فقال المصنف في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ويدل
عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وقد ذكر من الامارات المفيدة للظن
الرياح الاربع ومنازل القمر فانه يكون ليلة سبعة من الشهر في قبلة العراقي او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه
نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر وذلك كله تقريبي **قوله** واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده
قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه اذا كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ٥ المراد بالاجتهاد هنا بذل الوسع في
تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ واتباعه نظرا الى ان الرجوع الى الغير تقليد
فلا يسوغ للمجتهد المصير اليه والاصح ما اختاره المصنف رحمه الله من وجوب التعويل على الخبر اذا كان اوثق في نفسه فان
المسئلة اذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على اقوى الظنين ويؤيده عموم قوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم
يعلم اين وجه القبلة والاستظهار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحري **قوله** ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر
قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان افاد الظن عمل به ٥ القول للشيخ رحمه الله نظرا الى وجوب التثبت عند خبر الكافر والاظهر
ما اختاره المصنف رحمه الله من جواز التعويل عليه اذا افاد الظن لانه نوع من التحري **قوله** ويعول على قبلة البلد اذا لم
يعلم انها بنيت على الغلط قبلة البلد تشمل المحاريب المنصوبة في المساجد والطرق والقبور وغيرها والمراد بالبلد بلد المسلمين
لجامع بين الاصحاب قاله في التذكرة واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا
بين ما يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن وعدمه وجواز التعويل عليها
للمتمكن من العلم الا اذا افادت اليقين وهو كذلك لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن وقد قطع الاصحاب
بعدم جواز الاجتهاد في الجهة والحال هذه لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما في التيامن
والتياسر فالاظهر جوازه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع منه لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال
اصابة الواحد ومنعه ظاهر قال في الذكرى وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان
فيه تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك **قوله** ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول
على غيره ٥ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالما بالامارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا
بها مع علمه القدرة على التعلم او العاجز مع ضيق الوقت او غير متمكن من الاجتهاد اصلا كالاعمى وبهذا التعميم قطع الشيخ في

وحيث

[illegible]

المبسوط وابن الجنيد وظاهر كلامه في الخلاف المنع من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير
مع الضيق والمعتمد الاول لنا ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع تعذر العلم وعدم امكان
تحصيل ظن اقوى منه لقوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم وعدم امكان تحصيل ظن اقوى منه لقوله عليه السلام
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة واحتج الشيخ في الخلاف بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات
برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى جهة واحدة دليل ثم استدل على التخيير مع الضرورة بان
وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلوة الى الجهات الاربع منفي بكون الحال حال الضرورة فيثبت التخيير وجوابه معلوم
مما ذكرناه والمراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وانما يسوغ تقليد المسلم العدل
العارف بالعلامات فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر فغيره وان كان كافرا اذا افاد قوله الظن وبالجملة فحيث
ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب دوران الحكم معه لكن كما يجب تقديم العلم على الظن كذا يجب تقديم
اقوى الظنين على الاخر ومن هنا يعلم ان المكفوف لو وجد مخبرا بانه اولى من التقليد وكذا الركون الى المخبر عن علم اولى
من الركون الى المجتهد وكذا الكلام مع الاختلاف في العدالة والضبط والتعدد **قوله** ومن فقد العلم والظن فان
كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث
شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار
ابن بابويه ونفى عنه البعد في المختلف ومال اليه في الذكرى وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا اصالة البراءة مما لم
يقم دليل على وجوبه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير
ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار انه سأل الصادق ع عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية
في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث
يشاء وهي مع اعتبار سندها صريحة في المطلوب احتج الشيخ رحمه الله ومن تبعه بما رواه خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم
سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة
المرسل والراوي عنه وهو اسماعيل بن عباد متروكة الظاهر من تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية فلا تعويل عليها واستدل
في المعتبر على هذا القول ايضا بان الاستقبال بالصلوة واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك فيجب والجواب انا
لا نم وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة والسند ما تقدم ونقل عن السيد الجليل رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة
هنا ولا بأس به وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث
عنهما زوايا قائمة لانه المتبادر من النص وتمايل بالاجتزاء بالاربع كيف اتفق وهو بعيد جدا واشترط الشهيد في
البيان التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما بعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وهو غير واضح ايضا
قوله واذا ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت واذا ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء
المراد انه مع ضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع يجب عليه ان يأتي بالممكن وهو ما يتسع له الوقت مرتين او ثلثا ولو
ضاق الا عن مرة اقتصر عليها وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي الاحتمالات فيسقط الترجيح قال في المعتبر

[illegible]

وكذا لو منعه ضرورة من عدو او سبع او مرض **قوله** والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من
الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى
القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام وان لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا
اما عدم جواز صلوة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل
القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي انه لا فرق في الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل وبالعارض وبه صرح في الذكرى وقال انه
لا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب ويمكن القول بالفرق واختصاص
الحكم بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على
دابته وهو مسافر قال نعم وفي الطريق محمد بن احمد العلوي ولم يثبت توثيقه وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله واما
الجواز مع الضرورة فاسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه وتدل عليه الروايات المتقدمة وصحيحة جميل
بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وصحيحة
الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة
على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام خاصة وذكر المصنف رحمه الله ومن تأخر عنه انه يجب عليه ان
يستقبل القبلة بما امكن من صلاته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو حسن ومع هذا فيجب عليه تحري الدابة لو انحرفت عن القبلة
مع المكنة ولو حرفها عنها عامدا لغير ضرورة بطلت صلوته ولو تعذر عليه الاستقبال قيل يجب عليه تحري الاقرب الى جهة القبلة
فالاقرب وكان وجهه ان للقرب اثرا في نظر الشارع ولهذا افترقت الجهات ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي
الجهات لتساويها في الاستدبار لو ظهر خطاء الاجتهاد ولقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا قال
العلامة في النهاية ولو لم يتمكن من الاستقبال جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة
لئلا يتوزع فكره ولما كان الطريق في الغالب لا ينفك من معاطف يلقاها السالك يمنة ويسرة فيتبعه كيف كان للحاجة وهو
حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب **قوله** وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت اي يجوز له الصلوة ماشيا
ويستقبل القبلة بما امكنه من صلوته ويسقط مع العجز اما جواز الصلوة ماشيا فلقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر
ويومي براسه واطلاق الآية والخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه واما وجوب الاستقبال مع
المكنة فلقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السقوط مع العجز فظاهر لسقوط التكليف معه ولو امكن
الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى فرجالا او ركبانا وترجيح المشي لحصول ركن
القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والجود تقديم اكثرهما استيفاء للافعال

وهو ظاهر المعتبر

ومع

ومع التساوي فالتخيير **قوله** ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه هذا هو المشهور بين الاصحاب ويحتج عليه بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة وقال الشارح قدس
سره وهي عامة وجه عمومها الاستثناء المذكور وفيه ان هذا العموم انما هو في الفاعل خاصة اما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها
على ما هو الغالب منها التي لا يتمكن عليها من استيفاء الافعال واحتج عليه فخر المحققين ايضا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات
قال والمراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات وانما يتحقق ذلك فيما كان اتخذ للقرار عادة فان
غيره كظهر الدابة في معرض الزوال وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا اي مصلى فلا تصح الا فيما معناها وانما عدلناه الى
بالاجماع وغيره لم يثبت وضعف الاستدلالين ظاهر والاقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية اذ المفروض التمكن من استيفاء
الافعال والامن من زوال الدابة في ثاني الحال وقريب من ذلك الكلام في الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها ويشهد للجواز ايضا
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا
يقدر على الصلوة عليه فلا باس واعلم ان المصنف رحمه الله لم يتعرض في هذا الكتاب لحكم الصلوة في السفينة وقد اختلف فيه كلام
الاصحاب فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا اختيارا وهو ظاهر اختيار العلامة رحمه الله في
اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد في الذكرى وحكى عن كثير من
الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار والمعتمد الاول تمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة
عليه كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال له تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة
نوح عليه السلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها
غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او
قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني اسئله عن مثل هذه
المسئلة رجل فقال أترغب عن صلوة نوح وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال
تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير
والقفر ويسجد عليه وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا
دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم
يصلي احتج المانعون بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة
الخارجة من الصلوة فلا يصار اليها الا لضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسأل عن الصلوة
في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا
وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا
يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط والجواب عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية لانه ساكن ويمكن ان يجاب عنه ايضا
بان ذلك مغتفر بالنص وعن الثاني بالمنع وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الامر في الاولى على الاستحباب والنهي
في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة **قوله** الثالث فيما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان
وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه وجوب الاستقبال في هذه المواضع قد علم بعضه فيما سبق وسيجيء الباقي
في محله ان شاء الله واعلم ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حالة التخلي عند الاكثر ويكره
في حالة الجماع ويستحب فيما عدا ذلك ولا يكاد يتحقق فيه الاباحة بالمعنى الاخص **قوله** واما النوافل فالافضل استقبال
القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر اما افضلية الاستقبال

وان كانت الفريضة صلوة الجنازة فلا

بالنوافل بنوع منع وفاقد يدل عليه التأسي وعموم قولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة ويستفاد من حكمه
بافضلية الاستقبال بالنوافل واطلاق كراهتها الى غير القبلة ويستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال بالنوافل واطلاق كراهتها
الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها الى غير القبلة واذا كان المصلي مستقرا على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة
من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما واما جواز صلوة النافلة على
الراحلة سفرا فقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما الجواز في الحضر فقد نص عليه الشيخ في المبسوط
والخلاف ومنعه ابن ابي عقيل والاصح جواز التنفل للماشي والراكب حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار للاخبار المستفيضة الدالة
عليه كصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وصحيحة معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو
في محمله ويؤتى بالتور فيه الكوز فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وصحيحة يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة
حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وحسنة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم ويجب
الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر
في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وقطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال
بالتكبير ونقله عن جماعة الاصحاب الا من شذ ويدفعه اطلاق الاخبار المتقدمة ويكفي في الركوع والسجود الايماء ولكن
السجود اخفض من الركوع ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولو ركع الماشي وسجد مع
الامكان كان اولى لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي
ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول
وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى والافضل الصلوة مع الاستقرار لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا
بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على
الارض احب الي **قوله** ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة
والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار به مستفيضة وسيجيء تحقيقه في محله
ان شاء الله تعالى **قوله** الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لفقده الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود
المبصر لامارة وجبت عليه الاعادة وان لم يكن لامارة بل اقتراحا فعليه الاعادة والمراد بالامارة نحو محراب المسجد وعلامة
القبر وانما يتم الحكم بعدم الاعادة مع التعويل على الامارة اذا كانت اقوى من اخبار الغير او مساوية له والا وجبت الاعادة
كما لو لم يكن لامارة اذا كانت اقوى من اخبار الغير او مساوية له والا وجبت الاعادة كما لو لم يكن لامارة اذ الواجب مع تعذر العلم
التعويل على اقوى الظنين وقد يستفاد ذلك فيما سبق واطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل على الامارة
مطلقا وان تبين الخطا فيكون التفصيل الاتي مخصوصا بغير الاعمى ويشكل بعموم الاخبار المتضمنة للاعادة مع الخطا و
المتناول للاعمى وغيره وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعمى صلى الى غير القبلة
فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي

الاعادة مطلقا اي في جميع الاحوال بقرينة اثبات الاعادة في الصورة الثانية وهي ما اذا عول على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال
وان ظهر الخطا لكنه لم يدخل في الصلوة دخولا منهيا عنه فلا ينافيه ثبوت الاعادة في الصورة الاولى على بعض الوجوه
قوله الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا
فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر من صلى الى جهة ظانا انها القبلة
او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بتخير المتحير ثم تبين الخطا بعد فراغه من الصلوة
فان كان منحرفا يسيرا بان كانت صلوته بين المشرق والمغرب فالصلوة ماضية ولا تجب عليه الاعادة باجماع العلماء وحكى ذلك جماعة
منهم المص في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة
ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه
صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه وهو اجماعي ايضا اما الاعادة في الوقت فلانه لم يات بالواجب مع بقاء وقته والاتيان
به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل بطهارة الثوب واما سقوط القضاء فلانه فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويدل
عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت
وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ولا ينافي ذلك ما رواه معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى
على غير القبلة ثم دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها لانا نجيب عنه اولا بالطعن
في السند بان في طريقها الطاطري وقال النجاشي انه كان واقفيا شديد العناد وثانيا بامكان الحمل على من صلى الى الجهة اجتهادا
مع سعة الوقت وعدم امارة تدل على الجهة التي يستقبلها وان تبين انه استدبر القبلة قال الشيخان يعيد لو كان الوقت
باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاق الروايات
المتقدمة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حتى يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع من
الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع
انما هو فيما اذا علم بعد خروج الوقت وهل المصلي الى الجهة ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ رحمه الله في
بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولعموم خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقيل لا لان خطاؤه مستند
الى تقصيره بخلاف الظان وكذا الكلام في جاهل الحكم والاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون
القضاء لانه فرض مستانف **قوله** فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال
الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة اما انه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب
قبلة وهو اجماع واما الاستيناف فيما عدا ذلك فلاخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه اذا تبين
الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استانف فكذا اذا علم في الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء ويؤيده رواية القسم
بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها
فلا يعيدها **فرع** لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه يحرف ولا اعادة وهو اختيار
الشهيد في الذكرى رحمه الله لما ذكرناه من استلزام القطع القضاء والمنفي لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم بل لانه دخل

نحو الامر وقضاء الامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطاء في الوقت على ما هو منطوق رواية عبد الرحمن
وسليمان بن خالد **قوله** الثالثة اذا اجتهد للصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف
الاجتهاد والا بنى على الاول خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط فاوجب التجديد لها لكل صلوة ما لم يحضره الامارة
للتيقن اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من
الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد الظن وهو جيد ان احتمل تغير الامارات وموضع الخلاف تجديد
الاجتهاد للصلوة الاخرى سواء كان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للاولى كما يتفق في الظهرين او لا فلو قال ولا
يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كما صنع في نهاية الاحكام لكان اشمل **فروع الاول** لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة
انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلاه الا مع تيقن الخطاء
قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا **الثاني** لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلوته لعدم اتيانه بالمامور
به وقال الشيخ في المبسوط بالاجزاء لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو ممنوع اذ المعتبر البناء على الاجتهاد
ولم يفعل فبقي في عهدة التكليف **الثالث** لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطاء استدار ان كان توجهه الى ما بين المشرق والمغرب واتم
والا استانف ولو صلى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان تساويا او كان الاول اعدل مضى في صلوته والا عمل على اعدلهما **الرابع** لو اختلف المجتهدون
لم يأتم بعضهم ببعض عند الشيخ والمص واكثر الاصحاب لان كل واحد يعتقد خطاء الاخر واحتمل العلامة في التذكرة
الصحة لان فرض كل منهم التعبد بظنه فكانوا كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر
مع صحة صلوة الجميع جماعة وربما فرق بينهما بتعدد الجهة في المصلين حول الكعبة بخلاف المجتهدين للقطع بخطاء احد
ويمكن دفعه بان الخطاء انما هو في مصادفة الصلوة لجهة الكعبة لا للجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم
استقبال ما ادى اليه الاجتهاد وان كانت خلاف جهة الكعبة **قوله** الاولى لا تجوز الصلوة في جلد
الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وذكر جمع من الاصحاب ان المبطل للصلوة في الجلد علم كونه ميتة
او في يد كافر او الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم
لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد
والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما لاصالة الطهارة وعدم
التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقي لهما وقد ورد في عدة اخبار الاذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة
وهو مؤيد لما ذكرناه ويلحق في الحكم بذكاة الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين سواء اخبر
ذو اليد بالتذكية ام لا وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او لا خلافا لاهل الكتاب وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ومنع
العلامة في التذكرة والمنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله
فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس والمعتمد جواز استعماله مطلقا الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لنا ان الاصل في الاشياء
كلها الطهارة والنجاسة متوقفة على الدليل ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وفي الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما

فان خالف اجتهاده الثاني اجتهاده الاول ... لا يكون ... قضاء الصلوة الاولى ... الاعادة احتمال

المعتبر الواسعة في لباس المصلي وغيره مما ...

لاصالة عدم ... في الذكرى ... بالتذكية

تقول

تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وفي رواية
اخرى له عنه انه قال بعد ذلك ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من
ذلك وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفي الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى
ابي الحسن عليه السلام يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وهذه الروايات بمنطوقها يجوز
الاخذ بظاهر الحال وشاملة للاخذ من المستحل وغيره وهي مع صحة سندها معتضدة باصالة الطهارة السالمة من المعارض
ومؤيدة بعمل الاصحاب وفتواهم بمضمونها فالعمل بها متعين ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلا صردا فلا تدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان
يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فيقول ان
اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية
فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها
ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك — المبت
الا على رسول الله صلى الله عليه وآله لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على عدة من الضعفاء
منهم محمد بن سليمان الديلمي وقال النجاشي انه ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وقال في ترجمة ابيه وقيل كان غاليا كذابا — وكذا
وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفرد به من الرواية وفي طريق الثانية عدة من المجاهيل وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافي
الاخبار السابقة اما الرواية الاولى فلان اقصى ما تدل عليه انه عم كان ينزع فرو العراق حال الصلوة وجاز ان يكون على
سبيل الاستحباب بل لبسها في غير الصلوة يقتضي كونها ليست ميتة والا امتنع لبسها مطلقا واما الثانية فلانها انما
تضمنت النهي عن بيع ما اخبر بكونه على انه ذكي ونحن نقول بموجبه ونمنع دلالته على تحريم الاستعمال واعلم ان مقتضى
كلام المص رحمه الله في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهم اختصاص المنع بميتة ذي النفس وهو كذلك للاصل وانتفاء ما
يدل على عموم المنع ولا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة او لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضا لقوله عليه
السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع **قوله** وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان
طاهرا ولا يستعمل في الصلوة اما الطهارة فللاصل السالم من المعارض المعتضد بالاخبار الصحيحة المستفيضة وهو اجماع — عدم
واما عدم جواز استعماله في الصلوة فهو اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه اسماعيل بن سعد الاحوص في الصحيح قال
سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في شعره ووبره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله قال في المعتبر وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت
عليهم السلام ثم استدل عليه ايضا بان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض
الذباحة بيعه ما لم يكن المحل قابلا واعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلوة واجاب بامكان استعداده بالذبح
لذلك دون الصلوة لعدم تمامية الاستعداد له وهو غير جيد اما اولا فلان الذكاة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة

في المنع من لبس جلود الميتة في غير الصلوة منع وقد نظر العلامة في المنتهى

وإلا لم يجز الانتفاع به مطلقاً وأما ثانياً فلأن الذكاة المطلقة فيه لغة عبارة عن قطع العروق المعيّنة على الوجه المعتبر
شرعاً وإطلاق الروايات يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك إلا فيما دلّ الدليل على خلافه كما سيجيء تحقيقه إن شاء
الله تعالى وبالجملة فهذه الأخبار قاصرة والروايات لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة والمسألة محل إشكال
وقد استثني من هذه الكلية أشياء ويجيء الكلام فيها عند ذكر المص لها **قوله** وهل يفتقر استعماله في غيرها إلى
الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه على كراهية القول بعدم جواز استعماله قبل الدباغ للشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف
والمرتضى في المصباح واحتج عليه في الخلاف بأن الإجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر
فإن كل ما دل على جواز الاستعمال شامل للأمرين قال في المعتبر وإنما قلنا الأشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصياً من الخلاف
وفيه ما فيه **قوله** الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ولو جز من حي أو مذكى أو ميت وتجوز
الصلوة فيه المستند في ذلك بعد الإجماع المنقول من جماعة روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلم أنه قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح والتعليل يقتضي جواز الصلوة في
الصوف مما لا روح فيه مطلقاً **قوله** ولو قلع من الميت نتف منه موضع الاتصال كذا في ذلك الشيخ رحمه الله فاعتبر
في جواز الصلوة في غير الصوف ... استعمال المأخوذ من الميتة الجز قال في المعتبر وكأنه نظر إلى أن نزعه يستصحب شيئاً من
مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا غسله إن لم يجز أو يقطع منه موضع الاتصال **قوله** وكذا كل ما لا تحله الحيوة
من الميت إذا كان طاهراً في حال الحيوة وما كان نجساً في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الأظهر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة
منفصلاً في باب النجاسات فليرجع هناك **قوله** ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه
ولو أخذ من مذكى هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً منهم ويدل عليه رواية ابن بكير المتقدمة ورواية الحسن بن علي
الوشا قال كان أبو عبد الله عليه السلم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواية أحمد بن إسحاق الأبهري قال كتبت إليه
جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ورواية علي بن
مهزيار قال كتبت إليه جعلت فداك إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلوة
في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ورواية إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه
يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه قال في المعتبر وهذه الأخبار
وإن كانت ما بين مرسل أو ضعيف لكن العمل بها مشهور بين فقهاء أهل البيت اشتهاراً ظاهراً فالعمل بها لازم هنا فوائد
الأولى الظاهر اختصاص المنع من الصلوة في هذه الأشياء بالملابس فلو كان غيرها كالشعرات الملقاة على الثوب لم
تمنع الصلوة فيه وبه قطع الشهيد في الذكرى وجدي قدس سره في جملة من كتبه ويدل عليه مضافاً إلى الأصل السالم عما
يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلم هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه
أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلوة فيه إن شاء الله وصحيحة
علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من
قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وربما ظهر من كلام بعض الأصحاب المنع من ذلك مطلقاً لرواية إبراهيم بن محمد
الهمداني وهي ضعيفة جداً فلا يمكن التعويل عليها **الثانية** اختلف الأصحاب في التكة والقلنسوة المعمولة من وبر غير
المأكول فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية إلى المنع منهما كما في الجلود وقال في النهاية بالكراهة ومال إليه في المعتبر
تعويلاً على الأصل ورواية محمد بن عبد الجبار السابقة واستضعافاً للأخبار المانعة وهو غير جيد إلا أن المنع أحوط
الثالثة ذكر العلامة في المنتهى أنه لو شك في كون الصوف أو الشعر أو الوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلوة

فيه لأن الصلوة مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وفيه نظر ولو قيل بالجواز كان حسناً
للأصل وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه ولا ريب أن الأحوط التنزه عنه **قوله** إلا الخز الخالص اختلف كلام الأصحاب في حقيقة الخز فقيل
إنه دابة بحرية ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده وقد روى ذلك ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلم بطريق فيه محمد بن
سليمان الديلمي وفي الرواية أن الله أحله وجعل ذكاته موته وضعفها المص في المعتبر بمحمد بن سليمان وبمخالفتها لما
اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك ولا إلا ما له فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار أنه القندس ولم أتحققه
وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس أنه كلب الماء وأجود ما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل أبا عبد الله عليه السلم رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت
فداك إنها في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلم فإذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء
فقال الرجل لا قال فلا بأس وقد أجمع علماؤنا على جواز الصلوة في وبره حكاه في المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة
سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز وموثقة معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن
الرضا عم عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ورواية علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عم يصلي الفريضة وغيرها في جبة
خز طاروي وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلوة فيها ولا يظهر جواز الصلوة في جلده أيضاً وهو
اختيار المص في المعتبر بعد التردد عملاً بمقتضى الأصل ويدل عليه صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عم قال سألته عن جلود الخز
فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال إذا حل وبره حل جلده **قوله** وفي المغشوش منه بوبر الأرانب
والثعالب روايتان أصحهما المنع أما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب عن علي عن أصحابه عن أحمد بن محمد رفعه
عن أبي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص أنه لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ونحوها
روى أيوب بن نوح مرفوعاً إلى الصادق عليه السلم وأما المبيحة فرواها داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز
يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك والروايات من الطرفين ضعيفة الإسناد لكن قال في المعتبر إن الوجه ترجيح الروايتين
الأوليين وإن كانتا مقطوعتين باشتهار العمل بهما بين الأصحاب ودعوى أكثرهم الإجماع على مضمونهما **قوله** الثالثة
تجوز الصلوة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والأول أظهر التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في بعض
الروايات وكأن المراد أنه ليس سبعاً يأكل اللحم فتمنع الصلوة في جلده والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ رحمه الله
في المبسوط والخلاف وظاهره في المبسوط دعوى الإجماع عليه فإنه قال فأما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلوة فيها بلا خلاف
ويدل على الجواز صحيحة أبي راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل
في الفنك والسنجاب وأما السمور فلا تصل فيه وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب
وأشباهه فقال لا بأس بالصلوة فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سألت أبا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب
فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم ويمكن المناقشة في الرواية الأخيرة من حيث السند باشتماله
على عدة من المجاهيل وفي الأوليين من حيث المتن لتضمنهما جواز الصلوة في غير السنجاب مما لا يؤكل ولا قائل به والقول
بالمنع للشيخ في كتاب الأطعمة من النهاية والسيد المرتضى وابن إدريس والعلامة في المختلف واستدلوا عليه بموثقة ابن
بكير المتقدمة في صدر الباب وأجاب عنها في المعتبر بأن خبر علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وأن ابن بكير مطعون
فيه وليس كذلك أبو علي بن راشد ويتوجه على الأول أن رواية ابن بكير وإن كانت مطلقة إلا أن إسنادها أعلى من الخاص وهو السنجاب
وما ذكره بجملتها إلا النص في المسؤول عنه ويتحقق التعارض ويصار إلى الترجيح والمسألة محل تردد وإن كان الجواز لا يخ

من قرب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة وتخرج الاخبار الواردة بالجواز شاهدا وانما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب قلت ولان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا تسمع نعم لو علم بذلك حرم استعماله **قوله** وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع اختلف الروايات ظاهرا في جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب فروى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها وبازائهما من الروايات ما هو كثير دال على الجواز كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس قال المص في المعتبر وان المشهور في فتوى الاصحاب المنع فيما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد ان اورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهر من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة قلت ومن هذا يظهر ان قول المص رحمه الله اصحهما المنع غير جيد ولو قال اشهرهما المنع كما ذكره في النافع كان اولى والمسئلة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخ من قرب **قوله** الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا وافقنا بعض العامة اذا كان ساترا للعورة والطبق الباقي على صحتها والاخبار الواردة بتحريم اللبس من الطرفين مستفيضة اما البطلان فهو على تقدير كونه ساترا للعورة ظاهر لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فلان النهي عن الصلوة فيه وهو يقتضي الفساد اما الثانية فلاستحالة كون الفعل الواحد مامورا به منهيا عنه لا يكون مامورا به وهو معنى الفساد واما الاول فلقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض وغير ذلك من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس لانا نجيب عنه بالحمل على غير المحض او على حال الحرب كما ذكره الشيخ في المهذب وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة كالبرد الشديد لسقوط التكليف معها واما في الحرب فلما [illegible] عليه المص رحمه الله بانه يحصل به قوة القلب ومنع لضرر الدرع عند الحركة فجرى مجرى الضرورة وبرواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ثم قال وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم خبره من المعارض عمل به وهو غير جيد كما بيناه فيما سبق وقد اجمع الاصحاب ودلت الاخبار على ان المحرم انما هو الحرير المحض اما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج من التحريم والاظهر في المنع ما لو كانت البطانة حريرا او حشوها او الظهارة اما الحشو بالابريسم فقد قطع المص بتحريمه لعموم المنع واستقرب الشهيد رحمه الله في الذكرى الجواز لما رواه الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه وضعفها المص في المعتبر باسناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وهو مشكل لان المكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة ومع ذلك حملها الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه على قز الماعز دون قز الابريسم وهو بعيد والجواز محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات

المحض

بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم المحشو قطعا **قوله** ويجوز للنساء مطلقا اي ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا وسواء كان في حال الضرورة او الاختيار ويمكن ان يريد بالاطلاق جواز لبسهن له على كل حال في حال الصلوة وغيرها اما جواز لبسهن له في غير الصلوة مع الاختيار فهو قول العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى واما جواز صلوتهن فيه فهو اختيار الاكثر تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المراة باطلاقه ولعله اشار بذلك الى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والجواب اما رواية زرارة فضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها موسى بن بكر وهو واقفي ومتنها لا يقول به احد لتصريحها بالنهي للنساء مطلقا وحملها على حال الصلوة بعيد جدا اذ لا اشعار في الرواية بذلك واما رواية محمد بن عبد الجبار فلانها وان كانت باطلاقها متناولة للرجل والمراة الا ان بناءها على لبس الخاص وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال مضعف لهذا التناول ويؤيد اختصاص الحكم بالرجال تعلق السؤال في اكثر الروايات بصلوتهم فيه ولو كان المنع متناولا للنساء لكان اولى بالسؤال لجواز لبسهن له في غير الصلوة ويشهد له ايضا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وقريب منها رواية اسماعيل بن الفضل والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخ من قرب لان مثل هذا الاطلاق لا يكفي في تقييد الامر القرانية والادلة المقطوع بها وان كان المصير الى ما ذكره ابن بابويه احوط للعبادة **فروع الاول** هل يحرم على الخنثى لبس الحرير قيل نعم اخذا بالاحتياط وقيل لا اختصاص التحريم بالرجال والخنثى ليس رجلا على اليقين **الثاني** الاصح انه لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير لانتفاء الدليل عليه وكون الصبي ليس محلا للتكليف وهو اختيار المص في المعتبر ومن تاخر عنه وقيل يحرم لقوله عم حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه من الصبيان ونتركه على الجواري وضعفه ظاهر لان الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وفعل جابر يمكن ان يكون للتمرين والمبالغة في التورع **الثالث** لو لم يجد المصلي الا الحرير كان مضطرا في التعري وصلى عاريا لان وجود المنهي عنه كعدمه ولو وجد النجس والحرير تعين لبس النجس لورود الاذن في لبسه على ما بيناه فيما سبق **قوله** وفيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد الاظهر الكراهة هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس وابي الصلاح ومستنده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وفي الطريق احمد بن هلال وهو ضعيف جدا ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئا وبالغ الصدوق في من لا يحضره الفقيه فقال لا تجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ويدل عليه عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وقلنسوة ديباج وروى ايضا انه كتب اليه يساله عن الصلوة في التكة المعمولة من الحرير فاجابه بذلك واجيب عنه بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم وهو غير جيد لما ذكرناه فيما سبق من ان ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب ومع ذلك فيتحقق التعارض ويصار الى الترجيح وهو مع الرواية المانعة لسلامة سندها وضعف الرواية المنافية لها **قوله** ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وحكى العلامة في المخ عن بعض المتاخرين القول بالمنع وهو مجهول القائل والدليل وتوقف المص في المعتبر في عموم تحريمه على الرجال وهو ضعيف فان النهي انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما

في المعنى وفي حكم الافتراش التوسّد عليه ولا التغافي به اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اللبس عليه **قوله** ويجوز الصلوة
في ثوب مكفوف به بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق والحق به اللبنة وهي الجيب وقدّر بغاية عرض ذلك باربع اصابع
مضمومة من مستوى الخلقة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخرين واستدل عليه في المعتبر بما رواه العامة عن عمرانّ
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق جراح المدايني والراوي عنه وهو
القسم بن سليمان غير دالّة على الجواز نصًّا لان الكراهة كثيرا ما تستعمل في الاخبار بمعنى
التحريم وبما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك والمسئلة محل تردد لعموم قوله عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض والتأمل
للتكة والقلنسوة نقضًا والاحتياط للعبادة يقتضي اجتناب ذلك مطلقا **قوله** الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة
فيه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة او غير ساتر وهو اختيار العلامة رحمه الله في جملة من
كتبه والشهيد في البيان حتى قال فيه ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب واحتجا عليه
بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود
وهو جزء الصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها وبانه مامور بابانة المغصوب
منه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول
ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات
القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لاجزاء الصلوة ولا شرطها ومع انتفاء النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه
مرارا من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن الضد العام الذي هو نقيض الترك والكف لا الاضداد الخاصة الوجودية والمعتمد ما
اختاره المص في المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفوته
وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود حيث انه نفس الكون المنهي عنه اما لو لم يكن
كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة ولا يخفى ان الصلوة انما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فلو جهله
لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد
قوله ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية لا ريب في جواز الصلوة للماذون له من
المالك سواء كان هو الغاصب او غيره لارتفاع النهي لكن الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب
لان استيلاءه في تلك الحالة لا عدوان فيه كما هو ظاهر **قوله** ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر المراد بالمطلق
هنا ما يشمل العام وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق والعموم لظاهر الحال المستفاد من العادة بين اغلب الناس من الحقد على
الغاصب وميل النفس الى مواخذته والانتقام منه فيكون هذا الظاهر بمنزلة المقيد العقلي للمطلق والمخصص للعام ولو فرض
انتفاء ذلك وجب العمل بمقتضى الاطلاق **قوله** السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما
له ساق كالخف والجورب وقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء وانما المنع من الساتر الذي لا ساق له وهو قول اكثر علمائنا
لظهر القدم كالمسمى في الساق كالشمشك بضم الشين وكسر الميم فهو اختيار المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البراج
وسلار والمص رحمه الله واستدل عليه في المعتبر بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في
هذا النوع وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا تسمع ثم لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون
تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه واما ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم يفعل فيه
النبي صلى الله عليه وآله وهو معلوم البطلان والاصح الجواز في الجميع كما هو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وابن حمزة واكثر المتأخرين

تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل نعم يمكن القول بالكراهة تفصيا من خلاف الخلاف فيه **قوله**
ويستحب في النعل العربية المستند في ذلك ورود الامر بالصلوة فيها في عدة اخبار كصحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل
في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وروى معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره
ينزعهما قط ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة في النعل مطلقا وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارفة
في ذلك الزمان وحمل الاطلاق اولى **قوله** السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه
ينبغي ان يراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة كالمستاجر والمحبس والموصى بمنفعته وبالماذون فيه الماذون فيه خصوصا
او عموما منطوقا او مفهوما ولو افادت القراين الحالية العلم برضا المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك كما في المكان وهو المراد بشاهد
الحال ومنع الشارح قدس سره من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصارا بما خالف الاصل وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه على
محل الوفاق وهو غير جيد والحق انه اكتفى في شاهد الحال بافادة القراين الظن كما صرح به بعض الاصحاب اتجه المنع منه مطلقا وان
اعتبر فيه افادة اليقين كما ذكرناه اتجه الاكتفاء به في الجميع اذ غاية ما يستفاد من الادلة العقلية والنقلية المنع من التصرف في مال
الغير مع عدم العلم برضاه كما لا يخفى على المتتبع والمبني من الرضا لا ينحصر في اللفظ **قوله** وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب
النجس فيما تقدم الكلام في ذلك في باب ازالة النجاسات **قوله** ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد هذا الحكم مجمع عليه بين
العلماء ويدل عليه مضافا الى الاصل الاخبار المستفيضة كصحيحة جميل بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب
واحد وصحيحة زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله
عليه وآله حنيف وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو
وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا او القميص ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة
كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال رايت ابا جعفر
عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا
قلت يرحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ويكفي في الثوب كونه ساترا للعورة اجماعا ويعتبر فيه كونه صفيقا
يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلوة فيه لعدم حصول الستر به ولمفهوم
قوله عليه السلام في القميص اذا كان كثيفا فلا باس به وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم قيل لا وهو الاظهر واختاره المص في المعتبر
والعلامة في التذكرة للاصل وحصول الستر وقيل يعتبر لمرفوعة احمد بن حماد عن ابي عبد الله عم قال لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب
الصقيل كذا فيما وجدنا من نسخ التهذيب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وان المعروف او
وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا
فيبقى الاصل سالما من المعارض **قوله** ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر
القدمين على تردد في القدمين يختلف الاصحاب فيما يجب ستره من المراة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط
الى ان الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين وقال في الاقتصاد واما المراة الحرة فان جميعها عورة يجب
عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن
العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمراة ثم قال ولا باس ان تصلي المراة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي
محرم لها والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع
وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان

اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني ستيرا

اذا كان الدرع كثيفا وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه عليه السلام
يجتزئ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على ان ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا
العقبين غالبا ولما احتج الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المرأة كله عورة فان اراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر
المحترم فمسلّم والا فلا دليل على وجوب ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الصغيرة او على حالة الضرورة
وقال في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وهو جيد
واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله
في مسمى الجسد ويدل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم اقف في الاخبار على ما يقتضي ذلك واستقرب الشهيد في الذكرى
الوجوب بما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت
به شعرها واذنيها وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية زرارة المتقدمة
اشعار به ايضا قوله ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية تضمنت هذه العبارة احكاما ثلثة الاول وجوب
ستر العورة في الصلوة وهو قول علماء الاسلام قاله في المعتبر وعندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة مع الامكان ويدل عليه
روايات كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة
كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم
وجه الدلالة انه عليه السلم اسقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ولولا كونه شرطا في الصحة لما ثبت
ذلك وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على الاطلاق او مقيدة بالعمد الاصح الثاني وهو اختيار المص في المعتبر والعلامة في المنتهى
تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه
الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض
التكشف في الاثناء والصحة في الثاني دون الاول وهو حسن واختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها على الرجل في الصلوة وعن الناظر
المحترم فذهب الاكثر الى انها القبل والدبر والظاهر ان المراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج ونقل عن ابن البراج
انه قال هي من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المص رحمه الله في المعتبر قال م وليست الركبة من
العورة باجماع علمائنا والاصح الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويدل عليه رواية ابن يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد
سترت العورة ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفخذ ليس من العورة ولم نقف لابي الصلاح وابن البراج هنا
على حجة يعتد بها الثاني انه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة وهو وفاق بين العلماء ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة
علي بن جعفر المتقدمة ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ولا ينافي ذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف لانه محمول على الفضيلة والكمال
جمعا بين الادلة الثالث انه يكره للرجل الصلوة في غير الثوب الساتر لما عدا ستره من الجسد ويدل عليه صحيحة زرارة
المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها
على عاتقه ويصلي ويتأكد الكراهة للامام بل يكره له الصلوة في القميص وحده لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ويروى
ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل

وقلنسوة

وقلنسوة قال لا يصلح وهو محمول على الكراهة قوله واذا لم يجد ثوبا ستر بما وجده ولو بورق الشجر مفهوم الشرط توقف
الاجتزاء بالورق على فقد الثوب وهو كذلك لعدم تبعيه من الساتر عند الاطلاق ولقوله ع في صحيحة علي بن جعفر وقد سأله
عن العاري الذي لا يجد الساتر ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وقيل بجوازه اختيارا لحصول المقصود
الستر وهو ضعيف ولو لم يجد الحشيش وامكن وضع طين يحصل به الستر فقد قطع المص والعلامة بوجوبه بل ظاهر الذكرى
والمنتهى مساواته للورق وهو بعيد قال في المعتبر ولو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه
ضررا ومشقة وهو كذلك ولو امكن العاري ولوج حفيرة والصلوة فيها قائما بالركوع والسجود قيل يجب لمرسلة ايوب بن
نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وقيل
لا استضعافا للرواية والتفاتا الى عدم انصراف لفظ الساتر اليه ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الستر بالورق
الى الايماء وهو المعتمد قوله ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا
وفي الحالين يومي للركوع والسجود اجمع العلماء كافة على ان الصلوة لا تسقط مع عدم الساتر وانما اختلفوا في كيفية
صلوة العاري فذهب الاكثر الى انه يصلي قائما ان امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين للركوع والسجود وقال
المرتضى رضي الله عنه يصلي جالسا موميا وان امن وقال ابن ادريس يصلي قائما موميا في الحالين والمعتمد الاول لنا ان فيه
جمعا بين ما دل على وجوب القيام مطلقا كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم حيث قال فيها وان لم يصب
شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وما دل على الجلوس كذلك كحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينته
عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما
وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي
بهم جلوسا وهو جالس والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة
ويدل على هذا التفصيل صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج
عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا واحتمل المص في المعتبر التخيير بين الامرين
استضعافا للرواية المفصلة وهو حسن وان كان المشهور اقوى واولى ويجب الايماء في الحالين للركوع والسجود بالرأس ان
امكن والا فبالعينين واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود
اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل وجوب وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل ذلك
تقييد للنصوص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض بن ابي عبد الله
ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان التنبيه
الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس وحكى الشهيد في الذكرى
عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد
فيدخل تحت فأتوا منه ما استطعتم وهو مستند ضعيف لان الواجب والحال هذه الايماء لا السجود فلا معنى للتكليف بالاتيان
بالممكن منه الثاني لو صلى العاري بغير ايماء بطلت صلوته وكذا الاتي بالركوع والسجود سواء كان متعمدا او جاهلا
او ناسيا لان ذلك خلاف فرضه وربما قيل بالصحة في الثاني لعدم توجه النهي اليه وهو ضعيف الثالث صرح الشيخ رحمه
الله في النهاية بجواز صلوة العاري مع سعة الوقت وقال المرتضى وسلار يجب التأخير رجاء لحصول الستر ومال في المعتبر
الى وجوب التأخير مع ظن تحصيل الستر والتعجيل بدونه وهو حسن الرابع يجب شراء الساتر بثمن مثله او ازيد اذا لم

يستضر به على الاقرب ولو اعير وجب القبول اجماعا وكذا لو وهب منه على الاظهر لتمكنه من الستر ومنعه العلامة في التذكرة لما
فيه من المنة وهو متجه الخامس لو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا ولم يجز له الصلوة فيه لتعلق النهي به فكان كالمعدوم
وجوزه العلامة بل اوجبه لان مانعه مرضي ولورود الامر بالصلوة فيمنع الضرورة واطلاق النهي عن لبس الحرير السادس
لو وجد الستر في اثناء صلوته فان امكنه الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي كالفعل الكثير والاستدبار
بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو بركعة والا استمر ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وعموم قوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم السابع الستر انما هو من الجوانب الاربع ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح بحيث يرى عورته من
تحته امكن الاكتفاء بذلك لان الستر انما يلزم من الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها وعدمه لان الستر من تحت انما يراعى اذا
كان على وجه الارض الثامن لو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا بحث وان حاذاها بطل ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر
بالثوب صح ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان ان كان الستر مستندا الى يده لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ
وكذا لو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع التاسع ليس الستر معتبرا في صلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا
يقع عليها الا بطريق المجاز وقيل بالوجوب لاطلاق الاسم عليها وهو ضعيف العاشر يستحب الجماعة للعراة رجالا كانوا
او نساء ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما تدل عليه صحيحة ابن سنان قال في المعتبر وكيف يصلون
فيه قولان احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية ويشهد لهذه رواية
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه قال وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وان كان في طريق هذه الرواية عبد الله بن جبلة
وكان واقفيا واسحاق بن عمار وكان فطحيا فلا يحسن وصفها بالحسن وما تضمنته من ركوع المأموم وسجوده مشكل جدا اذ لا
فرق بينه وبين المنفرد والوجه اطراح الرواية لضعف رجالها وقصورها عن معارضة الاخبار السليمة المتفق على العمل
بمضمونها بين الاصحاب قوله والامة والصبية تصليان بغير خمار المراد انه لا يجب عليهما ستر راسهما في الصلوة قال في المعتبر
وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل على ذلك
مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع واطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الامة بين القن والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا
ويحتمل الحاق ام الولد مع حياة ولدها بالحرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطيته
الراس مع الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض وهل
يستحب للامة القناع اثبته في المعتبر لما فيه من الستر والحياء واعترف بعدم ورود نص فيه والاظهر العدم لعدم ثبوت
ما يقتضيه ولما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله ع
عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة
ويجب على الامة ستر ما عدا الراس مما يجب ستره على الحرة تمسكا بعموم الادلة والاقرب تبعية العنق للراس لانه المتعارف
من نفي وجوب التقنع عليهن ولعسر ستره من دون الراس قوله فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها
لصيرورتها حرة فيثبت لها احكامها ولو اعتق بعضها فكذلك لخروجها عن كونها امة قال بعض العامة لا يجب على
المبعضة الستر لانه من امارات الحرية وعلامات الكمال وهي قاصرة عن ذلك وهو معلوم البطلان قوله فان ا

افتقرت

افتقرت الى فعل كثير استانفت الاصح ان الاستيناف انما يجب اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان
الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقا وقال الشيخ في الخلاف تستمر المعتقة واطلق لان دخولها كان مشروعا والصلوة
على ما افتتحت عليه وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ولا يخلو من قوة لان الستر انما يجب مع علمها اذا توجه التكليف به قبل الشروع
في الصلوة لا مطلقا قوله وكذا الصبية اي يجب عليها الستر فان افتقر الى فعل كثير استانفت ولا يخفى ان الحكم بالاستمرار
مع عدم الافتقار الى الفعل الكثير مناف لما سبق في باب المواقيت من بطلان صلوة الصبي المتطوع بالبلوغ في اثنائها بغير المبطل
والاصح الاستيناف هنا مطلقا الا ان يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فيتمم قوله الثامنة تكره الصلوة
في الثياب السود عدا العمامة والخف يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
ع قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وتتاكد الكراهة في القلنسوة السوداء لما رواه الشيخ وابن بابويه عن
الصادق عليه السلم انه سئل عن الصلوة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وظاهر العبارة عدم كراهة ما عدا السواد
من الالوان وقال في المعتبر يكره للرجال الصلوة في المزعفر والمعصفر والاحمر لرواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بكسر الدال المصبوغ بالحمرة المشبع قاله الجوهري
ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الالوان خاصة ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس القول بكراهة
الصلوة في الثياب المفدمة بلون من الالوان اي المشبعة بالصبغ قال الجوهري ويقال صبغ مفدم اي خاثر مشبع ويدل عليه
رواية حماد المتقدمة ان لم يخصص لفظ المفدم بالاحمر كما هو احد الاطلاقين وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث
السند الا ان المقام مقام كراهة تنزيه فلا يضر فيه ضعف السند قوله وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما
تحته لم يجز المراد حكاية اللون خاصة لا الحجم كما صرح به في المعتبر وانما كرهت الصلوة في الثوب الرقيق غير الحاكي تحصيلا
لكمال الستر والتفاتا الى مفهوم قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم وقد سئل عن الصلوة في القميص الواحد اذا كان
كثيفا فلا باس به ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا تكره الصلوة فيه وحده وهو الظاهر لكن بل
الظاهر عدم كراهة ترك الرداء مع للامام كما يدل عليه قول ابي جعفر عليه السلم لما ام اصحابه في قميص بغير رداء وسالوه
عن ذلك ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء قوله ويكره ان يأتزر فوق القميص هذا الحكم ذكره المفيد
رحمه الله في المقنعة وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن
احدهم عليهم السلم قال الاتزار فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وهو استدلال ضعيف فان مقتضى الروايتين
مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار قال الجوهري يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه
اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل
المحرم والاصح عدم كراهة الاتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن
موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي
الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به اما شد
المئزر تحت القميص فغير مكروه اجماعا ولا يبعد عدم كراهة التوشح ايضا لما رواه حماد بن عيسى في الحسن قال كتب الحسن
بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال ابن بابويه
رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه بعد ان روى الكراهة وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح

عليه السلام ومن أبي الحسن الثالث عليه السلام وعن أبي جعفر عليهم السلام وبها الفتوى **قوله** وأن يشتمل الصماء أجمع العلماء
كافة على كراهة اشتمال الصماء واختلفوا في تفسيره فقال في القاموس اشتمال الصماء أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى
وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وهذا هو المنقول عن أبي عبيد قال الهروي في الغريبين من فسره بما قاله
أبو عبيد فكراهته للتكشف وإبداء العورة ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملا جسده مخافة
أن يدفع منها إلى حالة سادة لنفسه فيهلك قال القتيبي وإنما قيل لها صماء لأنه إذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها
كالصخرة الصماء والأولى الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة في الصحيح قال قال أبو جعفر عليه السلام إياك والتحاف الصماء قلت وما
التحاف الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبمضمونها أفتى الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر وتتحقق الكراهة
وإن كان تحته غيره لعموم النهي **قوله** أو يصلي في عمامة لا حنك لها هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا وأسنده
في المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه والمستفاد من الأخبار كراهة ترك الحنك في حالة الصلاة وغيرها فروى الشيخ
في الحسن عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا
نفسه وعن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه
وروى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر فلم يدر
العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه وروي أيضا عن الصادق عليه السلام أنه قال ضمنت لمن خرج
من بيته معتما أن يرجع إليهم سالما وقال عليه السلام إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وإني
لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الفرق بين
المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم ثم قال رحمه الله وذلك في أول الإسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله
أهل الخلاف أيضا أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والمراد بالتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وبالاقتعاط شد العمامة على الرأس
من غير إدارة تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وغيره قال ابن بابويه في كتابه وسمعت مشايخنا
رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك ولا ريب في ضعف هذا القول
وحكى عنه العلامة في المختلف ومن تأخر عنه القول بذلك وهو غير جيد والمراد بالتحنك إدارة جزء من العمامة تحت الحنك
كما تطرف العمامة أو وسطها وهل تتأدى السنة بإدارة غيرها وجهان أظهرهما العدم لمخالفته المعهود ونص الشارع وأهل
اللغة **قوله** ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وإن منع القراءة حرم لا ريب في تحريمهما إذا منعا القراءة أو غيرها من
الأذكار الواجبة والمشهور الكراهة بدون ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أيصلي الرجل وهو
متلثم فقال أما على الأرض فلا وأما على الدابة فلا بأس وفي رواية سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم
فقال لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به
وإن أسفرت فهو أفضل وأطلق المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل قال في المعتبر والظاهر أنه يريد الكراهة لما رواه
الحلبي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة
ويستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام إذا منع سماع القراءة وبه أفتى المص في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو حسن
قوله وتكره الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ولم أقف على مستند
وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لأحد أن يصلي وعليه قباء مشدود إلا في الحرب هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ولم أقف
له على مستند وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لأحد أن يصلي وعليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن أن يحله

بحيث

فيجوز ذلك للاضطرار قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ
مذاكرة ولم أعرف به خبرا مسندا وحاول الشهيد في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال لا يصلي أحدكم وهو محزم وهو فاسد لأن شد القباء غير التحزم **قوله** وأن يؤم بغير رداء الرداء هو الثوب
الذي يجعل على المنكبين وقال الجوهري الرداء الذي يلبس وفي القاموس أنه الملحفة وهذا الحكم أعني كراهة الإمامة بغير
رداء مشهور بين الأصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص
ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها وهي إنما تدل على كراهة الإمامة بدون الرداء في
القميص وحده لا مطلقا ويؤكد هذا الاختصاص قول أبي جعفر عليه السلام لما أم أصحابه في قميص بغير رداء إن قميصي كثيف
فهو يجزي أن لا يكون علي إزار ولا رداء وقال الجعفي قدس سره وكما يستحب الرداء للإمام يستحب لغيره من المصلين وإن كان للإمام
آكد ويحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة أخبار كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أدنى ما يجزيك
أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد
السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الأخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية
الأولى بل أقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء أو بغيره وبالجملة فالأصل في هذا الباب رواية سليمان
بن خالد وهي إنما تدل على كراهة الإمامة بدون الرداء في القميص وحده فإثبات ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل وينبغي الرجوع
في الرداء إلى ما يصدق عليه الاسم عرفا وإنما تقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما يدل عليه رواية ابن سنان أما العمامة
فالظاهر قيامها مقامه مطلقا فلا يبعد أن يكون تشريعا **قوله** وأن يصحب شيئا من الحديد بارزا
ما اختاره المص من كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلاة قول أكثر الأصحاب وقال الشيخ في النهاية ولا يجوز الصلاة
إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف وإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك والمعتمد الكراهة
لنا على الجواز الأصل وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد
الله عليه السلام في الحديد أنه حلية أهل النار قال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على
الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون في قتال عدو فلا بأس به ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير
ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث وكراهة استصحابه في الصلاة
كما ذكره في المعتبر لأنه ليس بنجس بإجماع الطوائف قال المص رحمه الله وتسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على
موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي أن الحديد إذا كان في غلاف فلا بأس بالصلاة
فيه بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقا لضعف المستند **قوله** وفي ثوب يتهم صاحبه أي بعدم التوقي
من النجاسات كما صرح به في المعتبر وإنما كرهت الصلاة في المتهم بالنجاسة احتياطا للصلاة ولما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام من الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه
قبل أن يغسله قال لا تصل فيه حتى تغسله قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الأصل في الأشياء
كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب إلا بعد العلم بأن فيها نجاسة ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح أيضا
عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم

الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء **قوله** وان تصلي المرأة في خلخال له صوت لتحترز عن الاثم فانه لا تكره الصلوة فيه ويدل على الحكمين معا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه سال عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا تصح الصلوة في خلخال النساء اذا كان لها صوت فلا يصح وقال ابن البراج والرواية قاصرة عن افادة التحريم **قوله** وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والنبات وبه صرح في المختلف واسنده الى الاصحاب واستدل عليه باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا عليه السلم عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وخص ابن ادريس الكراهة بصور الحيوان وقال الشيخ في المبسوط والثوب اذا كان فيه تمثال او صورة لا تجوز الصلوة فيه وهما ضعيفان ولو كانت الصور مستورة خفت الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا باس اذا كانت مواراة وترتفع الكراهة بتغيير الصورة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه **قوله** المقدمة الخامسة في مكان المصلي عرف المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي تعتبر اباحته بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره ويشكل بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب وكذا واضع الثوب المغصوب الذي لا هو له بين الركبتين والجبهة وهو غير واضح والاجود في تعريفه باعتبار الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسايط وباعتبار الطهارة ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** الصلوة في الاماكن كلها جايزة بشرط ان تكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة او ماذونا فيها وينبغي ان يراد بالمملوك مملوك المنفعة اما منفردة او مع ملك العين فيندرج فيه مملوك العين والمستاجر والموصى بمنفعته والمحبس والمسكن ويراد بالماذون فيه الاعم من الماذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما او بشاهد الحال وبالجملة فالمعتبر في غير المباح والمملوك للمصلي علمه برضا المالك سواء كان المبني عنه لفظا او غيره وفي عبارة المصنف رحمه الله نظر من وجوه **الاول** انه جعل المستاجر من اقسام الماذون فيه الذي هو قسيم للمملوك وهو غير جيد لان الاجارة تقتضي ملك المنفعة فكان الاولى ادراج المستاجر في المملوك كما فعله غيره من الاصحاب **الثاني** تمثيله رحمه الله للفحوى بالاذن للكون غير واضح اذ المعهود من اصطلاح الجمهور ان دلالة الفحوى هي مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم اكد الكلام في منع التافيف وقد يمثل له هنا بادخال الضيف المنزل للضيافة وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الادخال وكونه في غير المذكور وهو الصلوة مثلا اتم منه في المذكور **الثالث** الاكتفاء رحمه الله في شاهد الحال بان يكون

هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره غير مستقيم لان الامارة تصدق على ما يفيد الظن او مجرد الرجحان فيه وهو غير كاف هنا بل لا بد من افادتها العلم كما بيناه ولا يقدح في جواز الصلوة في المكان بشاهد الحال جهالة المالك اذا فرض العلم برضاه مع عدم تعيينه بل قيل انه لا يقدح في الجواز كون المكان لمولى عليه وهو كذلك اذا المفروض عدم تخيل ضرر بذلك التصرف عليه او اجل بحيث يسوغ للولي الاذن فيه ومتى ثبت جواز الاذن من الولي وجب الاكتفاء بافادة القراين اليقيني برضاه كما لو كان المال لمكلف **قوله** والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى كانت صلوته باطلة اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة امتناع كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المامور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المامور به الخياطة والمنهي عنه الكون ولا يلزم احدهما من الاخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي لجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب عندها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتامل ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزء منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها ولا فرق في بطلان الصلوة في المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة ولا في الصلوة بين اليومية وغيرها وقال بعض العامة تصلى الجمعة والعيد والجنازة في الموضع المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلوة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط فاحش ولو اذن المالك للغاصب ولغيره في الصلوة ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهي وقال الشيخ في المبسوط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه والظاهر ان مراده رحمه الله بالاذن الغاصب كما ذكره العلامة رحمه الله وان كان الوهم لا يذهب الى احتمال الجواز مع اذنه لانه لا يستقيم ارادة المالك للقطع بجواز الصلوة مع اذنه وان بقي الغصب في الجملة وقال في المعتبر ان مراده بلا اذن هنا المالك وهو بعيد جدا اذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير ووجهه الشهيد في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فان البيع يكون باطلا ولا يجوز المشتري التصرف فيه ولا ريب في بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل وبطلان القياس **قوله** وان كان ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر اما صحة صلوة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم ولا صح ان الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تاثيمه اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور لتقصيره في التعلم وقوى بعض مشايخنا المحققين الحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر فيه ولا يخلو من قوة **قوله** واذا ضاق الوقت وهو اخذ في الخروج صحت صلوته لانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولا يخفى ان الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه اذا خرج مما هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا الا معصية بايقاع المامور به الذي لا نهي عنه وذهب شاذ من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو غلط

اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال **قوله** ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه ان يصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا اذا حصل انسان في ملك غيره باذنه على وجه يسوغ له الدخول في الصلوة ثم امره بالخروج وجب عليه المبادرة الى ذلك على المعروف لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي ثم ان كان الوقت واسعا اخر الصلوة الى ان يخرج وان تضيق الوقت خرج متشاغلا بالصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم هذا اذا كان الامر بالخروج قبل التلبس بالصلوة وان كان بعده ففيه اوجه اظهرها القطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق وقوى الشهيد في الذكرى والبيان الاتمام مع الاستقرار تمسكا بمقتضى الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه ويضعف بتوجه النهي المنافي للصحة واشتغال حق العباد على التضييق وفضل الشارح قدس سره فاوجب الاستمرار مطلقا ان كانت الاذن صريحة والقطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق ان كانت مطلقة ويشكل بان المفروض وقوع الاذن في الاستقرار بقدر الصلوة والا لم يكن الدخول فيها مشروعا **قوله** ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ضمير يصلي لا مرجع له ظاهرا ولا بد من ارجاعه الى الرجل بمعونة المقام والحكم بالكراهة او التحريم على تقدير كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمراة فلا وجه لتخصيص الرجل وتحرير البحث انه هل يجوز لكل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الاخر او مع تقدم المراة بحيث لا يكون بينهما حائل او بعد عشر اذرع فيه قولان اظهرهما الجواز على كراهة وهو اختيار العلم المرتضى في المصباح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخان لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سواء صلت بصلوته او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح لنا الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا باس وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفي الصحيح عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما ستر اجزاه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر ان الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ في التهذيب ان المعنى انه اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر او ازيد وهو بعيد ووجه الدلالة من هذه الاخبار اشتراكها في عدم اعتبار الحائل والتباعد بالعشر واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا فيجب حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي ولا ينافي في ذلك اختلاف العبوح لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال

المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة والجواب بحمل النهي في الروايتين الاولى على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون بسبب اقتدائها في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا يدل على احد الامرين نصا واعلم انه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوته لولا المحاذاة اذ الفاسدة كالعدم ولا بد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعدها لم يتعد به الحكم ببطلان الصلوة ظاهرا بالمحاذاة وان ظهر خلافه بعده ولو لم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الصلوة صحت الصلوتان وفي الاثناء يستمر مطلقا على الاظهر وينبغي القطع بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم **قوله** ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حايل او مقدار عشر اذرع هذا قول علمائنا اجمع قاله في المعتبر اما زوالهما بالحائل فظاهر للاصل واختصاص الروايات المانعة بما اذا لم يكن هناك حايل ويعتبر فيه كونه جسما كالحائط والستر ولا يعتد بنحو الظلمة وفقد البصر منهما ولا بتغميض الصحيح عينيه قطعا واما زوالهما بالتباعد المذكور فاستدلوا عليه بموثقة عمار المتقدمة وهي انما تقتضي اعتبار التباعد باكثر من العشر ولا يضر ضعف سندها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عما يصلح للمعارضة ومبدا التقدير من موقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الاخر الى اساس ذلك المرتفع عشر اذرع ولو قدر الى موقفه اتم مع الحائط مثلا او ضلع المثلث الخارج من موقفه الى موقف الاخر فني اعتبار ايهما نظر ويحتمل قويا سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف **قوله** ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا المستند في ذلك ما رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل ايصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ولو كان المكان ملك المراة لم يجب عليها التاخر قطعا نعم يمكن القول باستحبابه ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب **قوله** ولا باس ان يصلي [illegible] في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم اشتراط طهارة المكان عدا موضع الجبهة اذا لم تكن متعدية الى بدن المصلي او ثوبه قول اكثر الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر طهارة موضع [illegible] المساجد السبعة وعن المرتضى رضي الله عنه انه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي والمعتمد الاول لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء وانما كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه حكى ذلك المص في المعتبر فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليله ولنا على عدم اعتبار طهارة غيره مع عدم التعدي الاصل والاطلاقات المعلومة السالمة عما يصلح للتقييد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سال عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها احتج القائلون باعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلم عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فتكون الطهارة معتبرة والجواب عنه بعد تسليم التعليل بجواز ان يكون علة النهي في هذه الاماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقر بها واذا انتفت عن يد الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة فيها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها مع ان النهي عن الصلوة في هذه الاماكن للكراهة لا للتحريم ولم اقف لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة ولا يخفى انه يجب تقييد المنع من الصلوة في الموضع النجس مع تعدي نجاسته الى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو عنها اذ لا منع مع العفو وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى

نقال لو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما ولم يتعد فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل المحقق
الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت
معفوا عنها في الثوب والبدن وهو غير واضح والاجماع ممنوع مع ان تعليله في التذكرة والمنتهى يقتضي الاشتراط **قوله**
وتكره الصلوة في الحمام لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع
لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
وهي مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الصلوة في بيت الحمام
وتردد في الفساد وهو ضعيف جدا او على المسلخ من الحمام كما فعله في التذكرة وبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة
لم يكره وان كان كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره وهو مبني على ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا او تكون العلة غير ما ذكره
اما سطح الحمام فلا تكره الصلوة فيه قطعا **قوله** وبيوت الغائط اي المواضع المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة
ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وعن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل عليه السلم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه بول ولا بيتا فيه كلب ونفور الملائكة منه
يؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة وقال المفيد في المقنعة لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط والظاهر
انه يريد بذلك الكراهة **قوله** ومبارك الابل مبارك الابل هي مواضعها التي تاوي اليها للمقام والشرب واطلاق
عبارات الاصحاب يقتضي كراهة الصلوة في المبارك سواء كانت الابل غائبة عنها ام حاضرة والمستند ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت
كيف تشمخ بانفها وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في مرابض
الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وقد صرح
المص والعلامة بان المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها
حول الحوض بالماء لتشرب عللا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول لكن الظاهر عدم تعقل الفرق
بين موضع الشرب وغيره وينبه عليه التعليل المستفاد من الحديث النبوي ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في
اعطان الابل وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة اخذا بظاهر النهي ولا ريب انه احوط **قوله** ومساكن النمل ومجرى الماء
لورود النهي عنهما في مرسلة عبد الله بن الفضل والمراد بمجرى المياه الامكنة المعدة لجريانها فيها وقيل تكره الصلوة في
بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل قال في النهاية فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي وعدمها
لزوال موجبها ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق **قوله** وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن الجبهة من الارض فيهما
ولقوله عليه السلم في حسنة الحلبي وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليها الجبهة مستوية وفي رواية داود
الصرمي ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه **قوله** وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو
عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع
من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهي محمولة على الكراهة
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور
هل تصلح قال لا باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن القبور هل تصلح قال لا باس وقال المفيد في المقنعة

ولا

ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع واحتج له في
المختلف برواية معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبور قبلة والجواب اولا بالطعن
في السند باشتماله على معاوية بن حكيم وقيل انه كان فطحيا وثانيا بقصورها عن افادة التحريم فان الباس اعم من الحرمة والتوجه
الى القبر لا يستلزم اتخاذه قبلة وبالجملة فهذه الرواية لا تصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة
وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة او التحريم بالحائل او التباعد المذكور ولا باس به قصرا للحكم المخالف للاصل على موضع الوفاق
ونظرا الى ان ظاهر الاخبار المانعة ارتفاع الحائل بين المصلي والقبر نعم في الاكتفاء فيه بالعنزة ونحوها نظر لانتفاء
التسمية وعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص قال المفيد في المقنعة وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام
والاصل ما قدمناه واشار بالرواية الى ما رواه شيخ هذه الطائفة وعالمها محمد بن احمد بن داود عن والده الثقة الصدوق
قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر
ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان
يتقدم القبر ويصلي ويجعل خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا
فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان
الامام لا يتقدم ولا باس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر المص في المعتبر
انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح **قوله** وبيوت النيران المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرام النار فيها عادة
كالاتون والاتون وان لم تكن مواضع عبادتها وانما كرهت الصلوة في هذه الاماكن لان في الصلوة فيها تشبيها بعبادتها كذا
ذكره العلامة في جملة من كتبه وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة
فلا تصلح لعبادة الله تعالى **قوله** وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها لقوله عليه السلم في موثقة عمار لا
تصل في بيت فيه خمر او مسكر ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر محرز في آنية مع انه حكم
بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون لذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص **قوله** وجواد الطرق جواد الطرق هي العظمى
منها وهي التي يكثر سلوكها والحكم بكراهة الصلوة فيها مذهب الاكثر ومستنده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال المفيد في المقنعة لا تجوز الصلوة
في جواد الطرق وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل
على الجادة واعتزل على جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في
الظواهر التي بين الجواد واما الجواد فلا تصل فيها والاجود حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة ولو فرض تعطيل المارة
بالصلوة وجب القول بفسادها ان كانت الطريق موقوفة لا محياة لاجل المرور ويحتمل عدم الفرق **قوله** وبيوت
المجوس علل الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة وقد قطع الاصحاب بزوال الكراهة برش الارض ويدل عليه صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رشه وصل **قوله**
ولا باس بالبيع والكنائس المراد انه تجوز الصلوة فيهما من غير كراهة ويدل عليه صحيحة بن سنان المتقدمة وصحيحة العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم قال وسألته هل يصلح نقضها مسجدا
فقال نعم ونقل عن ابن ادريس وابن البراج انهما كرها الصلوة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة
وهو ضعيف واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي جواز الصلوة في البيع والكنائس مطلقا واحتمل الشهيد
في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وهو مدفوع باطلاق النصوص مع عدم ثبوت

جريان حكمهم عليها اوانه الله عدم لحترامها مع انه لوثبت مراعات غرض لو افق ابجة المنع مطلقًا الا ان يعلم اناطة ذلك برأي الناظم

نتيجة اعتبار اذ نمخاصة **قوله** ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان

يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت

اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين

يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وقال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار

اخذا بظاهر الروايتين والاولى حملهما على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الاولى في التحريم قال

الصدوق رحمه الله في كتابه بعد ان اورد رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي

روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه

من الذي بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع

الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا

بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية

ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مضرمة كانت ام لا ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعموم الجواب **قوله** او

تصاوير اي ويكره الصلوة اذا كان بين يدي المصلي تصاوير ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه

السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او

تحت رجليك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما

قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا **قوله** وكما يكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على

سطحها لما رواه ابن بابويه عن الرضا عليه السلم عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة

في اماكن وعدّ منها الصلوة على ظهر الكعبة في الطريق ضعف **قوله** ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال لعدم

انفكاكها من النجاسة غالبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل و مرابط الخيل والبغال

فلا ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في هذه الاماكن وهو ضعيف **قوله** ولا باس بمرابض الغنم المراد انه

لا يكره الصلوة فيها وقد روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها

ولعل مراتب الامر الاباحة **قوله** وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني روى ذلك الكليني رضي الله عنه عن

ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي فيه يهودي او نصراني **قوله** ويكره بين يديه

مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان

كان في غلاف قال نعم والحق به الشارح كل مكتوب ومنقوش وهو جيد للمسامحة في ادلة السنن وان كان للمناقشة في ادراج

هذه المعاني المستنبطة مجال **قوله** او حائط ينزّ من بالوعة لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة ولما رواه الكليني رضي

الله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان

نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به والحق بها الغائط لفحشه من البول فالكراهة فيه اولى

وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت

قوله وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح القائل بذلك ابو الصلاح الحلبي رحمه الله ولم نقف على ما ذكره قال

في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه **فايدة** يستحب للمصلي السترة في قبلته اجماعا وحكاه في المنتهى عن علماء

على الأظهر

اهل العلم ويتحقق في البناء بالقرب من الحائط والسارية ونحوهما وفي الصحراء بنصب شاخص ونحوه وقد ورد بذلك اخبار كثيرة

كثيرة فروى معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه

اذا صلى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه

بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وروى عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله

عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وروى محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة

من تراب او يخط بين يديه بخط ويستحب الدنو من السترة بمربض عنز الى مربض فرس قاله الاصحاب وسترة الامام سترة لمن خلفه

ومكة شرفها الله تعالى كغيرها في ذلك وبه قطع في المنتهى وقال في التذكرة لا باس ان يصلي في مكة بغير سترة لان النبي صلى

الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق

على الناس **قوله المقدمة السادسة** لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر اجمع الاصحاب

على انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه

قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال

له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا

عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء

الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او

لبس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا

على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش واعلم ان السجود على الارض افضل

من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ولما رواه الشيخ عن اسحاق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله ع عن

السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان

يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية

صلوة الله على مشرفها وروى الشيخ رحمه الله في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء فيها

تربة ابي عبد الله عليه السلم فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق

الحجب وعن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها

اربعة وثلثون حبة وخاتم عقيق وروي ايضا عن الصادق ع قال من ادار الحجر من تربة الحسين ع فاستغفر به مرة واحدة كتب

الله له سبعين مرة فان مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات **قوله** ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا

كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة الوجه في ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلم السجود لا يجوز

الا على الارض وما انبتت الارض والمعدن لا يطلق عليه اسم الارض وان كان متخرجا منها ويدل عليه ايضا رواية يونس بن يعقوب

عن ابي عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة وصحيحة محمد بن الحسين ان ابا الحسن عليه السلم كتب الى بعض اصحابه

لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وقد قطع الاصحاب بجواز

السجود عليه وقال المص في المعتبر على الخزف حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود

عليه وقال المص في المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز

التجود عليه وعلى ما ليس بارض كالكاغد وفيه نظر يتبين فيما سبق والاولى اجتنابه لما ذكره المص رحمه الله تع من خروجه

بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجه المنع اليه فان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز

ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلم انه ساله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تضمنت جواز السجود على الجص والخزف في معناه **قوله** ولا على ما انبتت الارض اذا كان مأكولا بالعادة كالخبز والفواكه المراد بكونه مأكولا في العادة ان يطرد اكله فلو اكل نادرا او في محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم يعد مأكولا في العادة لم يطرد اكله ولو اكل شايعا في قطر دون غيره امتنع السجود عليه مطلقا ويحتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ولو كان له حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما ومنع في الاخرى ولا يعتبر في المأكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه وجوز العلامة في التذكرة والمنتهى السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن واحتج في المنتهى بانهما غير مأكولين وفي التذكرة بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وضعف الوجهين ظاهر لان المأكول لا يخرج عن كونه مأكولا بافتقاره الى العلاج ولجريان العادة باكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة على ان النخل لا يأتي على جميع الاجزاء لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح اكلها تبعا في كونها مأكولة فالاصح عدم جواز السجود عليهما مطلقا **قوله** وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كانت قبل النسج او بعده ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزه وطلب فضل لا انه محظور محرم مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وهو المعتمد لنا قوله عليه السلم في صحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس والمراد بالماضي هنا الاستقبال كما وقع التصريح به في صحيحة هشام المتقدمة فيتناول القطن والكتان قبل النسج وبعده وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية دلت الرواية على ثبوت الباس والسجود على الثياب مع عدم التقية وهي تتناول المعمول من القطن والكتان ويدل عليه صريحا رواية الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان احتج المرتضى رضي الله عنه بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما لجرى مجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ويتوجه عليه اولا منع الملازمة وثانيا منع بطلان اللازم وان ادعى ان احدا لم يذهب اليه ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جايز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حالة الضرورة او التقية ورده المص في المعتبر بان في رواية الحسين الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخ من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على المنع المؤيد بعمل الاصحاب **قوله** فلا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما * اما انه لا يجوز السجود على الوحل فظاهر لخروجه

(Margin: لا يخفى ان التنصيص له كون جوازه ... حرى بتقية ايضا)

بامتزاجه

بامتزاجه بالماء عن اسم الارض ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض واما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافا الى ادلة نفي الحرج والضرر رواية عمار ايضا انه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود لكنها ضعيفة السند فالاولى وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن اذ لا يسقط الميسور بالمعسور **قوله** ويجوز السجود على القرطاس هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه جدي قدس سره في الشرح الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره حتى الابريسم واعتبر العلامة رحمه الله في التذكرة فيه كونه متخذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل ويظهر من الشهيد رحمه الله في الذكرى التوقف في هذا الحكم فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ولا يخفى ما في هذين الجوابين من التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الاصل على انه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة لانتفاء دليله ورواية الحسن بن محبوب بالجواز على الجص وهو في معناه **قوله** ويكره اذا كان فيه كتابة لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج وانما يكره اذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة اذا كانت مما لا يمنع السجود عليه ولا عبرة باللون ولا فرق في ذلك بين المبصر وغيره لاطلاق النص **قوله** ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه قد تقدم انه يعتبر في المسجد ان يكون ارضا او نباتها فيجب تحصيلها مع الامكان ومع الحر المانع من ذلك يسجد على ثوبه اذا لم يجد شيئا يصلح للسجود عليه ولو بان يأخذ شيئا من التراب بيده الى ان يبرد ولو لم يكن معه ثوب سجد على ظهر كفه ويدل على ذلك صحيحة القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد **قوله** والذي ذكرناه انما يعتبر في مسجد الجبهة لا في بقية المساجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وروى حمران في الصحيح عن احدهما عليه السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد **قوله** واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة وفيه نظر لنا اولا فلان اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى المجموع ما وقع فيه الاشتباه لا كل مشكوك في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين انما يخرج عنه بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض

اليقين بالشك ابدا وانما ثانيا فلان ذلك بعينه آت في غير المحصور على الطهارة فلو تم لاقتضى عدم جواز الانتفاع بما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان ومن العجيب ذهاب جمع من الاصحاب الى بقاء الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته للنجاسة واطباقهم على المنع من التيمم عليه مع انتفاء ما يدل على طهارة محل التيمم كما بيناه فيما سبق وبالجملة فالمتجه جواز التيمم على ما لم يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة الملاقي له تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض **قوله** ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة الى آخره والنص على الفرق بين المواضع المتسعة وغيرها وان عدم وجوب الاجتناب في المواضع المتسعة انما هو للمشقة اللازمة من التكليف باجتنابه ويشكل بانتفاء المشقة في كثير من الصور وبان الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب في المحصور آت في غيره كما بيناه والمشقة بمجردها لا تقتضي الطهارة بعد قيام الدليل على النجاسة والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر الى الطهارة اذا لم يستوعب المباشر لجميع ما وقع فيه الاشتباه ثم ان قلنا بالفرق فالمراد بغير المحصور ما كان كذلك في العادة بمعنى يعسر حصره وعده لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من الاعداد فهو قابل للعد والحصر والله تعالى اعلم

قوله المقدمة السابعة في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن ثم نقل للتعدية وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة وهما من وكيد السنن اتفاقا وثوابهما عظيم فروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى الصدوق رحمه الله مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروى ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وقد اجمع الاصحاب على ان الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلم كساير العبادات واخبارهم به ناطقة فروى الكليني في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عم بلالا فعلمه وفي الحسن عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وقد اطبق العامة على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه ولا ريب في بطلانه لان الشرع من الامور المشروعة مستفاد من الوحي الالهي فما ظنك بالمهم وقال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق عليه السلم لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد **قوله** وهما مستحبان في الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط ان تسر وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر اجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمس واختلف الاصحاب في استحبابهما ووجوبهما فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمرتضى في جواب المسائل الناصرية وابن ادريس وسلار الى الاستحباب وقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة بوجوبهما في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة وقال المرتضى في الجمل يجب الاقامة

على الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة وقال ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب و الاقامة في جميع الخمس وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط والمعتمد الاستحباب مطلقا لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب وما روي في الصحيح من تعليم الصادق عليه السلم حمادا الصلوة وانه عليه السلم قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قراء الحمد الى آخر الحديث ولو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرهما في مقام البيان ويدل على استحباب الاذان صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم انه سأله عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة والظاهر من معنى السنة الندب وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحلبي ايضا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ومقتضى هذه الروايات استحباب الاذان في كل المواطن قال في المختلف واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الاذان في الجماعة بما رواه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصر فيهما كما تقصر في ساير الصلوات والجواب اولا الطعن في السند فان القسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان بل قال النجاشي ان علي بن ابي حمزة احد عمد الواقفة وقال ابن الغضائري انه اصل الوقف واشد الخلق عداوة للرضا عليه السلم وابو بصير هذا هو يحيى بن القسم وهو ضعيف وما هذا فانه لا يمكن التمسك بمثلها في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا فيما نحن فيه فانه مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة اليه وثانيا بانه يحتمل نفي الكمال لا الاستحباب فان الاجزاء كما يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ويدل على ذلك تعلقه وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة وهذا التنزيل لازم للشيخ رحمه الله حيث لا يقول بوجوب الاقامة وقد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح وجميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يتأكد في حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتد به قال في المعتبر وعليه علماؤنا لما روي من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد لجواز الاستماع اما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان خفتت عنهم لم يجز به لعدم السماع وظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع منه وكانه بناء على ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم على الاجانب سماعه ويمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال باذانهن على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك وقال المص بشرط ان تسر يريد بان لا تسمع صوتها الاجانب فلو جهرت على وجه لا يحصل معه ذلك فلا محذور فيه قال في الذكرى وفي حكم المراة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولاجانب النساء لا لاجانب الرجال **قوله** ويتأكدان فيما يجهر به واشدهما في الغداة والمغرب لما تاكدهما في الجهرية فلم نقف على مستنده ولسنده في المعتبر الى الشيخ ووجهه بان في ايجاب الجهر دلالة على اقتضاء

الشارع بالتنبيه عليها ولا في الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيهما ولا يخفى ما فيه واما التاكد في الغداة والمغرب فلقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي رواية الصباح بن سيابة لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير **قوله** ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا ه اما انه لا يؤذن لغير الخمس فقال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ويدل عليه ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته ومحله على توقيف الشارع والمنقول عنه فعله في الصلوات الخمس فيكون منفيا في غيرها واما استحباب قول المؤذن في غير الخمس من الفرائض والنوافل الصلوة ثلثا فلم نقف على مستنده والذي وقفت عليه في ذلك من الاخبار رواية اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلاث مرات وهي كما ترى مختصة بصلوة العيدين فتعميم الاستحباب مشكل لان العبادات انما تستفاد بتوقيف الشارع والمكاث بدعة ويجوز في لفظ الصلوة الاولى والثانية النصب على حذف العامل وهو احضروا وشبهه والرفع على حذف المبتدا او الخبر **قوله** وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ه اما استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فاستدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة عليها فكذا قضائها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي الروايتين ضعف في السند وقصور من حيث الدلالة والاجتزاء بالاذان والاقامة للاولى ثم الاقامة للبواقي فلقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي صلى الله عليه واله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وذكر الشهيد في الدروس ان استحباب الاذان للقاضي لكل صلوة ينافي سقوطه عمن جمع في الاداء وهو غير جيد لعدم المنافات بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمل كون الساقط مع الجمع اذان الاعلام دون الاذان الذكري وهو احتمال بعيد لان الاذان عبادة مخصوصة مشتملة على الاذكار وغيرها لا تخص مشروعيته في الاعلام بالوقت اذ قد ورد في كثير من الروايات ان من فوائده دعاء الملائكة الى الصلوة وكيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقا واما الفرق بين الاذان الذكري وغيره واتفاكه احدهما عن الاخر فلا اعرف له وجها **قوله** ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ في المبسوط سقوطه وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في التهذيب وقال في النهاية انه غير جائز وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر يوم الجمعة كغيره من الايام وهو اختيار المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها فانه قال عبدان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي من التقييد احتج الشيخ في التهذيب على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن لسقوطه بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية الضعيفة الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس وقد حملها المص وغيره على ان المراد بالاذان

الثالث الاذان الثاني للجمعة لان النبي صلى الله عليه واله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وهو تكلف مستغنى عنه احتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس خرج منه الجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم ويرد عليه منع الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما نقلناه واحتمال المشارك له في الفتوى او لو جمع المسافر والحاضر بين الفرضين كان له ترك الاذان للثانية لرواية الرهط المتقدمة وقيل ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن ثم اقام للثانية والروايات لا تعطي هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط الاذان للثانية مطلقا وهو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وذكر الشهيد في الذكرى ان الساقط مع الجمع الغير المستحب اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وهو غير واضح كما بيناه **قوله** وكذا الظهر والعصر بعرفة ه اي يصلي الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الى كل منها ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في البيان لانه مخالف للسنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق عليه السلم انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار **قوله** ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ه هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام والحكم بسقوط الاذان عن المصلي الثاني وقع في الرواية معلقا على عدم تفرق الصف وهو انما يتحقق ببقاء جميع المصلين فيه وقيل يكفي في سقوط الاذان عن المصلي الثاني بقاء معقب واحد من المصلين لما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم ~~فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وبقي بعض~~ احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وعندي في هذا الحكم من اصله توقف لضعف سنده باشتراك الراوي الاول بين الثقة والضعيف وجهالة الراوي الثاني فلا يسوغ التعلق بهما ثم لو سلمنا العمل بهما لوجب اختصاص الحكم بالصلوة الواقعة بالمسجد كما ذكره المص في النافع والمعتبر لانه مدلول الروايتين ويجوز ان يكون الحكمة في السقوط مراعات جانب امام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا **قوله** واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة ه هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط واتباعه واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية لكن قال في المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة والنوي بهما الانفراد وايد ذلك بما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك قال واذا اجتزا باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى واجاب عنه في الذكرى بان ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول قال والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف

القاوي باذانه لا انفراده ويشكل بما بيناه مرارًا من ان مثل هذه الشهرة لا تقتضي ترجيح العمل بالخبر الضعيف ولا ظاهر الخبر
ترتب الاجتزاء على سماع الاذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه لكن الرواية ضعيفة جدًا بصالح بن عقبة وقد قيل انه كان كذابًا
غاليًا لا يلتفت اليه ومع ذلك فليس فيها تصريح بكون جعفر عليه السلام منفردًا والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم وان كان
الاعادة اولى ان شاء الله **قوله** الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام هذا مذهب العلماء كافة لان المجنون
لا حكم لعبارته والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون امناء لقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولما
رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا منافاة بين الحكم بالكفر وتلفظه
بالشهادتين لان المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناهما كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او متأولا لعدم عموم النبوة
ولو علم اعتقاده مضمون كلمتي الشهادة حكم باسلامه قطعا ولا يعتد بذلك الاذان لوقوع اوله في الكفر والاصح اشتراط الايمان
ايضا لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمار السابقة فان الظاهر ان المراد بالمعرفة الايمان **قوله** والذكورة جعل الذكورة
من جملة الشرائط المعتبرة في المؤذن غير مستقيم على اطلاقه لان اذان المرأة صحيح اتفاقا ويعتد به النساء والمحارم [illegible]
ايضا على ما قطع به في المبسوط وان كان الاظهر خلافه وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا
اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلوة وقيام الشعار به في البلد كونه بالغا بل يكفي كونه مميزا وهو اتفاق علمائنا
قاله في المعتبر ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم اما غير المميز فلا يعتد
باذانه قطعا لانه لا حكم لعبارته والمرجع في التمييز الى العرف لانه المحكم في مثله وذكر جدي قدس سره في روض الجنان
ان المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس وهو
مع عدم وضوح ماخذه رد الى الجهالة **قوله** ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على
مرتفع يستحب في المؤذن المنصوب في البلدان يكون متصفا بامور احدها العدالة لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم
ولقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن والفاسق ربما قلده ذوو الاعذار اذا كان كذلك واستقرب المص في المعتبر جواز التعويل على اذان
الثقة مطلقا وقد تقدم الكلام في ذلك واكثر الاصحاب بالاعتداد باذان الفاسق لانه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه
عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا باطلاق الامر بالاذان والاعتداد بالسامع ونقل عن ابن الجنيد انه منع الاعتداد باذان الفاسق
وهو ضعيف ثانيها ان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه
اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك
الصلوة ثالثها ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو اذن الاعمى بمسدد جاز واعتد به لما روي ان ابن ام مكتوم الاعمى
كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت رابعها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها
ليأمن من الغلط ولو اذن الجاهل في الوقت جاز واعتد به لحصول الغرض خامسها ان يكون متطهرا من الحدثين لقوله عليه السلام حق
وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه من سنن الصلوة فاستحب فيه الطهارة كالتوجه قال في المعتبر وعليه
فتوى العلماء ولا يجب لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على وضوء
ويستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه في المصباح والعلامة في المنتهى
وقال في التذكرة بعدم الاشتراط تمسكا بمقتضى الاصل سادسها ان يكون قائما على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع
اتم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان والظاهر انه

يستحب

استحباب
فعله في المنارة على الخصوص لعدم ورود النقل به ولما رواه علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاذان في المنارة سنة
هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقيل يستحب لانه قد ثبت وضع المنارة
في الجملة ولولا الاذان فيها لكان عبثا ويتوجه عليه منع حصول الوضع ممن يعتد بفعله **قوله** ولو صلى منفردا ولم يؤذن
ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل
في الصلوة فقال السيد المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل صلوته
ما لم يركع ان كان ناسيا وقال الشيخ في النهاية بالعكس واختاره ابن ادريس واطلق في المبسوط الاستيناف ما لم يركع والمعتمد
الاول اما وجوب الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلوة ترك العمل به مع النسيان عملا بما سنورده من الاخبار
فيبقى في العمد سليما عن المعارض ولانه اثم لا ان اثم (?) بالاخلال به لحق وجه من حقيقة الصلوة واما انه يستقبل مع النسيان
اذا ذكر قبل الركوع فيدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم
ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ويدل على ان ذلك على سبيل الاستحباب
ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واشار المص بقوله وفيه رواية اخرى الى ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن
فرغ من صلوته فليعد وحملها العلامة في المخ على ان المراد به ما قبل الفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وهو بعيد
جدا وحملها الشيخ في التهذيب على الاستحباب قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال
ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ونحوه روى زيد الشحام
في الصحيح عن الصادق عليه السلام وروى الحسين بن ابي العلا في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة
المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد
ما قرأ بعض السورة فليتم الصلوة وهذه الروايات محمولة على تأكد الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها
وان كان الرجوع اليهما سائغا قبل الركوع على ما بيناه والظاهر ان الصلوة على النبي والسلام عليه اشارة الى قطع الصلوة
ويمكن ان يكون ذلك بنفسه قاطعا ويكون ذلك من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا المحل واعلم
ان هذه الروايات انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع
لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم اقف على مصرح به سوى المص رحمه الله في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل
عنه وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة وعكس الشارح قدس سره فحكم بجواز الرجوع
لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة وهو غير واضح بقي هنا شيء وهو ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في المصلي بين الامام والمنفرد فتقييده بالمنفرد كما فعل المص رحمه الله يحتاج الى دليل **قوله** ويعطى الاجرة من بيت المال
اذا لم يوجد من يتطوع اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فقال الشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب لا يجوز اخذ
الاجرة عليه لما روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال
يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال السيد المرتضى ان ذلك مكروه
وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر والشهيد في الذكرى ولا بأس به للاصل وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف
سنده بالسكوني وغيره واقتصر المص في هذا الكتاب على اثبات الجواز ويحتمل كلامه على ان المراد بالاجرة الارتزاق من بيت المال

ولا مقتضى له والظاهر ان الاقامة كالاذان وحكم العلامة في النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار
~~الاذان وحكم العلامة في النهاية بجواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز~~ الاستيجار على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة
فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت وهو غير جيد لانه لا يعتبر في العمل المستاجر عليه اشتماله على الكلفة هذا كله في الجعل
اما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جوازه اذا اقتضته المصلحة لانه معد للمصالح والاذان من اهمها **قوله** ولا يؤذن الا بعد
دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه ش اما عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها
في غير الصبح فعليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله واما جواز تقديمه في الصبح قبل طلوع الفجر مع
استحباب اعادته بعده وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس
بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان للرسول صلى
الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلم يقول
اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ومنع ابن ادريس من تقديمه في الصبح ايضا وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل
المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي والمعتمد الاول لنا الرواية المتقدمة عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى
الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى ابن سنان في الصحيح ايضا
قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ويستفاد من قوله عليه
السلم واما السنة مع الفجر ان الاذان المتقدم عليه لمجرد التنبيه فلا يعتد به في الصلوة وهو كذلك احتج المرتضى رضي الله عنه بان
الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يفعل قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه وبانه روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر
فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الاذان والجواب عن الاول بالمنع من حصر فائدة الاذان في الاعلام فان له فوائد اخر كالتاهب
للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك وعن الرواية بالقول بالموجب اذ لا خلاف في
استحباب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر وانما النزاع في جواز فعله قبله ولا حد لهذا التقديم عندنا وتقديره بسدس الليل
او نصفه تحكم وينبغي ان يجعل في ذلك ضابطا ليعتمده الناس ويترتب عليه الفائدة ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا
بين كون المؤذن واحدا او اثنين وان كان الاولى تغايرهما لتحصل الفائدة وتوقف بالاختلاف في الصوت كما فعل النبي صلى الله
عليه **قوله** والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على
الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان ش هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
والمستند فيه ما رواه ابن بابويه والشيخ رضي الله عنهما عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وعن اسماعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واشار المص رحمه الله بقوله على الاشهر الى ما رواه
الشيخ باسناده الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال
تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
وروى زرارة والفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم نحو ذلك وقال في آخر الرواية والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة

[هامش: الثالث في كيفيته — متن]
[هامش: ام]
[هامش: اشهد ان محمدا رسول الله]
[هامش: فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا صح صح]
[هامش: في التهذيب والاستبصار عن ابي جعفر]

الصلوة

الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر واجاب عنها الشيخ في التهذيب بجواز ان يكون انما اقتصر عليه السلم فيهما
على التكبير مرتين لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان معلوما له انه لا يجزي ما دون الاربع وهو بعيد جدا
وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب تربيع التكبير في آخر الاذان وهو شاذ مردود بما تلوناه من الاخبار **فائدة** يجوز
في السفر وعند العجلة نقص الاذان والاقامة بافراد فصولهما لما رواه عبيدة الحذاء في الصحيح قال رأيت ابا جعفر عليه السلم
يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس اذا كنت مستعجلا وما رواه بريد بن معاوية عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاذان واحد واحد والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك
من الاقامة طاق طاق في السفر **قوله** والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل
من آخرها مرة واحدة هذا هو المشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم واستدل عليه بما رواه صفوان بن
مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهي لا تدل على المدعى لتضمنها تثنية
التهليل في آخر الاقامة نعم يمكن الاستدلال عليه برواية اسماعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها والاقامة سبعة عشر حرفا
فان ذلك انما ينطبق على هذا التفصيل وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان
وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويدل عليه روايتا ابي بكر الحضرمي وزرارة والفضيل المتقدمتان وروى الشيخ في
الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان واجاب عنهما في التهذيب بالحمل على حال التقية
او عند العجلة ولا بأس به **قوله** والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما وبين فصولهما
لان الآتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون آتيا بالسنة لانهما عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة
ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي
اخره حتى يمضي على آخره ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الصلوة ويأثم بفعلهما ايضا
كالصلوة من دون الطهارة **قوله** ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
ويدل عليه قوله عليه السلم خير المجالس ما استقبل فيه القبلة ويتأكد الاستقبال في الشهادتين والاقامة لقول احدهما
عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس
وفي رواية سليمان بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة واوجبه المرتضى
فيها وهو ضعيف ويكره الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض وقال [illegible]
بعض العامة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة ويرده ما رواه ان مؤذني النبي صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة
ولا يلتوا ولم يرجع عن القبلة **قوله** وان يقف على اواخر الفصول استحباب الوقف على اواخر الفصول من الاذان والاقامة
ثابت باجماع الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه رحمه الله في كتابه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الاذان والاقامة مجزومان وقال في خبر آخر موقوفان وروى الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر [illegible] وفي حكم الاعراب الروم والاشمام
والتضعيف **قوله** ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة الحدر الاسراع والمراد به تقصير الوقف لا تركه اصلا وقد ورد
بذلك روايات كثيرة منها رواية زرارة السابقة ورواية الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة
حدر وصحيحة معاوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك
ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا **قوله** ولا يتكلم في خلالهما اما كراهة الكلام

[هامش: قال في الروضة من الكافي في حديث ذكره عن ابي جعفر ع حكاية الاذان في حين الاسرى الى بيت المقدس ان جبرئيل اذن شفعا واقام شفعا حي على خير العمل]
[هامش: بدونه]
[هامش: في الاذان بالمؤذنة]

في اثناء الاذان فلما فيه من تفويت الاقبال المطلوب في العبادة واما كراهته في اثناء الاقامة فلما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وانما حملنا النهي في هذه الرواية على الكراهة
لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وظاهر الشيخ في المقنعة و
التهذيب المنع من الكلام في خلال الاقامة مع الاختيار مطلقا وهو ضعيف وتتأكد الكراهة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة
وقال الثلثة بتحريمه وسيجي الكلام فيه ان شاء الله **قوله** ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل
بينهما بخطوة او سكتة هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه اما استحباب
الفصل بالركعتين فيدل عليه صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او
بركعتين وصحيحة احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها
وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قال يؤذن
للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر ويفهم من الروايتين الاوليين استحباب الفصل بين
اذان المغرب واقامتها بالجلوس على الخصوص ما رواه الشيخ عن اسحاق الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما
بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويدل على استحباب الفصل بينهما في المغرب بالسكتة ما رواه سيف
بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل ذلك هو المراد
بالسكتة واما استحباب الفصل بينهما بالسجدة في غير المغرب والخطوة فيها فلم اجد به حديثا وروى عمار الساباطي في الموثق
عن ابي عبد الله عم انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال
سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله
عم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان
وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ومعنى البار المطيع
والمحسن ومعنى كون الرزق دارا ازديادته وتجدده شيئا فشيئا كما يدر اللبن والقرار والمستقر قيل انهما مترادفان وقيل
المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة كانه يسأل ان يكون مقامه في الدنيا والاخرة في جواره صلى الله عليه وآله ولتخص الدنيا
بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله تعالى وان الاخرة هي دار القرار **قوله** ويرفع الصوت
به اذا كان ذكرا المستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا
ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره كلما اشتد صوتك
من غير ان يجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ورواية محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه
شكا الى الرضا عم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد فكان حدثني هشام بن ابراهيم وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما ذكر من
هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل **قوله** وكذا في الاقامة يستثني من ذلك رفع الصوت فانه غير
مستحب في الاقامة **قوله** ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار اختلف العلماء في حقيقة الترجيع فقال الشيخ
في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الاصل زيادة على الموظف وعن
جماعة من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما وهو قول الشافعي فانه استحب الترجيع بهذا المعنى تعويلا
على النبي صلى الله عليه وآله امر ابا محذورة بذلك ورد بما رواه العامة ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله انما اختص ابا محذورة
بالشهادتين سرا لم يكن مقرا بهما واختلف الاصحاب ايضا في حكم الترجيع فقال الشيخ في المبسوط

والخلاف انه غير مسنون وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وذهب آخرون
الى كراهته والمعتمد التحريم لان الاذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرما
كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان ولو ادى
الى الترجيع حاجة اشعار المصلين فقد نص الشيخ في المبسوط ومن تأخر عنه على جوازه واستدلوا عليه بما رواه ابو علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الفلاح المرتين والثلاث
او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وهي ضعيفة الاسناد ولكن ظاهر العلامة في المختلف الاتفاق
على العمل بمضمونها فان تم فهو الحجة والا ثبت المنع بما ذكرناه انفا من الدليل **قوله** وكذا يكره قول الصلوة خير من
النوم هذا هو المعبر عنه بالتثويب على ما نص عليه الشيخ في المبسوط واكثر الاصحاب وصرح به جماعة من اهل اللغة منهم
ابن الاثير في النهاية وقال انه انما سمي تثويبا لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم
اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقال الشيخ في النهاية التثويب
تكرير الشهادتين دفعتين لانه ملحوظ من ثاب اذا رجع وفسره بعضهم بما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى
في اذان الصبح والنزاع لفظي واختلف الاصحاب في حكم التثويب في الاذان الذي هو عبارة عن قول الصلوة خير من النوم بعد
اتفاقهم على اباحته للتقية فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية سواء في ذلك
اذان الصبح وغيره وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بكراهته وقال ابن الجنيد انه لا بأس به في اذان الفجر خاصة
وقال الجعفي تقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان
والمعتمد التحريم لنا ان الاذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول والروايات المنقولة عن اهل
البيت عليهم السلام خالية من هذا اللفظ فيكون الاتيان به تشريعا محرما وحكى المص في المعتبر ان في كتاب احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي
على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان ثم نقل عن الشيخ
في الاستبصار انه حمل ذلك على التقية وقال لست ارى هذا التأويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد
الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه ويمكن الجواب عنه بانه
ليس في الرواية تصريح بانه يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد انه اذا قال ذلك سرا يقول بعده الصلوة خير من
النوم لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب من تربيع التكبير في اول الاذان وتثنية التهليل في اخره وكيف كان
فالمذهب ترك التثويب مطلقا **قوله** الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء
وكذا ان اغمي عليه انما يجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة فانها شرط في الاذان والاقامة اذ لم ينقل عنهم عليهم السلام
الفصل بين فصولهما والعبادة سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل وقد ينافي استحباب
الاستيناف مع بقاء الموالاة لعدم الظفر بدليله ولو طال النوم والاغماء فقد نص الشيخ واتباعه على انه يجوز لغير
ذلك المؤذن البناء وعلى ذلك الاذان لانه يجوز صلوة واحدة بامامين ففي الاذان اولى وفيه اشكال منشأه توقف
ذلك على النقل وعدم وروده به **قوله** الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره الاولى قراءة الفعل
هنا مبنيا للمجهول ويستفاد منه جواز اعتداده هو به بعد العود الى الاسلام لاندراجه في الاطلاق وانما جاز الاعتداد
به لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله وكونه بالنسبة الى ذلك من قبيل الاسباب التي لا تبطل بالردة وان سلم بطلان

على الصلوة او حي

تكرار الشهادتين والتكبير ... اي ادريس التثويب

الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل

العبادات بعا وفيه بحث ليس هذا محله قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول القول للشيخ رحمه الله في المبسوط
والاقرب البناء مع عدم فوات الموالاة لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما لا تبطله كله قوله الثالثة يستحب لمن سمع الاذان
ان يحكيه مع نفسه هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز
وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وهنا فوائد الاولى الحكاية
لجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات كما تدل عليه هذه الروايات وقال الشيخ في المبسوط روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وهذه الرواية مجهولة الاسناد الثانية قال الشيخ في المبسوط من
كان خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرا القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه ومقتضى
كلامه انه لا يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في التذكرة وكانه لفقد العموم المتناول لحال الصلوة ولو حكاه
لم تبطل صلوته الا ان يجعل الثالثة لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها وهو
ما بعد الفصل بغير فصل او معه وقال العلامة في التذكرة انه يكون مخيرا بين الحكاية وعدمها وقال الشيخ في الخلاف
يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وهما ضعيفان الرابعة انما تستحب حكاية الاذان المشروع ومنه المتقدم كونه ذكرا
قبل الفجر واذان الجنب في المسجد وان حرم الكون وكذا اذان من اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجرة لا الاذان فلا
يحكي اذان المجنون والكافر والمراة اذا اسمعها الاجنبي واذان عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرمه الخامسة
روى ابن بابويه في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما
عن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وروى ايضا عن الصادق ع
انه قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك نهارك م
ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا
قوله الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهة مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين القول
بالكراهة مذهب الاكثر وقال الشيخان في النهاية والمقنعة والسيد المرتضى في المصباح اذا قال الامام قد قامت الصلوة
حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام واستدلوا بصحيحة ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه روى سماعة في الموثق عن ابي
عبد الله عليه السلام والوجه تنزيل هذه الاخبار على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ويستحب لمن تكلم بعد الاقامة ان يستانفها
لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت
الاقامة قوله الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه رد بذلك على الشافعي
حيث استحب ان يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث

يستحب

استحب ان يدار بالاذان في المئذنة قوله السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم مع التساوي يقرع بينهم اي لو تشاح
اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان قدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات لامن الغلط فان تساووا في العلم
اقرع بينهم اما تقديم الاعلم فظاهر لان الاعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم واما القرعة فلما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول لم يحلوا الا ان يسهموا عليه وهو دليل جواز الاسهام
به وقيل ان القرعة انما تثبت مع التساوي في الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو اولى وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات
على فاقد بعضها وجامع الاكثر على جامع الاقل وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد والا
اذن الجميع ان وسع الوقت ذلك قوله السابعة اذا كانت جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا
ان يؤذن واحد بعد واحد اذا اجتمع جماعة وارادوا الاذان فقد قطع المص رحمه الله بانه يجوز لهم ان يؤذنوا دفعة واحدة
ومترتبين بان يبتدي كل واحد منهم بعد فراغ الآخر وان الافضل الترتيب مع سعة الوقت لفوات الاقبال المطلوب
في [illegible] العبادة مع الاجتماع والظاهر ان المراد بسعة الوقت هنا عدم اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام
ومن يعتاد حضوره من المامومين لا اتساع وقت الاجزاء فان تاخير الصلوة عن اول وقتها لامر غير موظف شرعا مستبعد
جدا وقال الشيخ في الخلاف لا ينبغي الزيادة على اثنين واسند الى اجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة وقال
ولده الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده المزايد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال الشيخ في المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون الاثنين
اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب
وفسر المص في المعتبر اذان الواحد بعد الآخر بان يبني كل واحد على فصول الآخر وهو المعبر عنه بالتراسل وفيه بعد فان
المتبادر من كلامه ان يقع مجموع الاذان الثاني بعد الاول وعلل كراهته بانه يتضمن تاخير الصلوة عن اول وقتها من غير
موجب وهو حسن والمعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا لعدم ورود الشرع به وكذا اذان الواحد بعد الواحد في
المحل الواحد اما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة الدالة
على مشروعية الاذان والترغيب فيه قوله الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان كان
ذلك المؤذن منفردا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام ومن بعدهم وبما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة
فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر
عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم
فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي طريق الروايتين ضعف لكن قال الشهيد في الذكرى انهما مؤيدتان بعمل السلف وفيه
ما فيه ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن
مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه فانه يدل على الاجتزاء بسماع الاذان المتروك
منه بعض الفصول مع الاتيان بالمتروك كما هو ظاهر واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن
مصر او مسجد او منفردا وجزم الشارح قدس سره باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع
اذان المنفرد باذانه وهو بعيد لمؤذن الجماعة والمصر وحمل قول المص وان كان منفردا وجزم الشارح قدس سره باختصاص
~~الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه وهو بعيد لمؤذن الجماعة والمصر وحمل~~
قول المص وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلوته لا باذانه وهو بعيد جدا وهنا مباحث الاول الظاهر انه

لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب الجماعة والامام لانه اذا ثبت الحكم في الامام
بسماع الاذان فالمنفرد اولى **الثاني** يستفاد من الروايتين الاولتين الاجتزاء بالاقامة ايضا مع السماع لكن مقتضى رواية
ابي مريم اشتراط ذلك بعدم الكلام بعد سماع الاقامة وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد الاقامة مقتض لاعادتها وهذه
الاقامة اضعف حكما فبطلانها بالكلام بعدها اولى **الثالث** هل يستحب تكرار الاذان والاقامة للسامع يحتمل ذلك
لا سيما مع اتساع الوقت تمسكا بعموم ما دل على مشروعية الاذان ورجحانه وربما كان في صحيحة ابن سنان
المتقدمة دلالة على ذلك حيث قال فيها اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص فان مقتضاه التخيير
بين اجتزاء السامع به مع اتيانه بالمتروك وبين عدم اعتداده به واذانه لنفسه وكيف كان فيجب ان يستثنى من ذلك
المؤذن للجماعة والمقيم لهم فانه لا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا لاطباق المسلمين كافة على تركه ولو كان مستحبا
لما اطبقوا على الاعراض عنه **الرابع** قال الشيخ في المبسوط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل
من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ولم نعرف مأخذه **قوله** التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى
والافضل ان يعيد الاقامة الظاهر ان البناء انما يسوغ مع بقاء الموالاة والا تعين الاستيناف واما افضلية اعادة الاقامة
ولعل الوجه فيه ما استدل عليه الشارح قدس سره بتأكد استحباب الطهارة فيها وهو لا يستلزم المدعى نعم يمكن الاستدلال
عليه بقول الصادق عليه السلام في رواية ابي هارون المكفوف الاقامة من الصلوة ومن حكم الصلوة الاستيناف بطرو الحدث
في اثنائها فيكون الاقامة كذلك ويعلم من افضلية اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة ايضا **قوله** العاشرة من احدث في اثناء
الصلوة لم يعدها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم اما انه لا يعيد الاقامة بدون الكلام فلان الاعادة حكم مستانف فيتوقف على
الدلالة وهي منتفية واما الاعادة مع الكلام فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تتكلم اذا
اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وربما ظهر من العبارة عدم استحباب اعادة الاقامة بدون التكلم وهو مناف لما ذكره
في المسألة السابقة الا ان يفرق بين الحدث في اثناء الاقامة واثناء الصلوة وهو بعيد **قوله** الحادية عشر من صلى خلف
امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام انما استحب له الاذان لنفسه والاقامة لما سبق من عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته
ولقول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرأت خلفه **قوله** فان خشي فوات الصلوة اقتصر على
تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وينبغي العمل على مضمون الرواية وعبارات الاصحاب
قاصرة عن افادة ما تضمنته نصا وترتيبا مع انها ضعيفة السند ومتضمنة لتقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو
مشكل جدا ومن ثم حمل قدس سره في بعض حواشيه عبارة المص رحمه الله على ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة
من القراءة وغيرها وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول الرواية الا انه لا بأس بالمصير اليه **قوله** واذا اخل بشيء من فصول
الاذان استحب للمأموم التلفظ به سياق العبارة يقتضي ان هذا الحكم من تتمة المسألة السابقة وهي من صلى خلف من لا يقتدي
به لكن الحكم باستحباب تلفظ المأموم بالفصل المتروك هناك مشكل اما اولا فلانه خلاف مدلول النص وهو صحيحة ابن
سنان المتقدمة حيث قال فيها اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه واما ثانيا فلما
صرح به الاصحاب ودلت عليه الاخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف فلا فائدة في اتيان المأموم بما تركه الامام من الفصول
اللهم الا ان يقال ان ذلك مستحب براسه وان كان الاذان غير معتد به وهو حسن لو ثبت دليله واحتمل الشارح قدس سره
جعل هذه المسألة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول الاذان او تاركه او تا

باصحابه

الجهر

الجهر به تقية وهو جيد من حيث المعنى لكنه بعيد من حيث اللفظ والله اعلم **قوله الركن الثاني** في افعال الصلوة
وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية المراد بالافعال ما تشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة التي اولها
النية او التكبير واخرها التشهد او التسليم ولنورد هنا حديثين صحيحين مشهورين مشتملين على معظم افعال الصلوة
احدهما رواه الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح والشيخان رضي الله عنهما في الكافي والتهذيب في الحسن
عن الثقة حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب
حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس
وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة
والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ
من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل والثاني رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في
الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك
ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة
في ركوعك الى ركبتيك لاجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم
صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك
تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك ولا
تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على
الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر
قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض
واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والد

الصدوق

مجنحا

عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك

وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك

الصلوة

قوله اما الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته لجمع العلماء كافة على اعتبار النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا على ما نقله جماعة وانما الخلاف بينهم في انها جزء من الصلوة كالركوع والسجود او شرط خارج من الماهية كالطهارة والستر والاصح الثاني وهو خيرة المص في المعتبر والنافع لان الاصل عدم دخولها في الماهية وتوقف الصلوة عليها اعم من الجزئية ولان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة وكلاما منها ان اول افعالها التكبير ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا لاقتقرت الى نية اخرى ويتسلسل وفي الملازمة منع وبان قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية وضعفه ظاهر لان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية وقيل بالاول وهو ظاهر اختيار المص في هذا الكتاب لان حقيقة الصلوة تلتئم منها فلا تكون شرطا ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والستر والاستقبال وغير ذلك ويرد على الاول انه مصادرة على المطلوب وعلى الثاني منع الاشتراط كما اختاره المص وجمع من الاصحاب لانتفاء الدليل عليه ولو سلم فانما قيل ان اشتراط ذلك في النية لاجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل النية نفسها وهو جيد لو ثبت توقف المقارنة على ذلك وهذه المسئلة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل لان القدر المطلوب وهو اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من القولين وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر الصلوة في وقت معين فاتفق مقارنة التكبير لاوله فان جعلناها شرطا بر والا فلا قوله وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة احضار ذاتها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالا للامر ولقد احسن شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اراد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي مميزا له عن غيره في الذهن فاذا حضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك فلو ان مكلفا حضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا اذا عرفت ذلك فنقول انه يعتبر في نية الصلوة القربة وهي الطاعة لله تعالى او امتثال الامر والتعيين لجميعا اما القربة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو نية التقرب واما التعيين فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا كان صرفه الى البعض ترجيحا من غير مرجح وقد قطع المص وغيره بانه يعتبر مع نية القربة والتعيين الوجوب والندب والاداء والقضاء واستدلوا عليه بان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية فكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تمييز احدهما عن الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة احدهما ليتخصص بالنية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه وقد قطع الاصحاب بانه لا يعتبر في النية قصد القصر او الاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو كذلك اما مع لزوم احد الامرين فظاهر لتعين الفرض واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والاتمام فلا حاجة الى التعيين وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية فان المعتبر فيها

قصد

قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة او امتثالا للامر وهذا القدر امر لا يكاد ينفك منه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وقال بعض المحققين لولا قيام الادلة على اعتبار القربة والاخلاص لكان ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك منه وما زاد عنه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وغسله وتيممه من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلام لحماد الصلوة حيث قال فيها انه عليه السلام قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم ينقل فكر في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة ويزيده بيانا ما رواه الشيخان رضي الله عنهما في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا في الكافي واقتصر في التهذيب على قوله وما انا من المشركين ويستفاد من هذه الرواية احكام كثيرة تظهر لمن تأملها والله الموفق قوله ولا عبرة باللفظ لانه خارج من مفهوم النية لما عرفت من انها امر قلبي لا مدخل للسان فيها فيكون التلفظ بها عبثا بل ادخالا في الدين ما ليس منه فلا يبعد ان يكون تشريعا محرما قوله ووقتها عند اول جزء من التكبير هذا الحكم ثابت بلجماعنا وافتنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يجوز ان تتقدم على التكبير بزمان كالصوم وهو قياس مع الفارق ولا يجب استحضار النية الى انتهاء التكبير لعسر ذلك ولان الاصل براءة الذمة من هذا التكليف وقيل يجب وهو اختيار العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا تتحقق من دونها وردّ بان آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله وهو تكلف مستغنى عنه بل الحق ان الدخول في الصلوة يتحقق في الشروع بالتكبير لانه جزء من الصلوة بلجماعنا فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك حكم آخر لا ينافي المقارنة قال في الذكرى ومن الاصحاب من جعل النية باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر مقتض لحصول اول التكبير بغير نية قوله ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها تضمنت هذه العبارة مسائل ثلثا الاولى انه يجب استمرار حكم النية الى آخر الصلوة بمعنى ان لا ينقضها بنية القطع وهو ثابت بلجماعنا قاله في التذكرة لان العزم على فعل المحرم محرم ولان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون ما بعدها من الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في نظر الشرع قال في التذكرة ولا يجب استصحاب النية الى آخر الصلوة فعلا اجماعا لما فيه من العسر وهو حسن بل قيل انه غير مستحب لانعقاد الصلوة بدونه وعدم ثبوت التعبد به الثانية ان المصلي اذا شرع في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في اثناء الصلوة لم تبطل صلوته بذلك وهو احد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ رحمه الله في الخلاف وجمع

وجمع من الاصحاب واستدل عليه في الخلاف بان ابطال الصلوة بذلك حكم شرعي فيتوقف على الدليل وهو منتف وقيل تبطل لان نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الافعال الصلوة وعلى ثبات بغير نية فلا يكون مجزيا ولان الاستمرار لم يوجد وتوجه على الاول انه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية اذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة وعلى الثاني ان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا للبطلان انما المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذ جدد النية لما بقي منه من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا فانه دعوى مجردة عن الدليل والمتجه تساويهما في الصحة مع تجديد النية لعدم الاعتداد به واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة **الثالثه** عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي اذا لم يفعله وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لما تقدم وقيل البطلان هنا ايضا للتنافي بين ارادتي الضدين وهو ضعيف لان التنافي لا رادتين بعد تسليمه انما يقتضي بطلان الاولى وهو غير منافي لابطلان الصلوة مع تجديد النية الذي هو موضع النزاع **قوله** وان فعل بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الريا او غير الصلوة اما بطلان الصلوة بفعل المنافي فلا ريب فيه وسيجيء تفصيل الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى واما بطلانها اذا نوى بشيء من افعالها الريا او غير الصلوة كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره على شيء وبالهوي الى الركوع لعدم جواز استدراكه كذا اطلقه المص رحمه الله وهو انما يتم مع كون ذلك الجزء فعلا كثيرا او كلاما اجنبيا ومن هنا يظهر انه لو قصد الافهام خاصة بما يعد قرانا بنظمه واسلوبه لم تبطل صلوته لان ذلك لا يخرجه عن كونه قرانا وان لم يعتد به في الصلوة لعدم تمحض القربه وكذا الكلام في الذكر ويدل على جواز الافهام به مضافا الى الاصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا روايات منها صحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي بيده ويشير براسه ويسبح **قوله** ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقراءتها وكنقل الفريضة الحاضرة الى السابقة عليها مع سعة الوقت اعلم ان كلا من الفريضة المنقول منها واليها اما ان تكون واجبة او مندوبة مؤداة او مقضية فالصور ست عشرة حاصلة من ضرب اربعة في اربعة ولما كان النقل كيفية للعبادة وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كسائر الوظائف الشرعية ومع انتفائه يكون الجواز منفيا بالاصل وقد ثبت جواز العدول من الفرض الى الفرض اذا اشتغل بالحاضرة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول منها حاضرة والمعدول اليها فائتة اما العدول من الفائتة الى الحاضرة فغير جائز لعدم ورود التعبد به وقيل بجوازه فيما اذا شرع في فائتة ثم في اثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة وبه قطع في البيان ويجوز النقل من الفرض الى النفل مطلقا لخائف فوت الركعة مع الامام وهو في فريضة فيعدل بها الى النافلة وفي ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه اما النقل من النفل الى الفرض فغير جائز لان القوي لا يبنى على الضعيف قال في الذكرى وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة وقد يقال ليس من هذا الباب لانه يجدد نية الفرض بالباقي على قول الشيخ وهو خلاف معنى النقل اذ معناه جعل الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه وحكم الاصحاب بجواز النقل من النفل الى النفل اذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة ويمكن القول بجوازه ايضا في نافلتي الموقتة الى غير الموقتة في غير المنصوص محال والله تعالى اعلم **قوله الثاني تكبيرة الاحرام** ولا تنعقد الصلوة من دونها ولو تركها ناسيا اتى بجمع الاصحاب بل كل من علماء الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر

على حكم النية السابقة واجب اجماعا كما تقدم ومع نية الخروج او التردد فيه يرتفع الاستمرار

ذكرى

انه

عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته وفي بعضها الاجتزاء بتكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى كبر له كصحيحة البزنطي عن الرضا قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من لا يستيقن الترك بل شك فيه ونبههما ما يابى هذا الحمل الا ان مخالفة ظاهرها الاجماع الاصحاب بل اجماع العلماء الا من شذ يوجب المصير الى ما ذكره **قوله** وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته لما كانت العبادات انما تستفاد بتوقيف الشارع وجب اتباع النقل الوارد فيها حتى لو خالفها المكلف ذلك كان تشريعا محرما ولم يخرج عن عهدة الواجب ولا شبهة في ان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله هو الله اكبر باللفظ المخصوص وكذا عن الائمة عليهم السلم فيجب الاقتصار عليه والحكم بعدم انعقاد الصلوة بغيره وتحقق المخالفة بالزيادة عن اللفظ المخصوص وبالاخلال بحرف منه ولو بوصل احدى الهمزتين لانها همزة الله اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله فانها وان كانت همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول من صاحب الشرع قطعها حيث انها في ابتداء الكلام لما تقدم من كون النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها ومن هنا يتضح تحريم التلفظ بها مع الله لاستلزامه اما مخالفة اهل اللغة او مخالفة الشارع وما قيل من ان الاتي بالكلام السابق اتى بما لم يعتد به فلا يخرج بها عن القطع تغيير معتد به اذ المقتضي للسقوط كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع ام لا كما هو واضح **قوله** وان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة فان ضاق الوقت احرم بترجمتها لما كان النطق بالعربية واجبا وفق ما مع المنقول كان التعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدمة فان تعذر وضاق الوقت احرم بلغته مراعيا المعنى العربي فيقول الفارسي خداي بزرگ تر است وهذا مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عمن هذا شانه كالاخرس وهو محتمل ويفهم من قول المص رحمه الله فان ضاق الوقت احرم بترجمتها عدم جوازها مع السعة وهو انما يتجه مع امكان التعلم لا مطلقا **قوله** والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بمعناها المعنى المطابقي لانه تصور ذلك غير واجب على غير الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبير الله وثناء عليه والمراد بالاشارة الاشارة بالاصبع واضاف بعضهم الى ذلك تحريك اللسان واستدل عليه بما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وبان تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفي الكل نظر والقول بسقوط الفرض للعجز عنه كما ذكره بعض العامة محتمل الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى **قوله** والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح سياتي في كلام المص رحمه الله انه يستحب للمصلي التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام بينها دعاء ان المصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة واتى بالست قبلها وان شاء جعلها الاولى واتى بالست بعدها وان شاء جعلها الوسطى والكل حسن لان الذكر والدعاء لا ينافي الصلوة وذكر الشهيد في الذكرى ان الافضل جعلها الاخيرة وكلام ضعف ماخذه **قوله** ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا انما قيد التكبير بنية الافتتاح ليصير ركنا تبطل الصلوة بزيادته ولا فرق في بطلان الصلوة بذلك بين ان ينوي الخروج من الصلوة قبله ام لا لان ذلك

عن مبطل عند المصنف رحمه الله وانما تنعقد الصلاة بالثالثة مع مقارنة النية لها ويمكن المناقشة في هذا الحكم اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلاة بتركه عمدا او سهوا وذلك لا يستلزم البطلان بزيادته **قوله** ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته هذا مذهب علمائنا واكثر العامة لان هذا التكبير جزء من الصلاة فيجب فيه كلما يجب فيها من الطهارة والاستقبال والقيام وغير ذلك فلو كبر وهو آخذ في القيام او اتمه وهو هاو الى الركوع كما يتفق للمأموم لم يصح قال في الذكرى وهل تنعقد الصلاة والحال هذه نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلاة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خصائص النافلة وضعف هذا التوجيه ظاهر ونقل عن الشيخ رحمه الله انه جوز الاتيان بالتكبير في حال الانحناء ولا نعرف مأخذه قال جدي قدس سره وكما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا كبر قاعدا او وهو آخذ في القيام وقعت النية ايضا على تلك الحالة فعدم الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية وفيه نظر لانا لا نعلم ما يدل على اعتبار هذه الشرائط في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه على ان المقارنة المعتبرة للتكبير ترفع فائدة هذا الاختلاف **قوله** والمسنون فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها والمراد به مد الالف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي ولو خرج بذلك عن وضع اللفظ او اسقطه بطل ولا عبرة في ذلك بصورة الكتابة ولا باللغة الضعيفة بالسقوط ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده بطلت الصلاة وان نفيه وجهان اصحهما البطلان لخروجه بذلك عن صيغة الاخبار **قوله** وبلفظ اكبر على وزن افعل معناه من جواز الخروج من الوزن ولا بد من تقييده بما اذا لم تبلغ الزيادة حرفا والا بطل وان لم يقصد معناه على الاشهر لخروجه بذلك عن المنقول **قوله** وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها والسند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ويستحب للمأموم الاسرار لعموم قوله عليه السلام ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ويتخير المنفرد ونقل عن الجعفي انه اطلق استحباب رفع الصوت بها ولا نعرف مأخذه **قوله** وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه اما استحباب الرفع فقال في المعتبر انه لا خلاف فيه بين العلماء ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اوجبه في تكبيرات الصلاة كلها واحتج باجماع الفرقة وهو اعلم بما ادعاه واختلف الاصحاب في حده فقال الشيخ رحمه الله يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ويستحب ان يكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة لصحيحة منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بباطن كفيه ولكن الاصابع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلاة الصادق عليه السلام وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قال في المعتبر انه قول علمائنا ولا اعرف فيه خلافا **قوله الثالث القيام** قال المص في المعتبر انما اخر القيام عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزءا من الصلاة الا بهما وعلة الشيء سابقة عليه وهو حسن وان كان لتقدمه عليهما كما فعله الشيخ في المبسوط وجه ايضا لانه شرط فيهما والشرط متقدم على المشروط

والستر

قوله وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته هذا مذهب العلماء كافة قال في المعتبر ويدل عليه ان من اخل بالقيام مع القدرة لا يكون آتيا بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويشكل بان ناسي القراءة او ابعاضها صلاته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين الى ان الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع ولا يتحقق نقصانه الا بنقصان الركوع وهو حسن وذكر الشهيد في بعض تحقيقاته ان القيام بالنسبة الى الصلاة على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن اذ لو هوى من غير نهج وتحدث ساهيا لم تبطل صلاته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهو مدفوع بجواز خاصتي الوجوب والندب في الحالين **قوله** واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة المراد بالاستقلال هنا الاقلال بمعنى ان لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط وقد قطع اكثر الاصحاب بوجوبه لقيام التأسي وقوله ع في صحيحة ابن سنان لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والرواية التي اشار اليها المص رحمه الله هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس ونحوه روى سعيد بن يسار وعبد الله بن بكير عن الصادق ع ونقل عن ابي الصلاح انه عمل بظاهر هذه الاخبار ويعتبر الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجزي تباعدهما بما يخرج به عن حده ولا الميل الى احد الجانبين ولا يخل بالانتصاب اطراق الرأس وان كان الافضل اقامة النحر لقوله عليه السلام في مرسلة حريز النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره **قوله** ولو قدر على القيام بعض الصلاة وجب ان يقوم بقدر مكنته سواء كان منتصبا ام منحنيا مستقلا ام معتمدا لما ظهر من اطلاق العبارة ان من امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام وهو كذلك لان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه وعلى هذا فيجب عليه الاتيان بما قدر عليه منهما فان تعذر او مئ بهما **قوله** والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان صلاته والاول اظهر ع اي وان عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا وقيل حد العجز المسوغ للجلوس ان لا يقدر على المشي بمقدار صلاته وهذا القول منقول عن المفيد رحمه الله في بعض كتبه وربما كان مستنده رواية سليمان المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي وما تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يمكن ان يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشي بقدر زمانها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف وربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام وكيف كان فالاصح عدم جواز الجلوس الا مع العجز العادي عن القيام لاصالة عدم سقوط التكليف بالقيام الا مع العجز عنه ويؤيده حسنة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم والاقرب تقديم الجلوس على القيام ماشيا لتوقف العبادة على القرار المتوقع هو الجلوس ولانه اقرب الى حالة الصلاة من الاضطراب ورجح الشارح قدس سره تقديم القيام ماشيا لانه انما يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية وجوابه معلوم مما قررناه **قوله** والقاعد اذا تمكن من القيام الى الركوع وجب اي وجب القيام الى الهوي ليركع عن قيام فان القدر المتصل بالركوع من القيام ركن كما سبق فيجب الاتيان به مع القدرة فلو اخل به بطلت

مختار

والاقتصار فيه

حتى لو ركع ساهيا مع القدرة صح

بطلت صلوته ولا يجب الطمانينة في هذا القيام لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد اتى بها ولعتمل في الذكرى الوجوب
لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون وهو حسن وجه من موضع النزاع اما القراءة فلا
يجب اعادتها قطعا بل ولا تستحب قوله والراكع جالسا قد ذكر في كيفية ركوع الجالس وجهان احدهما ان ينحني
حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم والثاني ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع
سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وهما متقاربان ولا ريب ان كلا منهما محصل ليقين البراءة
ولو قدر القاعد على الانحناء الى اقل ما يتحقق به الركوع ولم يقدر على الزيادة عليه لم يمكن له ان ينقص منه في الركوع
كان الاولى له الاقتصار على الاقل وايثار السجود بالزيادة تحصيلا للفرق والظاهر عدم تعينه قوله ولو عجز
عن القعود صلى مضطجعا هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي
جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا واطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب الايمن
والايسر وهو ظاهر اختيار المص رحمه الله هنا وفي النافع وقال في المعتبر ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه
الايمن موميا وهو مذهب علمائنا ثم قال وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الايسر ونحوه قال في المنتهى
وظاهرهما تعيين الجانب الايمن وقال في التذكرة بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر
مستقبلا فالوجه الجواز وظاهره التخيير ايضا وبه قطع في النهاية لكنه قال ان الايمن افضل وجزم الشهيد رحمه الله
ومن تاخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المريض
يصلي قائما فان لم يستطع استلقى واوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وما رواه الشيخ عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال
كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز
ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ولا ريب ان ما تضمنته هاتان الروايتان من تقديم الايمن اولى وان كان الاظهر
التخيير بين الجانبين لضعف ما دل على اعتبار الترتيب قوله فان عجز صلى مستلقيا اي فان عجز عن الاضطجاع
على احد الجانبين صلى مستلقيا على قفاه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وربما وجد في بعضها انه ينتقل الى الاستلقاء
بمجرد العجز عن الجلوس وهو متروك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يذهب
بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قوله والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما المراد بالاخيرين المضطجع
والمستلقي وفي حكمهما الجالس بل والقائم ايضا اذا تعذر عليهما الركوع والسجود وانما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يصير بصورة
الساجد بان يجعل سجده على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه ويجب ان يكون الايماء بالراس ان امكن والا فبالعينين لقوله
عليه السلم في حسنة الحلبي وقد سئله عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس يومي براسه ايماء وان يضع جبهته
على الارض احب الي ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ويدل عليه
ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك
يرفعه هو افضل من الايماء وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه فاذا
سقط الاول للتعذر بقي الثاني لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده مضمرة سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع
الجلوس فقال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد عليه فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له

به

به وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف على ان الحمل على ما تضمنته محتمل قوله ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى
ما دونها مستمرا اي من غير استيناف لان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء ويمكن ان يريد بالاستمرار استمراره على الافعال التي
يمكن وقوعها حالة الانتقال كالقراءة فلا يترك في حال الانتقال الى الادنى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه بخلاف من
وجد خفا في حالة دنيا فانه يجب عليه ترك القراءة في حال انتقاله الى المرتبة العليا لامكان الاتيان بالقراءة في حال القيام
فيجب وقيل يجب عليه ترك القراءة في الحالين الى ان يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة وهو حسن قوله وكذا بالعكس
اي يجب على العاجز الانتقال الى الحالة العليا ان تجددت قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب اعني القيام مستقلا مستقرا ولا
يعيد ما فعله قبل انتقاله لانه من افعال الصلوة قوله والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته
ويثني رجليه في حال ركوعه هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه صحيحة حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم
قال كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه قال في المنتهى وليس هذا على الوجوب بالاجماع ولما رواه ابن بابويه
عن معاوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك
وروي ايضا عن الصادق ع انه قال في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك قوله وقيل يتورك
في حال تشهده القول للشيخ رحمه الله في المبسوط وجماعة ونقل ما يظهر من حكاية المص له بلفظ قيل التوقف في هذا الحكم ولا وجه
له لثبوت استحباب التورك في مطلق التشهد كما سيجيء بيانه ان شاء الله قوله الرابع القراءة وهي واجبة باجماع
العلماء كافة على وجوب القراءة في الصلوة الا من شذ ولا اصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة
وهو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ فيه الاجماع وحكى في المبسوط عن بعض اصحابنا قولا بركنيتها وربما كان مستنده صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها
في جهر او اخفات ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة قوله ويتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل
رباعية وثلاثية هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع والتاسي الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن
مسلم المتقدمة ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام
القرآن ورواية سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع
اجزاه وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على
موضع النقل وقال العلامة رحمه الله في التذكرة لا يجب قراءة الفاتحة فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح
فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة من دون قراءة الحمد
فهو ممنوع قوله ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف منها عمدا حتى التشديد لا ريب في بطلان
الصلوة مع الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم ان
يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها ومن الحروف التشديد في مواضعه بدليل ان شدة راء الرحمن ودال الدين اقيمت مقام اللام
وكذا المد المتصل اما المنفصل فمستحب وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها
كما صرح به محققو اهل هذا الفن قوله وكذا اعرابها المراد بالاعراب ما يشمل حركات البناء توسعا وصرح المص بانه لا فرق
في بطلان الصلوة بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت او غير مغير كضم هاء الله لان الاعراب

كيفية للقراءة وكما وجب الاتيان بها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع وقال الش ذلك قول علمائنا اجمع وحكي عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة معه وهو منسوب الى المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله ولا ريب في ضعفه ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف التي كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق الشيخ علي رحمه الله بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر ونقل جدي قدس سره عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءة في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كلما ورد عن هؤلاء القراءات متواتر بل المراد انحصار التواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان قال في المنتهى واحب القراءات الي ما قراه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلا فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرا به صحت صلوته بلا خلاف **قوله** والبسملة اية منها يجب قراءتها معها هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع اذا قمت الى الصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس لانا نجيب عنه بالحمل على حال التقية كما تدل عليه رواية زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي اية من كل سورة قال الشيخ في المبسوط والخلاف نعم وبه قطع عامة المتاخرين وقال ابن الجنيد هي في غيرها افتتاح لها ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيحة عبيدالله بن علي واخيه محمد بن علي الحلبيين عن ابي عبدالله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان في صلوة النافلة وقد قرا من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرا ما بقي او لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والحق ان هذه الروايات انما تدل على عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة وربما كان الوجه فيه عدم وجوب قراءة السورة كما هو احد قولي الاصحاب ولا دلالة لها على كونها ليست اية من السورة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكره لان اثباتها في المصاحف كذلك مع محافظتهم على تجريده عما هو خارج عنه ينفي ذلك صريحا **قوله** ولا يجزي المصلي ترجمتها هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر شعرا وقال ابو حنيفة تجزي الترجمة لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وهو باطل لان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع انتقال المعنى يصدق انه انذرهم به بخلاف

القراءة

سورة النزاع **قوله** ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد لا ريب في وجوب الترتيب فيما يجب قراءته بين الكلمات والايات لان الامر بالقراءة ينصرف الى المترتب على ترتيبه فلا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمدا اعاد الصلوة على ما قطع به المص وغيره وهو جيد ان لم يتدارك ما قبل الركوع لا مطلقا لان المقروء على خلاف الترتيب وان لم يصدق عليه اسم السورة لكن قلما يخرج بذلك عن كونه قرآنا **قوله** وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع انما يستانف القراءة اذا لم يمكن البناء على السابق ولو لفوات الموالاة والا بنى عليه كما لو قرا الحمد ثم قرا اولها **قوله** ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبر بقدر القراءة لا ريب في وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت لتوقف الواجب عليه ومع ضيقه يجب عليه اما الايتمام ان امكنه او القراءة في المصحف ان احسنه وقيل بجواز القراءة في المصحف مطلقا لاطلاق الامر ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه ويضع السراج قريبا منه قال لا باس وان انتفى الامران وعلم شيئا من الفاتحة وجب عليه الاتيان به اجماعا وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان اصحهما العدم تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وان لم يعلم منها شيئا فقد قطع المص رحمه الله بانه يجب عليه قراءة ما تيسر من غيرها او تهليل الله وتكبيره وتسبيحه بقدر القراءة وقيل ان الذكر انما يجزي مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقا وربما كان في صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلم دلالة عليه فانه قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ومقتضى الرواية الاجزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح والاحوط اختيار ما يجزي في الاخيرتين ولا يتعين بقدر الفاتحة كما قطع به المص في المعتبر قال ولو قلنا بقدر القراءة نزيد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا **قوله** والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه اي ينوي بحركة اللسان كونها بدلا عن القراءة لانها لا تتمحض بدلا الا مع النية وقد نبه على هذا في المعتبر **قوله** والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرا الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة اما ثبوت التخيير المطلق بين الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا اجمع والنصوص الواردة به مستفيضة والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الاولتين وغيره لعموم الروايات الدالة على التخيير وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وقال الشيخ في الخلاف من نسي القراءة في الاولتين يتعين عليه قراءة الحمد في الاخيرتين لعموم قوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو محمول على العامد لقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم من نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه واختلف الاصحاب في ان الافضل للمصلي القراءة او التسبيح او انهما متساويان بالنسبة الى المنفرد وقال في النهاية والمبسوط هما سواء للمنفرد والامام واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل افضلية التسبيح لحج الشيخ في الاستبصار على افضلية القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عن عبدالله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات وهذا الجمع جيد لو كانت الاخبار متكافئة من حيث السند لكن الرواية الاخيرة ضعيفة جدا بجهالة الراوي وبان في جملة

فان ركع صحت صلوته ولو ذكرها

مهما دام تعقد فوته اما القيام

[illegible]

بسجحم

رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان ولو قيل بافضلية القراءة مطلقاً كما يدل عليه ظاهر صحيحة منصور بن حازم لم يكن بعيداً لمن اعتوليه ويوبده رواية محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل ورواية جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب وصحيحة بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب ولا ينافي ذلك ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر لانا نجيب عنها بالحمل على ان لا نافية وتكون جملة لا تقرأ حالية والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين وانت غير قارئ فيهما فقل كذا وكذا او يقال انها ناهية والنهي انما توجه الى القراءة مع اعتقاد ان غير القراءة لا يجوز كما ذكره الشيخ في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا تترك لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الاصحاب **قوله** وقراءة سورة كاملة بعد الحمد واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم المختار وقيل لا يجب والاول احوط لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقاً وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت ومع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فقال الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن ادريس بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمص في المعتبر بالاستحباب ومال اليه في المنتهى وهو متجه لنا ان ايجاب السورة زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للحقيقة لاستحالة ارادته ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته فيكون للاستغراق ويدل عليه ايضاً الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال انما اردت ان اعلمكم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس في النافلة احتج الموجبون بعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب وما للعموم الا ما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلوة اجماعاً ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يا العمش ترك البسملة في السورة فكتب يعيدها ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع هذا اقصى ما يمكن الاستدلال به على الوجوب وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلا دلالة لها على المدعى بوجه لان موردها التهجد ليلاً كما يدل عليه السياق ولان الظاهر ان ما ليست اسماً موصولاً بل نكرة تامة فلا يفيد العموم بل يكون حاصل المعنى اقرؤا مقداراً ما اردتم واحببتم واما الروايات فلا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية الاولى

المعنى اقرأ وام

فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان النهي فيها وقع عن قراءة الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه فيكون في الاقل كذلك تحذراً من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما الرواية الثانية فلان من جملة رجالها يحيى بن عمران الهمداني وهو مجهول واما الثالثة فلانه لا دلالة لها على المنع من تجزئة الصحيح بالفاتحة في الفريضة انما هو بالمفهوم الضعيف مع ان طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به واما الرابعة فغير دالة على المطلوب صريحاً بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه اذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجل المصلي حاجة والحاجة اعم من الضرورة مع انها انما تدل على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط وهو اعم من التحريم واما الرواية الخامسة فمتروكة الظاهر اذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد والحال هذه فيمكن حملها على الاستحباب مع انها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة هذه خلاصة تقرير الادلة من الجانبين والاحتياط للدين يقتضي ان لا يترك السورة بحال والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك وجزم الشارح قدس سره ببطلان الصلوة مع العمد وهو غير واضح وربما ظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الحمد وهو كذلك ايضاً لانها اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها وربما قيل بوجوب الاعادة وهو ضعيف **قوله** ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بان ذلك مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمداً ان امرناه به ولا يخفى ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقاً وان زيادة السجدة مبطل لكن كل هذه المقدمات لا تخلو من نظر واستدلوا عليه ايضاً بما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق القسم بن عروة وهو مجهول وعبد الله بن بكير وهو فطحي وبان ثمة اخباراً كثيرة دالة بظاهرها على الجواز كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة كما تشهد به رواية علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم أيركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في الفريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وهو مشكل لفورية السجود ويمكن حمل كلامه على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازاً وهو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن اطلاق الايماء على ترك قراءة السجدة بعيد والحق ان الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جداً فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السورة ويلزم منه المنع من قراءة السورة كلها بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان لم نحرمها احتمل اختصاص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت بطلان الصلوة بمجرد الشروع بذلك كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقاً ويخرج الاخبار الواردة بذلك شاهداً ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح قدس سره من بطلان الصلوة بمجرد الشروع في هذه السورة منظور فيه مع انا لو سلمنا ان النهي عن قراءة هذه السورة للتحريم لم يلزم منه البطلان لان تعلق النهي بذلك لا يخرجه

كلها انا وجبنا قراءة السورة

من كونه قرآناً او اتمامه مع الاعتداد به في الصلوة بناءً على القول بوجوب السورة لاستحالة اجتماع الوجوب والحرام في الشيء الواحد
وذكر الشارح قدس سره ايضاً ان من قرأ شيئاً من هذه السور ناسياً ثم ركع رجع الى غيرها وان تجاوز النصف ولو لم
يذكر حتى قرأ السجدة اومأ ثم قضاها بعد الصلوة وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلاطلاق الاخبار المانعة من جواز
العدول من سورة الى اخرى بعد تجاوز النصف واما الثاني فلفورية السجود وتقدم الرواية على سقوطه بالايماء
مع صراحة الاخبار المتقدمة في وجوب ايقاعه في اثناء الصلوة **قوله** ولا ما يفوت الوقت بقراءته لان اللازم
منه الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت عمداً وهو غير جائز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا قلنا بوجوب السورة
وحرمنا الزائد وان اجزنا احدهما لم يتجه المنع **قوله** ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو اشبه اختلف الاصحاب
في القران بين السورتين في الفرائض فقال الشيخ في النهاية والمبسوط انه غير جائز بل قال في النهاية انه مفسد للصلوة
وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وسائر المتاخرين وهو المعتمد لنا الاصل والعمومات وما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وفي
الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس قال ابن
ادريس رحمه الله الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم
يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل احتج القائلون بالتحريم بصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة ورواية
منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والجواب الحمل على الكراهة
جمعاً بين الادلة اما البطلان فاحتج عليه في المخ بان القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة
التكليف وهو ضعيف فان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو عن
امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد واعلم ان ظاهر العبارة وغيرها ان محل الخلاف الجمع بين السورتين في الركعة
الواحدة بعد الحمد وهو الذي يتعلق به النهي في صحيحة محمد بن مسلم وذكر الشارح قدس سره ان القران يتحقق بقراءة
ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة وربما كان مستنده اطلاق النهي عن قراءة ما زاد على السورة
الواحدة في رواية منصور بن حازم وهي ضعيفة الاسناد وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على انه جزء من القراءة
المعتبرة في الصلوة اذ الظاهر لا خلاف في جواز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القرآن والاذن للمستأذن بقوله
ادخلوها بسلام ونحو ذلك **قوله** ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء والاخفات
في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع
وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح ان ذلك من السنن الاكيدة وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت
فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعله احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه وجه الدلالة قوله عليه الصلوة والسلام اي
ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان نقض الصلوة بالضاد المعجمة كناية عن البطلان والاعادة انما
تثبت مع اختلال الاولى على نوع من الخلل واحتج الشهيد في الذكرى على الوجوب ايضاً بفعل النبي صلى الله عليه وآله والتأسي
به واجب وهو ضعيف جداً فان التأسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر في محله احتج القائلون بالاستحباب
باصالة البراءة من الوجوب وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً وجه الدلالة ان

النهي

النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسير
الاية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين
الامرين وهو شامل للصلوة كلها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من
الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية
لموافقتها لمذهب العامة قال المص رحمه الله وهو تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكداً والتحقيق
انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب وحمل الثاني على التقية ولعل الاول اولى لان الثانية اوضح سنداً واوضح
دلالة مع اعتضادها بالاصل وظاهر القرآن **قوله** واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات
ان يسمع نفسه او كان يسمع هذا الضابط ربما اوهم بظاهره تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم
البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوة والاخفات ببعض وجوباً او استحباباً والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان
متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف **قوله**
وليس على النساء جهر اي لا يجب عليهن الجهر بل يجوز لهن اذا لم يسمعهن الاجانب وقال انها لو جهرت فسمعها الاجنبي فالاقرب
الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة ويشكل بعدم تحقق النهي كما اشرنا اليه غير مرة **قوله** والمسنون في
هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة اختلف الاصحاب في الجهر بالبسملة
في موضع الاخفات فذهب الاكثر الى استحبابه في اولتي الحمد والسورة في الركعتين الاولتين والاخيرتين للامام والمنفرد
وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن الجنيد باختصاص
ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اولتي الظهر
والعصر من الحمد والسورة والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح
عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي الحسن عن عبد الله
ابن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم
وقد تقرر في الاصول استحباب التأسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالامام
وان كان ذلك مورد الروايتين لان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها بسملة حتى قال ابن ابي عقيل
تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه
السلام انه قال ان علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم احتج ابن ادريس بانه لا خلاف في وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر
في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل والجواب ان كلما دل على استحباب الجهر بالبسملة فهو شامل للاولتين والاخيرتين
احتج ابن الجنيد بان الاصل وجوب المخافتة بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج عنها الامام بالنص والاجماع
فيبقى المتنازع على الاصل والجواب انا لا نسلم ان مقتضى الاصل ذلك والجواب انما يتم لو ثبت وجوب المخافتة بل قضية الاصل عدمه
ورواية زرارة التي هي الاصل في هذا الباب لا تدل على الوجوب اذ لم يثبت كون الجهر بالبسملة مما لا ينبغي تركه بل المدعى
اولويته ورجحانه كما لا يخفى احتج الموجبون بانهم عليهم السلام كانوا يداومون على الجهر بالبسملة على ما دلت عليه الاخبار
ولو كان مسنوناً لاخلوا به في بعض الاحيان والجواب المنع من ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يحافظون على السنن كما يحافظون
على الواجبات **قوله** وترتيل القراءة اجمع العلماء كافة على استحباب ترتيل القراءة في الصلوة وغيرها قال الله تعالى

ورتل القرآن ترتيلاً وقال الصادق ع ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته والترتيل لغة الترسل والتبيين وحسن التأليف
وفسره في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف ونوع رمزه في المعتبر بانه تبيين الحروف من غير مبالغة وربما كان واجبا
اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض وهو حسن **قوله** والوقوف على مواضعه اي
المواضع المقررة عند القراء فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز تحصيلا لفائدة الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم
ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء واجبا او
قبيحا لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوهم وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره **قوله** وقراءة
سورة بعد الحمد في النوافل استحباب قراءة السورة بعد الحمد في النوافل مجمع عليه بين العلماء قال في المعتبر ويجوز
الزيادة فيها على السورة الواحدة لقوله عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين
والثلاث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة
قوله وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما
وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما المشهور بين الاصحاب انه يستحب القراءة في الصلوة بسور المفصل وهو من
سورة محمد الى آخر القرآن فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة محمد الى عم ومتوسطاته في العشاء وهي من سورة
عم الى الضحى وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى آخر القرآن وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده
وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت له فاي السور تقرأ في الصلوة
قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء
الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما
واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
قال ابن بابويه رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه وافضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا
انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة الخ ثم قال انما يستحب قراءة القدر
في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام فيجعلهم المصلي
وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت هذا كلامه رحمه
الله ويشهد له ايضا ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد
بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه
السلام لا يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما قال المص رحمه الله في المعتبر بعد ان اورد شيئا من ذلك ولا خلاف
ان العدول عن ذلك الى غيره جائز وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة **قوله** وفي غداة الخميس والاثنين
بهل اتى ذكره الشيخ واتباعه وزاد الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه قراءة الغاشية في الركعة الثانية وقال عن قراءتها
في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين **قوله** وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة
والاعلى هذا قول الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب ومستنده رواية ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله

احد

لعلمه بقدره وروى ذلك ايضا عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا
عليه السلام قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد وقال الشيخ في
المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع
اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت العشاء الآخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وقال ابن ابي عقيل تقرأ في ثانية العشاء
الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين لما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان كانت ليلة الجمعة
يستحب ان تقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك
وفي صلوة العصر مثل ذلك وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه **قوله** وفي صبحها
بها وبقل هو الله احد هذا قول الشيخين واتباعهما وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه والمرتضى في الانتصار يقرأ
المنافقين في الثانية وربما كان مستندهما مرفوعة حريز وربعي المتقدمة والاصح الاول للصحة سنده **قوله**
وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد القائل بذلك ابن بابويه رحمه
الله في كتابه الكبير على ما نقله في المعتبر وهذه عبارته واقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة
وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة
واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس ان تصلي العشاء والغداة والعصر
بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين هذا كلامه رحمه الله وهو صريح
في اختصاص الوجوب بالظهر وكان المص رحمه الله اعمى اقوال ابن الاول عن كتبه وقال المرتضى رضي الله عنه اذا دخل الامام في صلوة
الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه لا يحضر غيرهما والمعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة
خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا
الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين والامر المستفاد من الجملة الخبرية هنا محمول على الاستحباب كما تدل عليه صحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا واما
الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه نعم روى عمر بن يزيد في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر والثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة قال الشيخ في التهذيب
المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما
قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد وهو حسن واما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حريز وربعي المتقدمة وهي ضعيفة
بالارسال الا ان هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك **قوله** وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسرّها المعتبر قول علمائنا اجمع ويدل
عليه ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة في صلوة الليل
الاجهار قال المص رحمه الله والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك واما استحباب قراءة السور القصار
في نوافل النهار والطوال في نوافل الليل فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى صحيحة محمد
ابن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين
والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة **قوله** وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو

بل فيهما بسورة التوحيد جاز المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرا قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول
صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرا في هذا
كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا
في الثانية قل هو الله احد هذا كلامه رحمه الله ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة اولى او يقرا في اوليي صلوة الليل قل هو الله احد
ثلثين مرة يدل على ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه ان من قرا في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد
مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له قال الشارح قدس سره وقد تقدم استحباب
ان يقرا فيهما بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع اما بان يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنة فيتخير المصلي او بالجمع بينهما
لجواز القران في النافلة او يحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار وعلى ما روي من ان
الجحد في الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة محصل لقراءة التوحيد فيهما في الجملة قلت الاولى في الجمع
ما ذكره رحمه الله اولا لان الجمع بين السورتين خروج عن المنصوص وحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف
الظاهر وما ذكره رحمه الله اخرا من انتفاء الاشكال ان جعلت قراءة الجحد في الثانية غير جيد لان المروي قراءة التوحيد
ثلثين مرة في كل من الركعتين كما تقدم فالاشكال بحاله **قوله** ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا
الشهادتين استحبابا هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء والمستند فيه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويؤيده ان الماموم لا قراءة عليه وانما
وظيفته الاستماع فاستحب للامام اسماعه تحصيلا للغرض المطلوب منه وانما قيد استحباب الجهر بعدم العلو لظاهر قوله تعالى
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ولما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على الامام
ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ولا
يخفى على المتصف ان استحباب في الجهر بالقراءة عند مجاوزة القدر الزائد على ما يتحقق به اصل الجهر **قوله** واذا مر
المصلي باية رحمة سالها او باية نقمة استعاذ منها المستند في ذلك مضافا الى عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة
خصوص قوله عليه السلم في موثقة سماعة ينبغي لمن يقرا القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسالة او تخويف ان يسال عند ذلك
خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب وفي موثقة البرقي ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية
فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار قال المص في المعتبر ولو اطال الدعاء في خلال القراءة
كره وربما ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتادة وهو حسن وكما يستحب للقاري سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة اذا
مر باتيهما كذا يستحب للماموم لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مع
الامام فيمر بالمسالة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس ان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة **قوله**
مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين في اخر الحمد وقيل هو مكروه اختلف الاصحاب في قول آمين في اثناء الصلوة
فقال الشيخ في الخلاف قول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا اخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى
كل حال ونحوه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك الاجماع وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يقال بعد
فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه جوز التامين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه
المص في المعتبر وشيخنا المعاصر احتج الشيخ في الخلاف على التحريم بالاجماع والفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل
الصلوة وبقول النبي صلى الله عليه واله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول آمين من كلامهم لانها

ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام
فقرا الحمد ففرغ من قراءتها فقلت انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال له اقول
اذا فرغت فاتحة الكتاب آمين قال لا وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما آمين
من كلام الادميين لانها اسم للدعاء وليست دعاء فلتوجه المنع الى ذلك بل الظاهر انها دعاء كقولك اللهم استجب وقد
صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رضي الله عنه فقال فليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو
دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء لان العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ
اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت انه اسم لاصمت او امتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح
فعلمنا منه ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى واما الروايتان فمع سلامة سندهما انما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ
فيكون محرما ولا يلزم من ذلك كونه مبطلا للصلوة لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرط
لها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها ونقل عن السيد ابن زهرة رحمه الله انه احتج على الابطال
بان قول آمين عمل كثير خارج عن الصلوة وبانها انما تكون على دعاء تقدمها والقاري لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة
فلا معنى لها ح واذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء لان احدا لا يفرق بينهما ويتوجه
على الاول منع كون التامين فعلا كثيرا فانه دعوى مجردة عن الدليل وعلى الثاني ان الدعاء بالاستجابة لا يلزم ان يكون
متعلقا بما قبله ولو تعلق به كان جواز قصد به الدعاء ام لا ان عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء قال المص
رحمه الله في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها
ويتوجه عليه ان هذه الرواية لا تقتضي ما ذكره من الكراهة بل هي دالة على نقيضه فان قل مراتب الاستحسان الاستحباب
مع ان راويها وهو جميل روى النهي ايضا والاولى حمل هذه الرواية على التقية لموافقتها لمذهب العامة ويشهد له
صحيحة معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم
اليهود والنصارى فان عدوله عليه السلام عن الجواب الى تفسير الاية قرينة على ذلك وقد ظهر من ذلك كله ان الاجود
التحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة محتملا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال
النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلته بالامر المندوب واعلم ان المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه استدلا على ان
التامين مبطل للصلوة بان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا ما قام مقامه وهو ضعيف جدا
فان الدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعا به فلا وجه للمنع منه **قوله**
الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرا خلالها من غيرها استانف القراءة اما اشتراط الموالاة في القراءة
فللتاسي بالنبي صلى الله عليه واله فانه كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولتنافي بها بقراءة شيء في
خلال السورة من غيرها فلا يتم على اطلاقه اذ القدر اليسير من ذلك لا يفوت به الموالاة قطعا والاصح الرجوع في ذلك الى
العرف فمتى حصل الاخلال بالموالاة استانف القراءة عمدا كان او نسيانا وقطع الشهيد في الذكرى ببطلان الصلوة
مع العمد لتحقق المخالفة للنهي عنها ويتوجه عليه منع كون ذلك مقتضيا للبطلان وقال الشيخ في المبسوط يستانف القراءة
مع العمد ويبني مع النسيان وهو مشكل ايضا لفوات الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال وقد نص
الشيخ رحمه الله وغيره على انه لا يقدح في الموالاة الدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
آيتيهما ورد السلم والحمد عند العطسة وتسمية العاطس ونحو ذلك ولا ريب فيه وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم فوات الموالاة

بمجرد قراءة شي في خلال السورة من غيرها **قوله** وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اي وكذا لو سكت انف القراءة لو نوى قطعها وسكت واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في نية القطع بين ان ينوي قطعها الى اونية العود في السكوت بين الطويل والقصير وهو مشكل على الطلاقه والقول باعادة الصلوة بذلك للشيخ في المبسوط مع انه ذهب فيه الى عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي واعتذر عنه في الذكرى بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله وهو غير جيد لان السكوت بمجرده غير مبطل لها ولو حصل معه نية القطع اذ لا اثر له الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا فتبطل القراءة او مصليا فتبطل الصلوة ولو نوى القطع لا بنية العود فهو في معنى نية قطع الصلوة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا **قوله** اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته انما يمضي في صلوته مع السكوت اذا لم يخرج عن كونه قاريا او مصليا والا بطلت القراءة او الصلوة والمراد بنية القطع الاعم من قطع القراءة بل لا بنية العود لان الصلوة لا تبطل عنده بنية القطع كما تقدم **قوله** الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر ما ذكره المص رحمه الله من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف لم اقف عليه في شي من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في ذلك روايتان روى احديهما زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرأ والضحى والم نشرح في ركعة والاخرى رواها المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا دلالة لهما على ما ذكروه من الاتحاد بل ولا على وجوب قرائتهما في الركعة اما الاولى فظاهر لان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه السور من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة والنهي هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون الجمع من هذه السور مستثنى من الكراهة وانتفاء الكراهة اعم من الوجوب والذي ينبغي القطع بكونهما سورتين لاثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور فيجب البسملة بينهما ان وجب قرائتهما معا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر فانه قال بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين وان لزم قرائتهما في الركعة الواحدة لا دلالة على ذلك وهو حسن **قوله** الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعيد هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الاعادة فرض مستانف فيتوقف على الدليل ولا دليل وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر في موضع الاخفات وعكس ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شي عليه وقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الركوع وانه لا يجب بالاخلال بهما سجود السهو وهو كذلك **قوله** الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط اجمع الاصحاب على انه يجزي بدل الحمد في الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح وانما اختلفوا في قدره فقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل فانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلاث في كل ركعة وقال الشيخ في الجمل والمبسوط والمرتضى في المصباح وابن ادريس الواجب عشر تسبيحات باسقاط التكبير في غير الثالثة ولم نقف على مستند لهذين القولين وحكى المص في المعتبر عن حريز بن عبد الله السجستاني انه قال الواجب تسع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثا وبه قال ابن بابويه رحمه الله وابو الصلاح والمستند ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات

شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات وحجته في التهذيب بما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسماعيل هو الذي يروي عن الفضل بن شاذان وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولا قرينة على تعيينه وربما ظهر من كلام الكشي ان محمد بن اسماعيل هذا نيسابوري بالبندقي وانه نيسابوري فيكون مجهولا لكن الظاهر ان كتب الفضل رحمه الله كانت موجودة بعينها في زمن الكليني رضي الله عنه وان محمد بن اسماعيل هذا انما ذكر لمجرد اتصال السند فلا يبعد القول بصحة رواياته كما قطع به العلامة واكثر المتاخرين وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير تقدم ما شاء ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قال المص رحمه الله في المعتبر بعد نقل هذه الروايات والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت رواية الاولى اولى وكذا ما اولى الخبر رواية زرارة المتضمنة للاربع وكان وجه الاولوية ذهاب المفيد ومن تبعه الى العمل بمضمونها ولا يخفى ان رواية الكيت نقية الاسناد والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار وان كان الكل مجزيا ان شاء الله وهنا مباحث **الاول** استوجب المص في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وهو غير بعيد وان كان الاحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه **الثاني** ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في هذا الذكر تسوية بينه وبين المبدل ونفاه ابن ادريس للاصل وفقد النص ولعل يعنه في الذكرى بان عموم الاخفات في هذه الركعات كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره **الثالث** اذا شرع في القراءة والتسبيح فالظاهر جواز العدول من كل منهما الى الاخر خصوصا مع كون المعدول اليه افضل ومنعه بعضهم لما فيه من ابطال العمل وهو ضعيف **الرابع** يجوز ان يقرأ في ركعة ويسبح في اخرى لان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما وربما كان في بعض الروايات اشعار به **الخامس** لو شك في عدد التسبيحات بنى على الاقل ولو ذكر الزيادة لم يكن به باس **السادس** ظاهر الاصحاب انه لا تستحب الزيادة على الاثني عشر وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة قال في الذكرى ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب ذكر الله تعالى **قوله** السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع من قراءة اما وجوب السجود مع القراءة والاستماع فسيدل عليه عموم الادلة الدالة على ذلك وخصوص بعضها واما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود اذا كان السجدة في اخر السورة التي قرأها المصلي فيدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ثم يسجد وحمل على الاستحباب لرواية ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها وظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب قراءة السورة في الحال هذه ولا باس به **قوله** السابعة المعوذتان من القران ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى قال وخلاف الاحاد انقرض ويدل على جواز القراءة بهما في الصلوة المفروضة على الخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين وعن جابر مولى سالم قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القران

قوله الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات فانه يجب في كل ركعة منها خمسة وهذان الحكمان ثابتان قوله وهو ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمداً او سهواً على تفصيل سيأتي القول بركنيته مطلقاً على وجه تبطل الصلوة بالاخلال به عمداً وسهواً مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط وهو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر وفي الركعتين الاولتين من الرباعيات خاصة نظراً الى ان الناسي في الركعتين الاخيرتين يحذف السجود ويعود اليه ولو فسر الركن بانه ما تبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافياً لذلك لان الاتي بالركوع لا في جميع الصلوة ويجي تحقيق ذلك في محله ان شاء الله والظاهر ان التفصيل الذي اشار اليه المص هو ان بطلان الصلوة بتركه في بعض الصور مجمع عليه وفي بعض آخر مختلف فيه والا فهو قايل بركنيته مطلقاً قوله والواجب فيه خمسة اشياء الانحناء بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه اما وجوب الانحناء فلا ريب فيه لانه عبارة عن الركوع لغة وعرفاً واما التحديد بالمذكور فقال في المعتبر انه قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يركع كذلك فيجب التأسي به ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلم لما علمه الصلوة ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثاً بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده وهذا الخبر احسن ما وصل الينا في هذا الباب قال المص رحمه الله في المعتبر وقوله قدر ان تصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء قوله وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة لا يخفى حمل الالفاظ النصوص على الغالب المتعارف ورعاية لصدق الاسم عرفاً وكذا الكلام في قصير هما ومقطوعهما قوله واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه لا ريب في وجوب الاتيان بالممكن لقوله عليه السلم لا يسقط الميسور بالمعسور ولان الزيادة بالنسبة الى العاجز عنها ممتنع فيسقط التكليف بها ويجب الاتيان بالمقدور خاصة لانه بعض الواجب والمراد بالانحناء المذكور سابقاً وهو ما يبلغ فيه الكفان الركبتين قوله فان عجز اصلا اقتصر على الايماء اي فان عجز عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الايماء بالرأس ان امكن والا فبالعينين لانه القدر الممكن فيتعين ولما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود قال ليوم برأسه ايماء وان كان من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قوله ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزاد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً الاظهر ان هذه الزيادة على سبيل الاستحباب كما اختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وقيل بالوجوب ليتحقق الفرق بين القيام والركوع وضعفه ظاهر لانا نمنع وجوب الفرق على العاجز قوله الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة المراد بالطمأنينة استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع وهي واجبة بقدر ما يؤدي الذكر الواجب باتفاق علمائنا قاله في المعتبر وقال الشيخ في الخلاف انها ركن ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بتركها عمداً وسهواً وهو ضعيف واضح لما سنبين ان شاء الله من ان الصلوة لا تبطل بتركها ناسياً قوله ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع لا ريب في السقوط مع التعذر اذ لا تكليف بالممتنع والاولى في هذه الصورة مجاوزة الانحناء عن اقل الواجب والابتداء بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج عنه لان الذكر في حال الركوع واجب

والطمأنينة

بالقرو بالاجماع

بعد السجود لم يركع

مستوي الخلقة

والطمأنينة واجب آخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الآخر قوله الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع علة هذا مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وورود الامر به في كثير من الروايات وقوله عليه السلم في رواية ابي بصير اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه قوله ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد وجب لا ريب في وجوب تحصيله ولو باجرة المقدورة من باب المقدمة كما في مطلق القيام قوله الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائماً ويسكن يسيراً لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الطمأنينة في القيام لظاهر الامر والتأسي وجعلها الشيخ في الخلاف ركناً ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بها عمداً او سهواً ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر عدم الفرق في وجوب الركوع والطمأنينة بين الفريضة والنافلة وقال العلامة في النهاية لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل عمداً لم تبطل صلوته لانه ليس ركناً في الفرض فكذا في النفل وهو ضعيف ودليله مزيف قوله الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً او تهليلاً وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثاً وفي الضرورة واحدة صغرى اجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع وانما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ في المبسوط والتسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمداً الصلوة والذكر في السجود فريضة من تركه متعمداً ابطل صلوته ومقتضى ذلك الاجتزاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن ادريس رحمه الله في سرايره فقال الواجب الذكر مطلقاً كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة كل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وروى ايضاً في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وفي قوله ع كل هذا ذكر الله معنى التعليل فيدل على اجزاء مطلق الذكر المتضمن للثناء ويؤيده ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلاً وليس له وكرامة ان يقول سبح سبح سبح وقال الشيخ في النهاية اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وذهب الشيخ رحمه الله في التهذيب الى وجوب تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلاث تسبيحات نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابني بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلث مرات على المختار وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً كانت واجبة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثاً في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات القول بالاجتزاء بمطلق الذكر كما تضمنته صحيحتا الهشامين وحمل ما تضمن الزيادة

على الفضيلة والاستحباب ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض واعلم ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظ وبحمده في تسبيح الركوع والسجود كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الخ ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وفي رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقد تضمنته صحيحتا زرارة وحماد عن الباقر والصادق عليهما السلام فالقول باستحبابه اولى وذهب الشهيد رحمه الله والمحقق الشيخ علي الى الوجوب لجعلهما بمطلق الذكر وهو مجيب **تفسير** معنى سبحان ربي تنزيها له من النقائص وصفات المخلوقين قال في القاموس وسبحان الله تنزيها له من الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة وقال سيبويه التسبيح هو المصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه وجوز ابو البقا ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله وعامله محذوف كما في نظائره والواو في وبحمده قيل زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله حامدا والمعنى نزهته عما لا يليق به واثبت له ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي فيكون مما اقيم فيه السبب مقام المسبب ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم وحاصله انزه تنزيها ربي العظيم بصفات عظمته وبحمده والعظيم في صفته تعالى من يقصر عنه كل شيء سواه او من اجتمعت له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص **قوله** وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب **منشأ** التردد من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع في صحيحة زرارة عنه عليه السلام ثم تكبر وتركع ومن اصالة البراءة من الوجوب واشتمال ما فيه ذلك الامر على كثير من المستحبات وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسألة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب هو القول بالاستحباب **قوله** والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع اما استحباب كون التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف ويجوز ان يهوي بالتكبير ولا بأس في الجواز الا ان التكبير في القيام افضل واما استحباب رفع اليدين بحذاء الاذنين فهو قول معظم الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه رحمه الله ويدل على الاستحباب صحيحة حماد المتقدمة وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيحة معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع كما هو مذهب ابني بابويه وصاحب الفاخر وربما ظهر منهما عدم تقييد الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب الرفع **قوله** وان يضع يديه على ركبتيه منفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره ويدعو امام التسبيح المستدفي

ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا **قوله** وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد ظاهر هذه العبارة وكثير من العبارات ان التسبيح نهاية الكمال ويشهد له رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي الطريق ضعف مع ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى الكليني رضي الله عنه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال المصنف في المعتبر والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السأم الا ان يكون اماما فان التخفيف اولى لئلا يلحق السأم وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك وهو حسن ويشهد له ايضا ما رواه سماعة في الموثق قال قلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك فواحدة وان استطعت ان يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه ينبغي اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة **قوله** وان يرفع الامام صوته بالذكر لقوله عليه السلام في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول **قوله** وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وبه صرح في المعتبر واسنده الى علمائنا ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي هذه الرواية رد على ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذهبا الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه من الركوع وقيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم كان حسنا لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت قال الشيخ رحمه الله ولو قال ربنا ولك الحمد لم يفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى وحكى الشهيد في الذكرى ان الحسين بن سعيد روى باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عم انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ثم شهد بصحة الخبر والكل حسن ان شاء الله ويعدى سمع باللام مع انه متعد بنفسه لانه ضمن معنى استجاب فعدي بما يعدى به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى ضمن معنى يصغون فعدي بالى وهذه الكلمة اعني سمع الله لمن حمده محتملة لمحض الثناء للدعاء والثناء وفي رواية المفضل عن الصادق عليه السلام تصريح بكونها دعاء فانه قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده **قوله** ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال انه يستحب ان يكون بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل ويشهد له رواية عمار عن

عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين
وتحت الثياب واطلق ويدفعه صريحا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس **قوله** السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا او سهوا اما وجوب السجدتين في كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين
بل انه من ضروريات الدين واما انهما ركن في الصلوة بمعنى انها تبطل بالاخلال بهما عمدا وسهوا فقال في المعتبر انه مذهب
العلماء كافة والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان
يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ونقل عما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط انهما ركن في الاولتين وثالثة المغرب تبطل الى ان نسيهما في
الركعتين الاخيرتين من الرباعية يحذف الركوع ويعود اليهما وسيجي البحث في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** ولا
تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا هذا مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه في التذكرة الاجماع ويدل عليه روايات كثيرة منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو
قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها
قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يسجد
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو ويشهد لها ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة
او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة فقال لا ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل
ان نسيان السجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا وربما كان مستنده ما رواه معلى بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد
سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء واستدل العلامة
ايضا بان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن فان الاخلال باي جزء كان من الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية والجواب عن الرواية
بالطعن في السند بالارسال وغيره وحملها الشيخ في التهذيب على ان المنسي السجدتان وهو بعيد وعن الثاني بان انتفاء الماهية
هنا غير مؤثر كما بيناه واجاب عنه الشهيد ومن تأخر عنه بوجوه ضعيفة والحق ان هذا الاشكال غير مختص بهذه المسألة بل
هو آت في الاخلال بحرف واحد من القراءة لفوات الماهية المركبة اعني الصلوة بفواته والجواب عن الجميع واحد وهو اثبات
الصحة بدليل من خارج **قوله** وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما
الرجلين هذا مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين المفصل عند
الزندين والاصل في ذلك من طرق الاصحاب ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما
الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح ان الصادق عليه السلم لما علمه الصلوة
سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف
على الارض سنة وهما نص في المطلوب اذا تقرر ذلك فاعلم انه يكفي في الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها
ولا نعرف في ذلك خلافا والاعتبار في الكفين بباطنهما للتأسي ولم نقف للمرتضى رضي الله عنه في اعتبار المفصل على حجة ولا

تعيين في ابهامي الرجلين رؤسهما وان كان اولى لظاهر رواية حماد المتقدمة وقال في المبسوط لو وضع بعض اصابع رجليه اجزأ وهو
ضعيف واختلف كلام الاصحاب فيما يجب وضعه من الجبهة فاكتفى الاكثر بما يصدق عليه الاسم منها كغيرها لان الامر المطلق
يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ولما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه
قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وروى ايضا في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال السجود على المروحة او على عود او سواك وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار الدرهم ولعل
مستندهما ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود
فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب واحتج لهما جدي
قدس سره في روض الجنان بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت
وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهي غير دالة على مطلوبهم
وما تضمنته من السجود على جميع الجبهة محمول على الاستحباب اذ لا قائل بوجوبه والاجود حمل الرواية الاولى على الاستحباب ايضا
جمعا بين الاخبار وبه قطع الشهيد رحمه الله في الذكرى في باب المكان مع انه رجع عنه بعد ذلك وقال والاقرب ان لا ينقص في
الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به وحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو غير جيد كما لا
يخفى **قوله** الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز كور العمامة بفتح الكاف دورها والمانع
من السجود عليه عندنا كونه من غير جنس ما يصح عليه السجود غالبا لا كونه محمولا واطلق الشيخ في المبسوط المنع من السجود على
ما هو حامل له ككور العمامة قال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس
الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع **قوله** الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا
يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد اللبنة بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة في زمن صاحب الشرع عليه
السلام وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف
من مذهب الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال المص رحمه الله في المعتبر ولا يجوز ان يكون موضع
السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقال
الشيخ حد الجواز لبنة ومنع ما زاد هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان هذا التقدير مختص بالشيخ وربما كان مستنده ما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
بدنك قدر لبنة فلا بأس وجه الدلالة انه عليه السلام علق نفي البأس على الارتفاع بقدر اللبنة فيثبت مع انتفاء الشرط وهو حجة
لكن يمكن المناقشة في سند الرواية بان من جملة رجالها النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه مع ان عبد
الله بن سنان روى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا
ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا فتقييدها بالرواية الاولى مشكل والحق الشهيد رحمه الله بالارتفاع الانخفاض وهو حسن ويشهد له
موثقة عمار عن ابي عبد الله المتقدمة عليه السلم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة
او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وعمم رحمه الله ذلك في بقية المساجد ايضا وهو
احوط ولا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص **فرع** لو وقعت جبهته على موضع مرتفع ازيد من اللبنة
فقد قطع المص بانه يرفع رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه وفي السند ضعف والاولى جرها مع الامكان لصحيحة
معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء

الوجه مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الرأس وقيل النباك التلال الصغار وجمع المص في المعتبر بين الروايتين بحمل
هذه الرواية على مرتفع يصح السجود عليه فيجب السحب معه لئلا يزيد في السجود وهو بعيد ولو وقعت الجبهة على ما يكره السجود
عليه جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه **قوله** فان عرض ما يمنع من ذلك
اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء وقد بينا فيما سبق في باب القيام
والركوع ما يعلم منه هذه الاحكام وظاهر المص رحمه الله في المعتبر والعلامة في المنتهى انها كلها اجماعية **قوله** الرابع
الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع البحث في هذه المسئلة كما تقدم في الركوع خلافا واستدلالا ومختارا
قوله الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة اما وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع
ويدل عليه مضافا الى التأسي روايتا حريز وزرارة المتقدمتان وقال الشيخ في الخلاف انها ركن وهو ضعيف لما يجيء ان شاء الله
من عدم بطلان الصلوة بفواتها سهوا واما سقوطها مع الضرورة المانعة منها فظاهر لسقوط التكليف مع الضرورة
وينبغي وجوب الذكر بحسب الامكان وربما قيل بسقوط الذكر هنا وهو بعيد جدا **قوله** السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى
يعتدل مطمئنا هذا مذهب علمائنا كافة ووافقنا عليه اكثر العامة ويدل عليه النصوص قولا وفعلا **قوله** وفي
وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب **قوله** ويستحب ان يكبر للسجود قائما لما رواه حماد في الصحيح
ان الصادق عليه السلام كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد **قوله** ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض
روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا فابدأ
بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان
تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا
قوله وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض بل الاظهر استحباب المساواة خاصة لانه انسب بالاعتدال
المراد في السجود ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان وليكن مستويا واقل مراتب الامر الاستحباب **قوله** وان يرغم بالانف
الارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب وقد اجمع علماؤنا على انه من السنن الاكيدة وقال الصدوق رحمه الله في من
لا يحضره الفقيه الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له ويدل على استحبابه مضافا الى الاجماع صحيحتا زرارة
وحماد المتقدمتان وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يجزي صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل وقيل ان السنة في الارغام تتأدى بوضع الانف على ما يصح
السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد ويجزي اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق واعتبر المرتضى اصابة الجزء الاعلى
منه وهو الذي يلي الحاجبين ولم نقف على مأخذه **قوله** ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين
وان يقعد متوركا يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي صحيحة
حماد ان الصادق ع لما علمه الصلوة رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وقعد على فخذه الايسر قد
وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر قال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ويستحب الدعاء

الاظهر فيهما من التكبيرين كما سيجيء في تكبير الركوع والاحوط عدم الترك

في باب فضل الحج والعمرة من الكافي وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع ... وضع اليدين من الركبتين كما في الركوع وتقبيلهما في التراب في السجود

الله

في السجود للدين والدنيا كما ورد في الخبر وروى محمد بن مسلم في الصحيح انه قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو
ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال
وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا **قوله** وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا استحباب هذه
الجلسة مذهب الاكثر واوجبها المرتضى رضي الله عنه في الانتصار محتجا بالاجماع والاحتياط واستدل له في المخ بما رواه
الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ... قال اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب وهو معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما
السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا والسندان متقاربان ويدل على الاستحباب مضافا الى
ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض انه رأى ابا عبد الله ع اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن
ثم يقوم **قوله** ويدعو عند القيام بصورة الدعاء لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال
اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ويستفاد من هذه
الرواية وغيرها عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب وقال
المفيد رحمه الله انه يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلما اوردناه من النقل واما ثانيا فلان تكبيرات الصلوة
منحصرة في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي في الركوع والسجود فلو قام الى الثالثة بالتكبير زاد
اربعا ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير
في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس **قوله** ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه هذا
مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال رأيت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه
قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين الاقعاء هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر
ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء
وبحثهم على تقديره وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى كراهته وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ونقله المص
رحمه الله في المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن الحلبي وابن مسلم وابن عمار قالوا لا تقع في الصلوة
بين السجدتين كاقعاء الكلب ويمكن الاستدلال عليه ايضا بقوله عليه السلم في صحيحة زرارة اياك والقعود على قدميك
فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء فان العلة
التي ذكرها في التشهد والدعاء وهي الملالة والتأذي ونحوهما تحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه وقال الشيخ رحمه الله
في المبسوط والمرتضى رضي الله عنه انه ليس بمكروه وربما كان مستندهما ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع انه
قال لا بأس بالاقعاء بين السجدتين ويمكن حمل البأس هنا على التحريم جمعا بين الادلة **قوله مسائل ثلاث الاولى**
من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض
هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الواجب المطلق ولحسنة ... وما رواه الشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على
جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا
فقال لا تفعل ذلك احتفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ولا يختص هذا الحكم بالدمل
بل الجرح والورم ونحوهما اذا لم يمكن وضع الجبهة معها كذلك ولا يخفى ان الحفيرة غير متعينة فلو اتخذ آلة مجوفة

الاولى
والسجود
مصادف
تقع

من طين او خشب ونحوهما اجزا قوله فان تعذر سجد على احد الجبينين فهو قول علمائنا واكثر الاصحاب العامة واحتج
عليه في المعتبر بانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر وبان السجود على احد الجبينين اشبه
بالسجود على الجبهة من الايماء وبان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى واما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين
فاستدل عليه بما رواه الكليني رحمه الله مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود
عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان مضمونها
مجمع عليه بين الاصحاب ولا ترتيب بين الجبينين لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه حيث اوجب تقديمه والمراد
بالذقن مجمع اللحيين ولا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق الخبر ولو تعذر جميع ذلك اوما وينبغي رفع ما يسجد عليه كما نقل في
تحقيقه قوله الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحد
عشر مسنونة الخ اجمع الاصحاب على وجوب سجود التلاوة في العزائم الاربع والاصل فيه قول امير المؤمنين عليه السلام عزائم
السجود اربع وعدها وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن كبر
حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن
الاربع من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتد به قوله
والسجود واجب في العزائم الاربع على القارئ والمستمع فثابت باجماع العلماء وانما الخلاف في السامع بغير انصات فقيل يجب السجود
عليه ايضا وبه قطع ابن ادريس مدعيا عليه الاجماع ويدل عليه اطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقال الشيخ في الخلاف لا يجب عليه السجود واسند الى الاجماع
وبما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي بصلوته
فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى
عن يونس وقد نقل الصدوق رحمه الله عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه
قال وعاب ذلك اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وانا في هذه المسألة من المتوقفين قوله
وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم التكبير المنفي هو تكبير الافتتاح وقد اجمع الاصحاب على عدم شرعيته
فيه كما لا يشرع التشهد ولا التسليم لان الامر انما وقع بالسجود فيكون ما عداه منفيا بالاصل نعم يستحب التكبير عند الرفع
من السجود كما تضمنته صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قوله ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة
على الاظهر هذا هو الاجود لعدم دليل يدل على الاشتراط وكذا لا يشترط الستر ولا خلو البدن والثوب عن النجاسة
التي لا يعفى عنها في الصلوة وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة واعتبار
المساواة بين الموقف والمسجد نظر ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط وينبغي الذكر فيه بما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير قوله ولو نسيها اتى بها فيما بعد اجمع
الاصحاب على ان سجود التلاوة واجب على الفور وصرحوا ايضا بانه لا يسقط بالتأخير ويدل عليه صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا
كانت من العزائم ولو اتى بها فيما بعد فهل ينوي فيها القضاء او الاداء قيل بالاول لانها واجبة على الفور فوقتها

وجود السبب فاذا اتى بها بعد فواته فقد فعلت في غير وقتها وذلك معنى القضاء وقيل بالثاني وهو خيرة المصنف في المعتبر
لعدم التوقيت والاظهر عدم التعرض لشيء منهما لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهو منتف هنا قوله
الثالث سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم فهو قول علمائنا واكثر العامة لما روي ان النبي صلى الله عليه واله
كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوض كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام واما استحبابها عقيب
الصلوات شكرا على التوفيق لادائها فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليه روايات كثيرة
منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على
كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب
تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا
على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له
فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا له
فلا يبقى من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب فيها
الدعاء وافضله المأثور عن الائمة من اهل البيت عليهم السلام وروي للاصحاب ادنى ما يجزي فيه ان يقول شكرا لله ثلاثا
وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب لبيك
ما حاجتك وروى الشيخ وابن بابويه في الحسن عن الثقة الصدوق عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن
عدوهم ابرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم
ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان
عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود
فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله ويستحب في هذا السجود ان يفترش ذراعيه بالارض ويلصق
جؤجؤه بضم الجيمين والهمز وهو صدره بها لما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن
عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن يحيى بن عبد الرحمن قال رايت
ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب والمراد
به شدة الاستحباب ويستحب ان تكون هذه السجدة عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته وروى ابن بابويه فيمن لا يحضره
الفقيه ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كان يسجد بعدما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار قوله ويستحب
بينهما التعفير اي تعفير الجبينين وهو وضعهما على العفر بالفتح وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود وهو مستحب
باتفاقنا لما رواه الشيخ عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال العلامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبين وكذا
يستحب تعفير الخدين ايضا لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحاق رايت

رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليه السلم في الحجر في جوف الليل ويستحب لمن اصابه هم اذا فرغ
من التعقيب ان يمسح بيده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاثا رواه ابن بابويه
رحمه الله عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلم **قوله السابع التشهد** وهو واجب في كل ثنائية مرة
وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عمدا ابطلت صلوته هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى
نقل النبي صلى الله عليه وآله له في بيان الواجب وامره به روايات كثيرة ستجي في تضاعيف هذا الباب ان شاء الله تعالى
قوله والواجب في كل واحد منهما خمسة اشيا الجلوس بقدر التشهد لا ريب في وجوب ذلك للاجماع والتاسي والاخبار
المستفيضة **قوله** والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلم وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله المشهور بين الاصحاب انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره المص
وانه لا يجب عليه ما زاد عليه ولا يجزي ما دونه واقتصر الصدوق رحمه الله في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على
محمد وآل محمد ثم قال وادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين
وقيل ان الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد وهذه الصورة مجزية بالاجماع وقد وردت في رواية عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام قال التشهد
في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته لكن في طريق هذه الرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي وراويها وهو عبد الملك
بن عمرو وذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول ولم يورد فيه سوى حديثا واحدا ان الصادق عليه السلم قال له اني
لادعو لك حتى اسمي دابتك وقال ادعو لدابتك وهو شهادة لنفسه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار
المعتبرة روايتان صحيحتا السند روى احديهما محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال
مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم تنصرف والاخرى رواها زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان
ومقتضى هاتين الروايتين عدم وجوب الصلوة على محمد وآل محمد وقد نقل المص في المعتبر الاجماع على وجوبها
واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام
الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم
له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية نفي
الصلوة على محمد وآله في الصلوة اما كونها في كل من التشهدين فلا على ان هذا التشبيه مما يقتضي توجه النفي
الى الفضيلة والكمال لا الصحة للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة والغرض من ذلك تحرير الادلة والا
فلا ريب في ايجاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في جميع الاحوال بل لا يبعد وجوبها اذا ذكر كما رواه زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك وروى
عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة

المكتوبة

المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير
والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه واعلم ان في مقابل هذه الروايات اخبارا تدل على
الاجتزاء في التشهد بما دون ذلك كرواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله
اجزاه ورواية بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا
انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك وعلى هذه الروايات ونحوها اقتصر الكليني في الكافي ويمكن
حملها على حالة الضرورة او التقية والله اعلم **قوله الثامن التسليم** وهو واجب على الاصح ولا يخرج من
الصلوة الا به اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمديات وابو
الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس واكثر المتاخرين بالاستحباب
وهو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول
الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال صليت بقوم صلوة
فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس
عليك ولو نسيت حتى قالوا ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرا
فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واسئله ان يتقبل منك الحديث فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويدل عليه
ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يصلي ثم
يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في
صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب بن
عثمان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم
ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم احتج الموجبون بوجوه **الاول** وهو الذي
صدر به الاستدلال في المنتهى قوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها
قطعا وجوابه المنع من الدلالة على المدعى اذ المتبادر من الاية ان المراد من التسليم الانقياد للنبي عليه السلم في الامور
كما ورد في بعض الاخبار او التسليم على النبي صلى الله عليه وآله بقرينة العطف وهو خلاف المدعى **الثاني**
مداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على فعله وهو امتثال للامر المطلق فيكون بيانا فالوجوب وجوابه
منع المقدمتين وليس ذلك بابلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام مع استحبابه لهما كما حكاه
في المعتبر **الثالث** ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني مسندا عن علي
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبراً عن التحليل فيجب كونه مساوياً للمبتدا او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدا اعم وايضاً فان الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان الخبر اذا كان معرفاً كان هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل للصلوة يصدق عليه التسليم كذا قرره في المعتبر وجوابه اولاً بضعف هذا الحديث وما قيل من ان هؤلاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه فظاهر الفساد وثانياً ان ما ذكر في افادة الحصر غير تام لان مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي كما قرر في محله **الرابع** ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم والجواب اولاً بالطعن في السند باشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره وبان من جملة رجاله عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيها بمنع الدلالة فان كون التسليم آخر افعال الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب وثالثها انه متروك الظاهر اذ لا نعلم قائلاً بمضمونه فان الامر للاصحاب لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة والجواب عنه بالمنع من الملازمة فان فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة والبطلان بذلك لا لعدم التسليم وفيه نظر لان الظاهر من مذهب القائل باستحباب التسليم ان آخر افعال الصلوة التشهد فلا يضر فعل المنافي بعده كما صرح به الشيخ في الاستبصار وابن ادريس في مسئلة من زاد في صلوته ركعة بعد التشهد فلا يضر فعل المنافي بعده حيث اعترفا بعدم بطلان الصلوة بذلك بناء على استحباب التسليم وح يقوى الاشكال في الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الاتمام ويمكن ان يقال ان صلوة المسافر انما تبطل بالاتمام اذا اوقعها المكلف او شيئاً من افعالها الواجبة على ذلك الوجه لا مع تجدده بعد الفراغ من الافعال وح يتم تحقيق المسئلة ان شاء الله **قوله** وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحباً اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى تعين السلام عليكم للخروج قال الشهيد في الدروس وعليه الموجبون وذكر في البيان ان السلام علينا لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المص في كتبه الثلثة الى التخيير بين الصيغتين وانكره الشهيد في الذكرى وقال انه قول محدث في زمان المص او قبله بيسير وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلام علينا وتعينها للخروج فانه قال والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال في الذكرى وفي هذا القول خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين **اولهما** ان الخروج من الصلوة بماذا يقع والاظهر انه يقع بكل من الصيغتين اما السلام علينا فبالاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وحسنة ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف **وثانيهما** ان الواجب على القول بوجوب التسليم

اي الصيغتين والاظهر انه السلام عليكم لان الاخبار المتضمنة للسلام علينا انما تدل على كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وما تضمن الامر بها فضعيف السند قاصر الدلالة واحتجاج المص رحمه الله على وجوب احدى الصيغتين مخيراً بصدق التسليم عليهما فيتناولهما عموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم ضعيف لان التعريف للعهد والمعهود منه بين العامة والخاصة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقال وتسلم واما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فلا ريب في ضعفه وذكر شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعاً بين القولين قال وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادياً بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد لكن يتطرق الى تقديم السلام علينا اشكال من حيث انه غير واجب بهما كما اعترف به وقد ثبت كونه قاطعاً للصلوة فمع تقديمه يكون فاصلاً بين اجزاء الصلوة على القول بوجوب التسليم والامر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ والله تعالى اعلم بحقايق احكامه وينبغي التنبيه لامور **الاول** الاظهر ان الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولعل مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رأيت اخوتي موسى واسحاق ومحمد ابن جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو لا يفيد الوجوب ~~قال العلامة رحمه الله في المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة الله وهو لا يفيد الوجوب~~ قال العلامة رحمه الله في المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف **الثاني** الاجود انه لا يجب نية الخروج من الصلوة بالتسليم للاصل وانتفاء المخرج عنه وما قيل بالوجوب لانه ليس جزءاً من الصلوة ولانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة وهو ضعيف وعليل مزيف **الثالث** يستحب ان يقصد المصلي بالتسليم على الانبياء والائمة والحفظة وبه الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه وفي الاخبار دلالة على ذلك **قوله** ويسلم من هذا القسم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه اما اكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة فهو مذهب اصحابنا ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوماً اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الايماء بمؤخر العين الى اليمين والمؤخر كمؤمن طرفها الذي يلي الصدغ فعزاه في المعتبر الى الشيخ في النهاية قال وربما ايده رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي السند ضعف وفي الدلالة نظر **قوله** والامام بصفحة وجهه المستفاد من الروايات المتقدمة ان الامام يسلم تسليمة واحدة عن اليمين وفي رواية ابي بصير ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف **قوله** وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور قال قال ابو عبدالله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك وليس في هاتين الروايتين ولا في غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الايماء بصفحة الوجه ونقل عن ابني بابويه رضي الله عنهما انهما جعلا الحائط على يسار المصلي كافياً في استحباب التسليمتين قال في الذكرى ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت والله تعالى اعلم **قوله** واما المنفرد في الصلوة

خمسة للاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايتها شاء اوقع معها نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها ه اطلاق العبارة يقتضي استحباب التوجه للمصلي بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات وبه صرح في المعتبر وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والمرتضى في الانتصار والجمل وبه صرح ابن ادريس في سرائره فقال في استحبابها في جميع الصلوة المفروضات والمسنونات ونقل عنه رضي الله عنه في المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض دون النوافل وقال المفيد في المقنعة يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة والاصح ما اطلقه المص رحمه الله تمسكا باطلاق الاحاديث وقد تقدم طرف منها فيما سبق وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وروى ابن بابويه رحمه الله في الصحيح عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك وروى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب **قوله** الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة القنوت لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام نص عليه في القاموس والمراد به هنا ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى استحبابه وقال ابن بابويه في كتابه والقنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد ونحوه قال ابن ابي عقيل والمعتمد الاول لنا على الاستحباب روايات منها صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام وان كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن بابويه رحمه الله بقوله تعالى وقوموا لله قانتين قال يعني مطيعين داعين واستدل له المتأخرون ايضا برواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والجواب عن الاية ان القنوت يجيء في اللغة لمعان منها الطاعة فلعله المراد هنا سلمنا ان المراد به الدعاء لكن الامتثال يحصل بالدعاء في حال القيام مطلقا فلا يدل على القنوت المخصوص وعن الرواية بالطعن في السند وبجواز ان يكون المنفي فيها الفضيلة والكمال لا الصحة والاجزاء وايضا فان ما تضمنته من الترك رغبة اخص من الدعوى اذ تعمد الترك قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون وقد يجمع على

على ان محله بعد القراءة وقبل الركوع حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومال المص رحمه الله في المعتبر الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لرواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع ~~وبعده وان كان الاول افضل لرواية اسماعيل~~ وان شئت بعده وفي السند القسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف **قوله** ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلاث تسبيحات افضل ما يقال في القنوت الدعاء الماثور عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام فروى سعد بن ابي خلف في الحسن عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس وروي انها افضله ولم اقف على ما نقله من الرواية لكن لا ريب في استحباب القنوت بها لانها ثناء وذكر وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين روى ذلك زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام وذكر المفيد رحمه الله وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسوغه المص في الفتاوي وجوزه لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع عدم ورود نص فيه ليس بجيد ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا لصحيحة اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك واختلف الاصحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه لصحيحة علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه رحمه الله بعد نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله **قوله** وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة والاخيرة بعد الركوع وهي ضعيفة السند باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وقال الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه بعد ان اورد القنوت في الركعتين على هذا الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وما ذكره رحمه الله هو [illegible] رواية زرارة تصلح متمسكا للقول الاول لو كانت متصلة وقال المفيد رحمه الله وجمع من الاصحاب ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ويؤيده قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع **قوله** ولو نسيه قضاه بعد الركوع هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن

مسلم وزرارة ابن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر القنوت حتى يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه قال المفيد رحمه الله في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وقد روي استحباب الاتيان به بعد الانصراف ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكر وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها **قوله** الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه اما استحباب شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك واما استحباب النظر في حال القنوت الى باطن الكفين فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واستدل له في المعتبر بان النظر الى السماء مكروه لقوله عليه السلام في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين ولا بأس به **قوله** وفي حال الركوع الى ما بين رجليه لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى ما بين قدميك ومقتضى صحيحة حماد بن عثمان استحباب تغميض العينين والجمع بينهما بالتخيير بين الامرين **قوله** وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره ذكر ذلك الاصحاب ولا بأس به لما فيه من الخشوع والاقبال على عبادة الله تعالى **قوله** الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه اما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا قمت للصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك واما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقاء وجهه فلما كان مستنده قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في قنوت الوتر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ويستحب ان يكونا مبسوطتين تستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى المصنف في المعتبر قولا بجعل بطونهما الى الارض ثم قال وكلا الامرين جائز وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ والموجود في التوقيع المنسوب الى الحميري رضي الله عنه استحباب ذلك في قنوت النافلة خاصة **قوله** وفي حال الركوع على ركبتيه ينبغي تفريج الاصابع وايصالها الى عين الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى والمستند في ذلك كله صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام **قوله** وفي حال السجود بحذاء اذنيه رواه حماد من فعل الصادق عليه السلام وفي صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله **فايدة** ذكر الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر في القراءة فانه لا يجب عليها والاولى لها اعتماد ما رواه زرارة في الحسن قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا قدح في هذه الرواية بالاضمار كما بيناه مرارا **قوله** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه وفضله عظيم وثوابه جسيم فروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام فروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وروى ابو خالد القماط في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير وليكن التسبيح بهذا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين وقد ورد ذلك في عدة روايات منها صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد ولم نقف على مأخذه ويستحب ان يتبع تسبيح الزهراء عليها السلام بلا اله الا الله لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح الله دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر له وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة والدعوات الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى وللاصحاب رضوان الله عليهم في ذلك كتب مبسوطة من ارادها وقف عليها والله الموفق **قوله الخامسة** قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر او اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر انه مبطل للصلوة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى انهما اوجبا التطهر والبناء على ما مضى من صلوته وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر احتج القائلون بوجوب الاستيناف مطلقا بان الطهارة شرط في الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة وبرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ويتوجه على الاول ان اللازم منه عدم وقوع الصلوة او شيء من اجزائها بغير طهارة وهو خلاف المدعى وعلى الثاني ما بيناه مرارا من منع الاجماع في موضع النزاع وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما في اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بان الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعتبر والوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه احتج القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة

كفضل الكفاية على التطوع

الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن
على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى رضي الله عنه لو لم يكن الا
والعفو عن انقضاء الطهارة يأمره بالانصراف لا شايع والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة
اعظم محذور مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته ويشهد لهذا القول رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة
او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى
عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة فانما عليه
ان يبني على صلوته وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان
الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وتأويل هذه الاخبار بما يطابق المشهور مشكل واطراحها مع سلامة سندها
ومطابقتها المقتضى الاصل اشكل احتج الشيخان على البناء في المتيمم بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ
ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم واجاب عنهما في المختصر بحمل الركعة على الصلوة
اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال وقوله يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة
السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ما في ذلك من التعسف قال المص في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول بالبناء وما قاله
حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع
لا يصادمه الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة هذا كلامه رحمه الله وقوته
ظاهرة **قوله** والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد القول بالبطلان هو المشهور بين الاصحاب
ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع واحتج عليه بالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه
فعل كثير خارج عن الصلوة وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى
على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل ومرسلة حريز عن الصادق عليه السلام قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس
وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها واستوجهه في المعتبر
لمخالفة التكفير لما دلت عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين قال والاجماع غير معلوم لنا خصوصا
مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في نهاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين
ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تلقي افعال الصلوة
من الشرع حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم
تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع واما
الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من التشبيه بالمجوس هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لكن في حمل النهي على
الكراهة نظر لانه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فاذن المعتمد التحريم دون الابطال وينبغي قصر التحريم

على وضع اليمين على الشمال لانه مورد الخبر ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف على ظهر الكف لانه المتعارف وينبغي التحريم في
حال التقية قطعا بل قد يجب ولو خالف فعل تبطل صلوته لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في
موضع يجب فيه الغسل فان الظاهر بطلان الوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة **قوله** والالتفات الى ما وراءه لاطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن او بالوجه خاصة ولا ريب في بطلان الصلوة بذلك
لفوات الشرط وهو الاستقبال ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلوة اذا كان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل الصلوة ويشكل باطلاق الرواية فان الظاهر تحقق الالتفات
بذلك وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا وربما
كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقد يقال ان هذا المفهوم مقيد بمنطوق
قوله عليه السلام في رواية الحلبي اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه
خاصة الى احد الجانبين هذا كله مع العمد اما لو وقع سهوا فان كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر وان بلغه
واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت والا فلا اعادة **قوله** والكلام بحرفين فصاعدا اجمع الاصحاب على بطلان
الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال وان تكلم فليعد صلوته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها فان لم يقدر
حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقد قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى
كلاما في العرف ولا في اللغة ايضا لاشتهار الكلام لغة في المركب من الحرفين كما ذكره الرضي رضي الله عنه وان ذكر بعضهم
انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة وفي الحرف المفهم وجهان اظهرهما انه مبطل
لانه يسمى كلاما لغة وعرفا ولا يلحق بالكلام ايماء الاخرس قطعا لانه لا يسمى كلاما حقيقة وفيه وجه ضعيف بالبطلان
لانه كلام مثله وينبغي القطع بعدم بطلان الصلوة بالتنحنح مطلقا لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا ولما رواه عمار الساباطي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير
اليها بيده ليعلمها [illegible] من بالباب لينظر من هو قال لا باس وهذا كله في العامد اما الناسي فلا تبطل صلوته اجماعا وفي لينظر
المكره وجهان احوطهما الاعادة **قوله** والقهقهة القهقهة هي الترجيع في الضحك كذا في القاموس وقال في الصحاح
القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وقد اجمع العلماء كافة على ان تعمد القهقهة مبطل للصلوة حكاه
المص في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة
لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول التبسم في الصلوة لا يقطع الصلوة ولا
ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ويريد بذلك قطع الصلوة دون الوضوء لان القطع انما يطلق
على الصلوة ولم تجر العادة باستعماله في الوضوء وموثقة سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال
اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة والمراد بالتبسم ما لا صوت فيه وهو غير مبطل
للصلوة سواء وقع عمدا او سهوا باتفاق العلماء حكاه في المنتهى ايضا ولا ريب في كراهيته لمنافاته الخشوع المطلوب
في العبادة **قوله** وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلوة

وبطلانها به اذا وقع عمداً حكاه في المنتهى واستدل عليه بانه يخرج به عن كونه مصلياً ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع
ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى وقد ورد
في اخبارنا الاستشهاد وقتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه وروى زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يصلي قائماً والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته
فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف
وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يميناً او شمالاً او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما
بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها
على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ان تمحي به صورة الصلوة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المص في
المعتبر اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وان لا يفرق في بطلان الصلوة به بين العمد والسهو **قوله**
والبكاء لشيء من امور الدنيا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بانه
فعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعاً كالكلام وهو قياس محض وبرواية النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة
وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وهي ضعيفة السند لاشتماله على عدة من الضعفاء فيشكل الاستدلال بها
في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان
فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصاراً على المتيقن هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت او
ذهاب مال او نحوه مما في دنياه اما البكاء خوفاً من الله تعالى وخشية من عقابه فهو من افضل الاعمال فقد صح عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لامير المؤمنين عليه السلام في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة
الف بيت في الجنة وروى ابن بابويه عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى
في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي انه ما من شيء الا وله
كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحاراً من النيران ولو ان باكياً بكى في امة لرحموا
وكل عين باكية يوم القيامة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في
سبيل الله **قوله** والاكل والشرب على قول القول للشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع ومنعه المص في
المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كساير الافعال الخارجة عن الصلوة وهو
حسن قال في المنتهى ولو ترك في فيه شيئاً يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم تفسد صلوته عندنا وعند الجمهور
تفسد لانه يسمى اكلاً اما لو بقي في اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم يفسد صلوته قولاً
واحداً لانه لا يمكن التحرز عنه **قوله** الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن
لا يستدبر القبلة المستند في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي
قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء وهذا الاستثناء انما
يتم اذا قلنا ان المبطل من الاكل والشرب مسماهما كما ذكره الشيخ ولو قلنا ان مطلق الشرب فعل كثير وعلى هذا التقدير فيه

على مورد النص ولما فلا استثناء ولا تقصر وهذا هو الاظهر **قوله** وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة عقص
الشعر هو جمعه في وسط الراس وظفره وليّه والقول بتحريمه في الصلوة وبطلانها به للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب
واستدل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال
يعيد صلوته وهو استدلال ضعيف لمنع الاجماع وضعف الرواية ومن ثم ذهب المص رحمه الله واكثر الاصحاب الى الكراهة
وهو المعتمد والحكم مختص بالرجل فلا كراهة ولا تحريم في حق المراة اجماعاً **قوله** ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب
والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع المستند في ذلك روايات كثيرة منها
ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كنت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب
لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمخط ولا تكفر
فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا
تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانهن من خلال النفاق
فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا **قوله** او يتأوه او يئن بحرف واحد الضابط في كراهة التأوه والانين
ان لا يظهر منهما ما يعد كلاماً والا حرما وابطلا الصلوة لكن يمكن المناقشة في الكراهة مع انتفاء الكلام لعدم
الظفر بدليله واستحسن المص في المعتبر جواز التأوه بالحرفين خوفاً من الله عند ذكر المخوفات وهو حسن قال وقد
نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابراهيم عليه السلام بذلك يؤذن بجوازه **قوله** او يدافع البول والغائط
او الريح لما في ذلك من سلب الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة ويدل عليه ايضاً صحيحة هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه قال في المنتهى ولو صلى كذلك
صحت صلوته اجماعاً لانه اتى بالمامور به فيكون خارجاً عن عهدة الامر ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال
فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلوة فليصل وليصبر ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلوة فلا كراهة
في الاتمام بل يجب الصبر **قوله** وان كان خفه ضيقاً استحب له نزعه لصلوته لما في لبسه حال الصلوة من سلب الخشوع
والمنع من التمكن في السجود **قوله** مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله هذا قول علمائنا
واكثر العامة ويدل عليه مضافاً الى العمومات خصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته
فليحمد الله ويستحب له الحمد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي
صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم **فائدة** روى الكليني رضي الله عنه
عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب
العالمين كثيراً كما هو اهله وصلى الله على محمد واله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب
حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيامة **قوله** وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته قال
الجوهري تسمية العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعاً قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذة
من السمت وهو القصد والمحجة قال ابو عبيد الشين اعلا في كلامهم واكثر وانما استحب تسمية العاطس في الصلوة
لانه دعاء وقد سبق جوازه في الصلوة ولان الامر بالتسميت مطلق فيتناول حالة الصلوة وهل يجب على العاطس

الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية والاولى في كيفية الرد اعتماد ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل **قوله** اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية رد السلام واجب على الكفاية في الصلوة وغيرها باجماع علمائنا حكاه في التذكرة والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف ويدل على كونه واجبا كفائيا مضافا الى الاجماع روايات منها موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد ويدل على وجوب الرد في الصلوة صريحا اخبار كثيرة كموثقة سماعة عن ابي عبد الله عم وهذه هي الرواية التي اشار اليها المص رحمه الله وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وموثقة عمار الساباطي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل وانت تصلي قال ترد خفيا كما قال وفي الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما ويتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد المميز وجهان اظهرهما العدم وان قلنا ان عبادته شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب ولو كان المسلم مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بظاهر الامر وهل يجوز رد المصلي بعد قيام غيره بالواجب قيل نعم لاطلاق الامر وقيل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب ولو ترك المصلي الرد فهل تبطل صلوته فيه احتمالات ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في زمان الرد بناء على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه سابقا ولا يجب رد غير السلام من التحيات لعدم ثبوت اطلاق اسم التحية عليه وهو خيرة المعتبر لكنه قال ولو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا الرد لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح وذكر جمع من الاصحاب انه يكره السلام على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم **قوله** الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا هذا مذهب العلماء كافة والاصل فيه عموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وخصوص صحيحة علي بن مهزيار انه ساله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي به ربه اللهم رد علي فلان ناقته قال الحمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا **قوله** ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما لا ريب في ذلك والظاهر انه مبطل للصلوة مع العلم والجهل لما بيناه فيما سبق من ان الجهل ليس عذرا في الصحة والبطلان وان امكن كونه عذرا في الاثم والعقاب لاستحالة تكليف الغافل **قوله** الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فوات غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا اما انه لا يجوز قطع الصلوة اختيارا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واما جوازه للحاجة فيدل عليه روايات منها رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك

قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام انه ساله عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر فوتها وغيرها وقال الشارح قدس سره المراد بالجواز في عبارة المص رحمه الله هنا معناه الاعم المشترك بين ما عدا الحرام فان قطعها لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترما واجب وكذا لحفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح ولاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلاثة داخلة في العبارة من جهة الاطلاق وقد يستحب القطع لامور تقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلوة ينقسم الى الاحكام الخمسة انتهى كلامه رحمه الله ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه الا انه يمكن المصير اليه لما اشرنا اليه من استفادة دليل التحريم وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان من اراد القطع في موضع جوازه يتحلل بالتسليم لعموم قوله عم وتحليلها التسليم وفي المستند والدلالة نظر **قوله** الفصل الاول في صلوة الجمعة اجمع العلماء كافة على وجوب صلوة الجمعة والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر هنا الخطبة او صلوة الجمعة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه والامر للوجوب كما تقرر في الاصول وهو هنا اكثر باتفاق العلماء والتعليق بالنداء مبني على الغالب وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب ضروب من التاكيد وانواع الحث بما لا يقتضي تفصيله المقام ولا يخفى على من تامله من اولي الافهام واما الاخبار فمستفيضة جدا بل تكاد ان تكون متواترة فمن ذلك صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وصحيحة منصور عن ابي عبد الله عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي

جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني يقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد اخر خصوصا قوله عليه السلام من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لما حسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام عليه السلام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلام فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله قال الجد قدس سره في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان اورد نحو ما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله وائمته عليهم السلام بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها او يهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله تعالى ويسامح نسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه

قوله الجمعة ركعتان كالصبح ويسقط معهما الظهر هذان الحكمان اجماعيان من العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى اما انها ركعتان فيدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والاخبار المتواترة واما سقوط الظهر معها وعدم مشروعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافا الى الاجماع قوله عليه السلام في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي ان فاتته الصلوة اي صلوة الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا والتفصيل قاطع للشركة وربما كان في قول المصنف رحمه الله الجمعة ركعتان كالصبح اشارة الى انها واجب مستقل لا ظهر مقصورة كما يقوله بعض العامة **قوله** ويستحب فيها الجهر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المصنف رحمه الله في المعتبر انه لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وقد قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال العلامة رحمه في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه

قوله ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله هنا مسئلتان احديهما ان اول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس صلى الجمعة او من يخطب بعد الزوال كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى رضي الله عنه قال ابن ادريس بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه من المرتضى في مسائله فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال والمعتمد الاول لنا ان الوظائف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة والمنقول من فعله صلى الله عليه وآله انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا تبرأ الذمة الا بايقاعها فيه ويدل عليه ايضا

قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ورواه على ابن حنيفة عن ابنه

الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وصحيحة ذريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل ولم اقف للقول بجواز التقديم على حجة يعتد بها واستدل له في التذكرة والمنتهى بما رواه العامة عن وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكان صلوته وخطبته قبل نصف النهار وهو مستند ضعيف فان فعل ابي بكر ليس حجة خصوصا مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وثانيهما ان وقت صلوة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو اختيار اكثر الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع قال الشهيد رحمه الله في الذكرى ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في هذا الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا ويدفعه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة وما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال والصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتوخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووردت الكلم في المعتبر ايضا برواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل قال وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل عليه السلام ونزوله امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد في الدروس والبيان وفيه اطراح للاخبار رأسا وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وهو الظاهر من الاخبار والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او ماموما اطلاق العبارة يقتضي وجوب اكمالها بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ رحمه الله وجماعة واحتج عليه في المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها ويرد عليه ان التكليف بفعل موقت يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال ولا يسوغ فعله في خارجه الا ان يثبت من الشارع شرعية فعله خارج الوقت ومن ثم اعتبر العلامة ومن تاخر عنه ادراك الركعة في الوقت كاليومية لعموم قوله عليه السلام من ادرك من الوقت ركعة فكمن ادرك الوقت كله وهو اولى **قوله** وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا المراد انه مع فوات وقت الجمعة تجب صلوة الظهر اداء ان كان الوقت باقيا وقضاء بعده وهو اجماع اهل العلم ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا قال المصنف في المعتبر وقوله في الاصل تقضى ظهرا يريد به وظيفة الوقت لا الجمعة **قوله** ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاولى وذلك لانه لا آتي بها آت بغير الواجب فلا يخرج

من العهدة ويجب عليه الاتيان بالجمعة مع الامكان ولا اعادة الظهر لان الاولى لم تكن صحيحة ان لم يكن مخاطبا بها
ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ولا بين ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب ام لا نعم لو صلى الظهر ناسيا
وظهر عدم التمكن من الجمعة امكن القول بالاجزاء ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروج
فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان تمت الجمعة بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال وجهان
اجودهما الثاني لان الواجب بالاصل هو الجمعة وانما يشرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت
قوله ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة المناط في ذلك تيقن اتساع الوقت
للقدر الواجب من الخطبتين والصلوة دون المسنون منهما قيل وكذا تجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت او الشك
في السعة وعدمها لاصالة بقاء الوقت ويشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت ومع الشك فيه
لا يحصل يقين البراءة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف **قوله** وان تيقن او غلب
على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا هذا بظاهره مناف لما سيأتي من ان من تلبس
بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي باطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت ويجاب عنه بان
الشروع فيها انما يشرع اذا ظن ادراك جميعها لانها لا يشرع فيها القضاء وانما وجب الاكمال مع التلبس بها في الوقت
للنهي عن ابطال العمل واورد عليه ان قوله عليه السلام من ادرك من الوقت ركعة يعم الجميع واجيب بان هذا
الحديث مقيد بقيد مستفاد من خارج وهو كون الوقت للفعل الكامل ايقاعه فيه فهو محقق هنا وان اريد غير ذلك
فلا دليل عليه ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب الى وجوب الدخول في الصلوة متى علم ان يدرك ركعة بعد الخطبتين
لعموم من ادرك بل صرح العلامة في النهاية بوجوب الدخول في الصلوة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة
وهو بعيد **قوله** فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة هذا الحكم ثابت باجماعنا
ووافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه روايات منها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام
يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وحسنة الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم
يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته
بعد ما ركع فهي الظهر اربع لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون
الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين لانا نقول انه محمول على نفي الكمال جمعا بين الادلة **قوله** وكذا لو ادرك الامام
راكعا في الثانية على قول القول للشيخ رحمه الله في الخلاف والمرتضى وجمع من الاصحاب وشرط في النهاية وكتابي
الحديث ادراك تكبيرة الركوع في الثانية والمعتمد الاول لان الجمعة تدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق
بادراك الركوع اما ادراك الجمعة بادراك الركعة فلما تقدم واما ادراك الركعة بادراك الامام راكعا فيدل
عليه روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام
وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله في الصحيح ايضا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت

انك

انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف ويؤيده رواية معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع ورواية جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم
قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما انت سائل عنه انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا فارفع
رأسك واحتج الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة والجواب اولا
ان هذه الروايات اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما اوردناه سابقا مؤدى من عدة طرق فكان ارجح وثانيا بحمل
النهي في الرواية الاولى على الكراهة وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء جمعا بين الادلة
نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بقوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ويمكن العمل بمضمونها واختصاص
الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك في غيرها بادراك الامام في الركوع او تأويلها بما يوافق المشهورات
بحمل قوله وقد ركع على انه قد رفع رأسه من الركوع ولعل هذا اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتبر على هذا القول
اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز حده وجهان اظهرهما انه كذلك
لانه المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ولم نقف على مأخذه
قوله ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام في اثناء الركوع او رافعا تعارض اصلي عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان
ويبقى المكلف في عهدة الواجب الى ان يتحقق الامتثال **قوله** ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل
او من نصبه هذا الشرط مشهور في كلام الاصحاب خصوصا المتأخرين واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه واحتج عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده
كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا
قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفه خارق للاجماع ثم قال ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت
عليهم السلام بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر
من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام ويتوجه على الاول منع دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله على الشرطية فانه اعم منها والعام لا يدل
على الخاص مع ان الظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع اي لقطع مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه من غير
تردد كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وعلى الرواية اولا الطعن
فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا اطباق
المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به المص في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية خصت السبعة
بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وثالثا انها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم
من يخطب وهي كالنص في الدلالة على عدم اعتبار الامام او نائبه اذ ارادة ذلك ممن يخطب غير جائز
لانه يعد من قبيل الالغاز المنافي للحكمة ورابعا ان الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد

او وان تكونوا في المذكورين فيسقط الاحتجاج بها رأسا واستدل العلامة رحمه الله في المنتهى على هذا الشرط بحسنة
زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام بعد اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث وبرواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات ولا يخفى ضعف هذا
الاستدلال لقصور هذه الروايات عن افادة المطلوب اذ من المعلوم ان المراد من الامام فيها امام الجماعة قطعا
مع انه لا اشعار فيها بالنائب بوجه من الوجوه واعتبار حضوره عليه السلام مما لم يقل به احد وهنا امران
ينبغي التنبيه لهما **الاول** الظاهر ان هذه المسألة ليست اجماعية فان كلام اكثر المتقدمين خال من ذكر هذا
الشرط قال المفيد رحمه الله في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة
خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة
للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص
بها عند الاصحاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة ادواء البرص والجذام والمعرة
بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة
في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة
خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر
الايام انتهى كلامه رحمه الله وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الازمان وان الاجتماع يجب الوجوب العيني مع
اجتماع هذه الخصال عيني على كافة الانام وقال ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي رحمه الله ولا تنعقد الجمعة الا بامام
الملة او منصوب من قبله او من تتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين وهي صريحة في الاكتفاء عند تعذر
الامرين بصلوة العدد المعين مع امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة فانه قال
في بابها واولى الناس بها امام الملة او من ينصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الخ فيكون حكم
الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء وظاهره ان الوجوب عيني فانه قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه
الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور
على كل رجل الخ وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي رحمه الله في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين ما هذا لفظه واذا حضرت
العدة التي يصح ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة
في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم
فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كالسابق
في الدلالة على الوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او نائبه فعلم من ذلك ان هذه المسألة ليست اجماعية
وان دعوى الاجماع فيها غير جيد كما اتفق لهم في كثير من المسائل **الثاني** ان من ادعى الاجماع على اشتراط الامام
او نائبه فانما اراد اعتبار ذلك في الوجوب العيني او مع حضور الامام عليه السلام لا مطلقا وممن
صرح بذلك الشيخ رحمه الله في الخلاف فانه قال بعد ان اشترط في الجمعة اذن الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع
فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد
الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام
من يصلي بهم وقال المحقق رحمه الله في المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة عند

علمائنا ثم قال لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندبا مع عدمه لانسحاب العلة في الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا
امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا وقال
في موضع اخر لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة هذا كلامه رحمه الله وهو صريح
فيما ذكرناه وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام عليه
السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع
والخطبتان ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت والثاني
ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن خاليا عن المعارض قال
والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني ومن هنا يعلم ان ما اعتمده المحقق الشيخ علي رحمه الله من الاجماع على اشتراط
الامام او نائبه حتى منع من فعلها في زمن الغيبة بدون الفقيه الذي هو نائب على العموم غير جيد والله تعالى اعلم
بحقائق احكامه **قوله** فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض
للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء وحدث اما عدم بطلان الصلوة بموت الامام في اثناء الصلوة او عروض ما
يبطلها من اغماء او حدث فظاهر لان ابطال الصلوة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وهو اجماع واما جواز
تقديم الجماعة من يتم بهم الصلوة والحال هذه فلثبوت ذلك في مطلق الجماعة على ما سيجيء بيانه وجزم العلامة
رحمه الله في المنتهى بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان الصلوة مع عدمه محافظة على اعتبار الجماعة في الاستدامة
كما يعتبر ابتداء ولا ريب ان الاستخلاف احوط وان كان الاصح عدم تعينه لان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا
استدامة كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى واستشكل العلامة في التذكرة جواز الاستخلاف هنا نظرا الى ان الجمعة
مشروطة بالامام او نائبه ولاحتمال كون الاشتراط مختصا بابتداء الجماعة فلا يشترط بعد انعقادها كالجماعة
ولا يخفى قوة الوجه الثاني من طرفي الاشكال ولو لم يتفق من هو بالصفات المعتبرة في الامام وجب الاتمام فرادى
جمعة لا ظهرا وهل يشترط مع الاستخلاف استينافية القدوة الاظهر ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام
من الصلوة وقيل لا لتنزيل الخليفة منزلة الاول وضعفه ظاهر لتعلق النية بالاول خاصة لما سيجيء من وجوب
تعيين الامام **قوله** الثاني العدد وهو خمسة نفر الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه لا خلاف بين علماء الاسلام
في اشتراط العدد في صحة الجمعة وانما الخلاف في اقله وللاصحاب فيه قولان احدهما وهو اختيار المفيد والسيد
المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر الاصحاب انه خمسة نفر احدهم الامام اقتصارا في تقييد الآية الشريفة
على موضع الوفاق وتمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك كصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة
زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام واربعة وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه وثانيهما انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري ذهب اليه الشيخ رحمه الله في جملة
من كتبه وابن البراج وابن زهرة جمعا بين الاخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة وبين ما دل على اعتبار السبعة
كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة [illegible] على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين
يدي الامام وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين

ولا جمعة لاقل من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم ويعضد الجمع بين تفتح الثنا
عن ظاهر هذه الرواية فان النفي في قوله ولا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب المتناول للعيني والتخييري
والثابت مع السبعة الوجوب العيني وهي كالصريحة في عدم اعتبار حضور الامام او نائبه **قوله** ولو انفضّوا
في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب لا يخفى ان الوجوب انما يسقط مع عجز من
بعد عودهم او حصول من تنعقد به الجمعة فلو عادوا او جد انفضاضهم بنى الامام على الخطبة ان لم يطل
الفصل قطعا ومعه في احد الوجهين لحصول مسمى الخطبة واصالة عدم اشتراط الموالاة ولو اتى غيرهم
ممن لم يسمع الخطبة اعادها من راس **قوله** وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا
واحد المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الامام او غيره من المامومين وهذا الحكم اعني وجوب الاتمام
مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة ولو بالتكبير مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا للنهي عن قطع العمل ولان اشتراط
استدامة العدد منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراطه استدامة كالجماعة وكما في عدم الماء
في حق المتيمم وربما حملت العبارة على ان المراد بقاء واحد مع الامام ليتحقق شرط الجماعة وهو قول لبعض
العامة واعتبر بعضهم بقاء اثنين لان الثلاثة اقل الجمع واشترط اخرون انفضاضهم بعد صلوة ركعة
تامة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجماعة فليضف اليها اخرى ونفى عن هذا القول الباس في التذ كرة
وهو ضعيف اذ لا دلالة له في الخبر على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلوة واعلم ان ظاهر
عبارة المص رحمه الله هنا يقتضي ان الاتمام انما يثبت مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة وظاهر المعتبر عدم
اعتبار ذلك فانه قال لو احرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهرا ثم استدل بان الصلوة انعقدت فوجب
الاتمام لتحقق شرائط الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد ومقتضى ذلك وجوب الاتمام متى كان الدخول
مشروعا وهو متجه **قوله** الثالث الخطبتان اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه
العامة الا من شذ لان النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا له وقد
ثبت في الاصول ان بيان الواجب واجب ولما روي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق انه قال وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين **قوله** ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله
ويثني عليه الخ اختلف الاصحاب فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه فقال الشيخ في المبسوط اقل ما تكون
الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن
ونحوه قال ابن حمزة وابن ادريس وقال في الخلاف اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف ان تحمد الله وتثني عليه وتصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وتقرأ شيئا من القرآن وتعظ الناس وقال في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة
اشياء الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وقال
المرتضى في المصباح تحمد الله وتمجده وتثني عليه وتشهد لمحمد بالرسالة وتوشح الخطبة بالقرآن ثم تفتتح الثانية
بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي والدعاء لائمة المسلمين وربما ظهر من كلام ابي الصلاح عدم وجوب
القراءة في شيء من الخطبتين اما وجوب الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ فظاهر المص في المعتبر
والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه
عرفا واستدل عليه في المنتهى بامور واهية ليس في التعرض لها كثير فائدة وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة

ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ش

في

في مواضع **الاول** ان القراءة فيهما هل هي واجبة ام لا وعلى القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة
فيهما او في الاولى خاصة او بين الخطبتين كما قاله في الاقتصاد ولعل مراده ان يكون بعد اتمام الاولى وقبل الجلوس فيطابق
المشهور ولا ينافي تلك الفائدة في الخطبتين كما هو ظاهر الخلاف او في الاولى خاصة كما هو المصباح **الثاني** وجوب الشهادتين
لمحمد بالرسالة في الاولى كما هو ظاهر المصباح ولم اقف على مصرح بوجوب الشهادة بالتوحيد هنا **الثالث** وجوب
الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء لائمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى ايضا والمرجع في ذلك كله الى النقل الوارد
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ
رحمه الله في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي
للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب
وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام
المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وعلى هذه
الرواية اعتمد في المعتبر ولا ريب ان العمل بمضمونها يحصل معه الامتثال انما الكلام في وجوب ما تضمنته مما يزيد
على مسمى الخطبتين فانها قاصرة عن افادة ذلك متنا وسندا وروى الكليني رضي الله عنه في
الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح ان ابا جعفر عليه السلام خطب خطبتين في الجمعة تضمنت الاولى منهما حمد الله
والشهادتين والصلوة على النبي وآله والوعظ قال ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه
وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد وآله
ثم يقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم
افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا قال ويكون آخر الكلام ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي
القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه
الذكرى ثم ينزل والظاهر ان هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات لان العمل بمضمونها اولى لاعتبار سندها
ومن هنا يظهر ان القول بوجوب قراءة السورة في الاولى محتمل لدلالة ظاهر الروايتين عليه اما وجوب السورة
في الثانية فلا وجه له لانتفاء ما يدل عليه راسا بل مقتضى رواية سماعة عدم توظيف القراءة في الثانية مطلقا
ومقتضى رواية ابن مسلم ان يكون آخر كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الآية وينبغي التنبيه
لامور **الاول** ذكر جمع من الاصحاب انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفي تعيينه نظر لصدق مسمى الخطبة
مع الاتيان بالتحميد كيف اتفق **الثاني** الاقرب انه لا ينحصر الوعظ بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على
الطاعات والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك وفي الاجتزاء بالآية المشتملة على الوعظ عنهما
وجهان اقربهما ذلك وكذا الكلام في الآية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة **الثالث** ذكر جمع من الاصحا
انه يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة تقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل
معه الترتيب وهو احوط وان كان في تعيينه نظر **الرابع** منع اكثر الاصحاب من اجزاء الخطبة بغير العربية للتاسي
وهو حسن ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعلم قيل يجب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم
معانيها ويحتمل سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه **قوله** ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا
فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر اختلف الاصحاب في وقت الخطبة فقال السيد المرتضى في

ظاهرم

المصلح انه بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب
وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في النهاية والمبسوط يجوز ايقاعهما
قبل الزوال والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد
النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على
المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا
البدل تحقيقا للبدلية وانه يستحب صلوة ركعتين عند الزوال على ما سيجي بيانه وانما يكون ذلك اذا وقعت
الخطبة بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال لكان بعدها صلوة الجمعة فينتفي استحباب
صلوة الركعتين والحال هذه احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل واجاب العلامة رحمه الله في المخ عن الاجماع بالمنع
منه مع تحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة على صورة النزاع قال لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول
هو الفي الزايد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذات الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شي مثله
وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويصدق عليه ان الشمس قد زالت لانها قد زالت عن الظل الاول ولا
يخفى ما في هذا التاويل من البعد والمخالفة لمقتضى الظاهر واستلزامه وقوع الجمعة عنده بعد خروج وقتها
لموافقته على ان وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شي مثله وهو معلوم البطلان نعم يمكن القدح فيها بان
الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفي الحاصل بعد الزوال بغير فصل
كما يدل عليه قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
فان اتيانه عليه السلام بالصلوة بعد زوال الشمس عن دايرة نصف النهار بقدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شي منها
بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل انها زالت قدر
الشراك فانزل وصل وكيف كان فهذه الرواية محتملة المتن فلا تصلح معارضا لظاهر القرآن والاخبار المعتبرة
قوله ويجب ان تكون متقدمة على الصلوة فلو بدا بالصلوة لم تصح الجمعة هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
والصحابة والتابعين والاخبار المستفيضة الواردة بذلك كرواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلي قوله ويجب
ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع والمستند
فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله في بيان الواجب وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب ان اول من خطب
وهو جالس معاوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس
بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ولو منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس
مع تعذر الاستنابة في الصلوة ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم به من المامومين
اما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب بصحة صلوتهم وان راوه جالسا بناء على الظاهر من ان قعوده

للعجز

للعجز وان تجدد العلم بعد الصلوة كما لو بان ان الامام محدث وهو مشكل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وخروج
المحدث بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره به ويجب في القيام الطمانينة للتاسي ولانهما بدل من الركعتين وهل يجب
اتحاد الخطيب والامام قيل نعم وهو اختيار الراوندي في كتاب احكام القرآن وقواه العلامة في المنتهى والشهيد
في الذكرى ولا باس به لان الوظايف الشرعية تستفاد من صاحب الشرع والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله الائمة
والائمة عليهم السلام الاتحاد وقيل لا يجب بل يجوز اختلافهما وهو اختيار العلامة في النهاية لانفصال كل من
العبادتين عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة ويتوجه
على الاول المنع من الانفصال شرعا سلمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف اذ لم يرد فيه نقل بعموم على الخصوص
لعدم تيقن البراءة مع الاتيان به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض والاحتياط يقتضي المصير الى الاول
قوله ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه التاسي
بالنبي صلى الله عليه وآله فانه فعل ذلك وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب الخطبة وهو قائم خطبتان
يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها واحتمل المص في المعتبر الاستحباب لان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل
انه للاستراحة وهو ضعيف ويجب في الجلوس الطمانينة لما تقدم وهل يجب السكوت ظاهر الخبر ذلك ويحتمل
ان يكون المراد النهي عن التكلم حالة الجلوس بشي من الخطبة وينبغي ان يكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله احد
لقوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم يخرج الامام على منبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد
ثم يقوم فيفتتح خطبته ولو عجز عن القيام في الخطبتين فخطب جالسا فصل بينهما بسكتة واحتمل العلامة في
التذكرة الفصل بالاضطجاع وهو ضعيف قوله وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط اختلف
الاصحاب في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت ايراد الخطبتين بعد اتفاقهم على رجحانها المتناول للوجوب
والندب فقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالاشتراط ومنعه ابن ادريس والمص والعلامة احتج الشيخ رحمه الله
بانه احوط اذ مع الطهارة تبرا الذمة بيقين وبدونها لا يحصل يقين البراءة وبان النبي صلى الله عليه وآله
كان يتطهر قبل الخطبة فيجب اتباعه في ذلك لادلة التاسي ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد
لا معنى له فالمراد المماثلة في الاحكام والشرايط الا ما وقع عليه الاجماع واجيب عن الاول بمنع كون الاحتياط دليلا
شرعيا بل منع استلزام هذا القول للاحتياط فان الزام المكلف بالطهارة بغير دليل اثم كما ان اسقاط الواجب اثم
وعن الثاني بان فعل النبي صلى الله عليه وآله اعم من الواجب فانه صلى الله عليه وآله كان يحافظ على المندوبات كما نقطه
على الواجبات والتاسي انما يجب فيما علم وجوبه كما تقرر في محله وعن الرواية بوجوه اظهرها ان اثبات المماثلة بين
الشيئين لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه كما تقرر في مسئلة ان نفي المساواة لا يفيد العموم والمسئلة محل
تردد وان كان الاشتراط لا يخ من رجحان تمسكا بظاهر الرواية قوله ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد
المعتبر فصاعدا وفيه تردد منشاؤه اصالة عدم الوجوب وان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع ولو
الاظهر للتاسي وعدم تحقق الخروج من العهدة بدونه ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه كان اذا خطب رفع
صوته كانه منذر جيش ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلوة ايضا اذا كان
المانع حاصلا للعدد المعتبر في الوجوب لعدم ثبوت التعبد بالصلوة على هذا الوجه قوله الرابع الجماعة فلا
يصح الانفراد بها وان حصل العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلوة الامام والماموم ويدل عليه التاسي

بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام

وادعى اجماع العلماء كافة على اشتراط الجماعة في الجمعة فلا يصح
منه رحمه

والاخبار المستفيضة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وصحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وغير ذلك من الاخبار وتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وفي الوجوب نية الامام للامامة هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدي به ومن وجوب نية كل واجب

تفريع قال في الذكرى لو بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فلا اشكال انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد كاملا من غيره صحت صلوتهم مع ما سيأتي ان شاء الله في باب الجماعة قال وربما افترق الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم تحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة واورد انه لا يخفى ضعف هذا الفرق لمنع صحة الصلوة هناك على تقدير الانفراد لعدم اتيان المأموم بالقراءة التي من وظائف المنفرد وبالجملة فالصلوتان مشتركتان في الصحة ظاهرا وعدم اجتماعهما الشرائط المعتبرة في نفس الامر فما ذهب اليه اولا من الصحة غير بعيد بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق الامتثال واطلاق قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سأله عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع **قوله** وان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب لان رياسة الامام عليه السلام هو المتبوع قولا وفعلا والبحث في هذه المسئلة وامثالها ساقط عندنا **قوله** الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال اجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا ولم يعتبر غيرهم الفرسخ لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا يجمع في بلد واحد وان عظم الا في مسجد واحد وجوزه ابو حنيفة في موضعين استحسانا وجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانبين اذا لم يكن بينهما جسر وقال احمد اذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز ان يقام فيه جمعتان واكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها والاصل في هذا الشرط من طرق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلاثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وروى محمد بن مسلم ايضا في الموثق عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال قيل ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب دون من سواهم وتم العدد بغيرهم بحيث لا يبلغ بعده من موضعها فيحتمل بطلان صلوتهم خاصة لانعقاد صلوة الباقي باجتماعها شرائط الصحة او بطلان الجمعتين من راس لانتفاء الوحدة بينهما ولعل الاول اقرب **قوله** فان اتفقتا بطلتا لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية لاحديهما فلم يبق الا الحكم ببطلانهما معا ويجب عليهما الاعادة جمعة مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه التعدد ويتحقق الاقتران باستوائهما في التكبير عند علمائنا واكثر العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وقال بعضهم يعتبر بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا وان سبقت احديهما بالسلام صحت دون الاخرى ويقبل في ثبوت الاقتران شهادة العدلين اذا كانا في مكان يسمعان التكبيرتين والحاجة الى اعتبار تساوي الامامين في الاذن من الامام عليه السلام على ما بيناه فيما سبق **قوله**

حاصلاً

الجمعتين

ولان

وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة الوجه في بطلان الصلوة المتأخرة ظاهر لسبق انعقاد الاولى باجتماعها شرائط الصحة كما هو المقدر وقال في التذكرة ان ذلك اي صحة السابقة وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويجب على اللاحقة اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة مع السابقة او التباعد بما يسوغ معه التعدد واستوجه جدي قدس سره في روض الجنان في صحة السابقة عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم تصح صلوة كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد ولمانع ان يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق لتمامية احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلوته في معرض البطلان وهل يفرق في بطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الاولى وعدمه اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء الوحدة المعتبرة مع احتماله لاستحالة توجه النهي الى الغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه والمسئلة محل تردد **قوله** ولو لم تتحقق السابقة اعادا ظهرا عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين ولا ريب في وجوب الاعادة عليهما معا في الصورتين لحصول الشك في كل واحدة والتردد بين الصحة والبطلان فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال وقد قطع المص واكثر الاصحاب بان الواجب على الفريقين صلوة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة اخرى عقيبها ولما لم تكن متعينة وجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون ذلك وقال الشيخ في المبسوط يصلون جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي كون الصلوة الواقعة منهما غير معتبرة في نظر الشرع وهذا متجه لان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلوة التي ليست مبرئة للذمة غير معلوم وعلى الاول فلو تباعد الفريقان بالنصاب بان خرج احدهما من المصر واعادوا جميعا الجمعة لم تصح لامكان كون من تأخرت جمعته هم المتخلفون في المصر فلا تشرع فيه جمعة اخرى اما لو خرجوا منه جميعا وتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعا واعلم ان المص رحمه الله لم يتعرض للصورة الخامسة وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران وقد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ رحمه الله ومن تبعه الى وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت تمسكا بعموم الاوامر المقتضية للوجوب والتفاتا الى اصالة عدم تقدم كل من الجمعتين على الاخرى وذهب العلامة رحمه الله في جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر فلا يحصل يقين البراءة بدون فعلهما واحتمل في التذكرة وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة احديهما لندور الاقتران جدا فكان نادرا يجري مجرى المعدوم والشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى عليه وهو يقتضي الشك في المشروط وضعفه ظاهر فانا لا نم اشتراط عدم السبق بل يكفي في الصحة عدم العلم بسبق اخرى وذكر الشارح قدس سره انه يمكن ادراج هذه الصورة في عبارة المص رحمه الله فان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع وهو حسن الا انا لم نقف في هذه الصورة على قول بالاجتزاء بالظهر ولا يخفى ان اطلاق الاعادة على الظهر غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها وكانه اطلق الاعادة عليها باعتبار فعل وظيفة الوقت اولا وان اختلفا بالتشخص والامر في ذلك هين **قوله** النظر الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط التكليف والذكورة والحرية والحضر اما اعتبار التكليف بمعنى البلوغ والعقل في هذه الصورة او في غيرها من الصلوات فمذهب العلماء كافة فلا تجب على المجنون ولا الصبي وان كان مميزا نعم يصح من المميز تمرينا وتجزيه من الظهر ولو افاق المجنون في وقت الصلوة خوطب بها [illegible]

الى آخر الصلوة واما اعتبار الذكورة والحرية فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء
ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلوة
واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ولا تنافي بين استثناء الخمسة
والتسعة لان المجنون والكبير الذي لا يتمكن من الحضور لا ريب في استثنائهما والاعمى يمكن ادخاله في المريض والبعيد
مستثنى بدليل منفصل ويخرج بقيد الذكورة المراة والخنثى وبقيد الحرية القن والمدبر والمكاتب مطلقا وان
ادى بعض ما عليه لان البعض ليس بحر ويمكن المناقشة في السقوط عن الخنثى والمبعض لا يصدق عليه انه عبد
وكذا الخنثى لا يصدق عليها انها امراة ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط الى الوجوب على المبعض اذا هاياه المولى
فاتفقت الجمعة في نوبته وهو حسن واما اعتبار الحضر والمراد منه ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه
المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي اقامة العشرة فمجمع عليه بين العلماء ايضا حكاه في التذكرة ويدل عليه
ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر ممن يجب عليه الجمعة والمتبادر منه ان المسافر سفرا يوجب
القصر اما من لا يتحتم عليه ذلك كالحاصل في احد المواضع الاربعة فالاظهر عدم وجوب الجمعة عليه للعموم وان
جاز له الاتمام بدليل من خارج وجزم العلامة في التذكرة بالوجوب وقيل بالتخيير بين الفعل والترك وبه قطع
في الدروس **قوله** والسلامة من العمى والمرض اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى والمرض
بين ما يشق معهما الحضور او المشقة التي لا يحتمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض وهو تقييد للنص من غير
دليل **قوله** والعرج هذا الشرط ذكره الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص
خالية منه لكن لو اريد به البالغ حد الاقعاد كما ذكره المص في المعتبر اتجه اعتباره لان هذا شانه اعذر من المريض
ولانه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطبا به **قوله** وان لا يكون هما الهم كبير السن او الشيخ الفاني والمستفاد
من النص سقوطها عن الكبير والظاهر ان المراد منه من يشق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر ومن الشرائط
ايضا ارتفاع المطر وقال في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تترك الجمعة في المطر والحق العلامة رحمه الله ومن تاخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد
الشديدين اذا خاف الضرر معهما ولا باس به تفصيا من لزوم الحرج المنفي والحق به الشارح ايضا خائف احتراق
الخبز او فساد الطعام ونحوهما وينبغي تقييده بالمضر فوته **قوله** ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين اختلف
الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار
الشيخ في المبسوط والخلاف والمرتضى وابن ادريس ومستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء وقيل فرسخان فيجب على من نقص عنهما
دون من بعد بهما وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ووضعها عن
تسعة الى قوله ومن كان منها على راس فرسخين وقال ابن ابي عقيل يجب على كل من اذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداة
ادرك الجمعة وقال ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل
خروج نهار يومه ولعل مستندهما صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى
الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر
الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة

زرارة صح

[illegible]

ولجاب

ولجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث وينفي
التعارض بين الروايتين الاوليين ويمكن حمل الاولى على الاستحباب ايضا او حمل الثانية على ان المراد بمن كان على راس
فرسخين ان يكون ازيد منهما ولو بيسير لكن لا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى لان الحصول على راس الفرسخين
من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا **قوله** وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى
من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد المشار اليه بقوله وكل هؤلاء من دلت عليهم القيود المذكورة في
العبارة ويندرج فيها المسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم والبعيد والكلام في هذه المسئلة يقع
في مواضع **الاول** ان من لا تلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعا واجزاته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى لا خلاف في ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزاتهما عن الظهر وحكى نحو
ذلك في البعيد وقال في التذكرة لو حضر المريض او المحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا
وقال في النهاية من لا تلزمه الجمعة اذا حضرها وصليها انعقدت جمعته واجزاته لانها اكمل في المعنى وان كانت
اقصر في الصورة فاذا اجزات الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزي اصحاب العذر اولى ويمكن المناقشة في هذه
الاولوية اما اولا فلعدم ظهور علة الحكم في الاصل التي هي مفاد هذا الاستدلال واما ثانيا فلان الاخبار المستفيضة
المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة او الخمسة فلا يكون الاتي بها من هذه الاصناف اتيا بما هو فرضه الا ان يقال
ان الساقط عنهم السعي اليها خاصة فاذا اتوا به توجه اليهم الخطاب بفعلها بدليل ان من جملة التسعة من كان على راس
فرسخين ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع الحضور ويشهد له ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى
قال ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها
فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا
ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة
ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل وجه
الاستدلال ان نقص الصلوة بالصاد المهملة يقتضي اجزاها في الجملة وان كانت اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها والمسئلة
قوية الاشكال نظرا الى هاتين الروايتين واطلاق السقوط في الاخبار الصحيحة المستفيضة المقتضي لعدم
التكليف بها فلا يخرج المكلف من العهدة بفعلها ولا ريب ان الاحتياط يقتضي صلوة الظهر ممن لا يجب عليه السعي
الى الجمعة سوى البعيد والله اعلم **الثاني** المشهور بين الاصحاب ان من لا يجب عليه السعي الى الجمعة يجب عليه الصلوة
مع الحضور وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة فقال وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها
لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب
عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام ومقتضى كلامه رحمه الله وجوبها على الجميع مع
الحضور من غير استثناء ونحوه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط اقسام الناس في الجمعة خمسة
من يجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح المسلم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك
معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا يجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين
ومن يجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا والظاهر ان مراده رحمه الله بنفي الوجوب
في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا تقع مندوبة اجماعا وقطع المص هنا وفي المعتبر بعدم
الوجوب على المراة وقال في المعتبر ان وجوب الجمعة عليها اجمالا للمروي عنه وظاهره عدم جواز الفعل

مخالف لما عليه ائمتنا وفقهاؤنا والاعصار
وطعن في رواية حفص بن غياث
بضعف حفص منه

ايضا وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة والحق ان الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور
واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى **الثانية** اتفق الاصحاب على انعقاد ثبت الجواز م
الجمعة بالعبد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور واطبقوا ايضا على عدم انعقادها
بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد وانما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف
والمصنف في المعتبر تنعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما وقال في المبسوط جمع
من الاصحاب لا تنعقد بهما لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ولان الجمعة انما تصح من المسافر تبعا لغيره
فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون واجيب ب
الفرق بينهما وبين الصبي بعدم التكليف فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر وبمنع التبعية
للحاضر والالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين وحكى الشهيد في الذكرى ان الظاهر وقوع الاتفاق على
صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل جدا لاستفاضة الروايات بان فرض المسافر
الظهر لا الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة
بغير خطبة وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سألته عن صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وروى محمد
بن مسلم في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة **قوله** في غير يوم الجمعة م
واذا حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه اما الوجوب عليه فلانه مكلف بالفروع
كما حقق في محله واما عدم الصحة منه فلاشتراطها بالاسلام بل الايمان اجماعا كغيرها من العبادات **قوله**
ويجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على اهل المدن مع اكمال الشرائط وكذا على ساكن الخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين
السواد القرى قال الجوهري سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهي على ما ذكره الجوهري بيت تبنيه
العرب من عيدان الشجر والمراد منه هنا ما اعم من ذلك والمعروف من مذهب الاصحاب ان تجب الجمعة على اهل القرى
والبادية كوجوبها على اهل المصر لعموم الامر بالجمعة من غير تخصيص وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب **قوله** وهنا
مسائل **الاول** من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم يجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على
الاظهر ه خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط فحكم بوجوب الجمعة عليه في يوم نفسه لانه يملكها فيه وهو
توجيه ضعيف والحق انه ان ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب عن المبعض مطلقا وان قلنا باستثناء العبد خاصة
من يجب الجمعة كما هو مقتضى الاخبار اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا كما بيناه فيما سبق **قوله** الثانية من سقطت عليه م
عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها لا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب بل يستحب تقديم
الظهر في اول الوقت كغيره من الايام **قوله** ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه ه اي ولو صلى لانه لم يكن
مخاطبا بها بعد فعل الظهر كما لو اعتق العبد او حضر المسافر او برئ المريض او زال العرج لم يجب عليه الجمعة
لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر وامتناع وجوب الفرضين واستثنى من ذلك الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ في
وقت الجمعة فانها تجب عليه كما تجب عليه اعادة الظهر في غير يوم الجمعة لو كان قد صلاها اولا لتعلق الخطاب
به بعد البلوغ **قوله** الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ه باجماع علمائنا واكثر العامة على ان لا
يجوز لمن وجبت عليه الجمعة انشاء السفر بعد الزوال قبل ان يصليها حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى
واستدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلام من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب

في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به
فلا يكون سائغا ومبنى هذا الاستدلال على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه
مرارا ويتوجه عليه ايضا انه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكل ما ادى وجوده الى عدمه
الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر م فهو باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضي لتحريم السفر الا اسقاط الجمعة كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي واما
بطلان اللازم فظاهر ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بفحوى قوله تعالى وذروا البيع اذ الظاهر ان النهي عن البيع
انما وقع لمنافاته السعي الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عز وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي كذلك
ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر
يوم م الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة
بطريق اولى لان الجمعة آكد من العيد قال الجدي قدس سره في روض الجنان ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا
فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قاله الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر
الذي يفوت سفره لاشتغاله بالواجب من تعليم ونحوه او يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك
الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها او رجاء حصول جمعة اخرى او لا معه واستلزامه الحرج
وكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعليم فيلزم عدم تقصيرهم وفوت اغراضهم التي بها انتظام النوع غير
على م ضائر لان الاستبعاد غير مسموع ولعمه منه شيخنا المحقق اطال الله بقاءه بان هذا كله مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه ثم اجاب عن هذه الاقتضاء مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافات
السفر غالبا للتعلم اذ التعلم في السفر متيسر غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر وبانه ليس في الكتاب والسنة
ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي يعتبره المتاخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تيمم عمار
وطهارة اهل قبا ونحو ذلك ثم اطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية
باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل وهو قوي متين وهنا مباحث **الاول** لو كان السفر واجبا كالحج والغزو
او مضطرا اليه انتفى التحريم قطعا **الثاني** لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص
فهل يكون السفر سائغا ام لا الاظهر العدم تمسكا بالعموم وقيل بالجواز واختاره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناء على ان السفر الطارئ على الوجوب لا يسقطه كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج
بعد الزوال ويضعف باطلاق الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس مع ان الحق تعين القصر
في صورة الخروج بعد الزوال كما سيجيء ان شاء الله **الثالث** لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج
يوم مسافرا في صوب الجمعة قيل يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولا ذلك لحرم عليه السفر ولان
من هذا شانه يجب عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الاتمام لو خرج بعد الزوال
ويحتمل الشهيد في الذكرى عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير ويضعف بان
وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه عن كونه جزءا من المسافة المقصودة ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد
الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم
يكن بعيدا من الصواب **قوله** ويكره بعد طلوع الفجر ه اي ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال لما فيه من منع
نفسه من اكمل الفرضين ولاطلاق النهي عنه في الخبر النبوي المتقدم وهذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا
واكثر العامة حكاه في التذكرة ثم قال ولا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا **قوله** الرابعة الاصغاء هل هو واجب

فيه تردد دار ابه الاصغاء الاستماع سواء كان المصغي مع ذلك متكلماً ام لا ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم التلازم
بينهما وذكر في القاموس ان الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام فيكون ذكره مغنياً عن ذكره والامر في ذلك هين وقد اختلف
الاصحاب في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب لان فائدة الخطبة انما تتم بذلك وقال الشيخ في المبسوط انه
مستحب واختاره في المعتبر لان الوجوب منتفي بالاصل ولا معارض والجواب ان المعارض موجود وهو انتفاء فائدة
الخطبة بدون الاستماع **قوله** وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة اي وكذا التردد في تحريم الكلام
في اثناء الخطبة وهو باطلاقه يتناول الكلام من السامع والخطيب ومنشأ التردد من اصالة الاباحة وقوله
عليه السلام في صحيحة سنان فهي صلوة حتى ينزل الامام والتسوية بين المثلين تقتضي المماثلة في الاحكام الا ما
خرج بدليل والتحريم مذهب الاكثر ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في جامعه اذا قام الامام يخطب
فقد وجب على الناس الصمت وقال الشيخ في المبسوط ومن منع من الخلاف والمص في المعتبر بالكراهة استضعافاً
لادلة التحريم ويعول على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام
يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ولفظ لا
ينبغي صريح في الكراهة وكيف كان فلا تبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهياً عنه لانه خارج عن العبادة
والظاهر كراهة الكلام او تحريمه متناول لمن يمكن في حقه الاستماع وغيره وانسحابه في الجلوس بين الخطبتين كحال
الخطبتين كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه حرم من الافعال روايه
ما لا يجوز مثله في الصلوة قال في المعتبر ولعله ظن ذلك لكونهما بدلاً من الركعتين لكنه ضعيف **قوله** الخامسة
يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة يشترط في امام الجمعة امور **الاول**
البلوغ وقد ادرجه المص في كمال العقل وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في اعتباره وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف
الى جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرايض والظاهر ان مراده بالفرايض ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح
اعتبار البلوغ مطلقاً لاصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبي ولانه غير مكلف فلا يؤمن اخلاله بواجب
او فعل لمحرم فلا يتحقق الامتثال ويؤيده رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي ع
انه قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم **الثاني** العقل فلا تنعقد امامة المجنون لعدم
الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادواراً فالاقرب كراهة امامته وقت افاقته وهو اختيار العلامة في باب الجماعة
من التذكرة لنفرة النفس منه الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من
امامته لانه لا يؤمن من عروضه له في اثناء الصلوة ولجواز احتلامه في جنته بغير شعوره والجواب ان تجويز العروض
لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف يتبع الاهلية **الثالث** الايمان والمراد به هنا الاقرار بالاصول الخمسة على
وجه يعد امامياً ولا خلاف في اعتبار ذلك لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف وخصوص صحيحة
ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجزي جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه **الرابع** العدالة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على انها شرط في الامام
وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر وعدم معلومية الفسق ويحتج على ذلك برواية ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعاً فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته
ورواية سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا وصحيحة عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ

الذي

الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة
والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلوة بل المنقول
من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب احوط وقد روى الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم والعدالة لغة الاستواء
والاستقامة وعرفها المتأخرون شرعاً بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق التقوى بمجانبة الكبائر
وعدم الاصرار على الصغائر وللاصحاب في تعداد الكبائر اختلاف والمروي عن الصادق عليه السلام في حسنة عبيد بن زرارة انها
سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربو بعد البينة واكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف والتعرب بعد
الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت في الكبائر فقال اي شيء اول ما
قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وروى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني وكان مرضياً عن ابي جعفر عليه السلام ان اباه عليه السلام سمع جده موسى بن جعفر عليه السلام يقول اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم الاياس
من روح الله ثم الامن من مكر الله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار
من الزحف واكل الربو والسحر والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وترك
الصلوة متعمداً او شيء مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها
وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة واما المروة فالمراد بها تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بامثاله ويحصل ذلك
بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس والاكل في الاسواق في غير المواضع المعتادة
له وكثرة الضحك والافراط في المزاح ولبس الفقيه ثياب الجندي ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة ولم يعتبر المص
رحمه الله في كتاب الشهادات من هذا الكتاب هذا القيد في مفهوم العدالة واقتصر على عدم مواقعة الكبائر والاصرار على الصغائر
وكانه نظر الى ان فعل ما لم يستوجب النهي من الشارع لا يكون قبيحاً ولا موجباً للذم ولا مسقطاً للعدالة واستوجه ذلك شيخنا المعاصر
سلمه الله وهو في محله اللهم الا ان يدعى استلزام فعل هذه المباحات للوقوع في المحرمات ولا يخفى ما فيه واعلم ان لفظ العدل
والعدالة وقع في الكتاب العزيز والسنة المطهرة والواجب حمله على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فاللغوية فان انتفيا فالعرفية
وقد قطع المتأخرون بثبوت المعنى الشرعي وعرفوه بالتعريف المتقدم ولم اقف على ما يدل عليه من النصوص والذي وقفت
عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة ما رواه ابن بابويه والشيخ في كتابيهما … الى الثقة الجليل … عن الصادق بسند لا يبعد صحته
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان
تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر
والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على
المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ
مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز
شهادته وعدالته بين المسلمين ويستفاد من هذه الرواية ان فعل الكبيرة التي اوعد الله عليها النار يقدح في العدالة وانه يكفي
في الحكم بها حسن الظاهر وملازمة جماعة المسلمين وانها تثبت بالشياع وعلى هذه الرواية ينبغي ان يكون العمل لاعتبار سندها
وخلوها عن المعارض **الخامس** طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا واشتراط ذلك مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافاً ويدل عليه
حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد

الزنا ولا منع فيمن تناله الالسن ولا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه لكن يكره لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة **السادس** الذكورة ولا ريب في اشتراطها بناء على ان الجمعة لا تنعقد بالمراة وقال في المنتهى انه تشترط في امامة الرجال الذكورة مذهب علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء **قوله** ويجوز ان يكون عبدا هذا مبني على القول بانعقاد الجمعة به مع الحضور كما اختاره في الخلاف وقد تقدم الكلام فيه واختلف الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن ادريس بالجواز عملا بمقتضى الاصل والعمومات وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس به وقال الشيخ في يه والمبسوط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختاره العلامة في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله وربما كان تعويلا على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يؤم العبد الا اهله وهي قاصرة من حيث السند فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح المطابق للاطلاقات المتواترة **قوله** وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز اختلف الاصحاب في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع من امامتهما مطلقا وقال المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة وقال الشيخ في ط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا لمثلهما وقال ابن ادريس تكره امامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين لانا نجيب عنها بالطعن في السند بجهالة الراوي وحملها الشيخ في يب على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهما وفيه بعد نعم لو صح السند لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب المرتضى رضي الله عنه واما تفصيل ابن ادريس فلم نقف على مستنده **قوله** وكذا الاعمى اي وكذا التردد في الاعمى والجواز اشبه ومنشأ التردد في ذلك من اصالة الجواز وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ومن انه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ظاهر والمعتمد الجواز واعلم انه قد وقع في كلام العلامة رحمه الله في هذه المسألة اختلاف عجيب فقال في باب الجمعة من التذكرة اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقوله عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال في باب الجماعة من الكتاب المذكور لا خلاف بين العلماء في جواز امامة الاعمى بمثله والمبصر وقال في باب الجمعة من المنتهى ويجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم وقال في باب الجماعة من الكتاب المذكور لا باس بامامة الاعمى اذا كان من وراءه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه ومع ذلك فافتى في النهاية بالمنع من امامته **قوله** السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد الوجه في ذلك ظاهر فان المسافر يجب عليه الاتمام بكلا الامرين وسقوط الجمعة دائر مع وجود التقصير كما بيناه فيما سبق **قوله** السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر انه مكروه وقال ابن ادريس محرم وبه قال عامة المتاخرين لان الاتفاق واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا امر بفعله واذا لم تثبت مشروعيته كان بدعة كالاذان للنافلة لان العبادة انما تستفاد من التوقيف وقد روي ان اول من فعل ذلك عثمن قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي وقال عطا ان اول من فعل ذلك معوية واستدلوا عليه ايضا بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه

عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قيل وانما سمي ثالثا لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وردها المصنف في المعتبر بضعف الراوي قال في الذكرى ولا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة ليس بصريح في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وفيه نظر فان البدعة من العبادة لا تكون الا محرمة وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار اذا تقرر ذلك فالظاهر ان المراد بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان او القصد لان الواقع اولا هو المامور به والمحكوم بصحته ويبقى التحريم متوجها الى الثاني وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر فيكون الحادث خلافه وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال وهو غريب **قوله** الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان اجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة قاله في التذكرة والقرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله حراما وهل يحرم غير البيع من العقود قال في المعتبر الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره واستشكله العلامة رحمه الله في جملة من كتبه نظرا الى المشاركة في العلة المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم وهو في محله قال في الذكرى ولو حمل البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي كان مستفادا من الآية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ويتوجه على الاول ان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الاعيان والمنافع خلاف المعنى الشرعي والعرفي وعلى الثاني انه خلاف ما ذهب اليه في مواضع من كتبه من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ومع ذلك فهو انما يقتضي تحريم المنافي خاصة لا مطلق المعاوضات **قوله** وان باع اثم وكان صحيحا على الاظهر اما الاثم فلدلالة النهي على التحريم واما الصحة فلانه عقد صدر من اهله في محله فيجب الوفاء به لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم وقد ثبت في الاصول ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وانما يقتضي التحريم خاصة ولهذا لو نهى المولى عبده عن البيع مثلا ثم صرح بترتب اثره عليه بخلاف العبادة لان الفعل الواحد الشخصي يستحيل كونه مامورا به منهيا عنه على ما بيناه مرارا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد بعدم الانعقاد ومال اليه شيخنا المعاصر اما لان النهي في المعاملات يقتضي الفساد كما ذكره الشيخ او لان العقد المحرم لم يثبت كونه سببا في النقل كما ادعاه شيخنا ولا يمكن الاستدلال على سببيته بقوله تعالى واحل الله البيع لانه محرم كما هو المفروض ولا بالاجماع لان ذلك محل الخلاف والجواب منع الحصر فان قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم يتناوله وكذا قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة يشمله قطعا **قوله** ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر بل الاظهر تحريمه عليه ايضا لانه معاون على المحرم وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **قوله** التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان تصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد باستحباب الجمعة كونها افضل الفردين الواجبين لا كونها مندوبة لانها متى صحت اجزأت عن الظهر باجماع العلماء والمندوب لا يجزي عن الواجب قطعا وهذا القول اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بعموم الاوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة وهي تقتضي الوجوب لكن لما انتفى العيني في حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري ويتوجه عليه ما حققناه سابقا والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة لسلار وابن ادريس وهو ظاهر اختيار المرتضى في بعض رسائله واحتجوا عليه بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة اجماعا وهو منتف فتنتفي الصلوة وبان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها والجواب عن الاول انا قررناه مرارا من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن

ابن ادريس وما شاكله حسن مع تحقق الخلاف في المسئلة ومن الثاني منع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع بل الظاهر ان المتيقن
يوم الجمعة هو صلوة الجمعة كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة وبالجملة فالاخبار الواردة بوجوب الجمعة مستفيضة بل متواترة وتوقفها على الامام او نائبه غير ثابت بل قد بينا انه لا دليل عليه واللازم من ذلك الوجوب العيني ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه
ودون اثباته خرط القتاد والله الموفق للسداد **قوله** العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود
واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل بطل صلوته
وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر اذا زوحم المأموم في سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز له السجود على
ظهر غيره او رجليه اجماعا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام في الثانية سجد ولحق الامام وان تعذر ذلك
لم يكن له الركوع مع الامام في الثانية لئلا يزيد ركنا بل يسجد مع الامام السجدتين وينوي بهما الاولى فيسلم له ركعة ثم يتم بركعة بعد
تسليم الامام قاله في المعتبر وهذا متفق عليه وان لم ينو بالسجدتين الاولى قال الشيخ في النهاية بطلت صلوته وكانه لعدم الاعتداد
بهما واستلزام اعادتهما زيادة الركن وهو السجدتان فتبطل صلوته كما لو زاد ركوعا وقال في المبسوط انه يحذف السجدتين ويسجد سجدتين
اخريين ينوي بهما الاولى فيكمل له ركعة ويتمها بالجزء وهو اختيار المرتضى في المصباح ولعل وجهه ما انه عدم بطلان الصلوة بهذه
الزيادة واحتج له في المعتبر بما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع
ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها
حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما دخل سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد
تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه
عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة
السند فلا تعويل بها والاصح البطلان ان نوى بهما الثانية كما اختاره المص رحمه الله اما مع الذهول عن القصد فينصرفان الى الاولى
فرعان الاول لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق روى ذلك ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق عليه السلم **الثاني** لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه اللحاق حتى سجد الامام احتمل اتمامها ظهرا وهو خيرة المص
في المعتبر ويحتمل اتمامها جمعة لما تقدم من ان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا استدامة ولعله الاظهر **قوله** واما آداب الجمعة فالغسل
قد سبق الكلام في الغسل في باب الطهارة **قوله** والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست
قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات
من النافلة جاز مذهب الاصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات قال العلامة رحمه الله
في النهاية والسبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض ومقتضى ذلك اختصاص
استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة والاخبار مطلقة واختلفت الرواية عن اهل البيت عليهم السلم في ترتيبها فروى الشيخ في التهذيب
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع
يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة
وست ركعات بعد الجمعة ونحوه روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم وبهاتين الروايتين وما في
معناهما اخذ السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ابي عقيل والجعفي وجمع من الاصحاب وروى الشيخ ايضا عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال هي ست ركعات
بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان

يلحق

اللحاق

بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة وروي ايضا في الصحيح عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة
في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وعن سعد بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ايما
افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وبمضمونها افتى ابن بابويه لكن الظاهر من
كلامه ان التفريق اولى وان لم يفرق فوضعها الست عشرة ركعة خاصة وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون
كل منها حسن ان شاء الله تعالى **قوله** وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم لما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل الله
الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب
السماء لتفتح لصعود اعمال العباد **قوله** بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه اما استحباب حلق الرأس يوم الجمعة فلم
اقف فيه على اثر وعلله في المعتبر بانه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفر واما استحباب قص الاظفار والاخذ من الشارب فيدل عليه صحيحة
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية اخرى انه عليه السلم
اخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة **قوله** وان يكون على سكينة ووقار متطيبا
لابسا افضل ثيابه يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة
يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه
وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وروى ابن بابويه في كتابه عن الرضا عليه السلم انه قال ينبغي
للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم وان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعى بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه
قوله وان يدعو امام توجهه روى حمزة الثمالي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج
بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله
فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من
لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم
والاساءة ولا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته
وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب **قوله** وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها من
تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والترغيب من غير املال ولا اخلال وانما استحب ذلك لان له اثرا بينا
في القلوب **قوله** ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببردة يمنية وان يكون معتمدا على شيء المستند في ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس
او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع **قوله** وان يسلم اولا هذا قول
اكثر الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمرو بن جميع يرفعه عن علي عليه السلم انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس
قال في الذكرى وعليه عمل الناس وقال الشيخ في الخلاف لا يستحب لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او مستحب يحتاج الى دليل وهو حسن
لقصور سند الحديث **قوله** وان يجلس امام الخطبة لما روي عن الباقر عليه السلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة
قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وفي الطريق ضعف **قوله** واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم

يجاوز نصف السورة الا في سورتي الجحد والتوحيد ¶ اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غيرهما من السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وجه الدلالة انهما تضمنتا الامر بالعدول الى هاتين السورتين من التوحيد ومتى ساغ العدول منها اليهما ساغ من غيرها بطريق اولى واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه ايضا نعم روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي الطريق عبد الله بن بكير وهو فطحي فلا يصلح حجة في تقييد الاخبار الكثيرة السليمة من الطعن واما المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ويتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة وروايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمقتضاهما اولى قوله ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة ¶ هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا بها وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم ونقل المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب واستدل عليه بصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة واجاب عنهما الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على حال التقية والخوف وهو حسن وقال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا انفرادا وبين عدم بحاله رواية الحلبي المتقدمة قوله واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل ¶ لا ريب في جواز كل من الامرين وانما الخلاف في الافضل منهما فاختار هنا افضلية المتابعة والاتمام وربما كان مستنده رواية حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا تقوموا من مقامكم حتى تصلي ركعتين اخريين وفي الطريق ضعف واختار في المعتبر ان الافضل التقديم لان ذلك يقتضي الاستقلال بالاتيان بالصلوة على الوجه التام ولما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة

قوله الفصل الثاني في صلوة العيدين ¶ العيدان هما اليومان المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه مأخوذ من العود اما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس لان حق الجمع رد الشي الى اصله قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده وللفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب قوله وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة ¶ اجمع علماؤنا كافة على وجوب صلوة العيدين على الاعيان على ما نقله جماعة منهم المص والعلامة في جملة من كتبه والاصل في وجوبها قبل الاجماع الكتاب والسنة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة والصلوة زكوة الفطرة وصلوة العيد وهو مروي عن الصادق عليه السلم ايضا وقال تعالى فصل لربك وانحر قيل هي صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال

والنظر فيها وفي سننها

ومن يصلي ظهرا فالافضل اقتداؤها في المحل الاعظم

سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقد قطع المص وغيره من الاصحاب بان شروطها هي شروط الجمعة وقد تقدم ¶ الاول السلطان او من نصبه للصلوة وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على اعتبار هذا الشرط واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وعندي في هذا الاستدلال نظر لان الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلم كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس وقال جدي قدس سره في روض الجنان ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل يتمشى هنا الا انه يحتاج الى القائل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مر اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخييري في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد اخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع قلنا الظاهر انه اراد بالدليل ما ذكره في الجمعة من ان الفقيه منصوب من قبله عموما فكان كالنائب الخاص وقد بينا ضعفه فيما سبق واما ما ذكره من السر فكلام ظاهري اذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينيا اذا اقتضته الادلة وبالجملة فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال وما ادعوه من الاجماع فغير صالح للتخصيص ايضا لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام عليه السلم في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج عن كلام الاصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل ¶ الثاني العدد وقد اجمع الاصحاب على اعتباره هنا حكاه في المنتهى والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى في الجمعة بخمسة والظاهر انه رواه لانه قال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه ولم نقف على ما اخذه ¶ الثالث الجماعة ودليلها معلوم مما سبق ¶ الرابع الوحدة وظاهر الاصحاب اشتراطها حيث اطلقوا مساواتها للجمعة في الشرائط ونقل عن الحلبيين التصريح بذلك محتجين بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة وهما لا يدلان على المنع ومن ثم توقف العلامة رحمه الله في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك وهو في محله وذكر الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احديهما لم يمتنع التعدد وليس في النصوص دلالة على شي من ذلك ¶ الخامس الخطبتان وقد صرح الشيخ في المبسوط باشتراطهما في هذه الصلوة فقال شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وهو الظاهر من عبارة المص رحمه الله حيث اطلق مساواتها للجمعة في الشرائط وجزم العلامة رحمه الله في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان الخطبتين متأخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا فلا يكونان شرطا فيها وانما تجب العيد على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه اصالة البراءة الذمة من وجوب هذه الصلوة على من لا يجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح للمعارضة لانتفاء ما يدل على العموم فيمن تجب عليه ويؤيده صحيحة زرارة عن

قدم

في

احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر
جمعة ولا فطرة ولا اضحى وصحيحة عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين
للتعرض للرزق وفي رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في
بيته قال لا **قوله** ويحضر جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلي منفردا ندبا اما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه
واما استحباب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ورواية منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية
الانفراد فيها مطلقا واحتج لهما في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس
صلوة الا مع امام والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بين الادلة **قوله** ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة
وفرادى اما سقوط الوجوب مع اختلال احد شرايطه فلا ريب فيه لان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط واما استحباب الاتيان بها
جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه انها تصلى عند فقد الامام واختلال
بعض الشرايط على الانفراد ونقل عن ابي الصلاح انه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرايط وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا
يصلى على الانفراد ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من الشرايط سنة مستحبة بل المراد انفرادها عن
الشرايط وهو تأويل بعيد والمستفاد من النصوص المستفيضة انها انما تصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة او عدم اجتماع العدد خاصة
وقد حكم الاصحاب باستحبابها ايضا لمن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بعدم
الظفر بما يدل على الخصوص نعم روى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها عليه
هل يجب عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وهي محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله عليه السلم في صحيحة
زرارة انما صلوة العيدين على المقيم **قوله** ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال اجمع الاصحاب على ان وقت صلوة العيد من طلوع
الشمس الى الزوال حكاه العلامة رحمه الله في النهاية ومستنده حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في الفطر والاضحى اذان
ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع
الشمس وقال الشيخ في المبسوط وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو جيد ومقتضى الروايتين ان وقت الخروج
الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى واحتج له في المختلف بما فيه من المباكرة الى
فعل الطاعة وعارضه بانه التعقيب في المساجد الى طلوع الشمس عادة ويستحب تأخير صلوة العيد في الفطر عن الاضحى باجماع العلماء شيا
لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحي به بعد الصلوة ولان الافضل
اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تأخير الصلوة ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها ليقع التضحية بعدها فان وقتها بعد الصلوة **قوله**
ولو فاتت لم تقض اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين كونها فرضا او نفلا وفي الفوات بين ان يكون عمدا او نسيانا
وبهذا التعميم صرح في التذكرة وقال ان سقوط القضاء مذهب اكثر العلماء وقال الشيخ في من فاته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء
ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يجب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا
فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات
يعني بتسليمتين ونحوه قال علي بن بابويه يصليها بتسليمة الا انه قال والاصح سقوط مطلقا لنا ان القضاء فرض مستأنف فيتوقف الا انه قال
على الدلالة ويؤيده صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ولا دلالة
احتج القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا

والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونها قضاء **فرع** قال في الذكرى لو ثبتت الرؤية
من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت الا على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية
بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
وعرفتكم يوم تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه وآله انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا ظاهر الكليني
رضي الله عنه العمل بمقتضاها فانه قال في الكافي في باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا
صائمين ثم اورد في ذلك خبرين احدهما عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا
الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال فان شهدا بعد الزوال الشمس
امر الامام بالافطار في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم والثاني رواه محمد بن يحيى رفعه قال اذا اصبح الناس
صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ولا
باس بالعمل بمقتضاهما بين الروايتين لاعتبار سند الاولى وصراحتها في المطلوب **قوله** وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ
الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا
سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم
يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي
الركوع هذا هو المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين قال
سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر
خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر
اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ورواية معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر فتركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب
وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم في صلوة
العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها
وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع **الاول** ان التكبيرات التسع هل
هي واجبة او مستحبة فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس بالوجوب وهو الاصح للتأسي وظاهر
الامر وقال المفيد في المقنعة من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة وهو يعطي
استحباب التكبير الزائد واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة قال ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة
في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث
تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك
الى وتر وقال الشيخ رحمه الله الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات فهذا يدل على ان الاخلال بها
لا يضر بالصلوة واجاب عنها في الاستبصار وعما في معناها بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل
به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه **الثاني** معظم الاصحاب ومنهم الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة
وابن ادريس على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها

تكبير القيام
وقال المفيد رحمه الله تكبير القيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلاثا ولم نقف له على شاهد
والمعتمد الاول لما تلوناه من الاخبار واحتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وبما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري
في الصحيح ايضا عن الرضا عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات في العيدين قال التكبير
بعد القراءة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلم نحو ذلك واجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل
على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولم يرتضه المص في المعتبر فانه قال ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه
ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما
بين الاصحاب ما اختاره الشيخ وهو حسن واجاب عنها في الذكرى بالمنع من الدلالة على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة
بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح وهو
بعيد جدا فان اطلاق كون السبع قبل القراءة بناء على ان الست كذلك محتمل اما اطلاق السبع وارادة الوحدة فلا مجال
لمعته الثالث اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة فقال المرتضى واكثر الاصحاب انه واجب للامر به في رواية
يعقوب بن يقطين واسمعيل بن يقطين واسمعيل بن جابر وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من
الوجوب وجوابه ان الاصل يصار الى خلافه لدليل وقد بيناه وقد يقال ان هاتين الروايتين لا ينهضان حجة في اثبات
حكم مخالف للاصل خصوصا مع معارضتهما لعدة اخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت الرابع الاقوى انه
لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لاختلاف الروايات في تعيينه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وربما ظهر من كلام ابي
الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف الخامس اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين في ذلك
سورة مخصوصة قاله في التذكرة واختلفوا في الافضل فقال الشيخ في الخلاف والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وابن زهرة انها الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعليه دلت صحيحة جميل الا انه قال فيها وسألته ما يقرأ فيهما قال
الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقال في المبسوط والنهاية يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو
قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ورواه اسمعيل بن جابر عن الباقر عليه السلم الا ان في الطريق احمد بن عبد الله
القروي ولا يحضرني الآن حاله فالعمل على الاول اصح مستندا واعلم ان في قول المص رحمه الله ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا
تجوزا لانه اذا كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت بينها اربعا بل ثلاثا وكان الاظهر ان يقول ويقنت بعد
كل تكبيرة الا ان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والرابعة كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة يعقوب بن
يقطين المتقدمة ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها الحديث وفي رواية اسمعيل الجعفي ثم يكبر خمسا يقنت
بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها الى ان قال وفي الثانية الشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة
وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه قال يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى
ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة وينبغي التنبيه لامور الاول يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما
في تكبير الصلوة اليومية لرواية يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع يديه في اول
التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة الثاني لو نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه لانها ليست اركانا ولعموم قوله
عليه السلم في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهل يقضي بعد الصلوة اثبته
الشيخ رحمه لقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سوا

ونفاه

ونقله المص في المعتبر ومن تاخر عنه لانه ذكر تجاوز محله فيسقط للاصل السالم من المعارض الثالث لو شك في عدد التكبير بنى على
الاقل لانه المتيقن ولو ذكر بعد فعله انه كان قد اتى به لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت الرابع لا يتحمل الامام هنا التكبير ولا
القنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت وهو بعيد الخامس لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا
ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ان امكن ولحق به والا قضاه بعد التسليم عند الشيخ ومن قال بمقالته وسقط عند المص ويحتمل
المنع من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام بما يعتد به اذ الاصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل اخر الا فيما دل الدليل عليه قوله
ويسن الاصحار بها الا بمكة اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب الاصحار بهذه الصلوة يعني فعلها في الصحراء تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها خارج المدينة على ما نطقت به الاخبار وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية وروى ايضا عن معوية ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه انه كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى وابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه
حتى يبرز لآفاق السماء ويضع جبهته على الارض ولا يستثنى من ذلك الا مكة زادها الله شرفا فان اهلها يصلون في المسجد الحرام لما رواه الكليني
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد الحرام ورواه ابن بابويه في كتابه عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام والحق ابن الجنيد به مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو
مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولو كان هناك عذر من مطر او خوف او وحل ونحو ذلك صليت في المسجد حذرا من المشقة الشديدة المنافية
لليسر في التكليف قوله والسجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه والمستند فيه قول الصادق عليه السلم في صحيحة الفضل اتي ابي
بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض
ويستحب مباشرة الارض بجميع البدن ويكره الصلوة على البساط والبارية ونحوهما لقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار لا تصلين يومئذ
على بساط ولا بارية قوله وان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن
ينادى الصلوة ثلاث مرات قال في الذكرى وهو ظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان
المعلم بالوقت ومقتضى ذلك ان محله قبل القيام الى الصلوة وقال ابو الصلاح محل هذا النداء بعد القيام الى الصلوة فاذا قال المؤذنون
ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام ودخل بهم في الصلوة والظاهر تادي السنة بكلا الامرين قوله وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار ماشيا
ذاكرا لله سبحانه ويدل على ذلك فعل الرضا عليه السلم لما خرج الى صلوة العيد في عهد المامون ولا ريب في رجحان ذلك لما فيه من الخضوع والتذلل
لله تعالى قوله وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اي يأكل
وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها رواية جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم
تقو فمعذور ويستحب يوم الفطر الافطار على الحلو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا
او اقل او اكثر ولا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفاء لمن كان به علة قوله وان يكبر في الفطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى
رضي الله عنه في الانتصار انه واجب وضم ابن بابويه الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا والذي وقفت عليه

في هذه المسألة رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في
ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ويجب حمله
في الاستحباب وينبغي العمل بها في كيفية التكبير ومحله وان ضعف سندها لانها الاصل في هذا الحكم **قوله** وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر تقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله
اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام المشهور بين الاصحاب ان ذلك
على سبيل الاستحباب ايضا وقال المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار بالوجوب لما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر
يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ويختلف
الاصحاب في كيفية التكبير في الاضحى والاجود العمل بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في
الكلام **قوله** ويكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة ولقول امير المؤمنين عليه السلم نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج
السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر **قوله** وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة
فانه يصلي ركعتين قبل خروجه المراد انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا في المدينة فانه يستحب لمن كان فيها
ان يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ان لم يكن فيه قبل خروجه الى المصلى ليصلي فيه ركعتين اما الكراهة في غير المدينة فلقوله
عليه السلم في صحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال واما استحباب
صلوة الركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى **قوله** وفي
مسائل **الاولى** التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير
الوجوب هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا وقد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى فلا وجه لاعادته **قوله**
الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص
بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ رحمه الله في جملة
من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ونحوه قال المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه
واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الرخصة بمن كان قاصي المنزل وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية
اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في المسألة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك
ونحوه قال ابن البراج وابن زهرة والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا
اجتمعا يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وهي مع صحة
سندها صريحة في المطلوب مؤيدة بالاصل احتج الاصحاب لحجة ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد
اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف فقد اذنت له ونحوه روى ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم
والجواب بعد تسليم السند منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب اذن الامام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا

في متن اللمعة وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وفي تكبير الاضحى يزيد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

قال يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة

عن الحلبي

عليه السلم

عن الاحزم

بخيمي

يقتضي وجوب الحضور على غيره احتج القائلون بوجوب الصلوتين بان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط
الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطع واجاب عنه في الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه
عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي وبان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا
بالكتاب العزيز هذا كلامه رحمه الله وفيه بحث طويل ليس هذا محله وقد قطع جمع من الاصحاب منهم المرتضى في المصباح بوجوب
الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخيير
الامام ايضا ولا بأس به **قوله** الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة هذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من بني امية واخبارنا به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان
اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة وروى معوية وهو ابن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ثم قال والخطبة بعد الصلوة
وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال والخطبة بعد الصلوة ولم يتعرض المصنف في الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب والاستحباب ونقل عنه في المعتبر
جزم بالاستحباب وادعى عليه الاجماع وقال العلامة رحمه الله في جملة من كتبه بالوجوب واحتج عليه في التذكرة بورود الامر
بها وهو حقيقة في الوجوب وكانه اراد بالامر ما استفاد من الجملة الخبرية وانا لم نقف في ذلك على امر صريح والمسألة محل تردد
وكيف كان يجب القطع بسقوطهما مع الانفراد للاصل السالم عن المعارض **قوله** ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا الحكم
مجمع عليه بين المسلمين حكاه في التذكرة والمنتهى مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل قوي على الاستحباب
وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال
انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب **قوله** الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل
شبه المنبر من طين استحبابا هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات كصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة
ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس
ثم ينزل **قوله** الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه المراد بالسفر المستلزم لترك
الصلوة سواء كان الى مسافة ام لا وقد قطع الاصحاب بتحريمه لاستلزامه الاخلال بالواجب والكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة
بعد الزوال آت هنا **قوله** وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز منشأ التردد اصالة الجواز السالمة من
معارضة الاخلال بالواجب وقوله عليه السلام في رواية ابي بصير فاذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في
البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد كذا قال في الذكرى ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر على الكراهة ويشكل بعدم
المنافاة بين الامرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوي وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصح التعلق بروايته والخروج
بها عن مقتضى الاصل اما الخروج قبل الفجر فقال في التذكرة انه جائز اجماعا تم الجزء الاول من كتاب مدارك الاحكام في
شرح شرائع الاسلام مع اشتغال البال وضيق المجال على يد مصنفه العبد المفتقر الى عفو الله محمد بن علي بن حسين بن ابي الحسن الحسيني
حامدا مصليا ونسأل الله تعالى بعد المغفرة اتمام هذا
الكتاب وجعله خالصا لوجهه الكريم
بمنه وجوده وكرمه

وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيمة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من
بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون قال الطبرسي اختلف العلماء من الخاص والعام في معنى هذه الآية وفي هذا الإخراج والإشهاد على وجوه أحدها أن الله تعالى
أخرج ذرية آدم من صلبه كهيئة الذر فعرضهم على آدم وقال إني آخذ على ذريتك ميثاقهم أن يعبدوني ولا يشركوا بي شيئا وعلي أرزاقهم ثم قال ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أنك ربنا فقال للملائكة اشهدوا
فقالوا شهدنا وقيل إن الله تعالى جعلهم فهماء عقلاء يسمعون خطابه ويفهمونه ثم ردهم إلى صلب آدم والناس محبوسون بأجمعهم حتى يخرج كل من أخرجه في ذلك الوقت وكل من ثبت على الإسلام فهو على الفطرة
الأولى ومن كفر وجحد فقد تغير عن الفطرة الأولى عن جماعة من المفسرين وروي في ذلك آثار بعضها مرفوعة وبعضها موقوفة يحملونها تأويلا للآية ورد المحققون هذا التأويل وقالوا إنه مما يشهد ظاهر
القرآن بخلافه لأنه تعالى قال وإذ أخذ ربك من بني آدم ولم يقل من آدم وقال من ظهورهم ولم يقل من ظهره وقال ذريتهم ولم يقل ذريته ثم أخبر تعالى بأنه فعل ذلك لئلا يقولوا إنهم كانوا عن ذلك غافلين
أو يعتذروا بشرك آبائهم وأنهم نشأوا على دينهم وهذا يقتضي أن يكون لهم آباء مشركون فلا يتناول الظاهر ولد آدم لصلبه وأيضا فإن هذه الذرية المستخرجة من صلب آدم لا تخلو إما أن جعلهم الله عقلاء
أو لم يجعلهم كذلك فإن لم يجعلهم عقلاء فلا يصح أن يعرفوا التوحيد وأن يعرفوا خطاب الله تعالى وإن جعلهم عقلاء وأخذ عليهم الميثاق فيجب أن يتذكروا ذلك ولا ينسوه لأن أخذ الميثاق لا يكون حجة على
المأخوذ عليه إلا أن يكون ذاكرا له فيجب أن نذكر نحن الميثاق ولأنه لا يجوز أن ينسى الجمع الكثير والجم الغفير من العقلاء شيئا كانوا عرفوه وميزوه حتى لا يذكره واحد منهم وإن طال العهد ألا ترى أن أهل الآخرة
كثيرا يعرفون كثيرا من أحوال الدنيا حتى يقول أهل الجنة لأهل النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا ولو جاز أن ينسوا ذلك مع هذه الكثرة لجاز أن يكون الله تعالى قد كلف الخلق فيما مضى ثم أعادهم إما ليثيبهم وإما
ليعاقبهم ونسوا ذلك وكان يؤدي إلى التجاهل وإلى صحة مذهب التناسخية وحكي عن علي بن عيسى عن أبي بكر بن الإخشيد أنه جوز أن يكون خبر الذر صحيحا غير أنه قال ليس تأويل الآية على ذلك ويكون فائدته
أنه إنما فعل بهم وأعطى الأعراق الكريمة في شكر المعرفة والإقرار لهم حاجة بالربوبية كما روي أنهم ولدوا على الفطرة وحكى أبو الهذيل في كتاب الحجة أن الحسن البصري وأصحابه كانوا يذهبون إلى أن نعيم
الأطفال في الجنة ثواب عن إيمان في الذر وثانيها أن المراد بالآية أن الله سبحانه أخرج بني آدم من أصلاب آبائهم إلى أرحام أمهاتهم ثم رقاهم درجة درجة علقة ثم مضغة ثم أنشأ كلا منهم بشرا سويا ثم
حيا مكلفا وأراهم آثار صنعه ومكنهم من معرفته ودلالهم حتى كأنه أشهدهم وقال لهم ألست بربكم فقالوا بلى فعلى هذا يكون معنى أشهدهم على أنفسهم دلهم بخلقه على توحيده وإنما أشهدهم على أنفسهم بما ركبه
جعل في عقولهم من الأدلة الدالة على وحدانيته وركب فيهم من عجائب خلقته وغرائب صنعته وفي غيرهم فكأنه سبحانه بمنزلة المشهد لهم على أنفسهم وكانوا في مشاهدة ذلك وظهوره فيهم على الوجه الذي
أراده الله وتعذر امتناعهم منه بمنزلة المعترف المقر وإن لم يكن هناك إشهاد وصورة حقيقة ونظيره قوله تعالى فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين وإن لم يكن منه سبحانه
قول ولا منهما جواب ومثله قوله تعالى شاهدين على أنفسهم بالكفر ومعلوم أن الكفار لم يعترفوا بالكفر بألسنتهم لكنه لما ظهر منهم ظهورا لا يتمكنون من دفعه فكأنهم اعترفوا به ومثله في الشعر وقال العماني
معا وطاعة وحقرنا كالدر لما شغب وكما يقول القائل جوارحي تشهد بنعمتك وكما روي عن بعض الحكماء في قوله سل الأرض من شق أنهارك وغرس أشجارك وأينع ثمارك فإن لم تجبك حوارا أجابتك
اعتبارا ومثله كثير في كلام العرب وأشعارهم ونظمهم ونثرهم وهو قول الرماني وأبي مسلم وابن الإخشيد وثالثها أنه تعالى إنما عنى بذلك جماعة من ذرية آدم خلقهم وأكمل عقولهم وقررهم على ألسن رسله
بمعرفته وبما يجب من طاعته فأقروا بذلك وأشهدهم على أنفسهم به لئلا يقولوا يوم القيمة إنا كنا عن هذا غافلين أو يقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل فقلدناهم في ذلك فنبه سبحانه أنه لا يعاقب من له
عذر برحمته من خلقه وكرما وهذا يكون في قوم خاص من بني آدم ولا يدخل جميعهم فيه لأن الموقر لا يدخل فيه لأنه بين أن هؤلاء المأخوذ ميثاقهم كان لهم سلف في الشرك ولأن ولد آدم لصلبه لم يؤخذ من
ظهور بني آدم فقد خرجوا من ذلك وهو الجبائي والقاضي وقوله شهدنا حكاية عن قول الملائكة أنهم يقولون ذلك أي شهدنا لئلا تقولوا ذكره الأزهري عن بعضهم وقال إن قوله قالوا بلى تمام الكلام وهذا
خلاف الظاهر وما عليه المفسرون لأن الكل قالوا شهدنا من قول ذرية آدم بلى وإن اختلفوا في كيفية الشهادة على أن الملائكة لم يجر لها ذكر في الآية فبعد أن يكون إخبارا عنهم أن يقولوا يوم القيمة معناه لئلا
تقولوا أو كراهة أن تقولوا إلى العذاب يوم القيمة إنا كنا عن هذا غافلين لم ننبه عليه ولم تقم لنا حجة به ولم نكمل عقولنا فنفكر فيه أو تقولوا أي أو لئلا تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل نحن اتبعنا وعقلوا
وكنا ذرية من بعدهم أي أطفالا لا نعقل ولا نصلح للفكرة والنظر والتدبر وعلى التأويل الآخر فمعناه إنا إنما أقررنا بهذا لئلا تعتذروا عن طاعتي وشكري ولئلا تقولوا يوم القيمة إنا كنا غافلين
أخذنا من الميثاق على لسان الأنبياء أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل [illegible] وكنا ذرية من بعدهم [illegible]
عليه أي فقطعت حجتكم هذه بما قررتكم من معرفتي وأشهدتكم على أنفسكم بإقراركم بمعرفتكم إياي فهلكنا بما فعل المبطلون ومعناه ولئلا تقولوا أفتهلكنا بما فعل آباؤنا من الشرك وتقديره أنا لا نهلككم
سبقكم [illegible] وكذلك نفصل الآيات معناه إنا كما بينا لكم هذه الآيات كذلك نفصل العباد ونبينها لكم وتفصيل الآيات تمييزها ليستدل بكل واحد منها ولعلهم يرجعون أي لعلهم يرجعون إلى الحق

النيسابوري وفي الآية للمفسرين قولان أحدهما ما روى مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا
خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار وهذا
القول ذهب إليه كثير من قدماء المفسرين كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وعكرمة والكلبي وابن عباس وأما المعتزلة وأصحاب النظر والمعقولات فإنهم فسروا الآية بأنه تعالى أخرج الذرية وهم الأولاد
من أصلاب آبائهم وذلك الإخراج أنهم كانوا نطفة فأخرجها الله تعالى إلى أرحام الأمهات وجعلها علقة ثم مضغة ثم جعلهم بشرا سويا وخلقا كاملا ثم أشهدهم على أنفسهم بما ركب فيهم من دلائل وحدانيته
وعجائب خلقته وغرائب صنعته فكأنه قال ألست بربكم وكأنهم قالوا بلى أنت ربنا شهدنا على أنفسنا وأقررنا بوحدانيتك وباب التمثيل باب واسع في كلام الله ورسوله وفي كلام العرب نظيره
فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين وقال الشاعر امتلأ الحوض وقال قطني وهذا القول الثاني غير مناف للقول الأول إلا أنهم يطعنون في بعض الكلام في صحة القول الأول والمذكور
طعنوا فيه بوجوه منها أن قوله من ظهورهم بدل من بني آدم بدل البعض من الكل فالمعنى وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم وعلى هذا فلم يذكر الله تعالى أنه أخذ من ظهور آدم شيئا ويمكن أن يجاب بأنه تعالى يمكن أن يخصص
[illegible] تولد من آدم [illegible] الذي علم دخولهم في الوجود [illegible] من بعض فثبت إخراج الذرية من ظهور بني آدم بالقرآن وثبت إخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر
توجب المصير إليهما معا صونا للآية والخبر عن الطعن ومنها أن أولئك الذوات إن لم يكونوا عقلاء لم يكن أخذ الميثاق منهم وإن كانوا عقلاء وجب أن يتذكروا الحالة في هذا الوقت وهذا الدليل
بعينه يبطل التناسخ ويمكن أن يجاب بالفرق وذلك أنا إذا كنا في أبدان أخر وبقينا فيها سنين ودهورا امتنع في مجرى العادة نسيانها وأما أخذ هذا الميثاق فإنما حصل في أسرع
زمان فلم يبعد حصول النسيان فيه ومنها أن جميع الخلق من أولاد آدم جمع عظيم وعدد كثير وصلب آدم على صغره لن يتسع لذلك المجموع على أن البنية شرط لحصول الحياة والعقل والفهم فكيف يحصل من
[illegible] لها البنية وإن كانت صغيرة والمجموع يبلغ مبلغا عظيما في الجثة وأجيب بأن البنية عندنا ليست شرطا في الحياة والعقل فمن الجائز أن يكون كل من الذر جوهرا فردا ومنها أن فائدة أخذ
الميثاق أن يكون حجة عليهم في ذلك الوقت أو في الدنيا والإجماع منعقد على أنهم بسبب ذلك لا يصيرون مستحقين للثواب والعقاب على أنهم أدون حالا من الأطفال ولا يتوجه التكليف على الطفل
فكيف يتوجه على الذر وأجيب بأنه لا يسأل عما يفعل والمعتزلة إذا أرادوا [illegible] القول بوزن الأعمال وإنطاق الجوارح قالوا لا يبعد أن يكون لبعض الملائكة في [illegible]
في وقت الميثاق لطف وقيل إن الله تعالى يذكرهم ذلك الميثاق يوم القيمة ومنها أنه سبحانه قال ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين وقال فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق
وكون الذر إنسانا [illegible] في كون الإنسان مخلوقا من الماء والطين والجواب لم لا يجوز أن يخرج الله تعالى من صلب آدم ذرة من الماء ثم منها ذرة أخرى وهلم جرا إلى آخر نسله [illegible]

لهم دار السلام عند ربهم وهو
وليهم بما كانوا يعملون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي رب وفق لاتمامه بمحمد وآله

الحمد لله كثيرا كما هو اهله وصلى الله على سيدنا محمد وآله **قوله الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها واحكامها** قال في القاموس يقال كسفت الشمس والقمر كسوفا احتجبا كانكسفا والله اياهما حجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت ونحوه قال الجوهري الا انه جعل انكسفت الشمس من كلام العامة وهو وهم فان في الاخبار صلوة بلفظ الانكساف وانما عنون المصنف الفصل بصلوة الكسوف الشامل لاحتجاب القمرين مع انه معقود لصلوة الآيات الشاملة للكسوف والزلازل وغيرهما لكثرة وقوعهما بالنسبة الى غيرهما من الآيات ولانعقاد الاجماع على شرعيتهما واختصاص اكثر النصوص بهما ويمكن ان يكون المراد بالكسوف الصلوة المخصوصة التي من شانها ان تصلى للكسوف كما يدل عليه ذكر الزلزلة وغيرها في بيان سببها وقد وقع نحو ذلك في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها كل اخاويف السماء من ظلمة او فزع او ريح فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وروى ابن بابويه رض في كتاب علل الشرائع والاحكام بسنده الى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل **قوله اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة** اجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلوة لكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة على الاعيان حكاه في كره والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وفي الصحيح عن عمر بن اذينة

عن جماعة وهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر رهط

والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واطلاق التسوية تقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب ومما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن الصادق ع انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اذا اراد ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وهذه الرواية ضعيفة السند **قوله وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة** حسب القول بوجوب الصلوة لاخاويف السماء كلها كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والريح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ في ف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس وغيرهم وقال في ية صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال وقال في الجمل صلوة الكسوف فريضة في اربعة مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة ونقل عن ابي الصلاح انه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين والحجة للاول الاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها قال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال

عليه السلام صلوتهما سواء وصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه قال اذا وقع

الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ومقتضى الرواية الاولى وجوب الصلوة لاخاويف السماء كلها والظاهر ان المراد به ما يحصل منه الخوف لعامة الناس ولو كسف بعض الكواكب وكسف بعض الكواكب احد النيرين كما نقل ان الزهرة رؤيت في جرم الشمس

كاسفة لها فقد استقرب العلامة في التذكرة والشهيد في البيان عدم وجوب الصلوة بذلك لان الموجب لها الآية المخوفة لعامة الناس واستقرب

والظاهر انهم لا يشعرون بذلك واستقرب في الذكرى الوجوب لانها من الاخاويف ولا حجة لاناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الرواية

قوله ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه اما ان اول وقتها في الكسوف من حين ابتدائه فقال العلامة في المنتهى انه قول علماء الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رايتم ذلك فصلوا وقول الصادق ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف واما الخلاف في آخره فذهب جماعة منهم المصنف ظاهرا وفي المعتبر صريحا الى انه تمام الانجلاء وقال الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمصنف في النافع انه الاخذ في الانجلاء والاصح الاول لنا وجوب الصلوة بالكسوف متحقق ولا دليل على انتهاء وقته بالاخذ في الانجلاء فيستمر في آخره ويدل عليه ايضا قول الصادق ع في موثقة عمار ان صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف والذهاب انما يكون بالانجلاء التام وقوله ع في صحيحة معوية بن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ في

الانجلاء لما استحب الاعادة بعده كما لا تستحب بعد الانجلاء التام ولم نقف للقائلين بانتهاء الوقت بالاخذ في الانجلاء على دليل يعتمد ذكرنا

به قال في المعتبر فان احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت وتظهر الفائدة في نية القضاء والاداء لو شرع في الانجلاء وكذا في ضربه ما ان التكليف الذي يتبع الصلوة ولو غاب الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجب الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترهما غيم او طلعت الشمس على القمر لاطلاق الامر وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الاداء قال في الذكرى ولو اتفق اخبار رصديين عدلين عن مدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب ايجابها ومن اجزائه

عنايتهما بالامر وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن ولا ريب في الوجوب حيث يحصل العلم للسامع او يستند الى اخبار العدلين المذكورين **قوله** العلم

فان لم يتسع لها لم تجب المراد ان وقت الكسوف اذا لم يتسع لاخف الصلوة لم تجب لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها ومقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه في الصلوة في ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجب القطع لانكشاف عدم الوجوب ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في ذلك فانه قال لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب في وجه ما قصور الوقت عن اخف الصلوة تردد وكان منشا التردد ما ذكرناه ومن عدم صراحة الروايات في التوقيت لكن فرقه بين ما اذا ضاق الوقت عن ادراك ركعة وبين ما اذا وسع الوقت وقصر عن اخف الصلوة غير واضح واستوجه العلامة في المنتهى وجوب الصلوة مع ادراك الركعة نظرا الى ان ادراكها منزلة ادراك الصلوة وهو ضعيف جدا فان ذلك انما ثبت في اليومية اذا ادرك ركعة من الوقت ومع قصور الوقت عن اخف الصلوة لا يتحقق التوقيت والعجب انه قال بعد ذلك بغير فصل السادس لو قصر الوقت عن اقل صلوة تمكن لم تجب على اشكال وهو رجوع عن الجزم الى التردد والحق ان الكسوف ان كان من قبيل السبب كالزلزلة وجب القول بوجوب الصلوة وان قصر وقته عن الركعة وان كان من قبيل الوقت كما هو الظاهر تعين القول بعدم الوجوب اذا قصر الوقت عن ادائها لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها والفرق بين سعة الوقت لادراك الركعة وعدمه لا يظهر له وجه **قوله وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالتوقيت** اي وكذا يعتبر وقت الصلوة في الرياح والاخاويف ان قلنا بوجوبها من الابتداء الى الانتهاء فان لم يتسع لها لم تجب وهذا احد القولين في المسالة واسنده في الذكرى الى الاصحاب مع انه جزم في الدروس بعدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة واطلق العلامة في جملة من كتبه نظرا

الى اطلاق الامر والاصح الاول لقوله ع كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وجعل السكون حتى اما ان يكون

لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول يثبت التوقيت صريحا وكذا على الثاني لان انتفاء العلة يقتضي انتفاء المعلول **قوله وفي الزلزلة تجب** لانتفاء المقتضي

وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت هذا قول معظم الاصحاب لاطلاق الامر الخالي من التقييد وحكى الشهيد في البيان قولا بانها تصلي بنية القضاء ولم نظفر بقائله والحق ما العلامة في كره بالزلزلة الصحيحة ثم قال [illegible] كل آية تقصر وقتها عن العبادة يكون دائما اما ما ينقص عن فعلها وقتا دون وقت فان وقتها مدة الفعل فان قصر لم تصل ويشكل بانه لا يلزم من عدم قصور زمان الآية عن مقدار الصلوة كونها موقتة بل الحق ان التوقيت انما يثبت اذا ورد الشرع بتحديد زمان الفعل وبدونه يكون وقت العمر وارد على العبد ونظائرها ان الاداء والقضاء من توابع الوقت المضروب فاذا كان وقت الزلزلة لم يتسع باستداد العمر لم يوصف فعلها باداء ولا قضاء [illegible]

لقوله انما تصلى بنية الاداء وان سكت ولجاب عنه المحقق الشيخ علي ره في بعض حواشيه فقال انما كانت هذه الصلوة اداء لان الاجماع
واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتوقيت يوجب نية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده
صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل عنه ورد على هذه الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت
السبب انما كان بسبب الضرورة فاقتصر في التأخير على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي تأقيت هذه الصلوة مع قصور وقتها
واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه من التكلف المستغنى عنه ومن المجازفة في دعوى الاجماع على توقيت هذه الصلوة
مع تصريحهم بانها تجب باستداد العمر بعم ذكر الشهيد في كري ان حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا يريدون به التوسعة فان الظاهر
كون الامر بها على الفور بل على معنى انها تفعل بنية الاداء وان اخل بالفورية لعذر وغيره وما ذكره ره احوط وان امكن المناقشة فيه بانتفاء
ما يدل على ثبوت الفورية هنا على الخصوص والامر المطلق لا يقتضي الفور كما بيناه مرارا قوله ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب
القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله هذا قول معظم الاصحاب بل قال في التذكرة انه مذهب الاصحاب عدا المفيد ويدل عليه روايات منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء
وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلوة الكسوف
من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم فقال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء وهما نص
في المطلوب وقال المفيد في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم
به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند قوله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء المراد ان من لم يعلم
بالاية المخوفة حتى خرج وقتها لا يجب عليه القضاء وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما اسلفناه مرارا من ان القضاء فرض مستأنف
فيتوقف على الدليل وبدونه يكون منفيا بالاصل وتشهد له الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق مع انه اقوى
للاجماع على انه موجب للصلوة واستفاضة النصوص به واحتمل جدي قدس الله سره في روض الجنان وجوب القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله
عليه السلام من فاتته فريضة وهو ضعيف لان السبب انما وجب في الاداء خاصة وقد سقط بفوات محله والفريضة لا عموم فيها بحيث يتناول موضع
النزاع بل المتبادر منها اليومية واعلم انه ليس في العبارة دلالة على حكم صلوة الزلزلة اذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت وقد صرح العلامة
في كره بسقوطها فقال اما غير الكسوف مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عنه عملا بالاصل السالم عن المعارض
وهو غير بعيد وان كان الاتيان بالصلوة هنا احوط قوله ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع وان احترق بعض القرص المراد
ان من علم بحصول الاية المخوفة واخل بالصلوة يجب عليه القضاء في الجميع سواء اخل بالصلوة عمدا او نسيانا وهذا قول الاكثر وقال الشيخ في يه وط لا
يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى رضي الله عنه في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك احتج الاولون
بقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وقوله عليه السلام في صحيحة
اخرى لزرارة وقد سأله عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها يقضيها اذا ذكرها وما رواه الشيخ عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك
قضاؤها وفي الجميع نظر اما الاخبار فقاصرة الدلالة ولا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع ولهذا لم يحتج بها الاصحاب على وجوب القضاء
مع انتفاء العلم بالسبب واما روايتا حريز فقاصرة بالارسال واطباق الاكثر على ترك العمل بظاهرها واما رواية عمار فباشتمال سندها على
جماعة من الفطحية ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسي اذا لم يستوعب الاحتراق بل لا يبعد رجحان ما ذهب اليه
المرتضى رضي الله عنه من عدم وجوب القضاء الا مع الاستيعاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل مطلقا م
اخاه موسى عليه السلام عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء دلت الرواية على سقوط قضاء صلوة الكسوف مع

الفوات

الفوات مطلقا خرج من ذلك ما اذا استوعب الاحتراق فانه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ولا
ريب ان ما عليه الاكثر من القضاء مع العلم والتفريط والنسيان في الجميع طريق الاحتياط قوله واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ
الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ السورة حتى يتم خمسا السورة م
على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم الاصل في هذه الكيفية
النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه
عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه
في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس
تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة م
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة
فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو
قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في
الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة
الشجرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة
الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا
في الخامسة التي تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة
والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلواتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة
قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت
ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان تكون اماما يشق على من خلفك وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا
لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ويستفاد من هاتين الروايتين
التخيير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل قيام وبين تفريق سورة على الخمس في كل خمس وانه متى اتم السورة وجب قراءة الحمد
وقال ابن ادريس اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد محتجا بان الركعات كركعة واحدة ورده المص في المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول
عن اهل البيت عليهم السلام وهو كذلك ويظهر من اطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويتم في
الاولى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي وفي
جواز الركوع قبل اتمامها والحال هذه وجهان وكذا الوجهان في جواز اتمامها بعد القيام من السجود لكن لا بد من قراءة الحمد وذكر الشهيد
انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او
متأخرا وبين رفضها وقراءة غيرها واحتمل في كري امرا رابعا وهو ان له اعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه قال ره وهل يجب قراءة
الحمد يحتمل ذلك لابتداء سورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجز فقراءة جميعها اولى وان قرأ بعضها فاشد اشكالا واقول ان في اكثر
هذه الصور اشكالا فان مقتضى قوله عليه السلام فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت تعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول
الى غيره من السورة ومن غيرها جائزا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس والله
تعالى اعلم قوله ويستحب فيها الجماعة هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الرهط المتقدمة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله صلى باصحابه صلوة الكسوف واقل مراتب ذلك الاستحباب ويدل على جواز الانفراد ما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وتتأكد استحباب الجماعة اذا استوعب الاحتراق لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي

يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي
الرجل ان يصلي وحده وقال الصدوق قال ابي اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى ولعل
مرادهما عدم تأكد الجماعة اذا لم يستوعب الاحتراق ولقد احسن الشهيد في الذكرى حيث قال انهما ان ارادا نفي تأكد الاستحباب
مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق وان ارادا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع وصرح الشهيد في
البيان بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلوة وبالعكس كاليومية وهو حسن **فرع** لو ادرك المأموم الامام
قبل الركوع الاول او في اثنائه ادرك الركعة بغير اشكال ولو لم يدركه حتى رفع راسه من الركوع الاول فالاصح فوات تلك
الركعة كما نص عليه المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه لاصالة عدم سقوط فرض مكلف بفعل غيره الا فيما دل عليه الدليل
وهو منتف هنا ولان الدخول معه والحال هذه مستلزم لاحد محذورين اما تخلف المأموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد
سجود الامام واما تحمل الامام الركوع ان فض الركوعات وسجد بسجود الامام واحتمل العلامة في التذكرة جواز الدخول معه في هذه
الحال فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا
انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية ويشكل بان فيه تخلف المأموم عن الامام
في ذكر وهو السجدتان من غير ضرورة ولا دليل على جوازه **قوله** واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف هذا موضع وفاق
بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه قوله ع في صحيحة الرهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع
سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وما رواه الشيخ
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر فطول في صلوتك فان ذلك افضل وان
احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ولا يخفى ان استحباب الاطالة بقدر زمان الكسوف انما
يتم مع العلم بذلك والظن الحاصل من اخبار الرصد بين او غيره اما بدونه فربما كان التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء اولى لما
في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام **قوله** وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء هذا قول اكثر الاصحاب ونقل عن
ظاهر المرتضى وابي الصلاح وجوب الاعادة ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوبا واستحبابا والمعتمد الاول لنا على الاستحباب ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولنا على انتفاء الوجوب قوله ع في
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وقد يقال ان الجمع بين الروايتين يقتضي القول
بوجوب الاعادة او الدعاء تخييرا الا اني لا اعلم به قائلا **قوله** وان يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع
سعة الوقت يدل على ذلك مضافا الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف
فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن
لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين اية في كل ركعة وفي طريق هذه الرواية ضعف ومقتضى صحيحة زرارة وابن مسلم التقدير
ان قراءة السور الطوال انما تستحب اذا لم يكن اماما يشق على من خلفه والا كان التخفيف اولى ولا باس به واحترز المصنف بقوله مع
سعة الوقت عما اذا ضاق عن ذلك فانه لا يجوز الاطالة المقتضية لخروجه قبل الاكمال كما لا يجوز في الفرائض الموقتة **قوله**
وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات يدل على ذلك قول
ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها
تقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وفي صحيحة الرهط والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت
من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وذكر الشهيد في البيان انه يجزي القنوت
على الخامس والعاشر واقله على العاشر ولم نقف على ماخذه **قوله** الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا — واما الحكم بها [illegible]

في

في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه اذا حصل الكسوف في وقت فريضة
حاضرة فان تضيق وقت احدهما تعينت للاداء اجماعا ثم تصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقتا قدمت الحاضرة لانها اهم في نظر
الشرع وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه وان اتسع الوقتان كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية والمعتمد الاول لنا
انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف منهما ولنا ايضا ان بين ما تضمن الامر بتقديم الحاضرة كصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وبين ما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيحة محمد
بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب
وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى ويتفرع على المسئلة امور **الاول** لو خشي فوات الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة
وخشي لو اتم فوات الحاضرة قطع اجماعا وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف من حيث قطع على ما نص عليه الشيخان والمرتضى وابن بابويه
واتباعهم لصحيحة بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا
بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض
فريضتك ثم عد فيها وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت
الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وذهب الشيخ في ط الى ان من قطع صلوة الكسوف لخوف فوات الفريضة يجب عليه
استينافها من راس واختاره في كرى قال لان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع والاعتذار
بان الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلوة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في
الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما يخل بنظم صلوة الكسوف فتجب اعادتها من راس تحصيلا ليقين البراءة هذا كلامه ره وهو
مدفوع بالنصوص الصحيحة المتضمنة للبناء السالمة عن المعارض **الثاني** قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه فاذا كان
في صلوة الكسوف فدخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف ومقتضاه جواز
القطع بل وجوبه اذا دخل وقت الفريضة وهو بعيد جدا فان الرواية التي اوردها في كتابه في هذا المعنى عن بريد ومحمد بن مسلم
صريحة في الامر بصلوة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة واذا جاز ابتداء صلوة الكسوف والحال هذه فلا وجه لوجوب عدم
قطعها بدخول الوقت بل ولا جوازه نعم ربما لاح من رواية محمد بن مسلم جواز القطع لخوف فوات وقت الفضيلة حيث قال فيها ربما
ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع
صلوتك واقض فريضتك فان صلوة الكسوف الواقع قبل العشاء الآخرة لا يقتضي خوف خروج وقت الاجزاء وكيف كان فلا ريب في عدم
جواز القطع الا اذا خشي فوات الحاضرة **الثالث** لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلا الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا في تأخير
الحاضرة فلا قضا لعدم استقرار الوجوب وان فرط فيها الى ان تضيق وقت الحاضرة وجب قضاؤها مع استيعاب الاحتراق قطعا
او مطلقا على ما سبق وان كان قد فرط في فعل الحاضرة اول الوقت قيل وجب قضاء الكسوف لاستناد اهمالها الى ما تقدم من
تقصيره وقيل لا يجب وهذا ظاهر المعتبر لان التأخير كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق واقتضى ذلك الفوات
فهو بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار وهو حسن **قوله** الثانية
اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة هذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى
ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ
بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض
صلوة الليل حين تصبح ونفى معنى صلوة الليل غيرها من النوافل الموقتة **قوله** الثالثة يجوز ان يصلى صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا
وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو اشبه ما اختاره المص ره اشهر القولين في المسئلة واظهرهما لان هذه الصلوة صلوة مفروضة فيعتبر
فيها الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرائض قيل كما يقتضيه العمومات الدالة على ذلك كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة
الفريضة الا مريض ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ويدل
على جواز هذه الصلوة على ظهر الدابة مع الضرورة على الخصوص ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عم اذا انكسفت الشمس
والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه والقول بالجواز لابن الجنيد وهو قول الجمهور ولا ريب في ضعفه
قوله الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين ولا ابن ست سنين
بان لا يعتقد خلاف ما علم من الدين ضرورة فيخرج الخوارج والنواصب والغلاة والمرتد اما وجوب الصلوة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد
امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلم فهو موضع نص ووفاق وانما الخلاف في غيره من المسلمين فقال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والحسن
وجمع من الاصحاب بالوجوب لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقول الصادق عم في رواية
طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وصحيحة هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عم عن شارب الخمر والزاني والسارق
ايصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان
تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واحتج له في يب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بدليل واذا
كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلم على المنافقين وهذا الاحتجاج غير بعيد من مذهبه ره والى هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وهو غير بعيد لان الاجماع
انما انعقد على وجوب الصلوة على المؤمن والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والواجب التمسك
بمقتضى الاصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به **قوله** او طفل له ست سنين ممن له حكم الاسلام المراد بمن له حكم الاسلام من تولد من مسلم
او مسلمة او كان سبيا للمسلم او ملقوطا في دار الاسلام اختلف الاصحاب في حكم الصلوة على الطفل فذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى وابن
ادريس الى انه يشترط في وجوب الصلوة عليه بلوغ الحد الذي يمرن فيه على الصلوة وهو ست سنين وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي
حتى يعقل الصلوة وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا يجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني والشيخ
في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا
عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت والمعنى انه متى
يعقل الصلوة بحيث يؤمر بها تمرينا فقال اذا كان ابن ست سنين والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم
في الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه
وورثه واجاب عنه الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الاستحباب والتقية واحتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بان الصلوة استغفار للميت ودعاء
له ومن لم يبلغ لا حاجة له الى ذلك وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما
الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة لاجل الدعاء للميت خاصة الى الشفاعة لوجوبها على النبي والائمة
عليهم السلم ونحن نحتاج الى شفاعتهم وعن الرواية بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة في معارضة الاخبار الصحيحة
قاله في الذكرى ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي **قوله** ولا يجب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا او
وقع سقطا لم يصل عليه وان ولجته الروح يدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم لكم

الفرايض

نصلى

يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال لا يصلى عليه على كل حال الا ان يعقل الصلوة وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ما
قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب واقول ان مقتضى كثير من الروايات تعين
الحمل على التقية فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عم فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى
عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل
هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة
فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وعن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عم يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
جرت فيه ثلث سنن والرواية طويلة قال فيها ثم قام علي عم فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل
اتاني بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات
وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ولم يتم الا ان المقام مقام استحباب فلا امر فيه
هين **قوله** الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه ذكر العلامة في المنتهى ان المراد بالاولى هنا الاحق بالميراث
فيكون المراد ان من يرث اولى بالصلوة ممن لم يرث واما تقديم بعض الورثة على بعض فيستفاد من قوله والاب اولى من الابن الخ وهذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه واستدلوا عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما رواه الكليني
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلا نستفاد
العموم منها على وجه يتناول موضع النزاع واما الروايتان فضعيفتا السند بالارسال واشتمال سند الثانية على سهل بن زياد
وهو عامي ومع ذلك فليس فيهما تصريح بان المراد الاولوية في الميراث مع ان مقتضى ما ذكروه من تقديم بعض الوارث على بعض كالاب
على الابن وان كان اقل نصيبا منه كون المراد بالاولى ذلك البعض لا مطلق الوارث ولو قيل ان المراد بالاولى هنا امس الناس بالميت رحما
واشدهم به علاقة من غير اعتبار جانب الميراث لم يكن بعيدا قال جدي قدس سره في روض الجنان واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن
الولي انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط براي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذنه اجزا
وقد يقال انه لا منافاة بين كون الوجوب كفائيا وبين اناطته براي بعض المكلفين على معنى انه ان قام به سقط الفرض عن غيره
وكذا ان اذن لغيره وقام به ذلك الغير والا سقط اعتبار اذنه وانعقدت الصلوة جماعة وفرادى بغير اذنه ومع ذلك فلا باس بالمصير
الى ما ذكره قصرا للمخالف للاصل على موضع الوفاق ان تم وحملا للصلوة في قوله عليه السلم يصلي على الجنازة اولى الناس بها على الجماعة
لانه المتبادر **قوله** والاب اولى من الابن هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بان الاب اشفق على الميت من الابن وارق
عليه فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة ويشكل بان ذلك انما يصلح توجيها للنص لا دليلا براسه وعلى ما اخترناه من معنى الاولوية فلا
اشكال في تقديم الاب **قوله** وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم هذا الحكم قد علم من الاولوية المتقدمة اذ لا ارث لواحد من الثلثة
مع وجود الولد عندنا ونقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد اولى من الاب والابن محتجا بان بعض الائمة ... من الولد والجد
اب الاب فكان اولى من الاب ورده في المخ بان الاولى بالميراث اولى لعموم الاية وقد عرفت ما فيه **قوله** والاخ من الاب والام اولى
ممن يمت باحدهما اما تقديم الاخ من الاب والام على الاخ من الاب خاصة فلا ريب فيه لانه لا يرث معه واما على الاخ من الام فعلله في
المنتهى بانه اكثر نصيبا في الميراث وبان الام لا ولاية لها في الصلوة فمن تقرب بها اولى ولا باس به ولم يتعرض لحكم حال اجتماع الجد
مع الاخ ولا الحكم باقي الوارث وحكي في الذكرى عن الشيخ في ط انه قال الاب اولى ثم الاقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل
الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال قال وبالجملة من كان اولى بميراثه كان

اولى بالصلوة عليه ومقتضى ذلك انه لو تعدد الاولياء على هذا الوجه كانت الاولوية للاولى بالارث وهو مشكل فانه يقتضي اولوية من لا يرث لو لم يلزم منه اولوية بعض الورثة على بعض كالاب على الابن والجد على الاخ والعم على الخال وان ارادوا بها كثرة النصيب انتقض بالاب فانه اولى من الابن مع انه اقل نصيبا منه وكذا الجد فانه اولى من الاخ مع تساويهما في الاستحقاق الا ان يقال ان الخلاف في هاتين الصورتين لمعارض وهو قوة جانب الاب والجد باختصاصهما بزيادة الحنو والشفقة وحصول النسل منهما لكن في ذلك خروج عن اعتبار الارث ولو حمل الاولى في آية اولي الارحام على المعنى الذي ذكرناه وجب الرجوع في تحقيق الاولوية الى العرف وسقط اعتبار جانب الارث مطلقا **قوله** والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ فقال نعم ويغسلها ومقتضى الرواية ان الزوج اولى من جميع الاقارب العصبات وغيرهم لكنها ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف بل الظاهر انه هنا الضعيف المشهور بقرينة كون الراوي عنه قائده وهو علي بن ابي حمزة البطائني وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة وفي الطريق القسم بن محمد وهو واقفي ايضا والحجة من حكم رده في المعتبر مع ذكر هذه الرواية بضعف السند وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ثم اجاب عنهما بالحمل على التقية وهو موقوف على وجود المعارض ولا يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم لعدم النص وقيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة وهو ضعيف فان ذلك انما يتم مع اطلاق ولاية الزوج لا مع التصريح بانه احق بامرأته كما وقع في الرواية التي استند اليها الاصحاب في اثبات هذا الحكم **قوله** واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد المراد انه اذا تعدد اهل المرتبة السابقة وكانوا ذكورا واناثا واحرارا وعبيدا فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد اما ان الحر اولى من العبد فظاهر لان العبد لا يرث معه ولانه محجور عليه في التصرف في نفسه فلا يكون له ولاية التصرف في غيره واما ان الذكر اولى من الانثى فقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه وربما كان مستنده قوله عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها ومع وجود الذكر يصدق كونه اولى فيتعلق به الحكم وحكى بعض مشايخنا المعاصرين قولا باشتراك الورثة في الولاية ولا ريب في ضعفه مع انه مجهول القائل ويدل على ثبوت الولاية للانثى اذا لم يكن في مرتبتها ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن **قوله** ولا يتقدم الولي الا اذا استكمل فيه شرائط الامامة والا قدم غيره يعتبر في المعزى كونه جامعا لشرائط الامامة ويجوز للولي الاستنابة مع الصلاحية ايضا ولو وجد الاكمل استحب استنابته لان كماله قد يكون سببا في اجابة دعائه ويحتمل ترجيح مباشرة الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة **قوله** واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح المراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة وبالاسن الاكبر سنا وقيل ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلثين سنة كلها في الاسلام والآخر ابن ستين لكن اسلامه اقل من ثلثين فالاول اعلى سنا وبالاصبح الاحسن وجها او ذكرا بين الناس ولم اقف على مأخذ ذلك في صلوة الجنازة على الخصوص وظاهر الاصحاب الحاقها بالجماعة المكتوبة في ثبوت الترجيح فيها بهذه الاوصاف لكن المصنف هنا كما ترى قدم الافقه على الاقرأ واستوجه الشهيد في الذكرى تقديم الافقه هنا لسقوط القراءة في صلوة الجنازة ورد بان مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولولا ذلك لسقط الترجيح بالاقرأ وسيجيء الكلام في هذه الاوصاف في احكام الجماعة مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا انما قيد الوارث بكونه مكلفا ليخرج غيره فانه لا اعتبار به وتنتقل الولاية الى غيره من الورثة كما لو كان معدوما ويندرج في قول المصنف ولا يجوز ان يتقدم احد من عدا الولي من الاقارب والاجانب حتى الموصى اليه بالصلوة من الميت فلا يجوز له التقدم الا باذن الولي وبه قطع العلامة في المختلف واسنده الى الاصحاب واحتج عليه بآية

اولى

اولي الارحام وقال ابن الجنيد الموصى اليه اولى من القرابات لعموم ما دل على النهي عن تبديل الوصية ولاشتهار ذلك بين السلف لان الميت ربما آثر شخصا لعلمه بصلاحه وطمعه في اجابة دعائه فمنعه من ذلك وحرمانه ما امله غير موافق للحكمة **قوله** وامام الاصل اولى من كل احد لا ريب في ذلك والبحث في احتياجه عليه السلام الى اذن الولي وعدمه تكلف مستغنى عنه **قوله** والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة المراد انه ينبغي للولي تقديمه اذا كان بشرائط الامامة واستدل عليه في المعتبر بقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وبانه مع استكمال الشرائط يرجح بشرف النسب وبالغ المفيد فاوجب تقديم الهاشمي اذا حضر قال في الذكرى وربما حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد لانه قال وان حضر رجل من فضلاء بني هاشم ثم هو صريح في كل واحد من فضلائهم **قوله** ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف وتكبر ويكبرن **قوله** وكذا الرجال العراة اي يجوز ان يؤم احدهم الباقين ويقف في صفهم وظاهر العبارة انهم لا يجلسون كاليومية وبه صرح في المعتبر فقال لانا قد بينا ان الاصل والعاري كذلك لانه يؤمر في الجنازة ولا يقعد وينظر الى الصف كاليومية والفارق اختصاص اليومية في باب النص على الجلوس لاحتياجها الى الركوع والسجود كما ذكره في الذكرى لان الواجب الايماء **قوله** وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام والفارق النص روى الكليني وابن بابويه عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه **قوله** واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا اما الحكم الاول فلا ريب فيه لان موقف النساء في الجماعة خلف الرجال ولما رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنازة المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء واما الحكم الثاني فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة **قوله** وهي خمس تكبيرات هذا قول علمائنا اجمع واخبارهم به مستفيضة فروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وفي الصحيح عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق قال في الذكرى وهذا يحسن فيما رواه العلامة لو كانوا يعقلون وحيث ثبت التحديد بالخمس فلا تجوز الزيادة عليها كما لا تجوز النقيصة عنها لكن تبطل الصلوة مع النقصان على وجه لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامتثال ولا تبطل مع الزيادة لتحقق الخروج عن الصلوة بالخامسة نعم يأثم مع اعتقاد الشرعية ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو فعل ثم ذكر سبقه لم تبطل الصلوة بذلك **قوله** والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظ على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر خامسة وانصرف الخلاف في هذه المسئلة وقع في مواضع الاول هل الدعاء بين التكبيرات واجب او مستحب قيل بالاول وهو الاظهر والمذهب الاكثر بل قال في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندبه والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالدعاء كقوله عليه السلام في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم ومن بينهما تدعو بما بدا لك وفي رواية ابي بصير الطاهر تكبيرات

ولا بأس برم

بالصلوة

بالنص على الجلوس

بلغ

الثالث في كيفية الصلوة

بينهن اربع صلوات وعشرة تكبيرات من الاخبار ما سيورد ... فاما بعد ذلك وقيل بالثاني وبه قطع المصنف في هذا الكتاب صريحا وفي الشرائع ظاهرا
وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الوارده في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما
عدا ذلك **الثاني** انه على القول بوجوب الدعا فهل يجب فيه لفظ على التعيين ام لا الاصح عدم الوجوب وهو خيرة الاكثر للاصل واختلاف الروايات
في كيفية الدعا كما ستقف عليه وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في
الصلوة دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق بالموتى ان تدعو للمومن وان تبدا بالصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله واوجب العلامة في جملة
من كتبه واكثر المتاخرين الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعا للمومنين عقيب الثالثة والدعا للميت عقيب
الرابعة تعويلا على رواية محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة التي اوردها المصنف وهي مع ضعف سندها بجهالة ام سلمة والراوي عنها لا تدل على الوجوب
مع تحقق المعارض لها بقوله ع وحسنة الفضلاء المتقدمة ليس في الصلوة دعاء موقت وما سيورده من الاخبار المعتبرة الدالة على عدم
تعيين ذلك **الثالث** ذكر المصنف ان افضل ما يقال في صلوة الجنائز ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله ع وكان وجه الدلالة
على افضلية ما تضمنته هذه الرواية قوله ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد الى آخره فان لفظة كان تشعر بالدوام
والاستمرار بمواظبة النبي ص على ذلك الرجحان ومقتضى كلام ابن ابي عقيل ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ولم اقف على رواية
تدل عليه والاولى ان الافضل اعتماد ما تضمنته الروايات المعتبرة عن ائمة الهدى ع فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول
اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا
خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وما
رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت
والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن امتك ناصيته بيدك
خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان
مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه
سبيل الهدى واهدنا واياه الى صراطك المستقيم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وفي الحسن عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم
ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه
عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة وانصرف والعمل بكل من هذه الاخبار حسن ان شاء الله تعالى وان كانت
الرواية الاولى اولى **قوله** وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالخامسة المراد بالمنافق المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المومن
في الاخبار وكلام الاصحاب وانما وجب الاقتصار في الصلوة عليه على اربع تكبيرات اذ انه لا يعتقد مذهبه قاله في الذكرى والظاهر ان الدعا على هذا
القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة وهو غير جيد فان الدعا للميت او عليه لا يتعين في موضع الا عند من اوجبه وقد
ورد بالامر بالدعا على المنافق روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال مات رجل من
المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقيه مولى له فقال الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين ع
قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم واصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك
انه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان
جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب **قوله** ويجب فيها النية واستقبال القبلة اما وجوب النية

فلا ريب فيه والمراد بها قصد الفعل طاعة لله عز وجل ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا للاداء والقضاء واما وجوب الاستقبال من المصلي
فلا خلاف فيه لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع والمنقول من النبي والائمة عليهم السلام فعل الصلوة كذلك فيكون خلافه تشريعا
محرما واعلم انه يجب مع الامكان ويسقط مع التعذر كما في اليومية ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة اجماعا ومع العجز فصل مع
الامكان كاليومية ولو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلوة العاجز لاصالة عدم سقوط بغير الصلوة الكاملة مع تمامية الشرائط
بقيام العاجز بما هو فرضه وفي وجوب الشروع مع الامكان قولان وجزم العلامة بعدم اعتباره لانها دعاء ولجاب عنه في الذكرى بانها
تسمى صلوة وانما اشتمالها على الدعا فتدخل تحت عموم الصلوة وهو ضعيف فان الاطلاق اعم من الحقيقة **قوله** ويجعل راس الجنازة الى
المصلي انما يعتبر ذلك في غير الماموم ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة والوجه في ذلك
التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه وما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه ولو تعذر ذلك
سقط كالمصلوب الذي يتعذر انزاله فقد روي ان الصادق ع صلى على عمه زيد مصلوبا **قوله** وليست الطهارة من شرطها هذا قول
علمائنا اجمع قاله في الذكرى ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يفجأه
الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم وكما لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث فكذا من الخبث كما يقتضيه الاصل
واطلاق الاذن في صلوة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا وهل يعتبر في هذه الصلوة ترك ما يترك في اليومية خلا ما
يتعلق بالحدث والخبث فيه وجهان احوطهما ذلك وان كان في تعيينه نظر **قوله** ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا المرجع الى
وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه ولا تحديد لهذا التباعد شرعا فيرجع فيه الى العرف **قوله** ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه
هذا قول العلماء كافة لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما واعلم ان
تاخير الصلوة عن الغسل والتكفين من حيث الوجوب كما هو واضح **قوله** وان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار كيف
يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى
عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق الامر بالستر وجوبه وان لم يكن ثم ناظر وتباعد المصلي بحيث لا يرى لكن الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات
الوجوب وذكر الشهيد في الذكرى انه ان امكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد ولا ريب في الجواز نعم يمكن المناقشة في الوجوب **قوله**
وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع من صلى على المراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم
في وسطه وعن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر
وقال الشيخ في الاستبصار انه يقف عند راس المراة وصدر الرجل واستدل بما رواه عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة
فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وهذه الروايات كلها ضعيفة لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن ان شاء الله تعالى
قال في المنتهى وهذه الكيفية مستحبة عندنا بالاتفاق **قوله** وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة من وراءه ويجعل صدرها
محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة هذا قول العلماء كافة قاله في المنتهى وقد ورد ترتيبهما على هذا الوجه روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام

الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام ويصف بعضهم على اثر بعض قال في المنتهى وهذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت ويستفاد من هذه الروايات وما في معناها اجزاء الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا **قوله** ولو كان طفلا جعل وراء المرأة المراد بالطفل هنا من لا يجب الصلوة عليه كما نص عليه في المعتبر واستدل على استحباب جعله وراء المرأة بان الصلوة لا تجب عليه وتجب على المرأة ومراعاة الواجب اولى فتكون هي مقربة الى الامام وقال ابن بابويه يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة واسنده في المعتبر الى الشافعي واستحسنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها سليمة من المعارض ولا بأس به واستشكل جمع من الاصحاب الاجتزاء بالصلوة الواحدة هنا لاختلاف الوجه وصرح العلامة في كره بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن وهو مشكل لان الفعل الواحد الشخصي لا يتصف بوصفين متنافيين وقال في كرى انه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا وهو مشكل ايضا لان الوجوب مضاد للندب فلا يكون مؤكدا له والحق انه لو ثبت الاجتزاء بالصلوة الواحدة هنا بنص او اجماع وجب نفيه لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيقف اثباتها على النقل وان ثبت الاجتزاء بذلك كان الاشكال مندفعا بالنص كما في تداخل الاغسال الواجبة والمستحبة وعلى هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلوة على الطفل يتأدى بالصلوة الواجبة على هذا الوجه كما تتأدى وظيفة غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابة في ذلك اليوم **قوله** وان يكون المصلي متطهرا لان الصلوة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب في فاعلها ان يكون على اكمل احواله وافضلها ولما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة عليها ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ويجوز التيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت الجنازة ان ذهب الى الوضوء لما رواه الكليني عن الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي واطلق الشيخ وجماعة جواز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واستدلوا عليه برواية سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم وفي السند ضعف **قوله** وينزع نعليه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف وحكم المص في المعتبر باستحباب الحفاء لانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء ولقول النبي صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار ولا بأس به **قوله** ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى واختلفوا في البواقي فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يه وط والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى انه غير مستحب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وقال الشيخ في كتابي الاخبار يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة واجاب عن الروايتين الاولتين بالحمل على التقية او على ان الغرض منهما بيان الجواز ورفع الوجوب وهو حسن وقال المص في المعتبر بعد ان اورد الاخبار من الطرفين ما دل على الزيادة اولى لان رفع اليدين مراد لله تعالى في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيشرع في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى فلذلك اختلفت الروايات فيه ولم يذكر الاصحاب هنا استحباب

يتأدى
تتأدى

رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء المتناول لذلك ولغيره **قوله** ويتخير عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه قد تقدم الكلام في ذلك وان الاولى الدعاء للمؤمن عقيب كل تكبيرة والظاهر ان المراد بالمنافق هنا مطلق المخالف وفسره بعضهم بالناصب وفي حسنة ابن مسلم ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وهو يتناول الناصب وغيره وفسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه في كرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكي عن المفيد في الغرية بانه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة والتعبيرات متقاربة والمجهول من لا يعلم حاله والظاهر ان معرفته في بلد المسلمين الذي يعلم ايمان اهلها اجمع كاف في الحاقه بهم وقد اوردنا فيما سبق في كيفية الدعاء للمؤمن روايات كثيرة وقد ورد في كيفية دعاء المنافق والمستضعف والمجهول روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف بسبيل منك فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو للمؤمنين والمؤمنات وتقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وتقول في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت **قوله** وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بفتح الراء في الاصل الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه قال النبي صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض **قوله** واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة اطلاق العبارة يقتضي استحباب ذلك لكل مصل وبهذا التعميم صرح الشارح وجماعة وخصه الشهيد بالامام لابن الجنيد والمستند في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال والرواية مطلقة ولو قلنا بالتعميم واتفق صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يكفي برفع الجنازة **قوله** وان يصلي على الجنائز في المواضع المعتادة اي الصلوة على الجنائز لان السامع بموته يتقصدها للصلوة عليه فيكون ذلك موجبا لتكثير المصلين وهو امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم وقد روى الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون **قوله** ولو صلى في المساجد جاز لا ريب في الجواز وانما الكلام في الكراهة فاثبتها الاكثر في جميع المساجد الا بمكة المشرفة لما روي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لابي بكر العلوي يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ومقتضى الرواية كراهة الصلوة في المساجد مكة وغيرها لكنها ضعيفة السند وعلل العلامة في المنتهى استثناء مكة المشرفة بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع ولا يخفى ضعف هذا التعليل والاصح انتفاء الكراهة مطلقا للاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم قال الشيخ ره وروى محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام مثل ذلك **قوله** ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال العلامة في كتبه المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقيد ابن ادريس الكراهة بالصلوة جماعة لتكرر الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وقال الشيخ في ف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره والاخبار الواردة في هذه المسألة مختلفة فورد في بعضها الامر بالصلوة لمن لم يصل كموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم

الظاهر ان الادلة [illegible] منافاة التعدد [illegible] الصلوة [illegible]

الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام ويصف بعضهم
على اثر بعض قال في المنتهى وهذه الكيفية والترتيب ليس واجبا بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت واستفاد من هذه الروايات
وما في معناها اجزاء الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا **قوله** ولو كان طفلا جعل وراء
المرأة المراد بالطفل هنا من لا تجب الصلوة عليه كما نص عليه في المعتبر واستدل على استحباب جعله وراء المرأة بان الصلوة لا تجب عليه فيجب ان يلي
المرأة ومراعات الواجب اولى لتكون تحت نظر الامام اقرب الى الامام وقال ابن بابويه يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة واسنده في المعتبر الى
الشافعي واستحسنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان
دونهم والرجال دون ذلك قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها سليمة من المعارض ولا بأس به واستشكل جمع من الاصحاب الاجتزاء
بالصلوة الواحدة هنا لاختلاف الوجه وصرح العلامة في كره بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة
المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن وهو مشكل لان الفعل الواحد الشخصي لا يتصف بوصفين متنافيين وقال في كرى انه يمكن الاكتفاء
بنية الوجوب لزيادة الندب تاكيدا وهو مشكل ايضا لان الوجوب مضاد للندب فلا يكون موكدا له والحق انه لم يثبت الاجتزاء بالصلوة
الواحدة هنا بنص او اجماع وجب نفيه لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيقف اثباتها على النقل وان ثبت الاجتزاء بذلك كان يتنافى / تنافي
الاشكال مندفعا بالنص كما في تداخل الاغسال الواجبة والمستحبة وعلى هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلوة على الطفل يتأدى
بالصلوة الواجبة على هذا الوجه كما تتأدى وظيفة غسل الجمعة بايقاع غسل الجنابة في ذلك اليوم **قوله** وان يكون المصلي متطهرا
لان الصلوة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب في فاعلها ان يكون على اكمل احواله وافضلها ولما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال
قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة عليها اتجزيني ان اصلي عليها وانا
على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ويجوز التيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت الجنازة ان ذهب الى الوضوء لما رواه الكليني عن
الحسن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال
يتيمم ويصلي واطلق الشيخ وجماعة جواز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واستدلوا عليه برواية سماعة قال سألته عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم وفي السند ضعف **قوله** وينزع نعليه هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس
بالخف وحكم في المعتبر باستحباب الحفاء لانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء ولقول النبي صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمهما الله على النار ولا بأس به **قوله** ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر اجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى واختلفوا في البواقي فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يه وط والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى انه غير مستحب واستدلوا عليه
بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وعن اسمعيل بن
اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وقال
الشيخ في كتابي الاخبار يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في
التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال
ارفع يديك في كل تكبيرة واجاب عن الروايتين الاولتين بالحمل على التقية او على ان الغرض منهما بيان الجواز ورفع الوجوب وهو حسن وقال في
المعتبر بعد ان اورد الاخبار من الطرفين ما دل على الزيادة اولى لان رفع اليدين مراد لله تعالى في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيشرع
في الباقي تحصيلا للارجحية ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى فلذلك اختلفت الروايات فيه ولم يذكر الاصحاب هنا استحباب

رفع اليدين في حال الدعاء للميت ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء المتناول لذلك ولغيره **قوله** ويدعو عقيب
الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع
من يتولاه قد تقدم الكلام في ذلك وان الاولى الدعاء للمؤمن عقيب كل تكبيرة والظاهر ان المراد بالمنافق هنا مطلق المخالف وفسره
بعضهم بالناصب وفي حسنة ابن مسلم ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وهو
يتناول الناصب وغيره وفسر ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه
في كرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن المفيد في العزية بانه الذي يعترف بالولاء ويتوقف عن
البراءة والتفسيرات متقاربة والمجهول من لا يعلم حاله والظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعلم ايمان اهله يكفي في الحاقه بهم وقد
اوردنا فيما سبق في كيفية الدعاء للمؤمن روايات كثيرة وقد ورد في كيفية دعاء المنافق والمستضعف والمجهول روايات منها ما رواه
الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب
وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كنت
لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف بسبيل منك فاستغفر له على
وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو للمؤمنين والمؤمنات وتقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت **قوله** وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بفتح الراء في الاصل
المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه قال النبي صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض **قوله** واذا فرغ من الصلوة وقف
موقفه حتى ترفع الجنازة اطلاق العبارة يقتضي استحباب ذلك لكل مصل وبهذا التعميم صرح الشارح وجماعة وخصه الشهيد بالامام
لابن الجنيد والمستند في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح
من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال والرواية مطلقة ولو قلنا بالتعميم واتفق صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة
قوله وان يصلي على الجنائز في المواضع المعتادة اي للصلوة على الجنائز لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه فيكون ذلك طريقا الى
تكثير المصلين وهو امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم وقد روى الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات الميت
فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت
له ما اعلم مما لا تعلمون **قوله** ولو صلي في المساجد جاز لا ريب في الجواز وانما الكلام في الكراهة فاثبتها الاكثر في جميع المساجد الا بمكة المشرفة
لما روي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لابي بكر العلوي يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد ومقتضى الرواية كراهة الصلوة في المساجد بمكة
وغيرها لكنها ضعيفة السند وعلل العلامة في المنتهى استثناء مكة المشرفة بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم
التعميم فيها اجمع وهو خلاف الاجماع ولا يخفى ضعف هذا التعليل والاصح انتفاء الكراهة مطلقا للاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم قال الشيخ ره وروى محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام مثل ذلك **قوله**
وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال العلامة في كتبه المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقيد
ابن ادريس الكراهة بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وقال الشيخ في خ من صلى على جنازة يكره له ان يصلي
عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره والاخبار
الواردة في هذه المسئلة مختلفة فورد في بعضها الامر بالصلوة لمن لم يصل كموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم

الظاهر ان المراد للصلوة الواحدة ومع منافاة التعليل [illegible] حشره

بوار في التراب وان كان قد صلي عليه وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر
اصلي عليها فقال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وورد في بعض الاخبار النهي عن ذلك كرواية وهب بن وهب عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء اناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلوا
على جنازة مرتين ولكن ادعوا له ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء
قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وهذه الروايات كلها قاصرة
من حيث السند وجمع الاكثر بينها بحمل النهي على الكراهة وظاهرهم الاتفاق على الجواز اما تكرار الصلوة من المصلي الواحد فلم اقف فيه على
رواية سوى ما نقل من صلوة امير المؤمنين عم على سهل بن حنيف خمس مرات وقد روي ذلك بعدة طرق منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين عم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع
ذلك حتى كبر عليه خمسة وعشرين تكبيرة وعن ابي بصير عن ابي جعفر عم نحو ذلك وفي الرواية انه عليه السلم كان كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وبذلك احتج الشيخ على استحباب الاعادة مطلقا وهو انما يدل على
استحباب الاعادة للامام خاصة لكن قال العلامة في المخ ان حديث سهل بن حنيف مخصوص بذلك الشخص اظهارا لفضله كما خص النبي صلى الله عليه وآله
عمه حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين عم في نهج البلاغة ما يدل على ذلك وكيف كان فينبغي القطع بكراهة التكرار من المصلي الواحد
لا امام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد به اما الامام فلا يبعد الحكم بانه يستحب له الاعادة لمن لم يصل الثاني واستفادتها
ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص ومتى قلنا بمشروعية الاعادة واريد التعرض للوجه نوى الندب لسقوط الفرض بالاولى وجوز المحقق
الشيخ علي ايقاعها بنية الوجوب باعتبار اصل الفعل ولا وجه له مسائل الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي
عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا
ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ومقتضى الرواية الاولى ان من فاته شيء لا يأتي بالدعاء بين التكبيرات سواء امكنه الاتيان بذلك
قبل وقوع ما ينافي الصلوة من البعد او الانحراف ام لا وقيده العلامة في بعض كتبه بما اذا خاف فوت الجنازة من محل جواز الصلوة عليها فيه
اختيارا والا اتى به قوله الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام قال الشارح قدس سره والمراد انه سبقه بها سهوا
او ظنا انه قد كبر لعدم العمد فيتربص ثانيا حتى يلحقه الامام ويأثم في الاخيرة وفي الحكمين معا اشكال خصوصا الثاني لان التكبير الواقع على هذا
الوجه منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد فلو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان جيدا انه لم تبطل الصلوة بذلك قوله الثالثة
يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي عليه بعد ذلك اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان
وابن ادريس والمص الى ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه واطلاق كلامهم
يقتضي جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى عليه الى ثلاثة ايام وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم
تتغير صورته واعترف المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة
على الميت صلى على القبر ولم يقدرها وقتا واوجب العلامة في المخ الصلوة على من دفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على قبره وجزم المص في المعتبر
بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا انفي الجواز واستدل على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من
دفن في قبره وعلى الجواز بالاخبار الواردة بالاذن في الصلوة على القبر كصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يصلي الرجل
(الرابعة) على الميت بعدما يدفن ولا يبعد ما اختاره المص من عدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا لكن ينبغي اختصاص الجواز بيوم الدفن قوله الاوقات
كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة المراد انها صالحة لصلوة الجنازة من غير كراهة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وفي الحسن

عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ومقتضى العبارة وجوب
تقديم الحاضرة عند تضيق وقتها وان خيف على الميت وهو كذلك وقال الشيخ في ط تقدم الجنازة اذا خيف على الميت لان حرمة
المسلم ميتا كحرمته حيا ولا ريب في ضعفه قوله ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه لا ريب في تقديم الصلوة
على الميت ودفنه والحال هذه على الصلوة لان ذلك واجب مضيق فلا يعارضه الموسع ولو اتسع الوقتان فالاولى تقديم اليومية
لقول الكاظم ع في صحيحة اخيه علي بن جعفر اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز قوله الخامسة اذا صلي على جنازة
بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى واستأنف الثانية هذا الحكم ذكره الشيخ (الاولى على الاولى واستأنف على الثانية)
ره وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها
اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس
به وهذه الرواية غير دالة على المدعى اذ المستفاد منها ان ما بقي من التكبير محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين
تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة ولا دلالة لها على ابطال الصلوة على الاولى (ومتى قلنا بالتشريك فينبغي لحوق السنة لم عدا داته م)
بوجه ويمكن ان يراد باتمام التكبير على الاخيرة استئناف الصلوة عليها بعد اتمام الاولى قوله الفصل الخامس في الصلوات
المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمة ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير
انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء الاستسقاء طلب السقيا من الله عند الحاجة اليها ولا خلاف بين العلماء في رجحانه
وقد كان مشروعا في الملل السالفة قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وروى ابن بابويه عن الصادق ع انه قال ان سليمان بن داود
عم خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا
عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمان عم ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى الشيخ في التهذيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم (الانهار دم)
تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها قوله وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار هذا قول علمائنا اجمع
قاله في كرى وقال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلوة الاستسقاء عند الجدب الا ابا حنيفة فانه قال لا سن لها
الصلوة بل الدعا والاصل في استحباب الصلوة التاسي والاخبار المستفيضة كرواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وموثقة عبد الله بن بكير قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره
على يمينه ويدعو الله فيستسقي قوله وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه
وسؤاله الرحمة بارسال الغيث هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الحسن عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين تقرأ فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان
نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل
والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على
المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع ويستفاد من هذه الرواية ان هذه الصلوة مثل صلوة العيدين
كيفية ووقتا وخطبة قوله ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلم ه ظاهر العبارة ترجيح
ما تيسر على المنقول وهو خلاف ما صرح به في المعتبر حيث قال وافضل ما يقال الادعية المأثورة عن النبي والائمة عليهم السلم لاختصاصهم بمعرفة
خطاب الله سبحانه بما لا يحصل لغيرهم واعتذر له الشارح قدس سره بان هذا التركيب من باب صناعة القلب وان النكتة فيه جواز الدعاء بما تيسر
وان امكن المنصوص ويحتمل ان يكون فعل الشرط المحذوف يتخير لا يتيسر والمعنى والا يرد التخيير بل يريد الافضل فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت

عليهم السلام وفيه بعد **قوله** ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث **قوله** يدل على
ذلك ما رواه الشيخ عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك
في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج
بهم يوم الثالث وهم صيام ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان دعوة الصايم لا ترد **قوله** ويستحب ان يكون ذلك الثالث
الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة اما استحباب كونه يوم الاثنين فلامر الصادق عليه السلام محمد بن خالد بذلك واما يوم الجمعة فلشرفه وكونه محلا
لاجابة الدعا لما ورد ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولم يذكر المفيد في المقنعة وابو الصلاح سوى الجمعة وكانه لضعف
رواية الاثنين ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار انهم لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز الخروج في ساير الايام **قوله**
وان يخرجوا الى الصحرا حفاة على سكينة ووقار ولا يصلون في المساجد اما استحباب الخروج الى الصحرا فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد
الا بمكة قال في المعتبر وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان اتفاق الاصحاب على العمل بها ومقتضى الرواية ان اهل مكة يستسقون في المسجد
الحرام قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم والحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله واما استحباب الحفاء والخروج على
السكينة والوقار فلان ذلك من اوصاف المتذلل الخاشع وهو مطلوب في هذا المقام **قوله** وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز
لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة ولقول النبي صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا
وبما كذلك في اسناد الثمانين لقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **قوله** ويفرق بين الاطفال
وامهاتهم ليكثر وا من البكاء والضجيج الى الله تعالى ويتحقق التعزيز فيه بان يحطوا الولد عن امه **قوله** ولا يخرج الذمي لانهم اعداء الله وهم
بعيدون من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وروى الصدوق رحمه الله مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاء اصحاب فرعون الى فرعون
فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا
يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق قال في المنتهى فعلى هذه الرواية يجوز ان لا يمنعوا لانهم يطلبون ارزاقهم من
الله تعالى وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وقول من قال انه ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف لانه
لا يبعد ان يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم **قوله** فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة
وكبر مائة مرة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس بوجهه وحمد الله مائة مرة
في كل ذلك اما استحباب تحويل الرداء للامام بان يجعل ما على يمينه الى يساره وما على يساره الى يمينه فيدل عليه روايات كثيرة منها حسنة
هشام المتقدمة حيث قال فيها فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن
واما استحباب الذكر على الوجه المذكور فلما في المعتبر بان العمدة فيه انها اليات الحق للاستغفار والتضرع والابتهال لانه لا يعلم ادراك
الرحمة من اي جهة ويدل عليه قول الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد في صلوة الاستسقاء ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم
تلتفت الى الناس عن يمينك فتسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى الناس عن يسارك فتهلل الله مائة تهليلة رافعا بها
صوتك ثم تستقبل الناس فتحمد الله مائة تحميدة ثم ترفع يديك فتدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا وما ذكره المصنف من استحباب
متابعتهم له في هذه الاذكار لم اقف على ماخذه **قوله** ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته استحباب الخطبة بعد الصلوة قول علمائنا اجمع قاله
في التذكرة وهو مروي من فعل النبي صلى الله عليه وآله رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام انه قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة قال الشيخ
في التهذيب والعمل على الرواية الاولى اولى لانا قد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه يصلى الاستسقاء كما يصلى العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة
العيدين من الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه الصلوة جارية مجراها **قوله** فان تأخرت الاجابة كرر الخروج حتى تدركهم الرحمة هذا
قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى وجود السبب المقتضي للاستحباب قوله عليه السلام ان الله يحب الملحين في الدعاء وينبغي استيناف

في اليوم
الاكمه
السقاية
وكان يجتهد الصلوة عند ... الاستسقاء ... الاباء ... والعيوب

الصوم مع عدم استمرار الاطلاق فالامر قبل الصلوة **قوله** الثانية في صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة
الزيارات قد ذكر لكل من هذه الصلوات كيفيات واداب ودعوات خاصة تطلب من اماكنها وهي كتب الحديث والعبادات
قوله ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان
زيادة على النوافل المرتبة استحباب هذه النافلة قول معظم الاصحاب ونقل عن الصدوق رحمه الله انه قال لا نافلة في شهر رمضان زيادة
على غيره وكلامه في من لا يحضره الفقيه لا يقتضي نفي المشروعية فانه قال بعد ان اورد خبر سماعة المتضمن للنوافل وانما اوردت هذا الخبر في
هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باستعماله باسا
والظاهر انه لا خلاف في جواز الفعل وانما الكلام في التوظيف والاخبار الواردة بذلك مستفيضة جدا الا انها مشتركة في ضعف السند وبازائها
اخبار اخر دالة على العدم كرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه
لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا
لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في آخر الرواية ولو كان فضلا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق واجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب عن هذه الروايات فقال الوجه في هذه الاخبار وما جرى
مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام لم يرد انه لا يجوز ان
يصلي على الانفراد وهو تاويل بعيد واجاب في الخلاف عن الروايتين الاخيرتين بجواز ان يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في
شهر رمضان لا عن مطلق النافلة وهو ابعد من الاول والمسألة محل اشكال لكن الروايات بالفتاوى متظافرة بالمشروعية مع ان ادلة العامة
المقتضية لرجحان الصلوة مطلقا وانها خير موضوع وباب التسامح في ادلة السنن متسع والله اعلم واعلم ان الروايات الوارده في تعداد الركعات مختلفة
اختلافا عظيما ولم اقف منها على رواية تتضمن الالف على هذه الصورة الا انها تحصل من مجموعها وذكر المصنف في كتبه ان الالف رواها جميل
بن صالح وعلي بن ابي حمزة واسحق بن عمار وسماعة بن مهران والظاهر ان مراده ما ذكرناه والا فرواية سماعة لا تدل على استحباب المائة في ليلة
تسع عشرة ورواية اسحق بن عمار انما تضمنت ذكر المئات في ليالي الافراد خاصة ورواية علي بن ابي حمزة لا تدل على استحباب زيادة المئات
في ليالي الافراد ورواية جميل بن صالح انما تدل على استحباب الاكثار من الصلوة في شهر رمضان في اليوم والليلة وفيها ان عليا عليه السلام كان
يصلي في اليوم والليلة الف ركعة **قوله** ويصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة
من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور هذا قول الشيخ والمرتضى واكثر الاصحاب والاصح التخيير بين فعل الثماني والاثنتي عشرة
او الاثنتي وعشرين بعد العشاء وبين العكس لاختلاف الروايات في ذلك ففي رواية مسعدة بن صدقة تصلي ثماني بعد المغرب واثنتي
عشرة بعد العشاء وفي رواية سماعة بالعكس وفي رواية علي بن ابي حمزة تصلي في العشر الاواخر بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما بقي وفي رواية
سماعة ان تصلي في العشر الاواخر بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة قال المصنف في المعتبر وطرق الروايات
كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب بها يسقط اعتبار طرقها ولا رجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخيير **قوله** وروى انه يقتصر في ليالي الافراد
على المائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي
عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام هذه الرواية رواها المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي في
شهر رمضان زيادة الف ركعة قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة
منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي
في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر
فلما اتيتني بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة فقال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي بعد

اتمم
في ذكر تلك الروايات ... محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله عليه السلام
واما قوله ... الاخير ...
بعد المغرب في ليالي الافراد ثلاث كل ليلة مائة ركعة
ركعة

ذكر ركعتين لابنة محمد عليها السلام وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير
المومنين عم عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليها السلام واما صلوة امير المومنين عم فانه
يقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرا في صلوة ابنة محمد عليها السلام في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة
القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة وقال يقرا في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا
زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال الجبل يا مفضل
ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم واعلم ان ما ذكر في الخبر من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني على
الغالب من اشتمال كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمسة ايام جمع ففي كيفية بسط الثمانين احتمالات اظهرها سقوط
العشر في الجمعة الاخيرة كما لا يخفى ولو فات شي من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاوها نهارا وهو عزم واضح ولا فرق
في استحباب هذه النوافل بين الصايم وغيره عملا بالعموم قوله وصلوة امير المومنين عم اربع ركعات بتسليمتين يقرا
في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة روى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من توضى
فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة
انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ثم قال رضي الله عنه واما محمد بن مسعود العياشي فقد روى في كتابه عن
عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم ان هذه الصلوة تسمى صلوة فاطمة
وصلوة الاوابين ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه روى هذه الصلوة وثوابها وكان يقول اني لا اعرفها صلوة فاطمة واما
اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام قوله وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان تقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية
الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة هذه الصلوة نقلها الشيخ في المصباح ولم اقف لها على مستند سوى خبر الفضل قوله وصلوة جعفر اربع ركعات
بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا
عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمسة وسبعون مرة ويقرا في الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد استحباب هذه الصلوة ثابت باجماع علماء الاسلام الا من شذ من العامة حكاه في المنتهى وحجة
عليها مستفيضة فروى الشيخ في الصحيح عن بسطام عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله
يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله
صلى الله عليه واله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه واله امر جعفرا ان يصليها فقال
لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشرف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة فقال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات
متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال اذا افتتحت الصلوة
فقرأت ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت
فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف
ومائتان وتقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومضمون هذه الرواية اكثر الاصحاب كالشيخين وابني الجنيد وابن ادريس وابن ابي
عقيل وغيرهم وقد ورد في بعض الروايات ان التسبيح قبل القراءة وان صورته الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله رواه الصدوق رحمه الله عن
المفضل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم وفي الرواية ان النبي صلى الله عليه واله قال لجعفر الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف
وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك ثم قال رحمه الله بعد نقل الروايتين فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وله خلاف الاصحاب
بحسب قراءته فيها بعد الحمد فذهب الاكثر الى انه الزلزلة في الركعة الاولى والعاديات في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة وقال علي
بن بابويه يقرا في الاولى والعاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين ما تقدم وقال الصدوق في المقنع يقرا بالتوحيد في الجميع ويجاب الواردة

في ذلك مختلفة ففي صحيحة بسطام المتقدمة انه يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومقتضاها الجمع بين السورتين
في كل ركعة وفي صحيحة عبد الله بن المغيرة ان الصادق عم قال له اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي صحيحة
ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عم اي شي لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شي اقرا فيها قال وقلت اعترض القران قال لا اقرا فيها
اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وروى الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال تقرا
في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وفي السند ضعف قوله
ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها ذكر الصدوق رحمه الله في كتاب العقيبة ان في رواية الحسن بن محبوب انه يقول في آخر
سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شي
علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا قوله الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان تقرا في الاولى
الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة هذه الصلوة ذكرها الشيخ في المصباح قال في المعتبر ولا باس
بها فان الصلوة خير موضوع قوله وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة هذه الصلوة ركعتان
تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد واية الكرسي وانا انزلناه عشرا روى ذلك محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي
عن علي بن الحسين العبدي عن الصادق عم وفي هذه الرواية ان هذه الصلوة تعدل عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وفي السند
ضعف كما ذكره وقد روى ابو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني ببركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين
امير المومنين عليه السلام قوله وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه قد ذكر الاصحاب في كتب العبادات في هذه الاوقات
صلوات متعددة من ارادها وقف عليها في محالها والله الموفق قوله خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل
وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل قد تقدم البحث في هذين الحكمين في اوايل كتاب الصلوة مستقصى فلا نعيده
قوله الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك
اما العمد فمن اخل بشي من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا او كيفية او تركا المراد بالشرط الخارج
الذي يتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة والستر وبالجزء ما تلتئم منه الماهية كالقراءة والركوع والسجود وبالكيفية ترتيب الاجزاء على
الوجه المأمور به وتمثيلها المصنف في المعتبر بالطمانينة وهو غير واضح وبالترك ما يحرم فعله في الصلوة كالالتفات والكلام وفي اطلاق الواجب
عليه تجوز وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان من اخل بشي من شرايط الصلوة او واجباتها عمدا بطلت صلوته لان الاخلال بالشرط اخلال
بالمشروط والاخلال بالجزء او الكيفية اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون المكلف باحدهما آتيا بالصلوة على الوجه المامور به كما هو ظاهر
واما البطلان بفعل ما لا يجوز فعله في الصلوة فلا يتم على اطلاقه لان النهي اذا لم يتعلق بنفس العبادة او شرطها لا يقتضي فسادها وانما
يثبت البطلان بدليل من خارج كما في الكلام والالتفات ونحوهما قوله وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر
والاخفات في موضعهما الوجه في مساواة الجاهل للعامد في ذلك عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالواجب في الحالين وانما افترقا في الاثم
وعدمه واما استثناء الجهر والاخفات من ذلك فقال المصنف في المعتبر انه ثابت باتفاق القائلين بوجوبهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شي عليه قوله ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب
او البدن او موضع السجود فلا اعادة قد تقدم الكلام في ذلك كله وان الاظهر عدم الاعادة في شي من ذلك لاستحالة توجه النهي الى الجاهل المقتضي للفساد قوله فروع ثلاثة الاول لو توضى بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد

لابنة

والنوحيد مائة

المتقدم

والتقدم

تقر

وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات

احدهما اما عدم الاعادة مع الجهل بالغصب فلما سبق واما وجوب الاعادة مع العلم فلتوجه النهي الى الطهارة ... ويلزم من فساده فساد
المشروط ولو علم الجاهل بالغصب في اثناء الوضوء فان بقي شيء لم يغسل امتنع عليه بذلك الماء قطعا وان استوفى الغسل ففي جواز المسح
بذلك البلل وجهان اظهرهما الجواز لانه في حكم التالف وقد ثبت عليه بدله فلا يجمع بين العوض والمعوض لواجدها قوله الثاني اذا لواحد
لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين اما انه لم يجب عليه الاعادة لانه صلى صلاة مامورا
بها والامتثال يقتضي الاجزاء والمراد بالمسلم من حكم باسلامه شرعا وسوق المسلمين ما صدق عليه انه كذلك فيحل الشراء منه وان لم يسمع منه
كلمة الشهادة وفي موثقة اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها
غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس قوله وان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد لا ريب في وجوب
الاعادة اذا كان الجلد ماخوذا من غير المسلم عملا بالظاهر من حاله ولورود النهي عنه ... اما الجلد المطروح فقد صرح المص في غيره
بانه كذلك نظرا الى اصالة عدم تذكيته وهو مشكل لان مرجع الاصل هنا الاستصحاب ولم يقم على التمسك به دليل يعتد به وقد تقدم البحث
في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة قوله الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل
عليه في المنتهى بان الصلوة مشروطة بستر العورة بما يصلي فيه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك
لاحتمال ان يكون شرط ستر العورة مما لا يعلم تعلق النهي به ولو كان الملبوس غير ساتر كالخاتم ونحوه فاولى بالجواز قوله واما السهو فان اخل
بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى مقتضى العبارة كون القيام في حال النية ركن وهو غير واضح خصوصا على ما ذهب اليه المص من
كونها شرطا خارجا من حقيقة الصلوة نعم هو ركن في حال التكبير لان من اخل بالقيام حتى كبر بطلت صلوته عمدا وسهوا قوله او بالنية حتى
كبر لا ريب في ذلك لان التكبير جزء من الصلوة فيعتبر فيها النية وغيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط لجزئه ويلزم من فوات الشرط
فوات المشروط قوله او بالتكبير حتى قرأ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في
الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وبازاء هذه الاخبار اخبار كثيرة دالة على
ان الناسي لا يعيد كصحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال اليس من نيته ان يكبر
قلت نعم قال فليمض في صلوته وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزاه قال الشيخ وهذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا
وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على الشك دون تيقن الترك ولا باس به قوله او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما
بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر تضمنت
العبارة مسئلتين احدهما ان من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد السجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني
يختص هذا الحكم بالاخيرتين بطلت صلوته وهو اختيار المفيد والمرتضى وابن ادريس وعامة المتأخرين وقال الشيخ في كتابيه تبطل في الاوليين و
في ثالثة المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطهما
وركع واعاد السجدتين ولو لم يذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجدتي الثالثة ثم اتى بالرابعة ونحوه قال في كتابي الاخبار وحكى السجود
فيه قولا بالتلفيق مطلقا وعدم الاعتداد بالزيادة وان كان في الاوليين واسنده في المنتهى الى الشيخ ايضا وقال ابن الجنيد لو صحت
له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع واراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان
يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب الي ويقرب منه قول ابن بابويه في رسالته فانه قال وان نسيت
الركوع بعد ما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع في الثانية او الثالثة
فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة احتج القائلون بالبطلان مطلقا بان الناسي للركوع الى ان يسجد لم يات بالمامور

به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وبما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد
سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع
كل شيء من ذلك موضعه ويتوجه على الاول ان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا يتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر
الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الاوليين والرواية الثالثة ضعيفة السند فلا تنهض
حجة في اثبات حكم مخالف للاصل احتج الشيخ في [illegible] على البطلان في الركعتين الاوليين وثالثة المغرب بما تلوناه من الاخبار وعلى
اسقاط الزائد والاتيان بالفائت في الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف
فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته
حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو واجاب المص في المعتبر عن الرواية الاولى بان ظاهرها الاطلاق
وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم ويتوجه عليها ايضا انها ضعيفة السند باشتمالها على الحكم بن مسكين وهو مجهول وعن الرواية الثانية
انها غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده لكن الصدوق قده
اللذين ٧-٤ اورد رواية محمد بن مسلم في كتابه بطريق صحيح ومتنها اوضح مما في كتابي الشيخ فانه قال وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما
ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ومقتضى الرواية وجوب
الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف بالتخيير
ركعتين ٧-٤ بين الامرين وافضلية الاستيناف وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى الثانية ان من اخل بالسجدتين حتى ركع فيما بعد بطلت صلوته
وهو اختيار الشيخ في ... واكثر الاصحاب وقال في الجمل ان ترك ناسيا سجدتين في ركعة من الاوليين اعاد الصلوة وان كانتا من
الاخيرتين بنى على الركوع في الاولى وسجد السجدتين والاصح الاول لنا انه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في آخر فلو اعاد الاول لزاد
ركنا ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطل لما سيأتي ويؤيده قوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ولم نقف للقائلين بالتلفيق هنا على حجة يعتد بها واستدل له في الخ بان السجدتين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وقد
ثبت جواز التلفيق فيه ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فانه مجرد دعوى عارية عن الدليل قوله وكذا لو زاد في صلوته ركعة او ركوعا
او سجدتين اعاد عمدا وسهوا هنا مسئلتان احدهما ان من زاد في صلوته ركعة بطلت صلوته واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في الصلوة بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس في آخر الصلوة او لم يجلس وبهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه والسيد المرتضى
ره وابن بابويه واحتج عليه في ... بتوقف تيقن البراءة عليه وبانا بينا وجوب الجلوس بقدر التشهد والذي يقول ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد
ليس بواجب واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وهما باطلاقهما
يتناولان زيادة الركعة وغيرها وقال في ... من زاد ركعة في صلوته اعاد ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة
بقدر التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض
الاصحاب هو مذهب ابن الجنيد واختاره المص في المعتبر والعلامة في ... واستدل عليه في المعتبر بان نية التشهد غير مبطل فاذا
جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا
قال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر

قال ان صلى خمسا فقال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويتوجه على الاول ان تحقق
الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وعلى الروايتين ان الظاهر ان المراد منهما من الجلوس بعد التشهد لشيوع
مثل هذا الاطلاق وتقوم تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار فقال ان هذين الخبرين
لا ينافيان الخبرين الاولين يعني روايتي ابي بصير وابن اعين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام فصلى ركعة لم يخل بركن من اركان
الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسبما قدمناه واستحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى قال لان
في هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرائره فقال من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في
دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة
باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج عن صلوته والى هذا
القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال انتهى كلامه ره وهو في محله ومن ذلك يظهر عدم الفرق في الصلوة بين الرباعية
وغيرها ولو ذكر الزيادة قبل الركوع صحت صلوته مطلقا بغير اشكال لان زيادة القيام سهوا غير مبطلة الثانية ان من زاد في صلوته
ركوعا او سجدتين بطلت صلوته وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان فيه تغير هيئة الصلوة وخروجا
عن الترتيب الموظف فتبطل معه الصلوة وقول ابي جعفر ع في حسنة زرارة وبكير ابني اعين اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلوته استقبالا وقول الصادق ع في صحيحة منصور بن حازم في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة والظاهر ان المراد بالركعة الركوع كما يظهر من مقابلته بالسجود **قوله** وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر
انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان انما كان الاشبه البطلان لانه زاد ركوعا اذ ليس رفع
الراس جزء من الركوع وانما هو انفصال عنه والقول بالصحة وارسال نفسه للسجود للشيخ والمرتضى وابن ادريس واختاره شيخنا المعتمد
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي قال في الذكرى وهو قوي لان ذلك وان كان صورة الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع
لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى الهوي الى السجود به فلا تتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو ذكر بعد
رفع راسه من الركوع فان الزيادة ح متحققة لافتقاره الى هوي السجود ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه بان هذه
الزيادة لم تقتض تغيير هيئة الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان
الصلوة بزيادته على هذا الوجه من نص او اجماع ولا يشكل ذلك بوجوب اعادة الهوي للسجود حيث لم يقع بقصده وانما وقع بقصد الركوع
لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة لان من سها في الفريضة فاتمها على انها نافلة لا تضره
وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط **قوله** وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم
ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة اذا
نقص المصلي من صلوته ركعة فما زاد فاما ان يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي او بعده وعلى الثاني فاما ان يكون المنافي مما يبطل الصلوة
عمدا لا سهوا كالكلام او يبطلها عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير فهنا مسائل الاولى ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بشيء
من المنافيات فيجب اتمام الصلوة ولو كانت ثنائية دون الاعادة تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث
بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة قال ولم اعدتم اليس قد انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم والظاهر عدم تحقق الخلاف في هذه الصورة مطلقا الثانية ان يذكر بعد
فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة وتبعه ابن ابي عقيل وابو
الصلاح الحلبي وقوى في ط عدم الاعادة وحكى عن بعض اصحابنا قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية والاصح انه لا يعيد مطلقا لنا التمسك
بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا

شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم
يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال وما ذاك فقالوا انما صليت ركعتين فقال
اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه
رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت
اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الثالثة ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الذي يمحو صورة
الصلوة وقد ذهب الاكثر الى انه موجب للاعادة وقال ابن بابويه في كتاب المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت
في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن الصلوة م
احتج القائلون بوجوب الاعادة بما رواه الشيخ عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل
قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي فان حول وجهه عن القبلة م
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل عن موضعه وقد ورد بعدم الاعادة في ذلك
روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وصحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف فخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين
وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة
والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ويعيد هذه الروايات ابن بابويه في كتاب المقنع فانه عادته في ذلك الكتاب
نقل متون الاخبار وفتاواه مضمونها واجاب الشيخ ره في كتابي الاخبار عن هذه الروايات بالحمل على النافلة وعلى انه لم يستيقن
الترك وهو بعيد جدا ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز وما تضمن الاستيناف على الاستحباب والله اعلم بقي هنا شيء وهو ان المحقق
الشيخ علي ذكر في حواشيه ان المراد بقول المص وان نقص ما ينافي ما لو كانت الركعة فما زاد نقص الركوع وهو غير جيد لان نقص الركوع قد ذكر
حكمه منفردا وان من اخل به حتى سجد بطلت صلوته ومن ذكره قبل السجود اتى به فلا وجه لحمل العبارة عليه وايضا فان ما ذكره المص من الحكم
في هذه المسئلة لا يجري فيه كما هو واضح وقد اقتفى المص بحرفه هذه العبارة في النافع وصرح بان المنقوص الركعة فما زاد فقال ولو
نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ونحوه قال في المعتبر **قوله** وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اي وكذا لا تبطل الصلوة بترك التسليم الا
ان يذكره بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا لان المنافي ح واقع في الصلوة بناء على القول بوجوب التسليم كما هو مذهب المص ره
واستشكله الشارح ره بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي قال اللهم الا ان يقال بانحصار الخروج من
الصلوة فيه وهو في حيز المنع ويمكن دفعه بان المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في
اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم يتعقبه ركن كما في حالة التشهد مع ذكر الاحد عدم
بطلان الصلوة بفعل المنافي قبله وان قلنا بوجوبه لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم
يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وفي الصحيح عن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة

وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان
كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وفي الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد
تشهدت فلا تعد **قوله** ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط وهو بطلان الصلوة لامكان
كونهما من ركعة ولا يحصل يقين البراءة بدون الاعادة ويحتمل الصحة لعدم تحقق المبطل لان نسيان السجدتين من ركعة واحدة خلاف
الظاهر **قوله** ولو كانتا من ركعتين ولم يدر انهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم له الاوليان يقينا والاظهر ان لا اعادة عليه وعليه
سجدتا السهو القول بالاعادة للشيخ وجماعة تفريعا على ان كل سهو يلحق الاوليين يبطل الصلوة وسياتي ما فيه من ان الاصح عدم
التقدم **قوله** وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك
مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع لا خلاف في عدم وجوب
الاتمام في جميع هذه الصور من غير تدارك ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
ولا شيء عليه وفي الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس
اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا ومقتضى العبارة وجوب الرجوع الى الجميع اذا ذكر قبل الركوع وهو
في القراءة واجبة ظاهر لاطلاق الامر وبقاء المحل وخصوص موثقة سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع اما الجهر والاخفات فالاصح عدم
وجوب تداركهما مطلقا لقوله عم في صحيحة زرارة وان فعل ذلك يعني الجهر في موضع الاخفات وعكسه ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه **قوله** او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمأنينة فيه حتى سجد لا خلاف في ذلك كله
ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود وما رواه الشيخ عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته
وعن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك **قوله** او الذكر في السجود او السجود
السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه يستثنى من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق السجود بدون وضعها فيكون الاخلال
به في السجدتين مبطلا لفوات الركن وقد نبه على ذلك في البيان **قوله** او رفع راسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا الظاهر
ان المراد نسيان الرفع نسيان كماله كما ذكره العلامة في القواعد والشهيد في البيان وذكر بان يرفع على وجه يتحقق الفصل بين السجدتين
وينبغي الباقي والا لم يتحقق تعدد السجود ويكون هذه المسألة من القسم الثالث وهو ما يتدارك مع سجود السهو واحتمل الشارح تحقق
التثنية بمجرد النية بمعنى انه لو سجد بنية الاولى ثم توهم الرفع والعود او ذهل عن ذلك بحيث توهم انه سجد ثانيا وذكر بنية الثانية او لم
يذكر يكون قد سجد سجدتين وان انتفى الرفع بينهما وهو بعيد جدا فان من هذا شانه لا يصدق عليه انه ياتي بالسجدتين قطعا **قوله** والثاني
من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استانف الحمد وسورة انما ذكر المص السورة للتنبيه على انه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها اولا بل يتخير
بعد الحمد اي سورة شاء **قوله** وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا
الى اطلاق الامر بالركوع روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وعلى ما ذكره الشيخ من حذف الراوي يرجع اليه بعد ذلك ايضا كما تقدم واعلم ان مقتضى العبارة وجوب
القيام اولا ثم الركوع وكانه لا يشترط الهوي اليه فانه من جملة الواجبات وهو لا يقع بقصد الركوع فلا يكون مجزيا عنه وهو مع تسليمه انما يتم
مع نسيان الركوع في حال القيام اما مع تجدده بعد الوصول الى حد الراكع فلا بل يقوم منحنيا الى حد الراكع ولو تحقق صورة الركوع قبل النسيان

اشكل العود اليه لاستلزامه زيادة الركن فان حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص واما الذكر والطمأنينة والرفع فانها واجبات فيه خارجة
عن حقيقته ولا يخفى ان ذكر نسيان الركوع والسجدتين هنا وقع في غير محله لان الكلام في بيان الواجب الذي ليس بركن **قوله** وكذا لو
ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزمه من قراءة او تسبيح ثم ركع هنا مسئلتان احديهما
ان من نسي السجدتين او احديهما ثم ذكر قبل ان يركع وجب عليه تلافيهما او احديهما ثم القيام والاتيان بما يلزم من القراءة او التسبيح وهذا في
السجدة الواحدة موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يسجد
السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع واذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم
ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه
سهو واما الخلاف في نسيان السجدتين فذهب الاكثر الى انه كذلك لان القيام ان كان انتقالا عن المحل لم يعد الى السجدة الواحدة والا عاد الى
السجدتين ويؤيده اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة ورواية محمد بن مسلم الصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز
تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى وقال المفيد ان ترك سجدتين
من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسلها بعد ان سجدها ثم قام والى هذا القول ذهب
ابن ادريس ولم اقف على نص يقتضي التفرقة بين المسئلتين والخروج عن مقتضى الاصل واعلم انه متى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير
جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمأن بنية انه الجلوس الواجب لم يجب الاعادة مطلقا وان
وان لم يكن جلس كذلك فالاظهر وجوب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يأت به مع بقاء محله فيجب تداركه ومتى رجع لتدارك السجود اتى بما
بعده من تشهد او قراءة او تسبيح ولو كان قد تشهد قبل القيام اعاده وجوبا رعاية للترتيب الثانية ان من نسي التشهد وذكر قبل الركوع
رجع فتلافاه ثم اتى بما يلزمه كذلك وهو موضع وفاق ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ولا يجلس فيهما قال اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته
ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او من غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم
فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم واعلم انه
ليس في كلام المص ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والاجود تدارك الجميع اذا ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه
لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما ولو لم يذكر الا بعد التسليم بطلت الصلوة ان كان المنسي السجدتين لفوات الركن وقضى السجدة الواحدة
والتشهد لاطلاق قوله عم في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد فيه ولا فرق في ذلك بين ان يتخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وقال ابن ادريس لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم واحدث اعاد الصلوة
لانه احدث في الصلوة لوقوع التسليم في غير موضعه لان المعتبر وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد لما روي
حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عم في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا
وهو حسن والظاهر ان المراد بالركعة مجموع ما عدا نفس الركوع خاصة وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك ما لم يتم دليل على سقوط تداركه
وهذه الرواية معتبرة الاسناد وقال الشهيد في الذكرى بعد ان اوردها واورد ما في معناها وابن طاوس في البشرى يلوح منه ارتضاء مضمونها
قوله ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلم قضاها بعد التسليم هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بانه مأمور

بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف الى ان يخرج منه بفعله فيتعين فعله وبان التشهد يقضى بالنص
فكذا ابعاضه تسوية بين الكل والجزء ويتوجه على الاول ان الصلوة على النبي وآله انما تجب في التشهد وقد فات والقضاء فرض مستأنف
فيتوقف على الدليل وهو منتف على ان في وجوب الاداء خلافا بين الاصحاب كما تقدم تحقيقه وعلى الثاني منع الملازمة مع انه لا نقول
بالتسوية بين الكل والجزء مطلقا وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصلوة على محمد وآله لان حملها على التشهد قياس ولا نقول به وانكر
العلامة في لف ذلك وقال بعد استدلاله بما حكيناه وليس في هذه الادلة قياس وانما هو لعضود قوة المميز حيث لم يجد نصا صريحا
حكم بايجاب القضاء مستندا الى القياس هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه واعلم ان المص ره ذكر هذه المسئلة في هذا القسم لعدم وجوب
سجدتي السهو فيها فيكون هذا الجزء مما يتدارك بغير سجود ويستفاد من ذلك ان مراده بالتدارك ما يشمل فعله في اثناء الصلوة وخارجها
قوله الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو. تضمنت هذه العبارة مسئلتين
احديهما ان من ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها وسجد سجدتي السهو اما وجوب القضاء فيدل عليه روايات كثيرة منها روايتا
اسمعيل بن جابر وابي بصير المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى سجدة فذكرها
بعدما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين
ان يكون السجدة من الركعتين الاولتين او الاخيرتين وقال الشيخ في يب ان كان الاخلال من الركعتين الاولتين اعاد واستدل بما رواه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان
في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت وهذه الرواية صحيحة السند الا ان الظاهر من قوله فلم يدر واحدة
او اثنتين كون المراد من الترك توهم الترك وان الاستقبال مع الشك في ذلك واجاب عنها العلامة في لف بان المراد بالاستقبال الاتيان
بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة قال ويكون قوله ع واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة
في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي
بالمشكوك فيه وفي هذا الجواب بعد ولولا ما يلزم من الاشكال لكان طريق الاحتياط واضحا واما ان ذلك موجب لسجدتي السهو فقال في كرى انه مجمع عليه
بين الاصحاب ولم اقف فيه على نص بالخصوص واستدل عليه في يب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة برواية ابي بصير المتضمنة لسقوط سجدتي
السهو في ذلك صريحا والترجيح مع تلك باعتبار السند والمطابقة لمقتضى الاصل الثانية ان من نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي
السهو اما وجوب السجود فلا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما انه يجب عليه قضاؤه فهو قول الاكثر واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد فيه ورواية علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان
لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك فقال المفيد وابنا بابويه يجزي
التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي ويدل عليه مضافا الى الاصل ظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لان ناسي التشهد الى ان
يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر لقضاء التشهد وهذا القول لا يخلو من قوة وان كان ما عليه الاكثر اولى واحوط واعلم انه ليس في كلام المص
ره تعرض لبيان محل الاتيان بالسجود والتشهد المنسيين والظاهر انه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في ان محله بعد التسليم
واما الخلاف في محل السجدة فذهب الاكثر الى ان محلها بعد التسليم كالتشهد ويدل عليه الروايات المتقدمة ولا سيما قوله ع في صحيحة
ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل التسليم لما بيناه فيما سبق من ان الظاهر استحباب التسليم
فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلوة وحمله في لف على الذكر قبل الركوع وهو بعيد جدا وقال المفيد ره اذا ذكر

[illegible] السجود

وتكلفه

بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء وقال علي بن بابويه ان السجدة المنسية من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد ركوع
الثانية تقضى في الركعة الثالثة وسجدة الثانية اذا ذكر بعد ركوع الثالثة تقضى في الركعة الرابعة وسجدة الثالثة تقضى بعد
التسليم ولم نقف لهما على مستند قاله في كرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا قوله الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية
اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة
في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل والاعادة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
وحفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن العلاء عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وفي الحسن عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي
الصلوة في السفر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل
الشفع والظاهر ان المراد بالشفع الاربع الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا
وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعن عمار ايضا قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام
ثلثا قال يسلم ثم يضيف اليها ركعة لانا نجيب عنهما بالطعن في السند بضعف الراوي وقال الشيخ في الاستبصار انه خبر
شاذ مخالف للاخبار كلها وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر والمغرب وهو بعيد واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في بطلان الصلوة بالشك في عدد الثنائية والثلاثية بين ان يتعلق بالزيادة او النقيصة
ولا يخفى ان الشك في الكسوف انما يبطل الصلوة اذا تعلق بعدد الركعات اما لو تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل الا ان
يستلزم الشك في الركعتين كما لو شك انه في الركوع الخامس او السادس على معنى انه ان كان في الخامس فهو الركعة الاولى وان كان
في السادس فهو في الثانية فتبطل الصلوة ح لانه شك في عدد الثنائية قوله الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان
كان في موضعه اتى به وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الاظهر
ما اختاره المص ره من وجوب الاتيان بالفعل المشكوك ان كان محله باقيا والاستمرار ان تجاوز محله من غير فرق بين الركن وغيره ولا
بين الاخيرتين والاولتين قول معظم الاصحاب وقال المفيد ره في المقنعة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه
اعادة الصلوة وحكى المص في المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة بكل شك يتعلق بكيفية الاولتين كاعدادهما والمعتمد الاول لنا على وجوب
الاتيان بالفعل المشكوك فيه في محله اطلاق الامر بفعله فيجب لان الاصل عدم الاتيان به وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت
الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل
رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل
ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ولنا على وجوب الاستمرار اذا عرض الشك في الفعل بعد تجاوز محله روايات
كثيرة كصحيحة حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان شك في
الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وصحيحة زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل
شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القرائة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال

يقضي في الركعة الرابعة وسجود الرابعة

اما الشك ففيه مسائل

يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء واطلاق هذه الروايات بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال وصريح صحيحة زرارة تقتضي عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين ولا بين الشك في الركن وغيره لكن العلامة في كتبه استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الاولتين قال لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان وحاصل ما ذكره ان الشك في الركن على هذا الوجه شك في اعداد الاولتين وهو ممنوع احتج القائلون بالاعادة اذا تعلق الشك بكيفية الاولتين بما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين والجواب عن الروايتين بالمنع من الدلالة اذ يحتمل ان يكون المراد حفظهما عن الشك في العدد ولزوم الاعادة بذلك بعموم مقتضى صحيحة الربعي لزوم الاعادة بالشك في السجدة من الاولتين لان في متنها احتمالا كما بيناه اذا تقرر ذلك فنقول اذا شك في النية وقد كبر او في التكبير وقد قرأ او في القراءة وقد قنت او في القنوت وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود وقد قام او تشهد او في التشهد وقد انتصب ماضيا في صلوته اذ يصدق في جميع هذه الصور التجاوز عن المحل والدخول في غيره وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع **الاول** ان يشك في قراءة الفاتحة وهو في السورة والاظهر وجوب الاعادة لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة ... ان اراد رسول الله ... ونقل عن المفيد في رسالته الى ولده ويظهر من المحقق في المعتبر اختيار ذلك فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة ولعله بناء على ان محل القراءتين واحد ونظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار وهو غير جيد فان الاخبار لا تدل على ما ذكره بل دعا الاح من قوله قلت رجل شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض **الثاني** ان يشك في الركوع وقد هوى الى السجود والاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل هوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وقوى الشارح وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود وهو ضعيف **الثالث** ان يشك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام والاصح انه لا يلتفت لاطلاق قوله عليه السلام اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقال الشيخ في ط يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع وهو بعيد جدا **الرابع** ان يشك في السجود وقد اخذ في القيام ولما يستكمله والاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد **فرع** لو تلافى ما شك فيه في محله ثم ذكر فعله اعاد ان كان ركنا والا فلا اعادة وقال المرتضى ره ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة ويدفعه الاصل وقوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم لا تعيد الصلوة من سجدة وتعيدها من ركعة ولو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال فالظاهر البطلان ان تعمد سواء كان ركنا او غيره للاخلال بنظم الصلوة ولان الماتي به ليس من افعال الصلوة فيبطلها واحتمل الشهيد في الذكرى العدم بناء على ان ترك الرجوع رخصة وانه غير قاطع بالزيادة **قوله** تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف قال الشارح قدس سره انما يستانف اذا لم يدر ما قام اليه وكان في اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين وهو حسن **قوله** الثالث فاذا شك في عدد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر ابن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل احتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ا ركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة وفي مقابلها اخبار اخر دالة بظاهرها على البناء على الاقل كرواية الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في رجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة ورواية عبد الله بن ابي يعفور

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة واجاب عنها الشيخ في الاستبصار اولا بانها اخبار قليلة وما تضمن الاعادة كثيرة جدا ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل وثانيا بالحمل على النافلة اذ لا تصريح فيها بكون الشك في الفريضة وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه لضعف هذه الروايات من حيث السند ولو صح سندها لامكن القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف كما اختاره ابن بابويه **قوله** وكذا اذا لم يدر كم صلى اي تجب عليه الاعادة من راس ومقتضى كلام ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة ايضا ويدل على الاعادة مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ويدل على البناء على الاقل روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وتاولها الشيخ في الاستبصار بان المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الامر بالسجود على الاستحباب وهو بعيد جدا اذ لا وجه للجمع بين اعادة الصلوة وسجدتي السهو وجوبا او استحبابا واجاب عنها في المنتهى بالحمل على من كثر سهوه وهو ابعد من الاول والحق ان البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى واحوط **قوله** وان تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع اي المسائل التي يعم بها البلوى والا فصور الشك اكثر من ذلك كما ذكره الشارح قدس سره ان الوجه في تخصيص هذه المسائل الاربع بالذكر وجوب الاحتياط فيها بخلاف غيرها من مسائل الشك والسهو فان موضعها التي يجب فيها سجود السهو ... مما لابد من التعرض فيها وبين غيرها من الاحكام ... ان من هذه المسائل غيرها في صحة الصلوة وهو بعيد جدا **قوله** الاول من شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس هذا هو المشهور بين الاصحاب وعزاه الشهيد في الذكرى الى انه لم يقف على رواية صريحة فيه مع ان ابن ابي عقيل ادعى فيه تواتر الاخبار واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويتوجه عليه ان الرواية الثانية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة والرواية الاولى غير دالة على المطلوب وانما تدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة حيث قال يمضي في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المرددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك في الاولتين وهو مبطل وربما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلوة بالشك بين الاثنتين والثلاث اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع ومضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتاب المقنع واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على المغرب ويدفعه الحصر المستفاد من قوله انما ذلك في الثلاث والاربع ونقل عن السيد المرتضى ره في المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل في جميع هذه الصور وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ويدل عليه ما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها وقال علي بن بابويه في رسالته اذا شككت بين الاثنتين والثلث وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه قال في

لو لم نقف على مستند والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة طريق
الاحتياط واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار
سلامة الاوليين ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وهو غير واضح قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية
ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وهو غير بعيد **قوله** الثانية من شك بين الثلاث والاربع بنى على
الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى لا خلاف في جواز البناء على الاربع في هذه الصورة والاحتياط والمشهور ان ذلك على سبيل الوجوب
وقال ابن بابويه وابن الجنيد يتخير الشاك بين الثلاث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او الاكثر مع الاحتياط والمعتمد الاول لنا
ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث
فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب
وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وعن جميل عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو
بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس واحتج بها القائلون بالتخيير في
الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس وهي ضعيفة بالارسال وبان من جملة رجالها علي بن حديد وهو مطعون فيه فالاصح تعين
الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابن ابي عقيل والجعفي لصحة مستنده احتج القائلون بالتخيير بان فيه جمعا بين ما تضمن البناء على
الاكثر وبين ما تضمن البناء على الاقل كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف
اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول لا يخلو من رجحان الا ان الاول اجود **قوله** الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واحتاط
بركعتين من قيام هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا
يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام القران
ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانتا هاتان نافلة وهما نص في المطلوب ويحتمل
قويا التخيير في هذه المسألة بين ذلك وبين البناء على الاقل ولا احتياط جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة
الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات ونقل عن الصدوق في المقنع انه حكم بالاعادة في هذه الصورة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم قال
سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلاة واجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على صلاة المغرب والغداة وهو محتمل ويمكن
حملها على الاستحباب **قوله** الرابعة من شك بين الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
هذا قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه [illegible] في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا
تمت الاربع وقال ابن بابويه وابن الجنيد من شك بين الاثنين والثلاث والاربع بنى على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقواه
في الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلاة اثنتين ويجتزى باحدهما حيث يكون ثلاثا الا ان النقل والاخبار تدفعه
وكانه اشار بالنقل الى مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة وهي قاصرة بالارسال مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
وهو جالس وهذه الرواية صريحة فيما ذكره ابن بابويه وابن الجنيد وطريق الصدوق الى عبد الرحمن صحيح الا ان ما تضمنته الرواية من
سؤال الكاظم عليه السلام اباه على هذا الوجه غير معهود والمسألة محل اشكال وعلى المشهور يجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنته الرواية
وقيل انه غير متعين وهو ظاهر اختيار المصنف لعطفه الركعتين من جلوس على ما قبله بالواو المفيدة للجمع المطلق وهل يجوز ان يصلي
بدل الركعتين جالسا ركعة قائما قيل نعم لمساواتها في البدلية بل الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فواته من الركعتين من جلوس واختاره
الشهيدان وقيل لا لان فيه خروجا عن المنصوص وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرية وسلار تعين الركعة من قيام ولم
نقف على ماخذه **قوله** وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الظاهر ان المراد بغلبة
الظن هنا مطلق الظن كما صرح به الشهيد في الدروس لانه اقصى ما يستفاد من النص الوارد بذلك كقوله عليه السلام اذا وقع وهمك على الثلاث فابن
على الثلاث وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف اذ غاية ما يمكن حمل الوهم عليه هنا الطرف الراجح فلا وجه لاعتبار ما زاد على ذلك ومعنى
البناء على ظنه تقدير الصلاة كانها وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد فلو شك بين الاثنين والثلاث مثلا وظن الثلاث
بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه ولم يجب عليه سجود السهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة
ويجيء فيه ما سبق من الخلاف واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يتعلق الشك باعداد الركعات وافعالها ولا بين الركعتين الاوليين
والاخيرتين وبهذا التعميم جزم الشهيدان واستدل عليه في الذكرى بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا
للحرج وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وما روي
عن الصادقين عليهم السلام بعدة طرق انه قال اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ثم قال ويظهر من كلام
ابن ادريس ان غلبة الظن انما تعتبر فيما عدا الاوليين وان الاوليين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن ثم رده بان فيه مخالفة لفتوى
الاصحاب وتخصيصا للعموم بلا دلالة وللقائل ان يقول انه لا مخالفة لفتوى المعلومين من الاصحاب لا محذور فيه اذا لم يكن الحكم اجماعيا وما ادعاه
من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامي وباقي الروايات تختص بالاخيرتين نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاوليين بما رواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم
يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها من قد يتوقف في حاله سوى محمد بن خالد البرقي لقول النجاشي انه
كان ضعيفا في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه وقد جزم العلامة في الخلاصة بالاعتماد على قوله لنص الشيخ على تعديله ولا باس به ومقتضى
الرواية اعتبار الظن في اعداد الاوليين واذا ثبت ذلك ثبت اعتباره في افعالهما بطريق اولى بقي هنا شيء وهو ان الشارح قدس سره صرح بان
من عرض له الشك في شيء من افعال الصلاة يجب عليه التروي فان ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه وان بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك
والروايات لا تعطي ذلك واقصى ما تدل عليه ان من ظن احد الطرفين عول عليه ومن شك في فعل ترتب عليه حكمه ولا ريب ان اعتبار ذلك اولى واحوط **قوله**
الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلاة منفردة ولا صلاة الا بها وقيل بالثاني لانها
قائمة مقام ثالثة ورابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه الاصح ما اختاره المص والاكثر من تعين قراءة الفاتحة لما ذكره المص
من انها صلاة منفردة ولا صلاة الا بها كما ورد في الخبر وللامر بقراءتها في عدة اخبار صحيحة فلا يحصل الامتثال الا بها ولهذا يعتبر فيها جميع ما يعتبر في
الصلاة من الواجبات والشرائط والقول بالتخيير في الاحتياط بين قراءة الفاتحة والتسبيح لابن ادريس واستدل له بما اشار اليه المص من ان الاحتياط
قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه التخيير كما ثبت في مبدله والجواب بالمنع من ذلك والسند ما اومأنا اليه من الاخبار المتضمنة للامر بقراءة الفاتحة
قوله الثالثة لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلاة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل
لا تبطل لانها صلاة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم القول بان ذلك يبطل الصلاة ويسقط الاحتياط منقول عن المفيد
ره واختاره العلامة في المختلف واستدل عليه بما اشار اليه المص من ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلاة وكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات

للتيقنه فكذا اما هو عنز لتها وبروايتي ابن ابي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنين والاربع حيث قال في اخرها وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وقوله في رواية ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب وايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث وفي الكل نظر اما الاول فلان شرعية الاحتياط ليكون استدراكا للفائت لا تقتضي صيرورته جزء من الصلوة مع انفصالها عنها بالتسليم والنية وتكبيرة الاحرام واما الرواية الاولى فبالطعن في السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس وبانها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في اثناء الصلوة لا ما يقع بينهما ثم لو كانت صريحة في ذلك لم يلزم منه بطلان الصلوة بل ذكر ولقائل الاذن منه التحريم واما الرواية الثانية فبانها بعد تسليم السند ودلالة الفاء على الفور انما تدل على وجوب المبادرة اليهما بعد الفراغ من الصلوة وكان ذكرناه لا خلاف فيه ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بتخلل الحدث الذي هو المدعى والاصح ما اختاره ابن ادريس من انه لا تبطل الصلوة الاصل ولما ذكره المص من انها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم واورد العلامة في لف على ابن ادريس التناقض بين فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح لان الاول يقتضي كونها صلوة منفردة والثاني يقتضي كونها جزء كما ذكره وكن دفعه بان التسليم حصل الجبار حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافي ذلك تبعية الجزء في بعض الاحكام وهو جيد لو ثبت التبعية بدليل من خارج لكنه غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه والكلام في تخلل المنافي بين الصلوة والاجزاء المنسية كما في تخلله بين الصلوة والاحتياط وربما قيل هنا بالبطلان وان قلنا ثم بالصحة الحكم بالجزئية هنا وهو ضعيف لانه لا ريب في خروجها عن محض الجزئية ولولا ذلك لبطلت الصلوة بتخلل الاركان بين محلها ومحلها وكلامها ووجوب الاتيان بعد الصلوة حكم اخر **قوله** الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته هذه العبارة لا تخلو من اجمال والاصل فيها ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا على ما بيناه فلو سهى فيها ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شي والاول اقرب هذا كلامه والظاهر ان مراده بعدم الالتفات الى ذلك البناء على فعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المعتبر فانه قال ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تدارك امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته وذكر المتأخرون انه يمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف وهو نسيان بعض الافعال او الشك فيحصل من ذلك اربع صور الاولى ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف ومعناه انه لا سهو فيما اوجبه السهو وذلك بان يسهو في سجدتي السهو عما يوجب سجود السهو او في السجدة المنسية فانه لا يوجب سجود السهو الثانية ان يسهو في شكه اي في فعل ما اوجبه الشك بان يسهو في صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة فانه لا يوجب سجود السهو ايضا الثالثة ان يشك في سهوه اي في وقوع السهو منه وحكمه انه لا يلتفت او في موجب السهو بفتح الجيم كان شك في عدد سجدتي السهو او في افعالهما قبل تجاوز المحل فانه يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك انه سجد اثنين او ثلثا فانه يبني على الصحيح الرابعة ان يشك في شكه ومعناه ان يشك هل حصل له شك في الصلوة ام لا وحكمه انه لا يلتفت لاصالة العدم او يشك في ما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عددها او في فعل في محله فانه يبني على وقوعه الا انه يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح والاكثر هذه الاحكام مطابق لمقتضى الاصل بعد يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان في محله لعدم صراحة الرواية في ذلك واصالة فعل ما يتعلق به الشك وان كان المصير الى ما ذكروه غير بعيد الا انه لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه سببا فيه ولان الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم الشك والمتبادر من نفي حكم الشك فيما اوجبه الشك عدم وجوب تداركه كما ذكره في المعتبر **قوله** وكذا القاسمي على الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه المراد ان الشاك من الامام والماموم في فعل او عدد يرجع الى حفظ الاخر ولا تطهر لتغيير العبارة في المسئلتين وجه يعتد به وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه قواعد في حسنة حفص المتقدمة ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو واستدل عليه في بيت بما رواه عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان

على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الماموم بين الذكر والانثى ولا بين العدل والفاسق ولا بين المتحد والمتعدد ولا يتعدى الحكم الى غير الماموم وان كان عدلا الا ان يفيد قوله الظن فيرجع اليه لذلك كما يرجع الشاك من الامام والماموم الى المتيقن كما يرجع الظان الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلفا فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلاث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كل منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس واعلم ان مقتضى قول المص ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه انه يعتبر حفظ الجميع فلو اختلفوا لم يجز التعويل على احدهم بل يرجع الى احكام الشك وهو غير بعيد لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف ولو حصل الظن بقول احدهم خاصة اتجه اعتباره لذلك في موضع شرع فيه التعويل على الظن **قوله** ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به المص في المعتبر والمراد ان من كثر شكه لا يلتفت الى الشك بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه ان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح وقد ورد بعدم الالتفات الى الشك مع الكثرة روايات كثيرة كصحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وصحيحة ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك والظاهر من معنى المضي على الشك والمضي في الصلوة عدم الالتفات الى الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم ذلك الزيادة فيبني على الصحيح ولو اتى الشاك مع الكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة عمدا ولو تعلقت الكثرة بفعل بعينه بني على فعله ولو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا لصدق الكثرة كما نبه عليه في كرى ولو كثر السهو عن واجب يستدرك اما في محله او في غير محله وجب الاتيان به ولو كان عن ركن وتجاوز محله فلا بد من الاعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثير السهو وغيره السالم من المعارض وهل يؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو قيل نعم وهو خيرة الذكرى دفعا للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان اقصى ما تدل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالما من المعارض **قوله** ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو في ثلث فرائض اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك فقال الشيخ في ط قيل حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شي واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة وانكر المص في المعتبر هذا القول وقال انه يجب ان يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم واضح والاصح ما اختاره المص من الرجوع في ذلك الى العادة لانها المحكم فيما لم يرد فيه تقدير من الشرع لا يقال قد روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وليس المراد بكل الدوام والا لم يتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوات المتعاقبة داخلة في حيز كل الى انقضاء تكليف المصلي بل المراد انه لا يسلم للمصلي ثلث بغير سهو فيكون ذلك تقديرا شرعيا للكثرة فلا يتجه الرجوع فيها الى العادة لانا نقول اقصى ما دل عليه الرواية تحقق الكثرة بذلك وهو مطابق للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى قال في كرى وتظهر من قوله في حسنة حفص بن البختري ولا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية الا ان يقال يختص

بموضع وجوب الاعادة وهو كذلك الا اني لا اعلم مصرحا بها قائلا **قوله** الخامسة من شك في النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان
افضل لا ريب في افضلية البناء على الاقل لانه المتيقن واما جواز البناء على الاكثر فقال المص في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب واستدل عليه
بان النافلة لا تجب بالشروع فكان المكلف بالخيار في الاقتصار على ما اراد وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق
الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك واعلم انه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة
والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها
بفعل ما يوجبه في الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو **قوله** خاتمة
في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا ومن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس الذي ذكره مما سبق هو
نسيان السجدة والتشهد الى ان يركع وبينا هناك ان وجوب السجود بنسيان التشهد على هذا الوجه لا اشكال فيه لصحة مستنده وصراحته واما وجوبه
بنسيان السجدة فمشكل ان لم يكن اجماعيا وقد ذكر المص هنا ثلثة اشياء احدها التكلم في الصلوة ساهيا وقد نقل العلامة في المنتهى اتفاق
اصحابنا انه موجب للسجود ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم
ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده ولا ينافي ذلك ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
لانما يجيب عنه بالحمل على ان المنفي الاثم او الاعادة جمعا بين الادلة **وثانيها** التسليم في غير موضعه نسيانا وقد نقل العلامة في المنتهى الاتفاق
على كونه موجبا للسجود ايضا واستدل عليه بصحيحة سعيد الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي صلى الله عليه وآله على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع
ذي الشمالين فان فيها حيث قال انه اتمها وسجد سجدتين لمكان الكلام وفي الدلالة نظر اذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم لا
نفس التسليم كما هو مذهب الكليني رضي الله عنه ولا ينافي في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل الركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه لما يجيب عنه بالحمل على نفي الاثم او الاعادة
كما تقدم ولولا الاتفاق على هذا الحكم لامكن الجمع بين الروايتين بحمل الاولى على الاستحباب **وثالثها** الشك بين الاربع والخمس والاصح انه موجب
للسجود للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وحكى الشهيد في الدروس عن الصدوق انه اوجب في هذه الصورة الاحتياط بركعتين
جالسا وهو بعيد جدا واول كلامه بالشك قبل الركوع واعلم ان الشك بين الاربع والخمس له صور **الاولى** ان يقع بعد السجدتين او بينهما او قبلهما بعد الركوع او
قبله فالصور اربع الاولى ان يقع الشك بعد السجدتين ويجب عليه الاكمال وسجدتا السهو كما سبق الثانية ان يقع بين السجدتين وحكمه كالاولى
واحتمل في كرى البطلان في هذه الصورة لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو ضعيف **الثالثة** ان يقع الشك بين الركوع والسجود وقد قطع العلامة في
جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة او الهدم المعرض للنقيصة وحكى الشهيد في كرى عن الفص في
الفتاوى انه قطع بالصحة لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صورها
وهو قوي متين ومتى قلنا بالصحة وجب السجدتان تمسكا بالاطلاق **الرابعة** ان يقع الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او في اثنائها
او بعدها ويجب عليه ان يرسل نفسه ويحتاط بركعتين جالسا لانه شك بين الثلاث والاربع **قوله** وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن
مبطلا هذا القول حكاه الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا قال في الدروس ولم نظفر بقائله ولا بماخذه وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكن الرواية ضعيفة
السند بالارسال وجهالة الراوي واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا فيجب قيل وانما اوجب الشك في الزيادة والنقيصة فوجوب

لسقيهما اولى وفي هذه الاولوية نظر تقدم تقريره مرارا نعم يمكن ان يستدل برواية الحلبي على ما ذكره المص من وجوبهما على من لم
يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الذكر بعد تجاوز محله لكنها غير صريحة في ذلك لاحتمالها
بالشك في زيادة ركعة او نقصانها كما ذكره في الدروس ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين وما
رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عم عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم
يدر زاد في صلوته ام نقص منها ونقل عن السيد المرتضى وابني بابويه انهما اوجبا السجود للقعود في موضع قيام وعكسه ويدل عليه ما رواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال
قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان يرغمان الشيطان وفي هذا السند كلام ولا ريب ان العمل بمقتضى الرواية طريق
الاحتياط **قوله** ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه المراد ان المأموم يجب عليه سجدتا
السهو مع الامام اذا اشتركا في السهو المقتضي لذلك ولو انفرد احدهما بالسبب تعلق الوجوب به خاصة اما وجوب السجود عليهما مع عروض السهو
لهما فظاهر لاشتراكهما في الموجب واما وجوب السجود على المنفرد منهما بالسهو خاصة فلاصالة عدم تعلق الوجوب بمن لم يعرض له السبب وفي
المسألة قولان اخران احدهما انه لا سجود على المأموم مطلقا وان عرض له السبب ذهب اليه الشيخ في ف وادعى عليه اجماع الفرقة واستدل عليه
بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وضعفها
يمنع العمل بها والثاني انه متى عرض للامام السبب وجب على المأموم متابعته في ذلك وان لم يعرض للمأموم اختاره الشيخ في ط واستدل في لف بان الامام متبوع
فيجب على المأموم اتباعه لقوله عم انما جعل الامام اماما ليتبع والجواب اولا الطعن بالسند وثانيا بمنع الدلالة فانه متبوع في افعال الصلوة
دون غيرها **قوله** وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر ما اختاره المص من ان موضع سجدتي
السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة ابي يعفور الواردة في نسيان التشهد
حيث قال فيها وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو هما قبل التسليم
او بعده قال بعده ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
والقول بانهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال
قلت لابي جعفر عم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك وضعف هذه الرواية يمنع من
العمل بها والقول بالتفصيل وان محلهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري
قال قال الرضا عم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده واجاب الشيخ في الاستبصار عنها بين الروايتين بالحمل على
مذهب التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة **قوله** وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد
تشهدا خفيفا ثم يسلم اما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى
الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهي انما تدل على اختصاص
الاستحباب بالامام مع انها ضعيفة السند واما وجوب التشهد والتسليم فقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدلا
على وجوب التشهد بقول الصادق عم في صحيحة الحلبي واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله عم
في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقال العلامة في لف الاقرب عندي

ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير واستدل باصالة البراءة وبرواية عمار المتقدمة وبرواية الامر بالتسليم في الرواية الاولى والتشهد في الثانية مع ورودهما في مقام البيان ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لان المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان اظهرهما الوجوب **قوله** وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الا شبه لا منشأ التردد من اطلاق قوله فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان الا ان يقال الواجب الذكر المعهود في مطلق السجود فاطلق اعتمادا على ذكره ويدل على عدم الوجوب صريحا رواية عمار المتقدمة حيث قال فيها وليس عليك ان تسبح فيهما ومن رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام الدالة بظاهرها على الوجوب فانه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذا في بعض نسخ الفقيه ورواه الكليني رضي الله عنه بطريق حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وضعف المص في النافع والمعتبر هذه الرواية بانها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام وقال في المعتبر ولو سلمناها لما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ويمكن دفعه بان سماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه اخبارا عما يقال فيهما بل الظاهر ان ذلك هو المراد من الرواية كما يدل عليه العبارة المنقولة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وجزم المص في النافع والمعتبر بعدم وجوب الذكر مطلقا وهو غير بعيد وان كان العمل بمضمون هذه الرواية اولى واحوط **قوله** ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة هذا قول معظم الاصحاب لانه لا تبطل الصلوة مع اهمالهما عمدا فظاهر لان اقصى ما يستفاد من الاخبار وجوبهما ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بهما واما وجوب الاتيان بهما ولو طالت المدة فلانهما مأمور بهما مطلقا فيتوقف الامتثال على الاتيان بهما كذلك ويدل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجد هما متى ذكر وقال الشيخ في ف وهما يعني السجدتين واجبتان وشرط في صحة الصلوة قال في كرى فعلى قوله تركهما يقدح في الصحة وهو قول بعض العامة ولا ريب في ضعفه **قوله** اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو الصغر والجنون والاغماء على الاظهر اما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة فمتفق عليه بين المسلمين وانما الخلاف في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر وردت بالامر بالقضاء مطلقا كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وعمل بها في ابن بابويه في المقنع وورد في بعض اخر الامر بقضاء صلوة ثلثة ايام وفي بعض الامر بقضاء صلوة يوم والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه توفيقا بين الادلة **قوله** والحيض والنفاس والكفر الاصلي اما سقوط القضا عن الحائض والنفساء فلا خلاف فيه وقد تقدم الكلام فيه مستوفى واما سقوطه عن الكافر الاصلي فموضع وفاق ايضا وفي الاخبار دلالة عليه ويستفاد من ذلك انه لا يجب عليه القضاء وان كان مخاطبا بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه في حال كفره وسقوطه بالاسلام واحترز بالكافر الاصلي عن المرتد فانه يجب عليه قضاء زمان ردته كما سيذكره المص ويجب تقييد الكافر الاصلي بمن لم ينتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها اما من انتحله فان حكمهم حكم غيرهم من المخالفين في انهم اذا استبصروا يجب عليهم قضاء الفائت دون ما اوقعوه صحيحا بحسب معتقدهم اما وجوب قضاء الفوائت على ذلك لتناوله للمؤمن والمخالف السالمة من المعارض واما انهم لا يجب عليهم اعادة ما فعلوه في حال الخلاف فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة بريد بن معوية العجلي في تلك الحالة

الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب القضاء ولواحقه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء واستشكل العلامة في كره الحكم بسقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان وهو مدفوع بالاخبار المستفيضة الواردة بذلك وان كان الحق بطلان عباداتهم باسرها وان وقعت مستجمعة للشرائط المعتبرة عدا الولاية للاخبار الصحيحة الدالة عليه وتفصيل الكلام في ذلك محل اخر **قوله** وعدم التمكن مما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه قد تقدم الكلام في هذه المسألة وان القول بوجوب القضاء لا يخ من قوة **قوله** وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا وسهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم لو استوعب اجمع العلماء كافة على ان من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط او اخل بها لنوم او نسيان يلزم القضاء والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي الصحيح عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث واما استثناء الجمعة والعيدين من ذلك فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في محالها **قوله** ولو زال العقل بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا المراد انه اذا زال العقل المكلف بشيء من قبله كتناول الشيء الذي يقتضي الاسكار او النوم غالبا فاخل بشيء من الصلوات الواجبة وجب قضاؤها واسنده في كرى الى الاصحاب واستدل عليه بانه مسبب عن فعله ولا عماد في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت المتناولة بعمومها لهذه الصورة **قوله** ولو اكل غذاء موذيا فال الى الاغماء لم يقض المراد انه اذا اكل غذاء لم يعلم كونه مقتضيا للاغماء فاتفق انه آل الى ذلك لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلوة في حال الاغماء والوجه فيه اطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه ولو علم كون الغذاء موجبا للاغماء قيل وجب القضاء كتناول المسكر ولو شربت المرأة دواء لتحيض او لتسقط الولد فصارت نفساء لم يجب عليها القضاء للعموم وبه قطع الشهيدان وفرقا بين ذلك وبين تناول الغذاء المقتضي للاغماء بان سقوط القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف بخلاف المغمى عليه وفي هذا الفرق نظر **قوله** واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى تمسكا بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب قضاء الفوائت السالمة عن المعارض وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة بل وفي غيره من العبادات ان قلنا بعدم قبول توبته باطنا لكنه بعيد **قوله** واما القضاء فانه قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويجب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب او وجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة فقد تقدم الكلام فيه قال الشهيد في الدروس والاصح شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا تخيل فيها فوات شرط او عروض مانع وربما كان مستنده اطلاق الاوامر الواردة بالاحتياط في الدين وتوقي الشبهات ولا بأس به واما تأكد استحباب قضاء النافلة الموقتة اذا فاتت بغير المرض فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت قد مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والظاهر ان المنفي بقوله ليس عليك قضاء تأكد الاستحباب لا اصل المشروعية كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه **قوله** ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الاصل في هذه المسألة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل

لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بعد علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لابد منها او حاجة لاخ مومن فلا شي عليه وان كان شغله لامر الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال
فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل
مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل وركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت
لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ولا يخفى قصور العبارة عن تادية
ما تضمنته الرواية قوله ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة المراد ان الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت الذكر مقدما
على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة دون المتعددة فانه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده وقد صرح بهذا التفصيل في النافع والمعتبر
وسيجي الكلام في المسئلتين مفصلا قوله وترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سوا كان
ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت المراد انه يجب تقديم السابقة على اللاحقة في الفوائت والحواضر وهذا المعنى صرح المصنف في النافع فقال
وترتب الفوائت والحواضر والفائتة على الحاضرة الخ واورد على العبارة ان المرتب على الشي يكون متاخرا عنه فكان حق العبارة ان يقول وترتب اللاحقة على
السابقة ويجاب عنه اما بحمل العبارة من باب القلب وهو باب شايع او تضمين لفظ الترتب معنى التقدم والمعنى وتقدم السابقة على اللاحقة او بان يكون
المراد من الترتب كون كل شي في مرتبته ومرتبة السابقة التقدم واللاحقة التاخر ولا ريب في ذلك حينئذ اذا تقرر ذلك فنقول لا خلاف بين علمائنا الاعلام
في ترتب الحواضر بعضها على بعض واما الفوائت فقال في المعتبر ان الاصحاب متفقون على ترتبها بحسب الفوات وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب
ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب وهو ضعيف جدا لنا انها فائتة مرتبة يجب قضاؤها كما فاتت لقوله من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته وهو يعم الفريضة وكيفيتها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات
فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ولو جهل ترتيب الفوائت فالاصح سقوطه لان الروايات المتضمنة
لوجوب الترتيب لا تتناول الجاهل نصا ولا ظاهرا فيكون منفيا بالاصل وبه قطع العلامة في التحرير وولده في الشرح والشهيد في الدروس واستدل عليه في
الذكرى باستلزام التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي وقيل بالوجوب لامكان الامتثال بالتكرار المحصل له وعلى هذا فيجب على من فاته
الظهر والعصر من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل منهما ولو جامعهما مغرب
من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها عشاء صلى السبع قبلها وبعدها ولو انضم اليها صبح صلى الخمس عشرة قبلها وبعدها
والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون
في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر مما ذكروه وهو ان يصلي
الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عددها احادا ثم يختم بما بدا به فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر
ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر والعصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد وفي
الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم يكرره ثلاث مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة وفي الرابع يصلي اربعة
ايام متوالية ثم يختم بالصبح ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الاول فعلى السقوط يتخير وعلى اعتبار
الترتيب يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا قوله فان فاتته صلوة لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه اختلف الاصحاب
في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة وصرحوا ببطلان الحاضرة لو
قدمها مع ذكر الفوائت وذهب ابنا بابويه رضي الله عنهما الى المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة كما في الذكرى بعد
حكاية ذلك وهو مذهب والدي واكثر من عاصرناه من المشايخ وذهب المصنف في كتبه الثلثة الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة
واستقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سوا اتحدت او تعددت قال فان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز

وجوبه

له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سوا اتحدت الفائتة او تعددت وكان مراده باليوم ما يتناول اليوم والليلة المستقبلة الا
انه لم يتحقق بعد تعدد الفائتة مع ذكرها في يوم الفوات وسعة وقت الحاضرة والمعتمد ما اختاره المصنف لنا على تقديم وجوب الفائتة المتحدة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او
كان ابي عليه السلم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوائت
مع التعدد ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب فان اقل مراتب الامر الاباحة وتاخير الترتيب لا يمكن حمله على ضيق الوقت لان دفعه يقتضيه
طلوع الشمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ويؤيده
الاخبار الصحيحة المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت والرواية المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ
فركع ركعتين ثم صلى الصبح ثم قال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان
والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر كما وقع التصريح به في صحيحة زرارة وغيرها احتج القائلون بالتضييق بالاجماع والا
حتياط فانه مامور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة للفور وقوله تعالى اقم الصلوة لذكري والمراد بها الفائتة لقوله عليه السلم في رواية زرارة
ابدا بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر
عم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال
ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك
لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين ثم قم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين
ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت قد ذكرتها
وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الا
خرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن
واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات
بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا
بالاولى لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته قال الشيخ في جامع
الخبر معظم المذهب كله والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع خصوصا مع مخالفة ابني بابويه الذين هما من اجلاء هذه الطائفة
واحتمال وجود المشارك لهما في الفتوى واما عن الاحتياط فبانه انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة واما قولهم ان الاوامر
المطلقة للفور فممنوع لانها انما تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ قال في المعتبر ولو كانوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق
قلنا هذه دعوى ما علم [illegible] ولا نسلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل شبعا او ينام زايدا على الضرورة
او يتعيش الا لكسب قوت يوم لعياله او انه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي
ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا فنحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان
منهم شهرين في يومه استكثره الناس واما الآية فلو سلم اختصاصها بالفائتة لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان

ارقدك

باولهن

الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة وذكر المفسرون ان معنى قوله لذكري ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره
وقيل ان المراد لذكري خاصة لا تراءي فيها ولا تشبها بذكر غيري وقيل ان المراد لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وهذه الوجوه كلها
آتية في مطلق الصلوة الحاضرة والفائتة واما عن الروايات فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم
الحاضرة على الفوائت المتعددة واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتهار استعمال الاوامر في الندب واعلم ان العلامة
في لف استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثم قال لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في
اليوم الثاني لانه عليه السلم قال وان كان المغرب والعشا قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب
والا سقط الاستدلال لانا نقول جاز ان يكون الوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب
في كل شيء وهو جيد لكن مقتضى قوله ع في صحيحة ابن مسلم فيمن نسي صلوة النهار يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشا
حملا للامر بتقديم الفائتة مع التعدد اذا ذكرها في يوم الفوات على الاستحباب جمعا بين الادلة والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله
ولو كان عليه صلوة فقضاها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة لا خلاف في صحة الحاضرة اذا اوقعها قبل الفائتة
على وجه النسيان ومع الذكر في الاثناء يعدل الى السابقة وجوبا عند من قال بتقديم الفائتة واستحبابا عند القائل بالتوسعة وانما يعدل
الى السابقة مع بقاء محل العدول وذلك بحيث لا تتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة وربما ظهر من قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة
وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع تحقق
العدول بعد الفراغ ايضا وحملها الشيخ في يب على ان المراد بالفراغ ما قاربه ورده المص في المعتبر بانه تعسف بعيد لكن لا بد منه او يلزم العمل بالخبر
ان صح والا اطرح وهو كذلك قوله ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد بناء على القول بوجوب تقديم الفائتة والا فلا اعادة قوله ولو
دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة الاصح جواز النافلة لمن في ذمته فريضة مطلقا وقد بينا ذلك فيما سبق قوله
ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر هذا مذهب العلماء كافة لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله
فليقضها كما فاتته وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته
كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وروى زرارة ايضا عن ابي جعفر ع
قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي
اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير احتمل
ثبوته في القضا مطلقا او اذا اوقعه فيها وتعين القصر لانه فرض المسافر وهو احوط وان كان الثاني لا يخ من قوة قوله واما الواحق
مسايل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه
ما اختاره المص من الاكتفاء بقضاء الفرايض الثلث لمن فاتته فريضة مجهولة من الخمس مذهب الشيخين وابني بابويه وابن الجنيد وابن ادريس
وحكى الشيخ في ف اجماع الفرقة والقول بوجوب قضاء الخمس لابي الصلاح وابن حمزة والمعتمد الاول لنا ان الواجب عليه صلوة واحدة لكنها لما كانت
غير متعينة والزيادة والنقيصة في الصلوة مبطلة وجب عليه الاتيان بالثلاث لدخول الواجب في احدها يقينا والاصل براءة الذمة مما عدا ذلك
ويؤيده رواية علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا
واربعا احتج القائلون بوجوب الخمس بانه يجب عليه قضاء الفائتة ولا يعلم الاتيان بها الا بقضاء الخمس فيجب من باب المقدمة والجواب المنع يقينا
من توقف الاتيان بالواجب على الخمس لحصوله بالثلث كما بيناه قوله ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم نقف فيه على نص بالخصوص واحتج عليه في يب بصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على استحباب قضاء ما
يغلب على الظن فواته من النوافل واعترضه جدي قدس سره بان النوافل ادنى مرتبة من الفرايض فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في
الفرايض بذلك ويمكن الجواب عنه بان الشيخ ره انما استدل بالرواية على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن فانه

يكون في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات نعم يرد على هذا الاستدلال ان قضاء النوافل على هذا الوجه انما هو على وجه الاستحباب فلا
يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك واحتمل العلامة في كره الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة وهو متجه لاصالة البراءة من
التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ولان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلوة ويؤيده حسنة زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع
انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حايل فلا
اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت قوله الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم
كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل
في الجملة قد يشكل الحكم في اشتراط العلم هنا والاكتفاء فيما قبله بغلبة الظن ولا يمكن الجواب عنه الا بحمل العلم هنا على ما يتناول
الظن والبحث المتقدم آت هنا بعينه قوله الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان
امتنع قتل الوجه في ذلك ان الصلوة مما علم ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتدادا ومن حكم المرتد ان يقتل ان
كان ولد مسلما ويستتاب ان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وقد ورد في عدة اخبار صحيحة ان تارك الصلوة كافر ذكرنا طرفا منها في اول كتاب
الصلوة وهي خالية من قيد الاستحلال في حكم ترك الصلوة ترك شرط اجماعي ضروري كالطهارة والركوع اما غيره كقراءة الفاتحة والطمأنينة
الواجبة فلا يقتل مستحل تركه والحكم مختص بالذكر واما المرأة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بمطلق الارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة
حتى تتوب او تموت قوله فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد تحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام او سكناه في بادية يمكن
في حقه عدم علم وجوبها او دعوى النسيان في اخباره عن الاستحلال والغفلة او تأويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك قوله وان لم
يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط القول للشيخ ره في المبسوط واستدل عليه بما روي عنهم
عليهم السلام ان اصحاب الكباير يقتلون في الرابعة قال وذلك عام في جميع الكباير وروي ايضا في خبر اخر عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكباير يقتلون
في الثالثة ولا ريب ان الاحتياط يقتضي التأخير الى الرابعة قوله **الفصل الثالث** في الجماعة والنظر في اطرافه الاول
الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة المرتبة اما استحباب الجماعة في الفرائض كلها فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع سوى
في الفرايض اليومية وغيرها المؤداة والمقضية حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتي الطواف وفي استفادة هذا التعميم من الاخبار
نظر واما تأكد الاستحباب في الصلوة المرتبة وهي اليومية فهو من ضروريات الدين قال الله عز وجل في كتابه المبين واقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة واركعوا مع الراكعين وروينا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الجماعة تفضل على صلوة الفرد
باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في
جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام
وعن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة في مسجد الكوفة وحده افضل او صلوته مع جماعة
فقال الصلوة في جماعة افضل ويستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة لانه قد روي ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف
صلوة وقد استفاضت الروايات بالنهي الاكيد عن تركها فروى الشيخ في يب بسند معتبر عن الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى
امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال هم رسول
الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون في الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما
اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة

في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليها نار فتحرق عليهم بيوتهم وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيّب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبواً والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى **فائدة** يستحب حضور جماعة اهل الخلاف للتقية استحباباً مؤكداً فروى ابن بابويه في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وفي الصحيح عن حفص البختري عنه عليه السلام انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ويستحب صلوة المكتوبة في المنزل اولاً ثم حضور جماعتهم والصلوة معهم نافلة او قضاء لما في ذلك من تأدي التقية والاتيان بالفريضة على اكمل الاحوال ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك **قوله** ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المراد انها لا تجب بالاصل الا في هذين الموضعين فلا ينافي ذلك وجوبها بالعارض كالنذر وما جرى مجراه وكما في جاهل القراءة اذا عجز عن التعلم وامكنه الائتمام وخالف في ذلك اكثر العامة فقال بعضهم انها فرض على الكفاية في الصلوات الخمس وقال آخرون انها فرض على الاعيان وقال بعض الحنابلة انها شرط في الصلوة تبطل بفواتها كسائر الشروط والواجبات ويدل على انتفاء الوجوب هنا مضافاً الى الاصل واجماع الطائفة صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له **قوله** ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب اما استحباب الجماعة في صلوة العيدين مع اختلال شرائط الوجوب فقد تقدم الكلام فيه مفصلاً واما في الاستسقاء فموضع وفاق ويدل عليه التأسي والاخبار الكثيرة وقد تقدم طرف منها فيما سبق واما انه لا تجوز الجماعة في غيرهما من النوافل فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل واحد منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة وفي هذا الاستدلال نظر لقصور الرواية الاولى عن افادة العموم وضعف سند الثانية باشتماله على محمد بن سليمان الديلمي وغيره وربما ظهر من كلام المصنف فيما سيأتي في احكام المسألة قول بجواز الاقتداء في النافلة مطلقاً وقال في الذكرى لو صلى مفترض خلف متنفل بنافلة مبتدأة او قضاء لنافلة او صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض او متنفل بنافلة بناءً على انها كغيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعياً وقد ورد بالجواز روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه روى في الصحيح عن الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ومن هنا يظهر ان ما ذهب اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلوة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص مع ان العلامة نقل في التذكرة عن ابي الصلاح انه روى استحباب الجماعة فيها ولم نقف على ما ذكره **قوله** وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعاً

على الاشبه اما ادراك الركعة بادراك الركوع فعليه اتفاق العلماء واما ادراكها بادراك الامام راكعاً فهو احد القولين في المسألة واظهرهما للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في الجمعة فلا نعيده **قوله** واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما هذا قول فقهائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد الا واحد فالمؤمن وحده جماعة ومعنى كون المؤمن وحده جماعة انه اذا طلب الجماعة فلم يجدها تكون صلوته على الانفراد مساوية لصلوة جماعة في الثواب تفضلاً من الله تعالى ومعاملة له بمقتضى نيته **قوله** ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة واحترز المصنف بقوله ولا تصح مع حائل يمنع المشاهدة عما لا يمنع من ذلك كالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في حال القيام وكالشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة قال الشيخ في الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا تقع صلوته مقتدياً بصلوة الامام الذي يصلي داخلها واستدل بصحيحة زرارة وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة واجاب عنه في المعتبر بجواز ان تكون المقاصير المشار اليها غير مخرمة قيل وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشبابيك التي تكون كذلك وغيرهما وهو بعيد جداً لان المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ رحمه الله **فروع** **الاول** لو لم يشاهد بعض المصلين الامام وشاهد بعض المأمومين صحت صلوته والا لبطلت صلوة الصف الثاني وما بعده اذا لم يشاهد الامام وهو معلوم البطلان قاله في المنتهى ولا نعرف فيه خلافاً **الثاني** لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله ووراءه لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او يساره لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم كما يدل عليه قوله عليه السلام فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب والظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى من كان عن يمين الباب ويساره كما ذكرناه **الثالث** منع ابو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر بين الامام والمأموم فان اراد به ما لا يمكن تخطيه فمن ذلك كان جيداً لاطلاق صحيحة زرارة المتقدمة وان لم يعتبر احد هذا القيد طولبا بالدليل على الاطلاق **قوله** الا ان يكون المأموم امرأة المراد انه لا تصح الصلوة مع وجود الحائل الذي يمنع المشاهدة بين الامام والمأموم مطلقاً الا اذا كان الامام رجلاً والمأموم امرأة فانه يجوز ائتمامها به مع وجود الحائل ويدل على الجواز مضافاً الى الاصل والعمومات وعدم ظهور تناول الرواية المانعة لهذه الصورة رواية عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن حائطاً وطريقاً قال لا بأس وقال ابن ادريس في سرائره وقد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واصح وعنى به مساواة الرجال ولا ريب انه احوط **قوله** ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً الاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر يسير وان كان ارضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه

حيث هناك فيصنع ماذا قال يسبح **قوله** ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة لا ريب في وجوب القراءة والحال هذه لانتفاء
القدوة وكونه منفردا في نفس الامر وان تابعه ظاهرا ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعا للاصل وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس ويجزيه الفاتحة وحدها
مع تعذر قراءة السورة اجماعا ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل يتمها في ركوعه وقيل تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في التهذيب
حتى قال ان الانسان اذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع واستدل عليه بما رواه
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال
لي فاذا كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت
للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم
صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا
هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك فقالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن
نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله
لمثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه وهذه الرواية وان كانت واضحة المتن لكنها قاصرة
من حيث السند والمسألة محل اشكال ولا ريب ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط **قوله** ويجب متابعة
الامام هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء واستدل عليه
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وظاهر العبارة وصريح غيرها
ان المراد بالمتابعة هنا عدم تقدم المأموم على الامام سواء تأخر عنه او قارنه ويدل عليه اصالة عدم وجوب التأخر والمنع من...
ابن بابويه ان من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له
في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده واعلم ان المتابعة
في الافعال دون الاقوال لاصالة البراءة من هذا التكليف ولانه لو وجبت المتابعة فيها لوجب على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته
والتالي منتف بالاجماع فالمقدم مثله وتكليف المأموم بتأخير الذكر الى ان يعلم وقوعه من الامام بعيد جدا بل ربما كان مفوتا للقدوة وقد اوجب
الشهيد في جملة من كتبه المتابعة في الاقوال ايضا وربما كان مستنده عموم قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وهو احوط وهذا كله
في غير تكبيرة الاحرام اما فيها فيعتبر تأخر المأموم بها فلو سبقه او قارنه لم تنعقد الصلوة **قوله** ولو رفع المأموم رأسه عامدا استمر
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرفع من الركوع والسجود والحكم بوجوب الاستمرار مع العمد مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
صريحا نعم قال المفيد في المقنعة ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه وكذلك اذا
رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد
احتج القائلون بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع رأسه من الركوع
قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا وبانه لو عاد الى الركوع والسجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس من الصلوة
وهو مبطل اذ لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة ويشكل بضعف الرواية من حيث السند وعدم دلالتها على ان الرفع وقع على سبيل العمد
وبان الفعل المتقدم على فعل الامام وقع منهيا عنه كما هو المفروض لترتب الاثم عليه اجماعا فلا يكون مبرئا للذمة ولا مخرجا عن العهدة
واعادته تستلزم زيادة الواجب وهو مبطل عندهم فيحتمل بطلان الصلوة كذلك ويحتمل وجوب الاعادة هنا كما في الناسي ان لم يثبت بطلان
الصلوة بمثل هذه الزيادة كما هو ظاهر عبارة المقنعة لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة **قوله** وان كان ناسيا اعاد المشهور بين
الاصحاب ان الاعادة على سبيل الوجوب لورود الامر بها في عدة روايات كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع

منه شيء كثير وهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل
ومن ثمة تردد فيه المص وذهب الشيخ في الخلاف الى كراهية كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية وهو متجه اما علو المأموم فقد
قطع الاصحاب بجوازه واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه باطلاق الامر وموثقة عمار المتقدمة
وهو جيد لكن روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع ارفع منه فقال يكون
مكانهم مستويا وهي ضعيفة بجهالة الراوي لكن العمل بما تضمنته احوط **فروع الاول** قال في الذكرى لو كان العلو يسيرا بحيث
وهل يعد يسيرا او بما لا يتخطى او بما يعتد به على الخلاف بطلت صلوة المأمومين للنهي المقتضي للفساد دون صلوة الامام لعدم
المقتضي لذلك وقال بعض العامة تبطل صلوة الامام ايضا لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مكان المأمومين وهو وهم **الثالث**
لو صلى الامام على سطح والمأموم على الارض وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام **قوله** ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام
بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يشترط في الجماعة
عدم التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف واما الخلاف في حده فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العادة وقال في ق
حد مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع مشاهدة والاقتداء بافعاله وظهر منه في المبسوط جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن
زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا
يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلوة واجاب عنها المص في المعتبر بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الافضل ولا يخفى ما فيه واجاب عنها في المنتهى باحتمال ان يكون المراد
ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة وهو مشكل لوقوع التصريح في الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحائل مع ان اللازم من حمله على الحائل المنع
من الصلوة خلف الشبابيك والحائل القصير الذي يمنع الاستطراق دون المشاهدة وهو لا يقولون به فان تفرد ذلك واعلم انه ينبغي للبعيد
من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله المتقدم من يزول معه التباعد ولو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم عن الاقتداء
لانتهاء صلوتهم ونية الانفراد وحصل البعد فقيل تنفسخ القدوة ولا تعود بانتقاله الى محل القرب ويحتمل جواز تجديد القدوة مع القرب
اذا لم يكن فعلا كثيرا بناء على جواز تجديد المؤتم بامام اخر اذا انتهت صلوة الامام والاصح ان عدم التباعد انما يعتبر في ابتداء الصلوة
خاصة دون استدامتها كالجماعة والعدد في الجمعة تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض **قوله** ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام
الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل تجب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه اختلف الاصحاب
في هذه المسألة على اقوال منتشرة حتى ذكر جدي قدس الله سره في روض الجنان انه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة تبلغ ما في
هذه المسألة من الاقوال وليس في التعرض لها كثير فائدة لضعف ادلتها والاصح تحريم القراءة على المأموم مطلقا الا اذا كانت الصلوة جهرية
ولم يسمع ولا همهمة فانه تستحب القراءة لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم
به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت
فانصت وان لم تسمع فاقرأ وفي الحسن عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وانما حملنا الامر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع على الاستحباب لما
رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع
القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ وذكر جمع من الاصحاب انه يستحب للمأموم التسبيح في الاخفاتية ولا باس به لما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف امام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت

الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام فقال يعيده اي يعيد ركوعه معه وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ورواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وهذه الرواية كما ترى مطلقة وحملها الشيخ ره ومن تأخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين رواية غياث المتقدمة وهو مشكل اما اولا فلعدم تكافؤ السند فان غياثا قيل انه بتري فلا يترك لاجل روايته الاخبار السليمة واما ثانيا فانه لا اشعار في شيء من الروايات بهذا الجمع ولو صحت الرواية لكان الاولى في الجمع حمل الامر بالاعادة على الاستحباب كما هو اختيار العلامة في كتبه ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان احدهما نعم لعدم صدق الامتثال حيث انه مامور بالاعادة ولم يأت بها فيبقى تحت العهدة والثاني لا لان الرجوع انما هو للمتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة ولانه بترك الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي عليه الاثم لا غير والاول اظهر **قوله** وكذا لو اهوى الى الركوع او السجود اي يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان اما الاستمرار مع العمد فتوجه عليه ما سبق من الاشكال ويحتمل ان يقيد الحكم بما هنا بما اذا كان ركوعه بعد تمام قراءة الامام والا بطلت الصلوة قطعا واما الرجوع مع النسيان فيدل عليه ما رواه الشيخ عن سعيد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح لان في رجالها من قد يتوقف في شانه كالحسن بن فضال لكن قد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان خصيصا بالرضا عليه السلم واثنى عليه النجاشي وقال انه كان فطحيا ثم رجع الى الحق رضي الله عنه واستوجه العلامة في المنتهى اولا الاستمرار هنا مطلقا حذرا من وقوع الزيادة المبطلة ثم قال الاحتمال ينقص بان رفع لا انا نقول ان ذلك هو الاصل الا انا صرنا الى ذلك المعنى في قوى الرجوع الى القيام بموثقة ابن فضال والمسئلة محل اشكال وان كان القول بالرجوع مع النسيان لا يخ من قرب **قوله** ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة لان المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم اما تقدم الامام او تساوي الموقفين فيكون الاتيان بخلافه تجوزا خارجا عن المشروع ولان المأموم يحتاج مع التقدم الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل ومقتضى العبارة جواز المساواة بينهما في الموقف وبه قطع اكثر الاصحاب وحكى فيه العلامة في كره الاجماع ونقل عن ظاهر ابن ادريس انه اعتبر تأخر المأموم ولم يكتف بالتساوي وهو مدفوع بالاصل السالم من المعارض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما الآخر يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ونحوه روى زرارة في الحسن عن الصادق عم وحمل الروايتان على الاستحباب ووقوف المأموم الواحد عن يمين الامام او بحذائه لو وجب التأخر لذكره اذ المقام مقام البيان وقد نص الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او راسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تأخره عنه باصابعه او راسه واشترط العلامة في ير اعتبار التقدم بالعقب والاصابع معا وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم راس المأموم في حالتي الركوع والسجود ومقاديم الركبتين والاعجاز في حال التشهد والمرجع في ذلك كله الى العرف وقيل ان المرجع في التقدم الى العرف كان وجها قويا **تنبيه** اختلف الاصحاب في جواز استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع في الذكرى محتجا بالاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة ومنع العلامة في جملة من كتبه واوجب وقوف المأموم خلف الامام او الى احد جانبيه كما في غير المسجد الحرام واحتج عليه في المنتهى بان موقف المأموم خلف الامام او الى جانبيه وهو انما يحصل في جهة واحدة فصلوة من غايرها باطلة وبان المأموم مع الاستدارة اذا كان واقفا في جهة الامام يكون واقفا بين يديه فتبطل صلوته ولم اقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب والمسئلة محل تردد ولا ريب ان الوقوف في جهة الامام اولى واحوط **قوله** ولا ابين نية الائتمام لانه بدون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد وقال في المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويظهر من هذه العبارة عدم اعتبار نية الامام الامامة ويجيء في كلام المص التصريح بذلك وبه قطع العلامة في جملة من كتبه حتى انه قال لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به صح صلوتهما لان افعال الامام

صاحبه

مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار تميز احدهما عن الآخر وهو حسن وان كان الثواب لا يترتب على فعل الامام الا مع النية لكن لو تحققت القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة امكن ان ينال الثواب لانه لم يقع منه اهمال النية واعانة المأموم على الثواب بسببه فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه وفي اعتبار نية الامامة في الجماعة الواجبة وجهان اظهرهما العدم اذ المعتبر تحقق القدوة في نفس الامر وجزم الشهيدان بالوجوب لوجوب نية الواجب وهو ممنوع **قوله** والقصد الى امام معين اي بالاسم او الصفة او بكونه هذا الحاضر وان لم يعلم باسمه وصفته اذ لا بد اجتماعه لشرائط الامامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او العكس فيبطل نظر ولو شك بعد النية في امامه وجب الانفراد ان سوغناه وتوجه بعد الى من شاء ان جوزنا عدول المنفرد ولو علم ما قام اليه وجب البناء عليه قطعا **قوله** ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم تصح صلوتهما اما الصحة اذا نوى كل منهما الامامة فلاتيان كل منهما بجميع الافعال الواجبة من القراءة وغيرها فلم تلزمه الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم يقدح في الصلوة بخلاف صورة الائتمام لاخلال كل منهما بالقراءة الواجبة فتبطل ويدل على الحكمين ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا واستشكل المحقق الشيخ علي ره البطلان في الصورة الثانية لان اخبار كل منهما بالائتمام بالآخر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كالو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها بغير ذلك فانه لا يجب عنده بان ذلك غير مسموع في مقابلة النص الدال على البطلان وهو جيد لو كانت الرواية صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة جدا ويمكن ان يقال ان من شرائط الائتمام ان ينوي المأموم قيام امامه بما ينافي الصلوة التي من جملتها القراءة وسبقه بتكبيرة الاحرام فاذا دخل كل منهما في الصلوة على هذا الوجه كان دخولهما غير مشروع لتحقق عدم الرواج اخبار كل منهما ايضا في ذلك كما في صورة الاخبار بالحدث وان اشتمل ذكر تعين الحكم بالبطلان وان لم يحصل الاخبار على هذا الوجه يمكن تنزيل كلام الاصحاب ولا يخفى ان وقوع الاختلاف على هذا الوجه نادر جدا فانه لا يكاد يتحقق الا في حال التقية والائتمام بشاك ظاهر **قوله** وكذا لو شكا فيما اضمراه اي وكذا لا تصح صلوتهما لو شكا فيما اضمراه من الامامة والائتمام لان الشك ان كان في اثناء الصلوة لم يمكنهما المضي على الائتمام وهو ظاهر ولا على الانفراد والامامة لجواز ان يكون كل منهما قد نوى الائتمام بصاحبه فتبطل النية من رأس ويمتنع العدول وان كان بعد الفراغ لم يحصل لهما اليقين بالاتيان بافعال الصلوة قال الشهيد في الذكرى ويمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه اخلال بالصحة نويا الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان نوى الامامة فهي بنية الانفراد وان كان نوى الائتمام فالعدول عنه جائز وان كان بعد مضي محل القراءة فان علم انه قرأ بنية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم بنية الندب انفردا ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب ويشكل بما ذكرناه من جواز ان يكون كل منهما قد نوى الائتمام بصاحبه فتبطل الصلوة ان ويمتنع العدول وفصل العلامة في كره فقطع بالبطلان ان عرض الشك في اثناء الصلوة وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ من انه شك بعد الانتقال ومن عدم اليقين بالاتيان بافعال الصلوة وقوى المحقق الشيخ علي عدم الالتفات الى الشك في هذه الصورة ولا بأس به اذا كان كل منهما قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا **قوله** ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بان المباينة بين الفرض والنفل مع الاتحاد كالظهر اداء واعادة ثانية اكثر من المباينة بين الظهر والعصر الواجبين وقد صح الائتمام في الاول فيصح في الثاني ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ونقل عن الصدوق انه قال لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر ويصلي معه العصر ثم يصلي بها كانت الظهر فتجزي عنه قال في كرى ولا نعلم ما

فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد نية

فنوى

قال في الذكرى هنا التعبير الشيخ الشهيد

صلوة م

الظهر

الا ان يكون نظره الى العصر لا تصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعد
وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى
عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المرأة
في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها وهو غير صريح لان تعدد الرواية مناسب
لما ذكره الصدوق ومع ذلك فلا يمكن الاستدلال بها على المنع من الايتمام في صلوة العصر بمن يصلي الظهر لجواز ان يكون للاعتقاد المرأة
خلاف الواقع مدخل في الاعادة بل يحتمل استناد الامر بالاعادة الى المحاذاة وان كان الاصح انها مكروهة وقد ورد في مواضع استحباب
اعادة الفرض لا لبطلانه على الوجه الاكمل كاستحباب اعادة الجمعة لمن صلاها بغير الجمعة والمنافقين كما تضمنته صحيحة عمر بن يزيد واستحباب
اعادة الاحرام لناسي الغسل والصلوة قبله وغير ذلك والله اعلم وانما يجوز اقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين اذا لم
تختلفا الكيفية فلو اختلفت لم تصح لعدم امكان المتابعة واستثنى الشهيد في الدروس صلوة الاحتياط فمنع من الاقتداء فيها او بها
الا في الشك المشترك بين الامام والماموم وكانه لاحتمال كونها نافلة ولعل المنع مطلقا احوط **قوله** والمتنفل بالمفترض والمتنفل
والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا الجار يتعلق بالفعل المتقدم وهو يجوز فيكون قيدا في الصور الاربع فكما يجوز اقتداء
المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان في الكيفية كاليومية بعضها ببعض دون المختلفين كاليومية والكسوف ومكان اقتداء
المتنفل بالمفترض اقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل وعكسه كاقتداء مبتدئ الصلوة بالمعيد ومكان اقتداء المتنفل
بالمتنفل صلوة المعيد خلف المعيد والاقتداء في صلوة العيد على بعض الوجوه والاستسقاء والغدير والقول بجواز الاقتداء في النافلة
مطلقا مجهول القائل وقد في الاخبار ردّ كما نبّه عليه وقد اورد ناظر فاسدها فيما سبق **قوله** ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان
رجلا وخلفه ان كانوا جماعة المراد بالجماعة ما فوق الواحد والمستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه قال في المنتهى وهذا الموقف سنة فلو
خالف بان وقف الواحد على يسار الامام او خلفه لم تبطل صلوته عند علمائنا اجمع وحكى في الذكرى عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة وهو
ضعيف وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن يسار المدايني انه سمع من سال الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا
يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه **قوله** او امرأة المراد انه يستحب للمرأة ان تقف خلف الامام اذا كان رجلا
ولو قلنا بتحريم المحاذاة وجب التاخر لكنا قد بينا ضعفه فيما سبق ويدل على الاستحباب روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي العباس قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن وعن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل
يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلف النساء خلفهما وينبغي للمرأة الواحدة مع التاخر الوقوف الى جهة يمين
الامام لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها
عند قدميك **قوله** ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها يعني انهن لا يتاخرن عنها ولو احتجن الى ازيد من صف وقفن الى تمام
الصف الاول بغير بارز عنه قال في المعتبر وعلى ذلك اتفاق القائلين بامامة النساء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن
تقوم وسطا منهن **قوله** وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس واطلاق
النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي تعين الجلوس عليهم مع امن المطلع وبدونه وقيل بوجوب القيام مع امن المطلع واختاره الشارح وهو ضعيف
والاصح انه يجب على الجميع الايماء بالركوع والسجود كما اختاره الاكثر وادعى عليه ابن ادريس الاجماع لاطلاق الامر بذلك في عدة اخبار صحيحة وقال

الشيخ في التهذيب يومي الامام ويركع من خلفه ويسجدون ويشهد له قول ابي الحسن عليه السلم في موثقة اسحق بن عمار في العراة يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ويظهر من الشهيد في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية فانه قال وهذه
حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وهو جيد لو صح السند **قوله** ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة
اماما كان او ماموما هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عم
اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل
واكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامر انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وصحيحة
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ونحوه روى هشام بن
سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلم والظاهر ان معنى قوله عليه السلم ويجعلها الفريضة انه يجعلها الصلوة التي صلاها اولا لا غيرها من الصلوات
وقال الشيخ في التهذيب ان المعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ
من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض لا يمكن ان يجعلها غير فرض وهو تاويل بعيد وما ذكرناه اقرب ههنا مباحث الاول
مستفاد من قول المصنف ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته ان من صلى الفريضة في الجماعة ثم وجد جماعة اخرى لا يشرع له الاعادة وهو كذلك لان الاصل
وادراك فضيلة الجماعة بالاولى وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع لعموم الادلة وهو غير واضح لان اكثر الروايات مخصوصة
بمن صلى وحده وما ليس مقيدا بذلك فلا عموم فيه ومن هنا يعلم ان الاظهر عدم استحباب الاعادة ايضا وجوز الشهيد الثاني الثاني
وادى فهو استحباب اعادة الصلوة لمن صلى جماعة اذا لم يكن معهما مفترض وحكايتها من اذا قصى ما يستفاد من الروايات مشروعية الاعادة اذا اقتدى مفترض
او اقتدى به مفترض ومن عموم الترتيب في الجماعة الثالث اذا اعاد من صلى صلوته جماعة واداها لقصد الفرض الوجوبية نوى الندب وجوز من الصلوة الاولى
فلا يكون الثانية واجبة ومتى لم يكن واجبة امتنع ايقاعها على وجه الوجوب وجوز الشهيد في الذكرى والدروس ايقاعها على وجه الوجوب لرواية
هشام بن سالم وهو بعيد جدا والرواية لا تدل عليه بوجه **قوله** واذا سبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله يدل على ذلك ما رواه الشيخ في
الموثق عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عم قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى
يفرغ وروى ايضا في الموثق عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك اية ومجد الله
واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله واطلاق الفرد كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
القراءة خلف المخالف والمستحب كما في الجهرية مع عدم السماع مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر من النص **قوله** وان يكون في الصف الاول
اهل الفضل هذا موضع وفاق بين العلماء والمراد باهل الفضل اهل المزية الكاملة من علم او عقل او عمل وانما استحب كونهم في الصف الاول لان افضل
الصفوف اولها لما روي من ان الصلوة فيه كالجهاد في سبيل الله فيكون الافضل للافضل ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله تعالى ام تأمرهم احلامهم
بهذا والنهى بالضم العقل ايضا وتعايا اي لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه قال في الذكرى وليكن يمين الصف لافاضل الصف الاول
لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل الاقرب الاقرب ويشهد له ايضا ما رواه الكليني عن سهل بن زياد
باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد **قوله** ويكره تمكين الصبيان منه بل يكره تمكين غير اهله
منه ويكره طلم التاخر **قوله** ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في
الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك ولا كراهة في وقوف الرجل وحده مع امتلاء الصفوف لما رواه الشيخ عن

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد والاولى وقوفه
بحذاء الامام لرواية سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده
حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ولو وجد المصلي فرجة في صف فله السعي اليها وان كانت في غير الصف الاخير
ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجة نعم لو امكن الوصول بغير اختراقهم كان اولى ولا كراهة في
وقوف المراة وحدها اذا لم يكن نساء بل يستحب لها ذلك قوله وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة لما فيه من التشاغل بالمرجوح
عن الراجح ولما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما
حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه ونقل عن ابن
حمزة والشيخ في ية انهما منعا من التنفل بعد الاقامة قال في كرى وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي
الى فواتها قوله ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل
عليه بان هذا اللفظ اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة للتصديق وقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن شريح اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم وقال الشيخ في ط وقت القيام الى الصلوة عند فراغ
المؤذن من كمال الاذان ولم اقف على ماخذه وحكى العلامة في لف عن بعض علمائنا قولا بانه وقت القيام الى الصلوة عند قوله حي
على الصلوة لانه دعاء اليها فاستحب القيام عنده واجيب عنه بالمعارضة بالاذان فان هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنده
وبان هذا اللفظ دعاء الى الاقبال على الصلوة وقد قامت صيغة اخبار بمعنى الامر بالقيام فكان القيام عنده اولى قوله يعتبر
في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد اعتبار هذه الامور الاربعة في امام الجماعة مقطوع به في كلام الاصحاب وحكى
عليه الاجماع نعم ذهب ابن الجنيد الى ان كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وذهب اخرون الى جواز التعويل على حسن الظاهر
لعسر الاطلاع على البواطن وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في صلوة الجمعة فلا نعيده قوله والبلوغ على الاظهر هذا هو الاصح لاصالة
عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمبطل لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه
ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا
يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وخالف في ذلك الشيخ في ف وط فجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض
واحتج عليه باجماع الفرقة ورواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان
يؤم وفي الاجماع منع وفي سند الرواية ضعف واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من بلغ بالسن او الانبات فانه يجوز امامته
وان لم يحتلم قال في المعتبر وليس هذا التاويل بجيد لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافيهما في الحكم لكن الاولى العمل برواية اسحق
لعدالته وضعف طلحة ولان ذلك اظهر في الفتوى بين الاصحاب وهو نوع من الترجيح وهو حسن قوله وان لا يكون قاعدا بقيام
هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل
واطلق الشيخ في ف جواز امامة المكتسي بالعاري وهو ضعيف وقال في كرة انه اذا اقتدى بالعاري مكتس عاجز عن الركوع والسجود جاز
لمساواته له في الافعال وهو يتم اذا قلنا ان المانع من الاقتداء بالعاري عجزه عن الاركان واما اذا علل بنقصه من حيث الستر فلا قوله
ولا امي بمن ليس كذلك المراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة كما ذكره في المعتبر ولا ريب في عدم جواز امامته بالقاري لان القراءة
واجبة مع القدرة وانما تسقط بتحمل الامام ومع عجزه لا يتحقق التحمل ومقتضى العبارة جواز امامته بمثله وهو كذلك لتساويهما في
الافعال وينبغي التنبيه لامور الاول المشهور بين الاصحاب انه يجب على الامي الائتمام بالقاري المرضي مع الامكان لان من هذا

شانه تمكن من الصلوة بقراءة صحيحة فيجب عليه وبه قطع العلامة في كرة من غير نقل خلاف لاحد من الاصحاب وهو احوط وان كان للتوقف
فيه مجال الثاني الاخرس في معنى الامي فيجوز ان يأتم بمثله وهل له ان يؤم اميا قيل لا لقدرته على النطق بالتكبير والاخرس عاجز عنه وقيل
بالجواز وهو خيرة المعتبر لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء والاصح المنع لاصالة عدم سقوط القراءة مع اخلال الامام بركن
ونقص صلاته بالنسبة الى الماموم الثالث لو لحن احد الاميين الفاتحة والاخر السورة جاز ائتمام من يحسن الفاتحة بالقادر عليها دون
العكس للاجماع على وجوبها في الصلوة بخلاف السورة ولو لحن كل منهما بعض الفاتحة فان اتحد المحل جاز ائتمام احدهما بالاخر والا فلا لان كل واحد
منهما امي بالنسبة الى الاخر مع احتمال الجواز لتساويهما في كونهما اميين الرابع قال الشيخ في ط لو صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري وصح
وقيده العلامة في لف بكون القاري غير صالح للامامة اذ لو كان صالحا لوجب على الامي الاقتداء به فاذا اخل بطلت صلوته وصلوة من خلفه
وهو جيد مع العلم بوجوب الاقتداء اما مع الجهل فلا يبعد الحكم بصحة صلوته لعدم توجه النهي اليه المقتضي للفساد قوله ولا يشترط الحرية على
الاظهر هذا هو الاصح للاصل واطلاق الامر وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا وكان اكثرهم
قراءة قال لا باس قوله ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المراة النساء اما انه لا يجوز للمراة ان تؤم
رجلا فقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المراة مامورة بالحيا
والاستتار والامامة تستلزم الحال تقتضي الظهور والانتشار واما انه يجوز لها ان تؤم النساء فهو قول معظم الاصحاب بل قال في كرة انه قول علمائنا
اجمع واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء قال لا باس به وعن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الروايتين ضعف من حيث السند
ثم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة
والتكبير قال قدر ما تسمع ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى رضي الله عنهما انهما جوزا امامة النساء في النوافل دون الفرائض ومنع منه
ابن البراج في لف ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة
واما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وصحيحة سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن
جميعا امتهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المراة النساء في
الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة واجاب المص في المعتبر عن روايتي سليمن
بن خالد والحلبي بانهما نادرتان لا عمل عليهما وهو غير جيد لوجود القائل بمضمونهما وموافقتهما لصحيحة هشام المتقدمة مع ان الصدوق اوردها
في كتابه ومقتضى كلامه في اوله الافتاء بمضمونها ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن قوله وكذا الخنثى اي يجوز ان تؤم
النساء دون الرجال وقطع العلامة ومن تاخر عنه بانه ليس لها ان تؤم مثلها لاحتمال ان يكون الامام انثى والماموم ذكرا وقيل بالجواز وهو محتمل
قوله ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه اصالة عدم سقوط القراءة عن
الماموم الا مع العلم بالمسقط وهو منتف هنا وان القراءة الواجبة انما تسقط بتحمل الامام ومع لحنه لا يتحقق التحمل وقال الشيخ في ط يكره امامة
من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه
ان علموا بذلك لانه اذا لحن لم يكن قاريا للقران لان القران ليس بلحون واستدل له العلامة في لف على الصحة مع تعذر الاصلاح بان صلوة من هذا
شانه صحيحة فجاز ان يكون اماما وهو استدلال ضعيف فانه لو تم لاقتضى جواز امامة الامي والاخرس ولا قائل به ومقتضى العبارة جواز امامة
اللاحن بمثله وهو كذلك مع اتفاقهما في موضع اللحن او نقص الماموم وعجز الامام عن التعلم ولا تجوز امامته لمتقن كما هو واضح قوله وكذا من يبدل
الحرف كالتمتام وشبهه اي لا تجوز امامة من ليس كذلك لان من هذا شانه كاللاحن ومقتضى العبارة ان التمتام يبدل الحرف بغيره وفي ط
الذي لا يحسن ان يؤدي التاء وقال المص في المعتبر اما التمتام والفأفاء فالائتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه ومقتضى كلامه ان التمتام هو

ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى صح

الذي لا يتيسر له النطق بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا او بهذا التغيير والحكم صرح العلامة في كره والمنتهى لكنه حكم في كره بكراهة امامته لمكان هذه الزيادة والمراد به التمتام بالمعنى الاول لا الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يجعل الراء غينا او لاما او الاليغ بالياء المنقطة من تحت نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام ولا ياتي بالحروف على الصحة وكل هؤلاء لا تجوز امامتهم بالمتقن لما سبق ويجوز بالمساوي مع عجز الامام عن الاصلاح قال في المنتهى لو كان له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره امكن ان يقال بجواز امامته بالقاري ونحوه قال في كره لكنه جزم بالجواز وقال الشهيد في كرى امامة من به لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره فجائز امامته للقاري وان كان القاري افضل لان ذلك يعد قرآنا ويشكل بان من لم يخلص الحرف لا يكون آتيا بالقراءة على الوجه المعتبر فلا يكون قراءته كافية عن قراءة المأموم كالمبدل وهل يجب على الالثغ والمبدل الحرف بغيره مع العجز عن الاصلاح الايتمام بالمتقن مع التمكن منه فيه وجهان من توقف الواجب على الايتمام فيكون واجبا ومن اصالة البراءة واطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة والفضيل وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة محل تردد **قوله** ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة اي في صحة الصلوة وفي انعقاد الجماعة وذلك لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد فلا يعتبر تمييز احدهما عن الآخر وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت امارته شرعية وهو الوالي من قبل الامام عليه السلام وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا وهؤلاء الثلاثة اولى من غيرهم عدا الامام الاعظم وان كان ذلك الغير افضل منهم وقد صرح بذلك جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا اما ان صاحب الامارة والمنزل اولى بالتقدم فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية ابي عبيدة ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واما كراهة التقدم على امام المسجد الراتب فلانه يجري مجرى منزله ولان تقدم غير الراتب عليه يورث وحشة وتنافرا فيكون مرجوحا ولو اذن هؤلاء لغيرهم في التقدم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة لان اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية وهو اجتهاد في مقابلة النص وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او مباشرة الامامة فيه وجهان وظاهر الرواية يدل على ان الافضل لهم المباشرة وعلى هذا فلو اذنوا فالافضل للمأذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله ولا تتوقف اولوية الراتب في المسجد على حضوره فلو تأخر روسل ليحضر او يستنيب الى ان يضيق وقت الفضيلة **قوله** والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة المراد انه اولى من غير الثلاثة المتقدمة فانهم اولى منه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتج في المنتهى مستدلا عليه بان الهاشمي افضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلا وقال الشهيد في كرى بعد ان قرره بعدم الوقوف على مستند لذلك سوى ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو نعم فيه اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتبجيله مما لا خفاء باولويته **قوله** واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى اذا تشاح الائمة فاما ان يكره المأمومون امامة بعضهم باسرهم واما ان يختاروا امامة واحد باسرهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كرهه جميعهم لم يؤمهم لقوله عليه السلام ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون وقال العلامة في كره والاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت وهو حسن وان اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب وان اختلفوا فقد اطلق المص واكثر الاصحاب الى الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما من المرجحات وقال في كره قدم الله تقديم اختيار الاكثر فان تساووا طلب الترجيح ورواية ابي عبيدة تشهد للاول وقال الشيخ ره في كرى وفي ذلك تصريح بانه ليس للمأمومين ان يقتسموا الائمة ويصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاحن وهو كذلك **قوله** وان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه المراد بالاقرأ الاجود قراءة كما ذكره في كره وبالافقه الاعلم باحكام الصلوة او مطلق الاحكام الشرعية وقد قطع المص وغيره بتقديم الاقرأ على الافقه لما رواه الشيخ عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وحكى العلامة في كره عن بعض علمائنا قولا بتقديم الافقه على الاقرأ لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة محصورة وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه

الاحن بالكسر الحقد والغضب الجمع كعنب ق

غير محصور ولان الافقه اشرف واعلم باركان الصلوة واحكامها فيكون اولى بالتقديم لقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقول النبي صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة ولو احتج ابو عبيدة بان القراءة في زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه ورد بالمنع في المعتبر بان اللفظ جار على اطلاقه ولان ما ذكروه لو كان مرادا لما نقلهم بعد القراءة الى الاعلم بالسنة وهو جيد لو صحت الرواية لكنها ضعيفة السند والقول بترجيح الافقه لا يخلو من قوة **قوله** فالاقدم هجرة يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة والمراد بالاقدم هجرة الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وقال في الذكرى المراد بالاقدم هجرة سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه قال ان المراد بالاقدم هجرة في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر وقال الشهيد في كرى وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها وهذه اعتبارات حسنة الا ان المستفاد من النص المعنى الاول **قوله** فالاسن اي فان تساووا في الهجرة اما لاقترانها او لانتفائها من حصل منهم الاختلاف قدم الاكبر سنا وذكر الشهيد في كرى ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلثين سنة كلها في الاسلام والآخر ابن ستين لكن اسلامه اقل من ثلثين فالاول هو الاسن وهو اعتبار حسن الا ان النص لا يدل عليه **قوله** فالاصبح اي الاحسن وجها وهذه المرتبة ذكرها ابن بابويه في رسالته والشيخ وسلار وابن البراج والمص في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وعلله في لف بان في حسن الوجه دلالة على عناية الله تعالى بصاحبه فاستحق التقديم بذلك وانكر المص في المعتبر الترجيح بذلك فقال وهل يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى في المصباح رواية ولا ارى لها اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال وحكى العلامة في كره عن الشافعية اعتبار ذلك وانهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم المراد احسنهم صورة لان ذلك فضيلة كالنسب وقال آخرون المراد احسنهم ذكرا بين الناس لدلالته على حسن الحال عند الله تعالى وفي كلام علي عليه السلام في عهده للاشتر دلالة على هذا المعنى حيث قال وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده وقال العلامة في التذكرة فان استووا في ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين واقرب الى الاجابة فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة ثم قال وهذا كله تقدير استحبابي لا تقدير اشتراط ولا ايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا **قوله** ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومقتضى الرواية انه يستحب للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار وانه يكره للمأموم ان يسمع الامام شيئا من ذلك **قوله** واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة المستنيب هنا هم المأمومون وقد اجمع الاصحاب على ان الامام اذا مات او اغمي عليه يستحب للمأمومين استنابة من يتم بهم الصلوة كما نقله جماعة منهم العلامة في كره ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه واطلاق العبارة يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره وبهذا التعميم قطع في المنتهى وقال انه يجوز استنابة من جاء بعد حدث الامام للاصل ولانه يجوز استنابة التابع فغيره اولى وهو غير بعيد وان كان الاولى استنابة المأموم خاصة لانه المتبادر من النص ومقتضى العبارة وجوب الائتمام من موضع القطع لو حصل العارض قبل الشروع في القراءة او بعدها او في اثنائها وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها والاحوط **قوله** وكذا لو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا هذا الحكم اجماعي للاصحاب ويدل عليه روايات كصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ولو لم يستنب الامام استناب المأمومون من يتم بهم الصلوة كما في صحيحة ... على ...

عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم
بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة الا ان العلامة في كره نقل اجماع علمائنا على انتفاء الوجوب وعلى
هذا يمكن حمل الرواية على ان المنفي منها الكمال والفضيلة لا الصحة والمسألة محل تردد وورد النص بتوليه لو فعل ذلك اعني المبطل اختيارا
جاز ايضا خلافا لابي حنيفة حيث منع من استخلاف الامام اذا تعمد فعل المبطل واوجب على المأمومين الاتمام فرادى وبنى ذلك على اصله الفاسد
ذكره وهو ان سبق الحدث لا يبطل الصلاة وانما ينفي حكمها يبقى حكمها على الجماعة في جواز الاستخلاف بخلاف ما اذا احدث متعمدا فان الصلاة
تبطل بذلك فيبطل حكمها وهو جواز الاستخلاف والاصل عندنا باطل والفرع اوضح بطلانا **قوله** ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وهذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب بل ظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه انه قال لا يجوز امامة المتم
للمقصر ولا العكس والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن الحصين عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء
من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين
ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها مطعون فيه سوى
داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي فقال انه كان يصحب ابا العباس الفضل بن عبد الملك وان له كتابا يرويه عدة من اصحابنا لكن قال الشيخ وابن
عقدة انه كان واقفيا ولا يبعد ان يكون الاصل في هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة وهو غير ملتفت اليه لنقل الشيخ والنجاشي على انه كان زيديا
جاروديا وانه مات على ذلك وهي صريحة في الكراهة ويشهد للجواز ايضا العمومات المتضمنة لمشروعية الجماعة السالمة عما يصلح للمعارضة ولم يذكر
المصنف في هذا الكتاب انه يكره ائتمام المسافر بالحاضر وقد حكم المصنف في المعتبر بكراهته كالعكس واحتج عليه برواية الفضل المتقدمة وبان
كل واحد منهما يفارق امامه اختيارا والمفارقة مكروهة والمختار وقد ورد بجواز ائتمام المسافر بالحاضر روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وصحيحة عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين
الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وانما يكره ائتمام المسافر بالمقيم وعكسه مع اختلاف الفرضين اما مع
تساويهما فلا كراهة كما صرح به المصنف في المعتبر حيث قال ان موجب التعليل الذي ذكرناه يعني تحقق المفارقة اختيارا زوال الكراهة ان تساوى
فرضاهما كالائتمام في المغرب والغداة ومتى اقتدى الحاضر بالمسافر في الصلاة المقصورة وجب على المأموم اتمام صلاته بعد تسليم الامام منفردا
او مقتديا بغير صاحبه في الاقتداء كما في صورة الاستخلاف مع عروض المبطل وربما ظهر من كلام العلامة في التحرير التوقف في جواز الاقتداء على هذا
الوجه حيث قال لو سبق الامام اثنين فنوى ائتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام اشكال وكيف كان فالظاهر جواز الائتمام هنا كما في حالة
الاستخلاف **قوله** وان يستناب المسبوق اي ويكره للامام والمأمومين استنابة المسبوق وهو الذي لم يلحق اول ركعة مع الامام اذا عرض للامام
مانع من الاكمال ويدل على الكراهة ورود النهي عن استنابته في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة وقوله عليه السلام في رواية معاوية بن ميسرة لا ينبغي للامام
اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة ويدل على جواز استنابة المسبوق صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم
الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم
هو ما كان فاته او بقي عليه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المسبوق اذا اتم صلاتهم فليوم
اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه **قوله** وان يؤم الاجذم والابرص لاختلاف الاصحاب في امامة الاجذم

والعنه الكراهة م

والابرص فذهب الشيخ في ط وف والمرتضى في بعض رسائله واتباعهما الى المنع من امامتهما لورود النهي عنها في حسنة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد
الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذهب الشيخ في كتابي الاخبار والمفيد
والمرتضى في الانتصار وابن ادريس والمص واكثر المتأخرين الى الكراهة جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم فقلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل
كتب البلاء الا على المؤمن وهذا الجمع جيد لو تكافأ السندان لكن رواية زرارة معتبرة الاسناد ومعتضدة بما في معناها من الاخبار
وهذه الرواية ضعيفة بجهالة الراوي فيشكل الخروج بها عن ظاهر النهي المتقدم **قوله** والمحدود بعد توبته علله المص في المعتبر
بنقص مرتبته بذلك عن منصب الامامة وان زال فسقه بالتوبة ونقل عن ابي الصلاح انه منع من امامة المحدود بعد التوبة الا بمثله
ورده الاكثر بان المحدود ليس باسوأ حالا من الكافر والتوبة واجتماع الشرايط تصحح امامته وهو جيد لكن ورد في حسنة زرارة المتقدمة
وغيرها النهي عن امامة المحدود وهو يتناول التائب وغيره **قوله** والاغلف الحكم بكراهة امامة الاغلف مشكل على اطلاقه لانه ان اخل بالختان
مع التمكن منه يكون فاسقا فلا تصح امامته وهو مشكل ايضا قال المص في المعتبر الوجه ان المنع مشروط بالفسوق وهو التفريط في
الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة ليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال ونطالب المانعين بالعلة
فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان
كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه والجواب من وجهين احدهما
الطعن في سند الرواية فانهم بالجمع زيدية مجهولو الحال والثاني انا نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه يتضمن ما يدل على اهمال الاختتان مع
فلا يكون المنع معلقا على الغلفة فان ادعى مدعي الاجماع فذاك يلزم من علمه ونحن لا نعلم ما ادعاه هذا كلامه ره وهو في غاية الجودة
واعلم ان المنع من امامة الاغلف مع القدرة على الاختتان لا يقتضي بطلان صلاته لعدم توجه النهي الى حقيقة العبادة الا ان يقول بان
الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد الخاص وجزم الشارح بالبطلان ولم نقف على ماخذه **قوله** وامام قوم يكرهه المأموم لقوله عم ثلثة لا يقبل الله لهم
صلاة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون واستقرب العلامة في كره انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره امامته ويكون الاثم
على من كرهه وهو حسن **قوله** والاعرابي بالمهاجرين الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي عن امامته في عدة
روايات وظاهر النهي وهو المنع اختاره الشيخ وجماعة واقتصر آخرون على الكراهة وفصل المص في المعتبر تفصيلا حسنا ملخصه الذي
نختاره ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه
المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وقول الصادق عليه السلام لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه انتهى وكل هذا
يمكن حمله على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر او على غير المتصف بشرائط الامامة **قوله** والمتيمم بالمتطهرين هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال
في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك واستدل عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن
عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا
يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وفي الروايتين ضعف من حيث السند ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على
هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة للاصل وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به اتوضى بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم
الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا **قوله** الاولى فان تبين ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة لم تبطل
صلاة المؤتم ولو كان عالما اعاد اما انه يجب على المأموم الاعادة اذا كان عالما بفسق الامام او كفره او حدثه فلا ريب فيه لانه صلى صلاة منهيا

الطرف في المسالك في الحكام ... وسيأتي

عنها فتقع فاسدة واما انه لا يجب عليه الاعادة اذا تبين ذلك بعد الصلوة فهو اشهر القولين في المسئلة واظهرهما ونقل عن المرتضى رضي الله
عنه وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما
جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه لنا انه صلى صلوة مأمورا بها فكانت مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهور فلا يعلم حتى تنقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير
طهور وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا
اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ولا بأس في ذلك وما رواه
الشيخ عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهور وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين
صلى على غير طهور فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب لانا نجيب عنه بالطعن في السند بجهالة الراوي قال الشيخ في كتب الاخبار شاذ مخالف
للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهور وقد امنا من ذلك دلالة
عصمته عليه السلام احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانها صلوة تبين فسادها لاختلال بعض شرائطها فيجب اعادتها وبانها صلوة منهي
عنها فتقع فاسدة وضعف الدليلين ظاهر **قوله** ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه الخلاف في
هذه المسئلة يرجع الى الخلاف في المسئلة السابقة فعلى الاعادة تستأنف وعلى القول بالعدم ينوي الانفراد ويتم ويحتمل الاستيناف على
القولين ان قلنا بعدم جواز المفارقة في اثناء الصلوة وهو ضعيف **قوله** الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان
يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف المراد انه اذا دخل المصلي موضعا تقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع اذا التحق بالصف جاز ان يركع في موضعه
ويدخل محافظة على ادراك الركعة اذ الركن هناك تابع شرعي ثم يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف ويدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يدخل المسجد فخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي
وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له السجود في مكانه ثم الالتحاق به اذا قام لما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه
فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف قال ابن بابويه بعد ان اورد هذه الرواية
كذا وروي انه اذا مشى في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى **قوله** الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه
وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب ه قد تقدم ان الاظهر كراهة المحاذاة فيكون التاخير مستحبا ونقل عن ابن حمزة انه منع من
محاذاة المرأة الرجل وجوز محاذاة الخنثى لكل منهما ولا بأس به **قوله** الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله
ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه وتجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده المراد بالمحراب
الداخل الداخل في المسجد او في الحائط على وجه يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه من على جانبيه فتبطل صلوتهم لعدم المشاهدة اما من
قابل الامام فصلوته صحيحة وكذا صلوة من الى جانبيه ومن خلفهم من الصفوف لانهم يشاهدون من يشاهد الامام **قوله** الخامسة لا
يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز اما انه لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لغير عذر
فلا ريب فيه للتأسي وعموم قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به ومن العذر اتمام المسبوق حيث يكون تشهده في غير موضع تشهد
الامام فانه يفارقه ويتشهد ثم يلحقه واما انه يجوز للمأموم الانفراد عن الامام ومفارقته في اثناء الصلوة فهو المعروف من مذهب الاصحاب
ونقل فيه العلامة في النهاية الاجماع وقال الشيخ في المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتم صحت صلوته احتج
القائلون بجواز الانفراد بان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة وبان الجماعة ليست
بواجبة ابتداء فكذا استدامة وبان الائتمام يفيد الفضيلة فيبطل بفواته دون الصحة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى

موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت
او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وفي الصحيح عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام
فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس ويتوجه على الاول انه انما يدل على جواز المفارقة للعذر ولا نزاع فيه وعلى الثاني انه
لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداء عدم وجوبها استدامة وعلى الثالث ان نية الائتمام كما تفيد الفضيلة كذا تفيد صحة الصلوة
على هذا الوجه فيجب فواتها بنية المفارقة والانفراد الى ان يأتي بها على وجه آخر معلوم من الشرع وعن الروايتين بالقول بالموجب
ومنع التعدي عن موضع النص احتج الشيخ في ط على ما نقل عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله عليه السلام انما جعل الامام
اماما ليؤتم به وهو احتجاج ضعيف نعم يمكن ان يحتج له بان الاصل عدم سقوط القراءة الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار
القدوة لا مع المفارقة فيجب قصر الحكم عليه الى ان يقوم على السقوط مع المفارقة دليل يعتد به ويشهد له صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام والمسئلة محل
اشكال والاحتياط يقتضي استمرار القدوة الى انتهاء الصلوة هذا كله في غير الجماعة الواجبة اما فيها فلا يجوز الانفراد قطعا والاصح
عدم جواز عدول المنفرد الى الائتمام في اثناء الصلوة لعدم ثبوت التعبد بذلك وجوزه الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع ونفى عنه
البأس في كرى قال لو كان يصلي مع جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة واخرج نفسه من متابعة امامه ووصل صلوته بصلوة
الامام الآخر فالوجه الجواز ويشكل بما اشرنا اليه من توقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد بذلك نعم لو زادت صلوة المأموم
على صلوة الامام كما في ائتمام الحاضر بالمسافر وكان له الاقتداء في التتمة بالحاضر المؤتمين وفي جوازه بامام آخر او منفرد وجهان واعلم انه
متى سوغنا للمأموم الانفراد عن الامام وجب عليه اتمام الصلوة فان فارقه قبل القراءة قرأ لنفسه وان كان بعدها اجزأه
وان كان في اثنائها قرأ من موضع القطع واوجب الشارح الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها واستوجه الشهيد في
الذكرى الاستيناف مطلقا الا انه في محل القراءة وقد نوى الانفراد ولعله احوط **قوله** السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة
وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت لا ريب في الجواز مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الجماعة للاصل والعمومات وخصوص
صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون
قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال
ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم ونبه المص بقوله سواء اتصلت السفن ام انفصلت على خلاف بعض العامة حيث منع من الجماعة في السفن
المتعددة مع الانفصال ولا وجه له نعم يعتبر الامن من فوات بعض شرائط الجماعة في اثناء الصلوة **قوله** السابعة اذا شرع المأموم
في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا اما اتمام الركعتين مع عدم خوف الفوات فظاهر
لما فيه من الجمع بين الوظيفتين واما استحباب القطع واستينافها في الفريضة مع خوف الفوات فلان الجماعة اهم في نظر الشرع من النافلة
والظاهر ان المراد بخوف الفوات فوات الركعة ويمكن ان يريد به فوات الصلوة باسرها وهو بعيد **قوله** وان كانت فريضة نقل نيته
الى النفل على الافضل واتم ركعتين ه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في كرى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما
هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعن سماعة
قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما
تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته ونقل عن ظاهر الشيخ في ط انه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج الى النفل وقواه
في كرى نظرا الى ما فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان والنفل نظرا الى ان العدول الى النفل قطع للفريضة ايضا

وينصرف فيه

تمام الحديث على ما نقل عنه كما هو موجود في كرى

او مستلزم للجواز وهو حسن وعلى اعتبار النقل فلو لم يحرم الامام الا بعد تجاوز المصلي الركعتين فهذا يستقرب في كرى وجوب الاتمام ثم
اعادة الفريضة مع الامام نافلة ولا بأس به قوله ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه علله في المعتبر بان المزية الموجبة للاهتمام
بمتابعته ثم قال وعندي فيه تردد وكان وجه التردد مما ذكره من اطلاق الروايتين بالعدول الى النافلة قوله السابعة اذا فاته مع
الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه هذا مذهب علمائنا كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل
اول صلوتك اخرها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ
فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك
ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام
قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول
صلوتك اخرها ومقتضى الروايتين ان المأموم يقرأ خلف الامام اذا ادركه في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب خال من التعرض لذلك وقال
العلامة في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في
الاخيرتين وليس شيء فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم هذا كلامه
ولا يخ من نظر لان ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكره من الحمل
لا يخ من قرب لان النهي في الرواية الاولى عن القراءة في الركعتين الاخيرتين للكراهة قطعا وكذا الامر بالتجافي وعدم التمكن من القعود في الرواية
الثانية محمول على الاستحباب ومع اشتمال الرواية على استعمال الامر في الندب والنهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الاوامر
على الوجوب والنواهي على التحريم مع ان مقتضى الرواية الاولى كون القراءة في النفس وهو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان
فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب قوله ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم الامام قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد
وسورة وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح لا خلاف في التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح في الاخيرتين في هذه الصورة وانما
الخلاف فيما اذا ادرك معه الركعتين الاخيرتين وسبح الامام فيهما فقيل ببقاء التخيير بحاله للعموم وقيل بتعين القراءة لئلا تخلو الصلوة من فاتحة
الكتاب وهو ضعيف قوله التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستأنف بتكبير
وقيل يبني على التكبير الاول وكذا لو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى
استئناف تكبير المأموم بالنظر الى وقت دخوله مع الامام احوال الحالة الاولى ان يدركه قبل الركوع فيحتسب بتلك الركعة اجماعا الحالة الثانية
ان يدركه في حال ركوعه والاصح ادراك الركعة بذلك للاخبار الكثيرة الدالة عليه فيكبر المأموم تكبيرة الافتتاح ويجزيه عن تكبيرة الركوع ثم يركع قال
في المنتهى ولو خاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع اجماعا الحالة الثالثة ان يدركه بعد رفع راسه من الركوع ولا خلاف في
فوات الركعة بذلك لكن يستحب اكثر علمائنا للمأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما واختلفوا في وجوب استئناف النية وتكبيرة
الاحرام بعد ذلك فقال الشيخ لا يجب لانه زيادة ركن مغتفرة في متابعة الامام وقطع الاكثر بالوجوب لان زيادة السجدتين مبطل للصلوة
ولقوله عليه السلام في رواية معلى بن خنيس اذا سبقك الامام بركعة وادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وهي غير صريحة في وجوب
الاستئناف ويظهر من العلامة في لف التوقف في هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة

عن

عن الباقر عليه السلام وهو في محله لا لما ذكره من النهي فانه محمول على الكراهة بل لعدم ثبوت التعبد بذلك وان قلنا باستحباب المتابعة
وعدم وجوب استئناف النية كانت التكبيرة الماتي بها تكبيرة الاحرام ووجب ايقاع النية قبلها وان قلنا بوجوب استئناف النية كان
التكبير الماتي به اولا مستحبا كما هو الظاهر الحالة الرابعة ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة وحكمها كالسابق في فعل المتابعة بالتكبير ويسجد معه الاخرى
وفي الاعتداد بالتكبير الوجهان وههنا اولى بالاعتداد لان المزيد ليس ركنا والوجه الاستئناف كما لو كان الزيادة عمدا مبطلا وان لم يكن
ركنا الخامسة ان يدركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة وقد قطع المص وغيره بانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم الصلوة
ولا يحتاج الى استئناف التكبير ونقل المص في المعتبر على انه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا
يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وهي ضعيفة السند وصرح العلامة
في كرى بان من هذا شانه لا يدرك فضيلة الجماعة فاشكل بعد حكمه بجواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة والاظهر
انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفع راسه من الركوع الاخير وهو مشكل والاجود ادراك فضيلة الجماعة بادراك السجدة
الاخيرة مع الامام لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو
في السجدة الاخيرة لان الظاهر ان السؤال انما وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة وقد ناطه عليه السلام بادراكه في السجدة الاخيرة وفي
الرواية دلالة على حكم المتابعة اذ الحقه في السجود والظاهر ان الاقتصار على الجلوس اولى قوله العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل
الامام وينصرف لضرورة وغيرها هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه
بذلك بأس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف امام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي
في حاجته ان احب وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه
البول او يخاف على شيء ان يفوته او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام قوله الحادية عشرة اذا وقف النساء في الصف
الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الظاهر ان المراد بالوجوب هنا توقف صلوة الرجال على ذلك لا الوجوب
بالمعنى المصطلح عليه فانه بعيد خصوصا اذا كانت الارض مباحة او ملكا للنساء ومع ذلك فتوقف صلوة الرجال على تأخر النساء مبني على تحريم
المحاذاة وتقدم النساء وقد تقدم الكلام فيه قوله الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم
فيأتي بما بقي عليه هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في [illegible]
المسبوق يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء
صلوتهم قال الشيخ في يب بعد ان اورد هذه الرواية وقد روي انه يقدم رجلا اخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة
او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته وهذه الرواية
ضعيفة السند فان راويها وهو طلحة بن زيد عامي على ما نص عليه النجاشي وغيره وقال العلامة في المنتهى بعد ان ذكر استحباب الاستنابة
في التسليم ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه لانه قد ثبت جواز ذلك في صلوة الخوف وما ذكره رحمه الله غير بعيد وان كان الاولى فعل
ما ورد به النقل قوله خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة اما استحباب اتخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين
وفضله متفق عليه بين المسلمين قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر الآية وروى الكليني في الحسن عن ابي عبيدة الحذاء قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله صلوات الله عليه في طريق مكة وقد سويت
باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم وفي بعض الروايات عن الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له

بنا في الجنة والمفحص كمقعد هو الموضع الذي تكشفه القطاة في الارض وتلينه بجؤجؤها فتبيض فيه وهذا التشبيه مبالغة
في الصغر ويمكن ان يكون وجهه عدم الاحتياج في حصول المسجدية الى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما نبه عليه فعل ابي عبيدة
واما استحباب كونها مكشوفة اعني غير مسقفة فتدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم
فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت
فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا
يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف
ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ويستفاد من هذه الرواية
كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره وانها لا تزول بالاحتياج الى التسقيف ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في
كتابه مرسلا عن ابي جعفر ع انه قال اول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع ولا
ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة
فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك لان المتبادر من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف
ولو كان مطلقه لوجب حملها على هذا المعنى قال الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر كراهة التظليل وقد سلف ان النبي صلى
الله عليه وآله ظلل مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلاد والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع
الحر والقر واقول انا قد بينا ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وان الكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ولعل الوجه فيه ان هذا القدر
من التظليل يدفع اذى الحرارة والبرودة ومع المطر لا ياتي كما استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي عن التسقيف وما
اشتهر من قوله ع اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة قاله الهروي في الغريبين وقال الجوهري النعل
الارض الغليظة تبرق حصاها ولا تنبت شيئا **قوله** وان تكون الميضاة على ابوابها المراد بالميضاة هنا المطهرة وانما استحب
جعلها على ابواب المساجد لما فيه من المصلحة للمترددين اليها ولرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ونقل عن ابن ادريس انه منع من
جعل الميضاة في وسط المسجد وهو جيد ان سبق المسجدية جعلها ولم يتعرض المص لحكم الوضوء في المسجد وقد قطع العلامة ومن تاخر عنه
بكراهته من البول والغائط لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط
والبول ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او على ما يتناوله كما هو مختار في المعتبر **قوله** وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها
علله العلامة في التذكرة بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ في النهاية المنع من جعل المنارة في وسط المسجد وهو حسن ان
تقدمت المسجدية على بنائها ونص الشيخ والمص في المعتبر واكثر الاصحاب على كراهة تطويل المنارة زيادة على سطح المسجد لئلا يشرف
المؤذن على الجيران ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال
لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد **قوله** وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى علله في المعتبر بان اليمنى اشرف فيبدء
بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج **قوله** وان يتعاهد نعله اي يستعلم حالها عند الدخول الى المسجد استظهارا للطهارة ولما رواه
الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال تعاهدوا نعالكم عند
ابواب مساجدكم والتعهد افصح من التعاهد قال الجوهري التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وهو افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد

انما يكون بين اثنين **قوله** وان يدعو عند دخوله وعند خروجه لان المساجد مظنة الاجابة ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال
اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله السلام على رسول الله صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وروى ابن بابويه في الحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة **قوله** ويجوز نقض ما استهدم
دون غيره ويستحب اعادته استهدم بفتح التاء والدال اشرف على الانهدام ولا ريب في جواز نقض المستهدم بل قد يجب اذا خيف من انهدامه
على احد المترددين ويستحب اعادته للعموم ويجوز النقض للتوسعة ايضا مع الحاجة اليها لانه احسان محض فيتناوله عموم قوله تعالى ما على المحسنين
من سبيل ولا ينقض الا مع الظن الغالب بالتمكن من العمارة وكذا يجوز احداث باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الدخول
والخروج ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين لم يبعد جوازه ايضا مع انتفاء الضرر لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير
وكذا الكلام في فتح الروزنة والشباك **قوله** ويجوز استعمال آلته في غيره اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كانت الآلة
فاضلة عن ذلك المسجد او غير فاضلة وقيده الشارح باستغنائه عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه وكون الآخر احوج اليها منه
لكثرة المصلين ونحو ذلك ثم قال والاولى الجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف مال المشهد الى مشهد آخر
ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا هذا كلامه والمنظور في هذا الحكم من اصله مجال والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا
كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه فيه او علم استغناؤه عنه في الحال والمآل امكن
القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون
صرفه في هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل **قوله** ويستحب كنس المساجد هو جمع كناسة بضم الكاف واخراجها منها وانما
يستحب ذلك لان فيه تعظيما لشعائر الله وترغيبا للمترددين الى المسجد فيه من الحرام عليه ويتاكد استحباب ذلك في يوم الخميس وليلة الجمعة
لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من
التراب ما يذر في العين غفر الله له والظاهر ان الواو بمعنى او والتقدير بالتراب مما يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وان
كانت نظيفة او على فعل ما تيسر من ذلك **قوله** والاسراج فيها لانه قد لا يستغني من يصلي في المسجد عن الاستعانة بالضوء ولما رواه الشيخ
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما
دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط في شرعية الاسراج تردد احد المصلين اليه بل يستحب مطلقا للعموم ولا يتوقف ذلك على اذن
الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن للمسجد ناظر معين وتعذر استيذان الحاكم لم يبعد
جواز تعاطي ذلك لآحاد ثقات المسلمين **قوله** ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور الزخرفة النقش بالزخرف وهو الذهب والصور تعم ذوات
الارواح وغيرها واطلق المص في المعتبر تحريم النقش واستدل عليه بان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة
فيكون احداثه بدعة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن
لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وهذه الرواية ضعيفة السند جدا باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء
والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة **قوله** وبيع آلتها هذا الحكم مشكل على اطلاقه فان الظاهر انما يتم مع انتفاء المصلحة في البيع
والا جاز قطعا بل قد يجب ويتولاه الناظر **قوله** وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى
مسجد آخر اي ويحرم تملك بعضها او جعله طريقا بحيث لا تبقى صورة المسجدية والظاهر ان ذلك لما فيه من تغيير الوقف وتخريب مواضع
العبادة ومتى فعل ذلك وجب اعادتها الى المسجدية ولا يختص الوجوب بالمغير بل يعمه وغيره **قوله** واذا زال آثار المسجد لم يحل تملكه لا
ريب في ذلك لان العرصة داخلة في الوقف بل هي المقصودة منه **قوله** ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الا مع ذلك انما يحرم اذا استلزم تنجيس

[illegible]

[illegible]

المسجد والآلة التي جرت العادة بتنزيهها من المساجد وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولا ازالة النجاسة فيها علله في المعتبر بان
ذلك يعود اليها بالتنجيس ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة تنجيس المسجد واستقرب المحقق الشيخ علي عموم المنع وان كانت
الازالة فيما لا ينفعل كالكثير لما فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وهو بعيد **قوله** ولا اخراج الحصى
منها انما يحرم اخراج الحصى منها اذا كانت بحيث تعد جزءا من المسجد او من آلاته اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا كالتراب وحكم المص في
المعتبر بالكراهة واستدل عليه برواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها
او في مسجد آخر فانها تسبح وهذه الرواية ضعيفة السند جدا فان راويها وهو وهب بن وهب كان عاميا انه كان كذابا وقال الشيخ انه كان
قاضيا عاميا ولا تعويل على رواياته **قوله** ويكره تعليتها لانه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله في بنيان مسجده فانه كان قامة **قوله**
وان يعمل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران وانما كان ذلك مكروها لما رواه الشيخ
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم انه رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل
تبنى جما **قوله** او محاريب داخلة في الحائط هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وهذه الرواية غير صريحة في كراهة
المحاريب الداخلة في الحائط بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة في المسجد لانها التي تقبل الكسر وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة
في الحائط الداخلة كثيرا ولم اقف على نص يقتضي كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا **قوله** وان يجعل طريقا انما يكره ذلك اذا استطرق على
وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا حرم كما مر **قوله** ويستحب ان يجنب البيع والشراء والمجانين وكذا الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفظ
من النجاسات لقوله عليه السلم في مرسلة علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع
الصوت **قوله** وانفاذ الاحكام للنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط المتقدمة وقال الشيخ في ف وابن ادريس انه غير مكروه واستقربه في
لف واستدل عليه بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وبان امير المؤمنين عليه السلم حكم في جامع الكوفة وقضى فيه
بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الآن واجاب عن الرواية بالطعن في السند واحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس
على الحقوق والملازمة عليها في المساجد وهو حسن **قوله** وتعريف الضوال للنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط المتقدمة وكذا يكره السؤال عنها
ايضا لما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا ردها الله عليك فانها
لغير هذا بنيت **قوله** وانشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم والظاهر انه الحضرمي عن علي بن الحسين
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن واستثنى الشهيد
في الذكرى من ذلك ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والحق به المحقق الشيخ
علي مدح النبي صلى الله عليه وآله ومراثي الحسين عليه السلم ولا باس بذلك لصحيحة علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن انشاد الشعر في
الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به **قوله** ورفع الصوت اذا تجاوز المعتاد لمنافاته الخشوع المطلوب في المساجد وللنهي عنه
في مرسلة علي بن اسباط **قوله** وعمل الصنائع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات ولو لزم من ذلك تعطيل
المصلين حرم قطعا **قوله** والنوم هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة
وقصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله للاصل وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول
في النوم في المساجد قال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى
ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وان يعمل العادة لها
متن

واما ينشد الضالة
متن

فقال

فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس **قوله** ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم وكذا غيرهما من الروائح المؤذية لانه يؤذي المجاور
ولقول امير المؤمنين عليه السلم من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وتتاكد الكراهة في الثوم لاستفاضة الروايات بالنهي لآكله
عن دخول المساجد كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال
من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس قال الشيخ في الاستبصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال حدثني من اسئله من اصحابنا قال سالت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب به لان الاخبار
الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا توجب اعادة الصلوة **قوله** والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب
الضمير يرجع الى كل واحد من الثلثة اما كراهة التنخم والبصاق واستحباب سترهما بالتراب فيدل عليه ما رواه الشيخ عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وعن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته واما كراهة قتل القمل واستحباب ستره بالتراب فلم
اقف فيه على نص واسنده في الذكرى الى الجماعة ولا باس به لان فيه استقذارا تكرهه النفس فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله **قوله**
وكشف العورة ه علله في المعتبر بان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل الوقار ثم قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف
السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة **قوله** والرمي بالحصاه لما فيه من العبث ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت **قوله** الاولى انه لا يجوز هدم
الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد اما انه لا يجوز
التعرض لها اذا كان لاهلها ذمة فظاهر لاطلاق النهي عن التعرض لما في ايديهم المتناول لذلك وغيره واما جواز جعلها مساجد واستعمال
آلتها فيها اذا كانت في ارض الحرب او باد اهلها فيدل عليه مضافا الى العموم ما دل على جواز التصرف في هذين النوعين ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم **قوله** الثانية صلوة المكتوبة
في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس ه اما ان صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل فهو موضع وفاق من المسلمين بل الظاهر انه من
ضروريات الدين والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطاوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون
الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم واما ان صلوة النافلة في المنزل افضل من المسجد
فهو قول اكثر الاصحاب لان فعلها في السر ابلغ في الاخلاص وابعد من وساوس الشيطان ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل
الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ورجح جدي قدس سره في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة وهو حسن خصوصا اذا
امن على نفسه الرياء ورجى اقتداء الناس ورغبتهم في الخير ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلوة الليل في المسجد وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لاكره
الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على اثر نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها
الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي
كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مسجد
الكوفة ان الصلوة المكتوبة فيه تعدل الف صلوة وان النافلة لتعدل خمسمائة وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مسجد الكوفة
ايضا ان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وما رواه ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه بعدة اسانيد عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة

مما يلي الاسلام

بالجمعة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة **قوله** الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي
السوق باثني عشر صلوة المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال صلوة في
بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في
مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة **قوله** الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة
الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة وان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه اختلف الاصحاب في وجوب التقصير
في صلوة الخوف اذا وقعت في الحضر بعد اتفاقهم على وجوب تقصيرها سفرا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمرتضى وابن ادريس وابن
الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وغيرهم الى وجوب التقصير سواء صليت جماعة او فرادى وقال الشيخ في ط انها انما تقصر في الحضر بشرط
الجماعة وحكى المص في المعتبر عن بعض الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر خاصة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهي
مطلقة في الاقتصار على ركعتين من غير تفصيل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف وصلوة
السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه وهذا التقصير كقصر المسافر يرد الرباعية الى
ركعتين وتبقى الثنائية والثلاثية على حالهما كما تدل عليه الاخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلوة الخوف وقال ابن بابويه في
كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في
الركعتين ينقص منهما واحدة ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر والرواية وان كانت صحيحة لكنها معارضة بما هو اشهر منها
ويمكن حملها على التقية او على ان كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة فكان صلوتها ردت اليها **قوله** واذا صليت جماعة فالامام بالخيار
ان شاء صلى بطائفة ثم بالاخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل هذه الصلوة هي المسماة بصلوة بطن
النخل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها باصحابه هذا النوع وليس فيها مخالفة لصلوة المختار الا في جواز الاعادة لمن صلى جماعة ومن
ثمة جزم العلامة في القواعد بعدم اعتبار الخوف في هذه الصلوة وعلى القول بالمنع من اعادة الجامع يشكل اثبات مشروعية هذه الصلوة لانها غير منقولة
في اخبارنا وقول المص على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل غير جيد اذ لا خلاف في جواز الاعادة للمنفرد واقتداء المفترض بالمتنفل على هذا
الوجه كما ذكره هو وغيره **قوله** وان شاء صلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع اختلف العلماء في التسمية بذلك فقيل لان القتال
كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل سمي برقاع كانت في
الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون
عليها الخرق **قوله** ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة هذا الشرط مقطوع
به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله انما صلاها كذلك فيجب متابعته واستوجه العلامة في كره عدم اعتباره لعدم المانع
من صلوتها بدونه كما لو صلى النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا لا لانه كان شرطا **قوله** وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين في حال الصلوة
فلو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت هذه الصلوة ولا ريب في اعتبار هذا الشرط لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة بدونه **قوله**
وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين اشتراط ذلك في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه اما في الثلاثية فقد
قطع الشهيد انه يجوز تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو انما يتم اذا جوزنا الانفراد اختيارا والا اتجه المنع منه
لان المروي انه يصلي في الثلاثية ركعة بقوم وركعتين بالاخرين **قوله** واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى
ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون

وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم متن

معه

معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال وينهض من خلفه فاتموا وجلسوا وتشهدوا ويسلم بهم وهذه الكيفية منقولة عن
الاصحاب والاخبار الواردة بها كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع
وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى
اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا
لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض وحسنة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة
من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم
ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يسلم عليهم واعلم ان ما ذكره المص من وجوب نية الفرقة
الاولى الانفراد عند مفارقة الامام انما يتم مع اطلاق نية الاقتداء اما اذا تعلقت بالركعة الاولى خاصة فلا حاجة الى ذلك لانقضاء
ما تعلق به الايتمام ويستحب تخفيف القراءة في الركعة الاولى والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة المتأخرة قال في كرى ولو انتظرهم
بالقراءة ليحضروها كان حسنا بل لو شغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم والاول اجود لان فيه تخفيفا للصلوة وقراءته كافية في القدوة بهم
وان لم يحضروها كغيرهم من المؤتمين وهو حسن **قوله** فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم
وامامة القاعد بالقائم لا يخفى ان انفراد المؤتم انما يحصل به المخالفة على قول الشيخ من المنع من المفارقة في حال الاختيار اما من سوغها
مطلقا كما هو المشهور فلا تتحقق المخالفة بذلك لصلوة المختار اللهم الا ان يقال بوجوب الانفراد فتحصل المخالفة بذلك وكذا الكلام في
توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه جائز مع الاختيار مع انه غير لازم في هذه الصلوة كما دلت عليه صحيحة عبد الرحمن المتقدمة من حيث وقع
التصريح فيها بان الامام يتشهد ويسلم على الفرقة الثانية ثم يقومون بعد ذلك ويتمون صلوتهم واما امامة القاعد بالقائم فانما تتحقق
اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال كما صرح به العلامة في التذكرة محتجا بقوله
في صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم قال ومع الانفراد لا يحصل لهم ذلك وهو احتجاج ضعيف
للتصريح في تلك الرواية بعينها بان الامام يوقع التسليم بعد فراغه من التشهد من غير انتظارهم والاصح انفراد الفرقة الثانية عند مفارقة
الامام كالاولى كما هو ظاهر الشيخ في ط وصريح ابن حمزة في الوسيلة لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا
فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ولانه لا معنى للقدوة مع الاستقلال بالقراءة والافعال والاصل عدم ثواب الايتمام وسقوط
السهو عنهم في الركعة الثانية ان قلنا بسقوطه عن المأموم وليس في الادلة النقلية ما يدل على ذلك فكان منفيا بالاصل ومما قررناه
يعلم انه ليس في هذه الصلوة مخالفة لصلوة المختار عند اكثر الاصحاب لتجويزهم فعلها مع الاختيار وانما تظهر المخالفة على القول بالمنع
من الانفراد في اثناء الصلوة اختيارا وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس الوجه في التخيير ان فيه جمعا بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الاولى بركعة والثانية
بالثنتين وبين صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المتضمنة للعكس فانه قال فيها اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين
فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام
فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين واحدة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللاخرين التسليم والحديثان معتبرا الاسناد فيثبت التخيير نعم قيل ان الاول افضل اما لكونه مرويا عن علي ع فيترجح التأسي به واما لفوز
الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم وذلك يحصل بادراك الركعتين وقيل ان الثانية

اصل لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد وهي مبنية على التخفيف والاقتصار على الحج بطريق اليقين **قوله** الاولى
كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو هذا مبني على قول الشيخ من تحمل
الامام اوهام من خلفه والمصنف لا يقول به ولا خصوصية لصلوة الخوف بحيث تخالف غيرها من الصلوات والذي افتى به المصنف فيما سبق ان
كلا من الامام والمأموم اذا انفرد بالسهو كان له حكم نفسه وهو المعتمد ويحتمل الشارح قدس سره حمل السهو هنا على الشك وان المعنى لا حكم لشك
المأموم حال متابعته امامه اذ يحفظ عليه الامام فيتم الحكم على مذهبه **قوله** الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب
تمسكا بقوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر المطلق للوجوب وقال ابن الجنيد يستحب اخذ السلاح حملا للامر على الارشاد لما في اخذ
السلاح من الاستظهار والتحفظ من العدو وهو غير بعيد ومن ثم تردد في الوجوب المصنف في النافع والمعتبر وعلى القول بالوجوب لم تبطل
الصلوة بالاخلال به لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن فواته مؤثرا في الصحة **قوله** ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول
والجواز اشبه انما كان الجواز اشبه لمطابقته لمقتضى الاصل ولاطلاق العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه واشتمال الدليل على اعتبار طهارة
المحمول ولو تعدت نجاسته الى الثوب وجب نزعه الا مع الضرورة المسوغة له **قوله** ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز هذا اذا
لم يضطر الى اخذه في الصلوة والا وجب اخذه والصلوة بحسب الامكان ولو بالايماء **قوله** الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم
دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه انما لم يجب على الثانية السجود لانها لم تكن مؤتمة وقت سهو الامام مع ان الاصل لا
يجب على المأموم متابعة الامام في السجود الا مع اشتراكهما في السبب **قوله** واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال
الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن
ويصلي مع العذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومى ايماء المراد ان من لم يتمكن من
الاتيان بالصلوة التامة في الاحوال بسبب الخوف وجب عليه الصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويأتي بما امكن من الركوع والسجود
ومع التعذر يومي بهما ويستقبل القبلة بما امكن من صلوته وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان
منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن
صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة
الصلوة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء
والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء
على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان
فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
قوله وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد ان من لم يتمكن
من الايماء حال المسايفة سقط عنه ذلك وانتقل فرضه الى التسبيح كما صرح به في المعتبر وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه مضافا الى
ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان
خفتم فرجالا او ركبانا الاية وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة
الا المغرب فان لها ثلاثا وليس فيما وقفت عليه من الروايات في هذه المسئلة دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زرارة
وابن مسلم انه يتخير في الترتيب كيف شاء لكن قال في الذكرى ان الاجود وجوب تلك الصيغة يعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للاجماع
على اجزائها وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدون الاتيان بها ولا ريب ان ما ذكره احوط وينبغي اضافة شيء من الدعاء الى هذه التسبيحات كما
تضمنته الرواية وصرح العلامة ومن تأخر عنه بانه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وعندي في وجوب ما عدا

وان امكنها
مسايل

والتحميد

النية

البينة اشكال لعدم استفادته من الروايات بل ربما كان ظاهرها في خلافه وان كان المصير الى ما ذكره احوط فروع الاول اذا صلى
مومئا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته القول للشيخ والاصح عدم وجوب
الاستيناف مطلقا لصدق الامتثال ولان الاستدبار الواقع في حال الاضطرار ماذون فيه شرعا فيكون كالجزء من الصلوة **قوله** الثاني
من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر له وصلى مومئا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومئا لشدة خوفه ثم ظهر هناك
حايل يمنع العدو والوجه في ذلك كله ان الصلوة الواقعة على هذه التقادير صلوة مشروعة مامور بها فتكون مجزية ولو استند الخوف الى التقصير
في الاطلاع فقد قطع الشهيد في الذكرى بوجوب الاعادة للتفريط ولا بأس به **قوله** الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة
الخوف مقتضى العبارة ان من هذا شانه يصلي صلوة شدة الخوف كمية وكيفية وبهذا التعميم صرح المصنف في المعتبر وهذه عبارته كل اسباب الخوف
يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك
فتوى علمائنا ثم استدل عليه بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال وهو
دال بمنطوقه على خوف العدو وبفحواه على ما عداه من المخوفات وبروايتي زرارة وعبد الرحمن المتقدمتين وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فاذا قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع
امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان
كان الاسد على غير القبلة وهذه الروايات انما تدل على مساواة صلوة خائف الاسد لخائف العدو في الكيفية اما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجه
وما ادعاه من دلالة الاية الشريفة عليه بالفحوى غير واضح ومن ثم تردد في ذلك العلامة في المنتهى وحكى عن بعض علمائنا قولا بان التقصير في
عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة والمصير اليه متعين الى ان يقوم على قصر العدد دليل يعتد به **قوله** تتمة الموتحل والغريق
يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف اما وجوب الصلوة عليهما بحسب الامكان فلا ريب
فيه لان غير الممكن ليس بواجب واما انهما ليس لهما قصر العدد الا في السفر والخوف فلان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به مع السفر او الخوف ومع
انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي وذكر الشهيد في الذكرى انه لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق
الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه الشارح قدس سره نظرا الى انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى قال لكن في سقوط القضاء بذلك
نظر لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء اجود وما ذكره قدس سره من وجوب القضاء جيد الا انه لا يلايم ما استحسنه من جواز قصر العدد
اذ مقتضاه وجوب الاتيان بالصلوة المقصورة واذا وجب الاداء سقط القضاء ومع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جدا اذ لا يلزم من
جواز ترك الصلوة للعجز جواز قصرها على هذا الوجه وبالجملة فاللازم مما اعترف به من استفادة دليل القصر مساواته حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن
من الركعة الواحدة خاصة من عدم وجوب الاتيان بها منفردة والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه
روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف
هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام
في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز
وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره
في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد
ام لا فقال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر
الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول
الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا **قوله** اما الشروط فستة الاول

وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف

او لص

والصلوات

اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون
اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض اجمع العلماء كافة على ان المسافة شرط في القصر وانما اختلفوا في
تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الى ان التقصير انما يجب في مسير يوم تام بريدين اربعة وعشرين ميلا حكى ذلك جماعة منهم المحقق في
المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير
فقال في بريدين او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه
التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وروى ابن بابويه رضي الله عنه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
انه قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب
التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسير سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم
يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره واتفق العلماء كافة على ان الفرسخ ثلاثة اميال وهو مروي في عدة اخبار واما الميل فلم نقف في تقديره
على رواية من طرق الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك وقد قطع الاصحاب بان
قدره اربعة آلاف ذراع وفي بعض كلام اهل اللغة دلالة عليه قال في القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض
متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة آلاف اصبع واستدل عليه في المعتبر بان المسافة تعتبر بمسير اليوم وهو مناسب لما ذكر وكذا الوضع
اللغوي وهو مد البصر من الارض وربما ظهر من عبارة المص في هذا الكتاب التوقف في هذا المعنى حيث نسبه الى الاشهر وذكر في المعتبر الاول
جازما به واما تقدير الذراع بالاصابع فالتعويل فيه على الاغلب وقدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة بسبع شعرات من شعر
البرذون وضبطه المص بمد البصر من الارض بان ما يتميز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية وينبغي التنبيه لامور الاول
تعلم المسافة بامرين الاعتبار بالاذرع على الوجه المذكور ومسير اليوم والمراد باليوم يوم الصوم كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابي ايوب او بياض يوم
واعتبر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه سير الابل العام وهو جيد لان ذلك هو الغالب فيحمل عليه الاطلاق ولقول الصادق عليه السلام
في حسنة الكاهلي كان ابي يقول لم يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار قال الجوهري بغلة سفواء
بالسين المهملة خفيفة سريعة وقال ايضا الناجية الناقة السريعة تنجو بمن ركبها وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة
فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم
فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ واعتبر الشهيد
اعتدال الوقت والمكان والسير وهو جيد بالنسبة الى الوقت والسير اما المكان فيحتمل قويا عدم اعتباره بل يكفي لاطلاق النص وان اختلف كمية
المسافة في السهولة والحزونة الثاني لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ
المسافة باحدهما واحتمل جدي قدس سره في بعض كتبه تقديم السير لانه اضبط ولان الاصل الذي اعتمد عليه المص في تقدير الميل هو مناسبته لسير
اليوم فيرجع اليه وربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير وعلله بانه تحقيق والآخر تقريب ومبنى التقدير من اوضح الادلة المعول
عليها في الشرع عرفا الثالث لا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في يوم او اقل او اكثر وقد يشكل فيما لو تراخى الزمان كثيرا على وجه يخرج
عن اسم المسافر كما لو قصد قطع المسافة في شهر مثلا وجزم في الذكرى بعدم الترخص لعدم التسمية قال ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده
فتعمد ترك الدخول اليه للترخص ولبث في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر ولم اقف في هذين الموضعين على كلام للاصحاب وظاهر النظر
يقتضي عموم الترخص ههنا الا مع ... ويمكن المناقشة في عدم الترخص في الصورة الثانية بان السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة انما ينقطع باحد القواطع
المقررة من نية الاقامة والتردد ثلثين والوصول الى الوطن وبدونه يجب البقاء على حكم القصر اما ما ذكره من عدم الترخص في الصورة الاولى
فجيد لان التقصير انما يثبت في السفر الجامع لشرائط القصر فمتى انتفى السفر او احد شرائطه قبل انتهاء المسافة انتفى التقصير الرابع الحق الاصحاب
فلو سافر فيه وبلغ المسافة قصر وان كان ربما قطعها في ساعة واحدة اذ الموجب المسافة بالاذرع كما في وجوب القصر قال في المنتهى انه لا نعرف

الهامش: المسافة ... وما يبين ... البين ... والطرق
او ثلاثة او اربعة آلاف ذراع ... على ... الفرسخ ... الشعر
التقصير
انه
بلوغ

التقصير

في ذلك خلافا الخامس انما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او بالشياع او شهادة العدلين ومع انتفاء الامرين
يجب الاتمام وفي وجوب الاعتبار مع الشك اشكال منشؤه اصالة البراءة وتوقف الواجب عليه ولو شرع في السفر مع الجهل ببلوغ
المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة وجب التقصير وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب عليه اعادة ما صلاه تماما قبل ذلك
لانها صلوة مأمور بها شرعا فكانت مجزية السادس لو تعارضت البينتان ببلوغ المسافة وعدمه قال في المعتبر احتمل العمل
بالمثبتة وقصر وهو جيد مع اطلاق البينتين اما اذا كان النفي متضمنا للاثبات كدعوى الاعتبار وتبين القصور فالمتجه تقديم
بينة النفي لاعتضادها باصالة التمام ويتعلق بكل من البينتين حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافي وفي جواز اقتداء احدهما
بالآخر وجهان من حكم كل منهما ببطلان صلوة الآخر ومن ان كلا من الصلوتين محكوم بصحتها شرعا لاتيان كل منهما بما هو فرضه فينتفي
المانع من الاقتداء ورجح الشهيد الجواز وهو حسن لكنهما يتعاكسان في الاقتداء مع المخالفة في الفروع والفرق بين المسئلتين مشكل
قوله ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير اختلف الاصحاب في حكم المسافة فذهب
المرتضى وابن ادريس والمص وجمع من الاصحاب الى وجوب التقصير عليه اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك وقال
الصدوق في من لا يحضره الفقيه واذا كان سفره اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة
فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد والشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير
في الصوم وقال الشيخ في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على
ان الذي نقوله في ذلك انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك
ان شاء اتم وان شاء قصر وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا
وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين ومنشأ الاختلاف
في هذه المسئلة انه ورد في عدة اخبار اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ كصحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال
في اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار قال ~~ابي عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار~~
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتموا وعرفات على اربع فراسخ
من مكة كما نص عليه الاصحاب وغيرهم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربع فراسخ وحسنة ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة واختلف الاصحاب في
وجه الجمع بين هذه الروايات وبين ما تضمن تقدير المسافة بثمانية فراسخ فحمل الشيخ في احد وجهيه والمص ومن تبعهما هذه الروايات
على ما اذا اراد المسافر الرجوع ليومه واستدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما
فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى
ما يقصر فيه المسافر من الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت
بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا اشتغل يومه ويتوجه على هذا الجمع اولا ان اطلاق الامر بالتقصير في الاربعة فراسخ في هذه
الروايات المستفيضة مع كونه مشروطا بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جدا بل ربما كان قبيحا فيمتنع صدوره من الحكيم وثانيا ان ما استدل به
على هذا الجمع غير واضح الدلالة اما روايتا زرارة ومعوية بن وهب فلان اقصى ما يدلان عليه ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا
وبريدا جائيا وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب والعود في يوم واما رواية ابن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة
فيه بل ربما لاح منها ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا اشتغل يومه انما وقع على سبيل التقريب الى الافهام كما يشعر به اطلاق التقصير

ولحيهم

في البريد اولا وثالثا ان الظاهر من رواية معوية بن عمار المتضمنة لنهي اهل مكة عن الاتمام بعرفات كون الخروج للحج وقد وقع التصريح بذلك في رواية اسحق بن عمار حيث قال لهما قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا بالخروج للحج لا يتحقق معه الرجوع وجمع الشيخ في كتابي الاخبار بين هذه الروايات بوجه آخر وهو تنزيل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز وعلى هذا الوجه اعتمد القائلون بالتخيير واستوجهه جدي قدس سره في روض الجنان بل استوجه كون التقصير افضل من الاتمام ولا ريب في قوة هذا الوجه ولا سيما في ما ذكرناه من التخيير رواية معوية بن عمار المتضمنة لنهي اهل مكة عن الاتمام بعرفات لانا نجيب عنها بالحمل على الكراهة وعلى ان النهي عن الاتمام على وجه اللزوم والله تعالى اعلم **قوله** ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في كره بان من هذا شانه ينقطع سفره بالرجوع وان كان في رجوعه لم يخفه الى سماع الاذان ومشاهدة الجدران والا لزم التقصير لو تردد في فرسخ واحد ثمان مرات وهو جيد ويدل عليه ايضا ان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية والاربعة التي لا يكون ملفقة من الذهاب والاياب لانه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقي على الاصل وخالف في ذلك العلامة في التحرير فقال لو قصد التردد في ثلث فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سماع الاذان وهو ضعيف **قوله** ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فان سلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة اذا كان للبلد طريقان احدهما خاصة مسافة فان سلك الابعد لعلة او لغير الرخص قصر اجماعا وان كان للرخص لا غير فالمشهور انه كالاول للاباحة وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بصيده وهو ضعيف فان سلك الاقرب اتم في الذهاب وان نوى الرجوع بالابعد لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ولو سلك الابعد في الرجوع كان الحكم فيه كما في الذهاب **قوله** الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة لم يقصر ولو تجدد له راي فقصد اخرى مثلها لم يقصر وان زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كمل المسافة فما زاد قصر اجمع العلماء كافة على انه يعتبر في التقصير قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها لم يقصر في ذهابه ولو قطع اضعاف المسافة وكذا لو خرج غير ناو للمسافة وان بلغ مسافات ويدل على اعتبار هذا الشرط ان اعتبار المسافة انما يتحقق بامرين اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا فتعين الاول وما رواه الشيخ عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي انتهى اليه ويعتبر من الشرائط ايضا استمرار القصد الى انتهاء المسافة فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع كما نص عليه في كره ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر كمنتظر الرفقة ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فالاظهر انه لا يعيد مطلقا لانه صلى صلوة مامورا بها فكانت مجزية ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يتفق له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال الشيخ في الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت واستدل بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي عن الكاظم عليه السلام قال وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وهي ضعيفة بجهالة الراوي ولو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر انما وجب عليه الاتمام اذا لم يكن انتظاره على حد المسافة لانتفاء التقصير واستمرار القصد الى انتهاء المسافة والحاصل ان منتظر الرفقة ان كان على راس المسافة وجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرا او يمضي عليه ثلثون مترددا لانه مسافر فيتعلق به حكمه وان كان على ما دون المسافة وهو في محل الترخص فقطع بمجي الرفقة قبل العشر او جزم بالسفر من دونها فكالاول والا وجب عليه الاتمام اما لعدم حصول الخفاء او لعدم استمرار القصد الذين هما شرطا التقصير **قوله** الشرط الثالث ان لا يقطع

وكذا لو طلب ابقا او شرودا او غريما او تابعا من

السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة المراد بالاقامة في قوله ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه الاقامة الشرعية المتحققة بنية اقامة العشر او الوصول الى الوطن وفي قوله وكذا لو نوى الاقامة الاقامة المعهودة وهي اقامة العشر ولو جعل الشرط عدم قطع السفر بنية اقامة العشر او الوصول الى الوطن لكان اظهر ولا خلاف بين الاصحاب في ان كلا من هذين الامرين قاطع للسفر اما اقامة العشر فيدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فيه وسيجي تمام الكلام في ذلك واما الوصول الى الوطن فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وفي الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه **قوله** ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم تعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه هذه الاحكام كلها معلومة مما سبق وكما تعتبر المسافة بين كل موطنين كذا تعتبر بين اخر المواطن وغاية مقصده فان كان مسافة قصر عنده وصرف الاجرة الى مقصده والا فلا ولا يضم ما بين الوطن الاخر وبين المقصد الى العود لان لكل من الذهاب والاياب حكما براسه فلا يضم احدهما الى الاخر **قوله** والوطن الذي يتم فيه كل موضع يكون له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وهذا التعميم حكم العلامة ومن تاخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ في يه وابن بابويه وابن البراج وابي الصلاح والمصنف في النافع لاناطة الحكم في الاخبار الصحيحة به ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وبهذه الرواية احتج الاصحاب على اعتبار في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وهي غير دالة على ما ذكروه بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فقال بعد ان اورد قوله عليه السلام في صحيحة اسمعيل بن الفضل اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع واورد الرواية المتقدمة والمسالة قوية الاشكال وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وفي صحيحة حماد بن عثمن انما هو المنزل الذي توطنه ومضمونها يتناول الروايتين افتى الشيخ في يه فقال ومن خرج الى ضيعته وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير وقريب منه عبارة ابن البراج في كتابه المسمى بالكامل فانه قال من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج اليها وكانت عدة فراسخ على ما قدمناه فعليه التمام وان لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير والحق العلامة ومن تاخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام ولا باس به لخروجه بالوصول اليها عن كونه مسافرا عرفا قال في كره وهل يشترط هنا استيطان ستة الاشهر الاقرب ذلك لتحقق الاستيطان الشرعي مضافا

الى العرف وهو غير بعيد لان الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه اولى **قوله** الشرط الرابع ان يكون
السفر سائغا واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر كان
وصيد اللهو هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ويدل عليه روايات منها
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره
الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وما رواه الشيخ عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابي سعيد
الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني
وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين من كان
غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره وكالمرأة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية كسالك
الطريق المخوف والفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق وتارك الجمعة بعد وجوبها عليه ونحو ذلك قال جدي قدس
سره في روض الجنان وادخال هذه الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ
الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين
استلزامه ترك غيرها كتعلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا الوجوب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود
من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته المعصية هذا كلامه قدس سره وتمسك
بان رواية عمار بن مروان التي هي الاصل في هذا الباب تتناول مطلق العاصي بسفره وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة
والاجماع المنقول عن جماعة لكن لا يخفى ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون عاصيا بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب وقلنا
باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام في ذلك مرارا وان الظاهر عدم الاقتضاء كما هو مختاره قدس سره وان
التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في اكثر الاوقات فما ذكره قدس سره من ادخال هذا القسم يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس
غير جيد واعلم ان المعصية في السفر مانعة من الترخص ابتداء واستدامة فلو قصد المعصية ابتداء اتم ولو رجع عنها في اثناء السفر اعتبرت المسافة
ح فلو قصر الباقي اتم ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة قيل نعم
وبه قطع العلامة في عدة لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية فافتقر في عوده الى التقصير الى قصد مسافة جديدة وقيل لا بل يكفي
بلوغ الواقع في حال الاباحة ولو اجزاء مسافة وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وبه قطع في كرى واستدل عليه بان المانع السفر
من التقصير انما هو المعصية وقد زالت وهو جيد وفي بعض الاخبار دلالة عليه **قوله** ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة
قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد اما انه يجب التقصير اذا كان الصيد لقوته وقوت عياله فلا ريب فيه لانه سعي مأذون فيه بل
مأمور به فساوى غيره من اسفار الطاعات ويؤيده قول الصادق عليه السلام في مرسلة عمران بن محمد القمي ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر
وليقصر واما صيد التجارة فقد اختار المرتضى وجماعة انه لا يباح بل قد يكون راجحا ايضا والقول بانه يقصر صومه ويتم صلوته من م
للشيخ في ية وجماعة قال في المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما وان لم يكن اتم فيهما وهو جيد ويدل
على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم والصلوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت **قوله** الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطوف في
الاسواق والبريد اشتهر على السنة الفقهاء ان كثير السفر يجب عليه الاتمام والمراد به من كان السفر عمله كالمكاري والجمال فان من هذا شانه
يصدق عليه انه كثير السفر عرفا وجعل المص في المعتبر مكان هذا الشرط ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا وقال بعضهم ان لا يكون
سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير صالحة وقد اعتبرها المتقدمون واتباعهم بناء على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسافر عشرين ان يلزمه

من عبارة البعض

الاتمام

الاتمام في السفر وهذا الوجه نقل له الجد ولا ريب بهامة عبارة بعض الاصحاب وتبعه المتأخرون ولو قال بسببه لذلك بان لا يقيم في بلده عشرة
قال فحج لا يبقى لكثرة السفر اعتبار وهذا كلامه قده وهو غير واضح فان كون هذه المسألة معيدة بهذا القيد لا يقتضي عدم اعتبار كثرة
السفر فان تمام كثير السفر مشروط بان لا يقيم عشرة ايام وقد اورد عليه الشارح ايضا ان اولوية عبارته على عبارة بعض الاصحاب غير واضحة
لان العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع انه غير مراد وكذا الهائم وطالب الآبق ونحوهما ويمكن دفعه بان مراده من لزمه الاتمام سفرا
من حيث ذلك باتخاذه السفر صنعة كما يشعر به كلامه والمناقشة في العبارات بعد ظهور المقصود هين والاصل في هذه المسألة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين وفي الصحيح
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفي
الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم والكري المكري ويقال على المكاري والحمل على الاول اولى لان العطف يوذن بالمغايرة والاشتقان قيل انه البريد وقيل
هو امين البيدر ويستفاد من هذه الروايات ان كل من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام وينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف لانه
المحكم في مثله وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في كرى لكنه قال انه لا يكون ذلك الا غالبا في السفرة الثالثة التي لم
قبلها اقامة تلك العشرة واعتبر ابن ادريس في تحقق الكثرة ثلاث دفعات ثم قال ان صاحب الصنعة من المكاريين والملاحين يجب
عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره واستغرب العلامة في المخ
تعلق الاتمام في ذي الصنعة وغيره ممن جعل السفر عادته بالدفعة الثالثة ولم نقف لهذين القولين على مستند سوى ادعائهم منها
دلالة العرف على ما ذكروه وحيث قد عرفت ان الحكم بالتمام ليس منوطا بالكثرة وانما هو معلق على اسم المكاري والجمال ومن اتخذ
السفر عمله وجب اعتبار صدق هذا الاسم ولو حصل بدفعتين او ما زاد ومن ذلك يعلم انه من لم يكن السفر عمله يجب عليه التقصير وان
سافر عشر سفرات متوالية لان الحكم ليس منوطا بالكثرة وانما هو بما ذكرناه من الاوصاف **قوله** وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام
فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر هذا الضابط بمنزلة الشرط في وجوب تمام كثير السفر كما صرح به في المعتبر حيث قال
وظاهر هذه الروايات لزوم الاتمام المذكورين يعني المكاري ومن شاركه في الحكم كيف كان لكن الشيخ ره شرط ان لا يقيموا في بلدهم
عشرة ايام وهذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره وافطر وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على اسمعيل بن
مرار وهو مجهول ومع ذلك فهي متروكة الظاهر لتضمنها الاكتفاء في التقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة قاصرة الدلالة اذ مقتضاها
اعتبار اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه وهو غير صريح في كون المراد به المنزل لكن الصدوق ره اورد هذه الرواية في كتابه بطريق
صحيح ومتنها مغاير لما في يب فانه قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه
صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر
قصر في سفره وافطر ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه ولا اعلم بذلك قائلا الا مع ذلك والطعن
فيها باشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب من الاكتفاء بالتقصير نهارا باقامة ما دون الخمسة ما قبح فالمسألة محل اشكال الا ان ظاهر الاصحاب
الاتفاق على ان اقامة العشرة ايام في البلد قاطعة لكثرة السفر موجبة للقصر وألحق المص في النافع والعلامة ومن تأخر عنه باقامة العشرة في
البلد العشرة المنوية في غير البلد وألحق بها الشهيد في الدروس العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ
عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله
او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة
ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال وبان من جملة رجالها اسمعيل بن مرار الواقع في طريق الرواية الاولى

بالسفر

وهو مجهول وذكر جمع من المتأخرين انه لا يشترط في العشرة التوالي نعم يشترط عدم تخلل قصد مسافة في اثنائها وهو حسن ومتى وجب
القصر على كثير السفر باقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بدون اقامة فالاظهر وجوب الاتمام عليه مع بقاء الاسم كما صرح به ابن ادريس
وغيره واعتبر الشهيد في ذكرى في العود الى الاتمام هنا المرة الثالثة لان الاسم قد زال بالاقامة فيكون كالمبتدأ وهو ضعيف لان الاسم
لا يزول بمجرد اقامة العشرة كما هو واضح   وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في حكمه الملاح والاجير والاول اظهر هذا القول
لم نظفر بقائله وكأن بعض شراح النافع ولعل المص ... من معاصريه في عصرنا بمصنف وربما ظهر من عبارة المعتبر عدم تحقق الخلاف
في ذلك فانه قال بعدما اورد رواية ابن سنان وهذه الرواية تخص المكاري فلقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه
الاتمام في السفر لكن الشيخ قيدها بالنهار ... الشرطية وهو قريب من الصواب وكان وجه الترجيح ان الظاهر من النصوص تساوي من يلزمه
الاتمام ممن اتخذ السفر عمله في الاحكام ولا يخلو من قوة   ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول
اشبه القول بوجوب الاتمام باقامة الخمسة لابن ادريس واكثر المتأخرين تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه الاتمام
خرج منه من اقام عشرا بالنص والاجماع ان تم فيبقى الباقي والقول بوجوب التقصير في صلوة النهار خاصة للشيخ واتباعه تعويلا على رواية
ابن سنان المتقدمة وهي متروكة الظاهر لانه قال فيها المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر والاول يصدق على يوم بل
بعض يوم ولا قائل به مع انها معارضة بقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واعلم ان
الشيخ ره قد روى في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الصحيح عن الفضل
بن عبد الملك قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون قال اذا جدوا السير فليقصروا واختلف الاصحاب في تنزيلهما فحمل
الشيخ في يب الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ره قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل
والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال
الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وهذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبراه وحملها
الشهيد في ذكرى على ما اذا انشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد بجد السير ان يكون سيرهما متصلا كالحج والاسفار التي
لا يصدق عليها صنعة وهو قريب بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحة زرارة بانه عملهم ويحتمل في ذكرى ان يكون المراد ان
المكارين يتمون ما داموا يترددون في اقل من مسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا قال ولكن هذا لا يخص المكاري
والجمال بل كل مسافر ولعله لذلك استند ابن ابي عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا ويرده قوله عليه السلام في
صحيحة زرارة اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر فان المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضي للتقصير وقال العلامة في لف
الاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا ... وحملهما جدي قدس سره في روض الجنان على ما اذا قصد
المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا ويحتمل قويا الرجوع في جد السير الى العرف والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة
المشقة الشديدة لذلك والله تعالى اعلم   الشرط السادس ان لا يجوز المسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان
ما اختاره المص ره من الاكتفاء في جواز التقصير بخفاء الاذان والجدران قول اكثر الاصحاب واعتبر الشيخ في ف والمرتضى واكثر المتأخرين خفائهما
معا وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال الشيخ علي بن بابويه واذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود
اليه والمعتمد الاول لنا انه فيه جمعا بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال
اذا توارى من البيوت وما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال اذا كنت في الموضع الذي
تسمع الاذان فاتم واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وهذا الجمع اعني الاكتفاء بخفاء الاذان والجدران في لزوم القصر اولى من الجمع بينهما بتقييد كل من
الروايتين بالاخرى واعتبار خفائهما معا كما اختاره المتأخرون فانه بعيد جدا وذكر الشارح ان المعتبر في رؤية الجدار صورته لا شبحه ومقتضى الرواية
اعتبار التواري من البيوت والظاهر ان معناه استتارها عنه بحيث لا يرى من كان في البلد وذكر الشهيد ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة

اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر والمرجع في الاذان الى الاذان المتوسط
بلا اعتبار لسماع الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة في الاذان المفرط في الانخفاض ويكفي سماع الاذان من اخر البلد وكذا رؤية اخر جدرانه
اما لو اتسعت خطة البلد بحيث يخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته   وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره
ما اختاره المص ره في حكم العود اظهر الاقوال في المسألة لقوله عليه السلام في رواية ابن سنان المتقدمة واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وانما
لم يكتف المص باحد الامرين كما اكتفى في الذهاب لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية الجدران وذهب المرتضى رضي الله عنه والشيخ علي بن
بابويه وابن الجنيد الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله وربما كان مستندهم صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله واجاب عنهما في المنتهى بان المراد بهما الوصول الى موضع
يسمع الاذان او يرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من يدخل منزله وهو تأويل بعيد ولو قيل بالتخيير
بعد الوصول الى موضع يسمع فيه الاذان بين القصر والتمام الى ان يدخل البلد كان وجها   ولو نوى الاقامة في غير بلده
عشرة ايام اتم هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام
فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان
اردت ان تخرج من ساعتك وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام
عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء وهما نص في المطلوب وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل
الترخص ام لا الاظهر اشتراطه لانه المتبادر من النص وبه قطع الشهيد في البيان وجدي قدس سره في جملة من كتبه وقال في بعض
فوائده بعد ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليومه او ليلته
لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستأنفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مستندا الى احد من المعتبرين الذين يعتبر فتواهم فيجب
الحكم ببطلانه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا على
القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائها تبطلها انتهى كلامه ره وهو جيد
لكن ينبغي الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها
عرفا وينبغي التنبيه لامور الاول انما يجب الاتمام بنية اقامة عشرة ايام تامة فلو نقصت ولو قليلا تعين التقصير وفي الاجتزاء باليوم الملفق
من يومي الدخول والخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصفي اليومين لا يسمى يوما فلا تتحقق اقامة العشرة بذلك وقد اعترف الاصحاب بعدم
الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع واحد الثاني لا فرق في وجوب الاتمام بنية الاقامة بين ان تقع
في بلد او قرية او بادية ولا بين العزم على السفر بعد المقام وعدمه وهو العموم الثالث قال في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق
ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلدة
معينة وكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل وهو حسن الرابع قد عرفت ان نية الاقامة تقطع السفر المتقدم وعلى هذا فيفتقر المكلف
في عوده الى التقصير بعد الصلوة على التمام الى قصد مسافة جديدة يسوغ فيها القصر ولو رجع الى موضع الاقامة بعد انشاء السفر او
الى محل الترخص لطلب حاجة او اخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الى بلده لذلك ولو بدا له عن السفر اتم في الموضعين
الخامس اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة ايام على الوصول اليه ففي انقطاع السفر بالوصول اليه او بالوصول الى حد مشاهدة الجدران
او سماع الاذان وجهان اظهرهما البقاء على القصر الى ان يصل الى البلد وينوي المقام فيها لانه الان مسافر فيتعلق به حكمه الى ان يحصل ما يقتضي
التمام ولو خرج من موضع الاقامة الى ما دون المسافة ففي ترخصه بمجرد الخروج او بخفاء الجدران او الاذان وجهان ... هنا اعتبار الوصول الى محل

الترخص لان محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلم فقال له رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا خرج من البيوت وهو يتناول من
خرج من موضع الاقامة كما يتناول من خرج من البلد ودونها يقصر هذا قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا
اجمع ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت البلدان فنويت المقام عشرة
ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة ونقل عن ابن الجنيد
انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية اقامة خمسة ايام وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر
فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني عنك انك قلت خمسة قال قد قلت ذلك
قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا وهي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة مع احتمال الحمل
الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة العشرة واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان بمكة والمدينة وهو حمل بعيد
وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار الكثيرة **قوله** وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم تمم
ولو صلوة واحدة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله عليه السلم في صحيحة معاوية بن وهب
وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة وفي حسنة ابي ايوب فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر
فليعد ثلثين يوما ثم ليتم واطلاق الرواية الاولى وكلام اكثر الاصحاب الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله ولو كان
ناقصا واعتبر العلامة في كره الثلثين ولم يعتبر الشهر الهلالي لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين ولا باس به **قوله**
ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع هذا الحكم ثابت بالاجماع والاصل فيه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة
ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم
فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة والحكم
بالاتمام عن الرجوع وقع في النص معلقا على من صلى فرضا تماما بعد نية الاقامة فلا يكفي الشروع فيها ولو خرج الوقت ولم يصل على الاقوى ايضا
فالاظهر الرجوع الى التقصير لانتفاء الشرط وذكر في كره انه يبقى على التمام لاستقرار الفائت في الذمة وهو ضعيف والحق العلامة وجماعة من الاصحاب
بالصلوة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر لوجود اثر النية وقواه جدي قدس سره في روض الجنان لكنه قيده بما اذا زالت الشمس قبل
الرجوع عن تلك النية واحتج عليه بانه لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو اما ان يوجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى
الاول للاخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة باطلاقها لموضع النزاع فتعين الثاني وح فلا يخلو اما ان يحكم بانقطاع نية
الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج او لا لا سبيل الى الاول والا لزم وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وهو غير جائز اجماعا
الا ما استثني من الصوم المنذور على وجه وما ماثله وليس هذا منه فيثبت الاخر وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء
سافر بالفعل ام لم يسافر واذا لم يدخل السفر في هذا الصوم وتحقق الاقامة [illegible] ان يتحقق حكمها وقد عرفت عدم تاثيره فيها فاذا تم
بقي على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب انتهى وللقايل ان يقول لا نم وجوب اتمام الصوم والحال هذه وما اشار اليه قدس سره من الروايات
المتضمنة لوجوب المضي في الصوم غير صريحة في ذلك بل ولا ظاهرة والمتبادر منها تعلق الحكم بمسافر من موضع [illegible] الاتمام وهو غير محقق
هنا فانه نفس النزاع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا نم اقتضاء ذلك لعدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها في هذه الحال ولا استلزام ذلك
لوقوع الصوم الواجب سفرا [illegible] لوقوع بعضه في حال الاقامة ولانه لا دليل على امتناع ذلك فان قلت انه يلزم من وجوب اتمام الصوم اتمام
الصلوة لعكس نقيض قوله عليه السلم اذا قصرت افطرت قلت هذا بعد تسليم عمومه مخصوص بمنطوق الرواية المتقدمة المتضمنة للعود الى القصر مع الرجوع عن

نية الاقامة قبل التمام لم يرتضيه والحجة هنا اطلاقه المنع من العود الى التقصير ما لم يصل فريضة تماما ولا يبعد تعين الافطار ايضا
وان كان بعد الزوال ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لقوله عليه السلم اذا قصرت افطرت **قوله** واما العصر فانه عزيمة الا ان يكون
المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول اما ان القصر في السفر عزيمة اذا كان مسيرة يوم او ثمانية فراسخ فهو مجمع عليه ويدل عليه
عدة روايات كقوله عليه السلم في صحيحة زرارة والحلبي صار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في الحضر وفي صحيحة علي بن يقطين
يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والقول بالتخيير اذا كانت المسافة اربعة فراسخ ولم يرد
المسافر الرجوع ليومه للصدوق في من لا يحضره الفقيه والمفيد والشيخ وجمع من الاصحاب ولا ريب من قوة وقد تقدم الكلام فيه
قوله او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل اختلف الاصحاب في
هذه المسئلة فذهب الاكثر الى التخيير في هذه المواطن بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل وعزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم وقال
ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي بها المقام ليوقع صلوته تماما وقال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في
مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلم وهذه العبارة تعطي بظاهرها منع التقصير والمعتمد
الاول لنا على التخيير في الحرمين انه مقتضى الجمع بين ما دل على وجوب الاتمام مطلقا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلم اسأله عن ذلك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا
تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني
بالحرمين فقال مكة والمدينة وبين ما دل على وجوب التقصير كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم
عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ويدل على التخيير صريحا ما رواه الشيخ عن محمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة فقال من شاء اتم
ومن شاء قصر وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي واما مسجد الكوفة والحاير فقد ورد بالاتمام فيهما اخبار كثيرة لكنها
اخبار ضعيفة السند واوضح ما وصل الينا في ذلك سندا ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله
البرقي عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله
وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلم والظاهر ان المراد من مخزون علم الله مشروعية الاتمام في هذه المواطن لا تعيين
الاتمام لثبوت التخيير في الحرمين كما بيناه وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل حكم العلامة في المنتهى بصحتها وهو غير بعيد وفي
معناها اخبار كثيرة فلا باس بالعمل بها ان شاء الله ومع ذلك فلا يبعد ان يكون التقصير اقرب الى حصول البراءة لانه فرض المسافر ولان
الاخبار الواردة بالاتمام لا تدل على ازيد من الرجحان والله تعالى اعلم وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار الكثيرة جواز
الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج المسجدين وبه قطع الشهيد والمص واكثر الاصحاب واما مسجد الكوفة والحاير فالرواية
المعتبرة الواردة بالاتمام فيهما انما وردت بلفظ حرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلم كما نقلناه وفي هذا اللفظ اجمال لكن قال المص
في المعتبر انه ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين عليه السلم على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولم يتعرض لحرم الحسين عليه السلم وينبغي اختصاصه
بالحاير ايضا لما ذكره ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة
مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلم وقال ابن ادريس ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي
نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة والحاير وعمم الشيخ في كتابي الاخبار الحكم في البلدان الثلثة والحاير وحكى الشهيد في الذكرى عن المص
انه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحاير المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلم وقدر بخمسة فراسخ
او باربعة فراسخ وهو حسن ان ثبت اطلاق الحرم على ما ذكره حقيقة والمعتمد ما ذكرناه اولا وذكر ابن ادريس ان المراد بالحاير ما دار سور المشهد

والمحبة عليه السلام لان ذلك هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر الشهيد في الذكرى
ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه الثاني الحكم بالتخيير انما
وقع في الصلوة خاصة اما الصوم فلا شرع في هذه الاماكن قطعا تمسكا بمقتضى الادلة المتضمنة لوجوب الافطار على المسافر السالمة
من المعارض الثالث صرح المصنف في المعتبر بانه لا تعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن نية القصر والاتمام وانه لا يتعين احدهما
بالنية فيجوز لمن نوى الاتمام الاقتصار على الركعتين ولمن نوى التقصير الاتمام وهو حسن الرابع الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن
وان كانت الذمة مشغولة بواجب ونقل العلامة عن والده انه كان يمنع ذلك مع اشتغال الذمة وهو ضعيف الخامس لو ضاق الوقت الا
عن اربع فالاظهر وجوب القصر فيهما لتقع الصلوتان في الوقت ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
وهو ضعيف بان ذلك وان تحقق به ادراك الصلوة الا انه لا يجوز تعمده اختيارا لاقتضائه تاخير الصلوة عن وقتها المعين لها شرعا واحتمل بعض
الاصحاب جواز الاتيان بالعصر تماما في الوقت وقضاء الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها وهو اضعف مما قبله
السادس الحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة عليهم السلام قال في الذكرى ولم نتحققه على ماخذ في ذلك
والقياس عندنا باطل **قوله** واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال هذا قول علمائنا اجمع قاله في الذكرى ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت
عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه قيل ويعلم من هذا ان الخروج من
الصلوة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من نية الخروج او فعل ما يحصل كالتسليم والا لصحت الصلوة
هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلوة ويمكن ان يقال ان المبطل هنا قصد عدم الخروج من الصلوة فلا يلزم وجوب قصد الخروج
او الاتيان بالمخرج والحق ان الصلوة المقصورة انما تبطل بالاتمام اذا وقعت التسليمة على ذلك الوجه دون ما اذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الاتمام
بعد الفراغ من الافعال الواجبة جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة الدالة على استحباب التسليم **قوله** ولو كان جاهلا بالتقصير
فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا هذا قول اكثر الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة وان لم يكن قرئت عليه ولم
يعلمها فلا اعادة عليه وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت وربما كان مستنده صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهي غير صريحة في الجاهل فيمكن حملها على
الناسي ومع ذلك فلا ريب ان الاعادة في الوقت احوط وحكى الشهيد في الذكرى ان السيد الرضي سال اخاه المرتضى رضي الله عنهما عن هذه المسئلة
فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية فاجاب المرتضى
رضي الله عنه بجواز تغيير الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم مكلفا بالقصر واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه
لا يقتضي عذر الجاهل ولا يخفى ما فيه وهل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من اصله او مطلق الجاهل فيندرج فيه الجاهل ببعض احكام السفر
كمن لم يعلم انقطاع السفر باقامة العشرة فيه وجهان منشأهما اختصاص النص المتضمن لعدم الاعادة بالاول والاشتراك في العذر المسوغ
لذلك وهو الجهل ولو صلى من فرضه التمام قصرا فالظاهر الاعادة لعدم تحقق الامتثال لكن روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتيت بلدا وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وعمل بها في القواعد والشيخ نجيب الدين في
الجامع والحق بالجاهل الناسي لا انا نحكم بانه لا اعادة عليه ايضا وهو خروج عن موضع النص **قوله** وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان
خرج هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر
في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى اليوم فلا اعادة عليه وفي الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهو
مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ويتوجه على الرواية الاولى انها ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة

التخيير

في هذه الاماكن

وهو ضعيف فان ذلك

القصر

والضعيف مع انها مجملة المتن لان اليوم ان كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور في الرواية وان كان المراد به بياض النهار
والليلة الماضية او المستقبلة كان ما تضمنه مخالفا للمشهور وعلى الرواية الثانية انها غير صريحة في الناسي لكن لا بد من حملها عليه لا على
حملها على العامد العالم قطعا ولا على الجاهل لمعارضة الرواية الاولى يعني صحيحة زرارة وابن مسلم فتعين حملها على الناسي وحينئذ يمكن ان
تناول الرواية باطلاقها الناسي كاف في صحة الاستدلال بها على ذلك وفي المسئلة قولان اخران احدهما الاعادة مطلقا وهو قول الشيخ
علي بن بابويه والشيخ في ط وعلله بتحقق الزيادة والثاني الاعادة ان ذكره في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة واختاره الصدوق في المقنع
وهو موافق للمشهور في الظهرين واما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار كما هو الظاهر فيكون حكمها مهملا وان حملناه على ذلك وعلى
الليلة الماضية كان مخالفا للمشهور في العشاء قطعا لاقتضائه قضاء العشاء في بياض النهار وان حملناه على بياض النهار وعلى
الليلة المستقبلة وجعلنا اخر وقتها للعشاء طلوع الفجر كما هو احد الاقوال في المسئلة وافق المشهور في العشاء دون الظهرين والاخبار
فيهما معا قاله الشهيد في الذكرى ويتخرج على القول بان من زاد خامسة في الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له صحة الصلوة
لان التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة واعترضه جدي قدس سره في روض الجنان وقال انه كان ينبغي ان يثبت تلك المسئلة القول
بها هنا ولا يمكن التخلص من ذلك الا باحد امور اما الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة
كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثلاثية والثنائية فلا تتحقق المعارضة هنا او اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص
هناك ولا يتعدى الى الزائد كما عداه بعض الاصحاب والقول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع
اتحاد المحل واقول انه لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما قررناه في تلك المسئلة ضعف هذه الطرق وانها غير مخلصة من هذا الاشكال
والذي يقتضيه النظر ان النسيان والزيادة ان حصلا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسئلة جزئية من جزئيات من زاد في
صلوته ركعة فصاعدا بعد التشهد نسيانا وقد بينا ان الاصح ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقا لاستحباب التسليم وان حصل النسيان
قبل ذلك بحيث اوقع الصلوة او بعضها على وجه التمام اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر لما تقدم
قوله ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا فسرت هذه العبارة بوجوه احدها ان يقصد قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر
فانه يجب عليه الاعادة لانه صلى صلوة يعتقد فسادها فيجب اعادتها قصرا الثاني ان يعلم وجوب القصر لكن جهل المسافة فقصر فاتفق
بلوغ المسافة فانه يعيد قصرا لانه صلى صلوة يعتقد فسادها فكانت فاسدة ووجب اعادتها في الوقت وقضاؤها في خارجه وهل يجب
الاتمام في القضاء او التقصير يحتمل قويا الاتمام لانها فاتت وقد كان فرضه التمام فليقضها كما فاتته ويحتمل التقصير لانه مسافر
في الحقيقة وانما منع من التقصير جهل المسافة وقد علمها ذكره الشهيد في الذكرى اولا ثم قال وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلوة
او نسيها ولم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فانه يقضيها قصرا او تماما على الوجهين الثالث ان يعلم وجوب
القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على الركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا لمخالفته لما يجب عليه من ترك نية
التمام واستقرب الشهيد في الذكرى الاجزاء لانه اتى بما هو فرضه في الواقع ولغو نية التمام **قوله** واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر
والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير
اشبه الاصح ما اختاره المصنف من وجوب التقصير مطلقا تمسكا بعموم ما دل على وجوب التقصير في السفر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الظهر وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله قال المحقق في المعتبر
وهذه الرواية اشهر واظهر في العمل وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين والقول بوجوب الاتمام لابن بابويه في المقنع وابن ابي عقيل
واختاره العلامة في المختلف واستدل عليه بوجوه ضعيفة اقواها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من

التقصير

يطرد

سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ويمكن الجواب عنه بعدم الصراحة في ان الاربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج ولو كانت صريحة لامكن الجمع بينها وبين الرواية الاولى بالتخيير بين القصر والاتمام كما هو اختيار الشيخ في كتابي والقول بوجوب الاتمام مع السعة والتقصير مع الضيق لابن بابويه ممن لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار جمعا بين نص الاتمام والقصر واستدل في الكتابين على هذا الجمع بما رواه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذه الرواية مع ضعف سندها انما تدل على التفصيل في صورة القدوم من السفر في اثناء الوقت لا في صورة الخروج الى السفر وقد عرفت ان الاخبار السالمة الاسناد عريّة عنه صريحا على ما بيناه لو كانت كذلك لكان الاولى الجمع بينها بالتخيير كما ذكرناه سابقا **قوله** وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاظهر هنا انه الاصح ما اختاره المصنف هنا ايضا تمسكا بعموم ما دل على وجوب التمام في الحضر خصوص صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة ويدل عليه ايضا صحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا والقول بالتفصيل بسعة الوقت وضيقه للشيخ في كتابي الاخبار لرواية اسحق بن عمار والقول بالتخيير هنا لابن الجنيد ونقل عن الشيخ ايضا واحتج له في كتابي الاخبار واستدل بما رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وفي الروايتين ضعف من حيث السند وحكى الشهيد ان في المسئلة قول بالتقصير ولم نعرف قائله **قوله** ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي قال في المعتبر وقوله يجب يريد به الاستحباب **قوله** واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او لم يرد السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر اما انه يقصر اذا كان في محل الترخص ولم يرجع عن نية السفر فواضح لانه مسافر لم ينقطع سفره باحد الوجوه القاطعة للسفر فوجب عليه التقصير ويستمر مع التردد في ذلك المكان وعدم نية الاقامة الى ثلثين يوما واما وجوب الاتمام اذا بدا له عن السفر قبل ان يبلغ المسافة فلفوات شرط التقصير وهو استمرار القصد الى انتهاء المسافة وكذا اذا حصل المانع قبل خفاء الاذان لان ذلك بحكم البلد **قوله** الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر المراد بالاذان هنا اذان البلد و في معناه رؤية الجدران عند الشيخ ومن قال بعدم الفرق وفي معنى رد الريح رجوعه لقضاء حاجة ولا يلحق بالبلد في هذا الحكم موضع اقامة العشر بل يجب التقصير ان عاد اليه ما لم يعدل عن نية السفر اما مع العدول فيجب التمام في الموضعين كما تقدم **قوله** الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد المراد انه خرج بعد نية الاقامة والصلوة على التمام ولا ريب في وجوب الاتمام في هذه الصورة في الذهاب والعود وفي البلد لما عرفت من ان الصلوة على التمام بعد نية الاقامة توجب البقاء على الاتمام الى ان يتحقق السفر المقتضي للقصر ولو قصد العود دون نية الاقامة فهل وجوب التقصير بمجرد خروجه وهو مشكل اذا المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة والعود لا يضم الى الذهاب اجماعا كما نقله الشارح وغيره واقتصر الشهيد وجماعة على التقصير في العود خاصة وهو جيد لكن يجب تقييده بما اذا حصل مع العود قصد المسافة فلو عاد الى موضع الاقامة ذاهلا عن السفر او مترددا في السفر وعدمه بقي على التمام وبالجملة فحيث يثبت انقطاع السفر بنية اقامة العشر والصلوة على التمام افتقر العود الى التقصير الى سفر جديد موجب للقصر وذلك كله معلوم من القواعد المتقدمة ولكن وقع في كلام الاصحاب في هذه المسئلة نوع اجمال وقد بسطنا الكلام فيها جدي قدس سره في رسالة نتائج الافكار والمحصل ما ذكرناه **قوله** الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لوجوب الاتمام مع نية الاقامة

ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو رجع ناوي الاقامة عن النية بعد هذه الصلوة فهي بقا بنفسه على التمام الى ان يسافر ولو عوده الى التقصير وجهان من ان ظاهر الروايات ان الشرط في البقاء على التمام مع الرجوع عن نية الاقامة وقوع جميع الصلوة التامة بعد نية الاقامة ولم يقع هنا جملة الصلوة بعد النية ومن صدق حصول نية الاقامة والصلوة تماما وان المؤثر في المضيقة في عدم العود الى التقصير العدول الزائد عن الركعتين الاولتين وقد حصل هنا والمسئلة محل تردد وان كان الثاني لا يخلو من قوة **قوله** ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في الصلوة تم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد منشأ التردد من اشتراط الصلوة على التمام وهي على ما افتتحت عليه ومن عدم الاتيان بالشرط وهو الصلوة على التمام واطلق العلامة في المنتهى العود الى التقصير لعدم حصول الشرط وفصل في التذكرة بتجاوز محل القصر فلا يرجع وعدمه مع مجاوزته فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل فريضة على التمام والمتجه ما اطلقه في المنتهى لعدم حصول الشرط المقتضي للبقاء على التمام ومع تحقق الزيادة المبطلة يتعين الاعادة لفوات شرط الاتمام وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة **قوله** الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه المراد انه اذا اختلف فرض المكلف في اول الوقت وآخره بان كان حاضرا في اول الوقت فسافر او مسافرا فحضر وفاته الصلوة والحال هذه فهل يكون الاعتبار في قضائها بحال الوجوب وهو اول الوقت او بحال الفوات وهو آخره الاصح الثاني لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة يقضي ما فاته كما فاته ولا يتحقق الفوت الا بخروج الوقت وقال ابن الجنيد والمرتضى يقضي على حسب حالها عند دخول اول وقتها وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك وفي الطريق موسى بن بكر وهو واقفي واجاب عنها في المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضي على وقت امكان الاداء **قوله** السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها وكانت مجزية ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سأله عن ذلك تمت صلوته ولا يعيد وللشيخ قول بوجوب الاعادة في الوقت تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزي وهو ضعيف **قوله** السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب قضاؤها ولو في السفر المراد بالقضاء هنا الفعل فان كان الوقت باقيا صلاها اداء والا فقضاء وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلوة تماما ام يستحب مطلقا وجهان اظهرهما الاول لما رواه عن الصادق عليه السلام انه قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء

قوله كتاب الزكوة الزكوة لغة الطهارة والزيادة والنمو قاله في المعتبر وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب فاندرج في الحق الزكوة والخمس وغيرهما من الحقوق وخرج بالواجب في المال ما ليس كذلك كحق الشفعة والتحجير ونحوهما وخرج بالقيد الاخير الكفارة وغيرها من الحقوق المالية التي لا يعتبر فيها النصاب واندرج فيه زكوة الفطرة لان النصاب معتبر فيها اما قوتا لسنة او ملكا احد النصب ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص مما يعتبر فيه النصاب وفي عكسه بالزكوة المندوبة والاجب بان اللام في النصاب للعهد والمعهود نصاب الزكوة وبان المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت وهو يتناول الواجب بالمعنى المصطلح والمندوب وفي هذه التعاريف بحث كما بيناه مرارا وهنا فوائد الاولى وجوب الزكوة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففي عدة آيات منها قوله عز وجل واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما السنة فمستفيضة جدا منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال

ثم لم يعيّر من شيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم
قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق. وفي الحسن عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في
اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق
معلوم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم
عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم
متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك. واما الاجماع فمن المسلمين كافة قال العلامة
في التذكرة اجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد الاركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين
فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علم وجوبها ثلاثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان
ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عُرّف وجوبها ولم يحكم بكفره هذا كلام التذكرة وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل
يحمل ما رواه الكليني وابن بابويه رضي الله عنهما عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما
احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه
الثانية في علة الزكوة روى ابن بابويه رضي الله عنه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز
وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء
ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى ايضا عن
الصادق عليه السلام انه قال انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى
بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله
واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس
من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله. الثالثة في فضيلة الزكوة ويكفي في شرفها وفضلها ان الله عز وجل قرنها
بالصلوة التي هي افضل الاعمال في الايات الكثيرة وجعلها مطهرة لفاعلها من الاخلاق الرذيلة وللمال من الادناس كما قال الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتاء فيهما للخطاب اي تطهرهم ايها الآخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة وقيل التاء في تطهرهم للتأنيث
وفيه نوع انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه والتزكية مبالغة في التطهير اذ هي بمعنى الانماء كانه تعالى جعل النقصان سببا للانماء والزيادة
والبركة او يكون ذلك عبارة عن تعظيم شأنهم والاثناء عليهم والايات والاخبار الواردة في فضل الصدقة اكثر من ان تحصى فمن ذلك قوله تعالى
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة روي عن الصادق عليه السلام انه قال لما نزلت هذه الاية من جاء بالحسنة فله خير منها قال
رسول الله صلى الله عليه وآله رب زدني فانزل الله سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رب زدني فانزل الله تعالى
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والكثير عند الله لا يحصى وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام واما الصدقة فجهدك حتى يقال اسرفت ولم تسرف ابدا وفي الحسن
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين
شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل وعن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد
بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم. الرابعة في عقاب
تارك الزكوة قال الله عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى الكليني
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا

جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفي الحسن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من عبد يمنع درهما من حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة
وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم
وروى ابن بابويه في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة
بقاع قرقر وسلط الله عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير
طوقا في عنقه وذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة
بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز
وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وفي الصحيح عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة
فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة. فائدة المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين انه
ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد
الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ واحتج عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واجيب عن الاجماع بالمنع
من انعقاده على الوجوب وانما انعقد على مطلق الرجحان المتناول للوجوب والندب وعن الاخبار بانها انما تدل على الاستحباب لا على الوجوب
وعن الاية الشريفة اولا باحتمال ان يكون المراد بالحق الزكوة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين وان يكون المعنى فاعزموا على اداء الحق يوم الحصاد
واهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول وقت يمكن فيه الايتاء لان قوله وآتوا حقه انما يحسن اذا كان الحق معلوما قبل ورود هذه الاية لكن
ورد في اخبارنا انكار ذلك روى المرتضى رضي الله عنه في الانتصار عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة
الا ترى ان الله تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى رضي الله عنه وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون
الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وثانيا بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية معوية بن شريح في الزرع حقان حق
تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك
الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم قال الضغث حتى يفرغ وقول ابي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ
ان المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقة الصدقة المندوبة. فائدة روى الكليني رحمه الله في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه
جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث
من السنبل. قوله اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا اجمع علماؤنا
كافة على انه يشترط في وجوب الزكوة في الذهب والفضة الكمال فلا تجب زكاتهما على صبي ولا على مجنون لقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق ولان اوامر الزكوة لا تتناول المجنون والصبي وتكليف الولي بذلك منفي بالاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح
لليتيم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم
يعمل به فلا. وانما اسقطنا الزكوة عن المجنون المطبق اما ذو الادوار فالاقرب تعلق الوجوب به في حال الافاقة

تلك الحال وهو كذلك فى كون لو كان المجنون يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن فى اثنائه سقط واستانف من حين عوده وهو مشكل
لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاه ثم قال وتجب الزكوة على الساهي والنائم والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله وفى الفرق
نظر فانه ان اراد ان المغمى عليه ليس اهلا للتكليف فى حال الاغماء فمسلم لكن النائم كذلك وان اراد كون الاغماء مقتضيا لانقطاع الحول
وسقوط الزكوة كما ذكره فى ذي الادوار طولب بدليله وبالجملة فالمتجه مساواة الاغماء للنوم فى تحقق التكليف بالزكوة بعد زوالهما كما
فى غيرها من التكاليف وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك فى اثنائه قوله نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل
هذا هو المشهور بين الاصحاب قال المص فى المعتبر ان عليه اجماع علمائنا واستدلوا عليه بما رواه الكليني فى الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به وما رواه الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام
ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه وعن
سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس فى مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به
وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل يجب على اموالهم زكوة فقال لا يجب فى مالهم
زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وفى المسئلة قولان آخران احدهما الوجوب ذكره المفيد فى المقنعة
لكن قال الشيخ ره فى التهذيب انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لان المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجبت فيه الزكوة عند وجوب
الفرض فالطفل اولى وهو حسن والثاني سقوط الزكوة فى ذلك وجوبا واستحبابا ذهب اليه ابن ادريس فى سرائره وقال ان الروايات الواردة بالاستحباب
ضعيفة شاذة اوردها الشيخ فى كتبه ايرادا لا اعتقادا وهذا القول جيد على اصله بل لا يبعد المصير اليه لان ما استدل به على الاستحباب غير نقي
الاسناد بل ولا واضح الدلالة ايضا ومع ذلك فالوجوب منفي بما بيناه انفا من عدم وجوب الزكوة فى هذا النوع مطلقا وان اشتغل
كان الاولى عدم التصرف فى مال الطفل على هذا الوجه قوله وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة المراد بضمان المال
ما انتقله من ملك الولي الى ملكه انتقالا شرعيا كالقرض ونحوه والملاءة كونه بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله وذكر الشارح ان المراد
بالملاءة ان يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن المستثنيات فى الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وهو
مشكل لان ذلك قد لا يحصل منه الغرض المطلوب من الملاءة ويدل على اعتبار ملاءة الولي فى جواز التصرف فى مال اليتيم روايات منها ما
رواه الشيخ فى الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر
به فالربح لليتيم وهو ضامن وعن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم فى حجره
يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم واستثنى المتأخرون من الولي الذي
تعتبر ملاءته الاب والجد فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر وهو مشكل وكيف كان فمتى صح الاقتراض انتقل المال الى ملك المقترض
فيكون ربحه وزكوته عليه قوله اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا والربح لليتيم ولا زكوة هنا المراد ان المتجر فى مال الطفل اذا
اقترضه مع انتفاء الولاية او الملاءة فيكون القرض فاسدا وربح المال لليتيم ولا زكوة عليه ويتعلق بالمقترض ضمان المال بمعنى انه يكون بحيث لو تلف لزمه
مثله او قيمته مع التلف اما الضمان فلان الاقتراض انما يسوغ مع الولاية والملاءة كما تقدم فمتى انتفى الوصفان او احدهما يكون المتصرف على هذا
الوجه عاصيا غاصبا فيترتب عليه الضمان لا محالة واما ان ربح المال يكون لليتيم فلان الشراء وقع بعين ماله كما هو المفروض فيملك المبيع ويتبعه الربح
لكن يجب تقييده بما اذا كان المشتري وليا او اجازه الولي وكان للطفل غبطة فى ذلك والا وقع الشراء باطلا بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة
فى صورة شراء الولي ايضا لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء وانما وقع بقصد المتصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة ومع ذلك كله
فيمكن المناقشة فى صحة هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لان الشراء لم يقع للطفل ابتداء ولم يكن من نية الناظر فى مال الطفل
او وقع التصرف فى مال الطفل لنفسه على وجه منهي عنه وتفصيل الكلام فى ذلك محل آخر واما انه لا زكوة فى مال اليتيم على تقدير انصراف الشراء اليه
فعلله الشارح بعدم قصد الطفل عند الشراء فيكون قصد الاكتساب للطفل طاريا عليه وسياتي ان المقارنة شرط فى ثبوت زكوة التجارة وهو

توجيه ضعيف فان الشرط مقيد بتسليمه انما هو قصد الاكتساب عند التملك وهو حاصل بناء على ما هو الظاهر من ان الاجازة
ناقلة لا كاشفة وقد ذهب الشهيدان والمحقق الشيخ علي الى استحباب اخراج الزكوة من مال الطفل فى كل موضع يتبع الشارح ولا بأس به قوله
وتستحب الزكوة فى غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب القول بالوجوب للشيخين واتباعهما واستدل الشيخ فى التهذيب على الوجوب فى الغلات
بما رواه فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه فى العين والصامت شيء
واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ثم قال فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سمعه يقول ليس فى مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة
ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك واذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس بمناف للرواية الاولى
لانه عليه السلام انما نفى ان يكون على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة
والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك فى اموال اليتامى فلاجل ذلك
خصوا فى الذكر هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فى هذا التاويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر مع ان الرواية ضعيفة السند باشتراك
راويها بين الثقة وغيره ولو كانت صحيحة السند لوجب حملها على نفي الوجوب توفيقا بين الروايتين وكيف كان فالاصح الاستحباب فى الغلات
كما اختاره المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وعامة المتأخرين لان لفظ الوجوب الواقع فى رواية زرارة وابن مسلم لم يثبت اطلاقه فى
ذلك الوقت حقيقة على ما يرادف الفرض بل ربما كان الظاهر خلافه لانه قد اطلق فى كثير من الروايات على ما تأكد استحبابه وان لم يستحق تاركه
العقاب واما ثبوت الزكوة فى المواشي وجوبا او استحبابا فلم نقف له على مستند وقد اعترف بذلك المص فى المعتبر فقال بعد ان عزى وجوب
الزكوة فى مواشي الاطفال الى الشيخين واتباعهما وعندي فى ذلك توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى انه لا زكوة فى مواشيهم عملا بالاصل
السليم عن المعارض قوله وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه هذا جواب عن سؤال يرد على القول بالوجوب او الاستحباب
وهو ان كلا منهما من باب خطاب الشرع الذي لا يتعلق بغير المكلف فكيف يحكم بالوجوب او الاستحباب فى مال الطفل وتقرير الجواب ان الوجوب
او الاستحباب وان تعلق بمال الطفل الا ان المكلف فى الحقيقة هو الولي وبه يتعلق الثواب والعقاب ويحصل للطفل فى الاخرة اعواض فى
مقابلة ما ذهب من ماله قوله وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة فى ماله الا فى الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا المراد
بالصامت من المال الذهب والفضة ويقابله الناطق وهو المواشي كما نص عليه جماعة من اهل اللغة والقول بمساواة المجنون للطفل فى وجوب
الزكوة فى غلاته ومواشيه للمفيد فى المقنعة والشيخ فى جملة من كتبه وقال فى المعتبر ويجب التوقف فى ذلك ومطالبتهم بدليل ما ذكروه
فانا لا نرى وجوب الزكوة ثم لو سلمنا الوجوب فى غلة الطفل تبعا لما ادعياه فمن اين يلزم مثله فى المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا بعيد
عن ... لا تصح العلة ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بان الطفل لبلوغه غاية التكليف غاية محققة فجاز ان يجب فى ماله لانها غاية التحجر مع
وليس كذلك المجنون واذا تحقق الفرق امكن استناد الحكم الى الفارق انتهى كلامه ره وهو جيد فى نفسه الا ان هذا البحث انما يحسن
مع القائلين بالقياس لا مع الشيخين ومن يقول بمقالتهما والاصح ما اختاره المص من عدم ثبوت الزكوة فى مال المجنون مطلقا الا فى
الصامت اذا اتجر به الولي استحبابا لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة
عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا قوله والمملوك لا تجب عليه زكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك
ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه لا ريب فى عدم وجوب
الزكوة على المملوك على القول بانه لا يملك لان ما بيده يكون ملكا لمولاه وعليه زكوته بل لا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط
الملك يغني عنه وانما الكلام فى وجوب الزكوة على المملوك على القول بملكه والاصح انه لا زكوة عليه لما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة قال لا ولو كان له الف الف درهم وما رواه الكليني فى
الحسن عن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فى مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا

وصرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بوجوب الزكوة على المملوك ان قلنا يملك مطلقا او على بعض الوجوه وهو مدفوع بالرواية المتقدمة
قوله وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت الزكوة عليه في نصيبه اذا بلغ نصابا اما وجوب الزكوة على
المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصابا فلا ريب فيه لان العموم يتناوله كما يتناول الاحرار واما السقوط عن المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد فهو المعروف من مذهب الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون
ملكا تاما وبما رواه الكليني عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال المكاتب زكوة وفي الدليل الاول نظر وفي سند الرواية ضعف
مع ان مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكوة على المملوك ان قلنا يملك الوجوب على المكاتب بل هو اولى بالوجوب قوله والملك
شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما اما اشتراط الملك فقال في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء لان وجوب الزكوة مشروط بملك النصاب
واما اشتراط تمام الملك فقد ذكره المص في هذا الكتاب وجمع من الاصحاب ولا يخلو من اجمال فانهم ان ارادوا به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض
المحققين لم يتفرع عليه جريان البيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض فان الهبة قد يلحقها اسباب
كثيرة توجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب وان ارادوا به كون المالك متمكنا من التصرف في النصاب كما اومى اليه في المعتبر لم يستقم
ايضا لعدم ملائمته للتفريع ولتصريح المص بعد ذلك باشتراط التمكن من التصرف وان ارادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك كما ذكره بعضهم
لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك وكيف كان فالمعتبر تحقق الملك خاصة واما التمكن من التصرف فهو شرط اخر وسيجي الكلام فيه قوله
ولو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض هذا متفرع على اشتراط الملك فانه لا يحصل في الهبة بدون القبض لانه شرط في الهبة
عند المص وسيأتي تحقيقه ان شاء الله نعم ذهب بعض الاصحاب الى انه شرط في اللزوم دون الصحة وعلى هذا فلا يبعد جريان الموهوب في الحول
لانتقال الملك به نعم يعتبر التمكن منه كما يستفاد من الشرط اللاحق وذكر الشارح انه لا فرق في ذلك يعني في توقف جريان الموهوب
في الحول على القبض بين ان نقول انه ناقل للملك او كاشف عن سبقه بالعقد لمنع المتهب من التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين
وهو غير جيد لان هذا الخلاف غير واقع في الهبة وانما وقع الخلاف فيها في كون القبض شرطا في الصحة او اللزوم كما نقله الشارح في بحث
الهبة وغيره هذا فيما يعتبر فيه حول الحول اما ما لا يعتبر فيه ذلك كالغلات فيشترط في وجوب زكوتها على المتهب حصول القبض قبل تعلق
الوجوب بالنصاب ولو رجع الواهب بعد الوجوب وقبل الاداء في موضع الجواز قدم حق الفقراء لتعلقه بالعين ولا يضمنه المتهب لان
هذا الاستحقاق يجري مجرى الاتلاف قوله وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول لانه وقت انتقال الموصى به الى ملك الموصى له
عند المص واكثر الاصحاب ولو قلنا ان القبول كاشف عن انتقال الملك من حين الوفاة كما ذهب اليه بعض الاصحاب اعتبر حصول القبض ايضا كما اعتبر
التمكن من القبض لما سيجي من اعتبار التمكن من التصرف قوله ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة خالف في ذلك
الشيخ ره فحكم بعدم انتقال الملك في المبيع المشتمل على خيار الا بعد انقضائه فلا يجري النصاب في الحول عنده اذا كان حيوانا الا بعد الثلثة
التي هي خيار الحيوان والاصح حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه قوله ولو شرط البايع او هما خيارا زائدا على الثلثة بني على القول
بانتقال الملك ولو صار من حين العقد اي يبنى جريانه في الحول على الخلاف في وقت انتقال الملك فان قلنا انه من حين العقد جرى في
الحول من حينه وان قلنا انه لا يحصل الا بعد انقضاء الخيار لم يجر في الحول الا بعده وربما ظهر من العبارة ان الخلاف في وقت الانتقال
انما وقع في الخيار المختص بالبايع او المشترك بينه وبين المشتري مع ان الظاهر تحقق الخلاف فيه مطلقا فان الشيخ ره حكم في الخلاف
بان المبيع لا ينتقل الى ملك المشتري الا بانقضاء الخيار ومقتضى ذلك سقوط زكوته عن البايع والمشتري وهو ضعيف جدا والاصح ما
اختاره المص من حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه لكن سيأتي ان شاء الله انه متى كان للبايع الخيار فان المشتري ممنوع من التصرفات
المنافية لخياره كالبيع والهبة والاجارة فان ثبت ان ذلك مانع من وجوب الزكوة اتجه اعتبار انقضاء خيار البايع لذلك لا لعدم انتقال الملك
قوله وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه وذلك لانه وقت حصول الملك في القرض عند الاكثر وللشيخ قول بانه
انما يملك بالتصرف فلا يجري في الحول عنده الا بعده لكن الاصح حصوله بالقبض فيجري في الحول من حينه وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه

الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث
او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المقترض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكوته وفي الحسن عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة
عنده حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس
في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس
ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان
وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه قوله ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة هذا قول اكثر
الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بعدم استقرار الملك بدون القسمة فان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد من اي
الاصناف شاء فلم يتم ملكه على شيء معين بخلاف ما لو ورثوا ما تجب فيه الزكوة ولو كانت الغنيمة من جنس واحد فالوجه ذلك ايضا لان
ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط بالاعراض وجزم جدي قدس سره في فوائد القواعد بتوقفه على القسمة وان كانت الغنيمة تملك
بالحيازة لان الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرف في الغنيمة والتمكن من التصرف احد الشرائط كالملك وهو جيد لكن على هذا ينبغي الاكتفاء
بمجرد التمكن من القسمة وظاهر المص في المعتبر جريان الغنيمة في الحول من حين الحيازة لانها تملك بذلك وهو مشكل على اطلاقه لان
التمكن من التصرف احد الشرائط كالملك قوله ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله
اليه انما اعتبر وصوله اليه مع الغيبة لما سيجي ان شاء الله من ان مال الغائب انما يجب فيه الزكوة اذا كان مالكه متمكنا منه بنفسه او بوكيله لا التوقف
الملك على ذلك والا لم يكف العزل مع الحضور واعتبر الشهيد ان قبض الغانم او وكيله او قبض الامام عنه مع الحضور والغيبة وهو مشكل
ان قلنا بحصول الملك بدونه وحصل التمكن من التصرف قوله ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة
نذر الصدقة بعين النصاب اما ان يكون بعد الحول او في اثنائه وفي الاول يجب اخراج الزكوة والتصدق بالباقي قطعا وفي الثاني ينقطع
الحول لما ذكره المص من تعينه للصدقة وامتناع التصرف فيه بغيرها واولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد
النذر فيما قطع به الاصحاب وللنظر فيه مجال هذا اذا كان النذر مطلقا او معلقا على شرط وقد حصل اما قبل الحصول فيحتمل كونه
كذلك لتعلق النذر به المانع من تصرفه فيه بما يخرجه عن الملك ويحتمل العدم لعدم تحقق الشرط الموجب لصرفه في النذر والمنع من المالك
من التصرفات المنافية للنذر كما في المطلق فان ثبت ان ذلك مانع من وجوب الزكوة كما ذكره الاصحاب انقطع الحول بمجرد النذر والا وجب
الزكوة مع تمامه وكان القدر المخرج من النصاب كالتالف من المنذور ويجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط قوله والتمكن من التصرف
معتبر في الاجناس كلها هذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وفي الصحيح عن
ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال
اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وفي الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه
فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين
وهذه الروايات انما تدل على سقوط الزكوة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على اخذه لا على اعتبار التمكن من التصرف فلا يتم التفريع
عليها على سقوط الزكوة في المبيع المشتمل على خيار للبايع ونحو ذلك نعم يمكن الاستدلال عليه بانه لو وجبت الزكوة في النصاب مع عدم التمكن
من التصرف فيه عقلا او شرعا للزم وجوب الاخراج من غيره وهو معلوم البطلان فان الزكوة انما تجب في العين الا ان ذلك انما يقتضي اعتبار
التمكن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه في الحول عليه والمسألة محل اشكال وللنظر فيه مجال قوله وامكان اداء الواجب معتبر
في الضمان لا الوجوب اما انه لا يشترط التمكن من الاداء في الوجوب فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه اطلاق الامر السالم من

التقييد واستدل عليه في المعتبر ايضا بقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما بعد الغاية مخالف لما قبلها
وبانه لو حال على النصاب احوال ولم يتمكن من الاداء وجبت زكوة الاحوال وهو دليل الوجوب واما ان الضمان مشروط بالتمكن
من الاداء فهو مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه ان الزكوة تجب في ذمة المالك فيكون الواجب في النصاب في يده كالامانة (في العين لانه)
لا تضمن الا بالتعدي او التفريط فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء من غير تفريط لم يضمن ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة
قوله فلا زكوة في المغصوب اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المغصوب بين كونه مما يعتبر فيه الحول كالانعام ولا يعتبر فيه (بحث الزكوة)
ذلك كالغلات وهذا التعميم حكم الشارح قدس سره وقال ان الغصب اذا استوعب مدة شرط الوجوب وهو نموه في الملك
بان لم يرجع الى مالكه حتى بدا الصلاح لم يجب وهو مشكل جدا لعدم وضوح ماخذه اذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة ان
المغصوب اذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد الى مالكه يكون كالمملوك ابتداء فيجري في الحول من حين عوده ولا دلالة لها على حكم ما
لا يعتبر فيه الحول بوجه ولو قيل بوجوب الزكوة في الغلات متى تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيدا وانما تسقط الزكوة
في المغصوب ونحوه اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء **قوله** ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه
انما ذكر الولي ليندرج في هذا الحكم مال الطفل والمجنون ان قلنا بثبوت الزكوة فيه وجوبا او استحبابا ولا يعتبر في وجوب
الزكوة في الغائب كونه بيد الوكيل كما قد توهمه ظاهر العبارة بل انما تسقط الزكوة فيه اذا لم يكن مالكه متمكنا منه ونحوه قال في المعتبر
فانه قال بعد ان اشترط التمكن من التصرف فلا يجب في المغصوب ولا في المال الضايع ولا في الموروث عن غائب حتى يصل الى المالك
او وكيله ولا فيما يسقط في البحر حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وقال الشيخ في [illegible] لا زكوة على مال غائب الا اذا كان صاحبه متمكنا
منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة ونحوه قال في [illegible] وبالجملة فعبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في المال الغائب اذا
كان صاحبه متمكنا منه وعمومات الكتاب والسنة تتناوله والظاهر ان المرجع في التمكن الى العرف **قوله** ولا الرهن على الاشبه اختلف
كلام الشيخ ره في وجوب الزكوة في الرهن فقال في موضع من المبسوط لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكوة فان كان
موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة وقال في موضع اخر منه لو استقرض
الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن وقال في الخلاف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها
ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن ثم استدل بان المال الغائب الذي لا يتمكن
منه مالكه لا يلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين كان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة
انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف وهذا
التفصيل حسن ان ثبت ان عدم تمكن الراهن من التصرف في الرهن مسقط للوجوب والا فالاطلاق [illegible] وقال الشارح قدس سره ولو كان الرهن
مستعارا فالعبرة في وجوب الزكوة على المعير فكذا لا قدرة المستعير عليه ولا بأس [illegible] عن المالك **قوله** ولا الوقف لعدم
تمام الملك لا تجب الزكوة في الوقف لانها لو وجبت لوجبت في العين فيخرج به عن الوقف وعلله في المنتهى ايضا بعدم تمام الملك باعتبار مشاركة غيره من
الطبقات في الاستحقاق وكون الموقوف عليه ممنوعا من التصرف في العين بغير الاستنماء وهو حسن ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في نتاجه
اذا كان لمعين كساير الاموال المملوكة وقال الشيخ ره لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة الا ان
يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتولد منها وقفا وهو جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر **قوله** ولا الضال ولا المال
المفقود المراد بالضال الحيوان الضايع وبالمفقود غيره من الاموال الضايعة وقال الشارح قدس سره ويعتبر في مدة الضلال والفقد
اطلاق الاسم فلو حصل لحظة او يوم في الحول لم ينقطع وهو جيد بل ينبغي اناطة السقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقق معها التمكن
من التصرف **قوله** فان مضى عليه سنون زكاه لسنة استحبابا هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده العلامة في المنتهى الى
علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وحكي عن بعض العامة القول بالوجوب والسند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان
يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر من السنين وما رواه الكليني بسند صحيح عن العلا بن رزين عن سدير الصيرفي
وهو ممدوح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه
فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال
بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غايبا عنه وان كان احتبسه ويدل على ان هذا الامر للاستحباب قوله عليه السلام في
صحيحة ابراهيم بن ابي محمود في الوديعة التي لا يصل مالكها اليها اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي ومقتضى العبارة ان التزكية لسنة
واحدة انما تستحب اذا كانت مدة الضلال والفقد ثلاث سنين فصاعدا واطلق العلامة في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال
مع العود لسنة واحدة ولا بأس به **قوله** ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه لانتقاله الى ملك المقترض بالقبض فيجب زكوته عليه دون
المقرض ويدل على الحكمين روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا
على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها
قال لا ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض فالوجه الاجزاء سواء اذن له المقترض في ذلك ام لا وبه قطع في المنتهى قال لانه بمنزلة اداء
الدين ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو
عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المقترض واعتبر الشهيد في الدروس والبيان
في الاجزاء اذن المقترض والرواية مطلقة **قوله** ولا الدين وان كان تاخيره من قبل صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول
احوط اختلف الاصحاب في وجوب الزكوة في الدين اذا كان تاخيره من قبل صاحبه بان يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه
متى رامه بعد اتفاقهم على سقوط الزكوة فيه اذا كان تاخيره من قبل المدين فقال ابن الجنيد وابن ادريس وابن ابي عقيل لا تجب الزكوة
فيه ايضا وقال الشيخان بالوجوب والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل والروايات المتضمنة لسقوط الزكوة في مال القرض عن
المقرض فانه من انواع الدين وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال
الغايب عنك حتى يقع في يديك وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا
قبضه يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول وفي الموثق ايضا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ليس في الدين زكوة فقال
لا احتج الشيخ في يب بما رواه عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره
فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه
قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والجواب بالطعن في سند الروايتين باشتماله
على عدة من الضعفاء واجاب العلامة في المختلف عنهما بالحمل على الاستحباب ثم قال لا يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل في هذين
الخبرين لانا نقول لما سأله الحلبي عن الدين واطلق عليه السلام القول بانتفاء الوجوب وجب انتفاؤه مطلقا اذ لو كان في صورة ما لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة وهو باطل هذا كلامه قدس سره وهو جيد واعلم ان العلامة ره صرح في كره بانه لو كان الدين نعما فلا زكوة فيه
ثم قال ومن اوجبه في الدين توقف هنا لان السوم شرط وما في الذمة لا يوصف بكونه سائما ثم استشكل بانهم ذكروا في السلم في اللحم
التعرض لكونه لحم راعية او معلوفة فاذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت راعية وهو جيد واورد عليه جدي قدس سره
في فوايد القواعد انه انما يتجه اذا جعلنا مفهوم السوم عدميا وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم اما اذا جعلناه امرا
وجوديا وهو اكلها من مال الله المباح لم يعقل كون ما في الذمة سائما وفي الفرق نظر فانا اذا جاز ثبوت الحيوان في الذمة جاز ثبوت
هذا النوع المخصوص وهو ما ياكل من المباح لكن المستفاد من الروايتين المتضمنتين لثبوت الزكوة في الدين ان المراد به النقد فلا يبعد
قصر الحكم عليه لاصالة البراءة من الوجوب في غيره **قوله** والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه ادائها اما الوجوب فلاطلاق الامر

وظاهر قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما انه لا يصح منه الاداء حال كفره فلانه مشروط بنية القربة ولا تصح منه
وفيه بحث وان كان الحكم لا اشكال فيه للاخبار المستفيضة المتضمنة لبطلان عبادة المخالف فضلا عن الكافر والاجماع على ان
الكافر لا يدخل الجنة ولو وقعت منه عبادة صحيحة لاثيب عليها ولزم دخوله الجنة لايصال الثواب اليه اذ لا نفع في غيرها اجماعا
كما نقله جماعة وقد نص المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه على ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا
لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندا ومتنا ولما روي في عدة
اخبار صحيحة من ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيء من العبادات التي اوقعها في حال ضلالته سوى الزكوة فانه لا بد ان يؤديها
ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف فيمكن اجراؤه في الكافر وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه حتى يتحقق المسقط الى ان يحصل
الامتثال ولم يقم على السقوط بالاسلام دليل يعتد به على انه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكوة على الكافر كما في قضاء العبادة
لامتناع ادائها في حال الكفر وسقوطها بالاسلام الا ان يقال ان متعلق الوجوب ايصالها الى الساعي وما في معناه في حال الكفر
وينبغي تامل ذلك **قوله** فان تلفت لم يجب عليه ضمانها وان اهمل هذا الحكم مشكل ايضا لعدم وضوح مأخذه وقال الشارح قدس سره
ان الحكم بعدم الضمان مع التلف لا يظهر فائدته مع اسلامه لما عرفت من انها تسقط عنه وان بقي المال وانما تظهر فائدة التلف فيما
لو اراد الامام او الساعي اخذ الزكوة منه قهرا فانه يشترط فيه بقاء النصاب فلو وجده قد اتلفه لم يضمنه الزكوة ان كان بتفريط ولم اقف
على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط **قوله** والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن اما الضمان مع التفريط فمعلوم
من قواعد الامانات واما مع التمكن من الاخراج فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات منها قول ابي جعفر عليه السلام في
حسنة محمد بن مسلم اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل وتلف جميع النصاب او تلف
بعضه وتوزع على حصة المالك وحصة الفقراء ويضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان وقبل ذلك التالف يكون من مال المالك خاصة ويتحقق بعد
قوله والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي لا ريب في عدم ضمان الطفل والمجنون
لعدم تعلق الوجوب بهما وانتفاء التقصير منهما وانما الكلام في تضمين الولي ولا يبعد تضمينه لانه مخاطب بالاخراج فيجري مجرى المالك
قوله تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما — النظر الثاني فيما تجب فيه وما تستحب
عدا ذلك اما وجوب الزكوة في هذه الانواع التسعة فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه مجمع عليه بين المسلمين والاخبار به مستفيضة واما انها لا تجب
فيما عدا ذلك فقال في المعتبر انه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال تؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير — ونقل عن ابن الجنيد
وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب وهو ضعيف لنا ان الاصل عدم الوجوب فيما لم يقم دليل على خلافه وما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم
الصلوة ففرض عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان
وعفى لهم عما سوى ذلك وما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية
العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله
في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا
في هذه الاربعة اشياء وعن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا ولنا في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد

بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل
هذا يزكى واشباهه وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز
والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة لانا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب
كما ذكره الشيخ في التهذيب والاستبصار لئلا تتناقض الاخبار ثم قال في الاستبصار ولا يمكن حمل هذه الاخبار التي تضمنت
للانواع التسعة على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه التسعة كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى
بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما
سوى ذلك لانه اذا وجب فيما عدا هذه التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان
قوله ويستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله هذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال بالوجوب ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في
كل شيء انبتت الارض الا ما كان من الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى ما سبق
ايضا ما رواه الشيخ عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس
وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول
عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار والقت
بفتح القاف والتاء المثناة نوع من الخضر يطعم الدواب يعرف بالفصة وهو الرطبة والقضب **قوله** وفي مال التجارة قولان
احدهما الوجوب والاستحباب اصح اختلف علماؤنا في زكوة مال التجارة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى وابن ادريس وابو
الصلاح وابن البراج وابن ابي عقيل وسلار وسائر المتأخرين الى انها مستحبة وحكى المصنف عن بعض علمائنا قولا بالوجوب وهو الظاهر
من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه قال واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه
تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول والمعتمد الاستحباب لنا الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالزكوة في مال
الطفل اذا اتجر به الولي وقد تقدم طرف منها فيما سبق وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي رأس ماله
فليس عليه زكوة وان كان احتبس بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل
توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل
على رأس ماله فعليه الزكوة وظاهر هذه الروايات الوجوب ويدل على ان هذه الاوامر للاستحباب الروايات المتضمنة لحصر ما
يجب فيه الزكوة في الانواع التسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده
غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة
يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول وقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا
كان كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وفي
الصحيح عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع
موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه اذا باعه
لما مضى اذا كان متاعا قال لا وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده

ونسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق
متن

لتزيد وهو يريد بيعها على ثمنها زكوة قال لا حتى يحبسها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده **قوله** وفي
الخيل الاناث استحباب الزكوة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على
البراذين دينارا وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال
فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال
لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء **قوله**
ولو تولد الحيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق الاسم انما كان المعتبر اطلاق الاسم لانه مناط الحكم وكذا
الكلام لو كان تولد من حيوانين محللين غير زكويين او من محلل ومحرم ولو كانا محرمين وجاء بصورة الزكوي احتمل حله ووجب
الزكوة فيه لاطلاق الاسم الذي هو مدار الحكم واستوجه الشارح تحريمه لكونه فرع محرمين فلا تتعلق الزكوة **قوله** اما الشرايط فاربعة
الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا الخمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستة وعشرين صارت كلها نصابا واحدا ثم ست
وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون
او خمسون او منهما هذه مجمع عليها بين علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر سوى النصاب السادس فان ابن ابي عقيل وابن
الجنيد اسقطاه واوجبا بنت مخاض في خمسة وعشرين الى ست وثلثين وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
روى الشيخ في الصحيح ايضا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسة وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها
ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى
خمسة واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على
العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما رواه الكليني في الصحيح
في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة
الى ان تبلغ خمسة وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض واجاب عنها الشيخ في التهذيب بان قوله عليه السلام فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض
يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك قال ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة واستضعف المصنف في المعتبر هذين التاويلين فقال كلا التاويلين ضعيفان اما
الاضمار فبعيد في التاويل واما التقية فكيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
وكيف يذهب على مثل ابن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما مما اختاره ذلك من مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما
ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم ونحن نقول ان التاويل الاول يجب المصير اليه وان كان بعيدا لانهما عليهما السلام لا يختلفان في الرواية فاذا
بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ

بالزكوي

القول في زكاة الانعام والكلام في الشرايط والفرائض واللواحق

النصب

القلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من الناس ويجمع على قلص وقلائص وجمع القلص قلاص ق

فاذا بلغت ستين

خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك ففيها حقتان طروقتا الفحل واذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون واضمار ما ذكره الشيخ ولحت تصحيح هذه الاعداد لاتفاق العلماء كافة على ما نقله المصنف في
المعتبر والعلامة في كره والمنتهى على ان بنت اللبون انما تجب في ست وثلثين والحقة في ست واربعين وهكذا الى اخر ما ظهر
فساد التاويل الثاني وهو الحمل على التقية لانه لا يجري في غير الخمس والعشرين كما بيناه وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في
معارضة الاجماع والاخبار المستفيضة وينبغي التنبيه لامور **الاول** ذكر الشارح قدس سره ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس
على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة
لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون بالاربعين والمائة وخمسين
بالخمسين ومائة وسبعين بهما فيتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما وما ذكره ره احوط الا ان
الظاهر التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا كما اختاره قدس سره في فوايد القواعد ونسبه الى ظاهر الاصحاب لاطلاق قوله
في صحيحة زرارة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويدل عليه صريحا
اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في روايتي عبد الرحمن وابي بصير المتقدمتين ولو كان التقدير بالاربعين متعينا في المائة واحدى
وعشرين وما في معناها او على بعض الوجوه لما ساغ ذلك قطعا **الثاني** قال في كره لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغير
به الفرض اجماعا لان الاحاديث تضمنت اعتبار الواحدة ولان الاوقاص كلها لا يتغير فرضها بالجزء فكذا هنا ثم نقل عن بعض
العامة قولا بتغير الفرض بالجزء ولا ريب في بطلانه **الثالث** الظاهر ان الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب
الفريضة وليست جزء من النصاب لخروجها عنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير
تفريط شيء كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها الى ان يبلغ تسعة عشر **قوله** وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما يريد بذلك
ان الثلثين لا تنحصر في الاول ولا الاربعين في الثاني بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وكل اربعين فالنصاب في الحقيقة واحد
كلي وهو احد العددين ونقل العلامة في كره على ذلك اجماع العلماء ويدل عليه ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في البقر بقرة م
في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة [illegible]
[illegible] وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت
ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر
على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند
ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه وجب فيه **قوله** وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه هذه النصب الثلثة مجمع عليها بين الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر والعلامة
في المنتهى انه لا خلاف فيها بين العلماء الا ما حكي الشعبي عن معاذ انه قال في مائتين واربعين ثلث شياه قال والحكاية ضعيفة لانها
مخالفة للاجماع وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة
ففيها شاة وهو ضعيف لنا قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء في كل اربعين شاة شاة وفي صحيحة محمد بن قيس ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة ولم اقف لابن بابويه ره فيما ذكره على مستند **قوله** ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك

قيل يؤخذ من كل مائة شاة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر اختلف الاصحاب في
هذه المسألة فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس الى ان الواجب في الثلثمائة وواحدة ثلث شياه
وانه لا يتغير الفرض فيما بين ومائتين وواحدة حتى يبلغ اربعمائة ونقله في التذكرة عن الفقهاء الاربعة وذهب الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج
الى انه يجب فيها اربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة واذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة واعترضها
العلامة في كتبه بان محمد بن قيس مشترك بين رجال احدهم ضعيف فلعله اياه واجاب عنه جدي قدس سره في فوائد القواعد بان محمد بن
قيس الذي يروي عن الصادق عليه السلام غير محتمل للضعف وانما المشترك بين الثقة والضعيف من يروي عن الباقر عليه السلام ثم يحتمل كونه
ممدوحا خاصة وموثقا فيحتمل كونها من الحسن او الصحيح واقول ان المستفاد من كلام النجاشي وغيره ان محمد بن قيس هذا هو البجلي الثقة بقرينة حينئذ
رواية عاصم بن حميد عنه فتكون الرواية صحيحة واستدل العلامة في المنتهى على هذا القول ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر
عليه السلام قال فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة واقول ان
هذا المتن موجود فيمن لا يحضره الفقيه بعد رواية زرارة والظاهر انه ليس من جملة الرواية كما يدل عليه اول الكلام واخره ولهذا لم
ينقلها العلامة في غير ذلك الكتاب ولا تعرض لها احد فيما اعلم من الاصحاب احتج الشيخ واتباعه بما رواه في الحسن عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين
شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على
المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا ثم
زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد
ذلك شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه والمسألة قوية الاشكال لان الروايتين
معتبرتا الاسناد والجمع بينهما مشكل جدا ومن ثم اوردهما المصنف في المعتبر من غير ترجيح واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين
ونسبة القول الثاني الى الشهرة وقال العلامة في المنتهى ان طريق الحديث الاول اوضح من الثاني واعتضد بالاصل فتعين العمل به
وهو غير بعيد مع ان الرواية الثانية مخالفة لما عليه الاصحاب في النصاب الثاني وذلك مما يضعف الحديث ولو كانا متكافئين في السند
والمتن لامكن حمل الرواية الاولى على التقية لموافقتها لمذهب العامة وحمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الاربعمائة ويكون حكم الثلثمائة وواحدة
مهملا في الرواية والله تعالى اعلم **قوله** وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان هذا جواب عن سؤال مقدر اورده المصنف في درسه على ما نقل عنه
وتقريره انه اذا كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في الزائد وتقرير الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب
والضمان اما الوجوب فلان محله في الاربعمائة مجموعها وفيما نقص الثلثمائة وواحدة خاصة والزائد عفو واما الضمان فيتفرع على ذلك فاذا
تلفت من الاربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو واحدة
وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية لما عرفت من ان الزائد عن ذلك ليس محلا للفريضة وانما هو عفو
ولو تلفت الشاة من الثلثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءا من شاة ان لم يجعل الشاة الواحدة جزءا من النصاب وربع جزء
والا كان الساقط منه جزء من خمسة وسبعين جزءا فظهرت الفائدة في كثرة الفريضة للفقير وقلة الفائت والتصدق بالعكس وذلك
كله واضح لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة لان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على
الحقين وان كان الزائد على النصاب عفوا ولا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمل **قوله** والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه
الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء اما ان الفريضة تتعلق بكل واحد من هذه النصب فلان ذلك معنى تعلق الفرض واما ان ما

الضابين لا يجب فيه شيء فلان ذلك فائدة التقدير ويدل عليه صريحا قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء وليس على النيف شيء وليس
على الكسور شيء **قوله** وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا هذا
ومعناه في الكل واحد فالتسعة من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع الى قوله وكذا ما بين النصب التي عددناها
هذه العبارة من مصطلحات الفقهاء والمستفاد من كلام اهل اللغة ان الشنق بفتح الشين المعجمة والنون والوقص بفتح القاف لفظان
مترادفان قال في القاموس الشنق محركة ما بين الفريضتين في الزكوة ففي الغنم ما بين اربعين ومائة وعشرين وقس في غيرها
وقال ايضا الوقص بالتحريك واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين ونحوه قال الجوهري في الصحاح وقال ابن الاثير
في النهاية الشنق بالتحريك ما بين الفريضتين من كل ما يجب فيه الزكوة **قوله** ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط
الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ان اكمال
النصاب شرط في وجوب الزكوة كالحول فكما لا يبنى حول انسان على غيره فكذا النصاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وقال اكثر العامة ان الخلطة بكسر الخاء تجعل المالين مالا
واحدا سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب
مع تميز المالين وهو باطل لانتفاء الدليل عليه **قوله** ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما المراد بعدم التفريق
بين المالين ان لا يكون لكل منهما حكم بانفراده بل يقدر مجتمعين فان بلغا النصاب كذلك وجبت الزكوة فيهما والا فلا قال في
التذكرة لا فرق في ذلك بين ان يكون بين المالين مسافة القصر او لا عند علمائنا اجمع ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلام في اربعين شاة
شاة فانها تتناول المجتمعة والمتفرقة وقوله عليه السلام في الرواية المتقدمة ولا يفرق بين مجتمع يعني في الملك **قوله**
الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه قول العلماء كافة
الا مالكا فانه اوجب الزكوة في المعلوفة وقال قوم انه تفرد بذلك ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات منها قول ابي جعفر عليه
وابي عبد الله عليهما السلام في حسنة الفضلاء انما الصدقة على السائمة الراعية والظاهر ان الراعية وصف كاشف لمعنى السائمة فان
السوم لغة الرعي **قوله** ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات انما اعتبر في السخال الاستغناء عن الامهات بالرعي ليتحقق بالرعي
الشرط بالنسبة اليها وهو السوم كما صرح به في المعتبر وقال الشيخ وجماعة ان حولها من حين النتاج ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليه الحول من
حين ينتج وقد ذكر الشارح قدس سره ان هذا الطريق صحيح وان العمل بالرواية متجه وما ذكره من اتجاه العمل بالرواية جيد لان الظاهر
الاعتماد على ما يرويه ابراهيم بن هاشم كما اختاره العلامة في الخلاصة وباقي رجاله ثقات لكن طريق الشارح وصف رواية ابراهيم
بالحسن لا الصحة واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج اذا كان اللبن الذي تشربه عن سائمة ولا يخلو من قوة **قوله** ولا بد من
استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استئناف السوم وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب
اشبه القول للشيخ في [illegible] ونص فيه على السقوط مع التساوي واستدل المصنف في المعتبر لهذا القول بان اسم السوم لا يزول بالعلف
اليسير وبانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل ولان الاهل يعتبر في سقي الغلات فكذا في السوم ثم رجح ما اختاره هنا
من انقطاع السوم بالعلف اليسير واستدل عليه بان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب ثم قال وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول
ممنوع فانه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها وفي كل الادلة من الجانبين نظر اما الاول فلما استدل به الشيخ فلان عدم زوال السوم بالعلف اليسير
لا يقتضي اعتبار الاغلب فان غيره قد لا يكون يسيرا واما الثاني فلمنع الملازمة وبطلان اللازم واما الثالث فلانه قياس محض واما قوله
ان السوم شرط في الوجوب فكان كالنصاب فيتوجه عليه ان النصاب قد وقع التنصيص على اعتبار دوامه طول الحول فينقطع بخروجه عن
الملك في اثنائه بخلاف السوم لعدم التصريح باعتبار دوامه فيرجع في صدق اسم الوصف الى العرف وقوله انه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال

حيث انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر دون فصول الفريضة في الثلثين والزائد حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة بها وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصاب

ولا اعتبار بالعلف مطلقا

علفها غير جيد لان الظاهر عدم خروجها بالعلف اليسير عن كونها سائمة عرفا كما لا تخرج القصيدة العربية عن كونها عربية باشتمالها
على بعض الالفاظ الاعجمية ومن هنا يظهر ان الاصح الرجوع في ذلك الى العرف كما اختاره العلامة ومن تأخر عنه **قوله** ولو اعتلفت
من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه
يتحقق العلف باطعامها شيئا مملوكا كالتبن والزرع وشراء المرعى الذي تنبته الناس وارسالها فيه لا بمصانعة الظالم على الكلاء المباح
لانتفاء المؤنة ومتى انتفى السوم سقطت الزكوة سواء علفت الدابة بنفسها او علفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك
او غيره واستشكل الشارح الحكم لو علفها الغير من ماله من اطلاق النص المقتضي لسقوط الزكوة في المعلوفة ومن ان الحكمة المقتضية لسقوط
الزكوة مع العلف المؤنة اللازمة للمالك الموجبة للتخفيف وهي منتفية في هذه الصورة وهو اشكال ضعيف فان هذه المناسبات لا
تصلح لمعارضة اطلاق النص **قوله** الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه هذا قول العلماء كافة حكاه الشرط الثالث الحول
في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الفضلاء الخمسة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في
زكوة الغنم والبقر وكل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه وفي الصحيح عن الفضلاء عليه
الخمسة ايضا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم
يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال الحول وجب عليه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الزكوة على المال
الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا
يزكيه حتى يحول عليه الحول **قوله** وفي مال التجارة والخيل مما يستحب هذا موضع وفاق بين العلماء ايضا وقد تقدم من الاخبار
ما يدل عليه **قوله** وحده ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول هذا مذهب علمائنا
اجمع قاله في المعتبر وكذا حولان الحول هو مضي احد عشر شهرا كاملة على المال فاذا دخل الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة
وان لم تكمل ايامه بل تجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا اجمع والاصل فيه ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او
ولده او اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حولها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه
فيها الزكوة ومقتضى الرواية استقرار الوجوب باستهلال الثاني عشر وربما ظهر منها احتساب الثاني عشر من الحول الثاني وبه
قطع المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد لان الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل فبأول جزء منه صدق انه حال عليه الحول
وحال ماض ولا يصدق الا بتمامه وجزم الشهيد في الدروس والبيان باحتسابه من الاول لاصالة عدم النقل قال الشارح قدس سره
والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام والحمل على الثاني متعين الى ان يثبت وح فيكون الثاني عشر
جزء من الاول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه هذا كلامه ويتوجه عليه اولا انه رحمه الله قد صرح في مسألة عد السخال من النصاب
بان هذا الطريق صحيح وان العمل به متعين فلا وجه للتوقف هنا مع اتحاد السند وثانيا ان ما ذكره من توقف استقرار الوجوب على تمام
الثاني عشر مخالف للاجماع كما اعترف به في اول كلامه حيث قال ولكن هل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي افضله الاجماع ام يتوقف على
والخبر السالف الاول وبالجملة فالرواية معتبرة الاسناد وهي كالصريحة في استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ويعضدها الاجماع
المنقول على ان حولان الحول عبارة عن مضي احد عشر شهرا او دخول الثاني عشر فان مقتضاه استقرار الوجوب بذلك وسيجيء تمام
الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقص عن النصاب فاتمها الظاهر ان
المراد من الحول هنا المعنى الشرعي وهو الذي عرفه سابقا ويعلم من ذلك ان الوجوب لا يسقط باختلال الشرائط في الشهر الثاني عشر
لخروجه عن الحول واحتمل الشارح كون المراد به المعنى اللغوي وهو بعيد **قوله** او عاوضها بجنسها او بغيرها على الاصح وقيل اذا فعل
ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ما اختاره المصنف من بطلان الحول بابدال النصاب بغيره في اثنائه مطلقا اشهر الاقوال

اي يختل الحول مثل ان نقص عن النصاب بالوقت ... قدس سره

في المسألة وكذا الشيخ في ط الا انه اذا بادل بجنسه بنى على حوله وان كان بغير جنسه استأنف وحكى المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف
ان بادل بالجنس او بغيره فرارا وجبت الزكوة والاقرب الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وقوله عليه السلام في عدة روايات كل ما
لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ومع المعاوضة بالنصاب في اثناء الحول لا يتحقق حولان الحول على كل من النصابين ويدل على
ان الفرار غير مناف للسقوط روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي علي
الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لا يحول عليه الحول عندك فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت
وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وفي الحسن
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء قال لا ولو جعله حليا او نقرا
فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله ان يكون فيه وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل كانت له
مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر قال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول الشهر
ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع
من زكوتها احتج الشيخ بما نقل عنه من البناء مع المعاوضة بالجنس بان من عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة يصدق عليه انه ملك اربعين على ما نقل
سائمة طول الحول فيجب عليه فيها الزكوة وهو ضعيف فان كلا من الاربعين لم يحل عليها الحول قطعا احتج المرتضى في الانتصار باجماع
الطائفة فانه قال فان قيل قد ذكر ابو علي ابن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها وذلك ينقض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد
وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلام تتضمن انه لا زكوة عليه ان فر بماله وبازائها ما هو اظهر منها واقوى تنقض
واوضح طرقا هذا كلامه ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي
من المائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه الزكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه
الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة
والجواب اما الاجماع فقد تقدم الكلام عليه مرارا واما الروايتان فضعيفتا السند ولو صح سندهما لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة كما ذكره الشيخ في الاستبصار
والمراد بالجنس في قول المص او عاوضها بجنسها او بغيرها النوع كالغنم بالغنم الشامل للضان والمعز وبالمثل المساوي في الحقيقة او ما هو اخص
من ذلك كالانوثة والذكورة **قوله** ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول بانفراده هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه
قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه وفي حسنة زرارة ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول
من يوم تنتج وفي رواية اخرى لزرارة ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول ثم ان كانت السخال نصابا مستقلا كما لو
ولدت خمس من الابل خمسا او ثلثون من البقر ثلثين او اربعون من الغنم فصاعدا مائة واحدى وعشرين فلكل حول بانفراده ولو ولدت
اربعون من الغنم اربعين وجب في الامهات شاة عند تمام حولها ولم يجب في السخال شيء لان الزائد على الاربعين عفو الى ان يبلغ النصاب الثاني
سواء ملكها مجتمعة او متفرقة واحتمل المص في المعتبر وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها لقوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وهو ضعيف
جدا لان المراد به النصاب المبتدأ اذ لو ملك ثمانين دفعة لم يجب عليه شاتان اجماعا وان كانت متممة للنصاب الثاني بعد الحول كما وجب في الاول
كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم اثنين واربعين ففي سقوط اعتبار الاول وصيرورة الجميع نصابا واحدا او وجوب
زكوة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول تبيع او شاة وعند مضي سنة من تملك الزيادة شاتان او مسنة او عدم ابتداء حول
الزائد حتى ينتهي حول الاول ثم استيناف حول واحد للجميع اوجه احدها الاخير لوجوب اخراج زكوة الاول عند تمام حوله لوجود المقتضي وانتفاء
المانع ومتى وجب اخراج زكوته منفردا امتنع اعتباره منضما الى غيره في ذلك الحول للاصل وقوله عليه السلام لا ثنيا في صدقة وقول ابي جعفر
عليه السلام في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وهذا البحث آت في غير السخال ايضا كما لو ملك العدد الثاني بعد جريان الاول في الحول
قوله ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب لا ريب في

الضمان مع التفريط وفي معناه تأخير الاخراج مع التمكن منه ومع انتفاء ذلك فلا ضمان لان الزكوة في يد المالك كالامانة فلو تلف شيء من
النصاب وزع التالف على مجموع المال وسقط من الفريضة بالنسبة **قوله** واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستأنف ورثته الحول
وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا انما وجب استئناف الورثة الحول في
المرتد عن فطرة لخروج اموال المرتد عن ملكه بالردة وانتقالها الى ورثته فيستأنفون الحول عند ذلك اما المرتد عن ملة فتجب عليه الزكوة عند تمام الحول
لبقاء النصاب على ملكه وان حجر عليه في التصرف فيه لقدرته على دفعه بالعود الى الاسلام ويتولى النية الامام او نائبه ويجزي عنه لو عاد الى
الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه فانه يجب عليه اعادتها لان الاسلام شرط في ادائها كما تقدم **قوله** الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس
في العوامل زكوة وان كانت سائمة هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة الا من شذ من العامة ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله عليه السلم في حسنة
الفضلاء الواردين في زكوة الابل والبقر وليس على العوامل شيء ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الابل
العوامل عليها زكوة فقال نعم لانا نجيب عنه بالطعن في السند ولو سلم ذلك لكان محمولا على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار **قوله** الاول
الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا
زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا
كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقد تقدم ما يدل على وجوب
هذه الفرائض من الاخبار وقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا خلاف فيها بين اهل العلم الا في النصاب الخامس فان بعض علمائنا ذهب
الى ان الفريضة فيه بنت مخاض كما هو راي الجمهور وقد بينا ضعفه فيما سبق **قوله** ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك
مخيرا في اخراج ايهما شاء مقتضى العبارة ان الغالب عدم فرض كل واحد من الامرين بعد بلوغ مائة واحدى وعشرين وهو يتم ان
التخيير بين الحقاق وبنات اللبون وليس مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ويكون اقرب الى ذلك وهو اولى وان كان الاظهر
التخيير مطلقا كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد واستفيد من ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله**
وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويجب التقدير
هنا بما يحصل به الاستيعاب ويكون اقرب اليه كما تدل عليه حسنة الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلم **قوله** ومن وجب عليه بنت مخاض
وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء اما اجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض اذا لم يكن عنده
وان امكن شراؤها فقال في كره انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلم في رواية زرارة فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن
لبون ذكر وفي رواية ابي بصير فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر وحكى الشارح قولا بعدم اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا وهو
ضعيف واما التخيير في ابتياع ايهما شاء اذا لم يكونا عنده فظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا
واكثر العامة واستدلوا عليه بانه لو اشترى ابن اللبون يكون واجدا له دون بنت المخاض فيجزيه وحكى في المعتبر عن مالك انه يتعين شراء بنت
المخاض لانه مع عدمهما لا يكون واجدا لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما الزمه الذمة وهو بنت المخاض ولانهما استويا في العدم فلا يجزي
ابن اللبون كما لو استويا في الوجود وضعف الدليلين ظاهر ويظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا وكيف كان فلا ريب
ان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى واحوط **قوله** ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او
عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما هذا قول علمائنا اجمع قاله في كره ووافقنا عليه اكثر العامة
والاصل فيه ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه
ان امير المؤمنين عليه السلم كتب له في كتابه الذي كتبه بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه
يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما [illegible] حقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه

واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد

الثاني في الابدال مقـ

لهم

السنة ... الصدقات والتصدق معطيا ...

جذعة

جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة
فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة
مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده
ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن
لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل اتفاق الاصحاب على العمل بها اسقط اعتبار سندها
ومقتضاها تعين الجبران في الشاتين او العشرين درهما واكتفى العلامة في كره في الجبر بشاة وعشرة دراهم وبه قطع الشارح قدس سره
وهو ضعيف لانه خروج عن المنصوص قال الشارح قدس سره ثم ان كان المالك هو الدافع اوقع النية على المجموع وان كان الاخذ ففي
محل النية اشكال والذي اختاره الشهيد ايقاع النية على المجموع واشتراط المالك على الفقير ما يجب له من الزيادة ويكون نية وشرطا
لانه شرط **قوله** والخيار في ذلك اليه لا الى العامل اي الخيار في دفع الاعلى والادنى وفي الجبر بالشاتين او الدراهم الى المالك لا
الى العامل وهو الفقير **قوله** وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه المراد انه يجزي دفع الاعلى
والادون مع الجبر المذكور سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليه ام ناقصة عنه وانما
كان مجزيا لاطلاق النص المتقدم المتناول للجميع ويشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من الفقير لقيمة المدفوع اليه كما لو كانت
قيمة بنت اللبون المدفوعة الى الفقير عن بنت المخاض تساوي العشرين درهما التي اخذها منه من اطلاق النص ومن ان المالك كانه
لم يؤد شيئا والمتجه هنا عدم الاجزاء كما هو ظاهر اختيار العلامة في كره **قوله** ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف
التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر المراد انه اذا كان ما عنده من الابل فوق الفريضة او دونها بدرجتين
كبنت المخاض والحقة لم يتضاعف التقدير الشرعي بان يدفع بنت المخاض واربع شياه او اربعين درهما عن الحقة او يدفع الحقة ويأخذ ذلك
من الفقير بل لا يخرج احدهما عن الاخر الا بالقيمة السوقية وبذلك قطع في المعتبر من غير نقل خلاف في ذلك لاحد من الاصحاب واستدل عليه بان
التقدير المذكور خلاف مقتضى الدليل فيقتصر على موضع النص وللشيخ قول بجواز الانتقال الى الادنى والاعلى مع تضاعف الجبران واختاره
العلامة في جملة من كتبه واستدل عليه بان بنت المخاض واحد الامرين مساو شرعا لبنت اللبون وبنت اللبون واحدهما مساو للحقة ومساوي
المساوي مساو فتكون بنت المخاض مع اربع شياه او اربعين درهما مساوية للحقة وهو استدلال ضعيف فان اجزاء بنت اللبون مع الشاتين
مثلا عن الحقة لا يقتضي اجزاء مساويها ومرجعه الى منع كون المساواة من كل وجه **قوله** وكذا ما فوق الجذع من الاسنان اي لا يجزي
ما زاد عن الجذع من اسنان الابل كالثني وهو ما دخل في السادسة والرباع وهو ما دخل في السابعة عن الجذع ولا ما دونه مع اخذ
الجبران اقتصارا في اجزاء العوض عنه على مورد النص وفي اجزاء هذه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر وجهان من الخروج عن المنصوص
ومن زيادة القيمة وكذا الوجهان في اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه والاولى الاجزاء لاجزائها عن الاكثر فيجزي عن الاقل والاصح عدم
الاجزاء مطلقا الا بالقيمة السوقية ان سوغنا ذلك بل لو كان ... لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجز لانه اخرج عن الواجب ولا
يجزي عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة من الغنم نعم لو اخرجه بالقيمة السوقية او كان مساويا لقيمة الشياه او اكثر جاز وهو حسن
ولو حال الحول على النصاب وهو فوق الجذع فظاهر الاصحاب وجوب تحصيل الفريضة من غيره لتعلق الامر بها فلا يجزي غيرها الا بالقيمة
وقال في كره ان المالك مخير بين ان يشتري الفرض وبين ان يعطي واحدا منها وبين ان يدفع القيمة ولم يستدل عليه بشيء وهو مشكل وكذا
الكلام لو حال الحول على احدى وستين وهي دون الجذع او ست واربعين وهي دون الحقة او ست وثلثين وهي دون بنات اللبون
او ست وعشرين وهي دون بنات المخاض وجوز الشهيد في البيان الاخراج من النصاب مطلقا وان كان دون بنات المخاض ثم قال
وربما يأتي المخرج من الست والعشرين الى الاحدى والستين من احتمال وجوب السن الواجبة من غيره وهذا الاحتمال لا يخرج من قوة **قوله**

ولذا ما عدا الاسنان الآتية اي لما يثبت فيها الجبران اقتصارا على مورد النص ولا اعلم فيه خلافا الا من بعض العلماء والعم
ووجه الادون او الاعلى اخرج جامع التفاوت او استرده بالتقويم السوقي قوله بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي
امها ماخض بمعنى حامل قال الجوهري المخاض وجع الولادة والمخاض ايضا الحوامل من النوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل
للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه ولحقت امه بالمخاض قال
في القاموس قوله وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن قال الجوهري وابن اللبون
ولد الناقة اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والانثى بنت لبون لان امه وضعت غيره فصار لها لبن وهو نكرة ويعرف بالالف واللام
قوله والحقة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها قال الجوهري الحق بالكسر ما كان من الابل ابن ثلاث سنين
وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وحق ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وينتفع به قوله والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة
قال الجوهري الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر
السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة اجذع وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او سبعة اشهر وذكر جماعة في الاضحية قوله
وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكاة لا خلاف في ان الجذعة اعلى الاسنان المأخوذة في الزكاة كما لا خلاف في ان بنت المخاض اصغر اسنانها وقد تقدم
ما يدل على ذلك من النصوص قال ابو عبيدة في كتاب من كتب الفقه اسنان الابل اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية
سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى
حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى
رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في
العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابنة المخاض الى الجذع قوله والتبيع هو الذي تم له حول ودخل
في الثانية سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي ذكر الجوهري وغيره ان التبيع ولد البقرة في السنة الاولى وانما اعتبر فيه تمام الحول لقوله عليه السلام
في حسنة الفضلاء في كل ثلثين بقرة تبيع حولي قوله والمسنة هي الثنية التي كانت لها سنتان ودخلت في الثالثة لم اقف في كلام اهل اللغة
على تفسير المسنة وقال العلامة في التذكرة ان ولد البقرة اذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية وهي المسنة شرعا ومقتضى كلامه ان هذه
التسمية مستفادة من الشرع ولم اقف على رواية تتضمن تفسيرها بذلك لكن العلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان المراد بها ما كمل لها سنتان ودخلت
في الثالثة قوله ويجوز ان يخرج من غير الفريضة بالقيمة السوقية والعين افضل وكذا في سائر الاجناس اما جواز اخراج القيمة في الزكاة عن
الذهب والفضة والغلات فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس وفي الصحيح عن البرقي قال كتبت الى ابي جعفر
هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه
فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج واما زكاة الانعام فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال المفيد في المقنعة ولا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام
الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة وربما ظهر من كلام المصنف في المعتبر الميل اليه وقال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها اي شيء
كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم ورده المصنف في
المعتبر بمنع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع وهو جيد واستدل العلامة في المختلف على هذا القول ايضا بان المقصود بالزكاة دفع الخلة
وسد الخلة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين وبان الزكاة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض الاوقات فاقتضت
الحكمة التسويغ وضعف الدليلين ظاهر ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه المفيد لان اقامة غير الفريضة مقامها حكم شرعي فيتوقف على الدليل
وحيث سوغنا اخراج القيمة فالمعتبر فيها وقت الاخراج لانه وقت الانتقال الى القيمة قال العلامة في التذكرة انما تعتبر القيمة وقت الاخراج ان لم يقوم الزكاة على نفسه
فلو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصة دون الزائد والناقص وان كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض

السوق او ارتفع اما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت الاخراج هذا كلامه وفي تعيين القيمة بمجرد التقويم
نظر ويجيء تمام تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى فرع قال الشهيد في البيان لو اخرج في الزكاة منفعة العين كسكنى الدار فالاقرب
الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو آجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معوضا
للفقير وما ذكره رحمه الله من جواز احتساب مال الاجارة جيد لانه مال مملوك وكونه معوضا للفقير لا يصلح مانعا اما جواز احتساب المنفعة
فيشكل بل يمكن تطرق الاشكال الى اخراج القيمة مما عدا النقدين لقصور الروايتين عن افادة العموم قوله والشاة التي تؤخذ في
الزكاة قيل اقله الجذع من الضأن او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر بل الاصح الثاني لاطلاق قوله عليه السلام في خمس من
الابل شاة وفي اربعين شاة شاة والقول بالاكتفاء بالجذع من الضأن والثني من المعز للشيخ وجماعة واستدل عليه في المعتبر بما
رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال نهينا ان نأخذ المراضع وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية وهو
جيد لو صح السند واعلم ان العلامة ذكر في جملة من كتبه اسنان الغنم فقال اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة للذكر والانثى
في الضأن والمعز ثم يقال بهيمة فاذا بلغت اربعة اشهر فهي في المعز جفر وجفرة والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي عتود والجمع
عتدان وعريض وجمعها عراض ومن حين تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى عنز
والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر ثني وفي الرابعة رباعية ورباع
وفي الخامسة سديس وسدس وفي السادسة صالغ ثم يقال لها صالغ عام وعامين دائما واما الضأن فالسخلة والبهيمة مثل ما في المعز
سواء ثم هو حمل للذكر ورخل للانثى الى سبعة اشهر فاذا بلغتها قال ابن الاعرابي ان كان من شابين فهو جذع وان كان من هرمين
فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز
سواء الى آخرها وانما قيل في الضأن جذع اذا بلغ سبعة اشهر واجزأ في الاضحية لانه ينزو ويضرب والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثالثة
انتهى كلامه رحمه الله ومقتضاه ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو المستفاد من كلام اهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته
ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات
وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة وقد قطع
المصنف والعلامة ومن تأخر عنهما في ذكر اوصاف الهدي بان الثني من المعز ما دخل في الثانية ولعل مستندهم العرف والمسألة قوية الاشكال
ولا ريب ان المصير الى ما عليه اهل اللغة اولى واحوط قوله ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار الهرم اقصى الكبر والعوار
مثلثة العيب قاله في القاموس والحكم بالمنع من اخذ هذه الثلاثة مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا واستدل عليه
بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ان يشاء المصدق وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا
ان يشاء المصدق ومقتضى الروايتين جواز اخذ ذلك اذا اراده المصدق والمانع من اخذ هذه الثلاثة اذا كان في النصاب صحيح او فتي او
سليم من العوار اما لو كان كله كذلك فقد قطع الاصحاب بجواز الاخذ منه ويجيء الكلام فيه قوله وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة
قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب المراد ان الساعي ليس له التخيير فيأخذ ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب في النصاب ولا ريب في ذلك
لان فيه تحكما على المالك بغير ما اذن فيه والقول باستعمال القرعة حتى يبقى السن التي تجب بان يقسمه قسمين ثم يقرع بينهما الى
ما وجب عليه القرعة وهكذا حتى يبقى قدر الواجب للشيخ وجماعة ولم نقف لهم في ذلك على مستند على الخصوص والاصح تخيير المالك في
اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب كما اختاره المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه لحصول الامتثال باخراج ما يطلق عليه الاسم ويؤيده
قول امير المؤمنين عليه السلام لعامله واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين
ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وروي ذلك

بريد العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام **قوله** وأما اللواحق فهي أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين كون المال الذي تجب فيه الزكاة حيوانا أو غلة أو أثمانا وهذا التعميم مصرح في المنتهى وقال إنه
قول علمائنا أجمع وبه قال أكثر أهل العلم واستدل عليه بقوله عليه السلام في أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة وفي
ثلاثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وظاهر هذه الألفاظ وجوب
الفرض في العين وبأنها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب
إذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يكن للساعي تتبع العين لو باعها المالك وهذه اللوازم باطلة إنما
تنكشف الملزوم ويدل عليه أيضا ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم
يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع
وما رواه ابن بابويه عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والأغنياء في الأموال فليس
لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم والزكاة إنما تصدق بالوجوب في العين وحكى الشهيد في البيان عن ابن حمزة أنه نقل عن بعض الأ
صحاب وجوبها في الذمة وهذا القول حكاه المص في المعتبر عن بعض العامة محتجا على ذلك بأنها لو وجبت في العين لكان للمستحق
إلزام المالك بالأداء من العين ولمنع المالك من التصرف في النصاب إلا مع إخراج الفرض ثم أجاب عن الأول بالمنع من الملازمة فإن الزكاة
وجبت جبرا وإرفاقا للفقراء فجاز أن يكون العدول عن العين تخفيفا عن المالك ليسهل عليه دفعها قال ولكن الجواب عن جواز
التصرف إذا ضمن الزكاة وهو حسن واعلم أن الشهيد رحمه الله في البيان بعد أن حكم بوجوب الزكاة في العين وفي كيفية تعلقها بالعين
وجهان أحدهما أنه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما أنه استيثاق فيحتمل أنه كالرهن ويحتمل أنه كتعلق أرش الجناية
بالعبد ويضعف الشركة بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر وهو مرجح للتعلق بالذمة ويعارض بالإجماع على تتبع الساعي العين لو
باعها المكلف ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع وأقول إن مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في العين كون التعلق على طريق الاستحقاق
وهو الظاهر من كلام الأصحاب حيث أطلقوا وجوبها في العين ولا ينافي ذلك جواز الإخراج من مال آخر وجواز التصرف في النصاب
إذا ضمن الزكاة لدليل من خارج ويدل على جواز الإخراج من غير النصاب مضافا إلى الإجماع المنقول من جماعة الأخبار المتضمنة لجواز إخراج
القيمة وقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة أو يؤدي زكاتها البائع ولولا جواز الإخراج من غير النصاب لما جاز ذلك **قوله**
وإذا تمكن من إيصال الزكاة إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط وإذا فرط لزمه الضمان وكذا لو تمكن من إيصالها إلى الساعي أو الإمام المراد أن
الزكاة وإن وجبت في العين وكانت أمانة في يد المالك لكنها تصير مضمونة عليه بالتعدي أو التفريط المتحقق بإهمال الإخراج مع التمكن
منه بل وتنتقل إلى الذمة مع التلف والحال هذه كما بيناه فيما سبق **قوله** ولو أمهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها
قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفورا وعليها حق الفقراء لا ريب في وجوب الزكاة في الصداق على الزوجة إذا قبضته المرأة
وحال عليه الحول لأنها تملكه بالعقد وإن كان في معرض السقوط قبل الدخول أو التشطير ولو وقع الطلاق قبل الدخول وبعد الحول رجع
إلى الزوج نصف المهر لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وعلى المرأة إخراج الزكاة لأنها المخاطبة بذلك وصرح المص في المعتبر بأن معنى توفير النصف
أخذه كاملا وإخراج الزكاة من نصيبها واستدل عليه بأن الزوج يمكنه الرجوع بنصف المفروض فلا يرجع في القيمة قال ولكن لو تلف الكل
لأنه لا طريق إلى استعادة نصف المفروض وقيل إن معنى توفير النصف عدم نقصانه على الزوج بسبب الزكاة لكن لها أن تخرج الزكاة من
عين النصاب وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج لتعلق الزكاة بالعين وعلى هذا فتتخير المرأة بين أن تخرج الزكاة من العين وتعطيه
نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج وبين أن تعطيه النصف تاما لكن لو تعذر الأخذ منها لإفلاس وغيره جاز للساعي الرجوع على الزوج
ويرجع هو عليها بالقيمة **قوله** ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها لأنه مضمون عليها
إنما جاز للساعي الأخذ من العين لتعلق الزكاة بها وكما يجوز ذلك للساعي فكذا يجوز للمرأة وتغرم للزوج نصف المخرج **قوله** ولو كان عنده

المالك

نصاب

نصاب فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه وإن لم يخرج وجبت عليه زكاة حول واحد أما تكرار
الزكاة إذا أخرجها في كل سنة من غير النصاب فظاهر لبقاء النصاب على ملك مالكه تاما فيتعلق به الوجوب وأما أنه إذا لم يخرج زكاته
تجب عليه زكاة حول واحد فلانثلام النصاب بما وجب فيه من الزكاة فتسقط زكاته بعد الحول الأول **قوله** ولو كان عنده ست وعشرون
من الإبل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه لأن بنت المخاض هي الفريضة في الحول الأول فيبقى خمس وعشرون
والواجب فيها خمس شياه وفي الحول الثالث ينقص من النصاب قيمة الشياه الخمس فيجب حينئذ أربع شياه وهكذا لكن لا يخفى أن ذلك مقيد
بما إذا كان النصاب بنات مخاض أو يشتمل عليها أو قيمة الجميع بنات مخاض أما لو انتفت الفروض فإن كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض
وأمكن أن يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحدة من النصاب ويبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثاني وجب الثاني
خمس شياه أيضا ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمسة وعشرين فيجب فيه أقل من خمس شياه كما
لا يخفى **قوله** والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا البقر والجاموس وكذا من الإبل العراب والبخاتي يجب فيه الزكاة هذا الحكم مقطوع
به في كلام الأصحاب وغيرهم حتى قال العلامة في التذكرة والمنتهى إنه لا نعرف فيه خلافا واستدل عليه بإطلاق اسم الغنم والبقر والإبل
لغة وعرفا على كل من الصنفين ويدل على وجوب الزكاة في الجاموس صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له في الجاموس شيء قال مثل ما في البقر والعراب بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها وهي الإبل الخراسانية **قوله**
والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في جواز الإخراج من أحد الصنفين بين
ما إذا تساوت قيمتهما أو اختلفت وهذا التعميم جزم به المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وهو متجه لصدق الامتثال بإخراج مسمى الفريضة
وانتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظة القيمة مطلقا كما اعترف به الأصحاب في النوع المتحد واعتبر الشهيد أن التقسيط مع اختلاف القيمة
أحوط وعلى هذا فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة وقيمة المسنة من أحدهما اثنا عشر ومن الأخرى خمسة عشر أخرج مسنة من أي
الصنفين قيمتها ثلاثة عشر ونصف واحتمل في البيان أنه يجب في كل صنف نصف مسنة أو قيمته وهو بعيد **قوله** ولو قال رب المال
لم يحل على مالي الحول أو قد أخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين يدل على ذلك ما صح عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين
صلوات الله عليه قال للعامل في جملة كلام قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من
حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده
إلا خيرا **قوله** ولو شهد عليه شاهدان قبل سواء كان في حول الحول أو عدم الإخراج أما في حول الحول فظاهر لأنه إثبات فلا
مانع من تعلق الشهادة به وأما عدم الإخراج فإنما تقبل الشهادة به إذا انحصر على وجه ينضبط كما لو ادعى المالك إخراج شاة
معينة في وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت أو خروجها عن ملكه قبله وهو في الحقيقة يرجع إلى الإثبات
قوله وإذا كان للمالك أموال متفرقة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما
إذا تساوت القيم أو اختلفت وهو كذلك لما بيناه فيما سبق من أن الواجب إخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة واعتبر الشارح التقسيط
هنا إن لم يتبرع المالك بدفع الأجود ولعله أحوط **قوله** ولو كان السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها وأخذ غيرها
بالقيمة قد سبق في كلام المص أنه لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وقد كان في ذلك كفاية عن ذكر هذه المسألة
ولعل وجه ذكرها على الخصوص التنبيه على عموم المنع وإن انحصرت السن الواجبة في المريضة فالحاصل أنه متى كان في النصاب صحيح لم
تجز المريضة لإطلاق النهي عن إخراجها بل يتعين إخراج الصحيح **قوله** ولو كانت كلها مراضا لم يكلف شراء صحيحة هذا الحكم مقطوع به
في كلام الأصحاب وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه وحكى عن بعض العامة قولا بوجوب شراء الصحيحة لإطلاق
قوله عليه السلام لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار وأجاب عنه بالحمل على ما إذا كان النصاب صحاحا لأنه المتعارف ولا بأس به
وإن كان المصير إلى هذا القول محتملا **قوله** ولا تؤخذ الربى وهي الوالد إلى خمسة عشر يوما وقيل إلى خمسين قال الجوهري الرباب على فعال

بالضم التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة تقول شاة ربى بينة الرباب وعنز
رباب قال الازهري هي ربى ما بينها وبين شهرين وقال ابو زيد الربى من المعز وقال غيره من المعز والضان وربما جاء في الابل ايضا
ولم اقف على مستند التحديد بالخمسة عشر يوما ولا بالخمسين وفسرها الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بانها التي تربي
اثنين وقال انه ليس فيها صدقة وعلل المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه المنع من اخذ الربى بان في اخذها اضرارا بولدها ونصا
على جواز اخذها اذا رضي المالك واستوجه الشارح كون العلة في المنع المرض لان النفاس مرض ومن ثم لا تقام عليها الحدود قال وعلى
هذا فلا يجزي اخراجها وان رضي المالك ولا ريب ان اخراج غيرها احوط **قوله** ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب
لقوله عليه السلام في موثقة سماعة ولا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وعلله العلامة
في المنتهى بان في تسلط الساعي على اخذها اضرارا بالمالك فكان منفيا وبقوله عليه السلام اياك وكرائم اموالهم والفحل المعد للضراب
من كرائم الاموال اذ لا يعد للضراب في الغالب الا الجيد من الغنم ثم قال ولو تطوع المالك باخراج ذلك جاز بلا خلاف لان النهي عن
ذلك ينصرف الى الساعي لتفويت المالك النفع وللارفاق به لا لعدم اجزائها واختلف الاصحاب في عد الاكولة وفحل الضراب فظاهر
الاكثر عدهما وصرح المصنف في النافع والشهيد في اللمعة بالعدم وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وهي غير صريحة في المطلوب
لاحتمال ان يكون المراد نفي الصدقة منها بمعنى عدم اخذها في الصدقة لا عدم تعلق الزكوة بها بل ربما تعين المصير الى هذا الحمل لاتفاق
الاصحاب ظاهرا على عد شاة اللبن والربى واستقرب الشهيد في البيان عدم عد الفحل خاصة الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فيعد
والمسالة محل اشكال ولا ريب ان عد الجميع اولى واحوط **قوله** ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الجزء
لتناول الاسم له اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم وهو كذلك وذهب الشارح الى انه لا يجزي في
زكوة الغنم اخذ الادون الا بالقيمة وهو احوط **قوله** ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في
الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد اربعة ففيها
قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر القول الاول لعلي بن بابويه وحكاه المصنف في
المعتبر عن ابي جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب الحديث والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وفي
الموثق عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا
بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وما رواه الكليني رضي الله عنه في الموثق عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة
وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا جاوزت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وعن الحسن بن بشار قال سالت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا
نصف دينار فان نقصت فلا زكوة فيها ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة دلت الروايتان على وجوب الزكوة في
الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وذكر عشرون دينارا لان قيمة كل دينار في ذلك الزمان كان عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم
ولهذا جعل الشارع في ابواب الديات والجنايات بينهما وجعلهما على حد سواء احتج ابن بابويه على ما نقل عنه بما رواه محمد بن مسلم

لا فحل الضراب

القول في زكوة الذهب والفضة

فاذا كملت اربعة وعشرين

وابو بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي
الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وهذه الرواية مروية في التهذيب والاستبصار بطريق
فيه علي بن الحسن بن فضال وقيل انه فطحي لكن روى الشيخ في الصحيح عن زرارة نحو ذلك فانه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم واجاب الشيخ في التهذيب عن الرواية الاولى بان قوله عليه السلام ليس في اقل
من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص عنه وهو
يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل قال واذا كنا روينا الاحاديث المفصلة في ان كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد
عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لان ما نقص
عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه
لانه عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين الاخبار
على وجه لا تنافي بينها هذا كلامه ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر ويمكن حمل هذه الرواية على
التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة وان كان اكثرهم على الاول واجاب عنها المصنف في المعتبر بان ما تضمن اعتبار العشرين
اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى ثم نقل ما ذكره الشيخ من التاويل وقال هذا التاويل عندي بعيد وليس
الترجيح الا بما ذكرناه وهو حسن **قوله** ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين ففيها
درهم وليس فيما ينقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء اما انه لا يجب الزكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم
فاذا بلغت ذلك وجب فيها خمسة دراهم فقال المصنف في المعتبر انه قول علماء الاسلام وقد تقدم من النص ما يدل عليه واما انه
لا زكوة في الزائد على المائتين حتى تبلغ اربعين فيجب فيها درهم فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات منها
ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم
وعدلها من الذهب قال وسالته عن النيف الخمسة والعشرة فقال ليس عليه شيء حتى تبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم
وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم
ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب **قوله** والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير لا خفاء في ان الواجب حمل الدرهم الواقع في النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات
الله عليهم على ما هو المتعارف في زمانهم عليهم السلام وقد نقل الخاصة والعامة ان قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق ونص
عليه جماعة من اهل اللغة واما ان وزن الدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فمقطوع به في كلام الاصحاب والظاهر ان مستندهم
كاف في ذلك لكن روى الشيخ في التهذيب عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام قال والدرهم ستة دوانيق والدانق
وزن ست حبات والحبة وزن حبتين شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ومقتضى الرواية ان وزن الدانق اثنا عشر
حبة من اوساط حب الشعير لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوي قال العلامة في التحرير والدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية
وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم
ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به
النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير انتهى كلامه رحمه الله ونحوه قال في التذكرة والمنتهى **قوله** يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل اراد بذلك بيان قدر المثقال

والاشارة الى ما يحصل معرفة نسبة الدرهم منه ويعلم من ذلك ان المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال
وخمسه فيكون العشرون مثقالا في وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم في وزن مائة واربعين
مثقالا **قوله** ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها
هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه العامة فاوجبوا الزكوة في غير المنقوش اذا كان نقادا ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحو من
ستة اشهر فقال لا كلما لم يحل عنده عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما
الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وفي
الموثق عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام انهما قالا ليس في التبر زكوة انما هي في الدراهم والدنانير
ويستفاد من قول المصنف او ما كان يتعامل بها انه لا يعتبر التعامل بها بالفعل بل متى تعومل بها وقتا ما ثبتت الزكوة وان
هجرت ولو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فقد قطع الاصحاب بانه لا زكوة فيها وهو حسن **قوله** وحول الحول حتى يكون
النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدل اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه لم تجب الزكوة ه اعتبار الحول في
زكوة النقدين مجمع عليه بين العلماء والاخبار به مستفيضة منها قوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين المتقدمة كلما لم يحل عندك
عليه حول فليس عليك فيه زكوة وفي صحيحة زرارة الزكوة في المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرك وشبه المصنف بقوله او
تبدل اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه على خلاف الشيخ حيث ذهب الى عدم سقوط الزكوة بابدال النصاب في اثناء الحول بجنسه
وعلى خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان من ابدل عين النصاب بجنسه او بغير جنسه فرارا وجبت عليه الزكوة وقد تقدم الكلام في
ذلك **قوله** وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب هذا الشرط مستغنى عنه هنا
لتقدم ذكره في شرائط من تجب عليه الزكوة ومقتضى قول المصنف سواء كان المنع شرعيا كالوقف جواز وقف الدراهم والدنانير
لفائدة التزين بها ونحوه وسيأتي في كتاب الوقف ان المصنف اختار ذلك **قوله** ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار
للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو
لو عملت منهما وقيل تجب فيه الزكوة اما سقوط الزكوة في الحلي المحلل فقال العلامة في كره انه قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم
واما المحرم فقال في كره ايضا انه لا زكوة فيه عند علمائنا للعموم قوله عليه السلام لا زكوة في الحلي واطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكوة
فيه لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا ولا حجة فيه لان عدم الصنعة غير مقتضي لايجاب الزكوة فان المناط كونهما مضروبين
بسكة المعاملة وهو جيد ويدل على سقوط الزكوة في الحلي مضافا الى الاصل روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا وفي الحسن عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله
بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وكذا ... ابن بابويه في كتاب ... العقيقة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة
الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهو زكوته وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام ... زكوة الحلي ان تعار والقول بايجاب الزكوة في الحلي المحرم منقول عن الشيخ ره ولم نقف على ماخذه
قوله وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاول
اشبه المراد بالسبائك قطع الذهب غير المضروب وبالنقار قطع الفضة كذلك واما التبر فقال الجوهري انه ما كان من الذهب
غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين وعلى هذا فلا وجه للجمع بينه وبين السبائك وفسره بعضهم بانه تراب الذهب قبل
تصفيته وهو مناسب لجمعه مع السبائك والنقار الا انه لا يلائم القول المحكي من وجوب الزكوة فيهما اذا عملت كذلك فرارا
والاصح ما اختاره المصنف واكثر الاصحاب من سقوط الزكوة في غير المضروب بسكة المعاملة مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة علي بن

يقطين المتقدمة اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وصحيحة عمر بن يزيد انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا
شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه والقول بوجوب الزكوة فيهما اذا عملهما كذلك فرارا
للشيخ وجماعة وقد ورد بذلك روايات لو صح سندها لوجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد تقدم الكلام في
ذلك **قوله** الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب
والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه المراد بتساوي الجوهرين تساويهما في الجنسية ومعنى ضم بعضها الى بعض
انه يجب ضم بعض افراد الجنس الى بعض وان تفاوتت قيمتها كجيد الفضة ورديها وعالي الذهب ودونه ولا ريب في
ذلك لاطلاق قوله عليه السلام في عشرين دينارا نصف دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم فان ذلك شامل للمتساوي في
القيمة ومختلفها ثم ان تطوع المالك باخراج الارغب فقد زاد خيرا وان ماكس كان له الاخراج من كل جنس بقسطه وقال
الشيخ ان ذلك على الافضل ايضا فلو اخرج من الادنى جاز لحصول الامتثال باخراج ما يصدق عليه الاسم واولى بالجواز
ما لو اخرج الادنى بالقيمة ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون مثل ان يخرج ثلث دينار جيد قيمته نصف دينار ادون
لم يجزه لان الواجب اخراج نصف دينار من العشرين فلا يجزي الناقص عنه واحتمل العلامة في كره الاجزاء اعتبارا بالقيمة
وهو ضعيف **قوله** الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا انما اعتبر بلوغ الخالص النصاب
لان الزكوة انما تجب في الذهب والفضة لا في غيرهما من المعادن كما ذكره في المنتهى ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب
او بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابا وجبت الزكوة فيهما او في البالغ وهو حسن ويجب الاخراج من
كل جنس بحسابه فان علم والا توصل اليه بالسبك ولو شك المالك في بلوغ الخالص النصاب قال في كره لم يؤمر بسبكها
ولا بالاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله واصالة البراءة لم يعارضها شيء ونحوه قال في
المعتبر وهو كذلك **قوله** ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد لان الواجب اخراج الخالص فلا يكون اخراج المغشوش مجزيا
الا اذا علم اشتماله على ما يلزم من الخالص **قوله** الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة
عنها فضة خالصة وعن الجملة منها الواو هنا بمعنى او والمراد انه اذا كان مع المالك دراهم مغشوشة وبلغ خالصها
نصابا جاز له ان يخرج عن قدر الفضة التي في الدراهم فضة خالصة او يخرج ربع عشر المجموع اذ به يتحقق اخراج ربع عشر
الخالص وهو انما يتم مع تساوي قدر الغش في كل درهم والا تعين اخراج الخالص او قيمته **قوله** وان جهل ذلك
واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب المراد انه اذا علم بلوغ الخالص
النصاب وجهل قدره فان تطوع المالك بالاخراج عن جملة المغشوشة من الجياد كان جائزا بل هو اولى لما فيه من الاستظهار
في براءة الذمة وفي معناه ما اذا اخرج من الخالصة او المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبراءة وان لم يبلغ قدر زكوة
الجملة وان ماكس المالك في ذلك قال الشيخ الزم تصفيتها لعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه واستوجه المصنف في المعتبر والعلامة
في جملة من كتبه الاكتفاء باخراج ما تيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه عملا باصالة البراءة وبان الزيادة كالاصل فكما
تسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الاصل النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصابا اخر وهو حسن **قوله** الرابعة
مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا
يلزم وهو الاشبه ه اما وجوب الزكوة في مال القرض على المقترض دون المقرض فلا ريب فيه لانه ملكه بالقبض فيجري مجرى غيره
من امواله وانما الخلاف فيما اذا شرط المقترض الزكوة على المقرض فذهب الاكثر الى عدم لزوم الشرط لان الزكوة انما تتعلق بصاحب
المال فلا يكون اشتراطها على غيره سائغا وقال الشيخ يلزم الشرط وتجب زكوته على المقرض واستدل له في كره بصحيحة منصور بن حازم

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته
فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ثم قال ان الحديث لا يدل على مطلوبه وهو كذلك فان اقصى ما يدل
عليه جواز تبرع المقرض بالاخراج وهو لا يستلزم جواز اشتراط تعلق الوجوب به دون المالك واستقرب الشارح قدس
سره لزوم الشرط لا بمعنى تعلق الوجوب بالمقرض ابتداء وسقوطه عن المقترض فانه غير مشروع بل بمعنى تحمل المشروط عليه
لها عن المديون ولو اخرجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقا بالمقترض لان المقرض لو تبرع بالاخراج لجاز على ما تضمنته
الرواية فيجوز اشتراطه ثم ان وفى المقرض بالشرط سقط عن المقترض والا وجب عليه الاخراج وهو حسن ومثل ذلك ما
لو وجب على شخص اداء دين آخر تبرعا وشبهه فانه لا يسقط الوجوب عن المديون بل يتعلق الوجوب بهما فان وفى الاجنبي
برئت ذمة المديون والا تعين عليه الاداء من ماله **قوله** الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه
ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا المراد بوصوله اليه تمكنه من قبضه بنفسه او وكيله وان لم يكن في يده
وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة ولا يظهر لاعادتها وجه يعتد به **قوله** السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف
تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي موضع الخلاف ما اذا
خلف الغائب بيد عياله مالا للنفقة قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادته عن قدر الحاجة وحال عليه الحول والقول بسقوط
الزكوة عنه للشيخ وجماعة واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف
عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان
كان غائبا فليس فيها شيء وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما في اثبات حكم مخالف للعمومات المتضمنة لوجوب
الزكوة في ذلك في حالتي الغيبة والحضور ومن ثم ذهب ابن ادريس الى وجوب الزكوة فيها اذا كان المالك متمكنا من التصرف فيه
متى رامه كالمودع والمكنوز والواجب المصير اليه ان لم نعمل بالرواية الموثقة الموردة لعمل الاصحاب وقول المص اذا ترك نفقة لاهله فهي
معرضة للاتلاف توجيه للحكمة في سقوط الزكوة في النفقة لا استدلال على الحكمة فلا يرد عليه ان ذلك لا يصلح للمانعية والا لكانت
الزكوة على المراة في المهر قبل الدخول لانه معرض للسقوط او التشطير ولا في اجرة المسكن قبل انقضاء المدة لانه معرض للخراب ونحوه **قوله**
السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم واربعة
من الابل وعشرون من البقر هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يضم الذهب والفضة
لانهما متفقان في كونهما اثمانا وقال آخرون يضم الحنطة والشعير لاشتراكهما في كونهما قوتا ويدل على عدم تتميم الجنس بغيره مطلقا قوله
عليه السلام ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء وليس في اقل من مائتي درهم شيء وليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء الى
غير ذلك من الروايات المتضمنة لاعتبار النصاب في الجنس الواحد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عنده مائة وتسع وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة
وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة
ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس يجب فيه الزكوة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ
ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لانا نجيب عنها بالطعن في السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول واجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث
ان يكون اراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم معنى الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب
وهو تاويل بعيد ثم قال ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا لمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم

الزكوة فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة واستدل على هذا التاويل بما رواه عن اسحق بن عمار ايضا قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن رجل له مائتا درهم وعشرة دنانير اعليها زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها
ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا وهذا
المحمل جيد لو صح سند الخبرين لكنهما ضعيفا السند فتعين المصير الى ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا **قوله** اما الاول فلا
زكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال
والميزان كالذرة والارز والعدس والماش وقد تقدم الكلام في هاتين المسئلتين مفصلا فلا وجه لاعادته **قوله** والسلت
والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه القول للشيخ ره وجمع من الاصحاب واختاره الشارح
قدس سره واستدل عليه بعض اهل اللغة على ان العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير وهو جيد لو ثبت الاطلاق عليهما
حقيقة لكنه غير ثابت مع ان مقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فانه قال السلت حب يشبه الشعير او هو بعينه وقال
ايضا العلس حبة سوداء تخبز في الجدب او تطبخ **قوله** واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا هذا الشرط مجمع
عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما
دون الخمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما
انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وما رواه الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق
بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا
خرصه اخرج زكوته **قوله** والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني اما انه ستة ارطال بالمدني فيدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال قال الشيخ ره يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي واما انه تسعة ارطال بالعراقي فيدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام وقد بعثت لك العام عن كل راس من عيالي بدرهم
على قيمة تسعة ارطال بدرهم فكتب اليه عليه السلام الفرحي بالحصول لما اتعزبر على ذلك والمراد بالارطال هنا العراقية لانها ارطال
بلادهم وهي عبارة عن الصاع لانه الواجب في الفطرة ويدل على التقدير بنص صريحا ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
مع ضمانة صحة ما فيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب
الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة **قوله**
وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي اما ان الصاع اربعة امداد فهو قول العلماء
كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في عدة روايات صحيحة والصاع اربعة امداد وفي صحيحة زرارة المتقدمة
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال واما ان المد رطلان وربع بالعراقي فهو قول معظم الاصحاب ونقل عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي انه قال المد رطل وربع ورده العلامة في التحرير بانه تعويل على رواية ضعيفة والاصح الاول لان النصاب رطلا
بعلم حصوله الا مع التقدير الاعلى فيجب الوقوف عليه ولقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة والمد رطل ونصف
يعني ارطال المدينة واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه

القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق منه

الى ان وزنه مائة وثمانون درهماً وتسعون مثقالاً وقال العلامة في التحرير وموضع من المنتهى ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع درهم تسعون مثقالاً ويدل على الاول ايضاً ما في العدم يتوقف حصول الشرط بدونه رواية جعفر بن ابراهيم الهمداني المتقدم ثم قال فيها ولم لبانه يكون بالوزن العاقو ما بين وسبعين وزنه وينبغي التنبيه لامور الاول هذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص العلة عن الخمسة الاوسق ولو قليلاً فلا زكوة لقوله عليه السلم وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ وحكى العلامة في كره عن بعض العامة قولاً بان هذا التقدير تقريب فان نقص قليلاً وجبت الزكوة لان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص فرده بانا انما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي **الثاني** قال في المنتهى النصب معتبرة بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط والحفظ فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معاً وجبت الزكوة قطعاً ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه اخف من الحنطة مثلاً لم تجب الزكوة على الاقوى وقال بعض الجمهور يجب وليس بالوجه هذا كلامه ره ومرجعه الى اعتبار الوزن خاصة وهو كذلك اذ التقدير الشرعي انما وقع به لا بالكيل ومع ذلك فهذا البحث لا جدوى له في هذا الزمان اذ لا سبيل الى معرفة قدر الصاع الا بالوزن **الثالث** قال في كره النصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف التمرة ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق والعنب والغلة ولو جفت تمراً او زبيباً او حنطة او شعيراً نقص فلا زكوة اجماعاً وان كان وقت تعلق الوجوب نصاباً اما ما لا يجفف مثله وانما يؤكل رطباً كالهلباث والبرني وشبههما من الدقل فانه يجب فيه الزكوة ايضاً لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر وانما يجب فيه اذا بلغ خمسة اوسق تمراً وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره تقل لو نقل عن الشافعية وجهاً بانه يعتبر بغيره ولا ريب في ضعفه **قوله** وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر او الزبيب اتجه سقوط الزكوة فيه مطلقاً وان قل اما انه لا زكوة في الناقص فظاهر لقوله عليه السلم في عدة روايات وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ واما وجوب الزكوة في الزائد عن النصاب وان قل فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ومن هنا يعلم ان الغلات نصاباً واحداً وهو خمسة اوسق وعفواً واحداً وهو ما نقص عن ذلك **قوله** والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه اختلف الاصحاب في الحد الذي فيه تتعلق الزكوة بالغلات فقال الشيخ ره وتتعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت وبالثمار اذا بدا صلاحها ونسبه الى اكثر الاصحاب وقال بعض علمائنا انما تجب الزكوة فيها اذا سمي حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً وهو اختيار المصنف في كتبه الثلاثة وقال في المنتهى وكان والدي ره يذهب الى هذا وحكى الشهيد في البيان عن ابن الجنيد والمص انهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنباً او تمراً واحتج العلامة في المنتهى على ما ذهب اليه من تعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت وبالثمار اذا بدا صلاحها بانه قد ورد وجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق زبيباً وبان النص دل على الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا ريب في تسميته الحب اذا اشتد بالحنطة والشعير وفي تسمية البسر بالتمر فان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر وكذا نصوا على ان الرطب نوع من التمر وهو جيد ان ثبت الاطلاق حقيقة لكنه محل نظر اما الدليل الاول فلا لكنه انما يدل على تعلق الوجوب بالعنب كما هو المنقول عن ابن الجنيد والمص لا على تعلق الوجوب به من حين انعقاد الحصرم وقد ورد بذلك روايتان روى احدهما الكليني رضي الله عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعاً قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيباً قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته والاخرى رواها الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيباً والروايتان معتبرتا الاسناد بل الظاهر صحتهما فتعين العمل بهما وتظهر فائدة الخلاف في التصرف في النصاب بعد بدو الصلاح وقبل ان يصير الى احد هذه الاقسام فانه انما يجوز على قول الشيخ ومن تابعه بعد الخرص والتضمين وعلى قول المصنف ومن قال بمقالته يجوز مطلقاً وفيما اذا نقلها الى غيره في هذه الحالة فان الزكوة تجب على الناقل على الاول وعلى المنقول اليه على الثاني **قوله** ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر

بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه اخترف الثمر بالخاء المعجمة اجتناه ومثله الاقتطاف للعنب وفي جعل ذلك وقت الاخراج تجوز وانما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمراً او زبيباً وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى اتفق العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفية وفي التمر الا بعد التشميس والجفاف ونحو قال في كره والظاهر ان المراد بوقت الاخراج الوقت الذي اذا اخرت الزكوة عنه مع التمكن من اخراجها صار مضموناً او الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالاخراج لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكوة عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ ولجواز دفع الواجب على رؤس الاشجار ويدل على الجواز مضافاً الى العمومات خصوص قوله عليه السلم في صحيحة سعد بن سعد الاشعري اذا خرصه اخرج زكوته **قوله** ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع والاتهاب لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وايهام خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم وجوب الزكوة فيما يملك بالابتياع والهبة مطلقاً وهو غير مراد قطعاً لانه مخالف لاجماع المسلمين كما اعترف به المص وغيره ولما يجيء في كلام المص من التصريح بوجوب الزكوة في جميع ما ينتقل الى الملك من ذلك قبل تعلق الوجوب به واعتذر الشارح قدس سره عن ذلك بان المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك وحمل الابتياع والهبة الواقعين في العبارة على ما حصل من ذلك بعد تحقق الوجوب وهذا التفسير انما يناسب كلام القائلين بتعلق الوجوب بها بالانعقاد واما على قول المص فيكون المراد بها تحقق الملك قبل تعلق الوجوب بها وجعل المص في المنافع والمعتبر والعلامة في جملة من كتبه موضع هذا الشرط نمو الغلة والثمرة في الملك وهو غير جيد ايضاً اما على ما ذهب اليه المص من عدم وجوب الزكوة في الغلات الا اذا سميت حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً فظاهر لان تملكها قبل ذلك كاف في تعلق الزكوة بالمتملك كما سيصرح به المص وان لم تنم في ملكه واما على القول بتعلق الوجوب بها ببدو الصلاح فلان الثمرة اذا انتقلت بعد ذلك يكون زكوتها على الناقل قطعاً وان نمت في ملك المنتقل اليه وكان الاصح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكوة كما اقتضاه صريح كلام الفريقين **قوله** ويزكى حاصل الزرع ثم لا يجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالاً هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء عدا الحسن البصري قال ويجب ... الاخيرة بانفراده ويدل عليه مضافاً الى الاصل روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وعبيد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شئ وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالاً فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شئ عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شئ عليه فيها حتى يحوله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده **قوله** ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في ط وف المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونقل في ف الاجماع الا من عطا وهو اختيار الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع فانه قال والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعاً الا عطا فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا يندر البذر لعموم الآية والخبر ولان احداً لا يندر ثمر الغراس والزاسقي كالدولاب والناضح واجرة ولا فارق بين الثمرة والغلة وبذلك قطع جدي قدس سره في فوائد القواعد فانه اعترف بانه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وقال الشيخ في يه باستثناء المؤن كلها وقد اختاره ابن ادريس والمص والعلامة والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلم في عدة اخبار صحيحة ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلاً ففيه العشر فانه ما ولفظ ما من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤنة وغيره واظهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي نصر ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في

يدرك بعد مقاسمته لك وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الارض سوى المقاسمة اذ المقام مقام البيان
واستثناء ما عدى ان يتوهم اندراجه في العموم لحتج العلامه في المنتهى على ما ذهب اليه من استثناء المؤن بان النصاب
مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة وبان المؤنة سبب الزيادة فتكون
على الجميع وبان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي وبان الزكوة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو
لا يتناول المؤنة قال ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ويترك للحارس العذق والعذقان
والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله قال واذا ثبت ذلك في الحارس ثبت في غيره ضرورة عدم القائل بالفرق
وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان اشتراك النصاب بين المالك والفقراء ليس على حد سائر الاموال المشتركة لتكون
الخسارة على الجميع ولهذا جاز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كلما يتوقف عليه الدفع
الى المستحق من اجرة الكيال والوزان لتوقف الواجب عليه وذكر بعينه ايضا في اجرة الحصاد والتصفية على ان هذا الدليل
ان تم فانما يقتضي استثناء المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب والمدعى اعم من ذلك واما الثاني فلمنع الملازمة اذ لا يلزم
من كون المؤنة سببا في الزيادة وجوبها على الجميع بل ذلك نفس المدعى فكيف يجعل دليلا واما الثالث فلان مثل هذا الاضرار
غير ملتفت اليه في نظر الشرع والا لسقطت التكاليف كلها واما الرابع فبطلانه اظهر من الجميع لان متعلق الزكوة ما يخرج من
الارض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيره واما الرواية فنقول بموجبها ونمنع التعدي عن غير المنصوص وقوله انه لا قائل بالفرق غير
جيد فان ذلك ثابت عند الجميع وقد صرح به من لا يعتبر المؤنة كما حكاه في كره والمنتهى وبالجملة فالمستفاد من النصوص الصحيحة وجوب
الزكوة في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فيجب المصير اليه الى ان يثبت المخصص فان قلنا باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد
النصاب فيزكى الباقي منه بعد بلوغها وان قل ام قبله فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا فلا زكوة ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي
والحرث قبله وما تاخر كالحصاد والجذاذ بعده اوجه احودها الاول وبه قطع العلامه في كره فانه قال الاقرب ان المؤنة لا
توثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة فاذا اسقطت المؤنة منه قصر عن النصاب
وجبت الزكوة لكن لا في المؤنة بل في الباقي وجزم في المنتهى بالثاني فقال المؤن تخرج وسطا من المالك والفقراء فما فضل وبلغ نصابا
اخذ منه العشر او نصفه واستوجه الشارح الثالث ثم قال قدس سره والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة وان

كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص
بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان
كان من مال المزكي ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه وكذا مؤنة العامل المثلية اما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه
متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي
بالعرض لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات
غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق
على ملكه وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبله هذا كلامه وهو تفصيل حسن لو ثبت اصل الحكم
قوله الاولى كلما يسقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر المراد بالسيح الجريان
سواء كان قبل الزرع كالسيل ام بعده وبالبعل ما شرب بعروقه في الارض التي تقرب من الماء وبالعذي بكسر العين ما سقته السماء
والدوالي جمع دالية وهي الناعورة التي تديرها البقر والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه وهذا الحكم اعني وجوب العشر في
الاول وما لا يحتاج في سقيه الى الة من دولاب ونحوه ونصف العشر في الثاني مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى وقال في كره انه
لا خلاف فيه بين العلماء والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج

عادتهم

تخف

بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل ففيه العشر كاملا وصحيحة الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم في الصدقة فيما سقت السماء والانهار واذا كان سيحا او بعلا العشر وما سقت السواقي والدوالي
او سقي بالغرب فنصف العشر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف
العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ويستفاد من هذه الروايات ان الفارق بين وجوب العشر ونصفه
احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه فمتى توقف ترقية الماء الى الارض على ذلك كان الواجب فيها نصف العشر والا
فالعشر ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياه والحكمة فيه والله اعلم
التفصيل سؤال مشهور وهو ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بين ما اذا كثرت مؤنته وقلت حتى وجب في احدهما
العشر وفي الاخر نصفه ونقل عن المصنف انه اجاب عنه في المسائل الطبرية بان الاحكام متلقاة من الشرع المطهر وكثير من علل الشرع غير
معلوم لنا فيكون علة الفرق نفس النص وبان استعمال الاجراء على السقي والحفظة واشباه ذلك كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذل
الاجرة فناسبها التخفيف عن المالك واجاب عنه في كره والمنتهى ايضا بان تقدير المؤنة من الكلفة فلهذا اوجب نصف العشر ولا يخفى ان
الجواب الاول انما يتم بعد اثبات النص الدال على الفرق مع الاستثناء المذكور وهو منتف لما اخترناه فلا اشكال الا انهما انما يصلحان
توجيها للنص الدال على ذلك كما اعترفنا به فلا دليل بالجملة فهذه الفرقة من الشواهد المقوية على عدم الاستثناء ومن ثمة احتمل الشهيد في
البيان اسقاط مؤنة السقي لاجل نصف العشر واعتبار ما عداها وما اخترناه من عدم الاستثناء فلا اشكال لم قوله
وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن شريح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر قلت له فالارض
تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا قال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر
ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت
في ثلثين ليلة واربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر واستدل عليه في كره بان
اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية مما يشق ويتعذر فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت غالبة على
الانسان كان عدلا وان ندرت منه المعصية وقال بعض العامة يؤخذ مع الاغلب بالقسط كما يؤخذ مع التساوي فان يشرب بالسيح
ثلث السقي مثلا كان في ثلثه العشر وربع السقي فالربع وهكذا وهل الاعتبار في الاكثرية بالاكثر عددا او نفعا ونموا يحتمل الاول
وهو الظاهر من العبارة لانه المتبادر من الكثرة ولان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك وهي الحكمة في اختلاف الواجب ويحتمل الثاني لظاهر
الرواية المتقدمة حيث اطلق فيها نصف العشر ورتبه على اغلبية الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدة واستقرب العلامة
في جملة من كتبه وولده في الشرح الثالث وعلله في كره باقتضاء ظاهر النص النظر الى مدة عيش الزرع ونمائه وبان احدهما الكثر
اولاد في استفادة ذلك من النص نظر والاصح الاول قوله فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وذلك لان دوام كل من
الامرين في جميع السنة يوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفه وجب نصفه فيجب عليه ثلثة ارباع العشر قال في المنتهى وهو قول العلماء
واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر اما بالنمو فيرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشتبه الحال فالحكم بالاستواء قوله الثانية اذا كان
له نخيل او زروع في بلاد متباعدة ويدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا
اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا ما سواء اطلع الجميع دفعة او
ادرك دفعة او اختلف الامران المراد ان حكم النخل والزرع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فاذا بلغ بعضه الحد الذي يتعلق به
الوجوب وكان نصابا اخذت منه الزكوة ثم اخذ من الباقي عند تعلق الوجوب به قل او كثر وان كان دون النصاب لم يوخذ منه شيء لعدم

اوجبه

اوربما

نصفه

تعلق الوجوب بها بل يتربص الى ان يدرك محل الوجوب مما يكمل نصابا فيؤخذ منه ثم يؤخذ من الباقي كما في الصورة الاولى فالمراد
بالادراك في قوله فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ادراك الحد الذي يتعلق به الوجوب وفي قوله سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك
دفعة غير ذلك وهو انعقاد الثمرة او بدو صلاحها وهذا الحكم اعني وجوب ضم ثمر النخل والزرع الى بعض سواء اطلع الجميع
دفعة او ادرك دفعة او اختلفا لا اعرف ان يجمع عليه بين المسلمين قاله في ك وقال في المنتهى لو كان له نخل يتفاوت ادراكه
بالسرعة والبطو بان يكون في بلدين مزاج احدهما اسخن من الآخر فيدرك الثمرة في الاسخن قبل ادراكها في الآخر فانه يضم الثمرتان
اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر لان اشتراط اتحاد ادراك الثمار في الوقت الواحد يتعذر وذلك يقتضي
اسقاط الزكوة غالبا ولا نعرف في هذا خلافا انتهى كلامه ويعلم من ذلك ان تسوية المص بين اطلاع الجميع دفعة
وادراكه دفعة والاختلاف لاجل بيان الواقع لا لرد على مخالف كما ذكره جدي قدس سره في بعض حواشيه قوله الثالثة
اذا كان له نخل يطلع مرة ونخل يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه القول
بعدم الضم للشيخ في ط محتجا بما ذكره المص من انه في حكم ثمرة سنتين وهو ممنوع اذ المفروض كونهما في عام واحد فيكونان
كما لو اختلفا وقت الانعقاد ومن ذلك يعلم ان الاصح ما اختاره المص واكثر الاصحاب من وجوب الضم لانهما ثمرة سنة واحدة
فيتناولهما عموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولا يخفى انه لو قال المص اذا كان له نخل يطلع في السنة مرتين
قيل لا يضم الثاني الى الاول الى آخره لكان اخصر واظهر قوله الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب المراد
انه لا يجوز اخذ ذلك اصالة وان بلغ قدر الواجب عند الجفاف اما اخذه بالقيمة السوقية فجائز ان سوغنا اخراج القيمة من
غير النقدين واستقرب العلامة في المنتهى اجزاء الرطب عن التمر اذا اخرج منه ما لو جف كان بقدر الواجب لتسمية الرطب تمرا
في اللغة وهو مشكل لان الاطلاق اعم من الحقيقة ولان ذلك لو تم لاقتضى جواز الاخراج منه مطلقا ولو اخرج الرطب والعنب
عن مثله جاز قطعا كما نص عليه في ك عملا بالاطلاق وقوله عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد في العنب اذا خرصه اخرج زكوته
قوله ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان انما كان للساعي الرجوع على المالك بالنقصان لعدم اجزاء اخذ الرطب عن
التمر فاذا جف كان ما اخذه من الواجب والرجوع على المالك بالنقصان ولو هلك ما معه ضمن ورده على المالك ولو اراد المالك استرجاع
الجميع ودفع بدله كان له ذلك ايضا قوله الخامسة اذا مات المالك وعليه دين ثم ظهرت الثمرة وبلغت لم يجب زكوتها
على الوارث ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها في حكم مال الميت اذا مات المالك وكان عليه دين فاما
ان يكون موته بعد تعلق الوجوب بالنصاب او قبله وعلى الثاني فاما ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ايضا او بعده ف
هنا مسائل ثلاث الاولى ان يتعلق الوجوب بالنصاب قبل الموت ويجب اخراجها من اصل المال اجماعا وفي تقديم الزكوة او
وجوب التحاص بين ارباب الزكوة والديان مع ضيق التركة قولان يأتي الكلام فيهما الثانية ان يكون موته قبل ظهور
الثمرة ثم تظهر وتبلغ الحد الذي يتعلق به الوجوب قبل اداء الدين فان قلنا ان التركة لا تنتقل الى الوارث بل تبقى على حكم
مال الميت كما هو قول المص ومن قال بمقالته لم تجب الزكوة على الميت لان الوجوب يسقط عنه بموته ولا على الوارث لانتفاء
الملك كما هو المقدر وان قلنا انها تنتقل الى الوارث كانت الثمرة لحدوثها في ملكه والزكوة عليه ولا يتعلق بها الدين فيما
قطع به الاصحاب لانها ليست جزءا من التركة الثالثة ان يكون بعد الظهور وقبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الوجوب ثم
تبلغ قبل اداء الدين فان قلنا ان التركة على حكم مال الميت فلا زكوة على الميت ولا على الوارث لعدم الملك وان قلنا بانتقالها
الى الوارث ففي وجوب الزكوة عليه اوجه ثالثها انه ان تمكن من التصرف في النصاب ولو باداء الدين من غير التركة وجبت الزكوة
عليه والا فلا ثم ان قلنا بالوجوب فالاقرب انه لا يغرم العشر للديان لان الوجوب قهري فهو كنقص القيمة السوقية والنفقة
على التركة واستقرب الشهيد في البيان الغرم لسبق حق الديان وهو ضعيف واذا قلنا بالغرم وجب على الوارث ما لا يخرجه

لان اشتراط
[illegible]

عن الواجب فالاظهر عدم تعيينه للاخراج لتعلق الزكوة بالعين فاستحق اربابها حصة منها وقيل يتعين لانه لا فايدة في
الاخراج من العين ثم الغرم اذا تقرر ذلك فاعلم ان قول المص اذا مات المالك وعليه دين يقتضي باطلاقه عدم الفرق
في الدين بين المستوعب للتركة وغيره الا ان الظاهر حمله على المستوعب كما ذكره في المعتبر لان الدين اذا لم يستوعب التركة
ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المص بل وغيره ايضا ممن وصل الينا كلامه من الاصحاب وعلى هذا فيجب كونه
على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب خصوصا ان قلنا ان الوارث انما يمنع من التصرف فيما قابل الدين من التركة خاصة
كما اختاره الشارح وجمع من الاصحاب وقوله ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة تنبيه على الفرد الاخفى
والمراد انه لو اتفق زيادة قيمة اعيان التركة بحيث قضي منها الدين وفضل للوارث نصاب بعد ان كان الدين محيطا بها
وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكوة لم تجب على الوارث لان التركة كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت
واذا انتفى وجوب الزكوة مع قضاء الدين وبلوغ الفاضل النصاب وجب انتفاؤه بدون ذلك بطريق اولى وعلى هذا فلا
يرد عليه ما ذكره بعض المحققين من ان مقتضى العبارة الفرق في الحكم مع عدم احاطة الدين بالتركة بين القضاء وعدمه
وهو غير مستقيم اذ المقتضي للوجوب تحقق الملك وقت تعلق الوجوب بالثمرة وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار ثم حمل
العبارة على ان المراد بقوله ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لمكان قضاؤه من التركة وبقاء قدر النصاب فيكون المراد
ان الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله اذا مات المالك وعليه دين منزلا على ان الدين مستوعب وهذا الحمل مع بعده
انما يتم اذا قلنا ببقاء التركة على حكم مال الميت وان لم يكن الدين محيطا بها والمص لا يقول بذلك بل القايل به غير معلوم
والله اعلم قوله ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن
الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى
اما وجوب اخراج الزكوة من اصل المال فمجمع عليه بين علمائنا والاصل فيه مع ذلك ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب وقد وثقه النجاشي لكن قال الشيخ انه بتري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك
فيدفع الى من يجب له قال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى
من الزكوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة
وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون
وتخرج البقية في الزكوة ولو ضاقت التركة عن الدين والزكوة فالاصح تقديم الزكوة اذا كان متعلقها موجودا في التركة
لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها والقول بالتحاص بين ارباب الزكوة والديان للشيخ في ط وهو ضعيف نعم لو عدم متعلق
الزكوة وصارت في الذمة وجب التحاص قطعا لصيرورتها في الذمة فتجري مجرى غيرها من الديون قوله السادسة اذا ملك نخلا
قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا لو اشترى الثمرة على الوجه الذي يصح بان يكون بيعها بعد الظهور او مع الضميمة
او كون البيع ازيد من عام ولا خلاف في وجوب الزكوة على المشتري اذا انتقلت اليه قبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكوة
لعموم قوله عليه السلام ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه
العشر وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتناولة باطلاقها او عمومها لهذه الصورة وذكر جمع من الاصحاب ان ثمن الثمرة من
جملة المؤن المستثناة كالبذر وقد تقدم الكلام في استثناء المؤن قوله فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك [illegible]
الاصحاب [illegible] لتعلق الزكوة بما يسمى ثمرا لا بما يسمى بسرا لا ريب في وجوب الزكوة على المملك اذا وقع التمليك بعد تعلق الوجوب
بالنصاب لاصالة عدم سقوطها بذلك ثم ان كان التمليك بعد الضمان نفذ في الجميع وان كان قبله نفذ في نصيبه وفي قدر الواجب

[illegible] التركة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

مبني على ما سلف من الشركة يبطل البيع فيه وكذا على الرهن وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ البيع والا تتبع
الساعي العين ولو باع المالك الجميع قبل اخراج الزكوة ثم اخرجها قال الشيخ صح البيع في الجميع واستشكله المصنف في المعتبر بان العين غير
مملوكة واذا ادى العوض ملكها ملكا مستأنفا فافتقر بيعها الى اجازة مستأنفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه وهو جيد وعلى هذا فلا ينفذ
البيع في نصيب الزكوة الا مع اجازة المالك بعد الاخراج **قوله** السابع حكم ما يخرج من الارض مما يجب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة
في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه واعتبار السقي هذه الاحكام متفق عليها بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم
ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا
فيه فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال كيل
بالمكيال وما رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في
الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة واعلم ان المصنف لم يتعرض في
هذا الكتاب لذكر الخرص وبيان احكامه وربما كان وجهه قلة الاخبار الواردة في ذلك عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم اذ لم يصل الينا
في ذلك سوى قول ابي الحسن عليه السلم في صحيحة سعد بن سعد الاشعري في العنب اذا خرصه اخرج زكوته وقد نقل المص في المعتبر وغيره اتفاق
علمائنا واكثر العامة على جواز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الى الناس من
يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر واختلف الاصحاب في جواز
الخرص في الزرع فاثبته الشيخ وجماعة لوجود المقتضي وهو الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ونفاه ابن الجنيد والمص في المعتبر والعلامة
في المنتهى والتحرير لانه نوع تخمين على خلاف الاصل فلا يثبت الا في موضع الدلالة ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخل والكرم فان
ثمرتهما ظاهرة فيتمكن الخارص من ادراكها والاحاطة بها ولان الحاجة في النخل والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها غالبا رطبا قبل الجذاذ
والاقتطاف بخلاف الزرع فان الحاجة الى تناول الفريك قليلة جدا وقد ذكر المصنف في المعتبر في هذه المسئلة فروعا حسن ايرادها بالفاظه
الاول وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله
بن رواحة خارصا للنخل حين يطيب الثاني يجزي خارص واحد لانه امانة يعتبر فيه فلا يتطرق اليها التهمة ولان النبي صلى الله
عليه وآله اقتصر على الواحد الثالث صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة ثم
يخيرهم بين تركها امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء ويضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان ابوا
جعلها امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين الرابع لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية
والارضية او ظلم ظالم لم يسقط ضمان الحصة لانها امانة ولا تضمن بالخرص وقال مالك يضمن ما قال الخارص لان الحكم انتقل الى ما قال وليس
بجيد ولو تلف بعضها لزم زكوة الموجود حسب الخامس لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله محتملا اعيد الخرص وان لم يكن محتملا سقطت دعواه
السادس لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب له بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه ويحتمل اعادة الخرص وفيه تردد لان الحصة
في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة السابع لا يستقصي الخارص بل يخفف ما يكون به المالك مستظهرا او ما يحمل للمارة وقال جماعة
من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما روى سهل بن ابي خثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خرصتم فخففوا ودعوا
الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ولنا ما رواه ابو عبيدة باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث الخارص قال خففوا
على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة قال ابو عبيدة والعرية هي النخلة والنخلات يهب الانسان ثمرها والواطية
السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين نعم يقال ان الخارص يأكلوا ويطعم
بعض اهل البيت عليهم اللازمان المجاورة والثمرة باموالهم فقال اي وأما اليهم فاذ يحتسب على ارباب الزكوة ما يجب عليهم منه
الجبانة وتقديره الى نظر الخارص لا تقديره بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث محمول على ... والاصل لانه تسلط على مال

الفقراء ونقص لهم فيكون منفيا **الثامن** لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز ويسقط من الزكوة بحسابه ولو كان قبل بدو الصلاح
جاز تخفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو خاف الخارص قيمة الثمرة جاز ولو كان نخل لا تنعقد منه تمرا او الحق
وليس بها فيمنع بيع الرطب بمثله على راي من يمنع ويجوز ان يبيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء
من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستأذن الخارص ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ فيما اذا لم يضمن المالك الحصة
قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه لان المالك مؤتمن على حفظها وله التصرف بما يراه مصلحة واقول
ان في كثير من هذه الاحكام نظرا والقدر المتحقق من ذلك جواز البناء على قدر الخرص عند عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف في الثمرة
بعد الضمان لان ذلك فائدة الخرص وللاجماع المنقول عليه من جماعة منهم العلامة في المنتهى فانه قال لو اكل المالك رطبا فان كان
بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا لان فائدة الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص
ولم يضمنه جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا خرصها هو بنفسه اما مع عدم الخرص فلا انتهى واعلم انا لم
نقف للاصحاب على تصريح بمعنى الضمان هنا والظاهر ان المراد به العزم على اداء الزكوة ولو من غير النصاب وذكر المحقق الشيخ علي ان المراد
به العزم على الاداء والظاهر ان مراده بذلك العزم على اداء الزكوة من غير ما يتعلق به التصرف وان كان من نفس النصاب والله تعالى
اعلم بحقائق احكامه **قوله** اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك هذا تعريف لمال
التجارة من حيث يتعلق به الزكوة فالمال في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالارث وحيازة المباحات
وان قصد به التكسب او بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف والمراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها بالمال فخرج الصداق وعوض
الخلع والصلح عن دم العمد وان قصد بذلك الاكتساب وخرج بقصد الاكتساب عند التملك ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب
اما مع الذهول او قصد القنية او الصدقة به او نحو ذلك واما انه يشترط في المال ان يملك بعقد المعاوضة فلاناطة الحكم بذلك في الاخبار
المتضمنة لثبوت هذه الزكوة كقول الصادق عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه
زكوة وان كان حبسه بعدما يجد راس ماله فعليه الزكوة وفي رواية ابي الربيع ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه
الزكوة اذ مقتضى الروايتين وجود راس المال في التجارة وانما يتحقق بعقد المعاوضة واما انه يشترط في تعلق الزكوة بالمال نية
الاكتساب به فلا خلاف فيه بين العلماء بل يعتبر استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال التجارة فيه وانما الكلام في اعتبار
مقارنة هذه النية للتملك وقد ذهب علماؤنا واكثر العامة الى اعتبار ذلك ايضا لان التجارة عمل فلا يتحقق بدون النية وحكى
المص في المعتبر عن بعض العامة قولا بان مال القنية اذا قصد به التجارة تعلق به الزكوة ويظهر منه الميل اليه نظرا الى ان المال
باعداده للربح يصدق عليه انه مال التجارة فتتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب الزكوة وان نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس
قال وقولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم ان الزكوة تتعلق بالفعل الذي هو الابتياع بل لم لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق
بالنية والى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس والشارح في جملة من كتبه ولا باس به **قوله** فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه
وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية قد تقدم ما يعلم منه هذه الاحكام لكن عطف قوله وكذا لو اشتراه
للتجارة ثم نوى القنية على ما قبله غير جيد اذ لم يتقدم في العقود ما يدل على خروجه وانما يستقيم لو اعتبر بقاء قصد الاكتساب طول
الحول وكيف كان فلا ريب في اعتبار هذا الشرط بل قال المص في المعتبر انه موضع وفاق لخروج المال بنية القنية عن كونه مال
تجارة **قوله** واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب
اما اشتراط بلوغ القيمة النصاب في هذه الزكوة فقال في المعتبر انه قول علماء الاسلام واما اعتبار وجوده في الحول كله فهو مذهب علمائنا
واكثر العامة وقال بعضهم يعتبر النصاب في اول الحول واخره لا في وسطه وقال بعضهم ينعقد الحول على ما دون النصاب فان تم الحول
وقد كمل النصاب وجبت الزكوة ولا ريب في بطلانهما لانها لو ثبتت مع نقصانه في وسط الحول او في اوله لوجبت في زيادة مجردة لم

انتقال اليه

اعتبارهم

عند عليها الحول والمراد بالنصاب هنا نصاب النقدين اذ الظاهر من الروايات ان هذه الزكوة تبعيها زكوة النقدين فيعتبر فيها
نصابهما ويتساويان في قدر المخرج ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال قطعا كما صرح به جماعة منهم العلامة في كره وانه قال النصاب
المعتبر في قيمة مال التجارة هنا هو احد النقدين الذهب والفضة دون غيرهما فلو اشترى باحد النصب في المواشي مال التجارة
وقصرت قيمة الثمن عن نصاب احد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكوة ولو قصر الثمن عن زكوة المواشي بان اشترى باربع من الابل متاع
التجارة وكانت قيمة الثمن والسلعة تبلغ نصابا من احد النقدين تعلقت الزكوة به اذا عرفت هذا فالنصاب الاول فيعرف العشرون دينارا
او مائتا درهم فاذا بلغت القيمة احدهما ثبت الزكوة ثم الزايد ان بلغ النصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما ثبت فيه الزكوة
وهو ربع عشره ايضا والا فلا ولم يعتبر الجمهور النصاب الثاني وقد سلفنا انتهى كلامه ره وهو جيد وبنحوه قال في المنتهى ومنه هنا
يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في حواشي القواعد من انه لم نقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العامة مطبقون على اعتبار
الاول خاصة غير جيد لان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا النصاب هنا لعدم اعتبارهم
له في زكوة النقدين كما ذكره في كره **قوله** ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول
الزيادة من حين ظهورها المراد ان النصاب اذا مضى له مدة ولم يظهر فيه ربح سواء طلب او لم يطلب ثم ظهر الربح في اثناء الحول لم يبن
حول الربح على حول الاصل بل يزكى الاصل عند تمام حوله من حين الابتياع ثم يزكى الربح اذا حال حوله من حين الظهور وانما اعتبر ذلك لان
الربح اذا لم يحل عليه الحول فلا تثبت فيه الزكوة لاطلاق الروايات المتضمنة لانه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقال بعض العامة
اذا حال الحول على الاصل يزكي الجميع لان حول الربح حول الاصل وهي دعوى مجردة عن الدليل قاله في المعتبر ولو قاسه على النتاج منعنا
الاصل كما منع الفرع وفي حكم الربح نمو المال الاول كنتاج الدابة وثمر النخل **قوله** الثاني ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان
راس ماله نقدا فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب المراد بالحبة المعهودة وهي التي تقدر بها القيراط فيكون من الذهب لما عرفته من العلامة
فلا اعتداد بها لعدم تمولها والمراد انه يشترط في زكوة التجارة وجود راس المال طول الحول فلو نقص راس ماله في الحول كله او بعضه لم تستحب
وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ راس المال يستانف الحول قاله في المعتبر وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع
متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما
امسكه بعد راس المال وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله
قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة **قوله** وروي اذا مضى
وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا هذه الرواية رواها الشيخ في كتابي الاخبار عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين فابيعه
ماذا علي قال سنة واحدة وحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الروايات المتضمنة لسقوط الزكوة مع النقيصة وتطهر من
المص التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى الرواية وهو في محله لقصورها من حيث السند عن اثبات الحكم الشرعي **قوله** الثالث
الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر انه عليه اتفاق
علماء الاسلام ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يوضع
عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وعن محمد بن مسلم ايضا انه قال كل ما لا يحل لك فيه الزكوة اذا حال
عليه الحول ويندرج في قول المص ولا بد من وجود ما يعتبر فيه الزكوة الشرايط العامة والخاصة وهل يشترط في زكوة التجارة بقاء عين
السلعة طول الحول كما في المالية ام لا يشترط ذلك فتثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب الظاهر من كلام المفيد
ره في المقنعة الاول فانه قال وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب

قيمته

قيمته سنة مؤكدة ونحوه قال ابنا بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وهو ظاهر اختيار المص في هذا الكتاب وبه قطع في
المعتبر واستدل عليه بانه مال ثبت فيه الزكوة فيعتبر بقاؤه كغيره وبانه مع التبدل تكون الثانية غير الاولى فلا تجب
فيها الزكوة لانه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو جيد ويدل عليه ايضا ان مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه
الزكوة السلعة الباقية طول الحول كما يدل عليه قوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله
فعليه الزكوة وفي رواية ابي الربيع ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وقريب منها صحيحة اسمعيل
بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة
والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا
تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة وجزم العلامة ومن تأخر عنه بالثاني وادعى عليه في كره وولده في الشرح الاجماع
وهو ضعيف **قوله** ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه
استيناف الحول موضع الخلاف ما اذا كان النصاب من احد النقدين والقول ببناء حول العرض على حول الاصل للشيخ في
ط محتجا بقول الصادق عليه السلام كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وهو احتجاج ضعيف والاصح استيناف الحول كما
اختاره المص ومن تأخر عنه لان حول العين انقطع بفوات المحل وحول التجارة انما يعتبر بعد عقد المعاوضة لاستحالة
تقدم المسبب على السبب واستوجه العلامة في كره البناء ان كان الثمن من مال التجارة والا استانف والاجود الاستيناف مطلقا
كما بيناه **قوله** ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا المراد انه اذا ملك دون النصاب من مال
التجارة مدة ثم كمل عنده نصابها بارتفاع القيمة او نماء الاصل او غير ذلك استانف الحول من حين الكمال وذلك واضح **قوله**
الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه واستدل عليه بان النصاب معتبر بالقيمة
وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكوة فيه كسائر الاموال وبما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عرض فهو
مردود الى الدراهم والدنانير قاله في المعتبر وتمسك الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن ليعلم بلوغها
القدر المعلوم ولا نسلم انه الوجوب لاخراج منها واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لانها دالة على ان الامتعة تقوم
بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكوتها منها ثم نقل عن ابي حنيفة قولا بتعلق الزكوة بالعين فان اخرج منها فهو
الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكوة وقال انما قال ابو حنيفة ذلك بناء على مذهبه ونفى العلامة في كره الباس عن هذا
القول وهو حسن وتظهر فائدة الخلاف في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل اخراج الزكوة او ضمانها فيجوز على الاول كما نص
عليه في المنتهى لانها انما تتعلق بالقيمة دون الثاني قال الشارح قدس سره وتظهر فائدة الخلاف فيما لو زادت القيمة بعد
الحول فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني ربع عشر الزيادة ايضا وفي التحاص وعدمه لو قصرت التركة ويمكن
المناقشة في الحكم الثاني فان التعلق بالقيمة غير الوجوب في الذمة فيتجه القول بتقديم الزكوة على القول بالوجوب وان
قلنا انها تتعلق بالقيمة كما اختاره في الدروس الا ان يقال ان التعلق بالقيمة انما يتحقق بعد بيع عروض التجارة اما قبله فلا
وهو بعيد جدا واعلم ان شيخنا الشهيد ره ذكر في حواشي القواعد عند قول المص والزكوة تتعلق بقيمة المتاع وتظهر الفائدة
في مثل من عنده مائتا قفيز من حنطة تساوي مائتي درهم ثم تزيد بعد الحول الى ثلثمائة فان قلنا تتعلق بالعين اخرج
خمسة اقفزة او قيمتها سبعة دراهم ونصفا وان قلنا بالقيمة اخرج خمسة دراهم او بقيمتها حنطة واعترضه جدي قدس سره
في حواشي القواعد ايضا بان ذلك انما يتم لو لم يعتبر في زكوة التجارة النصاب الثاني لاحد النقدين والا لوجب سبعة لا غير
لان العشرين بعد الثمانين عفو وهو مدفوع بان السبعة والنصف انما اخذت قيمة عن الخمسة الاقفزة الواجبة في هذا المثال
لا زكوة عن الثلثمائة ليعتبر فيها النصاب الثاني فان المائة الزائدة لم يحل عليها الحول كما هو واضح **قوله** وتقوم بالدراهم

او الدنانير اطلاق العبارة تقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الثمن الذي وقع به الشراء من احد النقدين او غيره وهو مشكل على اطلاقه والاصح ان الثمن ان كان من احد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المص في المعتبر والعلامة من تأخر عنه لان نصاب العرض مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتر به شيئا ولقوله ع ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته ورأس المال انما يعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما ولو بلغ احدهما النصاب زكاه دون الاخر ولو كان الثمن عروضا قوم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب ووجود راس المال في الحول خاصة ولو تساوى النقدان كان له التقويم بايهما شاء ويكفي في استحباب الزكوة بلوغ القيمة النصاب باحدهما وكذا وجود راس المال **قوله** تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا هذا انما يتم اذا كان الثمن عروضا وتساوى النقدان والا وجب التقويم بالنقد الذي وقع به الشراء او بالنقد الغالب خاصة كما تقدم **قوله** المسألة التاسعة اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ان وجه ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة هذا القول مجهول القائل وقد نقل المص في المعتبر الاجماع على خلافه فقال لا تجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد اتفاقا ونحوه قال العلامة في التذكرة والمنتهى والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه واله لا ثنيا في صدقة وقول الصادق ع في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ثم ان قلنا باستحباب زكوة التجارة وجب القول بسقوطها لان الواجب مقدم على الندب وان قلنا بالوجوب قال الشيخ في ط تجب زكوة العينية دون التجارة لان وجوبها متفق عليه ولانها تتعلق بالعين فكانت اولى وقال بعض العامة تقدم زكوة التجارة لانها احظ للفقراء لتعلقها بالنقدين وعدم اختصاصها بعين دون عين وقال في المعتبر والحجتان ضعيفتان اما الاتفاق على الوجوب فهو مسلم لكن القائل بوجوب زكوة التجارة يوجبها كما يوجب زكوة المال فلم يكن عنده رجحان واما كونها تختص بالعين فهو موضع المنع ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كونها مع القيمة اولى واما كونها احظ للفقراء فلا يتم وجوب مراعاة الاحظ للمساكين ولا يجب مراعاة الاحظ للمالك لان الصدقة تتعلق بالمال على المواساة فلا يكون سببا لاضرار المالك ولا موجبا للتحكم في ماله وحكى الشيخ في المسألة تخيير المالك في اخراج ايهما شاء لتساويهما في الوجوب وامتناع الجمع بينهما وعدم المرجح لاحدهما والاصح ما ذكره الشيخ من تقديم العينية لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية فان الروايات المتضمنة لثبوت هذه الزكوة لا تتناول ذلك كما يظهر للمتتبع والله اعلم **قوله** الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه المراد انه اذا كان عنده اربعون سائمة بعض الحول للتجارة ثم عاوضها بمثلها للتجارة فان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا واستأصلنا التقييد بكونها للتجارة متعلقا بالاولى والثانية لان الاولى لو كانت للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه اما سقوط المالية فلانتفاء الملك الذي هو شرط الوجوب طول الحول واما الخلاف فيه مع الشيخ حيث ذهب الى عدم سقوطها بتبديل النصاب بالجنس وقد تقدم الكلام فيه واما سقوط زكوة التجارة فهو اختيار المص هاهنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا وغيره من الاصحاب الا ان العلامة في كره ود وكره في الشرح نقلا الاجماع على خلافه ومن ثم تكلف الشارح حمل عبارة المص على ما لا ينافي الاجماع فحمل الاربعين الاولى على انها للقنية وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الاصلي وهو انتفاؤها كان ان يكون مجازا وهو اولى من اختلال المعنى مع الحقيقة وهو حمل بعيد مع انه لا ضرورة تلجئ اليه واعلم ان المحقق الشيخ علي ره وجه في حاشيته على الكتاب سقوط زكوة التجارة هاهنا بما لا ينافي الاجماع ايضا فقال انما يمضي من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا اما المالية فلتبدل العين في اثناء الحول واما التجارة فلان حول المالية يبتدئ من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكوتين فكذا بعضه ويشكل بان مقتضى العمومات ثبوت زكوة التجارة عند تمام حولها كما قطع به الشارح والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان لخلوها عن المعارض وعلى هذا فلا يجري النصاب في حول العينية الا بعد تمام حول التجارة لامتناع احتساب الحول الواحد او بعضه للزكوتين لاستلزامه الثنيا في الصدقة ويحتمل جريانه في حول العينية من حين الملك لاختلاف محل الزكوة ود

المنتهى لعدم تحقق الثنيا والتحقيق ان مقتضى الادلة الدالة على ثبوت زكوة التجارة تعلقها بالمال بتمام الحول ومقتضى الادلة الدالة على جريان النصاب في حول العينية جريانه من حين الملك فان لم يثبت التنافي بين الزكوتين على هذا الوجه اخرج كلا منهما عند تمام حولها من حين الملك وان ثبت امتناع ذلك كما هو الظاهر احتمل تقديم زكوة التجارة وعدم جريان النصاب في حول العينية الا بعد تمام حول التجارة لسبقها خصوصا على القول بالوجوب ويحتمل تقديم العينية وجريان نصابها في الحول من حين الملك لقوتها ولما اشرنا اليه سابقا من انتفاء الدليل على ثبوتها فيما يجب فيه العينية فينقطع حول التجارة كما ذكره المحقق الشيخ علي ولعل هذا ارجح واعلم ان في قول المص واستأنف الحول فيهما اشارة الى ان زكوة التجارة وان لم تجتمع مع المالية لكنها انما تسقط عند تمام حول المالية وتحقق وجوبها لا من حيث جريان النصاب في حول العينية وعلى هذا فيتأتى في الحول الذي يعرض اختلال شرائط المالية في اثنائه الحول تثبت زكوة التجارة **قوله** الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يجب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا المراد بالاصل قدر رأس المال وبالربح زيادة قيمة العروض على رأس المال وما ذكره في قوله تضم حصة المالك الى ماله جعلهما كالمال الواحد ولاخراج الزكوة منهما اذا جمعا الشرائط كما في المال الواحد لكن قوله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب غير جيد اذ لم يتقدم منه ما يدل على ذلك لانا نعتبر ذلك فنقول اذا دفع انسان الى غيره مالا قراضا على النصف مثلا فظهر فيه ربح كانت زكوة الاصل على المالك اذا بلغ النصاب واجتمعت بقية الشرائط وكذا حصته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره من النصاب والحول واما حصة العامل فان قلنا انه يملكها بالظهور وجبت زكوتها عليه اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حين الملك وكان متمكنا من التصرف فيها ولو بالتمكن من القسمة وان قلنا انه لا يملكها الا بالقسمة فلا زكوة عليه قبلها لانتفاء الملك والاظهر سقوط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا على هذا التقدير لانها مترددة بين ان تسلم فتكون للعامل وتتلف فلا تكون له ولا للمالك وان قلنا انه لا يملك الحصة وانما يستحق اجرة المثل فالزكوة كلها على المالك لان الاجرة دين والدين لا يمنع الزكوة **قوله** وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الانضاض لغة تحول المال عينا بعد ان كان متاعا ولا يخفى ان ذلك غير كاف في استقرار ملك العامل بدونها والمراد ان العامل اذا قلنا انه يملك حصته بالظهور ووجبت الزكوة فيها فهل له تعجيل الاخراج من عين مال القراض بعد الحول وقبل استقرار ملكه بالقسمة او الفسخ بعد الانضاض قيل لا لان الربح وقاية لراس المال لما لعله يكون من الخسران فيتعلق حق المالك به والوقاية تمنع استقلاله بالاخراج منه وقيل نعم وهو اختيار المص هنا وفي المعتبر لان استحقاق الفقراء الجزء منه اخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية ولان الزكوة من المؤن التي تلزم المال كأجرة الدلال والوزان وارش جناية العبد وفطرته وهو حسن على القول بالوجوب بل يمكن اجراء الدليل الاول على القول بالاستحباب ايضا بان يقال ان اذن الشارع في اخراج ذلك القدر اخرجه عن الوقاية وجمع العلامة في القواعد بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج بضمان العامل الزكوة لو احتيج الى اتمام المال كما تضمن المرأة لو اخرجت زكوة المهر ثم طلقت قبل الدخول وهو قياس مع الفارق ورده الشهيد في الدروس ايضا بانه قد يحدث مع ان فيه تغريرا لمال المالك لو اعسر العامل واجيب عنه بان امكان الاعسار او ثبوته بالقوة لا يزيل حق الاخراج الثابت بالفعل قال فخر المحققين في شرحه والتحقيق ان النزاع في تعجيل الاخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكوة ليس بوجه لان امكان ضرر المالك بامكان الخسران واعساره لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل لان امكان احد المتنافيين لا ينفي ثبوت الاخر فعلا لما تحقق شيء من الممكنات ولان الزكوة حق لله وللادمي فكيف يمنع مع وجود سببه بامكان حق الادمي بل لو قيل ان حصة العامل قبل ان ينض المال لا زكوة فيها لعدم تمام الملك والا لملك بعد كان قويا حقا كلامه ره وقوته ظاهرة **قوله** الخامسة الدين

لا يمنع زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه الضمير في منه يرجع الى مال التجارة المدلول عليه بزكاة التجارة والمراد
ان الدين لا يمنع من تعلق الزكاة بالنصاب المحجور به وان لم يكن للمديون مال سواه لان تعلق الدين بالذمة وتعلق زكاة
التجارة بالعين او القيمة على اختلاف الرأيين فلا تعارض بينهما وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في كره ويمكن ان يقال
لا ينافي كلا اخراج زكاة التجارة للمديون مع المضايقة لانه نفل يتعلق بالعرض قوله وكذا القول في زكاة المال لانها تتعلق
بالعين هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وادعى عليه الاجماع قال في المنتهى الدين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالك
مال سوى النصاب او لم يكن وسواء استوعب الدين النصاب او لم يستوعبه وسواء كانت اموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث او
باطنة كالذهب والفضة وعليه علماؤنا اجمع احتج عليه بعموم الامر بالزكاة فلا يخص بعدم [?] الدين لانه دليل لم يثبت
وبانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكاة عليه كمن لا دين عليه وبان سعاة النبي صلى الله عليه وآله يأخذون الصدقات من غير
مسألة عن الدين ولو كان مانعا لسألوا عنه قلت ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضريس عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول
عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وهذه الرواية لم يستدل بها احد من الاصحاب فيما اعلم مع
كونها نصا في المطلوب ونقل عن الشهيد ره في البيان التوقف في هذا الحكم حيث قال بعد ان ذكر ان الدين لا يمنع زكاة
التجارة وفي الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلام من كان له مال وعليه مال فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة
قال وهذا نص في منع الدين الزكاة والشيخ في ف تمسك على عدم منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكاة هذا كلامه
وفيه نظر لوجود النص الدال على ذلك صريحا وما نقله عن الجعفريات مجهول الاسناد مع اعراض الاصحاب عنه واطباقهم على ترك
العمل به قوله لا العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله العقار لغة الارض والمراد به هنا ما يعم البساتين والخانات والحمامات
ونحو ذلك على ما صرح به الاصحاب واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم اقف له على مستند وقد ذكره العلامة في كره
والمنتهى مجردا عن الدليل ثم قال في كره ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما ولا بأس به
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ثم ان تردد في هذا فاعلم ان الاصحاب فيما اذا كان الحاصل عرضا غير زكوي اما لو كان
نقدا فان الزكاة تجب فيه مع اجتماع الشرائط وسقطها الاصحاب قوله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة المراد ان
الحاصل اذا كان نصابا زكويا وحال عليه الحول وجبت الزكاة المالية فيه ولا ريب في ذلك ثم ان قلنا بعدم اعتبار النصاب في الحول
اخرج الزكاة المستحبة ابتداء ثم اخرج الواجبة بعد اجتماع شرائط الوجوب وان قلنا باعتبارهما وكان الحاصل نصابا زكويا ثبت
الوجوب وسقط الاستحباب كما سبق قوله ولا تجب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات المتخذة للقنية هذا مما لا خلاف فيه
بين الاصحاب بل قال في كره انه ثابت باجماع العلماء قوله الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن
كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا المراد بالفرس العتيق الذي ابواه عربيان كريمان والبرذون بكسر الباء خلافه
قال في كره وقد اجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلثة السوم والانوثة والحول والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن عن
زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام جميعا قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل
على البراذين دينارا ويدل على اعتبار السوم ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل على الفرس او البعير يكون
للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى
ذلك فليس فيه شيء قوله الاول اصناف المستحقين للزكاة ثمانية الفقراء والمساكين الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر
ماله عن احد النصب الزكوية ثم ان من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه البحث في هذه المسألة
يقع في مقامين احدهما ان هذين اللفظين اعني الفقراء والمساكين هل هما مترادفان او متغايران وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في

ذلك

واكثر منه

والامتعة

ذلك فذهب جماعة منهم المص في هذا الكتاب الى الاول وهذا الاعتبار يحمل الاصناف سبعة كما ذهب الاكثر الى تغايرهما ثم اختلفوا في
مما يتحقق به التغاير فقيل ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل وهو المنقول عن ابن عباس والمروي في اخبار
اهل البيت عليهم السلام وقيل بالعكس قاله الشيخ ابو علي الطبرسي رضي الله عنه وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه
ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن بابويه في
من لا يحضره الفقيه فانه قال في تفصيل المستحقين فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة
وقيل ان الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش وهو اختيار الشيخ ره في ط والجمل وابن البراج وابن حمزة وابن
ادريس وقيل بالعكس وهو اختيار الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف كلام اهل
اللغة قال في القاموس الفقر ويضم ضد الغنى وقدره ان يكون له ما يكفي عياله او الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء
له او الفقير المحتاج والمسكين من اذله الفقر او غيره من الاحوال او الفقير من له بلغة والمسكين من لا شيء له او هو احسن حالا من الفقير او
هما سواء وقال الجوهري رجل فقير من المال قال ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وقال الاصمعي المسكين
احسن حالا من الفقير وقال يونس الفقير احسن حالا من المسكين قال قلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين وقال الهروي
في الغريبين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال ابن عرفة اخبرني احمد بن يحيى عن محمد بن سلام قال قلت ليونس افرق
لي بين المسكين والفقير فقال الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير عند العرب المحتاج قال
الله عز وجل انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه فاما المسكين فالذي قد اذله الفقر وغيره فاذا كان هذا انما مسكنته من جهة
الفقر حلت له الصدقة واذا كان مسكينا قد اذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له اذ كان شائعا في اللغة ان يقال
ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من اهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة وقد ذكر لكل من هذه
الاقوال حجج واهية وتوجيهات قاصرة ليس في التعرض لها كثير فائدة والاصح ان المسكين اسوأ حالا من الفقير وانه المحتاج الذي
يسأل والفقير المحتاج الذي لا يسأل لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله
عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهد
منهما ثم قال الشارح قدس سره واعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف نص على ذلك جماعة
منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير
والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه
ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا ودخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر احدهما وانما تظهر
الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او وصى لاسوئهما حالا فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس هذا كلامه ره وفيه نظر من وجوه الاول
قوله ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل الآخر فيه بغير خلاف مشكل جدا بعد ثبوت التغاير لان اطلاق لفظ احدهما
وارادة الآخر مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته وربما كان في كلام المص في المعتبر اشعار
بما ذكرناه فانه قال بعد ان ذكر الخلاف في ايهما اسوأ حالا ولا ثمرة لتحقيق احد المذهبين في هذا المقام وربما كان له اثر في
غيره ونحوه قال العلامة ره في كره وقال الشهيد في البيان بعد ان نقل عن الشيخ والراوندي والفاضل انهم قالوا انه يدخل كل منهما
في اطلاق لفظ الآخر فان ارادوا به حقيقة ففيه منع وان عنوا انهما اذا اجتمعا كما في الآية يحتاج الى الفصل بينهما وان
فالحقيقة بعيد ثبوت التغاير بعدم دخول احدهما في اطلاق لفظ الآخر الا بقرينة وما ذكره ره من عدم الخلاف في ذلك لا يكفي في

تحقق

اواسوء حالا م

اثبات هذا الحكم الثاني استدلالا على المغايرة بنص اهل اللغة ورواية ابي بصير وهو غير جيد لان اهل اللغة مختلفون في ذلك كما نقلناه ورواية ابي بصير ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها عبد الله بن يحيى والظاهر انه الكاهلي وهو غير موثق والاجود في الاستدلال على ذلك بصحيحة محمد بن مسلم فانها صحيحة السند واضحة الدلالة ولم يحتج بها احد من الاصحاب فيما اعلم الثالث قيل وانما تظهر الفائدة فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس وهو جيد اما مثل الحمد عدم دخول كل منهما في الآخر وان كانا سوءا حالا من المنذور له لان اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض الثاني في بيان الحد المسوغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين قال في المنتهى والاصل فيه عدم الغنا الشامل للصنفين اذا تحقق استحق صاحبه الزكاة بلا خلاف واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من الاستحقاق فقال الشيخ في ف الغني من ملك نصابا تجب فيه الزكاة او قيمته وقال في ط الغنى الذي يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار والفقير هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعته وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من تلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك قال في لك والظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة وهو بعيد ولعل المراد ان يكون له ما تحصل به الكفاية عادة من صنعة او ضيعة او مال يتعيش به ونحو ذلك ثم قال الشيخ في ط وفي اصحابنا من قال من ملك نصابا يجب فيه الزكاة كان غنيا تحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة وقال ابن ادريس الغني من ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنة طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكاة سواء كان نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكاة والى هذا القول ذهب المص وعامة المتاخرين وحكاه في المعتبر عن الشيخ في باب قسم الصدقات لكن لا يخفى ان هذا الاطلاق مناف لما صرح به الاصحاب كالشيخ والمص في النافع والعلامة وغيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به او ضيعة يستغلها اذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية اذ مقتضاه ان من كان كذلك كان فقيرا وان كان بحيث لو انفق راس المال المملوك لكفاه والمعتمد ان من كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها فان كفاه الربح والغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكاة وان لم يكفه جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من راس المال ولا من ثمن الضيعة ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله لنا على الحكم الاول مضافا الى عدم تحقق الخروج بذلك عما لا يحصل الكفاية به عن حد الفقر عرفا روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكسب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها وما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وما رواه ابن بابويه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة ولنا على الحكم الثاني ان الفقر لغة وعرفا الحاجة قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون ومن قصرت امواله عن كفاية عامه فهو محتاج وفي الاخبار المتقدمة دلالة عليه احتج القائلون باعتبار ملك النصاب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فجعل

الغني من تجب عليه الزكاة ومقتضاه ان من لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا وبان مالك النصاب تجب عليه دفع الزكاة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب عن الرواية اولا بالطعن في السند فانها انما وردت من طريق الجمهور فيكون ساقطة وثانيا بمنع الدلالة اذ من الجائز ان يكون المراد بالاغنياء المزكين اعتبارا بالاكثر او نقول ان الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع من اخذها واطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي وعن الثاني بالمنع من التنافي بين من تجب عليه الزكاة ومن تدفع اليه فانه مجرد استبعاد لا دليل عليه قوله ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وحكى الشيخ في ف عن بعض اصحابنا انه جوز دفع الزكاة الى المكتسب من غير اشتراط قصور كسبه واستدل له في ف بانه غير مالك للنصاب ولا لقدر الكفاية فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير ثم اجاب عنه بالفرق فان الفقير محتاج اليها خلا صورة النزاع وهو حسن ويعتبر في الاكتساب والصنعة كونهما لائقين بحاله في التكليف بغير المعتاد من الحرج والضرر المنفيين بالآية والرواية قال في المنتهى ولو كان التكسب يمنعه عن التفقه فالوجه عندي جواز اخذها لانه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله وهو حسن قوله ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا اما جواز تناول الزكاة لذي الكسب القاصر عن نفقة السنة له ولعياله فقال العلامة في كره انه موضع وفاق بين العلماء واما الخلاف في تقدير الاخذ وعدمه فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه كغير المكتسب لاطلاق الامر وقول الصادق عليه السلام في صحيحة سعيد بن غزوان تعطيه من الزكاة حتى تغنيه وفي موثقة عمار الساباطي اذا اعطيت فاغنه ويؤيده ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج والقول بان ذا الكسب القاصر ليس له ان يأخذ ما يزيد عن كفايته حولا حكاه المص وجماعة واختاره الشهيد في البيان قال لما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا الحمل ممكن الا انه يتوقف على وجود المعارض ولم نقف على نص يقتضيه نعم ربما اشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب ويأخذ البقية من الزكاة لكنها غير صريحة في المنع من الزائد ومع ذلك فمورد الرواية من كان معه مال يتجر به ويعجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر وقد ظهر من ذلك ان الاجود ما اختاره المص والاكثر من عدم اعتبار هذا الشرط واعلم ان ظاهر عبارة المص وغيرها يقتضي ان محل الخلاف في ذي الكسب القاصر وربما ظهر من كلام العلامة في موضع من المنتهى تحقق الخلاف في غيره ايضا فانه قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ الزكاة لانه محتاج وقيل لا يأخذ زائدا عن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه مع انه قال في موضع آخر من المنتهى بجواز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قوله ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني المراد بالثلثمائة في جانب الزيادة والخمسين في جانب النقصان لورودهما كذلك في بعض الاخبار ففي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قوله ويعطى الفقير

ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما تحقق عدم الغنى مع الدار باحتياجه الى السكنى وان حصل الغرض بها ببذل
او استيجار وفي الخادم بكون المخدوم من عادته ذلك او احتياجه اليه ويلحق بهما فرس الركوب وثياب التجمل نص عليه في كره وقال
انه لا نعلم في ذلك كله خلافا وينبغي ان يلحق بذلك كلما يحتاج اليه من الالات اللائقة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك كله وكذا
الزوجة بملكه من حد الفقر الى الغنى عرفا ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي هذا التعليل اشعار باستثناء
ما ينادي بها الناس والخادم في الغنى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد
بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قلت جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على
الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد
تامرني ان امره ببيع داره وهي عزه ومسقط راسه او بيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او امره ببيع غلامه او
جمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة
الزايد حولا وامكنه بيعها منفردة فالاظهر خروجه بذلك عن حد الفقر اما لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالظاهر انه لا يكلف
بيعها وشراء الادون لاطلاق النص ثم ان التكليف بذلك من العسر والمشقة بقطع في كون ثم قال وكذا الكلام في العبد والفرس
ولو فقدت هذه المذكورات استثني له اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه **قوله**
ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه ولو جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا اما انه يعامل وان
مدعي الفقر بما يعلم من صدقه وكذبه فلا ريب فيه فيعطى اذا عرف صدقه ويمنع اذا عرف كذبه واما انه يجوز اعطاؤه مع جهالة الحال من
غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في كتبه الثلاثة انه موضع وفاق واستدل
عليه في المعتبر بانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولا واستدل له في المنتهى بانه ادعى ما يوافق الاصل وهو عدم
المال وبان الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا واورد عليه من كلام الشيخ في ط تحقق الخلاف في قبول دعوى القوي الحاجة لاجل عياله فانه
قال لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة لاجل عياله ففيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة ولانه لا يتعذر وهذا
هو الاحوط لكن قال العلامة في لف الظاهر ان مراد الشيخ بالقائل من الجمهور قال وهو مردود الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول
عملا بظاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام ويتوجه عليه اولا ان الشيخ لم يصر الى القول الثاني بل جعله احوط ولا ريب انه كذلك وثانيا
ان ما استدل به على القول من ظاهر العدالة او اصالة العدالة غير جيد لانها عبارة عن امر وجودي وهو الملكة المخصوصة فلا معنى للاستناد فيها
الى الاصل ولا الى الظاهر بل انما يعلم حصولها بالمعاشرة المفيدة للظن الغالب بوجودها والتزكية كما حقق في محله والمسألة محل اشكال من
اتفاق الاصحاب ظاهرا على جواز الدفع الى مدعي الفقر اذا لم يعلم له اصل مال من غير تكليف له ببينة ولا يمين وورود بعض الاخبار بذلك
وان ضعف سندها وكون الدعوى موافقة للاصل واستلزام التكليف باقامة البينة على الفقر الحرج والعسر في اكثر الموارد ومن ان الشرط
اتصاف المدفوع اليه باحد الاوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط كما في نظايره والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى الا مع
المدعي الظن بصدقه والله اعلم بحقايق احكامه **قوله** وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه القول بتوقف قبول قوله على اليمين
منقول عن الشيخ ره لاصالة بقاء المال وحكى عنه المص في المعتبر انه لم يكتف باليمين بل قال انه يكلف البينة ثم قال المص والاشبه انه
لا يكلف بينة تعويلا على ظهور عدالته ويتوجه على هذا الاستدلال ما سبق وما ذهب اليه الشيخ لا يخ من قوة نعم لو كان المدعي عدلا
فالاظهر قبول قوله **قوله** ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة انما
ح ذلك لان المقصود كون المدفوع اليه مستحقا والدفع مشتملا على الامور المعتبرة فيه من النية الصادرة من المالك او وكيله عند الدفع

او بعده مع بقاء العين وليس ثمة ما يحتمل كونه مانعا الا عدم الاعلام وهو لا يصلح للمانعية تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه
الكليني وابن بابويه عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا يستحيي
اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم ولا تذل المؤمن ومقتضى الرواية استحباب الدفع الى المترفع عنها على هذا الوجه وبه
جزم العلامة في كره وقال انه لا نعرف فيه خلافا لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ومع ذلك فهي
معارضة بما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها
على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة
فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه ولا ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها
ويمكن حملها على الكراهة وروى الكليني بعدة طرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت
عليه **قوله** ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن لا ريب في جواز ارتجاعها اذا كانت العين باقية بل الاقرب جواز ارتجاعها مع
تلفها يلزمه مثلها او قيمتها لانه والحال هذه يكون غاصبا محضا فيتعلق به الضمان اما مع انتفاء العلم فقد قطع المص في المعتبر بعدم
جواز الارتجاع لان الظاهر انها صدقة وهو جيد اذا ظهر كونها كذلك لكن كلام العلامة في هذه المسألة فقال في المنتهى انه
ليس للمالك الرجوع والحال هذه لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع واستقرب في كره جواز الاسترجاع الا ان الدفع وكلانه اعرف بنيته وهو
جيد مع بقاء العين وانتفاء القراين الدالة على كون المدفوع صدقة **قوله** فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع
سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي اما بقاؤها في ذمة الاخذ مع تعذر الارتجاع فقد تقدم الكلام فيه واما انه لا يلزم الدافع
ضمانها اذا تعذر ارتجاعها فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء اذا كان الدافع الامام او نائبه لان المالك ادى الواجب وهو الدفع
الى الامام او نائبه فيخرج عن العهدة والدافع فعل المامور به وهو الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر وامتثال
الامر يقتضي الاجزاء واما الخلاف فيما اذا كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في ط وجماعة انه لا ضمان عليه ايضا لانه دفعها الى من ظاهره
الاستحقاق دفعا مشروعا فلم يلزمه الضمان كالامام وقال المفيد وابو الصلاح تجب عليه الاعادة لانه دفعها الى غير مستحقها فلا يخرج
عن العهدة كالدين ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى
انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه واستقرب المص في المعتبر والعلامة في المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه
واستدلا على هذا التفصيل بان المالك امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها ولما رواه الشيخ في
الحسن عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى
اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى
قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى قال الشيخ ره في يب وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا ويتوجه على
الاول انه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره الا ان مثل ذلك لا يسمى اجتهادا ومع ذلك
فمرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى ما اطلقه الشيخ في ط من انتفاء الضمان مطلقا وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة
على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا على ما نقله جماعة والروايتين موردهما خلاف محل النزاع لكنهما
يدلان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع اما الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما عليه في المتنازع بوجه
وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد لتحقق الامتثال بفحوى الروايتين وانما يحصل التردد مع استناد الدفع
الى مجرد الدعوى من كون الدفع مشروعا فلا يستعقب الاعادة ومن عدم وصول الحق الى مستحقه ولعل الاول ارجح **قوله** وكذا لو
بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع اليه من غير قبيله اي وكذا يرتجع مع التمكن ولا يلزم الدافع

مما يهامع المقدر لو تبين ان المدفوع اليه كان كافرا او فاسقا او ان سعفا اعطاه الفاسق او من يجب نفقته على الدافع او هاشميا اذا كان الدافع
من غير قبيله وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بعدم لزوم الاعادة في جميع هذه الصور واستدل عليه في المعتبر بان الدفع واجب فيكتفى
في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة
قولا بلزوم الاعادة في جميع هذه الصور لعدم وصول الحق الى مستحقه فيضمن كالدين اذا دفع الى غير مالكه لان الاطلاع بالاسلام والعدالة
والكفر والفسوق لا يخفى مع الاجتهاد والطلب بخلاف الغنى فانه قد يخفى في الاغلب كما قال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
ثم اجاب عن الاول بان مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه الا مع اليقين بخلاف الزكوة وعن الثاني بان الخفاء والظهور يتطرقان الى الجميع
على السواء وفي الجواب نظر والمطابق للقواعد انتفاء الضمان مع الدفع المشروع مطلقا واستثنى المص والعلامة من ذلك ما لو ظهر المدفوع
اليه عبدا للمالك فاوجبا الاعادة فيه مطلقا لان المال لم يخرج عن ملك المالك بذلك فجرى مجرى عزلها من غير تسليم ويشكل بان ذلك
بعينه آت في ساير الصور فان غير المستحق لا يملك الزكوة في نفس الامر سواء كان عبدا للمالك او غيره والجواب عن الجميع واحد وهو تحقق التسليم
المشروع المقتضي للاجزاء **قوله** والعاملون وهم عمال الصدقات اي الساعون في جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو
ذلك وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحقاق هؤلاء نصيبا من الزكوة وان كانوا اغنياء لاطلاق قوله تعالى والعاملين عليها والعطف
بالواو يقتضي التسوية في المعنى والاعراب وقال بعض العامة انما ياخذه العامل بكونه اجرة وعوضا لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل والزكوة
تدفع استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغني والجواب عن الاول ان توقف اخذهم على العمل لا ينافي استحقاقهم
لها بشرط العمل وعن الثاني ان العامل ياخذ الزكوة باعتبار عمله لا باعتبار فقره فجاز له الاخذ مع الغنى كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا
في بلده **فائدة** روى الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له انطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لا
شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل
بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي
الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم منهم فانطلق معه
من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن
فلا تدخل عليه دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع
الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى
يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل ما صنعت اولا حتى
تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا
نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها
فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق
في الساعة التي تريح فيها وليرفق بهن جهده حتى تاتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك
وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق
الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله وسنة نبيه في هذا العالم
ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي
حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم

والغنى

وليرفق بهن

ولا

وانما نقلنا هذا الحديث بطوله لما فيه من الفوائد قال ابن ادريس في سرائره بعد ان اورد هذا الخبر قوله عليه السلام ولا يعدل
بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي تريح فيها وتغبق قال محمد بن ادريس سمعت من يقول تريح وتغبق بالغين المعجمة
والباء يعتقد انه من الغبوق وهو الشرب بالعشاء وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح وانما هو بالعين غير المعجمة والنون المفتوحة
وهو ضرب من سير الابل شديد قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا لان معنى الكلام لا يعدل بهن عن نبت
الارض الى جواد الطرق في الساعات التي فيها راحة ولا في الساعات التي عليها فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الراحة ولو
كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح ولان الرواح عند العشي يكون وقريبا منه والغبوق هو شرب العشي على ما ذكرناه
ولم يبق له معنى وانما المعنى ما قلناه وانما اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونها انتهى كلامه
قوله ويجب ان تستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز لا ريب في
اعتبار اجتماع العامل لهذه الصفات لان العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير ولا امانة لغير العدل ولقول امير المؤمنين عليه السلام في
الخبر المتقدم فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا وانما يعتبر الفقه فيمن يتولى ما يفتقر اليه والمراد منه معرفة
ما يحتاج اليه من قدر الواجب وصفته ومصرفه ويختلف ذلك باختلاف حال العامل بالنسبة الى ما يتولاه من الاعمال ويظهر من
المص في المعتبر الميل الى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفاء بسؤال العلماء واستحسنه في البيان ولا باس به **قوله** وان لا يكون
هاشميا هذا الشرط انما يعتبر في العامل الذي ياخذ النصيب لا في مطلق العمالة فلو كان العامل من ذوي القربى وتبرع بالعمل او
دفع اليه الامام شيئا من بيت المال جاز لان المقتضي للمنع الاخذ من الزكوة وهو منتف هنا وكذا لو تولى عمالة قبيلة او مع
قصور الخمس ويدل على اعتبار هذا الشرط ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني
هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي فقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل
للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وحكى
الشيخ عن قوم جواز كون العامل هاشميا لانه ياخذ على وجه الاجرة فكان كساير الاجارات وهو ضعيف جدا قال في التذكرة والظاهر ان
القوم الذي نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك **قوله** وفي اعتبار الحرية تردد اختلف الاصحاب في اعتبار هذا
الشرط فذهب الشيخ الى اعتباره واستدل له في المعتبر بان العامل يستحق نصيبا من الزكوة والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل فلا يستحق واجاب عنه
بان عمل العبد كعمل المولى وقوى العلامة في المختلف عدم اعتبار هذا الشرط لحصول الغرض بعمله ولان العمالة نوع اجارة والعبد صالح لذلك
مع اذن سيده ويظهر من المص في المعتبر الميل اليه ولا باس به اما المكاتب فلا ريب في جواز عمالته لانه صالح للملك والكسب **قوله** والامام مخير
بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة لا ريب في جواز كل من الامرين مع ثالث وهو عدم التعيين واعطاؤهم ما يراه
الامام عليه السلام كما في الاصناف لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام
ولا يقدر له شيء قال الشهيد في البيان ولو عين له اجرة فقصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه
عن اجرته صرف في باقي المستحقين هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك انما يتفرع على وجوب البسط على الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا
قوله والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم اجمع العلماء كافة على ان للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكوة
والقرآن الكريم ناطق بذلك وانما الخلاف في اختصاص التاليف بالكفار او عمومه للمسلمين ايضا فقال الشيخ في ط والمؤلفة قلوبهم عندنا
هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا نعرف لاصحابنا مؤلفة
اهل الاسلام واختاره المص في هذا الكتاب وجماعة وقال المفيد المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما ظهر من كلام ابن
الجنيد اختصاص التاليف بالمنافقين فانه قال للمؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين وامامهم بيده وكان معهم الا قلبه وحكى

نقلناه

العوفي المعتبر عن الشافعي انه قسم المؤلفة قسمين اولهم الى ضربين مسلمين ومشركين وقال ان المشركين ضربان ضرب لهم قوة وشوكة يخاف منهم
فان اعطوا كفوا شرهم وكف غيرهم معهم وضرب لهم ميل الى الاسلام فيعطون من سهم المصالح لتقوى نيتهم في الاسلام ويميلون اليه والمسلمون
اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام
بازائهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الاخرون وقوم بازائهم اخرون من اصحاب الصدقات فاذا اعطوا جبوها واغنوا الامام عن
عامل يرسله للصدقة واستشكل هذا التفصيل بانا وان ذلك مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام واقول انه لا ريب في جواز الدفع
الى هذه الاقسام من الزكوة لكن مع عدم تحقق التأليف يكون الدفع من سهم المصالح او سهم العاملين وهل يسقط هذا السهم بعد النبي صلى الله
عليه وآله قيل نعم وبه قطع ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو قول بعض العامة معللين بان الله سبحانه اعز الدين وقوى شوكته فلا يحتاج
الى التأليف وقال المصنف في المعتبر ان الظاهر بقاؤه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعطيهم المؤلفة الى حين وفاته ولا نسخ بعده وقال
الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام عليه السلام خاصة لان الذي يتألفهم انما يتألفهم للجهاد وامر الجهاد موكول الى الامام وهو غائب
قال في المنتهى ونحن نقول قد يجب الجهاد في حال غيبة الامام عليه السلام بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو ويخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد
لدفع الاذى لا للدعاء الى الاسلام فان احتيج الى التأليف حينئذ جاز صرف السهم الى اربابه ولا ريب في قوة هذا القول تمسكا بظاهر التنزيل السالم
من المعارض * وفي الرقاب انما اتى بلفظ في ولم يجعل المستحق نفس الرقاب على نهج ما قبله متابعة للآية الشريفة وذكر جمع من
المفسرين ان الوجه في العدول بها من اللام الى في ان الاصناف الاربعة الاول يصرف المال اليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاؤا واما الاربعة الاخيرة
فلا يصرف المال اليهم كذلك بل انما يصرف في جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لاجلها استحق الزكوة ففي الرقاب يوضع في تخليص رقابهم
من الرق والاسر وفي الغارمين يصرف المال الى قضاء ديونهم وكذا في سبيل الله وابن السبيل وقال في الكشاف انما عدل الى في للايذان بانهم
ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق لان في للوعاء فنبه على انهم احقاء بان يجعلوا مصبا للصدقات وتكرير في في قوله وفي سبيل الله وابن
السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين   وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان
لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق اما جواز الدفع من هذا السهم الى المكاتبين والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة فهو قول علمائنا واكثر العامة
ظاهر قوله تعالى وفي الرقاب والمراد ازالة رقها فيتناول الجميع قال في المعتبر واما شرط الشدة فالوجه ما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجتمع عنده الزكوة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه
وهذه الرواية اوردها الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام واما جواز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن في
شدة بشرط عدم المستحق فقال في المعتبر ايضا انه عليه فقهاء الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف الدراهم
التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك وجوز العلامة في القواعد الاعتاق من الزكوة مطلقا وشراء الاب منها
وقواه ولده في الشرح ونقله عن المفيد وابن ادريس وهو جيد لاطلاق الاية الشريفة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع
والاحكام عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر
الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه
اشتري بسهمهم قال وفي حديث اخر بمالهم وما رواه الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد
الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك وذكر
الشارح ان اشتراط الضرورة او عدم المستحق انما هو في الاعتاق من سهم الرقاب ولو اعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك وهو حسن لعدم
استفادته من النص بالخصوص فان المتبادر من الرواية الاولى كون الشراء من جميع الزكوة والاولى حملها على الكراهة اما الثانية فلا
دلالة لها على اعتبار هذا الشرط اعني عدم المستحق لان ذلك انما وقع في كلام السائل وليس في الجواب دلالة على اختصاص الحكم بالمسؤول عنه

كما هو واضح   وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد هذه الرواية اوردها علي بن ابراهيم في
كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم
وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم ومقتضى الرواية جواز اخراج الكفارة
من الزكوة وان لم يكن عتقا لكنها غير واضحة الاسناد لان علي بن ابراهيم اوردها مرسلة ومن ثم تردد المصنف في العمل بها وهو في محله وقال
الشيخ في ط الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولا ريب في جواز الدفع من سهم الفقراء اذا
كان فقيرا وجوز المصنف في المعتبر اعطاؤه من سهم الغارمين ايضا لان القصد بذلك ابراء ذمة المكفر مما في عهدته وهو جيد لان ذلك
في معنى الغرم   والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته مقتضى العبارة عدم جواز اعطاء المكاتب من هذا السهم
اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته وان كان قادرا على تحصيله بالتكسب وهو كذلك عملا بالاطلاق واعتبر الشهيد في البيان قصور
كسبه عن مال الكتابة والاظهر عدم توقف الاعطاء على حلول النجم المعلوم وقيل لا يجوز قبله لانتفاء الحاجة في الحال وهو ضعيف قال
المنتهى ويجوز الدفع الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه وهو حسن بل لا يبعد جواز الدفع الى السيد بغير
اذن المكاتب ايضا لعموم الاية   ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع اذا صرف
المكاتب ما اخذه من سهم الرقاب في غير مال الكتابة وتحرر فقد وقع موقعه اجماعا ولو دفعه الى السيد ثم عجز عن الادا في المشروط فاسترق
فقد قطع الشيخ وغيره بعدم جواز ارتجاعه لان المالك مأمور بالدفع الى المكاتب ليدفعه الى سيده وقد فعل والامتثال يقتضي الاجزاء
وحكى العلامة في كره في ذلك وجها للشافعية بجواز ارتجاعه لان القصد تحصيل العتق فاذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان
في يد المكاتب ثم قال والفرق ظاهر لان السيد ملك المدفوع بالدفع ولو لم يدفعه الى السيد بان ابراه من مال الكتابة او تطوع عليه
متطوع قال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض وكان له التصرف فيه كيف شاء واستشكله المصنف في المعتبر وقال ان الوجه انه ان دفعه
اليه ليصرفه في مال الكتابة به ارتجع بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف الزكوة في الاصناف وهو جيد لكن يبقى الكلام في اعتبار هذا
القصد من المالك ومقتضى كلامه في الغارم وابن السبيل اعتباره فانه استدل على جواز الارتجاع بان كلا من الغارم وابن السبيل انما
ملك المالك ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره وهو غير بعيد اذ لولا ذلك لجاز اعطاء المكاتب والغارم وابن السبيل ما يزيد
عن قدر حاجتهم وهو باطل اتفاقا ولو كان الدفع الى المكاتب من سهم الفقراء كان له التصرف فيه كيف شاء لان الفقير لا يحكم عليه
فيما يأخذه من الزكوة اجماعا   ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او بحلفه والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل اذا ادعى
العبد الكتابة فان اقام بينة او علم صدقه فلا بحث وان لم يقم بينة ولم يعلم صدقه فان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة لان الاصل
بقاء الرقية وان صدقه السيد فقد قطع الاصحاب بقبول قوله وعلله في كره بان الاصل العدالة وبان الحق في العبد له فاذا اقر بالكتابة
قبل وقال الشافعي لا يقبل لجواز التواطؤ لاخذ الزكوة وقال الشيخ الاول اولى فيمن عرف له عبد والثاني احوط فيمن لا يعرف ذلك
له وهو حسن ولو لم يعلم حال السيد من تصديق او تكذيب اما لبعده او لغير ذلك فقد قطع الاكثر بقبول دعواه وعلله المصنف في المعتبر
والعلامة في كره والمنتهى بانه مسلم اخبر عن امر ممكن فيقبل قوله كالفقير وباصالة العدالة الثابتة للمسلم ويتوجه عليهما ما سبق وقال بعض
العامة لا يقبل الا بالبينة لامكانها وظاهر العبارة تحقق القائل بذلك من الاصحاب ولا ريب في قوته   والغارمون وهم الذين
علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه استحقاق الغارمين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وفسرهم الاصحاب
بانهم المدينون في غير معصية قال في المعتبر ولا خلاف في جواز تسليمها الى من هذا شأنه ويدل على هذا التفسير ايضا كلام
اهل اللغة قال الزجاج اصل الغرم لزوم ما يشق وسمي الدين غرما لانه شاق لازم فالغارمون المدينون وقال في الجمهرة الغرم كل شيء
غرمته من مال وغيره والمغارمة ان كل واحد منهما غريم صاحبه وقال في القاموس الغريم المديون والدائن ضد ويعتبر في الغارم ان يكون غير
متمكن من القضاء كما صرح به الشهيد وجماعة لان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ولو تمكن من قضاء

البعض دون البعض اعطى ما لا يمكن من قضائه وقال المص في المعتبر ان الغارم لا يعطى مع الغنى والظاهر ان مراده بالغنى
انتفاء الحاجة الى القضاء لا الغنى الذي هو ملك مؤنة السنة اذ لا وجه لمنع مالك مؤنة السنة من اخذ ما يوفي به الدين اذا كان
غير متمكن من قضائه واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي به دينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير
فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة باعتبار الفقر ومقتضى كلامه ان الاخذ والحال هذه يكون من سهم الغارمين
وهو غير بعيد لاطلاق الاية وعدم صدق التمكن من اداء الدين عرفا بذلك واشترط الاصحاب في جواز الدفع الى الغارم ان لا يكون
استدانته في معصية واستدلوا عليه بان في قضاء دين المعصية حملا للغريم على المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا ولما
روي عن الرضا عليه السلم انه قال يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل واذا كان انفقه في معصية الله فلا
شيء له على الامام ويمكن المناقشة في الاول بان اعانة المستدين في المعصية انما يقبح مع عدم التوبة لا مطلقا وفي الرواية بالطعن في
السند فانا لم نقف عليها مسندة في شيء من الاصول ومن ثم ذهب المص في المعتبر الى جواز اعطائه مع التوبة من سهم الغارمين وهو
حسن واعلم ان العلامة ره ذكر في كره والمنتهى ان الغارمين قسمان احدهما المديون لمصلحة نفسه وحكمه ما سبق والثاني المديون لصلاح
ذات البين بين شخصين او قبيلتين بسبب تشاجر بينهما اما لقتيل لم يظهر قاتله او لتلف مال كذلك وحكم بجواز الدفع الى من هذا شانه
مع الغنى والفقر ولم ينقل في ذلك خلافا واستدل عليه بعموم الاية الشريفة السالمة من المخصص وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
تحل الصدقة لغني الا لخمس وذكر رجلا تحمل حمالة وبان تحمله وضمانه انما يقبل اذا كان غنيا فالحاجة في الحقيقة انما هو لحاجتنا اليه فلا يعتبر فيه
الفقر كالمؤلفة وجوز الشهيد في البيان صرف الزكوة في اصلاح ذات البين ابدا وهو حسن الا ان يكون من سهم سبيل الله لا من سهم الغارمين
نعم لو قام بصرفه اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولا ريب في جواز الدفع اليه من سهم الفقراء اذا كان فقيرا او عاجزا عن
قضاء دين المعصية من سهم الفقراء على التوبة ان اشترطنا العدالة والا لم يتوقف جواز الدفع على ذلك كما هو واضح **قوله** ولو جهل
في ماذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه القول بالمنع للشيخ ره وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى
ابا محمد عن الرضا عليه السلم قال قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة ام معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر وهذه الرواية
ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل والاصح الجواز كما اختاره ابن ادريس والمص وجماعة لان الاصل في تصرفات
المسلم وقوعها على الوجه المشروع ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكوة على اعتباره **قوله** ولو كان للمالك دين على الفقير
جاز ان يقاصه المراد بالمقاصة هنا القصد الى اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكوة وفي معنى الفقير الغني الذي لا يملك
قوت سنته اذا كان بحيث لا يتمكن من اداء الدين وذكر الشارح ان معنى المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه وهو
بعيد وهذا الحكم اعني جواز مقاصة المديون مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في كره والمنتهى انه لا خلاف فيه (بما عليه من الزكوة م)
بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن دين لي على قوم طال
حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون الزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وعن عقبة بن خالد قال دخلت
انا والمعلى وعثمن بن عمران على ابي عبد الله عليه السلم فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له
عثمن جعلت فداك فقال له ابو عبد الله نعم مه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسالني الشيء وليس هو
ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وماذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان
زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمن انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته
ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وروى الكليني
ايضا في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال اذا كان
الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله عنده

ي

من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها وان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فليعطه
من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة **قوله** وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص اتفق علماؤنا واكثر العامة على انه يجوز
للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكوة بان يدفعها الى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكوة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا لم يكن بفساد ولا اسراف ولا معروف
بالمسالة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وعن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قرض المؤمن غنيمة
وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل حلت عليه
الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به
يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في
دين ابيه على هذه الحالة اجزات عنه ويستفاد من هذه الرواية اعتبار قصور التركة عن الدين كما يحيى وبه صرح ابن الجنيد والشيخ في ط
وقال في آخر لا يعتبر ذلك لعموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا ويرد
على الاول ان العموم مخصوص بحسنة زرارة فانها صريحة في اعتبار هذا الشرط وعلى الثاني ان انتقال التركة الى الوارث انما يتحقق بعد الدين
والوصية كما هو منطوق الاية الشريفة واستثنى الشارح قدس سره من ذلك ما لو تعذر استيفاء الدين من التركة اما لعدم امكان اثباته او
لغير ذلك فجوز الاحتساب عليه وان كان غنيا وللنظر فيه مجال **قوله** وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا
وان يقاص هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في كره والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء ويدل
عليه مضافا الى العموم المتناول لذلك روايات منها حسنة زرارة المتقدمة وما رواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة اعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق
من ابيه ولا ينافي ذلك قوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج خمسة لا يعطون من الزكوة (شيئا) الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم
عياله لازمون له لان المراد اعطاؤهم النفقة الواجبة كما يدل عليه قوله وذلك انهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بلا خلاف
قوله ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه علله المص في المعتبر بانه خالف قصد المالك
وفرق الشيخ في ط والجمل لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه وقلنا انه ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره وهو حسن
قوله واذا ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه يحتمل الكلام
في هذه المسألة كما تقدم في دعوى الفقر بل ربما كان عدم القبول هنا اولى لان الغريم مما يمكن اقامة البينة عليه وقول المص وقيل لا يقبل
ان يكون المراد به عدم القبول بدون البينة واليمين ولم اقف على مصرح بذلك من الاصحاب نعم حكى العلامة في كره عن الشافعي انه قال لا يقبل
دعوى الغرم الا بالبينة لانه مدع ولا يخلو من قوة وموضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه الا
بالبينة قولا واحدا **قوله** وفي سبيل الله وهو الجهاد وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو
الاشبه اجمع العلماء كافة على ان لسبيل الله سهما من الزكوة وانما اختلفوا في معناه فقال الشيخ في ية المراد الجهاد لان اطلاق السبيل ينصرف
اليه وقال في ط و ف يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح والى هذا القول
ذهب ابن ادريس والمص وسائر المتاخرين وهو المعتمد لنا ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة
الى الثواب فيتناول الجهاد وغيره وانما حمل على الجهاد الذي هو بعض مدلول اللفظ في بعض المواضع بقرينة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في (ايضا)
الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن عليه السلم يكون عندي المال من الزكوة افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم وما رواه علي بن ابراهيم (قال قلت لابي الحسن)
في كتاب التفسير عن العالم عليه السلم انه قال في سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما
يحجون به وفي جميع سبل الخير واعلم ان العلامة قال في كره بعد ان ذكر انه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج وهل يشترط حاجتهم اشكال

يشاء من اعتبار الحاجة كغيره من اهل السبيل ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير وجزم الشارح باعتبار الحاجة بل صرح باعتبار الفقر فقال ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغني مطلقا بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل او ضيف والفرق بينهما وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكوة ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله وهو مشكل لان فيه تخصيصا للعموم الادلة من غير دليل والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وانما صرنا الى هذا التقييد لان الزكوة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد **قوله** والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في كره بعموم قوله تعالى وفي سبيل الله وقول النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وبان ما يأخذ من الزكوة كالاجرة على الغزو فلا يعتبر فيه اعطاءه وصف آخر وهو حسن وقد نص الاصحاب على ان الغازي انما يعطى كفايته على حسب حاله فيدفع اليه ما يشتري به السلاح والحمولة ان احتاج اليها والفرس ان كان فارسا ويختلف ذلك باختلاف حاله في الشرف والضعة وقرب المسافة وبعدها والضابط حصول الكفاية بالنسبة الى ذلك الغازي عرفا **قوله** واذا غزى لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد اما انه لا يرتجع منه شيء مع الغزو فقال في كره انه موضع وفاق بين العلماء لان المدفوع اليه كالاجرة وقد اتى بالعمل المستأجر عليه ولان ما وصل اليه كان تقدير كفايته وانما فضل منه بما ضيق على نفسه فلا يسترد منه واما استعادة المدفوع اليه مع عدم الغزو فظاهر لانه انما ملكه ليصرفه في الوجه المخصوص وهو الغزو ولم يحصل قال في كره وهو اختيار الشيخ ايضا وكذا لو خرج الى الغزو ثم رجع من الطريق قبل الغزو **قوله** واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح اما على ما اخترناه من دخول المصالح في سهم سبيل الله فظاهر واما على القول باختصاصه بالجهاد فينبغي سقوطه مطلقا او حفظه الى ان يمكن صرفه فيه ولا يجوز صرفه في غيره **قوله** وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه ويكون النصيب مع وقوع ذلك التقدير انما يجب الجهاد في حال الغيبة اذا دهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه على بيضة الاسلام لا الدعاء الى الاسلام فان ذلك لا يكون الا مع الامام عليه السلام **قوله** وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف قد تقدم الكلام في سهم المؤلفة وان الاصح عدم سقوطه لامكان الاحتياج الى التأليف مع وجوب الجهاد في زمن الغيبة واما سهم السعاة فلم اقف على ما يقتضي سقوطه والحال هذه ومن ثم جزم الشهيد في الدروس ببقائه في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصبهم وهو جيد لانه رجحهم في العاملين **قوله** وابن السبيل هو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف اختلف الاصحاب في معنى ابن السبيل فقال المفيد ره انهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع آخر غنى ويسار ونحوه قال الشيخ في المبسوط وقال ابن الجنيد واما سهم ابن السبيل فالى المسافرين في طاعة الله او المريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قيام بسنة والمعتمد اختصاصه بالمجتاز بغير بلده المنقطع به وعدم دخول الضيف فيه الا اذا كان كذلك لنا ان السبيل لغة الطريق والغاشي للمسافر المنقطع به ابن السبيل لملازمته للطريق وكونه فيه فكان كان الطريق ولدته والمنشئ للسفر لا يصدق عليه ذلك حقيقة ويؤيده ما ذكره علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقة واما ما حكاه المفيد في المقنعة والشيخ في ط من ورود الرواية بدخول الضيف في ابن السبيل فلم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نعلمها انما قال في كتب لا تستند الا احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بان المنشئ للسفر يسمى ابن السبيل لانه يريد الطريق وبانه يريد انشاء سفر في غير معصية فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل كما لو نوى المسافر اقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وان كان منشئا للسفر والجواب عن الاول انا انما اردنا التسمية على سبيل الحقيقة ثم ولو اراد على سبيل المجاز تسمية للشيء باسم ما يؤل اليه ثم ولكن عند الاطلاق وتجرد اللفظ عن القرائن يجب الحمل على الحقيقة وعن الثاني ان المقطع

شيء

السفر في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا لغوي ولا عرفي اذ من المعلوم ان الخارج من موضع اقامة العشر لا يصدق عليه بمجرد اقامة العشر انه منشئ للسفر بل الحق جواز الدفع اليه في حال الاقامة ايضا وان لم يرد انشاء السفر لانه يصدق عليه انه مسافر عرفا وان انقطع سفره شرعا بخلاف من يريد انشاء السفر من بلده فانه لا يصدق عليه اسم المسافر حقيقة فضلا عن كونه ابن سبيل ويعتبر في ابن السبيل الحاجة في السفر وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه ولا يشترط فيه العجز عن الاستدانة عملا بالعموم وحكى الشارح قدس سره عن المص في المعتبر انه لم يعتبر في ابن السبيل العجز عن الاستدانة ولا عن بيع ماله ونفى عنه البعد عملا باطلاق النص وكانه بعيد **قوله** ولا بد ان يكون سفره مباحا فلو كان معصية لم يعط لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع الى المسافر من سهم ابن السبيل اذا كان سفره معصية لما في ذلك من الاعانة على الاثم والعدوان وظاهر ابن الجنيد انه لا يكفي الاباحة بل لا بد من كونه واجبا او ندبا ومقتضى رواية علي بن ابراهيم اعتبار كونه طاعة لكنها مجهولة الاسناد واجاب عنها في لف بان الطاعة تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه وهو ضعيف جدا فان الطاعة موافقة الامر وهو لا يتعلق بالمباح واما اعتقاد الاباحة فامر خارج عن الفعل **قوله** ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده فلو فضل منه شيء اعاده وقيل لا الكلام في هذه المسألة كما سبق في الرقاب والغارم وقد استوجه المص في المعتبر ان الوجه استعادته اذا دفع اليه بقصد الاعانة اقتصارا على قصد الدافع وهو حسن **قوله** القسم الثاني في اوصاف المستحقين الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق المراد بالايمان هنا معناه الخاص وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثني عشر عليهم السلام واعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى واستدل عليه بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة فالجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول عليه السلام في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وبان الزكوة معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن لانه محاد لله ولرسوله والمعونة والارفاق مودة فلا يجوز فعلهما مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وفي الدليلين بحث وقد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه يعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وفي الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ويجب ان يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض افراد سبيل الله وانما اطلق العبارة اعتمادا على الظهور **قوله** ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين نبه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على ان زكوة المال لا يجوز دفعها الى غير الاصناف الثمانية اما زكوة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الى عدم جواز دفعها الى غير المؤمن مطلقا كالمالية ويدل عليه مضافا الى العمومات قوله عليه السلام في صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري المتقدمة لا ولا زكوة الفطرة وذهب الشيخ واتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف وهو الذي لا يعاند في الحق من اهل الخلاف واستدل عليه بما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال الجيران احق بها لمكان الشهرة وعن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان

المنتهى

لم يجد مسلما فمستضعفا ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة
ايصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا وفي المعتبر والروايات المانعة اشبه بالمذهب
لما قررته الامامية من تضليل مخالفيها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وهو كذلك ويمكن حمل الاخبار المبيحة على التقية كما يدل عليه قوله عليه السلام
في رواية اسحق بن عمار الجيران احق بها لمكان الشهرة ويدل على المنع مطلقا مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال
قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها
شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه **قوله** ويعطى
الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة
روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال
نعم وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا
بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا ونص الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى في المسائل الطبريات على انه يجوز ان
يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا واستحسنه العلامة في المنتهى قال لان حكم الاولاد حكم اباءهم في الايمان والكفر لا في جميع
الاحكام وهو جيد اذ ليس في الادلة التي استدل بها على المنع من اعطاء الفاسق ما يدل على المنع من اعطاء الطفل ومن هنا يظهر ان ما ذكره
الشارح قدس سره من ان هذا يبنى اعطاء الاطفال انما يتم اذا لم نعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم جواز اعطاء الاطفال
مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم غير جيد واعلم ان العلامة ره صرح في كره بانه لا يجوز دفع الزكوة الى
الصغير وان كان مميزا واستدل عليه بانه ليس محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان
الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله ومقتضى كلامه ره جواز الدفع الى غير ولي الطفل اذا لم يكن
له ولي ولا بأس به اذا كان مأمونا بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها فيه وحكم المجنون حكم الطفل
اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به بعد قبضه **قوله** ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد هذا مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات منها قول الصادق عليه السلام في صحيحة الفضلاء المتقدمة ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا
بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وقول الصادق عليه السلام في صحيحة بريد بن معوية العجلي كل عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لا
لاهل الولاية قال العلامة ره في كره بعد ان اورد رواية الفضلاء المتقدمة وهذا الحديث حسن الطريق وهل هو مطلق نص علماؤنا على انه
في الحج اذا لم يخل بشيء من اركانه لا يجب عليه الاعادة اما الصلوة والصوم ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة لم تقع على الوجه المشروع والافطار
قد يقع منهم في غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية فصحت الطهارة والافطار قبل الغروب اذا كان لشبهة فلا يستعقب القضاء
كالظلمة الموهمة وكذا هنا وبالجملة فالمسئلة مشكلة واقول ان هذا الاشكال ضعيف جدا فان رواية الفضلاء المتضمنة لسقوط الاعادة
عن المخالف بعد الاستبصار وان كانت حسنة في كره لكن ابن بابويه اوردها في كتاب علل الشرايع والاحكام بطريق صحيح وفي معناها
اخبار كثيرة فيتعين العمل بها على اطلاقها ولا وجه لتقييد ذلك في الحج بعدم الاخلال بركن منه كما سنبينه في محله لكن ليس في هذا الحكم
اعني سقوط القضاء دلالة على صحة الاداء او وجه فان القضاء فرض مستأنف فلا يثبت الا مع الدلالة فكيف مع قيام الدليل على خلافه مع ان
الحق ان عبادة المخالف وان فرض وقوعها مستجمعة لشرائط الصحة عندنا للاخبار المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشيء من اعماله ولتفصيل
الكلام في ذلك محل اخر **قوله** الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها
في جملة الفساق والاول احوط القول باعتبار العدالة للشيخ والمرتضى وابن حمزة وابن البراج وغيرهم والقول باعتبار مجانبة الكبائر خاصة

لابن الجنيد على ما نقل عنه واقتصر ابنا بابويه وسلار على اعتبار الايمان ولم يشترطوا شيئا من ذلك واليه ذهب المصنف وعامة المتأخرين
وهو المعتمد لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهما شاملان للعدل وغيره وقولهم عليهم السلام في عدة اخبار صحاح موضعها
اهل الولاية وهو يتناول الجميع وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز
ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم احتج المرتضى رضي الله عنه بالاجماع
والاحتياط وكل ظاهر من سنة او قرآن يقتضي المنع من معونة الفاسق والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه مع تحقق الخلاف من قوم من اعاظم العلماء
ولاحتمال وجود المشاركة لهم في الفتوى واما الاحتياط فليس بدليل شرعي حتى يتقيد به اطلاق الالفاظ القرانية واما الظواهر المتضمنة للنهي
عن معونة الفاسق فالموجود منها انما يدل على المنع من معونة الفاسق على فسقه ونحن نقول بموجبه ولكن الدفع اليه ليس من ذلك واما القائلون
باعتبار مجانبة الكبائر خاصة فربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة المسؤل وعدم وضوح حال السائل ولا
تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب والسنة ومع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر فلا تتناول
غيره قال الشهيد في الشرح والعدالة هنا هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة
فان وقعت استدركت بالتوبة ونبه بقوله هنا ان العدالة في غير هذا المحل يعتبر فيها المروة وكان وجه اعتبارها هنا ان الدليل انما
دل على منع فاعل المعاصي وعدم المروة ليس معصية وان اخل بالعدالة وقد تقدم الكلام في تحقيق العدالة مفصلا في شرائط امام الجمعة
قوله الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك اجمع
الاصحاب على انه يشترط في مستحق الزكوة لفقره ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك قاله في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام
والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على
بعضهم وافضل على بعضهم فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا
الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة واستدل عليه في المنتهى ايضا بان
المالك يجب عليه شيئان الزكوة والانفاق ومع صرف الزكوة الى من يجب نفقته يسقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عائدا اليه
كما لو قضى دين نفسه وهو حسن ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمران بن اسمعيل القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي
ولدا رجالا ونساء ايجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وثانيا
بانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام علم من حال السائل انه غير متمكن من النفقة على الاولاد فسوغ له دفع الزكوة اليهم لذلك واجاب عنه
في المنتهى ايضا بجواز ان يكون النساء والرجال له من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب محل لطفهم للاولاد وباحتمال ان يكون اراد
الزكوة المندوبة وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره اذا لم يكن المنفق باذلا تناول الزكوة من غير المخاطب بالانفاق مع بذل المنفق
الاصح عدم الجواز في الزوجة لان نفقتها كالعوض والجواز في غيرها وهو اختيار العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان لعدم
خروج من لم يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن وصف الفقر عرفا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه
قال لا بأس وجزم العلامة في كره بعدم الجواز في الجميع لان الكفاية حاصلة لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغني
باجرته وهو قياس مع الفارق ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول في الجميع قولا واحدا **فروع** الاول يجوز للمالك ان
يصرف الى قريبه الواجب النفقة غير النفقة من الحقوق اللازمة له اذا كان مستحقا كنفقة الزوجة والمملوك لعدم وجوب ذلك عليه وقوله

في صحيحة عبد الرحمن وذلك انهم عيال لا يعطون له فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم الانفاق وهو منتف فيما ذكرناه **الثاني** لو كانت
الزوجة ناشزا فهل يجوز الدفع اليها مع الفقر ام لا الاصح عدم الجواز لانها غنية بالقدرة على الطاعة في كل وقت واستقرب الشهيد في
الدروس الجواز تفريعا على القول بجواز اعطاء الفاسق وهو ضعيف واولى بالمنع المعقود عليها ولما يبذل التمكين **الثالث** يجوز للزوج
دفع الزكوة الى زوجته المستمتع بها لسقوط الانفاق والظاهر قوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن وذلك انهم عيال لا يعطون له وربما
قيل بالمنع لاطلاق النص وهو ضعيف **الرابع** يجوز للزوجة ان تدفع زكوتها الى زوجها وان كان ينفق عليها منها للاصل وانتفاء المانع
ونقل عن ابن بابويه المنع من اعطائه مطلقا وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق منه عليها ولا على ولدها وهما ضعيفان **الخامس**
لو كان في عائلته من لا يجب الانفاق عليه جاز ان يدفع زكوته اليه اجماعا لانه داخل في الاصناف المستحقين ولم يرد في منعه نص
ولا اجماع ومنع منه بعض العامة لانه ينتفع بدفعها اليه لاستغنائه عن مؤنته وبطلانه ظاهر **قوله** ويجوز دفعها الى من عدا
هؤلاء من الانساب وان قربوا كالاخ والعم هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات السالمة عن المخصص صحيحة احمد بن
حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وموثقة اسحق
بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم
افضل من غيرهم وقال بعض العامة لا يجوز الدفع الى الوارث كالاخ والعم مع فقد الولد بناء منه على ان على الوارث نفقة الموروث فيرجع
الزكوة اليه بعود نفعها على الدافع وهو معلوم البطلان **قوله** ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب الوجه في ذلك عموم الاية السالمة عن المعارض فان ظاهر الاخبار المانعة من الدفع الى القريب كون المدفوع
من سهم الفقراء واصنافا فان ما يأخذه العامل والغازي كالاجرة ولهذا جاز لهما الاخذ مع الغنى والمكاتب انما يأخذ
لفك رقبته والغارم لوفاء دينه وهما لا يجبان على القريب اجماعا فانتفى المانع من الاخذ ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة أيعطي اباه من الزكوة يقضي
دينه قال نعم وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي
الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة
زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك **قوله** وابن السبيل لكن يأخذ لما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره
كالحمولة الوجه في ذلك معلوم مما سبق فان المنع بالنسبة الى القريب يتناول النفقة الواجبة خاصة وهي نفقة الحضر دون ما
زاد على ذلك **قوله** الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره اجمع علماء الاسلام كافة على ان الصدقة
المفروضة من غير الهاشمي محرمة على الهاشمي حكاه في المنتهى والنصوص الواردة به من الطريقين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الصدقة محرمة على بني هاشم وقال عليه السلم ان هذه الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وال محمد وروي ان الحسن عليه السلم اخذ
تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة ومن طريق الاصحاب ما رواه
الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان
يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني
عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة
لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله
لكم قالوا قد رضينا وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم

عليهما

فقد روى الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم وانما تحرم على النبي
صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم لانا نجيب عنه بالطعن في السند فان في طريقه
علي بن الحسن وهو فطحي وابو خديجة ضعفه الشيخ في كتاب الرجال واجاب عنه في يب بالحمل على حال الضرورة قال ويكون
وجه اختصاص الائمة بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد
يضطرون الى ذلك **قوله** ويحل لهم زكوة مثله في النسب المراد بالمثل هنا مطلق الهاشمي وان لم يماثله في الاب الخاص وهذا الحكم
اعني جواز تناول الهاشمي زكوة مثله مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وعزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
ويدل عليه مضافا الى العمومات وعدم صراحة الاخبار المانعة في تناول صدقات بعضهم على بعض روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم وعن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة
بعضنا على بعض وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي
الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة
قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب
الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات
بعضهم على بعض تحل لهم وبالجملة فالروايات الواردة بذلك مستفيضة جدا ولا معارض لها فيتعين العمل بها **قوله** ولو لم
يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له ان يأخذ الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة اما جواز تناول الزكوة
للهاشميين مع قصور الخمس عن كفايتهم فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع والمستند فيه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال
ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة واختلف الاصحاب في
قدر المأخوذ فقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وهو الاصح لرواية زرارة المتقدمة ولان المقتضي للمنع قائم ولا دليل على اباحة ما زاد
على قدر الضرورة من نص او اجماع فوجب تحريمه وقدر الضرورة قوت يوم وليلة ومقتضى رواية زرارة اعتبار ما دون ذلك وقيل
انه لا يتقدر بقدر وعزاه في المختلف الى الاكثر واستدل عليه بانه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى فلان التقدير
ذلك واما الثانية فلقوله عليه السلم اذا اعطيته فاغنه وضعف هذا الاستدلال معلوم مما قررناه **قوله** ويجوز للهاشمي ان يتناول
المندوبة من هاشمي وغيره هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عز وجل قل لا
اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو حرمت الصدقة
علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي الصحيح عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك
ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة لان هذه المياه عامتها صدقة وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي
فقال الزكوة المفروضة ويستفاد من هذه الروايات عدم تحريم ما عدا الزكوة من الصدقة المندوبة والمنذورة والموصى بها والكفارة وهو كذلك
قوله والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر خالف في ذلك المفيد في المسائل العزية فذهب الى تحريم
الزكوة على بني المطلب ايضا وهو عم عبد المطلب واختاره ابن الجنيد ايضا والاصح ما اختاره المصنف لنا الاصل وقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين خرج من ذلك بنو هاشم بالاجماع والاخبار المستفيضة فيبقى الباقي مندرجا في العموم ويشهد له ايضا قول النبي صلى الله

عليهم السلام

عليه وآله ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب وقول الصادق عليه السلام لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم
والمراد بذلك كله شرف المنزلة وتعظيم نسب النبي صلى الله عليه وآله فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لذكروا في معرض التعظيم احتج المفيد
ره بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل لما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان
فيه سعتهم والجواب عنه في المعتبر بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القرآن وهو جيد مع انه مروي في بعض طرقه عن علي بن الحسن
بن فضال ولا تعويل على ما ينفرد به قوله وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب احترز بقوله الآن عن زمن النبي
صلى الله عليه وآله فانهم كانوا اكثر من ذلك ثم انقرضوا وذكر جماعة من اهل النسب ان عبد المطلب ولد له عشرة ذكور وست بنات اسماء الذكور
عبد الله وهو ابو النبي صلى الله عليه وآله والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى
والحرث والغيداق واسمه حجل بتقديم الجيم على الحاء وسكون الحاء والحجل اليعسوب العظيم واسماء البنات عاتكة واميمة والبيضاء
وبرة وصفية واروى وهؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى فلم يعقب هاشم الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من اولاده الذكور
الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحرث وابو لهب قوله القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل — القسم الثالث
وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله كان الاولى حملها الى المالك ووكيله والامام ونائبه ولا خلاف بين علمائنا
في قبول هذا الفعل بالنيابة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته
ليقسمها فضاعت قال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان الحديث ورواية صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من
الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسالني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظ فطرحت ما كان معي من الدراهم وقمت مغضبا — المطلبي
فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجدت زكوتي اخرجها فادفع
منها الى من اثق به يقسمها قال لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها ويعتبر عدالة الوكيل
ويقبل قوله في فعل ما تعلقت به الوكالة قوله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات
لا ريب في استحباب حملها الى الامام لانه ابصر بمواقعها واعرف بمواضعها ولما في ذلك من ازالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض
المستحقين بمجرد الميل الطبيعي واما تأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة فلم اقف على حديث يدل عليه بمنطوقه ولعل الوجه فيه ما يتضمنه
من الاعلان بشرائع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام وقال المفيد وابو الصلاح وابن البراج يجب حملها الى الامام عليه السلام مع ظهوره
ومع غيبته فالى الفقيه المأمون من اهل ولايته واحتج له في المختلف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال وجوب الاخذ يستلزم وجوب
الدفع وهو ضعيف جدا فان المتنازع وجوب الحمل ابتداء لا وجوب الدفع مع الطلب والاصح ان ذلك على سبيل الاستحباب لاستفاضة
الروايات بجواز تولي المالك لذلك بنفسه او وكيله قوله ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا
يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه لا ريب في وجوب صرفها الى الامام عليه السلام مع الطلب لوجوب طاعته وتحريم مخالفته ولو
دفعها المالك الى المستحقين والحال هذه قال الشيخ لا يجزي لانها عبادة لم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعا فلا يخرج المكلف بها عن — الى م
العهدة ولان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسد وقيل يجزي وان اثم في كونه لانه دفع المال الى مستحقه
فخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه والمسألة محل تردد الا ان الامر فيها هين لاختصاص الحكم بطلب الامام عليه السلام مع ظهوره
عجل الله فرجه فيتبع الاحكام كلها ان شاء الله تعالى قوله وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج فله الدفع الى الامام والساعي والتفرقة
بنفسه ووكيله قوله ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات هذا الحكم ذكره الشيخ في ط واحتج عليه بان النبي صلى الله
عليه وآله كان يبعثهم في كل عام ومتابعته واجبة وقيده في المنتهى بما اذا عرف وغلب على ظنه ان الصدقة لا تجمع الا بالعامل وهو حسن
لكن لا يخفى ان امثال هذه المباحث لا تناسب اصولنا لان الامام عليه السلام اعلم بما يجب عليه وعليه قوله ويجب دفعها اليه عند المطالبة
لا ريب في ذلك لان العامل نائب عن الامام عليه السلام ومأمور من قبله فيكون مخالفته في الحقيقة مخالفة له قوله ولو قال المالك اخرجت وقبل

قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا يدل على ذلك قول امير المؤمنين صلوات الله عليه لعامله قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله
لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق
معه قوله ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام وذلك لان العمالة ولاية ووكالة فيقتصر فيها على موضع الاذن من الموكل ولو
اذن له المالك في تفريقها ولم يوجب حملها الى الامام عليه السلام ابتداء جاز له ذلك مع احتمال العدم لان طلب الساعي قائم مقام طلب الامام
عليه السلام قوله واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي اي واذا اذن الامام للساعي في التفريق جاز له ان يأخذ نصيبه
لانه احد المستحقين ثم يفرق الباقي على اربابه ثم ان كانت الاذن مطلقة تصرف كيف شاء بما يحصل به البراءة وان كانت مقيدة لم يجز
التعدي ولو عين المالك وعين لها الامام واختلف المحل او التفصيل اتبع تعيين الامام خاصة لانه اولى بالناس من انفسهم ولو اطلق الامام
وعين المالك لم يبعد جواز التعدي عن تعيينه لزوال الولاية بالدفع الى الساعي قوله واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون
من الامامية فانه ابصر بمواقعها المراد بالفقيه حيث يطلق في ابواب الفقه الجامع لشرائط الفتوى وبالمأمون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق
مع غناه عنها بالحيل الشرعية كذا ذكره المتأخرون ولا بأس به لانتفاء عن المأمون بهذا المعنى نصا في الخمس والخطاط عما اهله الشارع له
وفي الدفع اليه امتزاز بالمستحقين ونقضا للحكمة التي لاجلها شرعت الزكوة وذهب المفيد وابو الصلاح الى وجوب حملها الى الفقيه
ابتداء وقد تقدم الكلام في ذلك قوله والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز
ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز اما جواز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكوة بل جواز دفعها الى شخص واحد من
بعض الاصناف وان كثرت فقال في كره انه مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر الجمهور ايضا ويدل عليه الاخبار المستفيضة كحسنة
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها بينهم على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت — ايجوز
وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه فقال عليه السلام ان كان
ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يكن يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه وصحيحة عمر بن
ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسماية والستماية يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم — لا بأس
قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وصحيحة علي بن يقطين انه قال لابي الحسن عليه السلام
يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال نعم وقال بعض العامة يجب قسمة كل صدقة على الاصناف الستة الموجودين
على السواء ويجعل لكل صنف ثلثة اسهم فصاعدا ولو لم يوجد الا واحد من ذلك صرف حصة الصنف اليه لانه تعالى جعل الزكوة لهم بلام الملك وعطف
بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك في الحكم واجيب عنه بانه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية فلا يلزم ان
يكون كل جزء من اجزائها كصدقة زيد مثلا موزعا على كل واحد منهم واجاب عنه في المعتبر بان اللام في الآية الشريفة للاختصاص لا الملك
كما تقول الباب للدار فلا يقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطاء واجاب عنه في المنتهى ايضا بان المراد من الآية بيان المصرف اي الاصناف
التي تصرف الزكوة اليهم لا الى غيرهم كما يدل عليه الحصر بانما وقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الآية فكأنه تعالى قال انما هي لهم لا
لغيرهم كقولك انما الخلافة لقريش دون غيرهم وهو حسن وكيف كان فهذا الحكم لا اشكال فيه لانه موضع نص ووفاق واما انه الافضل
قسمتها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف فلما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة ولانه اقرب الى امتثال ظاهر الآية الشريفة واستدل
عليه في كره والمنتهى بما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا وكان مراده بذلك خلاف العامة لانه صرح قبل ذلك باجماع علمائنا
على عدم وجوب البسط ويجب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب لما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ومنها تفضيل الدين

ويشكل بان سوق الآية لبيان
المصرف لا يبائن وجوب البسط
لوكان اللام وواو التشريك
والآية عليه تمه

الذي يسأل الحرمان في اكثر الاوقات فكانت حاجته اشد غالبا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الزكوة تفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ويستحب صرف صدقة المواشي
الى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين المعتادين للسؤال لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز
وما اخرجته الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت كيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة   ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجودين ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في
البلد المراد بالعدول بها الى غير الموجودين تأخير الاخراج مع التمكن منه وسيجيء الكلام فيه وبالعدول بها الى غير اهل البلد نقلها
من بلد المال الى غيره وان كانت العبارة قاصرة عن تادية ذلك وقد اختلف الاصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ في ف الى تحريمه واختاره
العلامة في كره وقال انه مذهب علمائنا اجمع مع انه قال في المنتهى قال بعض علمائنا يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق وبه
قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز وبه قال المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو الاقرب
عندي وقال في لف والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة وقال
الشيخ في ط لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان والمعتمد الجواز مطلقا لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والدفع الى الاصناف يتحقق مع النقل وبدونه وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطى الزكوة
يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس وفي الصحيح عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل
يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه هل يجوز ذلك قال نعم وعن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتغرير
بالزكوة وتعريضا لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما وبانه مناف للفورية الواجبة والجواب عن الاول انه لم يستلزم النقل
الخطر مندفع بالضمان وعن الثاني اولا بمنع الفورية المنافية لذلك وثانيا ان النقل شروع في الاخراج فلم يكن منافيا لها كالقسمة مع
التمكن من ايصالها الى شخص واحد وهنا مباحث الاول لو نقلها مع وجود المستحق ضمنها اجماعا قاله في المنتهى لان المستحق موجود والدفع
ممكن فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان ويدل عليه الاخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق كحسنة زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه
لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها وحسنة محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم
يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده وكذلك الوصي
الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها
ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلكت كان ضامنا الثاني لو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقراء عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر
الامثال وقال بعض العامة لا يجزيه لانه دفعها الى غير من امر بالدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف وهو معلوم البطلان الثالث
قال في المنتهى اذا قلنا بجواز النقل كان مكروها والاولى صرفها الى فقراء البلد وهذا مع الخلاف الرابع قال في المنتهى ايضا اذا نقلها
اقتصر على اقرب الاماكن التي وجد المستحق فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند القائل بتحريم النقل قوله ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان
فعل شيئا من ذلك اثم وضمن اما الضمان بالتأخير مع وجود المستحق مع النقل وبدونه فلا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما
انه لا يجوز تأخير الدفع مع التمكن فهو احد الاقوال في المسألة والاصح جواز تأخيره شهرا او شهرين خصوصا للبسط وطلب الافضل كما سيجيء تحقيقه
وكذا كل من في يده مال لغيره فطالبه فامتنع لا ريب في الضمان بذلك لتحقق العدوان   او اوصي اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه

الدفع مع كون الرضا بالبدن وسواء كان المعض

قيدم

ما يوصله الى غيره يدل على ذلك قوله عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وكذلك الوصي الخ ولعل ذكر هو الوصي في ذكر هذه المسألة
في هذا الباب ولوض الوصي والدافع على جواز التراخي او دلالة القرائن عليه انتفت الفورية قطعا   ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها
الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط لا ريب في جواز النقل اذا عدم المستحق في البلد بل الظاهر وجوبه
لتوقف الدفع الواجب عليه واما انتفاء الضمان فيدل عليه الاصل وانتفاء التفريط وحسنتا زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتان واما الضمان
مع التفريط فمعلوم من قواعد الامانات قال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في ذلك كله   ولو كان له مال في غير بلده فالافضل
صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز اما استحباب صرف الزكوة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة والمستند فيه من طريق
الاصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر واما جواز دفع العوض في بلده وغيره فلا خلاف فيه بين الاصحاب لحصول الغرض لوصول الحق
الى مستحقه والمراد بالعوض مثل الواجب في النصاب ويمكن ان يريد به الاعم من المثل والقيمة   ولو نقل الواجب الى بلد يضمن المراد انه لا
فرق في لزوم الضمان بالنقل بين ان يكون الى بلد المالك او غيره لعموم الادلة الدالة على ذلك ولا يخفى ان نقل الواجب انما يتحقق مع عزله بالنية
والا كان المنقول مشتركا بين المالك والزكوة وان تلف ماله مع التلف وذكر الشارح قدس سره ان الذاهب مع عدم العزل يكون من مال المالك
لعدم تعيينه وهو غير واضح ثم ان قلنا بجواز العزل مع وجود المستحق كما هو ظاهر المعتبر وصريح كره والدروس فالحكم واضح وان قلنا
ان العزل انما يصح مع عدم المستحق امكن تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل ومن هنا يعلم ان ما ذكره الشارح من ان الحكم
بالضمان وعدمه لا يتحقق على القول بعدم صحة العزل مع وجود المستحق حتى انه احتمل كون المراد بالواجب في قول المص ولو نقل الواجب مما لم
في القدر والوصف وكون المراد ضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق في ذمته غير جيد   وفي زكوة الفطرة الافضل ان تؤدى
في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة المراد ببلده البلد الذي هو فيها سواء كانت بلده ام لا ولو اراد اخراج القيمة اعتبر
فيه تلك البلد   ولو عين زكوة الفطرة من مال غايب عنه من بعثه عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه سيأتي ان شاء الله ان زكوة الفطرة
وان كانت واجبة في الذمة لكنها تتعين بالعزل وتصير امانة وقد قطع الاصحاب بما وانها والحال هذه لمال البيه في تحريم النقل او كراهة
وتحقق الضمان بتأخير الاخراج مع التمكن منه ولا فرق في ذلك بين ان يعين من مال حاضر او غايب كما صرح به الشهيد في البيان حيث قال
ولو عزلها في مال حاضر او غايب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن في زكوة المال وربما كان الوجه في فرض
المسألة في تعيين الفطرة من المال الغايب التنبيه على ان استحباب اخراج الفطرة في بلد المخرج لا يقتضي انتفاء الضمان بنقلها من بلد المال
مع وجود المستحق فيه ولا يخفى ما فيه قوله القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت
ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان فكان قبضهما جاريا مجرى
قبض المستحق ويدل عليه ايضا فحوى صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ
منها قوله الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها لا ريب في استحباب العزل مع عدم وجود المستحق بل جزم العلامة في كره
والمنتهى باستحبابه حال حول الحول سواء كان المستحق موجودا او لا وسواء اذن الساعي له في ذلك ام لم ياذن واستدل عليه بان له ولاية الاخراج
فيكون له ولاية التعيين وبانه امين على حفظها فيكون امينا على تعيينها وافرازها وبان له دفع القيمة وتملك العين فله افرازها
وبان منعه من افرازها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وذلك ضرر عظيم ويدل عليه ايضا موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم زكوة تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا
تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت وان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك وحسنة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها
لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص فمتى حصل ذلك صارت امانة في يده ولا يضمنها الا بالتفريط

اللواحق في القسم الرابع

او تأخير الاخراج مع التمكن منه وانه له ابدالها بعد العزل قطعا ويتبعها النماء متصلا كان او منفصلا على الاظهر وقال في الدروس
انه للمالك وهو ضعيف وروى الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكوة تجب في
موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح ثم قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها
بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها **قوله** ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا المعتبر من الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي ولا ريب
في وجوب ذلك لتوقف الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية واوجب الشهيد في الدروس مع الوصية العزل ايضا وهو احوط وروى الكليني
في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة
وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودوا بها على انفسهم ويخرجوا منها شيئا فيدفع الى غيرهم
قوله المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر المراد بالوارث المنفي
الوارث الخاص وهو من عدا الامام وارباب الزكوة للاجماع على ان احدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام والقول بان ميراثه لارباب
الزكوة مذهب الاكثر بل قال المص في المعتبر انه عليه علماؤنا وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع
فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته واعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا
اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى
بمالهم وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند لا تدل على ان ارثه لارباب الزكوة مطلقا بل انما تدل على اختصاص الفقراء بذلك والظاهر ان
قوله لانه اشترى بمالهم توجيه للحكمة المقتضية لذلك والمراد انه اشترى بالمال الذي كان يسوغ صرفه في الفقراء لا انه اشترى بسهم الفقراء
خاصة وذكر الشهيد في الدروس ان في هذا التعليل ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لانه اشترى بنصيبه لا بمال
غيره وهو غير جيد لان ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكوة لا بسهم مخصوص منها والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في كتاب
العلل في الصحيح عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة
واعتقه فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم وهذه الرواية مع كونها
صحيحة السند واضحة الدلالة لم يحتج بها احد من الاصحاب فيما اعلم والقول بان ميراثه للامام مجهول القائل من القدماء واختاره
من المتأخرين العلامة في القواعد وولده في الشرح لان الرقاب احد مصارف الزكوة فيكون سائبة ويظهر من المص في المعتبر الميل اليه فانه قال
ويمكن ان يقال لا يرثه الفقراء لانهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة ويضعف الرواية لان في
طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندي اقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا
على العمل بها وربما ظهر من هذه العبارة عدم تحقق الخلاف في المسألة وكيف كان فالاحوط صرفه في ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب
الزكوة وفي حال الغيبة يستحقون ما يرثه الامام ممن لا وارث له غيره فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين **قوله** الرابعة اذا احتاجت
الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الاصح ما اختاره المص والاكثر من وجوب ذلك على
المالك لتوقف الدفع الواجب عليه والقول باحتسابه من الزكوة للشيخ في موضع من المبسوط واحتج له في المختلف بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكوة
قدرا معلوما من الزكوة فلا تجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على الذي وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكوة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها
مع قيام الدليل عليه **قوله** الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب
كل سبب نصيبا كان الاولى ان يقول اذا اجتمع للمستحق سببان ليعم الفقير وغيره ولا ريب في جواز الدفع الى من هذا شأنه بكل من الاسباب
ان كان ناصرها الفقر فلا حد للاعطاء ولا يتقيد بحسب الحاجة **قوله** السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او
خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان او درهم والاول اكثر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال المفيد في المقنعة

والغزو

والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار لا يعطى الفقير اقل ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط
وقال سلار وابن الجنيد يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشرة قيراط وقال المرتضى في الجمل وابن
ادريس وجمع من الاصحاب يجوز ان يعطى الفقير من الزكوة القليل والكثير ولا يحد بحد لا يجزي غيره وهو المعتمد لنا التمسك
بمقتضى الاصل واطلاق الكتاب والسنة فان امتثال الامر بايتاء الزكوة يتحقق بصرفها الى المستحقين على اي وجه كان ويؤيده
ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي
الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز والظاهر ان المراد بالصادق
هنا الهادي عليه السلام لانه من رجاله وفي معنى هذه الرواية ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن عبد
الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة فكتب افعل ان شاء الله دلت الرواية على جواز اعطاء ما دون الخمسة دراهم والعشرة قراريط فلا يكون ذلك متعينا وليس
في الرواية دلالة على تعيين دفع المسؤول عنه فيبقى الاطلاق سالما عن المعارض احتج الشيخ ومن قال بمقالته بما رواه في الصحيح
عن ابي ولاد الحناط قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع
من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وينبغي التنبيه لامور الاول الظاهر
من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب وعبارة المص في المعتبر كالصريحة في ذلك فانه قال في قول علم الهدى يعني
عدم التحديد لواحد بحد شيئا استند اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض قوي والتمسك بقوله واتوا الزكوة غير دال
لانه امر بالايتاء ولا يدل على كيفية ذلك فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة وصرح العلامة في جملة من كتبه بان ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب
حتى انه قال في التذكرة بعد ان حكم بانه يستحب ان لا يعطى الفقير اقل ما يجب في النصاب الاول وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب
نص في المعتبر كالصريحة في ذلك فانه قال وقول علم الهدى يعني عدم التحديد احسن اجماعا والاصح ان ذلك على سبيل الاستحباب
لكن الخلاف في المسألة متحقق الثاني ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على اعتبار التحديد ببلوغ النصاب الاول والثاني
من الذهب وانما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم فيحتمل سقوط التحديد في غيرها مطلقا كما هو قضية الاصل ويحتمل اعتبار بلوغ
قيمة المدفوع ذلك واختاره الشارح قدس سره ولا ريب انه احوط ولو فرض نقص قيمة الواجب عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي
خمسة دراهم دفعها الى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعا الثالث انما يجب اعطاء الخمسة دراهم او يستحب اذا بلغ الواجب ذلك فلو اعطى
ما في الاول الواحد ثم وجبت الزكوة عليه في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيما لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول
ولو كان عند المالك نصابان اول وثان فقد ذكر الشارح وغيره انه يجوز اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني لآخر من غير كراهة ولا تحريم
على القولين وهو مشكل لاطلاق النهي عن اعطاء ما دون الخمسة وان كان الامتثال بدفع الجميع الى الواحد طريق الاحتياط واضح **قوله**
ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزائد اما تحريم الزائد بعد ملك مؤنة السنة فلا ريب فيه
لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق واما انه لا حد للاكثر اذا كان دفعة فهو قول علمائنا اجمع لكن لا وجه لاعتبار الدفعة لان الفقير متى ملك
مؤنة السنة صار غنيا وحرم عليه تناول الزكوة ولقد اجاد المص في النافع حيث قال ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت غنى ونحوه قال
في المعتبر وقال العلامة في المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع ويدل على ذلك مضافا الى العمومات
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه
من الزكوة حتى تغنيه وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان

تعيبه وفي الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أعطيت
فاغنه السابعة إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الأشهر الأصل في هذه المسألة قوله تعالى خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم والسكن ما يسكن إليه المرء وتطمئن به نفسه وذلك أن دعاءه
عليه السلام معلوم الإجابة والبحث في وجوب ذلك على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام واستحبابه خال عن الفائدة وإنما الكلام في وجوب
ذلك أو استحبابه على الساعي والفقيه والأصح عدم الوجوب للأصل ودلالة ظاهر التعليل المستفاد من الآية الشريفة على اختصاص الحكم
بالنبي صلى الله عليه وآله أو به وبالإمام ولأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر بذلك ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتمال وصيته
التي أوصاه بها على كثير من الآداب والسنن أما المستحق فقيل إنه لا يجب عليه الدعاء إجماعا ولا ريب في استحباب الدعاء بالجميع ويجوز بصيغة
الصلاة ونحوها وربما قيل بتعيين لفظ الصلاة وهو ضعيف وذكر العلامة في كره أنه ينبغي أن يقال في صورة الدعاء آجرك الله فيما أعطيت
وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت الثامنة يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت أو مندوبة هذا الحكم
مجمع عليه بين الأصحاب بل قال في المنتهى إنه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه بأنها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره وبأنه ربما استحيى الفقير
فترك المماكسة ويكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها منه فأسقط بعض ثمنها قال ولو احتاج إلى شرائها بأن يكون
الفرض جزءا من حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة إجماعا ويدل
على جواز الشراء مضافا إلى الإجماع المنقول عن جماعة وإطلاق قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ما رواه الشيخ عن محمد بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا أخرجها يعني الشاة فليقومها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها
ولا بأس إذا عاد إليه بميراث وشبهه ويندرج في شبهه شراء الوكيل العام واستيفاؤها للمولى كالوكيل ووجه عدم البأس في عودها
إليه بالميراث أن الوارث مالك ما هنا شأنه ولا يجب له إخراجه عن ملكه التاسعة يستحب أن يوسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها
وأكشفه كأصول الآذان في الغنم وأفخاذ الإبل والبقر هذا قول علمائنا وأكثر العامة واستدل عليه في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه كان يسم الإبل في أفخاذها وعن أنس أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم في آذانها وبأن فيه فائدة
لا تحصل بدونه وهي تميزها عن غيرها فربما شردت فيعرفها من يجدها فيردها وربما رآها صاحب المال فامتنع من شرائها ولا بأس به
ويكتب على الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزية الميسم بكسر الميم وفتح السين المكواة بكسر الميم أيضا والمراد أنه يستحب أن توسم بميسم مكتوب
عليه ما أخذت له تلك النعم فيكتب في نعم الصدقة صدقة أو زكاة وفي الجزية جزية قال في كره ولو كتب عليه لله كان أبرك وأولى القول في
وقت التسليم إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة مقتضى العبارة استقرار الوجوب بإهلال الثاني عشر وإن لم تكمل أيامه وبذلك صرح في
المعتبر فقال لا تجب الزكاة في الحيوان والأثمان حتى يحول عليها الحول وهو أن يمضي لها في ملكه أحد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وتكون الشرائط
موجودة فيه كله وهو النصاب وإمكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم أو دنانير في الأثمان والضمير المجرور في قوله وتكون الشرائط
موجودة فيه يرجع إلى الحول المعرف سابقا كما هو واضح وأوضح من ذلك دلالة كلام العلامة في المنتهى فإنه قال لا تجب الزكاة في الأنعام والأثمان
حتى يحول عليها الحول أحد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهي على الشرائط طول الحول وقد تقدم ذلك كله فإذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة على الفور
وقريب من ذلك عبارة كره والأصل في ذلك ما رواه الشيخ والكليني في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم
فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه
فيها الزكاة ومقتضى الرواية أن حولان الحول عبارة عن مضي أحد عشر شهرا كاملة على المال إلى إهلال الثاني عشر وإن لم تكمل أيامه وبمضمون هذه
الرواية أفتى الأصحاب وقال العلامة في كره والمنتهى إنه قول علمائنا أجمع ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح الشارح بخلاف
ذلك وأن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثاني عشر وقال إن الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب وفيما لو اختل أحد الشرائط
في الثاني عشر فتسقط الزكاة ويرجع بها إن كان أخرجها إذا علم القابض بالحال أو كانت العين باقية وهذا القول لا نعرف به قائلا من سلف

والإمام ع

وغيرها

القول في وقت التسليم

المعروف

معتمد وربما أوهم كلام المصنف في النافع حيث قال إذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع
الواجب ولا يجوز تأخيره إلا لعذر والظاهر أن الضمير يرجع إلى الحول المدلول عليه بالمقام لا إلى الشهر الثاني عشر كما دل عليه عبارة
الكتاب وكلامه في المعتبر وبالجملة فمقتضى الرواية والإجماع القول باستقرار الوجوب بدخول الثاني عشر والمتجه إما العمل بها كما هو
الظاهر أو إلغاء الحكم من أصله والحكم بعدم تحقق حولان الحول إلا بتمام الثاني عشر وأما التفصيل فلا وجه له والله أعلم قوله
ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها وإذا عزلها جاز تأخيرها شهرا أو شهرين والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام
بدوامه ولا يتحدد وإن كان اقتراحا لم يجز اختلف الأصحاب في هذه المسألة فأطلق الأكثر عدم جواز التأخير عن وقت التسليم إلا لمانع لأن
المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين وقال الشيخ في النهاية وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على
الفور ولا يؤخره ثم قال وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه وقال ابن إدريس في
سرائره وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق فإن أخر ذلك إيثارا به مستحقا غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف
إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إياه يجب على رب المال الضمان وقال بعض أصحابنا إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج
ما عليه على الفور ولا يؤخره فإن أراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لأنه لا خلاف بينهم أن للإنسان أن يخص
بزكاته فقيرا دون فقير وأنه لا يكون مخلا بالواجب ولا فاعلا لقبيح وإن أراد بقوله على الفور أنه إذا حال الحول وجب عليه إخراج الزكاة فإن
لم يخرجها طلبا وإيثارا لغير من حضر من مستحقيها وهلك المال فإنه يكون ضامنا فهذا الذي ذهبنا إليه واخترناه وجوز الشهيد في
الدروس التأخير لانتظار الأفضل والتعميم وزاد في البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال وجزم الشارح قدس سره
بجواز تأخيرها شهرا أو شهرين خصوصا للبسط ولذي المزية وهو المعتمد للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان
فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قال قلت فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال لا بأس وموثقة يونس
بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال إذا
حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء وأعطها كيف شئت قال قلت فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك ويستفاد من
صحيحة معاوية بن عمار جواز التأخير ثلاثة أشهر بل وأربعة ولا بأس بالعمل بمضمونها لمطابقتها لمقتضى الأصل وبالجملة فليس على وجوب الفورية
دليل يعتد به إلا أن المصير إليه أولى وأحوط ويضمن إن تلف إذا كان التأخير لغير عذر هذا إن قلنا بجوازه ويدل عليه الأخبار الكثيرة الدالة عليه كحسنة
محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها
فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وحسنة زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له بزكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت
وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها قال في المنتهى ولو كثر المستحقون في البلد وتمكن من
الدفع إليهم جاز له التأخير في الإعطاء لكل واحد بقدر ما يعطي غيره وفي الضمان حينئذ تردد وكان منشأ التردد عموم ما دل على الضمان بالتأخير
وأن مثل ذلك لا يسمى تأخيرا عرفا ولا يترتب عليه الضمان والأصح عدم الضمان ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فإن آثر ذلك التقديم
دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل هذا هو المشهور بين الأصحاب ذهب إليه الشيخان والمرتضى وأبو الصلاح وابنا
بابويه وابن إدريس وغيرهم وقال ابن أبي عقيل يجب إخراج الزكاة وإعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وإن أحب تعجيله قبل ذلك
فلا بأس وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق قال في المختلف وفي كلاميهما إشعار بجواز التعجيل والأصح ما اختاره المصنف
والأكثر من عدم جواز التقديم إلا على سبيل القرض لنا أن حول الحول شرط الوجوب فلم يجب تقديم الواجب عليه كما لا يقدم قبل تمام النصاب وما رواه

والتعميم

لا ريب في الضمان

الشيخ والكليني في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة
قال لا ولكن حتى يحول الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في
شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى
ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال الحديث ويجوزون بصحيحة معوية بن عمار المتقدم حيث قال قلت فانها لا تحل
عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وصحيحة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين
وتأخيرها شهرين واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عنها بين الروايتين وما في معناهما بالحمل على ان التقديم على سبيل القرض
لانه زكوة معجلة واستدل على هذا التأويل بما رواه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر
المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة قال في المعتبر وما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل
مع ما ذكره مع ان الرواية تضمنت ان المعجل زكوة فتنزيله على القرض تحكم وكان الاقوى ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على
ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان هذا كلامه ره وهو جيد لكن الروايات لما كانت متنافية يجب الظاهر وجب الجمع بينها
وما ذكره الشيخ من الجمع جيد الا ان جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهرين والثلثة فلا يظهر للتخصيص بذلك على هذا
التقدير وجه لكن ليس في الروايتين ما يدل على التخصيص بالحكم صريحا والتخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم خصوصا في الرواية الاولى
التخصيص فان التخصيص فيها وقع في كلام السائل ولم يخرج الجواب عن المقيد المسؤول عنه دلالة على نفي الحكم عما عداه ويشهد لهذا الجمع ما رواه
الكليني عن عقبة بن خالد ان عثمن بن عمران دخل على ابي عبد الله عليه السلام وقال له اني رجل موسر فقال له ابو عبد الله عليه السلام بارك
الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر
والصدقة بعشر وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة وعن يونس بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وعن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوة   فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة
كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال لا ريب في اعتبار هذا الشرط بناء على ان التقديم
على سبيل القرض لا الزكوة المعجلة لان هذا المدفوع دين للمالك فيجوز له احتسابه على من هو عليه من الزكوة بعد وجوبها اذا كان مستحقا
لحصول الاحوال المتقدمة لا لان الدفع يقع مراعى من جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض وحكى عن بعض العامة قولا بانه لا يعتبر ذلك
لانه حق اداه الى مستحقه وكان كما لو ادى الدين المؤجل قبل الاجل ثم اجاب عنه بالفرق فان الدين مستقر في الذمة بخلاف الزكوة
ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه   هذا هو الاجود لان القرض يخرج عن ملك المقرض
بالقبض فلا يتم به النصاب وشبه بالتسوية بين ان يكون العين باقية او تالفة على خلاف الشيخ حيث ذهب الى ان القرض انما يملك بالتصرف
فلا ينثلم النصاب قبله وهو ضعيف جدا ونقل عنه قولا آخر بان النصاب لا ينثلم بالقرض مطلقا اذا تمكن المالك من استعادته بناء على
وجوب الزكوة في الدين اذا كان صاحبه متمكنا منه قال في المعتبر وهذا ليس بجيد لانا بينا ان ما يدفعه يكون قرضا ولا ريب ان القرض
يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب ويتوجه عليه انه لا ريب في خروج القرض عن ملك المقرض الا ان ما يثبت في ذمة المقترض من المثل
او القيمة من اقسام الدين فيمكن تعلق الزكوة به عند من قال بوجوبها في الدين وعدم سقوط الزكوة بابدال النصاب بجنسه بالمثل وقد
بينا ضعف ذلك كله فيما سبق   ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولو امتنع من اعادة العين بذل القيمة عند القبض كالقرض
ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من رأس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان تستعيدها ويعطي عوضها
لانها لم تتعين وجاز ان يعيد لها عين دفعها اليه ايضا   الوجه في هذه الاحكام كلها معلوم مما سبق فان المدفوع الى الفقير قرض كما هو
القرض فكان حكمه حكم غيره من الديون في جواز احتسابه من الزكوة واستعادته مثلا او قيمته مع تعذرها لاخذ على صفة الاستحقاق وبدونه
ولو قلنا ان المدفوع زكوة معجلة لامتنع استعادته مع بقاء الوجوب في المال وبقاء القابض على صفة الاستحقاق

فروع

فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة   قد عرفت ان
التقديم انما يصح على وجه القرض وان القرض يخرج عن ملك الدافع ويملكه المقترض بالقبض ومقتضى ذلك انه ليس للمقرض الزام المقترض
باعادة العين مع الزيادة وعدمها مع ارتفاع الفقر وبدونه وانما له المطالبة بعوضه مثلا او قيمة ولعل قيد المص المنع من استعادة
الشاة بهذين القيدين لان الغالب عدم تعلق غرض المالك باستعادة العين بدونهما وربما وجه اعتبار الاول بانه مع الزيادة
يمتنع الزام المالك الاعادة بكل وجه اما بدونه فقد يجب حوالة الالزام على القول بان الواجب في القيمي المثل اذ انحصرت الافراد المطابقة
للحق في تلك العين وهو توجيه بعيد اذ مقتضى كلامه في هذا الفرع وما بعده لزوم القيمة ولانه لا استبعاد في العبادة بتعذر المثل
الثاني لو نقصت قبل ردها فلا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض   القول للشيخ قده وهو ضعيف جدا والاصح
ما اختاره المص من لزوم القيمة حين القبض لان الشاة قيمية لا مثلية   الثالث لو استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه
عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته ولو استغنى بنمو او استغنى بغيره استعيد القرض   اما استعادة القرض على تقدير استغناء المقترض بغيره
فظاهر لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق وتحقق المعارض باستغنائه بنماء المدفوع او بزيادة قيمته على قيمته حين القبض بحيث يستغني
العين مع اخذ تلك القيمة وامكن احتسابه عليه مع استغنائه بعينه فقد نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب ومنهم قطع المص والعلامة في جملة من
كتبه من غير نقل خلاف واستدل عليه في المنتهى بان العين لما دفعها اليه ليستغني بها ويرتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الاجزاء
وبانا لو استرجعناها منه لصار فقيرا فجاز دفعها اليه بعد ذلك وذلك لا معنى له وقال ابن ادريس لا يجوز الدفع اليه مع الغنى وان كان
بعين المدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني بالدفع وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما استقرضه
الغنى بها ليس مما يعاد لانه طاهرة في اخذه ودفعه وقوته بعدم ظهور الحكمة لا تقتضي عدمها في نفس الامر نعم لو قيل انه هنا لا يخرج
عن حد الفقر بها لم يكن بعيدا من الصواب ولو كان له اموال قاصرة عن ديونه جاز احتساب المدفوع اليه من سهم الغارمين بغير اشكال   قوله
القول في النية اجمع الاصحاب على ان النية شرط في اداء الزكوة وقال المص في المعتبر انه مذهب العلماء كافة الا الاوزاعي ويدل على
الاشتراط ان الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكوة وغيرها فلا يتعين لاحد الوجوه الا بالنية وان الزكوة عبادة فيجب ايقاعها على وجه الاخلاص
ولا يتحقق الاخلاص الا مع القصد وهو المراد بالنية   والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان
يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك   المراد ان المعتبر في النية نية الدافع الى الفقير ان كان مالكا وان كان الدافع الى الفقير الامام او
الساعي او الوكيل جاز ان يتولى النية كل واحد من المالك والدافع اما المالك فلتعلق الزكوة بماله فكانت نيته عند الدفع الى المستحق كافية
واما الامام ونائبه والوكيل فلقيامهم مقام المالك ويحتمل ان يكون المراد ان الدافع الى الفقير ان كان الامام او الساعي او الوكيل جاز ان يتولى
النية المالك عند الدفع الى احد الثلثة او احد الثلثة عند الدفع الى الفقير ويشكل بان يد الوكيل يد الموكل فيكون نية الموكل عند الدفع الى الوكيل
بمنزلة نيته والمال في يده وجزم المص في المعتبر بان المالك اذا دفع الى الساعي لم يحتج الساعي الى النية عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل
السهام وكذا لو ان الموكل لو دفع الى الوكيل لم يخرج عن نية الوكيل حال الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يخرج عن نية الموكل حال التسليم الى الوكيل
واعتبر العلامة ومن تأخر عنه نية الوكيل حال التسليم الى الفقير وهو غير بعيد وبالجملة فالامر في النية هين كما بيناه مرارا
ويتعين عند الدفع   هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يجوز تقديمها بالزمان اليسير وهو ضعيف لانا سنتوا ان لم يتقدم خلا الدفع
من النية وان استدير تحقق الشرط وهو مقارنة النية للدفع والمراد بالدفع الدفع الى المستحق او الامام عليه السلام او نائبه وفي معنى الدفع الى
المستحق الدفع الى وكيله ان سوغنا الوكالة في ذلك لكن الاظهر عدم الجواز كما اختاره ابن ادريس في سرائره ونقله عن ابن البراج لان اقامة
الوكيل في ذلك مقام الموكل يحتاج الى دليل ولم يثبت واستدل عليه ابن ادريس ايضا بان الذمة مرتهنة بالزكوة ولا خلاف بين الامة انه بتسليمها
الى مستحقها تبرأ الذمة بيقين وليس كذلك اذا سلمها الى الوكيل لانه ليس من الثمانية الاصناف بلا خلاف وبان التوكيل انما يثبت فيما يستحق الموكل
المطالبة به والزكوة لا يستحقها ولا يطالب بها ولا يملكها الا بعد القبض   ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه   لا ريب في الاجزاء مع بقاء العين

وكذا لو كان الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة ثم يجب عليه دفع الولد منه

شا نقله

والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض عنهم كالامام والساعي

لعدم خروجها عن ملك المالك فيصادفها النية وكذا مع التلف اذا كان القابض عالما بالحال لثبوت العوض في ذمته فيجوز احتسابه
كما في سائر الديون اما مع انتفاء العلم فيشكل لانتفاء الضمان وقال الشيخ في ط ينبغي المقارنة ثم قال ولا يجوز نقل زكوة مال بلده
الى غيره لفوات وقت النية وهو مبني على عدم الاجتزاء بالنية بعد الدفع ولا ريب في ضعفه قوله وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب
او الندب وكونها زكوة مال او فطرة الاصح عدم اعتبار ما زاد على نية القربة والتعيين ولقد احسن المحقق في المعتبر حيث قال والنية
اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى بذلك ولو كان نائبا عن غيره كوصي اليتيم او الوكيل
اعتقد ذلك عند التسليم قوله ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون محل
الوجوب عينا متحدا او متعددا ولا بين ان يكون الحق متحد النوع كاربعين من الغنم وخمس من الابل او مختلفة كنصاب من النقدين
والخمس من الغنم وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عليه في المنتهى الاجماع وعلى هذا فلو وجب عليه شاتان في نصابين
مختلفين فاخرج شاة عما في ذمته برئت الذمة منها وبقي عليه شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة ان سوغنا ذلك وهل يتخير المالك
بعد ذلك في صرفها الى ما شاء منهما او يوزع قولان ذهب الى الاول منهما العلامة في كره والى الثاني الشهيد في البيان وتظهر
الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من اخراج الثانية فعلى الاول له صرف المخرج الى ايهما شاء فان صرفها الى الباقي برئت ذمته
وان صرفها الى التالف اخرج شاة اخرى وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة ويمكن فرض عدم التمكن من اخراج الثانية مع القدرة على
اخراج الاول بان لا يجد من لا يستحق الا واحدا كالغارم وابن السبيل اذا اندفعت حاجتهما بها قوله فروع لو قال ان كان مالي
الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة الفرق بين المسئلتين ان الزكوة في المسئلة الاولى
مجزوم بها على تقدير سلامة المال وكذا نية النفل على تقدير تلفه ولا مانع من صحة ذلك بخلاف الثانية لان الترديد بين كون
المدفوع زكوة او نافلة على تقدير واحد وهو كون الغائب سالما قوله ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها
عن احدهما اجزأه المراد بتساوي المالين تساويهما في نوع الواجب وانما اعتبر ذلك ليمكن صرف المدفوع الى كل منهما اذ لو كانا مختلفين وكان
المدفوع من جنس احدهما انصرف اليه خاصة قوله وكذا لو قال ان كان الغائب سالما الظاهر ان هذه المسئلة متممة للمسئلة السابقة والمراد
انه لو كان له مالان حاضر وغائب فاخرج زكوة عن احدهما وان ضم الى ذلك تقييد الغائب بكونه سالما لان سلامته شرط لوقوع الزكوة
عنه في الواقع فهو مراد ذكر او لم يذكر ويحتمل ان يكون مسئلة برأسها ويكون المراد انه لو اخرج الزكوة عن ماله الغائب ان كان سالما جاز
بمعنى انه لو بان سالما وقع ذلك زكوة عنه ولم يضر اشتراط الوقوع في النية ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز
نقلها الى غيره على الاشبه خالف في ذلك الشيخ ره في ط فمنع من جواز نقلها الى غيره لفوات وقت النية وهو ضعيف ولو لم تكن عين المدفوع
باقية جاز احتساب مثلها او قيمتها اذا كان القابض عالما بالحال بل لا يبعد الجواز مطلقا لفساد الدفع في نفس الامر وان لم يعلم به
المستحق قوله ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي والامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي
والاجزاء اشبه القول بعدم الاجزاء للشيخ ره لكنه قال انه ليس للامام ولا الساعي مطالبته بها مرة ثانية واستدل عليه في المنتهى بان
الزكوة عبادة فتفتقر الى النية وبان الامام نائب عن الفقراء والنية معتبرة في دفع الزكوة اليهم فكذا الى نائبهم ثم قوى الاجزاء لان
الامام كالوكيل وهذه عبادة تصح فيها النيابة فاعتبرت نية النائب كالحج وهذا البحث لا يظهر له فائدة فيما اذا كان الاخذ الساعي
خصوصا ان قلنا بجواز نصبه في زمن الغيبة والظاهر تحقق النية بمجرد تسليمها طوعا الى الساعي والله تعالى اعلم قوله القسم الثاني
في زكوة الفطرة اجمع العلماء كافة الا من شذ من العامة على وجوب زكوة الفطرة والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقد نص الصادق ع على ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة روى ذلك ابن بابويه في الصحيح عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصلوة اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ان الله عز وجل

[هامش: قوله ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه لم يجز ولو وصل]

[هامش: القسم الثاني في زكوة الفطرة]

بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى واما السنة فمستفيضة جدا كما ستقف عليه في تضاعيف هذا
الباب والمراد بالفطرة اما الخلقة او الدين او الفطر من الصوم والمعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن وعلى الثاني زكوة
الدين والاسلام وعلى الثالث زكوة الفطر من الصيام قوله تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون
هذا قول علمائنا اجمع حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ان غير المكلف لا يتوجه اليه اطلاق الامر
وتكليف الولي بذلك منفي بالاصل روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى
ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك
يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال
نعم ويستفاد من هذه الرواية ان الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه وان للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا
الوجه وكلا الحكمين مشكل قوله ولا على من اهل عليه شوال وهو مغمى عليه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقد ذكره العلامة
وغيره مجردا عن الدليل وهو مشكل على اطلاقه نعم لو كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك قوله الثاني الحرية فلا تجب
على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب اهل العلم
كافة الا داود فانه قال يجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤديها ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل الاخبار
المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه من غير تفصيل ولو ملك المملوك عبدا على القول بملكه فهل يجب فطرته على المولى او
العبد قال في المنتهى الذي يقتضيه المذهب وجوبها على المولى لانه المالك في الحقيقة والعبد مالك بمعنى اباحة التصرف ولان
ملكه ناقص واحتمل الشهيد في البيان السقوط عنهما اما عن العبد فلمانع العبودية واما عن المولى فلسلب المالكية وصرح العلامة في
كره بانه لا يجب على المملوك اخراج الفطرة عن نفسه ولا عن زوجته وان قلنا انه يملك والمسئلة محل اشكال على هذا التقدير الا ان مقتضى
الاصل سقوط الزكوة عن المملوك مطلقا فيجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه قوله ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه
شيء هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا سوى الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه قال بعد ان روى في الصحيح عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته
قال مصنف هذا الكتاب وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان
الفطرة عليه واجبة ومقتضى ذلك وجوب الفطرة عليه وهو جيد لدلالة الرواية عليه سواء حملت على الاخبار او الانكار قوله
ولو تحرر منه شيء وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجب عليه دون المملوك اما وجوبها على المولى اذا انفرد بعيلولته فظاهر لان
العيلولة كافية في الوجوب وان كانت تبرعا كما سيجيء بيانه واما الوجوب عليه وعلى المولى بالنسبة مع انتفاء العيلولة فاستدل عليه
في المنتهى بان النصيب المملوك تجب نفقته على مالكه فتكون فطرته لازمة له واما النصيب الحر فلا يجب على السيد اداء الزكوة عنه لانه
لا تعلق به الرقية فيكون زكوته واجبة عليه اذا ملك بجزئه الحر ما تجب به الزكوة عملا بالعموم وقوى الشيخ في ط سقوط الزكوة عنه
وعن المولى اذا لم يعله لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فيجب زكوته على مالكه لانه قد تحرر بعضه ولا هو في عيلة مولاه
فيلزمه فطرته لمكان العيلولة ولا يخلو من قوة اما على ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وان لم يتحرر منه شيء فالوجوب
هنا اولى قوله الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه من لا يملك قوت السنة
له ولعياله وهو الاشبه الخلاف في هذه المسئلة وقع في موضعين احدهما في اشتراط الغنى فيمن تجب عليه هذه الزكوة فذهب الاكثر الى
ذلك قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فقال ابن الجنيد تجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع
وحكاه في كره عن كثير من اصحابنا والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا والمراد بأخذ الزكوة اخذها من حيث الفقر والمسكنة لانه المتبادر وفي الصحيح

[هامش: والاركان اربعة الاول ... تجب عليه]

[هامش: المولى ... الزكاتية]

الفطرة عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل المحتاج صدقة قال ليس عليه فطرة وفي الصحيح عن ابان بن عثمن
عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا وبازاء هذه الروايات روايات
احتج له بظاهرها على عدم اعتبار هذا الشرط كصحيحة عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ورواية زرارة قال قلت الفقير
الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ورواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمن تحل
الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من يقبل الفطرة فطرة واجاب عنها الشيخ في كتابي فان عليه
الاخبار بالحمل على الاستحباب وهو حسن مع ان الرواية الاولى غير صريحة في الوجوب على الفقير والروايتان الاخيرتان ضعيفتا السند باشتمال سند الاولى
على محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه
وبان في طريق الثانية اسمعيل بن سهل وقد ذكر النجاشي اسمعيل بن سهل الدهقان وقال انه ضعفه اصحابنا فتكون الرواية ضعيفة وكيف كان
فالحمل على الاستحباب متجه مع تكافؤ السند فكيف مع ضعف ... الغني المقتضي للوجوب والاصل ... ملك قوت سنة
فعلا او قوة لان من لم يملك ذلك تحل له الزكوة على ما بيناه فيما سبق فلا يجب عليه الفطرة كما دلت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها
ومقتضى ذلك انه لا يعتبر ملك مقدار زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة وبه قطع الشارح قدس سره وجزم المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى
ذلك ولا باس به قال الشيخ في ... تجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمة نصاب واعتبر ابن ادريس ملك عين النصاب دون قيمته
قال المصنف في المعتبر وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان تعويله على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا
ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتأخرين ادعى عليه الاجماع ... الزكوية ومنع ... الزكاتيه
اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان مع ملك النصاب تجب الزكوة بالاجماع ... ملك النصاب ولا يكفيه
لمؤنة عياله يجوز ان ياخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم تجب عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في روايات منها رواية الحلبي ويزيد
بن فرقد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا انتهى كلامه وهو في غاية الجودة

ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به اما انه يستحب للفقير اخراجها عن نفسه وعن عياله فقال في المنتهى
انه مذهب علمائنا اجمع الا من شذ وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما ان اقل ما يتادى به الاستحباب ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق
به فاستدل عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي
عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
ومقتضاها الاكتفاء في تادي السنة باخراج الصاع على هذا الوجه مع المحرم عما سواه ذكره وظاهر العبارة ان المتصدق هو الاول وذكر الشارح
الشهيد في البيان ان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي وهو لا يطابق معنى الاداة التي ذكرها هو وغيره والرواية خالية من ذلك كله قال الشارح
قدس سره ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك عنه ولا يشكل اخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله في الزكوة المالية وهو
جيد لو كان النص متناولا لاثبات ذلك لكنه ضعيف من حيث السند قاصر من حيث المتن عن افادة ذلك بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين والاتجه
اختصاص الحكم بهم لانتفاء ما يدل على تكليف ولي الطفل بذلك بل يمكن المناقشة في هذا الحكم من اصله ان لم يكن اجماعيا

ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او
مسلما او كافرا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه ومن يعوله اي من ذهب اليه علماؤنا
اجمع وهو قول اكثر اهل العلم الا ابو حنيفة فانه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا ولاية له عليه لا يخرج عليه فطرته والاصل في هذا الحكم الاخبار
المستفيضة فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده
الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول
من صغير او كبير حر او مملوك عن كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعن عبد الله
بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع
تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول يعطي يوم الفطر قبل الصلوة وعن محمد بن احمد
بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق
عليه بابه قال في المعتبر وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه ويستفاد من هذه الروايات انه لا فرق
في العيال بين الحر والعبد ولا بين الصغير والكبير ولا بين المسلم والكافر ولا بين واجب النفقة وغيره ولا ينافي ذلك ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه
يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة
وام الولد لانا نجيب عنه بانه ليس في الرواية تصريح باختصاص الحكم بهذه الاربعة بل الظاهر ان ذكرهم انما وقع على سبيل التمثيل
على معنى انه تكلف الانفاق والكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة بل لا بد معه من صدق العيلولة كما في الزوجة والولد والمملوك واختلف
الاصحاب في قدر الضيافة الموجبة للفطرة على المضيف فاشترط الشيخ والمرتضى الضيافة طول الشهر واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه
واجتزأ ابن ادريس بليلتين في اخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى المصنف في المعتبر عن بعض الاصحاب قولا بالاكتفاء بمسمى الضيافة
بجزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وقال وهذا هو الاولى لقوله عليه السلام عمن تمونون وهو يصلح للحال والاستقبال
لكن تنزيله على الحال اولى لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا مع توقعه ويشكل بعدم تحقق
المؤن عرفا بذلك مع ان الروايات التي نقلها عرية عن الاسناد وعلى هذا القول ايضا يتعلق الحكم في رواية عمر بن يزيد المتقدمة على حضور
يوم الفطر وكون عند الرجل الضيف من اخوانه فان ذلك يتحقق بمسمى الضيافة في جزء من الشهر وهو منظور فيه ايضا لان مقتضى قوله
عليه السلام نعم الفطرة واجبة على كل من يعول اعتبار صدق العيلولة عرفا في الضيف كغيره ولو قيل ذلك كان حسنا واطلاق النص
يقتضي عدم الفرق في الضيف بين المتحد والمتعدد والموسر والمعسر وانما يجب على المضيف مع ... قيل يجب على الضيف الموسر
لان العيلولة لا تسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المعيل ويحتمل السقوط مطلقا اما عن الضيف فلاعسار واما عن الضيف فلمكان العيلولة
والاحتمال الاول ارجح قال الشارح قدس سره ولو تبرع المعسر باخراجها عنه ففي الاجزاء قولان رجح الشهيد العدم وهو حسن مع عدم اذن
الضيف والا فالاجزاء احسن والظاهر ان موضع الاشكال ما لو كان الاخراج بغير اذنه ولو تبرع الضيف باخراجها عن الموسر توقف الاجزاء
على اذنه وكذا القول في الزوجة وغيرها هذا كلامه وهو مشكل جدا فان اسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب مع الاذن وبدونه
يتوقف على الدليل وحمله على الدين او الزكوة المالية لا يخرج عن القياس والمراد بالضيف من يعوله الانسان تبرعا وان كان اجنبيا
بحيث يهل الهلال وهو في عياله وليس منه الاجير المشروط نفقته على المستاجر كما نص عليه في المعتبر لان النفقة المشروطة كالاجرة

والنية معتبرة في ادائها وذلك لانها عبادة فيعتبر وقوعها على وجه الاخلاص ولا نعني بالنية الا ذلك ولا يصح اخراجها
من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه هذه الاحكام كلها اجماعية وقد تقدم الكلام في الحكمين الاولين في نظائر المسئلة
وحكى المصنف في المعتبر عن الشافعي وابي حنيفة انهما اسقطا من وجوب هذه الزكوة على الكافر لانه ليس من اهل الطهرة والزكوة طهرة وهو ضعيف
جدا فان الطهرة ممكنة بتقديم الاسلام ويدل على سقوطها بالاسلام على الخصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قوله الاولى

مسائل ثلاث

من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبابا الوجوب
مع استكمال الشرائط قبل رؤية الهلال والمراد به غروب الشمس من ليلة الفطر كما نص عليه في المعتبر والمنتهى وفاق بين العلماء ويدل
عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر
واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر واما انه يجب الاخراج اذا حصل
ذلك ما بين الغروب وصلوة العيد والمراد به زوال الشمس من يوم الفطر على ما نص عليه في المعتبر ايضا فاستدل عليه بما رواه الشيخ في ب
مرسلا ان من ولد له ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال قال الشيخ ره وذلك محمول على الاستحباب دون
الفرض والايجاب ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة
الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول من حر او عبد صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة **قوله** وكذا المفضل او ملك مملوكا او ولد له اي
وكذا يجب اخراج الفطرة عن الولد والمملوك ان حصلت الولادة والملك قبل رؤية الهلال ويستحب لو كان قبل الصلوة بعد رؤيتها وفيها
كما نص عليه في المعتبر وقد تقدم مستند الحكم وحكى العلامة في المختلف عن ابن بابويه في المقنع انه قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل
الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده والظاهر ان مراده
بذلك الاستحباب لا الوجوب كما يدل عليه كلامه في من لا يحضره الفقيه حيث قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة
استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا الرجل اذا اسلم قبل الزوال وبعده وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل واما
الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر **قوله** الثانية الزوجة والمملوك يجب الزكوة عنهما وان لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره
وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد اجمع العلماء كافة على وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك في الجملة وصرح الاكثر بان
فطرة الزوجة انما تجب اذا كانت واجبة النفقة دون الناشز والصغيرة وغير المدخول بها اذا كانت غير ممكنة وهو كذلك بل الاظهر
انه لا بد مع ذلك من حصول العيلولة لان الحكم بالوجوب وقع معلقا على العيلولة فينتفي بانتفائها وقال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة
عن الزوجات سواء كن موسرات او لم يكن وجبت النفقة عليهن او لم يجب دخل بهن او لم يدخل دائمات او منقطعات للاجماع والعموم
من غير تفصيل من احد من اصحابنا وضعفه ظاهر لمنع الاجماع والعموم وبالغ المصنف في المعتبر في انكاره فقال وقال بعض المتأخرين الزوجية
سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم قال يخرج الناشز والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى
الاجماع على ذلك وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي بل ليس تجب فطرة الا على
من تجب مؤنته او تبرع بها عليه فدعواه اذا عرية من الفتوى والاخبار واما المملوك فقد قطع الاصحاب بوجوب فطرته على المولى مطلقا
بل قال في المنتهى اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتب والمغصوبين والابقين وعبيد التجارة صغارا
كانوا او كبارا لان نفقتهم واجبة على المولى فتندرج تحت العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعوله وقال المصنف في المعتبر يجب الفطرة عن العبد
الغائب الذي تعلم حيوته والآبق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكوته لسقوط
نفقته كما تسقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من يجب ان يعوله وبالرق تلزم العيلولة فتجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نسلم ان نفقته
تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضرا واستغنى بكسبه هذا كلامه ره ويستفاد منه وجوب الفطرة عن المملوك
وان لم يكن في عيلولة المولى للزوم النفقة وهو غير جيد لان مقتضى الروايات ان الفطرة تابعة للعيلولة نفسها لا لوجوبها ومقتضى
العبارة تحقق الخلاف في ذلك وان في المسئلة قولا بعدم وجوب الزكوة عنه الا مع العيلولة كالزوجة وهو حسن ثم لو عال المملوك
او الزوجة من تعلق به الزكوة سقطت فطرتهما عن الزوج والسيد بغير اشكال واعلم ان القريب كالزوجة في انه لا يجب فطرته على قريبه
الا مع العيلولة لانها مناط الوجوب وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في طائفة الاخوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين
كانت نفقتهم وفطرتهم عليه واحتج عليه بكونهم واجبي النفقة ورده بان الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها ولو كان الولد الصغير موسرا كانت

نفقته

نفقته في ماله ولا يجب فطرته على ابيه لانه لم يعله ولا على نفسه لما شرطناه من البلوغ وقال الشيخ في ط ان نفقته في ماله وفطرته
على ابيه لانه من عياله وهو ضعيف جدا **قوله** الثالثة من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة
من وجب فطرته على غيره فاما ان يكون بحيث لو انفرد لوجبت عليه كالضيف الغني والزوجة كذلك او لا يكون كذلك كالعبد والقريب والثاني
يسقط عنه الفطرة اجماعا لفوات الشرط واما الاول فقد قطع اكثر الاصحاب بسقوط الفطرة عنه ايضا لان ظاهر الاخبار المتضمنة لوجوب
الزكوة على المعيل سقوطها عن العيال واستدل عليه في المختلف بقوله عليه السلام لا ثنيا في صدقة ونقل عن ظاهر ابن ادريس انه اوجب الفطرة عن الضيف
والمضيف وهو ضعيف وربما لاح من العبارة ان الزوجة الموسرة اذا لم يجب فطرتها على الزوج لاعساره يجب عليها ان تخرجها عن نفسها وبه قطع ابن
ادريس وقواه المصنف في المعتبر قال لانها ممن يصح ان تزكي والشرط المعتبر موجود فيها وانما تسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه
وجبت عليها وقال الشيخ في ط لا فطرة عليها ولا على الزوج لان الفطرة على الزوج فاذا كان معسرا لا يجب عليه الفطرة ولا تلزم الزوجة لانه لا
دليل عليه وقواه فخر المحققين في الايضاح وفصل العلامة في المختلف فقال لو كانت موسرة ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد يسقط عنه نفقة
الزوجة بان لا يفضل معه شيء فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك فان كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا ويقوى لختاره
الحق ما قاله الشيخ ثم استدل على الاول بعموم الادلة الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف غني خرج منه زوجة الموسر لمكان العيلولة
الباقي مندرجا في العموم وعلى الثاني بانها في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لعسره وضعفه الشهيد في البيان بان
النفقة لا تسقط فطرة الغني اذا تحملها المنفق وهو جيد لانه المستفاد من الادلة ثم قال فيه لو قيل والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة
عن الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لعسره ووجبت عليها عملا بالاصل
وفيه نظر فان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وان اقتضى وجوب الفطرة بالاصالة على الزوج مع يساره الا ان ذلك لا يقتضي سقوطها
عن الزوجة الموسرة مع اعساره فقد ظهر من ذلك قوة القول بوجوب الفطرة عليها اذا لم يجب فطرتها على الزوج مطلقا وموضع الاشكال
ما اذا تكلف الزوج المعسر اعالة الزوجة الموسرة ولو عالت نفسها وجبت عليها الفطرة بغير اشكال **قوله** فروع الاول اذا كان له مملوك
غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل اما وجوب الزكوة على
المعيل سواء كان المولى او الاجنبي فلا ريب فيه لان العيلولة مقتضية للوجوب وان كان تبرعا اجماعا وانما الكلام في وجوب فطرته على
المولى في عول نفسه فانه انما يتم اذا كان ذلك باذن المولى لان نفقته تكون من جملة اموال المولى اما بدون ذلك فيشكل لعدم صدق
العيلولة ودعا ظهر من العبارة انه لو لم تعرف حيوة المملوك لم يجب على المولى فطرته وهو احد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ في ف
والمصنف في المعتبر واستدلوا عليه بانه لا يعلم انه مملوك فلا يجب عليه زكوته وبان الايجاب شغل الذمة فيتوقف على المقتضي وهو الحيوة
غير معلومة وبان الاصل عصمة مال الغير فيتوقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم وقال ابن ادريس يجب فطرته على المولى لان الاصل البقا
ولانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم موته وهو انما يتحقق مع الحكم ببقائه فيجب فطرته واجيب عن الاول بان اصالة البقاء معارضة
باصالة براءة الذمة وعن الثاني بالمنع من الاجزاء في الكفارة وبالفرق بان العتق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تعالى وهي مبنية على التخفيف
بخلاف الفطرة لانها ايجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه واقول ان محل الخلاف في هذه المسئلة غير محرر فانه ان كان المملوك
الذي انقطع خبره كما ذكره الشهيد في البيان اتجه القول بعدم لزوم فطرته للشك في السبب وان جاز عتقه في الكفارة بدليل من خارج
فان ابن ادريس ادعى الاجماع على الجواز ورواه الكليني في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه
مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا وان كان محل الخلاف مطلق المملوك الغائب الذي لا يعلم حيوته
فينبغي القطع بالوجوب مع تحقق العيلولة اذا لم ينقطع خبره وان لم تكن حيوته معلومة ولا مظنونة كما في الولد وغيره اذ لو كان العلم بالحيوة الغايبه
معتبرا لم يجب اخراج الفطرة عن غائب وهو معلوم البطلان ويدل على الوجوب مضافا الى العمومات ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم **قوله** الثاني اذا

كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان عاله احدهما فالزكاة على العائل ما اختاره المصنف من ان العبد المشترك يجب فطرته على
مواليه بالحصص الا ان يختص احدهم باعالته فيجب عليه خاصة قول اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهما الا ان يكمل لكل واحد
راس تام ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال
حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال
اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته
وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا يبعد المصير الى ما تضمنته
لمطابقته لمقتضى الاصل وسلامتها عن المعارض **قوله** الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه
في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص الوجه في هذين الحكمين ظاهر فان زكاة الفطرة واجبة في الذمة جارية مجرى
غيرها من الديون وفي حكم المملوك الزوجة والقريب والعيال تبرعا وانما خص المملوك بالذكر ليتفرع عليه ما بعده وهو ما لو مات المولى
قبل الهلال فان ذلك يختص بالمملوك بناء على القول بعدم انتقال التركة التي هو منها الى الوارث على تقدير وجود الدين المستوعب **قوله**
وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بعد تقدير ان يعوله هذا الحكم مبني على ما ذهب اليه المصنف من عدم انتقال التركة الى الوارث مع
الدين المستوعب ولو قلنا بانتقالها الى الوارث وان منع من التصرف فيها قبل وفاء الدين كانت الزكاة على الوارث **قوله** الرابع اذا
اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد اذا اوصى
انسان لآخر بمملوك ثم مات الموصي قبل الغروب فان قبل الموصى له الوصية قبل الغروب ايضا وجبت فطرته على الموصى له بغير خلاف وان وقع
بعده ففي سقوط الفطرة عن الجميع او وجوبها على الموصى له او الوارث اقوال احدها وهو اختيار الشيخ في ط وف السقوط مطلقا اما عن الوارث
فلان الوصية مانعة عن دخوله في ملكه واما عن الموصى له فلانه انما يملك بالقبول والمفروض تأخره عن الغروب وثانيها الوجوب على الوارث لان
الملك لا يعقل من غير مالك وهو اما الوارث او الموصى له لان الميت غير صالح للملك لصيرورته كالجماد والموصى له انما يملك بالقبول فيكون الملك للوارث
ويلزمه زكوته ويشكل بانه لا ريب في امتناع وجود الملك بغير مالك لكن لا استحالة في كون التركة مع الدين المستوعب والوصية النافذة غير
مملوكة لاحد بل تصرف في الوجوه المخصوصة فان فضل منها شيء استحقه الوارث ولتفصيل الكلام في ذلك محل اخر وثالثها الوجوب على الموصى له
واختاره الشارح في جملة من كتبه بناء على ان القبول كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت وهو ضعيف والاصح السقوط مطلقا كما اختاره الشيخ رحمه الله
قوله ولو وهب له ولم يقبض لم يجب الزكاة على الموهوب ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت
عليهم وفيه تردد القول للشيخ في ط وهو لا يطابق ما ذهب اليه من ان القبض شرط في الصحة لان الموهوب على هذا التقدير لا ينتقل الى
الميت فلا ينتقل الى ورثته وانما يستقيم على القول بانه ليس شرطا في الصحة كما ذهب اليه في ف وسيجيء تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى
قوله الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن
اختلف عبارات الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فقال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل في متمسكه
صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وهو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الانواع الاربعة وقال
الشيخ في ف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما
عداها ليس على جوازه دليل وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة
وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس في السرائر والمصنف في المعتبر وجوب اخراج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الاقط خاصة لنا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل

من

القبول ومن

حواز

راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب
لفقراء المسلمين وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا احتج الشيخ رحمه الله على اجزاء الارز بما رواه عن ابراهيم بن محمد
الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اجزاء اللبن بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون
به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وبهذه الرواية احتج القائلون باجزاء اخراج ما كان قوتا غالبا وبما رواه الكليني رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة
على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند فلا يمكن الخروج بها عن
مقتضى الاخبار الصحيحة المتضمنة للامر باخراج تلك الانواع الخمسة واعلم ان المصنف قال في المعتبر والركن الثاني في جنسها وقدرها
والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا ثم قال بعد
ذلك قال الشيخ في ف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا
بجواز اخراجهما اصالة وقال ان الوجه ما ذكره الشيخ في ف لان النبي صلى الله عليه وآله نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها
او على قيمتها وقال بعد ذلك ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة وقال شاذ منا يجزي لان نفعه معجل وليس بوجه لاقتصار
النص على الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لكنه رجوع عما افتى به ظاهر كلامه في الضابط الذي ذكره
اولا اللهم الا ان يقال بانحصار القوت الغالب في هذه الانواع السبعة وهو بعيد **قوله** ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل المص في المعتبر وغيره على انه لا فرق في ذلك بين ان تكون الانواع المنصوصة موجودة او معدومة
والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره
انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت وفي الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة
ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك
في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وفي
الموثق عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء
التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة
ويستفاد من هذه الرواية ان اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ في ط فقال يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس
التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وهو مشكل لقصور الرواية المطلقة من
حيث السند عن اثبات ذلك واختصاص الاخبار السليمة باخراج القيمة من الدراهم ثم لو قلنا بالجواز فاخرج نصف صاع اعلى قيمة يساوي
صاعا ادون قيمة فالاصح عدم الاجزاء كما اختاره في البيان لان هذه لا تكون قيمة وقيل يجزي لان القيمة لا تختص عينا والعبارة في
وهو ضعيف نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزأه ذلك اذا اخرجنا الحساب الدين كما مر
قوله والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته اختلف كلام الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخان
وابنا بابويه وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخ ثم الزبيب وقال المرتضى التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وقال الشيخ
في المبسوط ما يغلب على قوت البلد واختاره في المعتبر وقال سلار الافضل الارفع قيمة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وهذا

صاحب

الاصول

الغليل فينبغي ما وان الزبيب له في ذلك وعن زيد الشحام قال قال ابو عبدالله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من
ذهب في الفطرة وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة فقال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير
الحر والمملوك والغني والفقير كل من ضمنت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي احتج الشيخ في
ق بما رواه عن ابراهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام يسأله عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من
قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام
زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى
اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكر
وانثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما فتكون الفطرة الفا ومائة
وسبعين درهما وهذه الرواية ضعيفة في سندها الا ان الشيخ في … ادعى اجماع الطائفة على العمل بها وما تضمنته من التعيين على سبيل الاستحباب … اجماعا
والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع
النبي صلى الله عليه وآله وعن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير والاقط صاع وفي
مقابل هذه الروايات اخبار كثيرة دالة على الاجتزاء في الحنطة بنصف صاع كصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل
من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
في صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع
اربعة امداد واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هذه الروايات وما يجري مجراها بالحمل على التقية قال في الاستبصار ووجه التقية في ذلك ان السنة
كانت جارية في اخراج الفطرة صاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك
فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية وهو جيد وروى العلامة في المنتهى عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام
فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ثم قال … واذا كان التغيير حادثا حملت الاحاديث من طرقنا على التقية وكان العمل بما
ثبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعينا واعلم ان المستفاد من الروايات وجوب اخراج صاع من احد الاجناس المخصوصة فلا يجزي اخراج صاع من
جنسين وبه قطع الشيخ وجماعة وقال المحقق في المعتبر انه لا يجزي الا على وجه القيمة واستقرب العلامة في اكثر كتبه الاجزاء واستدل عليه بان المطلوب
شرعا اخراج الصاع وقد حصل وليس تعيين الاجناس معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز التخيير فيه وبانه يجوز اخراج الاصوع المختلفة من الشخص الواحد
عن جماعة فكذا الصاع الواحد وبانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيرا في النصف الآخر لانه كان مخيرا
فيه قبل اخراج الاول فيستصحب ويضعف ذلك كله بتعلق الامر باخراج صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب والصاع المجتمع من جنسين
لا يصدق عليه اسم احدها فلا يتحقق الامتثال … اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وقد تقدم الكلام في هذين الحكمين مفصلا في زكوة الغلات
فليطلب من هناك ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني اما الاجتزاء باربعة ارطال من اللبن فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وقال في المنتهى
ولم نقف فيه على مستند سوى ما رواه عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة
ارطال من لبن وهذه الرواية ضعيفة مرسلة فلا تعويل عليها مع ان ذلك … والارطال فيها مطلقة وفسرها الشيخ واتباعه بالمدني لما رواه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة كم تؤدى قال اربعة ارطال بالمدني وهي … والرواية في الضعف على
ما ترى وكان الوجه في ذلك اطباق الاصحاب على ترك العمل بظاهرها والا فهي ضعيفة الاسناد وقال الشيخ في بيان هذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه
اراد عليه السلام اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك

يجب عليه هذا القدر المذكور في الخبر بما قدمناه ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون
باربعة دوانيق فضة وربما نزل على اختلاف الاسعار … وقال في المعتبر انهما مبنيان على … وما ذكره المحقق من
التنزيل جيد والاصح ما اختاره المص والاكثر من الرجوع في ذلك الى القيمة السوقية وقت الاخراج لان القيمة بدل عن الواجب فتعين قيمته وقت
الاخراج ويجب بهلال شوال اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في الجمل تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان
وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والسيد
المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة وهو المعتمد لنا ان الوجوب في هذا الوقت متحقق وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على
المتيقن وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت
فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال
ابو عبدالله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما تخرج الى العيد فهي صدقة احتج الآخرون بانها
تضاف الى الفطر فكانت واجبة عنده وبانها مشبهة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مع الصلوة حيث كانت تماما فتكون شابهة لها
في التعقيب وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد
خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا والجواب عن الاول ان الفطر انما يتحقق بها دائما ينبغي ان يكون الوجوب فيه
وعن الثاني ان التشبيه انما وقع في كون الفطرة متممة للصوم كما ان الصلوة على النبي وآله متممة للصلوة وهذا لا يقتضي المساواة من كل وجه
وعن الرواية بانها انما تدل على وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر لا على ان اول الوقت وقت الاخراج الغروب ولعلها عن الآخر ولا يجوز
تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب اليه الشيخ في الاقتصاد والمفيد في المقنعة وابو الصلاح
وابن ادريس وغيرهم لانها زكوة الفطر فلا تجب قبله واذا لم تكن واجبة لم يكن الاتيان بها مجزيا وقال الشيخ في النهاية والمبسوط يجوز اخراج الفطرة
في شهر رمضان من اوله وكذا قال ابنا بابويه واختاره المص في المعتبر وجماعة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين
والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد
صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان
لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي واجيب عن الرواية بالحمل
على كون التقديم على سبيل القرض كما في المالية وهو مشكل لا اشعار في قوله وهو في سعة ان يعطيها يرجع الى الفطرة المعهودة …
ولانه على هذا التقدير لا يبقى للتحديد باول يوم من شهر رمضان فائدة اللهم الا ان يتبع احتساب الدين في غير هذه الصورة ويمكن القدح
في هذه الرواية باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على بطلانه وهو الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة بل مقتضاها الاجتزاء بنصف صاع من الشعير
ايضا وهو مخالف لاجماع المسلمين والمسألة محل تردد وطريق الاحتياط فيها واضح وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لا ريب في
افضلية ذلك لانه موضع نص ووفاق واما الكلام في انتهاء وقتها بالصلوة وعدمه فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر الى ان
آخر وقتها صلوة العيد حتى قال في المنتهى ولا يجوز تأخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع لكنه قال بعيد ذلك
بأسطر قليلة والاقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلوة وتحريم التأخير عن يوم العيد ومقتضى ذلك امتداد وقتها الى آخر النهار وقال ابن الجنيد
اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وآخره زوال الشمس منه واستقرب العلامة في المختلف احتج القائلون بانتهاء وقتها بالصلوة بما رواه
الشيخ عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبدالله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما تخرج الى العيد
فهي صدقة والمراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل الفطرة الواجبة وقد ورد ذلك في اخبار العامة فانهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله قال
ان الله عز وجل فرض زكوة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة
فهي صدقة من الصدقات والجواب الطعن في السند فان الرواية الاولى ضعيفة بجهالة الراوي والثانية انما وردت من طريق الجمهور فهي ساقطة

ولايس بعيد …
الثالث وقتها م
من
احرا صفصاع

احتج العلامة في لك على تساوه وقتها بالزوال بانها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد الى الزوال فيمتد وقتها الاخراج الى ذلك الوقت
ويتوجه عليه اولا المنع من وجوب اخراجها قبل الصلوة لما بيناه من ضعف مستنده وثانيا بان اللازم من ذلك خروج وقتها بالصلوة
تقدمت او تأخرت لا الامتداد وقتها الى الزوال واحتج العلامة في المنتهى على جواز تاخيرها من الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد بما رواه
الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي شيء
بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ويستدل عليه ايضا باطلاق قول الصادق عليه السلم في صحيحة الفضلاء يعطي
يوم الفطر هو افضل والاحتياط يقتضي الاخراج قبل الصلوة وان كان القول بامتداد وقتها الى الزوال كما اختاره في المنتهى جوز صاحب
العزل لا يخلو من قوة **قوله** وان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء المراد بالعزل تعيينها في مال بقدرها واطلاق
عبارات الاصحاب يقتضي جوازه مع وجود المستحق وعدمه ويدل على وجوب اخراجها مع العزل مطلقا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها وما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا قال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو
ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب لها الموضع وتنتظر
بها رجلا فلا باس به لكن مقتضى المؤقت كون الاتيان بها بعد خروج الوقت قضاء لا اداء الا ان الامر في ذلك هين **قوله** وان لم يخرجها
قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه القول بالسقوط للمفيد وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة
مدعيا عليه الاجماع والمص في كتبه الثلثة لانها عبادة موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت واستدل
عليه في المعتبر ايضا بقوله عليه السلم هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل يقطع الشركة والقول بوجوب
الاتيان بها قضاء للشيخ وجماعة واختاره العلامة في جملة من كتبه واستدل عليه في لك بان ذمته مشغولة بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان
ياتي به وبان المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاولى فللعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل راس صاع واما الثانية فلان
المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وبصحيحة زرارة المتقدمة
حيث قال فيها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها ويتوجه على الاول ما بيناه مرارا من ان الامر لا يدل الا على الاداء والقضاء وعلى الثاني منع وجود المقتضي
على سبيل الاطلاق لانه انما تعلق بوقت مخصوص وقوله ان خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس قياس محض مع الفارق فان
الدين وزكوة المال والخمس ليس من قبيل الواجب الموقت بخلاف الفطرة وعلى الرواية بانها انما تدل على وجوب الاخراج مع العزل وهو خلاف محل النزاع
والظاهر ان المراد باخراجها من ضمانه تسليمها الى المستحق وبقوله والا فهو ضامن حتى يؤديها كونه مخاطبا باخراجها وايصالها الى مستحقها لا كونه
بحيث يضمن مثلها او قيمتها مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة في يد المالك ويحتمل ان يكون الضمير في قوله اخرجها عائدا الى مطلق الزكوة ويكون
المراد باخراجها من ضمانه عزلها والمراد انه ان عزلها فقد برئ والا فهو مكلف باداءها الى ان يوصلها الى اربابها ولا ريب ان المعنى الاول اقرب
والقول بوجوبها والاتيان بها اداء لابن ادريس في سرائره واستدل عليه بان الزكوة المالية والرأسية تجب بالحول ووقتها فاذا دخل وجب الاداء
ولا يزال الانسان مؤديا لها لان ما بعد دخول وقتها هو وقت الاداء جميعه قال في المعتبر وهذا ليس بشيء لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها
بعد الوقت وقد ظهر من ذلك ان القول بالسقوط لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط يقتضي الاتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض لاداء
ولا قضاء **قوله** واذا اخرها مع الامكان بعد العزل كان ضامنا وان كان لا معه لا يضمن الوجه في ذلك ان الزكوة بعد العزل تصير امانة
في يد المالك فلا يضمنها الا بالتعدي او التفريط المتحقق بتأخير الدفع الى المستحق مع القدرة عليه لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيحصل التعجيل
مع التمكن منه **قوله** ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن لا يخفى ان الحمل انما يتحقق مع العزل وانما كان
محرما مع وجود المستحق لمنافاته الفورية الواجبة ويترتب عليه الضمان **قوله** الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال هذا الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بانها زكوة فتصرف الى من تصرف اليه ساير الزكوات وبانها صدقة فتدخل تحت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية

وربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة اختصاص الفطرة بالمساكين وفي صحيحة الحلبي عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من
تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي رواية زرارة قلت اهل على
من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة والمسألة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح
قوله والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة لانهم ابصر بمواقعها واعلم بمحالها قال في المنتهى ويجوز للمالك
ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كما مر في ذلك **قوله** ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه بل الاحوط عدم اعطائها لغير المؤمن مطلقا
وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا لان حكم اولاد المؤمنين حكم ابائهم فيما يرجع الى الايمان والكفر
لا مطلقا والكلام في هذه المسألة كما في زكوة المال فليطلب من هناك **قوله** ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا تتسع لهم هذا
هو المشهور بين الاصحاب حتى ان السيد المرتضى رضي الله عنه قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد
اقل من صاع وباقي الفقهاء لا يحققون في ذلك ثم استدل عليه بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون غيره وبان
من ذهب الى ان الصاع تفرق قال ذهب الى ذلك فالتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يعطى احد اقل من راس وقال المص في المعتبر وهذه الرواية مرسلة فلا تقوى ان تكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على
الاستحباب تفصيا عن خلاف الاصحاب وهو حسن ولو اجتمع من لا يتسع لهم قسم عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان في ذلك تعميما للنفع ولان
في منع البعض اذية المؤمن فكانت التسوية اولى **قوله** ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة لا دفعات لاعتبار الدفعة بل الحق انه لا حد للكثرة
كما ذكره المص في النافع ومتى خرج عن حد الفقر امتنع الدفع اليه بعد ذلك ومن صرح بما ذكرناه العلامة في المنتهى فقال ويجوز ان يعطى
الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف سواء كانت من دافع واحد او من جماعة على التعاقب او دفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب ويدل
على ذلك مضافا الى الاطلاق الاخبار ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطى الرجل الرأسين والثلثة والاربعة
يعني الفطرة **قوله** ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران لا ريب في استحباب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله صلى الله
عليه وآله لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله عليه السلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله عليه السلم جيران الصدقة احق بها وينبغي ترجيح اهل
الفضل في الدين والعلم لانهم افضل من غيرهم فكانت العناية بهم اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي
جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل **قوله** كتاب الخمس
الخمس حق مالي لبني هاشم بالاصل عوض عن الزكوة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى الاية وقال الصادق عليه السلم ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة
والكرامة لنا حلال واما الاجماع فمن المسلمين كافة **قوله** الاول فيما يجب فيه وهو سبعة هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية
وذكر الشهيد في البيان ان هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة **قوله** الاول غنائم دار الحرب مما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم
او معاهد قليلا كان او كثيرا هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين والاصل فيه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والاخبار المستفيضة
كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وصحيحة عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنائم وصحيحة ربعي عن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين
قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وعموم الرواية يقتضي التسوية بين القليل والكثير على
المشهور في المسائل الغريبة حيث اعتبر في الغنيمة بلوغ عشرين دينارا وهو مدفوع بالعمومات السالمة من المخصص وفي حكم غنيمة دار الحرب
البغاة التي حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص فكان عليه ان يذكرها ايضا اما ما لم يحوه العسكر من اموال اهل الحرب ويؤخذ غيلة فقد صرح في الدروس

بانه لاخمس ولا يجب فيه الخمس لانه لا يسمى غنيمة وربما قيل بالوجوب ويدل عليه فحوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وعن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وابعث الينا
الخمس   الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير
والنفط والكبريت اجمع الاصحاب على وجوب الخمس في هذا النوع والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المعادن كم فيها قال الخمس وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال عليها
الخمس جميعا وصحيحة عبد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الكبريت كم يجب فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص
والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا قال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط
يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس كذا في التهذيب وفي من لا يحضره الفقيه اورد الرواية بعينها الا انه قال بعد قوله فيصير
ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس
الخمس الا في الغنائم لانا نجيب عنه بالحمل على ان المراد ليس الخمس بظاهر القران الا في الغنائم لان الخمس في غيرها انما ثبت بالسنة كما ذكره الشيخ
في التهذيب او بالتزام اندراج الجميع في اسم الغنيمة لانها اسم للفائدة فتتناول الجميع والمعادن جمع معدن كمجلس وهو منبت الجوهر من ذهب ونحوه سمي
بذلك لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى اياه فيه قاله في القاموس وقال ابن الاثير في النهاية المعدن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها
مما له قيمة وقال العلامة في كره المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس
والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة
والملح او كان مائعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى وقد يحصل التوقف في مثل المغرة ونحوها للشك في اطلاق
اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص وجزم الشهيدان بانه يندرج في المعادن المغرة والجص
والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وفي الكل توقف   ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول
اكثر اختلف الاصحاب في اعتبار النصاب في المعادن وفي قدره فقال الشيخ في ف يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيها نصاب وبه قطع ابن
ادريس في سرايره فقال اجماع الاصحاب منعقد على وجوب الخمس من المعادن على اختلاف اجناسها قليلا كان او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار
مقدار وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن زهرة وسلار وغيرهم وقال ابو الصلاح يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه
ابن بابويه مرسلا في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في ية وط لا يجب فيها شيء حتى يبلغ عشرين دينارا واليه ذهب عامة المتأخرين وهو المعتمد
لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج من المعدن من قليل
او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وهي مع صحة سندها نص في المطلوب احتج القائلون بعدم
اعتبار النصاب باطلاق النصوص المتضمنة لوجوب الخمس في المعادن من غير تفصيل وباجماع الاصحاب على وجوب اخراج الخمس من المعادن من غير اعتبار
مقدار والجواب ان الاطلاق مقيد بما ذكرناه من الرواية قال في المنتهى ودعوى الاجماع في موضع الخلاف ظاهرة البطلان احتج ابو الصلاح
بما رواه الشيخ عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عما
يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقد روى ذلك ابن
بابويه مرسلا عن الكاظم عليه السلم والجواب اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي مع ان الراوي عنه وهو ابن ابي نصر روى عن الرضا عليه السلم اعتبار
العشرين دينارا بغير واسطة وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة واجاب عنه الشيخ في التهذيب بانه انما تناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن
وهو بعيد جدا وقال في المنتهى انه لا تنافي بينهما على ما اعتبرناه من النصاب لان الاولى اقوى من دلالة هذه الرواية واصلح فيه تناول المعدن وهو
لفظ عام وهو يحكم تناول معادن الذهب والفضة خاصة واذا الحمل كان الاستدلال بعدمها اولى على ان هو ينافيه العصمة بالاصل وهو

الزمنة ونفي الضرورة وينبغي التنبيه لامور الاول لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج المقدار في دفعات متعددة ضم
بعضه الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض لعموم النصوص وقال العلامة في المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج
دفعة او دفعات لا يترك العمل بينهما ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب
عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في الاخر الا ان ترك العمل لا مهملا بل للاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل و
ما اشبهه فلا اوقت وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزايد مطلقا ما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن
تراب وشبهه هذا كلامه ره ولم اقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط فكان منفيا بالاصل والعمومات المتضمنة لوجوب الخمس في هذا
النوع ولا يشترط في الضم اتحاد المعدن في النوع وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بعدم الضم مع الاختلاف مطلقا وعن اخرين
بعدم الضم في الذهب والفضة خاصة حملا على الزكوة   الثاني لو اشترك جماعة في اخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد النصاب
الشركة بالاجتماع على الحفر والحيازة ولو اختص احدهم بالحيازة والاخرون بالنقل والاخر بالسبك فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة
الناقل والسابك وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الاخر بثلث عمله بناء على ان نية الحايز تؤثر في ملك غيره
الثالث قال الشيخ ره يمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه فان خالف واخرج شيئا منه ملكه واخرج خمسه ولم اقف على دليل
يدل على منع الذمي من ذلك   الرابع المعدن ان كان في ملك مالكه صاحب الملك فيصرف في الخمس والباقي له ولا شيء للمخرج فلا
تعيد هذا مؤنة بالنسبة الى المالك وان كان في ارض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس   الخامس لو اخرج خمس تراب المعدن لم يجزه
لجواز اختلافه في الجوهر ولو علم التساوي جاز   السادس لو لم يخرج المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليا اعتبر في الاخراج نصاب المعدن
ويتعلق بالزايد حكم المكاسب   الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض الحرب
او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه
الخمس   الكنز لغة المال المدفون وعرفا المال المذخور تحت الارض وهو قريب من المعنى اللغوي وقد اجمع العلماء كافة على وجوب
الخمس في هذا النوع والاصل فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن المعادن كم فيها فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس والركاز ما ركزه الله في المعادن او دفنه ودفين اهل الجاهلية
وقطع الذهب والفضة من المعدن قاله في القاموس وقد نص الاصحاب على ان الخمس انما يجب في الكنز اذا بلغ النصاب ويدل عليه ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في
مثله ففيه الخمس ومقتضى الرواية تعلق الخمس بما اذا بلغ نصاب احد النقدين الا ان المصنف وجماعة اقتصروا على ذكر نصاب الذهب وعلى ما
ذكرناه صرح العلامة في المنتهى فقال هذا المقدار المعتبر وهو العشرون مثقالا معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيها مائتا درهم وما
عداهما يعتبر فيه قيمته باحدهما ثم قال في المنتهى وليس للركاز نصاب اخر بل لا يجب الخمس فيه الا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها
وجب الخمس فيه وفيما زاد قليلا كان او كثيرا واشكل بان مقتضى رواية ابن ابي نصر مساواة الخمس للزكوة اعتبار النصاب الثاني كالاول
الا اني لا اعلم بذلك مصرحا   واعلم ان الكنز اما ان يوجد في دار الحرب او في دار الاسلام وعلى التقدير الثاني اما ان يوجد في ارض مباحة
كالموات وما باد اهله او مملوكة للواجد او لغيره فالصور اربع   الاولى ان يكون في دار الحرب وقد قطع الاصحاب بانه لواجده سواء كان عليه
اثر الاسلام وهو اسم النبي صلى الله عليه واله او احد ولاة الاسلام ام لا وعليه الخمس اما وجوب الخمس فلما تقدم واما انه لواجده فلان الاصل في
الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يثبت تحريمه اذا ثبت كون المال محترما وتعلق به حق محترم خصوصا او عموما والكل هنا منتف ويؤيده
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة
فانت احق بما وجدت   الثانية ان يكون في ارض مباحة من دار الاسلام والاصح انه كالاول كما هو ظاهر اختيار المص في كتاب اللقطة من هنا

الكتاب واليه ذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس وجماعة لعين ما ذكرناه سابقا من الدليل وقال الشيخ في ط ان كان عليه اثر الاسلام
فهو لقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام ملكه واخرج خمسه واختاره المص واكثر المتاخرين واستدلوا على القسم الثاني بنحو ما ذكرناه دليلا على
القسم الاول بان ما عليه اثر الاسلام يصدق عليه انه مال ضايع عليه اثر ملك انسان ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره وبان اثر
الاسلام يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه ولما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل وجد ورقا
في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ويتوجه على الاول المنع من اطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز اذ المتبادر من معناها
المال الضايع على غير هذا الوجه على ان اللازم من ذلك عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وهم لا يقولون به وعلى الثاني ان وجود اثر
الاسلام على المال المكنوز لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه اذ يمكن صدور الاثر من غير المسلم كما اعترف به الاصحاب في القسم الاول وهو الموجود
في دار الحرب واما الرواية فغير دالة على هذا التفصيل بوجه والجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة يقتضي حملها على ما اذا كانت الخربة
لمالك معروف او على ما اذا كان الورق غير مكنوز وكيف كان فلا ريب ان الاحوط ما اعتبره من التفصيل والمصير اليه لا يخ من قوة الثالثة ان
يكون في ارض مملوكة للواجد فان ملكت بالاحياء كان كالموجود في المباح وان كانت مبتاعة ولم يدخل الكنز في البيع فقد نص الشارح وجماعة
على انه يجب تعريف كل من جرت يده على المبيع مقدما الاقرب فالاقرب فان عرفه فهو له والا كان كالموجود في المباح ويمكن المناقشة في وجوب
تعريفه لذي اليد السابقة اذ الاحتمال عدم جريان يده عليه والاصالة البراءة من هذا التكليف مضافا الى اصالة عدم التقدم ولو علم انتفاؤه عن
بعض الملاك فينبغي القطع بسقوط تعريفه لانتفاء فايدته وكذا الكلام لو كانت موروثة الرابعة ان يكون في ارض مملوكة لمسلم او معاهد
والحكم فيه كما في الموجود في الارض المبتاعة ولو علم انتفاء الكنز عن المالك المعروف سقط تعريفه وكان كالموجود في المباح لان المالك
والحال هذه مجهول ويحتمل ان يكون محترما والله تعالى اعلم قوله وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة اي وكذا يجب تعريف البايع غير
لو اشترى دابة فوجد في بطنها شيئا له قيمة فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس اما وجوب التعريف فيدل عليه صحيحة عبد الله
بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون
ذلك فوقع عليه السلم عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام
وغيره بل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام ولعل ذلك هو الوجه في اطلاق الاصحاب الحكم في هذه المسألة والتفصيل في
المسألة السابقة كما يستفاد من هذه الرواية انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك وهو كذلك اذ من الجائز عدم جريان يد ذي اليد المتقدم انضمام
على هذا الموجود بل لو علم تأخر ابتلاع الدابة لما وجد في جوفها عن البيع لم يبعد سقوط تعريف البايع ايضا واما وجوب الخمس في هذا الموجود فقد
قطع به الاصحاب ولم ينقلوا عليه دليلا وظاهرهم اندراجه في عموم الكنز وهو بعيد نعم يمكن دخوله في قسم الارباح قوله ولو ابتاع سمكة فوجد
في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان الباقي له ولا تعرف الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد في جوف الدابة كالموجود في الارض المبيعة
وما في جوف السمكة كالموجود في المباح ان الدابة مملوكة في الاصل للغير فكانت كالارض بخلاف السمكة فانها في الاصل من المباحات التي لا تملك
الا بالحيازة وبينما تملك دون المعلوم عدم توجه القصد الى ملك ما في بطن السمكة لعدم الشعور به بل ربما امكن دعوى عدم صدق حيازته فيكون
باقيا على اصالة الاباحة وان كان عليه اثر الاسلام لان ذلك لا يدل على جريان ملك المسلم عليه كما بيناه وربما لاح من كلام العلامة في كره الميل الى
الحاق السمكة بالدابة لان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وهو بعيد واما وجوب الخمس في ذلك فالكلام فيه كما في الموجود
في جوف الدابة قوله تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي
فان كان عليه اثر الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه قد تقدم الكلام في ذلك وان القول الثاني لا يخ
من قوة والعادي بالتشديد الشيء القديم كانه منسوب الى عاد قوم هود والمراد بالسكة العادية هنا ما قابل سكة الاسلام سواء كانت قديمة او حادثة
قوله الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا اما وجوب الخمس في هذا النوع فقال العلامة ره في المنتهى
انه قول علمائنا اجمع واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وعن

قاصر عن افادة التعميم ولاختصاصها بغوص اللؤلؤ الا ان يقال انه لا قائل بالفرق واما اعتبار النصاب فيه فقيل انه موضع وفاق وانما اختلف
كلامهم في تقديره فذهب الاكثر الى انه دينار واحد لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس
وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي الا ان الاجماع المنقول يعضدها على اعتبار النصاب ولا قائل باعتبار ما دون ذلك
وحكى العلامة في كره عن المفيد في المسائل الغرية انه جعل نصابه عشرين دينارا كالمعدن ولم نقف له على مستند ولا يعتبر في الزايد
نصاب اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا اوجب فيه الخمس والبحث في الدفعة والدفعات كما سبق في المعدن والاقرب ضم الجميع وان
اعرض او تباعد الزمان ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب ويضم انواع المخرج بعضها الى بعض في
التقويم ولو اخرج من البحر حيوان بالغوص فالاصح انه لا يتعلق به حكم الغوص بل يكون من باب الارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤونة
السنة كما اختاره في المعتبر وحكى الشهيد في البيان عن بعض من عاصره انه جعله من قبيل الغوص وهو ضعيف لان الرواية المعتبرة
انما تضمنت غوص اللؤلؤ خاصة وما عداه انما ثبت حكمه بالاجماع ان تم وهو غير متحقق هنا قوله ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب
فيه الخمس المراد انه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة ولا ينافي ذلك وجوب الخمس فيه باعتبار كونه من الارباح واستقرب الشهيد الحاق
ما يوخذ من البحر بغير غوص لما يوخذ بالغوص وربما كان مستنده اطلاق رواية محمد بن علي المتقدمة عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله
عما يخرج من البحر فقال اذا بلغت قيمته دينارا ففيه الخمس لكنها ضعيفة السند وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الخمس فيما لو وجد
مطروحا في الساحل لاصالة البراءة السالمة من المعارض قوله تفريع العنبر اذا اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه
الماء او من الساحل كان له حكم المعادن اختلف كلام اهل اللغة في حقيقة العنبر فقال في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او
نبع عين فيه ونقل ابن ادريس في سرايره عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه شيء الا مات
ولا ينقره طاير بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره وحكى الشهيد في البيان عن اهل الطب انهم قالوا انه
جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال وقد اجمع الاصحاب على وجوب الخمس في العنبر وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن
الصادق عليه السلم واختلف كلامهم في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء
او الساحل كان له حكم المعادن ويشكل بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار في مطلق المخرج بالغوص وبالمنع من اطلاق اسم المعدن على ما
يجنى من وجه الماء واطلق المفيد في المسائل الغرية ان نصابه عشرون دينارا كالكنز والمعدن وهو ضعيف ولو قيل بوجوب الخمس فيه مطلقا
كما هو ظاهر اختيار الشيخ في ية كان قويا قوله الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
البحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول في وجوب الخمس في هذا النوع وهو مقطوع به في كلام الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في كره
والمنتهى الاجماع وتواتر الاخبار وقال ابن الجنيد في مختصره الاحمدي فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك
فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها وظاهر كلامهم العفو عن هذا النوع وانه
لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه احتج الموجبون
بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها
من الفوائد وبالاخبار المستفيضة كرواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا
بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ورواية حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا ورواية محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب وعلى

الصنّاع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ورواية علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك
فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم
قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم ورواية الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا
مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله وصحيحة
علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط
لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله تعالى ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا
فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا
اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك
عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنّا مني
عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان
التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى
موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان
نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت
ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وفي جميع هذه الادلة نظر اما الآية الشريفة فلان المتبادر من الغنيمة الواقعة
فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات السابقة واللاحقة فلا يمكن التجوز بها في غيره الا مع قيام الدلالة عليه واما الروايات فلا يخلو
شيء منها من ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان من جملة رجالها عبد الله بن القسم الحضرمي وقال النجاشي انه كان كذابا
يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته والعجب من وصف العلامة في المنتهى لها مع ذلك بالصحة وايضا فان ظاهرها اختصاص الخمس
بالائمة عليهم السلام وهو خلاف المعروف من مذهب الاصحاب واما الرواية الثانية فلاشتمال سندها على عدة من الضعفاء والمجاهيل منهم محمد بن سنان
وغيره واما الرواية الثالثة فلان راويها وهو محمد بن الحسن الاشعري مجهول فلا يمكن التعويل على روايته واما الرواية الرابعة فلان راويها
وهو ابو علي بن راشد لم يوثق مع تحامل متنها كالاولى في الدلالة واما رواية الريان فهي جيدة السند لان الشيخ رواها في التهذيب عنه
مرسلا الا ان طريقه اليه في الفهرست صحيح لكنها قاصرة من حيث المتن لاختصاصها بالارض القطيعة وهي على ما نص عليه الجوهري طائفة من ارض
الخراج او محال يقطعها السلطان اناسا من اعيانه ونحو ليعمروها ويسكنوها كما ذكره في القاموس ويمكن الخمس فيها بغير مذكور يجاز
ان يكون غير خمس الغنائم واما رواية علي بن مهزيار فهي معتبرة السند لكنها متروكة الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخمس فيما حال عليه الحول
من الذهب والفضة ومع ذلك فمقتضاها اندراج الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحل تناوله من مال
العدو في اسم الغنائم فيكون مصرف الخمس فيها مصرف الغنائم واما مصرف السهم المذكور في آخر الرواية وهو نصف السدس في الضياع والغلات
فغير مذكور فيها مع انا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلا ويمكن ان يستدل على ثبوت الخمس في هذا النوع في الجملة بصحيحة الحرث بن المغيرة
النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا
الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر

عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من
ذلك وآباءهم في حل وبالجملة فالاخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جدا وانما الاشكال في مستحقه وفي العفو
عنه في زمن الغيبة وعدمه فان في بعض الروايات على ان مستحقه مستحق خمس الغنائم وفي بعض آخر اشعار باختصاص الامام عليه السلم
بذلك ورواية علي بن مهزيار مفصلة كما بيناه وفي الجميع ما عرفت ومقتضى صحيحة الحرث بن المغيرة النصري وصحيحة الفضلاء
في معناهما اباحتهم لشيعتهم عليهم السلم حقوقهم من هذا النوع فان ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عنه مطلقا كما اطلقه
ابن الجنيد والا سقط اختصاصهم من ذلك خاصة وبقي نصيب الباقين والمسألة قوية الاشكال والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال
والله تعالى اعلم بحقائق احكامه الثاني المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير
ذلك عدا الميراث والصداق والهبة وفي كثير من الروايات باطلاقها ما دل عليه وقال ابو الصلاح يجب في الميراث والهبة والهدية ايضا
وانكر ذلك ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح واستدل له في المنتهى بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة فانها
تدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث اذا كان ممن لا يحتسب لا على تعلق الوجوب بمطلق الميراث والهبة كما قاله ابو الصلاح الثالث
مذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما ذكره ابن بابويه في من
لا يحضره الفقيه ان في توقيعات الرضا عليه السلم الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة له ولعياله
الواجبي النفقة وغيرهم ومنها الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق
اللازمة له بالاصل او العارض ومؤنة التزويج وثمن الدابة والخادم اللائقين بحاله وما يغرمه في اسفار الطاعات كل ذلك
على الاقتصاد من غير اسراف ولا اقتار فيخمس الزائد عن ذلك ولو كان له مال لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما
بالنسبة اوجه اجودها الاول واحوطها الثاني قوله السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس هذا الحكم ذكره الشيخ
ره واتباعه والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن
ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وحكى العلامة في المختلف عن كثير من المتقدمين
كابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح انهم لم يذكروا هذا القسم وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه الشهيد
في فوايد القواعد تمسكا بالرواية الواردة بذلك وذكر في الروضة تبعا للعلامة في كتابيه انها من الموثق وهو غير جيد لان ما اوردناه
من السند من اعلى مراتب الصحة فالعمل بها متعين لكنها خالية من ذكر متعلق الخمس صريحا ومصرفه وقال بعض العامة ان الذمي اذا اشترى ارضا
من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس ولعل ذلك هو المراد من النص وقال في المعتبر والظاهر ان مراد الاصحاب ارض
الزراعة لا المساكن وهو جيد لانه المتبادر وجزم الشارح قدس سره بتناوله لمطلق الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بغرس او بناء عملا
بالاطلاق وهو ضعيف قوله سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها الوجه في هذا التعميم
النص المتقدم ويتصور بيع الارض المفتوحة عنوة في صلح العسكر ومن ارباب الخمس اذا اخذ واما شيئا على هذا الوجه ولما بيعها تبعا
لآثار المتصرف كما ذكره جمع من المتأخرين فمشكل لعدم دخولها في ملك المتصرف بذلك لانتفاء قطعا ومتى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها
كما هو واضح قوله السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز وجب فيه الخمس هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الحلال اذا اختلط بالحرام فاما ان
يجهل قدر الحرام ومستحقه او يعلم كل منهما او يعلم احدهما دون الآخر فالصور اربع الاولى ان يكون قدر الحرام ومستحقه مجهولين وقد قطع الشيخ
وجماعة بوجوب اخراج الخمس منه وحل الباقي بذلك قال في المعتبر ولعل الحجة فيه ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان امير المؤمنين عليه السلم اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك فان الله تعالى قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام

وقد احتاط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك وفي الروايتين ضعف من حيث السند مشكل التعلق بهما مع انه ليس في الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم بل ربما كان في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ومن ثم لم يذكر هذا القسم المفيد ولا ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل والطائفتان الاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل الياس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة والاعتبارات العقلية فلا باس بالعمل بها ان شاء الله تعالى
الثانية ان يكون القدر والمستحق معلومين والحكم في هذه الصورة ظاهر الثالثة ان يعلم المالك خاصة ويجب مصالحته فان ابى فالاحوط دفع البحث لان هذا القدر جعله الله مطهرا للمال وهو مشكل والاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو علم انه احد جماعة محصورين وجب التخلص من الجميع بالصلح الرابعة ان يعلم القدر دون المالك والاصح وجوب التصدق به مع الياس سواء كان بقدر الخمس او ازيد منه او انقص واوجب العلامة في كتبه وجماعة في صورة الزيادة اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد والاحتياط يقتضي دفع الجميع الى الاصناف الثلثة من الهاشميين لان هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعا ولو لم يعلم قدره على اليقين لكن علم انه اقل من الخمس فلا اقتصر على اخراج ما يتيقن به البراءة ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة قيل يضمن لانه تصرف بغير اذن المالك ويحتمل قويا عدمه للاذن من الشارع فلا يستعقب الضمان **قوله** فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الوجه في ذلك عموم الاخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذه الانواع فانها تتناول الجميع كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعادن كم فيها قال الخمس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس ولا يخفى ان المخاطب بالاخراج هو الولي اذا كان الواجد مولى عليه او المولى ان كان الواجد عبدا وربما لاح من العبارة اعتبار التكليف والحرية في هذه الانواع الثلثة وهو مشكل على اطلاقه فان مال المملوك لمولاه فيتعلق بحصته مع اعتبار التكليف في الجميع محتمل **قوله** الثاني لا يعتبر الحول في شئ من الخمس لكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب اما عدم اعتبار الحول في غير الارباح فمجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة الا من شذ من العامة حيث ذهب الى اعتبار الحول في المعدن كالزكوة لا الخمس واما الارباح فالمشهور عدم اعتباره فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته عن مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين حصول الربح الى تمام الحول احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة غير متوقعة او خسران في تجارة ونحو ذلك ونقل عن ظاهر كلام ابن ادريس في السرائر عدم مشروعية الاخراج قبل الحول فانه قال المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها شئ بعد حصولها بل بعد مؤنة السنة والحجة على جواز تعجيل الاخراج وبعده اطلاق الاخبار المتضمنة لثبوت الخمس في هذا النوع من دون اعتبار الحول قال الشارح قدس سره وانما يعتبر الحول بسبب الربح فاوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح اخر في اثناء الحول كانت مؤنته بقية الحول الاول معتبرة منهما وله تاخير اخراج خمس الربح الثاني الى اخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء حول الاول وهكذا فان المراد بالحول هنا ما يجدد بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب هذا كلامه ره وفي استفادة ما ذكره من الاخبار نظر ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شئ من الربح ثم احتساب الارباح الحاصلة بعد ذلك الى تمام الحول واخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول لكان حسنا **قوله** الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه ما ذكره المصنف من ان القول قول الموجر مع يمينه احد القولين في المسئلة واستدل عليه في المعتبر بان دار المالك كيده فكان القول قوله وذهب الشيخ في المبسوط الى ان القول قول المستاجر واستقربه العلامة في كتبه واحتج عليه بان اليد يد المستاجر فكان القول قوله وبان المالك مدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك لا يكري دارا بها دفين فان فعل كان نادرا فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه وبعض ما اطلق عليه من عدم تقدم وضع الكنز على الاجارة وموضع الخلاف ما اذا انتفت القرائن الدالة على احد الامرين والا وجب العمل بمقتضاها اذا افادت العلم **قوله** ولو اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر هذا الحكم اذا كان المستاجر منكرا للزيادة ولو انعكس الحال كان القول قول الموجر لتقديم قول من ينكر الزيادة مع يمينه **الرابع** الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره هذا الحكم مقطوع

به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان المؤنة وصلة الى تحصيل ذلك وطريق الى تناوله فكانت من الجميع كالشريكين ولا يخلو من نظر ثم ان قلنا بالاستثناء فهل يعتبر النصاب بعد المؤنة ام قبلها فيخرج منه ما بقي بعد المؤنة وجهان اظهرهما الثاني **قوله** الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر البحث في هذه المسئلة يقع في مقامين احدهما في كيفية القسمة وقد اختلف كلام الاصحاب وغيرهم فذهب اكثر علمائنا الى انه يقسم ستة اقسام كما ذكره المصنف ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وبعده للامام القائم مقامه والثلثة الاخر وهي النصف لليتامى والمساكين وابن السبيل وحكى المحقق والعلامة عن بعض الاصحاب قولا بانه يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله وسهم ذي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل والى هذا القول ذهب اكثر العامة واختلفوا في سهم النبي صلى الله عليه وآله بعد وفاته فقال قوم انه يصرف في المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد ونحو ذلك وقال آخرون انه يسقط بموته صلى الله عليه وآله وقال بعضهم انه يكون لولي الامر بعده احتج القائلون بانه يقسم ستة اقسام بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان اللام للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه في الاصناف الستة وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الى ان قال فاما الخمس فيقسم ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس العنبر واصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه ويؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم سهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله وراثة له ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شئ يستغنون به فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج القائلون بانه يقسم خمسة اقسام بالاخبار الشريفة قالوا ومعنى قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول انه لله كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وقال بعضهم لافتتاح بذكر اسم الله تعالى على وجه التيمن والتبرك لان الاشياء كلها له عز وجل وذكر بعضهم ان معنى الاية ان من حق الخمس ان يكون متقربا الى الله عز وجل لا غير وان قوله عز وجل وللرسول ولذي القربى الى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال والى هذا المعنى ذهب القائلون بان خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه بمن شاء من هذه الاصناف وغيرهم ويدل على هذا القول ايضا اعني كونه يقسم خمسة اقسام من طريق الاصحاب ما رواه

الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ
صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اقسام ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه
خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا
وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه الرواية تنافي ما سلف في هذا الباب ومقتضاها ان للامام عليه السلام خمس الخمس خاصة
والباقي لبقية الاصناف واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بانها انما تضمنت حكاية فعله صلى الله عليه وآله وجاز ان يكون عليه السلام اخذ دون حقه
توفيرا للباقي على المستحقين وهو بعيد جدا لان قوله عليه السلام وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ينافي ذلك التأويل في
كيفية القسمة والمشهور بين الاصحاب ان للامام عليه السلام النصف سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة والنصف الآخر لليتامى
والمساكين وابناء السبيل وتدل عليه المراسيل الثلاثة المتقدمة واستدل العلامة في المختلف ايضا على اختصاص سهم ذي القربى بالامام عليه السلام
بان قوله تعالى ولذي القربى لفظ مفرد فلا يتناول الاكثر من الواحد فينصرف الى الامام لانا نقول بان المراد واحد غير الامام منفي بالاجماع ثم
قال لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقة ارادة الواحد فلا يعدل عن
الحقيقة وليس كذلك قوله وابن السبيل لان ارادة الواحد هنا ابطال معنى اللفظ اذ ليس هناك واحد معين يمكن حمل اللفظ عليه ويتوجه عليه
ان لفظ ذي القربى صالح للجنس وغيره بل المتبادر منه في هذا المقام الجنس كما في قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وان الله يأمر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وغيرهما من الآيات الكثيرة فيجب الحمل عليه الى ان يثبت المقتضي للعدول عنه ومع ذلك فارادة الواحد من هذا اللفظ هنا
متوقف على قيام الحجة بذلك لما بيناه فيكون ممتنعا كما في ابن السبيل ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام عليه السلام
بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم قال ره ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن
الجنيد ويدل عليه مضافا الى اطلاق الآية الشريفة قوله عليه السلام في صحيحة ربعي المتقدمة ثم تقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل وما رواه ابن بابويه عن زكريا بن مالك الجعفي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل
الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي الا ان ما تضمنته من اطلاق ذي القربى
مطابق لظاهر التنزيل واعلم ان الآية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة الا ان اصحابنا قاطعون بتساوي الانواع في المصرف واستدل عليه
في المعتبر بان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الآية ويتوجه عليه ما سبق وربما لاح من بعض الروايات اختصاص الخمس لا ربح للامام عليه السلام ومقتضى
رواية احمد بن محمد المتقدمة ان الخمس من الانواع الخمسة يقسم على الستة الاسهم لكنها ضعيفة بالارسال والمسألة قوية الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال
قوله ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر الخلاف في هذه المسألة وقع
في موضعين احدهما انه يعتبر في الطوائف الثلاث اعني اليتامى والمساكين وابناء السبيل الانتساب الى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله وهو قول
معظم الاصحاب وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واستدل عليه في المعتبر ايضا بان الخمس عوض الزكوة فيختص من منع منها وبان اهتمام النبي صلى الله
عليه وآله بقبيله بني هاشم اتم من اهتمامه بغيرهم فلو شاركهم غيرهم لكان اهتمامه بذلك الغير اتم لانفراده بالزكوة ومشاركته في الخمس وبان بني هاشم اشرف
الامم والخمس ارفع درجة من الزكوة فيختص به القبيل الاشرف وكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكوة فلا يشارك غيره في الخمس ولا يخفى ان هذه الوجوه
انما تصلح توجيهات للنص الدال على الاختصاص لا ادلة مستقلة على الحكم وقال ابن الجنيد واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل
هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى والظاهر ان هذا القيد على سبيل الافضلية عنده لا على سبيل
التعيين ويدل على ما ذكره اطلاق الآية الشريفة وصحيحة ربعي المتقدمة وغيرهما من الاخبار واجاب عنه في المعتبر بان العام هنا مخصوص بالاجماع بالآثار
فيكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم وهو جيد لو كان النص المتضمن لذلك صالحا للتقييد وكيف كان فلا خروج عما عليه الاصحاب وثانيهما كون الانتساب

اخماس

للباقي

اقاربه

آل عبد المطلب بالابوة فلو كانت الام هاشمية والاب غير هاشمي منع من ذلك عند اكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه يكفي
في الاستحقاق الانتساب بالام واختاره ابن حمزة احتج المانعون بان الانتساب انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب فلا يقال
تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب وبقول الكاظم عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى ومن كانت امه من
بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم احتج المرتضى رضي الله عنه بان ولد
البنت ولد حقيقة قال وذلك انه لا خلاف بين الامة في ان ظاهر قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم حرم علينا بنات اولادنا فلو لم تكن
بنت البنت بنتا على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية قال ومما يدل على ان ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة انه لا خلاف في تسمية
الحسن والحسين عليهما السلام بانهما ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستفاد
فثبت انه حقيقة ثم قال رضي الله عنه وما زالت العرب في الجاهلية تنسب الولد الى جده اما في موضع مدح او ذم ولا يتناكرون ذلك ولا
يحتشمون منه وقد كان ابو عبد الله عليه السلام يقال له ابدا انت ابن الصديق لان امه بنت القسم بن محمد بن ابي بكر ولا خلاف بين الامة في ان عيسى
من بني آدم وولده وانما ينتسب اليه بالامومة دون الابوة ثم اعترض على نفسه فقال ان قيل اسم الولد يجري على ولد البنت مجازا وليس كل
شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلنا الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى من ادعى المجاز الدلالة هذا كلامه ره ويتوجه عليه ان الاستعمال كما
يوجد مع الحقيقة كذا يوجد مع المجاز فلا دلالة له على احدهما بخصوصه وتوهم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة انما هو اذا لم يستلزم ذلك الاشتراك
والا فالمجاز خير منه كما قرر في محله نعم يمكن الاستدلال على كون الاطلاق هنا على سبيل الحقيقة بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من
بعده ابدا لحرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقوله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ودلالة الرواية على ان ابا الام اب حقيقة اذ لولا ذلك
لما اقتضت الآية بمجردها تحريم زوجة الجد على ولد البنت فيكون ولد البنت ولدا حقيقة للتضايف بينهما كما هو واضح قوله ولا يجب استيعاب
كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب لان المتبادر من اليتامى والمساكين في الآية الشريفة
الجنس كابن السبيل كما في آية الزكوة لا العموم اما لتعذر الاستيعاب او لان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطي
كل بعض بعضا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وسئل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه قال لما كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام قيل له ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع قال ذلك الى الامام
ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام وقال الشهيد في الدروس بعدما تنظر في اعتبار
تعميم الاصناف واما الاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق وهذا الكلام يقتضي بظاهره وجوب التعميم في الا
شخاص الحاضرين وهو بعيد قوله وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب الذكر
والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع منشأ التردد هنا اختلاف الروايات فروى الشيخ عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن عليه السلام قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى
منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وروى ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي
ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم يعني الخمس والروايتان ضعيفتا السند لكن الاقرب المنع كما اختاره المص
ره لانهم يستحقون الزكوة على ما بيناه فيما سبق فلا يستحقون الخمس ولعدم حصول يقين البراءة بالدفع اليهم فيبقى المكلف تحت العهدة الى
ان يتحقق الامتثال قوله الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط موضع الخلاف النصف الذي لا يختص بالامام
عليه السلام والقول بالمنع للشيخ ره في ط وظاهر كلامه وابي الصلاح عملا بظاهر الآية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم
والقول بالجواز هو المشهور بين المتأخرين واستدلوا عليه برواية ابن ابي نصر المتقدمة حيث قال فيها ذلك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام واجابوا عن الآية الشريفة بانها مسوقة لبيان المصرف كما في آية الزكوة فلا

هو اقطع عبد الله ره

الصادق ع

ولله وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له ارأيت كذا في حيز نسخ الكافي

من التخصيص

على وجوب البسط ويمكن المناقشة في الروايتين بالطعن في السند باشتمال الاولى على ابن فضال وهما فطحيان مع انهما غير صريحتين في جواز التخصيص
واما الاية الشريفة فحملها على ان المراد بها بيان المصرف خاصة متوقف على دليل من خارج كما في اية الزكوة مع انها لو كانت كذلك لجاز
تخصيص احد الاصناف الستة بجميع الخمس والاصحاب لا يقولون به بل يوجبون دفع النصف الى الامام عليه السلام نعم يمكن ان يقال ان
الاية الشريفة انما تدل على جعل جنس جملة الغنائم لهذه الاصناف الستة ولا يلزم ان يكون كل جزء من اجزائها كذلك واختصاص الامام عليه السلام
بالنصف ثبت بدليل من خارج وكيف كان فلا ريب ان بسط ذلك على الاصناف الستة كما هو ظاهر الاية الشريفة اولى واحوط قوله
الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب
واستدلوا عليه بمرفوعة احمد بن محمد حيث قال فيها هو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من
عنده كما صار اليه الفضل كذلك يلزمه النقصان ومرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ونصف الخمس الباقي بين
اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم
شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما
فضل عنهم وفي الروايتين ضعف من حيث السند لكن قال المصنف في المعتبر بعد ان اعترف بضعف الروايتين والذي ينبغي العمل به اتباع
ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم نعلم للباقي من الاصحاب الفضلاء ردا لما ذكر من كون الامام عليه السلام يأخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم
النقل عن المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم
ممن لا يعتمد على قوله وربما لم يعلم الناقل عنهم بالاصل وان علمنا نقل المتاخرين له وليس كلما اسند عن مجهول لا نعلم نسبته الى صاحب المقالة
ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت
عليهم السلام ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم هذا كلامه قدس سره وما ذكره من ان النقل اذا
سلم عن المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية غير واضح فان انعقاد ذلك لا يقتضي قبول المراسيل التي يحتمل كون المرسل عنه عدلا وفاسقا
مع ان الاصل والاطلاق يكفي في المعارضة هنا واذا كانت الرواية مطابقة لمقتضى الاصل والعمومات يكون الحجة في ذلك الاصل لا الرواية واما قوله
فانا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم غير معتمد فحق لان ذلك يكون من باب التواتر وهو يتحقق باخبار العدل وغيره
ومثل ذلك العلم بكون المسح والمتعة مذهبا لاهل البيت عليهم السلام لان ذلك انما يتوقف على اخبار الثقات الا في مثل هذه المسألة كما هو الوجدان
وخالف في ذلك الحكم ابن ادريس فقال لا يجوز له ان يأخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما ينقص عنهم واستدل بوجوه ثلثة الاول ان
مستحق الاصناف من الخمس مختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه الثاني ان الله تعالى
جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة الثالث ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون
وليس هؤلاء من الجملة فلو اوجبنا عليهم اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فريقا لم يقم عليه دلالة واجاب المصنف في المعتبر والعلامة
في المنتهى عن الاول بالمنع من كونهم مالكين للنصف كيف كان بل استحقاقهم له بحسب حاجتهم على وجه الكفاية وهذا يمنع الغنى منهم وعن الثاني بالمنع من ان
تعدد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لبيان المستحقين كما في اية الزكوة وهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز
ان يعطى صنف اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للكفاية كما تضمنته رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وعن الثالث بان
دعوى الامام تسلم وجوب النفقة لما بينا ان حصصهم الثلث تبسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يبقى فاضل قبل له بل يقسم على الصنفين
الاخيرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر فكذا الامام عليه السلام ويتوجه على الاول ان مقتضى الاية الشريفة والاخبار الكثيرة استحقاق
كل من الاصناف الستة مطلقا وكون النصف للاصناف الثلثة وما اعتبر فيهم من الفقر غير مستفاد من هذا الاطلاق فيتوقف على دليل يصلح لذلك ومع
الغنى من تلك الاصناف ان ثبت فانما هو بدليل من خارج وعلى الثاني ما بيناه فيما سبق من ان مقتضى اللام الاستحقاق وواو العطف الاشتراك في
الاستحقاق وكون التعداد لبيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما في اية الزكوة مع ان ذلك لو تم لاقتضى جواز صرف الخمس كله في احد

يتوقف

السند

حكايته

وعن بعضهم

وحدهم

الاصناف الستة وهم لا يقولون به وعلى الثالث بالفرق بين حصته عليه السلام ومستحقي الاصناف بان الاول مملوك فلو وجب الاتمام منه لاقتضى
وجوب الانفاق بخلاف الثاني فان كلا من الاسهم الثلاثة غير مقدر فلا يلزم من عدم استيفاء فاضل قيل له وجوب انفاق بعضهم على بعض
والحق انه لا ضرورة في التزام هذا اللازم لو ثبت مستنده لكنه موضع الكلام وبالجملة فقول ابن ادريس جيد على اصوله بل لا يبعد تعين
ان لو لم يتم العمل بالروايتين وقال العلامة في المختلف قول ابن ادريس لا يخلو من قوة ومخالفة اكثر الاصحاب ايضا مشكل فنحن في هذه المسألة من
المتوقفين وهو في محله قوله الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده البحث في ابن السبيل هنا
كالبحث في باب الزكوة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا قوله وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط المراد باليتيم الطفل
الذي لا اب له والقول بعدم اعتبار الفقر فيه للشيخ في ط وابن ادريس تمسكا بعموم الاية وبانه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسيما له وقيل بعتبر
لان الخمس جبر او مساعدة فيختص باهل الخصاصة كالزكوة ولان الطفل لو كان له اب ذو مال لم يستحق شيئا فاذا كان المال له كان اولى بالحرمان
اذ وجود المال انفع من وجود الاب ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط ولو قلنا بان الخمس انما يصرف على قدر الكفاية كما قاله الاكثر تعين اعتبار
هذا الشرط قوله الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه لا ريب في جواز النقل مع
عدم المستحق لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه اما مع وجوده فقد قطع المص وجماعة بالمنع منه لانه منع للحق مع مطالبة المستحق فيكون
حراما ويضمن لو هلك لعدوانه والاصح ما اختاره الشارح من جواز النقل مع الضمان خصوصا لطلب المساواة بين المستحقين ولا شدة حاجة كما في
الزكوة قوله السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد منشأ التردد اطلاق الاية وان الخمس عوض الزكوة والايمان معتبر في مستحقها اجماعا
وقطع المص في المعتبر باعتبار هذا الشرط واستدل عليه بان غير المؤمن محاد لله لكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة وهذا الدليل بحالة الغالب
هو المعهود من مذهبه وقال المحقق الشيخ علي ره ومن المحاسب حاشية مخالف يرى رأي بني امية هذا شرط الايمان لا محالة قوله والعدالة لا تعتبر
على الاظهر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا تمسكا باطلاق الكتاب والسنة واستدل عليه في المعتبر ايضا بان المستحق هنا مستحق بالقرابة
فلا يشترط زيادة والقول باعتبار العدالة هنا مجهول القائل ولا ريب في ضعفه قوله الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على
جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه واله والانفال جمع نفل بالتحريك وهو لغة الغنيمة والهبة قاله في القاموس وقال الازهري النفل ما كان
زيادة على الاصل سميت الغنايم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على ساير الامم الذين لم تحل لهم الغنايم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زايدة
على الغرض وقال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة على ما سأله والمراد هنا ما يخص الامام عليه السلام بالانفال انما كان للنبي صلى الله عليه واله
سميت بذلك لما ذكر في الغاية قوله وهي خمسة هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وزاد الشيخان قسما سادسا وهو
المعادن قال في المعتبر فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا تختص بالامام عليه السلام فالوجه انها لا تختص به
لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه قوله الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها
او سلموا طوعا المراد باجلاء اهلها خروجهم عنها وتركها للمسلمين وبتسليمهم طوعا تمكين المسلمين من التسلط عليها مع بقائهم فيها ويدل على هذا
النوع من الانفال روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الانفال ما كان من
ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما
كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وعن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال الانفال ما كان من الارضين
باد اهلها وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال في حديث طويل له الخمس والانفال
والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال
وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان بايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من
لا وارث له قوله والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك المراد ان الارضين الموات التي ليس لها مالك معروف سواء ملكت
ثم باد اهلها وماتت او لم يجر عليها ملك والمرجع في الموات الى العرف وعرفها المص في كتاب احياء الموات من هذا الكتاب بانها ما لا ينتفع به لعطلته

ولرسوله

ويلحق بذلك ما كان للاول

في الانفال

بقوله

كالمغاور وسيف البحار
ورؤس الجبال وما يكون بها
وكبطون الاودية والاجام

الا انقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامها او غير ذلك من موانع الانتفاع وربما ظهر من قول المص سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك احد انها لو كانت لمالك معروف لم يكن كذلك وهو كذلك وان قلنا بان ما مات من الارض مما ملك بالاحياء يخرج عن ملك مالكه ويكون من الانفال ايضا لانه لا مالك له والحال هذه وكيف كان فالضابط في ذلك اختصاصه عليه السلام بالموات الذي لا مالك له ويدل على اختصاصه عليه السلام بهذا القسم مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب قوله ورؤس الجبال وما يكون فيها وكذا بطون الاودية والآجام الظاهر ان المرجع في الاولين الى العرف والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الشجر الكثير الملتف قاله في القاموس واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي اختصاصه عليه السلام بهذه الانواع الثلثة من اي ارض كانت ومنع ابن ادريس من اختصاص الامام بذلك على الاطلاق بل قيده بما يكون في موات الارض او الارضين المملوكة للامام ورده الشهيد في البيان بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين وهو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه عليه السلام بذلك على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره ابن ادريس قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد المراد بالقطائع الارض وبالصفايا غيرها مما ينقل ويحول والضابط ان كل ارض فتحت من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم فهو للامام اذا لم يكن غصبا من مسلم او معاهد كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ويدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء قوله وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف هذا القيد مستغنى عنه بل كان الاولى تركه ويدل على ان له اصطفاء ما شاء من الغنيمة روايات منها صحيحة ربعي المتقدمة عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم قال في اخر الرواية وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال قوله وما يغنمه الغانمون بغير اذنه فهو له عليه السلام هذا الحكم ذكره الشيخان والمرتضى واتباعهم واستدلوا عليه برواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام فاذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على هذا الحكم ورده المص في المعتبر وقال وبعض المتاخرين يستسلف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم وظاهر المص في النافع التوقف في هذا الحكم حيث قال وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والاول اصح وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه وهو جيد لاطلاق الآية الشريفة وخصوص حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له وممن الانفال ميراث من لا وارث له عند علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرة فماله من الانفال وعن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول قوله الاولى لا يجوز التصرف في ذلك يعني الانفال بغير اذن الامام عليه السلام في حال حضوره كما نص عليه في المعتبر اما في حال الغيبة فالاصح اباحة الجميع كما نص عليه الشهيدان وجماعة للاخبار الكثيرة المتضمنة لاباحة حقوقهم لشيعتهم في حال الغيبة قال في البيان وهل يشترط في المباح لنا الفقير ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث ما عرفته ولا اقول اذ مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقا نعم ورد في الميراث رواية صحيحة ربما اقتضت اعتبار ذلك ولا استقصاء البحث في ذلك محل آخر قوله الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء هذا الحكم واضح المأخذ لكن ترك التعرض لذكره اقرب الى الصواب قوله الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه اما اباحة المناكح فقال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع والمراد بها

الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها للامام اذا كانت الغنيمة بغير اذنه او بعضها مع الاذن قال في الدروس وليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك الحصة او الجميع من الامام عليه السلام وهو حسن وفسرها بعضهم بثمن السراري ومهر الزوجة من الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة في الارباح وربما ظهر من عبارة الدروس استثناء ذلك من جميع ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصا بمؤنة الارباح واما المساكن والمتاجر فالحقهما الشيخ وجماعة بالمناكح وفسر المساكن بما يتخذه منها فيما يختص بالامام عليه السلام من الارض ومن الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة ويرجع الاول الى الانفال المباحة في زمن الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلام وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة بالامام عليه السلام ويرجع الى الانفال المباحة والاصح اباحة ما يتعلق بالامام عليه السلام من ذلك خاصة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وصحيحة الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وصحيحة عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وكان قد حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا وموثقة يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ونقل عن ابن الجنيد انه قال لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره قال المص في المعتبر وهذا ليس بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام واستشكل بان اكثر الاخبار المعتبرة خالية من التقييد بالدوام لكنها ظاهرة في ذلك كما يرشد اليه التعليل المستفاد من صحيحة الحرث بن المغيرة بطيب الولادة وقوله عليه السلام في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وفي صحيحة الفضلاء الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل واعلم انه ربما ظهر من قول المص ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة عدم اباحة ما عدا ذلك من الانفال في زمن الغيبة لان احد التفسيرات للمناكح انها السراري التي تسبى من دار الحرب بغير اذن الامام وهي من الانفال عند اكثر الاصحاب واحد التفسيرات للمتاجر انها المتخذة في ارض الانفال وللمساكن انها المتخذة منها ايضا وهو خلاف ما صرح به الاكثر من اطلاق اباحة الجميع فقال الارض الميتة مختصة بالامام عليه السلام ويملكها المحيي لها في زمن الغيبة من غير اذن والذي صرح به العلامة في المنتهى اباحة المناكح في حال ظهور الامام وغيبته وقال ان ذلك قول علمائنا اجمع قال والحق الشيخ المساكن والمتاجر واستدل عليه بما ظاهره اباحة الجميع ولهذا التعميم صرح في كره فقال وقد اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر في حال ظهور الامام وغيبته وعلى هذا فلا يكون في تخصيص ذلك بالذكر دلالة على تحريم ما عدا ذلك من الانفال في حال الغيبة ولو اقتصر في تفسير الثلثة على ما يتعلق بالامام وكون الاستثناء منها خاصة كما هو ظاهر كلام المفيد في المقنعة والشيخ في يه كان اولى كيف كان فالمستفاد من الاخبار المتقدمة اباحة حقوقهم عليهم السلام من جميع ذلك والله تعالى اعلم قوله الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة

له او الدفن وقيل بل يجب صرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لانه عليه السلام مع عدم الكفاية كما يجب في ذلك حال وجوده فهو واجب
عليه عند غيبته وهو الاشبه اما وجوب صرف الخمس كله الى الامام عليه السلام مع حضوره فمشكل على اطلاقه لكن الامر فيه هين وانما
الاشكال في حكمه في حال الغيبة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب اختلافا كثيرا قال المفيد في المقنعة اختلف الاصحاب في حديث الخمس
عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى مقالة فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب
الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه عليه السلام اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذه من كل مكان
وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى
به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الفقه والديانة ثم على هذا
الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام قال الشيخ في [illegible] وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته
حتى يجب الانتهاء اليه فيجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل اليه الحق ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند
حلولها مستحقها ولا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى ان يقوم
بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر
لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب انتهى كلامه وكذا جزم ابن الجنيد
رحمه الله ومن تأخر عنه بصرف الجميع الى الاصناف الموجودين مع احتياجهم اليه اما النصف المستحق لهم فظاهر واما ما يختص به عليه السلام فلما ذكره المصنف من وجوب
اتمام ما يحتاجون اليه من حصته مع ظهوره عليه السلام واذا كان هذا لازما له في حال حضوره كان لازما له في غيبته لان الحق الواجب لا يسقط
بغيبة من يلزمه ذلك ويتولاه المأذون له على سبيل العموم وهو الفقيه المأمون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام وهو جيد لو ثبت الاصل المذكور
لكنه موضع كلام كما سلف وربما ايد ذلك بان مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه بل ربما يعلم رضاه به اذا كان المدفوع اليه
من اهل الاضطرار والتقوى وكان المال معرضا للتلف مع التأخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان فيكون دفعه الى من ذكرناه احسانا محضا
على المحسنين من سبيل وهو حسن لولا ما ذكرناه سابقا من الاخبار المتضمنة لتحليلهم عليهم السلام لكنه طريق الاحتياط بالنسبة الى المالك والله تعالى اعلم بحقائق احكامه.

قوله الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام عليه السلام الى الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على
الغائب المراد ممن اليه الحكم الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى وانما وجب توليه لذلك لما اشار اليه المصنف من انه منصوب من قبله عليه السلام
على وجه العموم فيكون له تولي ذلك كما يتولى اداء ما يجب على الغائب من الديون قال الشارح قدس سره ولو تولى ذلك غيره كان ضامنا عند كل من اوجب
صرفه الى الاصناف ونقل عن المفيد رحمه الله انه قال في المسائل العزية اذا فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم
وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم
وابناء سبيلهم وربما لاح من ذلك جواز تولي المالك صرف ذلك بنفسه ولا يخلو من اشكال والله اعلم بحقيقة الحال.

كتاب الصوم

الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية الصوم في اللغة هو الامساك قال ابن دريد كل شيء سكنت حركته فقد صام صوما وقال ابو عبيدة كل ممسك
عن طعام او كلام او سير فهو صائم وقال في القاموس صام صوما وصياما واصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح وقد استعمله
الشارع في معنى اخص من المعنى اللغوي بل صار حقيقة عند الفقهاء واختلفت عباراتهم في تعريفه فعرفه المصنف بانه الكف عن المفطرات مع النية
فانه لا يسمى صوما شرعيا ونقض في طرده بالكف عن المفطرات مع النية ليلا او في بعض النهار وفي عكسه بتناول المفطر سهوا فانه صائم مع عدم الكف واجيب عن
الاول بان المراد بالنية النية الشرعية وهي لا تتعلق بغير الزمان المخصوص وعن الثاني اما بان التناول على وجه النسيان لا ينافي الكف او بانه لم يقصد تحديده
به عنه واورد عليه ايضا بان المفطر عبارة عن مفسد الصوم فيكون تعريفه دوريا وان الكف امر عدمي فلا يكون التكليف به والجواب عن الاول ان المراد
بالمفطر ما صدق عليه ذلك من معدات الصوم فيصير التعريف في قوة الاكل والشرب الخ وعن الثاني بمنع كون الكف امرا عدميا بل هو امر وجودي وهو بعث
النفس على ترك ما تعلق به الكف لكن يتوجه على التعريف بعد ما هو اشكل من ذلك وهو ان الكف اذا كان امرا زائدا على النية وترك المفطرات فليس بواجب فان

كان هو النية لم يكن التعريف صحيحا اذ الصوم غير النية فيكون اعتبار النية معه تكرارا ويلزم منه على التقدير الاول بطلان صوم الذاهل لعدم
تحقق الكف في حال ذهوله وهو معلوم البطلان فالاولى ان يراد بالكف هنا نفس الترك بل الاصح ان ذلك متعلق النهي لانه المتبادر منه ويجعل الاشتغال
به وان لم يتحقق معه بعث النفس عليه وهو مقدور للمكلف باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فينقطع استمرار العدم وان لا يفعله فيستمر ولا
مانع من التكليف بمثل ذلك كما حقق في محله وعرفه العلامة في القواعد بانه توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية وهو قريب من تعريف المصنف
لان التوطين امر وجودي كالكف فيرد عليه ما ورد على تعريف المصنف وعرفه الشهيد في الدروس بانه توطين النفس على ترك المفطرات الثمانية الاكل والشرب
الخ من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والموانع التي عددها واستحسن الشارح هذا التعريف وهو عجيب لان
التوطين المذكور عبارة عن النية وهي خلاف الصوم ولو جعل الجار في قوله من طلوع الفجر متعلقا بتوطين النفس فسد من وجه اخر وهو لزوم وجوب
النية في جميع اجزاء الصوم ولو جعل الجار في قوله من طلوع الفجر متعلقا بتوطين النفس فسد من وجه اخر وهو لزوم وجوب استحضار النية في جميع اجزاء
الصوم وبطلان صوم الذاهل عن التوطين المذكور والنائم وهو معلوم البطلان لكن الامر في هذه التعاريف هين كما بيناه مرارا وها هنا فوائد

الاولى الصوم من افضل الطاعات واشرف العبادات ولو لم يكن فيه الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة
الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى فروى شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة
وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى
الله الى موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وروى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام
انه قال من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما
اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وعنه عليه السلام قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
وعنه عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول
واستعينوا بالصبر والصلوة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان فروى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب
الصابرين وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع
الناس اليه يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن
بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدى
الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد الثانية روى ابن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وروى الكليني نحو ذلك عن ابي الصباح الكناني عن
الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تبارك وتعالى كل
عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واورد هنا سؤال مشهور وهو ان كل الاعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بانه له تبارك وتعالى دون
غيره واجيب بوجوه الاول انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف عوض عن الجهاد فان فيه ترك الحظوظ
من الاعتراض بالجوع والتلذذ واختص
والجيد عن الشهوات والحج فان فيه الاحرام ومحذوراته كثيرة الثاني ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع
ولذلك قال عليه السلام لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية ورد
بان سائر العبادات اذا واظب عليها المكلف اورث ذلك خصوصا الصلوة قال الله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال الله تعالى اتقوا الله

قوطين النفس تقدم

في

المناجاة

فليصم

وهجر

بابويه في كتاب

بواسطة

وانيبوا الى رسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به الثالث ان الصوم امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال وعورض بان الايمان والاخلاص وافعال القلب خفية مع ان الحديث متناول لها ويمكن دفعها بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لانها المتبادر من اللفظ وقال بعض المحققين ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكروه فلا يكون مجموعها هو الفارق فان هذه الامور المذكورة لا تجتمع في غير الصوم الثالثة في علة فرض الصيام روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وعن الحسن بن علي بن ابي طالب انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد الرابعة في آداب الصائم روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار وفي الحسن عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشدوا الشعر بليل ولا تنشدوا الشعر في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعن ابي يزيد عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم الخامسة صوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واختلف في الايام المعدودات فقيل انها غير شهر رمضان وكانت ثلثة ايام من كل شهر وقيل هي صوم عاشورا ثم اختلفوا ايضا فقيل كان تطوعا وقيل كان واجبا واتفقوا على انه نسخ بصوم شهر رمضان وذهب الاكثر الى ان المراد بها صوم شهر رمضان اجمل الله اولا ذكر الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله اياما معدودات ثم كمل البيان بقوله شهر رمضان فالآية غير منسوخة وقيل اول ما فرض شهر رمضان لم يكن واجبا عينيا بل كان مخيرا بينه وبين الفدية وكان الصوم افضل وذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل ان معناه وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه وهو المروي

في اخبار اهل البيت عليهم السلام وعلى هذا فلا نسخ واما السنة فمتواترة واما الاجماع فمن المسلمين كافة واختلف في رمضان فقيل انه اسم من اسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله وقد ورد في ذلك عدة اخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقيل ان رمضان علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون واختلف في اشتقاقه فعن الخليل انه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر ياتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن اوساخ الاوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس وقال الزمخشري في الكشاف رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم لشدته عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق وقيل انما سمي بذلك لان الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الاسم ايام رمض الحر فسمي بذلك قوله وهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه المراد بالركن الجزء الاقوى الذي تلتئم منه الماهية وبالشرط الامر الخارج الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا ريب ان النية بالشرط اشبه كما ذكره المصنف لان المتبادر من معنى الصوم في اللغة والشرع انه الامساك مطلقا او الامساك المخصوص فتكون النية خارجة عن حقيقته ولان النية تتعلق بالصوم فلا تكون جزءا منه والا لزم تعلق الشيء بنفسه والامر في ذلك هين لان الغرض المطلوب وهو اعتبار النية في الصوم بحيث يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من التقديرين ولو اطلق على النية اسم الركن بهذا الاعتبار صح وان كانت خارجة عن المنوي كما فعله العلامة وجماعة في باب الصلوة فانهم اطلقوا عليه اسم الركن مع اعترافهم بخروجها عن الماهية قوله ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله لا ريب في الاكتفاء بذلك لما بيناه غير مرة من ان المعتبر من النية قصد الفعل طاعة لله عز وجل وما عداه من القيود لا دليل على اعتباره واستدل عليه في المعتبر ايضا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فاذا حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال وكان ما زاد منفيا بالاصل ولو اضاف التعيين الى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاد خيرا والاقرب استحبابه اما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يجب ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنة معينة في غيرها فان كان غلطا لم يضر وان تعمد فالوجه البطلان ويمكن المناقشة في البطلان لحصول الامساك مع نية التقرب فيحصل الامتثال ويلغو الزائد مع ان هذه النية لا معنى لها وانما تقع على سبيل التصور لا التصديق كما لا يخفى فرع المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الاهلة هل يشترط في صومه التعيين فيه وجهان اقربهما انه ان اوجب التحري وتحصيل الامارة التي يغلب معها الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين والا وجب ولا باس به قوله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه القول بالاكتفاء بذلك منقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس وقواه في المنتهى وهو المعتمد لانه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم والقول بافتقاره الى التعيين للشيخ وجماعة واستقربه في المختلف واستدل عليه بانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق وبان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته وضعف الدليلين ظاهر اما الاول فلانه مصادرة على المطلوب والحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق واما الثاني فلمنع اصالة الوجوب ولان الوجه الذي لاجله ترك العمل بالاصل الذي ذكره في صوم شهر رمضان آت في النذر المعين فانه ان اريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلا كان منتفيا فيهما وان اريد امتناعه شرعا كان ثابتا فيهما كما ذكره الشارح قدس سره من

قال بوجوب التعيين بنا بالبراءة اعتبار الوجوه لاتحادهما في الماخذ وهو غير جيد لعدم التلازم بينهما كما اعترف به هو رحمه الله في مواضع من كتبه وهل يلحق بالنذر المعين النذر المطلق اذا تضيق بتضيقه قيل لا لان كل جزء من الازمنة صالح لوقوعه فيه وانما افاد النذر فورية خاصة فكان كالواجب وقيل نعم لانه زمان تعين بالنذر وامتنع وقوع غيره فيه فكان المعين فصار كالمتعين ابتداء في انصراف المطلق اليه وربما بني الوجهان على تفسير المعين فان فسرناه بالفعل الذي اذا فات عن محله صار قضاء لم يكن معينا وان فسرناه بالفعل الذي لا يجوز تاخيره عن ذلك الزمان الذي يتعلق به كان معينا وهو مبني ضعيف لعدم دوران الحكم مع هذا اللفظ لرجع الى تغيره ... مساواته للمتعين ابتداء لان هذا القدر من التعيين كاف في انصراف المطلق اليه وكذا الوجهان فيما لو تضيق القضاء بتضيق شهر رمضان بل يمكن انسحابهما في قضاء شهر رمضان اذا لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه وقلنا بامتناع المندوب ممن في ذمته واجب

قوله ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح

المراد انه لا بد فيما عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين ان اكتفينا فيه من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والنذر والكفارة وانما قلنا لانه زمان لا يتعين فيه صوم مخصوص فلا يتعين الا بالنية قال في المعتبر وعلى ذلك فتوى الاصحاب واستثنى الشهيد في البيان المندوب المعين كايام البيض والحقه بالصوم المعين في عدم افتقاره الى التعيين ونقل عنه في بعض تحقيقاته انه الحق المندوب مطلقا بالمعين لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني واستحسنه جدي قدس سره في الروضة ولا باس به خصوصا مع براءة ذمة المكلف من الصوم الواجب واعلم ان الشيخ ره في ط اكتفى بنية التعيين عن القربة لانها لا تنفك عنها قال المصنف في المعتبر وفيه ضعف لانهما امران متغايران يجوز قصد احدهما مع الغفول عن الاخر

قوله ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر

المراد بحضور النية عند اول جزء من الصوم وقوعها في اخر جزء من الليل وتبييتها وقوعها قبل ذلك في اثناء الليل واما وجه الكلام الاخلال بكلا الامرين عمدا يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه حتم تبييت النية وربما كان لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وعن ظاهر ابن الجنيد جواز تجديد النية في الفرض وغيره بعد الزوال مع الذكر والنسيان والظاهر ان مراده بالفرض غير المتعين وعن المرتضى رضي الله عنه انه اطلق ان وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس والظاهر ان مراده ما بيناه اول وقت الاختيار والاضطرار وان كان مراده الاطلاق فلا ريب في ضعفه واما جواز تجديد النية الى الزوال مع النسيان بمعنى ان وقتها يمتد اليه لكن يجب المبادرة بها بعد الذكر على الفور فظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في كره والمنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب واستدلوا عليه بما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك واذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان ويمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لما انه عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه ساوى بين الناسي والعامد في بطلان الصوم مع الاخلال بالنية من الليل وهو نادر ولم يذكر المصنف حكم الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق صريحا وقد قطع الاصحاب بان وقت النية فيه مستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار قال نعم وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام قال ... في المعتبر واعادوا ... ضعف لها لان الصوم الواجب يجب ان ياتي به من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد

ووقت النية هو السابق الذي قارن طلوع الفجر ... وظاهر المفيد ... وقال السيد المرتضى ... طلوع الفجر الى قبل الزوال ... ان ... بعض النهار ... الزوال في جميع الصوم بيان

روي ان من صام قبل الزوال حسب له يومه روى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجاز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط واطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال ايضا وله شواهد من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ومرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم واجاب العلامة في المختلف عن الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال وتجوز في قوله وقد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وعن الرواية الثانية بالطعن في السند بالارسال وباحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز صرفه اليه ويمكن المناقشة في الاول بان المتبادر من ذهاب عامة النهار ذهاب اكثره وهو لا يتحقق الا قبل الزوال وعن الثاني بانه ليس في شيء من الروايات دلالة على الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير اليه وكيف كان فالمذهب ما عليه اكثر الاصحاب وقد ظهر من ذلك وجه امتداد وقت النية في صوم النافلة الى الزوال كما هو مذهب الاكثر والقول بامتداده الى الغروب للشيخ في ط والمرتضى وجماعة قال الشيخ ره وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نواه فيه ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وينبغي التنبيه لامور الاول ظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي الاكتفاء بوقوع النية في اي وقت كان من الليل وقال بعض العامة انما تصح النية في النصف الثاني دون الاول ولا ريب في بطلانه ونقل عن ابن الجنيد انه جوز تقديم النية وقد بقي بعض النهار وان كان الصوم واجبا وهو ضعيف الثاني لا تبطل النية بفعل ما ينافي الصوم بعدها قبل طلوع الفجر سواء في ذلك الجماع وغيره وجزم الشهيد في البيان بعدم بطلانها بالنوم والاكل قال وفي الجماع وما يبطل الغسل تردد من انه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ومن حصول شرط الصحة وزوال المانع بالغسل ولا يخفى ضعف الوجه الاول من وجهي التردد فانه مجرد دعوى خالية من الدليل الثالث لو اخل بالنية ليلا في المعين عمدا فسد صومه لفوات الشرط ووجب القضاء وهل يجب الكفارة قيل نعم وحكاه في البيان عن بعض مشايخه نظرا الى ان فوات الشرط او الركن اشد من فوات متعلق الامساك وقيل لا وبه قطع في المنتهى لاصالة البراءة السالم من المعارض وهو قوي الرابع لو نوى من الليل صوما غير معين ثم نوى الافطار ولم يفطر كان له تجديد النية بعد ذلك بناء على ان ذلك مفسد للصوم كالواجب بنية الافطار ثم جدد النية بعد ذلك ويحتمل العدم لفساد الصوم بذلك كما هو المفروض الخامس لو جدد النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين ما اذا وقعت النية بعد الزوال او قبله احتمالات اجودها الاخير لقوله عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نوى بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نواه فيه

قوله وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية

القائل بذلك الشيخ في ف ... وقد نقل في ف عن الاصحاب وصرح بجواز تقديمها بيوم وايام قال المصنف في المعتبر بعد ان عزا ذلك الى الشيخ وذكر انه لم يذكر مستندا ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة وكما جاز ان تتقدم من اول ليلة الصوم وان تخللها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان تتقدم على تلك الليلة بالزمان

ولا ريب في ضعفه

المقارب كاليومين والثلثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمه في اول الليلة الصوم مستفاد من قوله عليه السلام من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له ولان انقطاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند كمال النية عسر فينبغي وليس كذلك التقدم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال اجزائها بخلاف الايام وهو جيد والاصح عدم الاكتفاء بالعزم المتقدم لان من شرط النية المقارنة للمنوي خرج من ذلك تقديم نية الصوم من الليل بالنص والاجماع فيبقى الباقي واعلم ان الشيخ ره صرح في مبسوطه بان العزم السابق انما يجزي مع السهو عن تجديد النية عند دخول الشهر بل قال الشهيد في البيان ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا وهذا التفصيل من مضعفات هذا القول فان المقارنة ان لم تكن معتبرة وجب الاكتفاء بالعزم السابق مطلقا وان كانت معتبرة لم يكن معتدا به كذلك فالتفصيل لا وجه له **قوله** وكما يجزي نية واحدة للشهر كله القائل بذلك الشيخ والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وغيرهم قال المرتضى رضي الله عنه في المسائل الرسية تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهي المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية لا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه شرعا ثم نقض بانه كيف تجزي النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتدائه ولو اشترط في تروك الافعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك لما يجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوما فكذا نقول في النية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه وان تقدمت انتهى كلامه ره ورده المص في المعتبر بانه قياس محض ولا يتمشى على اصولنا قال لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذلك الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع ولا ريب في اولوية ذلك لان كل يوم عبادة منفردة عن الاخرى لا يفسد بفساد ما قبله ولا ما بعده فيفتقر الى نية متصلة به حقيقة او حكما كغيره من العبادات تنبيهات الاول قال في المنتهى لو قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها للاختلاف واستشكل الشارح قدس سره من حيث ان القائل بالاكتفاء بالنية الواحدة للشهر يجعله عبادة واحدة ومن شان العبادة الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها وهو مدفوع بانتفاء ما يدل على امتناع تفريق النية على اجزاء العبادة خصوصا مع انفصال بعضها عن بعض كموضع النزاع الثاني قال في المنتهى ايضا لو فاتته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالنية في ثاني ليلة او ثالث ليلة للباقي من الشهر فيه تردد اما ان قلنا بعدم الاكتفاء في الاول فلا بحث هنا وان قلنا بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء هنا لان النية الواحدة قد كانت مجزية عن الجميع فعن البعض اولى وهو جيد واستوجه الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بذلك لان شهر رمضان اما عبادة واحدة او ثلثون عبادة فلا يجوز ان يجعل قسما اخر وضعفه ظاهر اذ المفروض كونه عبادة واحدة لكن العبادة الواحدة لا تمنع الاتيان ببعضها لفوات البعض الاخر ومتى وجب الاتيان به تعين اعتبار النية فيه على هذا الوجه الثالث قال في المنتهى ايضا لو نذر شهرا معينا او اياما معينة لم يكتف فيها بالنية الواحدة اما عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه هذا كلامه ره وكان مراده جواز الوقوع لولا النذر اذ لا ريب في امتناع تعديه واما تعليله اولا بعدم النص فهو مشترك بين صوم شهر رمضان وغيره وكيف كان فالاجود عدم الاكتفاء بالنية هنا لما قلناه الرابع الدروس انه اجماعي **قوله** ولا يقع في رمضان غيره المراد انه لا يقع في شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالاصالة وعلى هذا فلو اراد المسافر صومه بنية انه صوم المندوب او واجبا بالنذر المقيد بالحضر والسفر لم يكن له ذلك ولا ريب في ذلك لان العبادة وصيغة متلقاة من الشارع فتتوقف على النقل ولم يثبت التعبد في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب بالاصالة فيكون فعله بدعة محرمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ونقل عن الشيخ في طائفة جواز التطوع بالصوم من المسافر في شهر رمضان وهو ضعيف جدا اما اولا فلما ذكرناه من انتفاء التوقيف واما ثانيا فلان الرواية التي اعتمد عليها في جواز صيام النافلة في السفر متضمنة لعدم وقوعه

في شهر رمضان كما عرفت لتواتر الاخبار الدالة على عدم وقوع الصيام في السفر سلبية من المقارب **قوله** ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه المراد ان الحاضر اذا نوى في شهر رمضان غيره من الصيام وقع عن رمضان دون ما نواه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الجاهل بالشهر والعالم به وبهذا التعميم قطع في المعتبر اما الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر فظاهر انه موضع وفاق كما في صيام يوم الشك بنية الندب ويجيء الكلام فيه واما مع العلم فهو اختيار الشيخ والمرتضى والمص هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا واستدل عليه بان النية المشروطة حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه ويشكل بان من هذا شانه لم يقصد المطلوب شرعا فلا يقع له وان نوى صوما معينا فما نواه لم يقع وغيره ليس بمنوي فيفسد لانتفاء شرطه ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم الاجزاء مع العلم ورجحه في المختلف وفيه نظر لانه منهي عن نية غيره والنهي مفسد ولان مطابقة النية للمنوي واجبة وهو جيد الا ان يوجد مثل ذلك مع الجهل للجزم بالاجماع وحديث رفع الخطا والروايات المتضمنة لاجزاء صيام يوم الشك بنية الندب عن صيام شهر رمضان وفي بعضها تلويح بان العلة في ذلك العذر فلا يتعدى الى غيره كما يجي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا لا يخفى ان الحكم بوجوب قصد احدهما مناف لما سبق من انه يكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله فانه يدل بظاهره على عدم اعتبار ملاحظة نية الوجه ولعل المراد انه مع نية الوجه يتعين قصد احدهما واحتمل الشارح قدس سره كون المراد بالقربة ما يتناول الطاعة بالفعل والوجه الذي يقع عليه اما الوجوب او الندب وهو بعيد ثم ان عدم الترديد بين الوجوب والندب ظاهر على اعتبار الوصف اما من اكتفى بالقربة فيشكل لان هذه الضميمة غير منافية للتقرب ولا تكون مبطلة ولو قلنا بصحة العبادة وان اشتملت على الوصف الذي لا يكون مطابقا للواقع كما ذكره المص في بعض رسائله كان الحكم بالصحة هنا اولى **قوله** ولو نوى الوجوب لجزو يوم من شعبان مع الشك لم يجزئ عن احدهما المراد انه لو نوى الوجوب المعهود وهو وجوب شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي عن رمضان ولو ظهر انه منه ولا يحكم بكونه مندوبا ولو لم يظهر انه كذلك والى هذا القول ذهب المعظم كالشيخ في به وكتابي الاخبار والمرتضى وابن ابويه وابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه يجزيه واختاره الشيخ في ف والمعتمد الاول لنا ان ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما كالصلاة بغير طهارة فلا يتحقق به الامتثال ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من رمضان وعن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان واحتج الشيخ في ف باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأه عن شهر رمضان ولم يفرقوا وهو احتجاج ضعيف لان الفرق في النص وكلام الاصحاب متحقق كما بيناه ولا يخفى ان نية الوجوب مع الشك انما تتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة اما العالم بانتفائه شرعا فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب الا على سبيل التصور وهو غير النية فانها انما تتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح **قوله** ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه لا خلاف فيه بين المسلمين واستدل عليه في المعتبر بان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم وهي متحققة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه فقال لا هو يوم وفقت له وفي الحسن عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان فقال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وفي رواية اخرى لسماعة عن الصادق عليه السلام قال انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وعن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وبالجملة فهذا الحكم لا اشكال فيه

لانه موضع نص ووفاق ولحق الشهيدان بذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه ولا باس به قال الشهيد في الدروس بعد ان
حكم بتادي رمضان بنية النفل مع عدم علمه وبتادي رمضان وكل معين بنية الفرض وغيره بطريق اولى وما ذكره ره غير بعيد وان
امكن المناقشة في الاولوية كما سياتي مرارا ويحتمل اجزاؤه عما نواه لانه كان مامورا بايقاعه على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء واعلم ان كلما
ره صرح في المعتبر بان من صام يوم الشك نذرا يجب عليه تجديد نية الوجوب اذا بان انه من رمضان في اثناء النهار وهو انما يتم اذا اعتبر ذلك في
صوم رمضان نعم لا باس باعتبار التعيين هنا وان لم يفتقر اليه صوم رمضان لتعلق النية بغيره فلا تنصرف اليه بغير نية **قوله** ولو صام على انه
ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه القول الاول للشيخ ره والعماني في ط وف والثاني
في باقي كتبه وللحاج وابن ادريس والمص واكثر المتاخرين وهو المعتمد لنا ان صوم يوم الشك انما يقع على وجه الندب ففعله على خلاف ذلك يكون
تشريعا فلا يتحقق به الامتثال احتج القائلون بالاجزاء بانه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وبانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج من العهدة
اما المقدمة الاولى فلان الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة وبان نية القربة كافية
وقد نوى القربة والجواب عن الاول والثاني بالمنع من كون النية مطابقة الواقع وكون العبادة واقعة على وجهها فان الوجه المعتبر هنا هو الندب
خاصة وان فرض كون ذلك اليوم في الواقع من شهر رمضان فان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له وعن
الثالث بانه لا يلزم من الاكتفاء في صوم رمضان بنية القربة الصحة مع ايقاعه على خلاف الوجه المامور به بل على الوجه المنهي عنه واجاب عنه في المعتبر
ايضا بان نية التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم وهو حسن ولا يخفى ان موضوع هذه المسئلة اخص من موضوع المسئلة السابقة اعني
قوله ولا يجوز ان يردد في نيته بين الواجب والندب لاختصاص هذه بصوم يوم الشك واطلاق تلك فما ذكره بعض الشراح من اتحاد المسئلتين وانها
مكررة ليس بجيد **قوله** ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء اما وجوب
تجديد النية والاجتزاء به اذا بان انه من الشهر قبل الزوال ولم يكن افسد صومه فظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق
بين العلماء واستدل عليه في المعتبر بما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم
ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وبانه صوم لو ثبت في الذمة جاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل ويمكن ان يستدل عليه ايضا بفحوى ما دل على انعقاد الصوم
من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لان من هذا شانه ربما كان اعذر منهما ويعضده اصالة عدم اعتبار تقدم النية على هذا الوجه واصالة
عدم وجوب قضاء هذا اليوم واما وجوب الامساك والقضاء اذا كان ذلك بعد الزوال فهو قول الاكثر ونقل عن ابن الجنيد انه ساوى بين ما قبل الزوال
وما بعده في وجوب تجديد النية والاجتزاء بها اذا بقي جزء من النهار وهو ضعيف **فروع** الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل
الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه القول بعدم الانعقاد ووجوب القضاء هو المعروف من مذهب الاصحاب حتى ان
العلامة ره في المنتهى لم ينقل فيه خلافا الا ان الاخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي فساد ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا
يتبعض فيجب قضاؤه وفي وجوب الكفارة بذلك قولان تقدم الكلام فيهما وذكر الشارح قدس سره ان قول المص ولو قيل بالانعقاد كان اشبه انما
يتم على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تقدمها او على القول بجواز تاخير النية قبل الزوال اختيارا وهو غير جيد لان القول الثاني غير
محقق والا لزم على الاول عدم اعتبار تجديد النية مطلقا للاكتفاء بالنية السابقة وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول **قوله** الثاني لو عقد نية
الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا ما اختاره المص من عدم بطلان الصوم بنية الافطار هو المشهور بين الاصحاب ذهب
اليه الشيخ والمرتضى واتباعهما واستدلوا عليه بان النواقض محصورة وليست هذه النية من جملتها ومن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل وبان نية الافطار
انما تنافي نية الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه الا العزم بالعودة اجماعا وبان النية لا يجب تجديدها في كل ازمنة الصوم اجماعا فلا يتحقق
المنافاة ونقل عن ابي الصلاح انه جزم بفساد الصوم بذلك فجعله موجبا للقضاء والكفارة واستقرب العلامة في المختلف فساد الصوم بذلك وانه
موجب للقضاء دون الكفارة واستدل على انتفاء الكفارة بالاصل السليم من المعارض وعلى انه مفسد للصوم بانه عبادة مشروطة بالنية وقد فات
شرطها فتبطل وبان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك منتفيا اعتبر حكمها وهو ان لا ياتي بنية تنافيها ولا ينوي قطعها فاذا

فروع الاول

اليوم

نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه وبانه خال من النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشارع
واذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم باجمعه لان الصوم لا يتبعض وفي الادلة من الجانبين نظر والحق ان مرجع الخلاف في هذه المسئلة
الى ان استمرار النية في زمان الصوم هل هو شرط ام لا وقد قطع الشيخ والمرتضى والمص في المعتبر بعدم اشتراطه كما في الاحرام ولا باس به لانه
الاصل وليس له معارض يعتد به ومع ذلك فالمسئلة محل تردد واعلم ان قول المص ولو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية
كان صحيحا يقتضي بظاهره ان تجديد نية الصوم بعد نية الفطر له مدخل في الصحة وبذلك صرح العلامة في المنتهى فقال قد بينا انه لو نوى
الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانها تعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي هذا اذا عاد ونوى الصوم اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم
فالوجه وجوب القضاء هذا كلامه ره وهو غير جيد لان المقتضي للفساد عند القائل به العزم على فعل المفطر فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان مطلقا
والا وجب القول بالصحة كذلك كما اطلقه في المعتبر والله اعلم **قوله** الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي اختلف الاصحاب في عبادة
الصبي هل هي شرعية بمعنى انها مستندة الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب او تمرينية فذهب الشيخ وجماعة منهم المص الى الاول لاطلاق الامر ولان
الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء بمعنى ان الظاهر من حال الامر كونه مريدا لذلك الشيء واستقرب العلامة في المختلف انها تمرينية لان التكليف مشروط
بالبلوغ ومع انتفائه ينتفي المشروط ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط على اطلاقه فان العقل لا يابى توجه الخطاب الى الصبي المميز والشرع
انما اقتضى توقف التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ لحديث رفع القلم ونحوه اما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع منه عقلا ولا
شرعا وبالجملة فالخطاب باطلاقه متناول له والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المقدر ومن ادعى اشتراط ما زاد على ذلك طولب بالدليل
ويتفرع على ذلك وصف العبادة الصادرة منه بالصحة وعدمه فان قلنا انها شرعية جاز وصفها بالصحة لانها عبارة عن موافقة الامر وان
قلنا انها تمرينية لم توصف بالصحة ولا فساد وذكر الشارح قدس سره انه لا اشكال في صحة صومه لان الصحة من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف
على التكليف وان كان صومه تمرينيا وهو غير جيد لان الصحة والبطلان الذين هما موافقة الامر ومخالفته لا يحتاج الى توقيف من الشارع
بل يعرف بمجرد العقل لكونه مؤديا للمامور به وتاركا لها فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي محض كما صرح ابن الحاجب وغيره الركن الثاني
الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار
وعصارة الاشجار اما تحريم المعتاد من كل ماكول ومشروب فعليه اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل واما غير المعتاد فالمعروف من مذهب الاصحاب تحريمه ايضا لان تحريم الاكل والشرب يتناول
المعتاد وغيره ولان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك ونقل عن السيد المرتضى انه قال في بعض كتبه ان ابتلاع غير
المعتاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد ايضا واستدل لهما بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه
المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة ثم اجاب عنه بالمنع من تناوله المعتاد خاصة بل يتناول المعتاد وغيره ولا باس به اذ يصدق على تناوله
اسم الاكل والشرب **قوله** وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر وتفسد صوم المراة اما تحريم الجماع على الصائم في القبل وكونه
مفسدا للصوم فموضع وفاق بين المسلمين ويدل عليه قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء واما الوطي في الدبر فان كان مع الانزال فلا خلاف بين العلماء في انه مفسد للصوم
وان كان بدون الانزال فالمعروف من مذهب الاصحاب انه كذلك لاطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة خرج من ذلك ما عدا الوطي في القبل
والدبر فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نجيب عنه بالطعن في السند بالارسال
وقال الشيخ في التهذيب هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد واعلم انه لم يتقدم من المص ما يدل على فساد صوم الواطي حتى يتبعه بفساد
صوم المراة وانما تقدم وجوب الامساك عن الجماع وهو لا يستلزم كونه مفسدا للصوم فكان الاولى ذكر فساد صوم الواطي اولا وتاخير حكم فساد صوم

المراة الى المقصد الثاني **قوله** وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في ط اذا وطي الغلام والدابة فسد الصوم ويجب به القضاء والكفارة وقال في ف اذا ادخل ذكره في دبر امراة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى عليه الاجماع ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان امذى ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه اما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس لما وقف على كلامه كثر تعجبي منه والذي دفع به الكفارة به يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قوله عليه السلام اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه وقد يقال ان مراد الشيخ ره بالنص الذي نفاه اولا النص الصادر من المعصوم وانتفاؤه لا ينافي ثبوت الحكم بوجه آخر وهو الاجماع الذي ادعاه في ... المصنف والعلامة في جملة من كتبهما ان فساد الصوم بكل من هذين الامرين تابع لوجوب الغسل واستدل عليه في المختلف بان الغسل معلول الجنابة وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الاخر وهو جيد لو ثبت ان الجنابة علة في فساد الصوم وليس في الاخبار ما يدل على ذلك صريحا لكن يلوح من بعضها ذلك والمسئلة محل اشكال وان كان المصير الى ما ذكره المصنف لا يخلو من قوة **قوله** وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على انه محرم من انواع الكذب لا يفسد الصوم وان كان محرما فقال الشيخان والسيد المرتضى في الانتصار انه مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى في الجمل وابن ادريس لا يفسد وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الاصل والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة احتج الاولون باجماع الفرقة وبما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام وعن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب اما عن الاجماع فبانه مكان ما ذكره المص في المعتبر واما عن الروايتين فاولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على منصور بن يونس وقال الشيخ انه كان واقفيا وروى الكشي حديثا معتبر الاسناد متضمنا لانه جحد النص على الرضا عليه السلام لاموال كانت في يده وبان راويها وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف وضعف الرواية الثانية بالاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية وثانيا بان الروايتين متضمنتان لما اجمع الاصحاب على خلافه وهو نقض الوضوء بذلك وحملهما على تضعيف الاجر وقال الشيخ في التهذيب ان المراد بنقض الوضوء نقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب وهو تاويل بعيد **قوله** وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد الصوم بفعله الاشبه لا اختلف الاصحاب في حكم الارتماس في الصوم فذهب الاكثر ومنهم الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط الى انه مفسد للصوم وبه قطع المرتضى رضي الله عنه في الانتصار وادعى عليه اجماع الفرقة وقال ابن ادريس انه مكروه وحكاه في المعتبر عن المرتضى رضي الله عنه في مسائل الخلاف وقال الشيخ في الاستبصار انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة من المعارض ومقتضاها التحريم لانه حقيقة النهي ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند باشتماله على عدة من الضعفاء وثانيا بان الكراهة كثيرا ما تستعمل في التحريم بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقة فيه فلا تنافي التحريم واما قلنا انه غير مفسد لان النهي هاهنا لامر خارج عن العبادة ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم فقال ليس عليه قضاء ولا يعودن قال الشيخ في الاستبصار ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وهو كذلك لكن دعا كان في رواية ابن مسلم اشعار بذلك فانه قال في الاكل والشرب والنساء لكنها غير صريحة في ذلك وقال المص في المعتبر ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم فان المرتمس في الماء لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه فيحرم وان لم ...

يجب فيه قضاء ولا كفارة الاثم اليقين بالابتلاء ما يوجب المفطر وهو حسن وهاهنا مباحث الاول المراد بالارتماس غمس الراس في الماء دفعة عرفا وان كان البدن خارج الماء كما دلت عليه الاخبار المتقدمة ولو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم لعدم صدق الارتماس مع احتماله والمراد بالراس هنا ما فوق الرقبة ولا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء الثاني اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة ثم ان قلنا انه مفسد جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة كما هو الظاهر احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلاة المندوبة والاباحة اما للعموم او لان المكلف له الخيار بين الاتمام والقطع ... الثالث ذكر الشارح قدس سره ان فائدة التحريم تظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزاء المقتضي للفساد في العبادة وهو جيد ان وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء لا حال الاجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد اما لو وقع في حال الاخذ في دفع الراس من الماء فانه يصح الغسل بعضه لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا فينتفي المقتضي للفساد الرابع ذكر الشارح ايضا ان المرتمس ناسيا يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه وان الجاهل عامد ... ذكره ره في حكم الناسي جيد لكن الاظهر مساواة الجاهل له في ذلك لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه كما بيناه مرارا **قوله** وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم هذا قول معظم الاصحاب وقال في المنتهى ونقل قول السيد المرتضى ره بعدم الافساد بذلك احتج القائلون بالفساد بانه ادخل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له وبما رواه الشيخ عن سليمان المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ويتوجه على الاول المنع من كون مطلق الايصال مفسدا بل المفسد الاكل والشرب وما في معناهما وعلى الرواية اولا الطعن في السند باشتماله على عدة من المجاهيل مع جهالة القائل وثانيا باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة وثالثا بانها معارضة بما رواه الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وظاهر المص في المعتبر التوقف في هذا الحكم حيث قال بعدما اورد رواية سليمان المروزي وهذه الرواية فيها ضعف لان الغبار ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وهو في محله واعلم ان المصرح به في عبارة المص في هذا الكتاب كونه غليظا وقد صرح الاكثر ومنهم المص في المعتبر باعتباره ولا باس بقصر الحكم المخالف للاصل على موضع الوفاق ان تم والا فالاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الغليظ وغيره لان الغبار نوع من المتناولات فان كان مفسدا للصوم افسد قليله وكثيره والا لم يفسد كذلك والحق المتاخرون بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء تتعدى الى الحلق وبخار القدر ونحوهما وهو بعيد **قوله** وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر ... هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماع وقال ابن بابويه في كتاب المقنع سال حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ومن طريقته ره في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها والمعتمد ما عليه الاكثر لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وصحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى اصبح اتم يومه وجاز له وصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن له او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا احتج القول الثاني بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ... الآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وان وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضي تحريم الرفث والمباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو خلاف ما دل عليه اطلاق الآية وصحيحة عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل

فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم يومه ولا قضاء عليه وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ورواية اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام والجواب اما عن اطلاق الآية فبانه مقيد بما اوردناه من الروايات واما عن
الرواية الاولى فبعدم الصراحة في ان التأخير وقع على وجه العمد واما عن الروايتين الاخيرتين فبالحمل على التقية كما تشعر به الرواية الاخيرة
حيث اسند النقل فيها الى عائشة ولم يسنده الى آبائه عليهم السلام وهنا مباحث الاول قال المصنف في المعتبر بعد ان اورد الروايات المتضمنة
لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام وتردد العلامة في المنتهى في تخصيص
هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات
مطلقا واقول انه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد فان تعميم الاصحاب لا يعارض اصالة البراءة والحق ان قضاء رمضان يلحق بالاداء
بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب
من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا
قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا
اليوم وصم غدا وينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله
بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني
اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم ام لا قال صم ويبقى الاشكال فيما عدا قضاء رمضان من الصوم الواجب والمطابق لمقتضى الاصل عدم اعتبار
هذا الشرط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج منه الثاني قال في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني انها اذا
انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت به حتى يطلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى
من الجنابة ويتوجه عليه ان هذا الاستدلال انما يتم مع ظهور التعليل في الاصل كما بيناه غير مرة نعم يمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه الشيخ
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لكن الرواية
ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية واشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف ومن ثم تردد المصنف في المعتبر وجزم العلامة في نهايته
بعدم الوجوب ولا ريب ان الوجوب احوط الثالث اطلق المصنف في كتاب الطهارة من هذا الكتاب وجمع من الاصحاب توقف صوم المستحاضة على
الاتيان بما يلزمها من الاغسال وقيدها المتأخرون بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة وترددوا
في توقف صوم اليوم الآتي على غسل الليلة الماضية وقطع المص في المعتبر بالتوقف في ذلك وقد بيننا في احكام المستحاضة ولو صامت الحال
هذه روى اصحابنا ان عليها القضا ولعله اشار بالرواية الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم
نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها
وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وهذه الرواية مضمرة
مجهولة المكتوب اليه واشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ومع ذلك فانما تدل على وجوب القضاء بترك جميع الاغسال
فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل الرابع هل يجب التيمم على الجنب وذات الدم مع تعذر الغسل الاصح عدم الوجوب لاختصاص الامر بالغسل
فيسقط بتعذره وينتفي التيمم بالاصل وقيل يجب لعموم فلم تجدوا ماء فتيمموا ولان حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم فيستصحب الى ان يثبت
المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وضعف الدليل ظاهر ثم ان قلنا بالوجوب فهل يجب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر قيل نعم
لانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر ولان النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة للغسل فكما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر
فكذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبله الا ان يعفى الانتباه قبل الفجر بحيث يتيمم ثانيا وقيل لا يجب لان انتقاض التيمم بالنوم لا

صوم المندوب

يجب

يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل ولا يخرج من قوة **قوله** ولو اجنب فنام عازما على الغسل وطلع الفجر فسد
صومه الفرق بين هذه المسألة وبين تعمد البقاء على الجنابة فرق ما بين العام والخاص فان تعمد البقاء عزم على عدم الغسل وعدم نية الغسل اعم
من العزم على عدمه لتحققه مع الذهول عن الغسل وقد قطع المص وغيره بان من نام حتى اصبح على هذا الوجه لزمه القضا واستدل عليه في المعتبر بان
العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة وهو غير جيد لان عدم نية الغسل اعم من العزم على ترك الاغتسال نعم
يمكن ان يستدل عليه باطلاق بعض الروايات المتضمنة لفساد الصوم مع تعمد النوم كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر في شهر رمضان ويستغفر ربه ويتوجه
عليه ان الظاهر من معنى تعمد النوم العزم على النقاء على الجنابة فتنتفي الدلالة على وجوب القضاء في حال الذهول وبالجملة فوجوب القضاء في هذه الصورة
غير واضح لكنه احوط واعلم ان الشارح قدس سره نص على ان النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح مع نية الغسل وقال ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه
والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس به هذا كلامه ره وهو مشكل جدا
خصوصا على القول بان غسل الجنابة انما يجب لغيره مع انه لا معنى لتحريم النوم لسقوط التكليف معه ولعل المراد تعلق الحرمة بالنوم لاجل الاخلال
مقدما ثم وكيف كان فلا ريب في تحريم العزم على ترك الاغتسال واما تعلق الحرمة بالنوم فغير واضح خصوصا مع اعتياد الانتباه قبل طلوع الفجر
قوله ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر
رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال الشارح قدس سره وقد تقدم ان النومة الاولى انما تصح
مع العزم على الغسل وامكان الانتباه واعتياده فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه لكن
لو خالف فنام فاصبح نائما وجب عليه القضاء خاصة هذا كلامه ره ويمكن المناقشة في تحريم النومة الثانية لعدم وضوح مأخذه وربما استدل
عليه بقوله عليه السلام فليقض ذلك اليوم عقوبة والعقوبة انما تترتب على فعل المحرم وهو استدلال ضعيف فان ترتب هذه العقوبة على فعل
لا تقتضي تحريمه ولا ريب ان اجتناب النومة الثانية بل والثالثة ايضا وان رتب عليه القضاء كما اختاره العلامة في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض
قوله ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه المراد بالاستمناء طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا انه لا يترتب عليه
حكم سوى الاثم وقد اجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم واما الامناء الواقع عقيب اللمس فقد اطلق المص هنا وفي المعتبر كونه كذلك وهو مشكل
خصوصا اذا كانت الملامسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك ويدل على فساد الصوم بالاستمناء مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع واما فساده بالامناء عقيب الملامسة فاستدل عليه بما رواه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته
فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وفي الروايتين
ضعف من حيث السند والاولى ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك **قوله** ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه هذا قول علمائنا
اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ في
الموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب
ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ولا بأس بحملها على الكراهة **قوله** وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على
الاظهر او استمع فامنى وكذا لا يفسد صومه وهذا احد الاقوال في المسألة وقال الشيخ في ط من نظر الى ما لا يحل له بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان
نظره الى من يحل فامنى لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء والاصح انه لا شيء عليه الا اذا كان من عادته

الامساك بذلك وصله عامدا قاصدا الحصول الانزال وكذا القول في التخيل لو ترتب عليه الانزال **قوله** والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع
ويفسد بها الصوم على تردد اختلف الاصحاب في حكم الحقنة في الصوم فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه ولا يجوز
للصايم ان يحتقن وقال ابن الجنيد يستحب للصايم الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف واستقرب العلامة في المختلف انها مفطرة مطلقا وتوجب
القضاء خاصة وقال الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس بتحريم الحقنة بالمايع خاصة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة واستوجه المص في المعتبر تحريم
الحقنة بالمايع والجامد دون الافساد وهو المعتمد لنا على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله
عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن ولنا على انه غير مفسد للصوم ان الصوم عبادة شرعية انعقدت
على مقتضى الشرع فلا تفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم من المعارض وقال في المعتبر والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساد الصوم لاحتمال
ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة شرعية لا نعلمها ابداها كما قلنا في الارتماس احتج القائلون بجواز الحقنة بالجامد بما رواه
الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد
والجواب بالطعن في السند بان علي بن الحسن واباه فطحيان فلا يمكن التعويل على روايتهما نعم يمكن ترجيح هذا القول بان المتبادر من الاحتقان
ما كان بالمايع فيجب الحمل عليه ويبقى الاحتقان بالجامد على الاباحة احتج العلامة في المختلف على ان ذلك مفسد للصوم بانه قد اوصل الى جوفه
المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء وبقوله عليه السلام الصايم لا يجوز ان يحتقن قال وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون
بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يوجب عدم الآخر فلا يجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان
فوجب القضاء وهو احتجاج ضعيف اما الاول فلانه قياس مع الفارق لان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى مواضع الاغتذاء كما ذكره في المعتبر واما
الثاني فلان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان لا نفس الاحتقان واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله ان كان
محرما كما هو واضح ولا يلحق بالحقنة في التحريم ولا الافساد ايصال الدواء الى الجوف من جرح ونحوه ولا تقطير الدهن ونحوه في الاذن للاصل وما
رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وقيل انه لذلك
مفسد للصوم وهو ضعيف **قوله** وهنا مسئلتان الاولى كلما ذكرنا انه يفسد الصوم انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا على تردد
في الجاهل المراد بالعمد هنا القصد واحترز به عما يحصل من غير قصد كالذباب الذي يطير الى الحلق والغبار الذي يدخل من غير قصد ونحو ذلك
ويحتمل ان يكون المراد به الذكر لكونه منصوبا مقابل السهو فان المراد به نسيان الصوم وقول المص سواء كان عالما او جاهلا يريد به العالم بالحكم والجاهل
به اما العامد العالم فلا ريب في فساد صومه بذلك وانما الخلاف في الجاهل فذهب الاكثر الى فساد صومه كالعالم وقال ابن ادريس لو جامع او افطر
جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء ونحوه قال الشيخ في موضع من التهذيب واطلاق كلامهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة واحتمله في المنتهى الحاقا
للجاهل بالناسي وقال المص في المعتبر الذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة والى هذا القول ذهب اكثر المتاخرين وهو
المعتمد لنا على الحكم الاول اطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء فانه يتناول العالم والجاهل ولنا على سقوط
الكفارة التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم
وهو لا يرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء لا يقال الاصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار المتناولة باطلاقها للعالم
والجاهل كما اعترفتم به في وجوب القضاء والرواية قاصرة من حيث السند فلا تنهض حجة في اثبات هذا الحكم لانا نقول لا دلالة في شيء من الروايات
التي وصلت الينا في هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل اذ الحكم وقع فيها معلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا
للصوم فان من اتى بالمفطر جاهلا كونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه متعمد لذلك الفعل والروايات السالمة التي هي الاصل
في هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما تدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها حيث قال فيها قلت فاي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم واما الرواية فهي وان كانت

الصيام

لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه سوى علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي انه كان فقيه
اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما روى عن
ضعيف ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا بقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي
رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغير ذلك من العمومات المتضمنة لعذر الجاهل **قوله** ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا المراد
بالسهو هنا نسيان الصوم قال في المنتهى لا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاؤه ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا
ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر
انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه وما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار بن موسى انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صايم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في الصوم بين الواجب والندب ولا في الواجب بين المعين وغيره وهو كذلك **قوله** وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه المراد بالاكراه
على الافطار التوعد على تركه بما يكون مضرا به في نفسه او من يجري مجراه بحسب حال المتوعد مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القرائن
بانه يفعله لو لم يفعل وبوجور المفطر في حلقه وضعه فيه بغير اختياره ولا خلاف في ان من وجر في حلقه المفطر لا يفطر به وفي معناه من
بلغ به الاكراه حدا رفع قصده واما الخلاف فيمن لم يبلغ اكراهه ذلك كمن خوف حتى اكل فذهب الاكثر الى انه لا يفطر بذلك للاصل وقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان المكره لا اختيار له فلا يتوجه اليه النهي فيكون تناوله سائغا كالناسي وقال في المعتبر ولا
المكره دفع عن نفسه الضرر بتناوله فلزمه القضاء كالمريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط القضاء في الموضعين ترك العمل بالمقتضى في المريض عملا
بالدليل فيعمل بالمقتضى فيما عداه وقال الشيخ في ط يفسد صومه لانه مع التوعد يختار الفعل ويصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء
وهو احتجاج ضعيف نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بعموم ما دل على كون الاتيان بتلك الامور المخصوصة مفسدا للصيام لكن
اثبات العموم على وجه يتناول المكره نظر وفي معنى الاكراه الافطار في يوم يجب صومه للتقية بالتناول قبل الغروب لاجل ذلك ويكفي في الجواز
ظن الضرر بالترك وربما ظهر من عبارة الدروس ان ذلك انما يسوغ عند خوف التلف ويدفعه اطلاق الاخبار الموجبة للتقية مع الضرر كقوله
عليه السلام في حسنة زرارة التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وفي حسنة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله
قال الشارح قدس سره وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر ومثله ما لو تأدت بالاكل
فشرب معه او بالعكس ولا ريب في وجوب الاقتصار على ما تتأدى به الضرورة نعم يمكن المناقشة في وجوب الكفارة بالزايد لما علم من
الشارح من كون التناول على وجه الاكراه مفسدا للصوم لان الكفارة تختص بما يحصل به الفطر وما يحصل به الفطر كان
مباحا فلا تتعلق به الكفارة وما زاد عليه لم يستند اليه الفساد فلا تتعلق به الكفارة وان كان محرما ويجيء تمام الكلام في ذلك انشاء الله تعالى
قوله الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق يدل على ذلك مضافا الى الاصل قوله عليه السلام لا يضر الصايم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المرأة الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ الخبز
وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان
يمص الخاتم وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يصب الدواء في اذنه قال
نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ قال الشيخ في يب ولا تنافي في هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت
في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق

الصيام

الطعام ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد والاجود حمل النهي على الكراهة اذ لا دلالة في الاخبار المتقدمة على ما اعتبره من التقييد ولو
مضغ الصائم شيئا فسبق منه شي الى الحلق بغير اختياره فالاصح ان صومه لا يفسد بذلك للاذن فيه وعدم تعمد الازدراد وكذا لو
المتهي لو ادخل فمه شيئا فابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء وفي وجوب القضاء على هذا التقدير نظر
والاستنقاع في الماء للرجل والمراد انه ليس بمكروه ويدل على ذلك مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت
فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك وعن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل بقبلها ويستحب السواك للصائم
باليابس والرطب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه كرهه بالرطب ويدل على الاستحباب
مضافا الى العمومات ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وفي الصحيح عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به احتج ابن ابي عقيل بما رواه الكليني في
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصائم يستاك قال لا بأس به قال ولا يستاك بسواك رطب وفي الخبر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي الموثق
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب ولا بأس بالمصير الى ما تضمنته هذه
الروايات لان رواية ابن سنان مطلقة ورواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهية السواك لان نفي البأس لا ينافي الكراهة وقال الشيخ في التهذيب
ان الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس
باستعماله على كل حال الاول يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره اما وجوب القضاء والكفارة بالاكل المعتاد
وشربه فموضع وفاق بين المسلمين واما الخلاف في غير المعتاد فذهب الاكثر الى انه كذلك وقيل انه لا يفسد الصوم وقيل انه يوجب القضاء خاصة
والاصح وجوب القضاء والكفارة بمطلق الاكل والشرب المعتاد وغيره اما ما لا يفسد فيه ذلك فالاصح انه غير موجب للكفارة بل لا يبعد كونه
غير مفسد للصوم كما بيناه فيما سبق والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة ودبرها لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب القضاء والكفارة
بالوطي في القبل واما الخلاف في الدبر والاصح مساواته للقبل لتناول الجماع لكل منهما وهو مناط الوجوب وكذا يكون الحكم فيما يوجب القضاء والكفارة
بوطي الغلام والدابة لان الظاهر من كلامه فيما سبق انه غير مفسد للصوم حيث جعل الفساد تابعا لوجوب الغسل ودرج في باب الغسل عدم وجوبه
وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال انه
حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان
فليس له ان ينام حتى يغتسل فان اجنب في شهر رمضان فنام حتى اصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه
ابدا وهذه الروايات كلها ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن ابي عقيل والمرتضى
رضي الله عنه من ان الواجب بذلك القضاء دون الكفارة اما الحائض والمستحاضة والنفساء فينبغي القطع بعدم ترتب الكفارة عليهن مع الاخلال بالغسل
تمسكا بالاصل السالم من المعارض وكذا لو نام عازما على ترك الغسل اي يجب القضاء والكفارة واستدل عليه في المعتبر بانه مع العزم على ترك الاغتسال
يسقط اعتبار النوم ويعوده كالمتعمد للبقاء على الجنابة ويشكل بانه لا يلزم من انتفاء الغسل تحقق العزم على ترك الاغتسال لجواز الذهول عن كل منهما
وينبغي القطع بسقوط الكفارة على هذا التقدير والاستمناء المراد به طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله ولا خلاف في ان ذلك موجب للقضاء والكفارة
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني

قال عليه الكفارة مثل الذي يجامع وايصال الغبار الى الحلق ما اختاره المصنف من وجوب القضاء والكفارة بذلك احد الاقوال
في المسألة لرواية سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا
فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة
الراوي والقائل مع ذلك الظاهر من حيث اقتضائها ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة ولا قائل به وحكى
الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا قولا بان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء خاصة واختاره ابن ادريس لان الاصل براءة الذمة من
الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه وهو جيد لو انعقد الاجماع على الوجوب لكنه غير ثابت وقد تقدم الكلام في ذلك
الثانية لا تجب الكفارة الا في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب اما وجوب الكفارة في
صوم شهر رمضان والنذر المعين وما في معناه وصوم الاعتكاف الواجب فلا خلاف فيه بين الاصحاب واما الخلاف في وجوبها في قضاء رمضان
فذهب الاكثر الى الوجوب وقال ابن ابي عقيل من جامع او اكل او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه
واطلق احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم
وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم
واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند باشتماله على الحرث بن محمد وهو مجهول
وفي الرواية الثانية من حيث المتن باقتضائها تعلق الكفارة بالمواقعة بعد العصر وسقوطها قبل ذلك وهو خلاف المدعى وقال الشيخ في
الاستبصار انه لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوة من عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما بيناه فيما تقدم جاز ان
يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقربه مما بين الوقتين ويعبر عما بعد الزوال بانه بعد العصر لمثل ذلك وهو حمل بعيد لوجه بين الروايتين
بحمل ما تضمن الكفارة قبل صلوة العصر على الاستحباب ويكون المسألة محل اشكال احتج ابن ابي عقيل باصالة البراءة وبما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس
فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما
زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وهذه
الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان الوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس
عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وفي هذا الجواب اعتراف
بجواز الافطار بعد الزوال فيبعد مجامعته لوجوب الكفارة وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين
والمندوب وان فسد الصوم هذا موضع وفاق بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة وقد نص العلامة وغيره على جواز الافطار في هذا النوع قبل
الزوال وبعده وربما قيل بتحريمه قطعا كل واجب لعموم النهي عن ابطال العمل وهو ضعيف تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر
عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب هذا من جملة افراد جاهل الحكم لان المراد بمن لا يعلم حكم ما فعله من المفطر
سواء جهل حكم نوعه كما لو جهل هنا تحريم الاكل مطلقا او تخصيصه بان علم ذلك لكن جهل تحريمه لتناول الخاص كالمسألة المفروضة فانه جهل عموم تحريمه لمن
من افطر ناسيا وان علم تحريمه في اصل الاكل وقد تقدم الكلام في حكم جاهل الحكم وان الاظهر وجوب القضاء عليه دون الكفارة ولو وجر في حلقه
او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا وان
القول بسقوط القضاء في الموضعين لا يخلو من قوة اما الكفارة فمنتفية في الموضعين قطعا الثالثة الكفارة في شهر رمضان عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات والاول
اكثر القول بالتخيير بين الانواع الثلثة للشيخ رحمه الله في جملة من كتبه والمرتضى في احد قوليه وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وغيرهم والقول بانها مرتبة

العتق ثم الصيام ثم الاطعام لابن ابي عقيل حكاه المص في المعتبر عن المرتضى في احد قوليه والقول بالتفصيل ووجوب الثلاث بالافطار
بالمحرم كالزنا واكل مال الغير والواحدة على سبيل التخيير بالافطار بالمحلل لابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار
والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير
عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وهي نص في المطلوب وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد ودلت الرواية على
الاجتزاء بالصدقة مطلقا ولو كانت متأخرة عن العتق والصيام لوجب ذكره في مقام البيان احتج القائلون بانها مرتبة بما رواه ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه عن عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال
وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق
قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق او مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق
بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك والجواب اولا بالطعن في السند
بجهالة الراوي وثانيا بالمعارضة بالاخبار السليمة وثالثا بان امر النبي صلى الله عليه وآله بالشيء بعد الشيء ليس صريحا في الترتيب ولو كان كذلك لوجب تنزيله
على الاستحباب فيكون جامعا بين العمل بالروايتين وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب بل يلزم منه سقوط خبر التخيير واحتج المفصلون بما رواه
ابو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان
عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث
كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ فقال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه
ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة وحكم العلامة في التحرير بصحة هذه الرواية وهو مشكل لان في طريقها عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري ولم يوثق صريحا لكنه من مشايخ
الصدوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق بل
ولا ممدوح مدحا يعتد به وعبد السلام بن صالح الهروي وفيه كلام فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لكن قال الصدوق في من لا يحضره
الفقيه انه وجد ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس سره والظاهر ان ذلك
صاحب الامر عليه السلام فيترجح المصير الى ذلك في المعتبر او ورد رواية عبد السلام الهروي ان هذه الرواية لو ظهر العمل بها بين الاصحاب
ظهورا يوجب العمل بها ورجحنا حملها على الاستحباب ليكون اكد في الزجر الثالثة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة
كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر اما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
مهزيار انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام تشريق
او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل
يوم ان شاء الله ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث المتن باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من تحريم صوم يوم الجمعة فتضعف لذلك عن
ان يكون حجة واما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في قدرها فذهب الاكثر الى انها كفارة كبرى مخيرة وذهب ابن بابويه
والمص في النافع الى انها كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ومع العجز صيام ثلاثة ايام وهو المعتمد لنا التمسك
بمقتضى الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميت فهو
ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي اني نذرت ان اصوم كل سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا
ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين ومضمون هذه الرواية عمل الصدوق في المقنع الا انه قال

مد لستة عشر فيكون بعض افراد كفارة اليمين ومن شأنه في ذلك الكتاب نقل الاخبار وافتاؤه بمضمونها ولعل لفظ السبعة
وقع في بعض سهوا احتج القائلون بانها كبرى مخيرة بما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في من جعل
لله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا وعن القسم بن الفضيل
قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة وعن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه
من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة والجواب اولا بالطعن في السند بان راوي الاولى غير موثق
ولا ممدوح مدحا يعتد به وبان راوي الثانية وهو القسم بن الفضيل مجهول وبان الثالثة مضمرة وفي طريقها علي بن محمد بن جعفر
الرزاز وهو غير موثق ايضا ومع هذا شأنه لا يمكن التعلق به في اثبات حكم مخالف للاصل فان الروايتين الاخيرتين انما تضمنتا الامر
بتحرير الرقبة وهو غير متعين اجماعا فكما يحتمل التخيير بينه وبين نوعي الكبرى كذا يحتمل التخيير بينه وبين اطعام العشرة مساكين او
كسوتهم كما تضمنته صحيحة الحلبي واما الرواية الاولى فيمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة الخامسة الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه وقد تقدم ان الاصح
ذلك غير مفسد للصوم والقول بانه موجب للقضاء والكفارة للشيخ وجماعة استنادا الى رواية ضعيفة مشتملة على ما اجمع الاصحاب على
بطلانه ومع ذلك فلا يدل على لزوم الكفارة صريحا لانه قال فيها الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم والافطار يستلزم وجوب القضاء
اما لزوم الكفارة فلا لا يقال انه قد ثبت وجوب الكفارة على من افطر متعمدا وهذا الكذب مفطر كما هو المقدر فيترتب عليه الكفارة
لانا نقول المتبادر من معنى الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيكون حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه والحاصل
ان هذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها في اثبات حكم مخالف للاصل السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به
كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه الاصح ان الارتماس محرم للارتماس وانه لا يجب به قضاء ولا كفارة وقد تقدم
الكلام في ذلك السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر الاصح تحريم الاحتقان مطلقا وانه
لا يجب قضاء ولا كفارة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام
ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد القول للشيخين واتباعهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين
مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في
شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابدا وليس في هذه الروايات مع اشتراكها في ضعف السند دلالة على هذا التفصيل بوجه اما الاولى فلانها انما تضمنت الكفارة على من تعمد
ترك الاغتسال لا على من تكرر نومه على هذا الوجه واما الثانية فلانها مطلقة ولا يمكن حملها على حالة تكرار النوم بأولى من حملها على حالة التعمد واما
الرواية الثالثة فلان ظاهرها ترتب الكفارة على من اصبح في النومة الاولى ولا قائل به مع انها ضعيفة جدا بجهالة السائل والمسؤول ويمكن حملها على من
نام مع العزم على ترك الاغتسال فانه كمتعمد البقاء على الجنابة والاصح ما اختاره المص في المعتبر والعلامة في المنتهى من سقوط الكفارة مع تكرار النوم
ناويا للغسل تمسكا باصالة البراءة وان النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة اذ الكفارة انما تترتب على التفريط او الاثم وليس احدهما ثابتا
التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بتعمد قال المص في المعتبر وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما ليس بمتعين وان فسد
صومه فليس كالاتيان ببدله قضاء لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والا فكل صوم صادفه احدهما تركه فانه يعيد فان كان
غير متعين اتى بالبدل ولا يسمى قضاء وان كان متعينا فالبدل قضاء وهو جيد وقد ذكر المص وغيره ان من اخر صيام الثلاثة الايام من الشهر استحب له

قضاء ما وعلى هذا يجب قضاؤها اذا افسدها احد هذه الامور السبعة وقد يجب بالنذر وشبهه لكن الوجوب بالاصالة انما يثبت في الواجب
المعين كما ذكره المصنف وفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة المراد ان من استصحب بقاء الليل وفعل المفطر ولم يراع الفجر مع
قدرته على المراعاة فصادف فعله النهار وجب عليه القضاء دون الكفارة اما سقوط الكفارة فللاصل واباحة الفعل ولا خلاف في جواز فعل
المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي للتكفير واما وجوب القضاء فيدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر فتبين فقال يتم صومه ذلك اليوم ثم
ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان
قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه
ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ويستفاد من قول المصنف وفعل المفطر قبل مراعاة الفجر انتفاء القضاء اذا تناول المفطر
بعد المراعاة اي بعد ظن بقاء الليل المستند الى المراعاة ويدل عليه مضافا الى الاصل موثقة سماعة المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه
اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ويستفاد من اعتبار قيد القدرة ان من ترك المراعاة مع العجز عنها فتناول وصادف النهار لا يجب عليه
القضاء وهو كذلك للاصل واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب القضاء بالقادر على المراعاة فيبقى ما عداه على حكم الاصل واعلم ان مقتضى رواية الحلبي
ان من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه سواء كان الصوم واجبا او مندوبا وسواء كان التناول مع المراعاة او بدونها
وبذلك صرح العلامة وغيره وينبغي تقييده بغير الواجب المعين اما المعين فالاظهر مساواته لصوم رمضان في الحكم والافطار اخلادا
الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا المراد انه لو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فاخلد اليه اي ركن اليه مع القدرة على المراعاة
وتركها ثم فعل المفطر وتبين طلوعه قبل التناول وجب عليه القضاء دون الكفارة ومستند الحكمين معلوم مما سبق واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في المخبر بين الواحد والمتعدد واستقرب المحقق الشيخ علي سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لانهما حجة شرعية ونفى عنه الشارح البأس قال والخبر
لا يأباه لانه فرض فيه كون المخبر واحدا وهو كذلك وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه الافطار معطوف على قوله وترك
العمل والمراد ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر كما لو كان في اخباره وقد قطع الاصحاب بوجوب القضاء على من هذا شأنه دون الكفارة اما انتفاء التكفير فلما سبق
واما وجوب القضاء فلما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر
الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ومورد الرواية اخبار الواحد ومن ثم استقرب العلامة في المنتهى والشهيد ان
وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين لحكم بقولهما شرعا فيكون كتعمد الافطار مع تيقن الطلوع وكذا الافطار تقليدا ان الليل
دخل ثم تبين فساد الخبر هذا الاطلاق مشكل لان المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ
له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما للاستناد في فعله الى اذن الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل
مراعاة الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين المتحد والمتعدد ولا بين العدل
والفاسق وجزم المحقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة
شرعية ويشكل بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين والافطار للظلمة الموهمة
دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر الكلام في هذه المسألة يتوقف على بيان مقدمة وهي انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند
ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابنا بابويه
وابن الجنيد وابن عقيل وجمع من الاصحاب الى انه غير واجب وقال المفيد وابو الصلاح بالوجوب واختاره المصنف في المعتبر والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى
الاصل والاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس

عليه

عليه قضاء وفي رواية اخرى صحيحة لزرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن
ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
تم صومه ولا يقضيه احتج القائلون بالوجوب بانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فلزمه القضاء وتسقط الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة وبما
رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه
قضاؤه لانه اكل متعمدا والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة فان القضاء فرض مستأنف فلا يثبت الا مع قيام الدليل عليه فكيف مع قيام الدليل
على خلافه واما الرواية فضعيفة السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس وباشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف ونص الشيخ على ان سماعة
كان واقفيا ومع ذلك فيمكن حملها على الاستحباب توفيقا بين الادلة وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند
العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه
وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما من غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام
وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة اذا تقرر ذلك فنقول يمكن ان يريد المص بالوهم في قوله والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل
وهو الطرف المرجوح المقابل للظن وايجاب القضاء على هذا التقدير واضح لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل على اطلاقه بل ينبغي القطع بالوجوب
لو انكشف فساد الوهم وبقاء النهار كما ان الظاهر سقوطها وسقوط القضاء ايضا لو تبين دخول الليل وقت الافطار واما الاشكال مع استمرار
الاشتباه فيمكن القول بالوجوب لاصالة بقاء النهار وعدم الشك في الوجوب وهو الافطار في نهار رمضان وهو جرأة المنهي عنه على هذه
يمكن ان يكون المراد بالوهم في عبارة المص الظن فانه احد معانيه لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وسقوطه مع غلبة الظن لانتفاء ما يدل
على هذا التفصيل من النص ولان مراتب الظن غير منضبطة اذ ما من ظن الا وفوقه ما هو اقوى منه ودونه ادنى لاختلاف الامارات الموجبة له
فالوقوف على اول جزء من مراتبه لا يكاد يتحقق بل ولا على ما فوقه وفرق الشهيد في بعض تحقيقاته على هذا المحل بين الوهم والظن بان المراد من
الوهم ترجيح احد الطرفين لا لامارة شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية وهو مع غرابته غير مستقيم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق بين
الاسباب المثيرة له بل مورد النصوص سقوط القضاء مع حصول الظن الذي سماه الشهيد وهما وكيف كان فالامر في العبارة هين اذ كان الحكم
واضح المأخذ وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر اختلف الاصحاب في حكم تعمد القيء للصائم بعد اتفاقهم على انه لو ذرعه اي سبقه بغير اختياره
لم يفطر فذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادريس انه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة وحكى السيد المرتضى عن بعض
علمائنا قولا بانه موجب للقضاء والكفارة وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه والمعتمد الاول لنا على انتفاء الكفارة التمسك
بمقتضى الاصل وعلى وجوب القضاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان
ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وفي الصحيح عن الحلبي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم
صومه وربما امكن الاستدلال بهذين الروايتين على وجوب الكفارة ايضا لاقتضائهما كون القيء مفطرا ومن تعمد الافطار لزمته الكفارة كما دلت عليه
الاخبار الكثيرة ويتوجه عليه ما سبق من ان المتبادر من الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ انما يحمل على حقيقته
احتج ابن ادريس والمرتضى باصالة البراءة من وجوب القضاء وبان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة والجواب عن الاول بان الاصل
يرتفع بما ذكرناه من الادلة وعن الثاني بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا وعن الرواية بالحمل على غير العامد جمعا بين الادلة والحقنة
بالمائع قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر انها لا توجب قضاء ولا كفارة وان كانت محرمة ودخول الماء الحلق للتبرد دون المضمضة للطهارة

المراد ان من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء وان كان للمضمضة للطهارة فلا شيء عليه قال في المنتهى
هذا مذهب علمائنا واستدل عليه بما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه
القضاء وان كان في وضوء فلا بأس وعن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء
في حلقه فعليه الاعادة وفي الروايتين ضعف من حيث السند مع ان الشيخ ره روى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه
القضاء دلت الرواية على وجوب القضاء اذا دخل الماء الحلق من وضوء النافلة ويستفاد منه وجوب القضاء اذا دخل من مضمضة التبرد والعبث
بطريق اولى اما الكفارة فلا تجب الا مع تعمد الازدراد قطعا وفي معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضة للتداوي او لازالة
النجاسة ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعا فلا يجب بما سبق منه قضاء ولا كفارة بل لو قيل بان تعمد ادخال الماء من
الانف غير مفسد للصوم لم يكن بعيدا واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره بل قال في المنتهى ولو
تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها وربما ظهر من كلام الشيخ في الاستبصار عدم جواز المضمضة للتبرد فانه
روى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ثم قال قال محمد بن الحسن هذا الخبر مختص
بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والافضل
للصائم ان لا يتمضمض وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره مع انها ضعيفة جدا باشتمال سندها على سهل بن زياد وبالاضمار [illegible] عن يونس ولم قوله
حجة — ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر وبالفعل يستدل على ذلك بروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال
فليقض ذلك اليوم عقوبة وقول المص ثانيا الظاهر انه حال من المعاودة وهو انما يتم اذا كانت جنابته من احتلام فلو كان من نوم الجنب ثانيا حتى
يطلع الفجر لكان احضر واظهر — ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة
لم يجب الا مع عدم الوجوب الا اذا كان معتادا للامناء عقيب النظر وقصد ذلك يجب القضاء والكفارة سواء كانت محرمة ام محللة — فروع الاول
لو طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه اما انه لا يفسد
صومه اذا كان وضع المفطر في الفم لغرض صحيح فلا ريب فيه للاذن في الفعل وعدم تعمد الازدراد واما الكلام في انتفاء الغرض فقيل انه كالاول لعين
ما سبق وقيل يجب القضاء لعموم ما دل على وجوبه في مضمضة التبرد ووضوء النافلة واما جزم المص بوجوب القضاء في دخول الماء للتبرد ونفيه هنا في
طرح الخرز ونحوه لغير غرض صحيح مع ان العابث اولى بالمؤاخذة لاختصاص الاول بالنص دون هذا واولوية الحكم في غير الماء كما لا يخفى — الثاني ما يخرج
من بقايا الغذاء بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة القول بوجوب القضاء للشيخ في [illegible]
[illegible] ولم يتعرض لوجوب الكفارة وانما كان الاشبه وجوب القضاء والكفارة لانه تناول المفطر عامدا فساوى ما لو ازدرده من خارج ويمكن المناقشة
في فساد الصوم بذلك لعدم تسميته اكلا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج
منه الشيء ايفطره ذلك فقال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك — وفي السهو لا شيء عليه اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين من قصر في التخليل وغيره وقيل ان المقصر في التخليل لو ابتلع شيئا من الباقي ناسيا يجب عليه القضاء لتفريطه وتعرضه للافطار
وقال الشارح قدس سره وهو ضعيف — وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد القول للشيخ في المبسوط وجماعة منهم
العلامة في المختلف واستدل عليه بانه قد وصل الى جوفه مفطر باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة وقال
الشيخ في [illegible] لا يفطر في الذكر لا يفطر واختاره المص في المعتبر واحتج بان المثانة ليس موضعا للاغتذاء قال او قولهم ان المثانة تنفذ الى الجوف قلنا
لا نم بل ربما كان برشح الماء على سبيل الرشح ولا يبطل الصوم بالامر المحتمل ولا ريب في قوة هذا القول — الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع

الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع [illegible] وقيل [illegible]

النخامة والبصاق ولو كان عمدا اما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق من غير قصد لم
يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد مقتضى العبارة ان النخامة مختصة بما يخرج من الصدر لعطفه ما ينزل من الراس عليها بالواو المؤذن
بالمغايرة واطلق جماعة من الاصحاب عليهما اسم النخامة وهو المطابق للعرف وقد اختلف كلام الاصحاب في حكمهما فجوز المص في هذا الكتاب
ابتلاع الاولى ما لم ينفصل عن الفم ومنع من ازدراد الثانية وان لم يصل الى الفم وحكم الشهيدان بالتسوية بينهما في جواز الازدراد ما لم
يصلا الى فضاء الفم والمنع اذا صارتا فيه وجزم المص في المعتبر والعلامة في كره والمنتهى بجواز اجتلاب النخامة من الصدر والراس وابتلاعهما
ما لم ينفصلا عن الفم وهو المعتمد لنا ان ذلك لا يسمى اكلا ولا شربا فكان سائغا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ولان [illegible]
النخامة مساوية للريق في عدم الوصول من خارج فيجب مساواته له في الحكم واستدل عليه في المعتبر ايضا بان ذلك لا ينفك منه الصائم الا
نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى به ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته وقد روى هذه الرواية الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح عن صفوان عن محمد
بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته وليس في هذا السند من يتوقف في شانه
سوى غياث بن ابراهيم فان النجاشي وثقه لكن قال العلامة انه بتري ولا يبعد ان يكون الاصل فيه كلام الكشي نقلا عن حمدويه عن بعض مشايخه
وذلك البعض مجهول فلا تعويل على قوله ثم ان قلنا ان ذلك مفسد للصوم فالاصح انه غير موجب للكفارة لانه الاصل ولا يخرج عنه [illegible] قيل
بوجوب كفارة الجمع بذلك بناء على تحريم ازدراد ذلك على غير الصائم وهو ممنوع بالاصل وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته — الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا
يفسد وهو الاشبه المراد انه ما له طعم اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاؤه فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم به قولان
احدهما الافساد واستدل له في المخ بان وجود الطعم في الريق دليل على تخلل شيء من اجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال الاعراض فكان ابتلاعه
مفطرا وهو استدلال ضعيف لاحتمال الانفعال بالمجاورة كما في تسخين الماء والحواس(?) كما قال في المنتهى وقد قيل ان من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد
طعمه ولا يفطره اجماعا ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا بما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك
قال لا ويشكل بان مقتضى ما يدل عليه الروايتين التحريم اما الافساد فلا والاجود حمل النهي على الكراهة كما اختاره الشيخ في ط وابن ادريس وجماعة لما رواه
الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت علكا اليوم وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا
وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء الله — السادس اذا طلع الفجر وفي
فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء ووجهه معلوم مما سبق — السابع المنفرد برؤية
هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة اجمع الاصحاب على ان من انفرد برؤية هلال شهر رمضان يجب عليه الصيام عدلا كان او غيره شهد عند
الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت وقال بعض العامة لا يصوم الا في جماعة الناس ولا ريب في بطلانه ويترتب على وجوب الصيام لزوم القضاء والكفارة مع
الافطار وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة مع انه حكم بوجوب الصوم لان الكفارة عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه ولانه لا يجب على الجميع فاشبه زمان القضاء وهما
ظاهر [illegible] — المسألة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة لا ريب
في تحريم الجماع مع تيقن ضيق الوقت عن زمانه وزمان الغسل وفي فساد الصوم بذلك واما الكلام في وجوب الكفارة وقد تقدم الكلام فيه ولا يخفى ان ذلك
مقيد بما اذا كان المكلف ذاكرا للصوم والا فلا شيء عليه — ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء
اما انه لا شيء عليه مع المراعاة فلا ريب فيه لانه الاصل واما وجوب القضاء مع الاهمال فربما كان لعدم تحقق الامساك في مجموع النهار فلا يتحقق به
الامتثال ويتوجه عليه ما بيناه مرارا من ان فساد الاداء لا يستلزم وجوب القضاء ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما دل على وجوب القضاء بالاكل قبل [illegible]
من باب التنبيه الا ان ذلك متوقف على ثبوت التعليل — الحادي عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان
كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا اجمع الاصحاب على تكرار الكفارة

تنخم التنخم والتنخع بمعنى واحد قال في القاموس النخمة والنخامة بالضم النخاعة وتنخم دفع بشيء من صدره

يتكرر الموجب اذا كان في يومين او ازيد سواء كفر عن الاول او لم يكفر حكاه في المنتهى وانما الخلاف في تكررها بتكرر الموجب في اليوم الواحد فقال الشيخ في ط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر الكفارة واختاره ابن حمزة وجماعة منهم المص في كتبه الثلثة وقال المرتضى رضي الله عنه تتكرر بتكرر الوطي وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما وقال العلامة في لف الاقرب عندي انه ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا ورجح المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب تكرر الكفارة بتكرر السبب مطلقا وقال الشارح قدس سره وهو الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه ثم قال والاكل والشرب مختلفان ويتعددان بتعدد الازدراد وهو بعيد جدا والاصح اختيار المص من عدم التكرار مطلقا لنا ان المقتضي لوجوب الكفارة تعمد الافطار في نهار رمضان وهو انما يتحقق بفعل ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم فلا يثبت فيما عداه عملا بمقتضى الاصل السليم من المعارض ولانا في ذلك تعليق الحكم على الاستمناء والجماع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لانه انما ورد بصيغة الفعل المثبت وهو لا يفيد العموم مع ان المتبادر في هذا المقام من ذلك تعلق السؤال بالاستمناء والجماع الذي يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح كما هو واضح ويؤيده اطلاق قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان وقد سأله عن رجل افطر في شهر رمضان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا من غير استفصال عن تكرر الموجب وعدمه مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا ما ذكره الشارح من تعدده بتعدد الازدراد واحتج القائلون بالتكرار مطلقا بان الاصل اختلاف المسببات عند اختلاف الاسباب الا ما وقع النص فيه على التداخل وهو منفي هنا والجواب اولا انا قد بينا ان السبب ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وهو انما يتحقق في الاول خاصة وثانيا بان هذه الاسباب قبيل المعرفات فلا بعد في اجتماعها على مسبب واحد كما اعترف به الاصحاب في تداخل الاغسال والغسلات المعتبرة في التطهير احتج العلامة في لف على التكرر مع تغاير الجنس بان الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات مع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا تكون تلك الماهية تلك الماهية هذا خلف قال ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان بالاكل او شرب او جماع وجب عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجب عليه الكفارة بالحديث الثاني فانه دال على اطلاق هذا الفعل ولان ايجاب الكفارة يتعلق على الجماع مطلقا وهو صادق على المتاخر عن الافطار صدقه في المتقدم وماهية واحدة منهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية قال واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية واذا كان موجبا للكفارة فاما ان تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كان غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا [illegible] لم يقع عقيب اداء الكفارة وعدمه لانا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتحد والمتعدد والاصل براءة الذمة هذا كلامه ره وجوابه معلوم مما قررناه فان الكفارة انما تترتب على ما يحصل به الفطر لا على مطلق الاكل والشرب والجماع ونحوها مع ان ما ذكره اخيرا من ان المطلق لا عموم له مناف لما ذكره اولا من ان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا وهو صادق على المتاخر عن الافطار صدقه في المتقدم وماهية واحدة منهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية اذ مقتضى ذلك كون المطلق كالعام وقوله في اخر كلامه ان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتحد والمتعدد غير جيد فان الافطار الذي هو افساد الصوم انما يستند الى السبب الاول خاصة مع انه انما استدل به على التكرر مع تخلل التكفير فكيف اجراه في هذه الصورة وبالجملة فكلامه قدس سره في هذه المسألة لا يخلو من تدافع والله اعلم

فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه القول بعدم السقوط للشيخ ره في ف واكثر الاصحاب وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة واستدل عليه بانه افسد صوما واجبا من رمضان فاستقرت عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر وبانه وجد المقتضي وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر لانتفاء المعارض

العذر

العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية عملا بالاصل والقول بالسقوط حكاه المص وغيره واختاره العلامة في جملة من كتبه واستدل عليه بان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك فلا تجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة وذكر العلامة ومن تأخر عنه ان مبنى المسألة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع فعلى الاول تجب الكفارة وعلى الثاني تسقط وعندي في هذا البناء نظر لانتفاء المنافاة بين الحكم بامتناع التكليف بالفعل مع علم الامر بانتفاء الشرط كما هو الظاهر وبين الحكم بثبوت الكفارة هنا لتحقق الافطار في صوم واجب بحسب الظاهر كما هو واضح والمسألة محل تردد وان كان القول بعدم السقوط لا يخلو من قوة نعم لو انكشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من غير شهر رمضان كما لو ثبت بالبينة انه من شوال سقطت الكفارة مطلقا لان الكفارة انما تتعلق بمن افطر في نهار شهر رمضان والمفروض كونه من شوال ويظهر من كلام العلامة في مواضع من المنتهى والشارح قدس سره ان سقوط الكفارة في هذه الصورة لا خلاف فيه فانهما استدلا على سقوط الكفارة مع سقوط الفرض بسقوطها اذا انكشف كون ذلك اليوم من شوال بالبينة ومقتضى ذلك كون السقوط هنا مسلما عند الجميع واعلم ان الظاهر ان موضع الخلاف ما اذا لم يكن المسقط من فعل المكلف بحيث يقصد به اسقاط الكفارة فانها لا تسقط والا لزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره والاقدام على المحرمات ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بشهرين قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان [illegible] يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر

فاراد السفر ثم

الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عامدا عالما عزر مرة فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل من افطر في شهر رمضان فاما ان يكون معتقدا للعصيان او يكون مستحلا فان كان معتقدا للعصيان عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة عند الاكثر لرواية سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وقيل انما يقتل في الرابعة لما رواه الشيخ عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة والروايتان ضعيفتا السند لكن لا بأس بالمصير الى هذا القول اقتصارا في التهجم على الدماء على موضع اليقين قال في كره وانما يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فانه يجب عليه التعزير خاصة وان زاد على الاربع وهو حسن وان كان مستحلا للافطار فهو مرتد ان كان قد عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب والجماع ولو احتمل عدم ذلك لم يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه وروى الشيخ في الصحيح عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا

الثالثة عشرة من وطي زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها والاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت مطاوعة فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال المص في المعتبر وابراهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذه غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم يجب العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباع مذاهبهم وان استندت في الاصل الى الضعفاء انتهى كلامه ره وهو جيد لو علم اسناد الفتوى بذلك الى الائمة عليهم السلم كما علم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم لكنه غير معلوم وانما يتوقف حصول هذا العلم في احاد المسائل كما يعلم بالوجدان ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه

٧ فان طاوعته فعلى كل واحد منهما الكفارة ويعزران بخمسة وعشرين سوطا

٧ اذن

كفارة واحدة كما في حال المطاوعة وهو غير بعيد خصوصا على ما ذهب اليه الاكثر من عدم فساد صوم المراة بذلك فينتفي المقتضي للتكفير
ولم يذكر المص تضاعف التعزير على الزوج بالاكراه وكان الاولى ذكره كما فعل في المعتبر لوروده مع تعدد التكفير في الرواية وقد يجتمع
في الوطي الواحد الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكم كل منهما بحكمها ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والحق الشيخ
بالمكرهة النائمة قال في المعتبر ونحن نساعده على الكره وقد فاعوذ ما دعاه من اجماع الامامية اما الثاني فلان الاكراه نوع من تحصيل
ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم من ثبوت الحكم هناك لوجود العلة ثبوته هنا مع عدمها تفريع لو وطي
المجنون زوجته وهي صائمة فان طاوعته لزمها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما اما عنه فلعدم التكليف واما عنها فللاكراه ولو اكره
المسافر زوجته قيل وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه واحتمل العلامة في القواعد السقوط مطلقا لكونه مباحا له غير مفطر لها ورجح الاول من هذا
التعليل اباحة الاكراه على هذا الوجه وكان وجهه انتفاء المقتضي للتعزير وهو فساد الصوم اذ المفروض ان صومها لا يفسد بالاكراه والاظهر التحريم
لاصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه   وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحملها عنها وهو الاشبه الاصح ما اختاره
المص لاختصاص النص الوارد بالتحمل بالوطي المحلل فينتفي في غيره وقيل يتحمل لان الزنا اغلظ حكما من الوطي المحلل فالذنب فيه افحش فيكون اولى
بالمواخذة وايجاب التكفير نوع من المواخذة وهو تعليل ضعيف فان الكفارة لتكفير الذنب وقد يغلظ الذنب فلا تؤثر الكفارة في عقابه
تخفيفا ولا سقوطا كما في قتل الصيد عمدا فانه لا كفارة فيه مع ثبوت الكفارة في الخطا   الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما   اطلاق وجوب الشهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفارة او نذر وما في معناه وما لو وجبا في الكفارة تعيينا او تخييرا
وهو مشكل على اطلاقه والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام
شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام
ومقتضى الانتقال الى صوم الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلاث في الكفارة لكنها ضعيفة السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول
وعبد الجبار وقد ذكره العلامة في الخلاصة ولم يورد فيه مدحا ولا قدحا فلا يسوغ التعلق بها والاصح الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلاث الى   بن المبارك
التصدق بالممكن كما اختاره ابن الجنيد والصدوق في المقنع لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في
شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
وجمع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير بين الامرين وبه قطع الشارح قدس سره وهو جيد لو تكافأ السندان لكن الامر بخلاف ذلك وجعل
العلامة في المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر وهو بعيد جدا وهل يشترط في صوم الثمانية عشر التتابع قيل لا لاطلاق الخبر
وقيل نعم لانه بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع والاجود عدم ذلك والملازمة ممنوعة ولو تجددت القدرة بعد فعل البدل لم يجب الاتيان بالمبدل لتوجه
الخطاب بفعل البدل فيحصل الامتثال بفعله ولو حصل العجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة لان الثمانية عشر بدل عن الشهرين فيكون نصفها
بدلا عن الشهر والسقوط لصدق صيام الثمانية عشر ووجوب ثمانية عشر بعد العجز لان الانتقال الى البدل انما يكون بعد العجز عن المبدل وما
صامه اولا انما كان مجزيا عن المبدل فلا يجزي عن البدل وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة   ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة المراد ان
من عجز عن صوم الثمانية عشر ينتقل فرضه الى الاستغفار ويكون كفارة له وربما لاح من قوله ولو عجز عن الصوم اصلا انه يجب الاتيان بالممكن من الصوم
بعد العجز عن صوم الثمانية عشر وهذا الحكم اعني الانتقال مع العجز عن الصوم الى الاستغفار مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهرهم انه موضع
وفاق ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة
في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
سالته عن شيء من كفارة اليمين الى ان قال قلت فان عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود وفي الروايتين ضعف من حيث السند وسيجي
تمام الكلام في ذلك في باب الكفارات ان شاء الله تعالى   لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة
الاصح عدم جواز التبرع بالتكفير عن الحي مطلقا لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة والاصل عدم الامتثال بفعل غيره وقال الشيخ في ط لو

تبرع بالتكفير عن الحي اجزا واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصوم وغيره كما اختاره في المخ واستدل عليه بانه دين فيصح
عن المديون فوجب ان تبرا ذمته كما لو كان الاجنبي بادائها اولى لان حق الله مبني على التخفيف وهو قياس محض والاولوية المدعاة
ممنوعة فان التكفير نوع من العبادة ومن شان العبادة ان لا تقبل النيابة وبالجملة فاسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب
يحتاج الى دليل واما الميت فالظاهر جواز التبرع عنه بالتكفير مطلقا لاطلاق الروايات المتضمنة لانتفاعه بما يفعل عنه من الطاعات
كرواية حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون
في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين ورواية عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل
من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم الميت بذلك وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الصوم
والحج والعتق وفعاله الحسن وغير ذلك من الاخبار الكثيرة   الفصل الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا   الفصل الثالث
وملاعبة   اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من يحرك اللمس ونحوه شهوته وغيره والاصح اختصاص الكراهة بالاول كما اختاره المص في المعتبر والعلامة
في كره وجماعة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا افيفسد ذلك صومه او ينقضه
فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر
رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الصائم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت
فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف
انت والنساء قلت لا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت   والاكتحال بما فيه صبر او مسك يدل على ذلك
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما
في حلقها فلا باس به ومقتضى الرواية كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق وبه قطع العلامة في كره والمنتهى وهو كذلك وربما قيل بعدم
كراهة الاكتحال مطلقا لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان
هل يذر عينه في النهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يكتحل وهو صائم قال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ويستفاد من هذا التعليل كون النهي للكراهة لا للتحريم ويدل على جواز الاكتحال صريحا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وفي الصحيح عن عبد الحميد بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم وعن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا
باس به انه ليس بطعام يؤكل وعن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به
واخراج الدم المضعف   اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون اخراجه بفصد او حجامة او غيرهما وبهذا التعميم صرح في المعتبر ونحوه قال
في المنتهى وقال انه ذكر ليس بمحظور عند علمائنا اجمع والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن   الضعف
الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما
يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في
رمضان احتجمنا ليلا وهذه الروايات كما ترى مختصة بالحجامة الا ان مقتضى التعليل تعدية الحكم الى غيرها مما ساواها في المعنى   ودخول
الحمام كذلك اي يكره مع خوف الضعف لانه لا يؤمن معه من الضرر او التعرض للافطار ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا   والسعوط بما لا يتعدى الحلق ما
اختاره المص من كراهة السعوط بما لا يتعدى الحلق اشهر الاقوال في المسالة واوجهها المحقق ما دل على كراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى

لخلق ولما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم عن
ليث المرادي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره وقال ابن بابويه
فمن لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم ان يسعط والروايتان قاصرتان عن افادة ذلك ونقل عن المفيد وسلار انهما اوجبا القضا
والكفارة واحتج في لف بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان عليه القضا والكفارة لان الدماغ جوف وهو احتجاج ضعيف لانا
نمنع كون مطلق الايصال الى مطلق الجوف مفسدا بل المفسد الايصال الى المعدة بما يسمى اكلا وشربا وقال الشيخ في يب واما السعوط
فليس في شي من الاخبار انه يلزم المسعط الكفارة وانما وردت موردا الكراهة وربما ظهر من قول المص والسعوط بما لا يتعدى الحلق
المنع من السعوط بالمتعدي وبه قطع الشيخ وجماعة وبعض العلامة ومن تأخر عنه على ان تعمده يوجب القضا والكفارة واحتج عليه
في لف بانه اوصل الى جوفه المفطر متعمدا فكان عليه القضا والكفارة كما لو وصل الى حلقه تعمدا وتكون المناقشة فيه بانتفاء ما يدل
على كون مطلق الايصال مفسدا كما بيناه وشم الرياحين ويتأكد في النرجس اما كراهة شم الرياحين للصائم والمراد بها كل نبت
طيب الريح كما نص عليه اهل اللغة فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان قال لا وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول
قال لا ولا يشم الريحان واما تأكد الكراهة في النرجس فيدل عليه ما رواه الكليني رضي الله عنه عن محمد بن العيص قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم قال الكليني رضي الله عنه واخبرني بعض اصحابنا
ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وعلل المفيد في المقنعة كراهة النرجس بوجه آخر وهو ان ملوك الاعاجم كان لهم
يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم الرياحين فنهوا عليهم السلام عن ذلك خلافا لهم والحق العلامة في المنتهى بالنرجس المسك لشدة رائحته
ولما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم واعلم ان هذه الروايات كلها
قاصرة من حيث السند وبازائها اخبار كثيرة معتبرة الاسناد دالة بظاهرها على انتفاء الكراهة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم
الريحان ام لا ترى لذلك فقال لا بأس ورواية سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ
به فقال عليه السلام لا بأس به ولا يكره للصائم شم الطيب قطعا بل روى الكليني عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا
صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المحرم يشم الريحان قال لا
قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان
بدعة للصائم وبل الثوب على الجسد يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال
نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
يلبس الثوب المبلول فقال لا وعن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك وهو رطب وانت صائم حتى
تعصره قال في المنتهى وهذا النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم عملا بالاصل المقتضي للاباحة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه
في الماء وهذه الرواية غير صريحة في اباحة بل الثوب على الجسد لكن الروايات المتضمنة للنهي كلها ضعيفة السند فغايتها ما تكون اثباتا
بها الكراهة وجلوس المرأة في الماء لما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستنقع في
الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس راسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل بقبلها قال في المعتبر وحنان المذكور واقفي لكن روايته
حسنة مشهورة فتحمل على الكراهة كما اختاره الشيخان وقال ابو الصلاح اذا جلست المرأة في الماء الى وسطها لزمها القضا ونقل عن ابن

والدخنة

والاحتقان بالجامد

البراج

البراج انه اوجب الكفارة ايضا بذلك وهما ضعيفان والحق الشهيد في اللمعة بالمرأة الخنثى والخصي الممسوح لمساواتهما لها في العلة
الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد اما اختصاص الصوم بالنهار
دون الليل فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين المسلمين والادلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة واما انه لا ينعقد نذر صوم الليل فواضح
بعد ثبوت اختصاص الصوم بالنهار لان الليل لما لم يكن محلا للصوم فلا يكون الامساك فيه عبادة مطلوبة للشارع فلا ينعقد نذره
وكذا لا ينعقد نذر صوم الليل منفردا وكذا لا ينعقد منضما الى النهار لانه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضما الى غيره قال في كره ولا ينعقد
صوم النهار ح لان المجموع لا ينعقد نذره لانه معصية فلا ينعقد نذر معصية وهو حسن ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد
اما تحريم صوم العيدين وعدم صحة صومهما فقال المص في المعتبر انه اتفاق فقهاء الاسلام واما انه لا ينعقد نذره فهو قول علمائنا واكثر العامة
لانه معصية فلا يكون نذره سائغا وقال بعضهم ينعقد نذره وعليه قضاؤه ولو صام اجزأ عن النذر ويسقط القضا ولا ريب في بطلانه
ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه القولان للشيخ ره اولهما
في يه وموضع من ط وتبعه ابن حمزة ونقل عن الصدوق ايضا والثاني في موضع آخر من ط واختاره ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس
وربما استند الشيخ في وجوب القضا الى ما رواه في يب عن محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او
قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وعن محمد بن
الحسن بن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال وكتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او
قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ويمكن المناقشة
في الرواية الاولى من حيث السند بجهالة الكاتب والمكتوب اليه وفي الثانية من حيث المتن باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من مساواة
يوم الجمعة ليومي العيد في تحريم الصوم واجاب عنهما فخر المحققين بالحمل على الاستحباب لان القضا لو كان واجبا لم يعلقه بالمشية لفظا
لان ان تختص بالمحتمل لا المحقق وهو ضعيف اذ من المعلوم ان هذا التعليق للتبرك لا للشك مع ان المندوب ساوى الواجب في مثله قال الله تعالى
والمسألة محل تردد ولا ريب ان القضاء اولى واحوط وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى المراد بايام التشريق اليوم الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة سميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ذكرهما في
القاموس ونقل المص في المعتبر وغيره اجماع علمائنا على تحريم صومها لمن كان بمنى فيكون حكمها حكم يومي العيدين في الاحكام المتقدمة الركن
الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون اما انه لا يصح صوم الكافر بانواعه فلا ريب فيه بل الاظهر
اعتبار الايمان ايضا لما بيناه فيما سبق من بطلان عبادة المخالف وان فرض جمعها جميع الشرائط المعتبرة عند اهل الولاية واما انه لا يصح صوم المجنون
فلان التكليف يسقط مع زوال العقل وجوبا وندبا فلا يكون صومه مأمورا به فينتفي الصحة لانها عبارة عن موافقة الامر وقد نص العلامة وغيره
على ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة واحدة بطل صوم ذلك اليوم ونقل عن ظاهر الشيخ في ف انه ساوى بينه وبين الاغماء في الصحة مع سبق
علم من قوة ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت منه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه اختلف الاصحاب في صوم المغمى عليه فذهب الاكثر
الى انه يفسد بحصول الاغماء في جزء من اجزاء النهار كالمجنون وقال المفيد في المقنعة فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه
وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض ونحوه قال الشيخ في ف وكره
المص والعلامة الاول واحتج عليه في المنتهى بانه بزوال العقل يسقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه وبانه كلما افسد الصوم
اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وبان سقوط القضا يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما يأتي فيتحقق
الثاني ويتوجه على الاول المنع من الملازمة فان النائم غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا وعلى الثاني المنع من كون الاغماء في جميع النهار

وكذا لو ضمه الى النهار صح

الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار

منه الصوم مع سبق النية اذ ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلا وعلى الثاني ان سقوط القضاء يجامع صحة الاداء وفساده كما ان وجوبه يجامع وجوب الاداء وعدمه لانه فرض مستانف فيتوقف على الدليل وينتفي بانتفائه فلا يكون في سقوط القضاء دلالة على سقوط الاداء والحق ان الصوم ان كان عبارة عن مجرد الامساك عن الامور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحة صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان وان اعتبر مع ذلك وقوعه في جميع اجزائه على وجه الوجوب او الندب بحيث يكون كل جزء من اجزائه موصوفا بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الاغماء لانه لا يوصف بوجوب ولا ندب ويلزم من فساده فساد الكل لان الصوم لا يتبعض الا ان ذلك منفي بالاصل ومنقوض بالنائم فانه غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا ويصح من الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل اما صحة صوم الصبي المميز بمعنى استحقاق الثواب به ودخوله في قسم الصائمين فقد تقدم الكلام فيه وان ذكرنا انه مبني على القول بان عبادته شرعية وان ما ذكره الشارح من ان الصحة لا تستلزم كون صومه شرعيا لانها من باب خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف غير جيد واما صحة صوم النائم اذا سبقت منه النية وان استمر نومه في مجموع النهار فعليه اتفاق العلماء لتحقق الصوم الذي هو عبارة عن الامساك عن امور مخصوصة مع النية ويدل على ان النوم غير مناف للصوم مضافا الى الاجماع القطعي روايات كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقول الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وقول الكاظم عليه السلم قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقال ابن ادريس ان النائم غير مكلف وليس صومه شرعيا وارادة ان الامساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف بالصحة لكنه بحكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه للاجماع القطعي على ان النوم لا يبطل الصوم وغلطه العلامة في المختلف قائلا انه بحكم الصائم وانه لا يسقط عنه التكليف بنومه لزوال العذر سريعا وذكر الشارح قدس سره نحو ذلك ثم قال ان تكليف النائم والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المامور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم وعرض له النوم في الاثناء والقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلقوه الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما ورد الى ذلك دليلهم عليه وان اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قائم في اثناء العبادة في كثير من المواد لحصاد الا يتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما سيجيء واما الثاني فالعارض قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والتكليف اصلا كالجنون والاغماء على احد القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتدائه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع تقبل التعقل وعدم المعاني وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا تمنع استدامته اذا وقع على وجهه هذا كلامه وهو غير جيد فان كلام الاصوليين مطلق في امتناع تكليف الغافل وكذا الدليل الذي عولت عليه الامامية في امتناع ذلك من كونه قبيحا عقلا لانه بمنزلة تكليف البهائم والجمادات صريح في سقوط التكاليف كلها عنه وكذا حديث رفع القلم والحاصل ان المستفاد من الادلة العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل بوجه وانه لا فرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم في ذلك لاشتراك الجميع في تحقق الغفلة المقتضية لقبح التكليف مع تساويها في ذلك الابتداء والاستدامة على ان اللازم من كون النائم مكلفا بالاستدامة كونه اثما بالاخلال بها وهو باطل قطعا وكيف كان فلا ضرورة تدعو الى ما ارتكبه الشارح قدس سره من التكليف في هذا المقام بعد ثبوت عدم منافاة النوم للصوم بالنص والاجماع ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء لا ريب في وجوب القضاء بفساد الاداء بفوات النية التي هي شرطه ولا يجب الكفارة بذلك للاصل عدم وجوب الكفارة بتعمد الترك ايضا وان اثم بذلك ووجب القضاء كما بيناه فيما سبق ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء ولو حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر

في الصوم

رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم وما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل لا ريب في صحة صومها مع اتيانها بما يجب عليها من الاغسال في الكثيرة او الغسل الواحد لصلاة الصبح في المتوسطة وانما الكلام في بطلان صومها اذا اخلت بذلك وقد تقدم الكلام فيه مفصلا ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة الايام في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور ما اختاره المصنف من عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير الا في بدل الهدي والعدتين والنذر المقيد بالسفر والحضر مذهب اكثر الاصحاب وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وكانه في غير المقنعة فان مذهبه فيها موافق للمشهور والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر والعبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال وصحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين ورواية ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا او قصروا وان احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الظاهر في شهر شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وموثقة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر انصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل انقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وموثقة كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وموثقة عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج فكيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه ورواية سماعة قال سالته عن الصيام في السفر قال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج ورواية محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وهذه الاخبار مع كثرتها سليمة من المعارض موافقة لفتوى الاصحاب فتعين العمل بها وقد استثنى الاصحاب من المنع من صوم الواجب سفرا مواضع احدها صوم ثلثة ايام في بدل الهدي لاطلاق قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وخصوص صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم الواردة في صوم هذه الايام حيث قال فيها قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج وثانيها صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما وعجز عن الفداء وهو بدنة لما رواه الكليني في الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وثالثها من نذر يوما معينا وشرط في نذره ان يصومه سفرا وحضرا ذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر فان حمل هذه الرواية على من نذر يوما

اليوم

وشرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر واستدل على هذا القول بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتب اليه بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم
لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال المص في المعتبر ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا وكان وجه
ضعفها الاضمار واشتمالها على ما لا يقول به احد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك والا فهي صحيحة السند ولا يضر جهالة الكاتب
لان مقتضى الرواية اخبار علي بن مهزيار بقراءة المكتوب والمسألة محل اشكال والاحتياط يقتضي عدم التعرض لايقاع هذا النذر ونقل
عن المرتضى رضي الله عنه انه استثنى من المنع من صوم الواجب سفرا مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين حضرا وسفرا ويدل عليه ما
ذكره رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة لكنها ضعيفة جدا ومعارضة بغيرها مما هو اجود منها واوضح دلالة والله اعلم   وهل يصوم
مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه اختلف الاصحاب في صيام التطوع في السفر فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة
عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وفي مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام وقال الشيخ في النهاية ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد ورد
رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما صوم التطوع في السفر
فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وقال في المقنع لا تصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع ثلثة ايام   صوم م
للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار لا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة
وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة والاصح المنع من التطوع مطلقا الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر
النبي صلى الله عليه وآله خاصة لنا الاخبار المستفيضة كقول ابي الحسن عليه السلام في صحيحة صفوان بن يحيى ليس من البر الصيام في السفر وقول
ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة عمار بن مروان من سافر قصر وافطر ... ولنا اطلاقها الصوم الفريضة والنافلة وصحيحة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم
فقال لا تصم قال الشيخ ره في التهذيب بعد ان اورد هذه الروايات ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان
صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهة ثم اورد في ذلك روايتين احديهما بطريق فيه عدة من الضعفاء
والمجاهيل عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم
ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا
وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي في الافطار والثاني رواها بطريق ضعيف جدا عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما
بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ولا يخفى ان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة
بهاتين الروايتين الضعيفتين غير جيد ويدل على استثناء صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه
حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس
ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم
بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها
او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله

ويصح من احكم المقيم ويندرج في ذلك كثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون يوما مترددا في الاقامة
ولا ريب في صحة الصوم من الجميع كما يجب عليهم اتمام الصلوة وفي صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام هما التقصير والافطار واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في كتاب الصلوة   ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا
مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن شهر رمضان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا
تصم هذا اليوم وصم غدا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من اصبح في النومة الاولى او الثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق
ويحتمل الشارح قدس سره جواز القضاء مع الضيق لو لم يعلم بالجنابة حتى اصبح ويحتمل مساواته لصوم رمضان فيصح اذا اصبح في النومة الاولى خاصة
قال الشارح قدس سره وفي حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ولو كان في الاثناء حيث يشترط التتابع او في اثناء صوم يشترط
تتابعه فوجهان اجودهما عدم صحة الصوم ولا ينقطع التتابع لعدم التقصير ويمكن المناقشة في الحاق النذر المطلق وصوم الكفارة بالقضاء لعدم
وضوح مستنده وكذا في عدم انقطاع التتابع مع فساد الصوم لان عدم التقصير انما يقتضي انتفاء الاثم لا تحقق الامتثال مع عدم الاتيان بالمأمور
به على وجهه   وقيل ولا نعرف نسبته الى القول سكتنا عليه ثم توقفه فيه ويظهر من كلامه في المعتبر التوقف فيما عدا صوم رمضان
المضيق كما بيناه فيما سبق قال الشارح قدس سره ووجه عدم الجواز انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء شهر رمضان وان الجنب حرام الصوم في تلك الحال
والصوم لا يتبعض ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشيخ ره على المعين او الندب وهو يشعر بتجويزه ذلك ويؤيده ايضا
جواز تجديد الندب للعازم على الافطار حتى بعد الزوال وهو ايضا مناف للصوم وعدم منافية الجنب للصوم انما يمنع منه حال الجنابة اما
بعد الغسل فلا ويمنع عدم تبعيض الصوم مطلقا كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية
وهذه الادلة وان ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة جواز صوم النافلة سفرا وقد عمل بها المص والجماعة تساهلا بادلة السنن وخبر من
بلغه شيء من اعمال الخير لشملها انتهى كلامه ره ولا يخفى ان ما استدل به اولا على عدم الجواز قياس محض مع الفارق والدليل الثاني مجرد دعوى
عارية من الدليل واما ادلة الجواز فكلها ضعيفة وكان الاولى الاستدلال على الجواز بانها سليمة من المعارض لاختصاص الروايات المتضمنة
لاعتبار الغسل في الصوم باداء رمضان وقضائه كما بيناه فيما سبق ويستدل على الجواز ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة
عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا
حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وهذه الرواية مع صحة سندها صريحة في المطلوب ولم يستدل بها احد من الاصحاب فيما اعلم
ويصح من المريض ما لم يستضر به   يتحقق الضرر المجوز للافطار بخوف زيادة المرض بسبب الصوم او بطء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة
او حدوث مرض آخر والمرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ويدل على وجوب الافطار في
جميع هذه الصور قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي الموثق عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه
وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح وهو ثقة قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها
خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد
المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه وهو اعلم بنفسه والمراد بقوله
ويدع صاحبه الصلوة انه يدع الصلوة من قيام كما تضمنه رواية زرارة المتقدمة   تفريع قال في المنتهى الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل

وان كان في رمضان تصومه صحيح وكذا في النذر المعين

يباح له الفطر فيه تردد من حيث أن وجوب الصوم بالعموم وسلامته من معارضة المرض ومن كون المريض انما ابيح له الفطر لاجل الضرر به وهو حاصل
هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى كلامه ره ويمكن ترجيح الوجه الثاني بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله عليه السلام في صحيحة حريز المتقدمة كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب

مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحكام هذا مذهب علماء الاسلام كافة قاله في كره والمراد بالاحتلام هنا
خروج المني من ذكر الرجل او قبل المرأة سواء كان بجماع او غيره في نوم او يقظة ولو وطئ الصبي امرأة فلم يخرج المني لم يجب الغسل ولو وجد على ثوبه
المختص به منيا حكم ببلوغه اذا علم انتفاؤه عن غيره واكتفى الشهيد في الدروس في تحقق البلوغ بامكان كونه منه ولو اشترك الثوب بين صبيين
لم يحكم ببلوغ احدهما وقال الشهيد في الدروس ان الاولى تعبدهما ولا ريب في الاولوية او الانبات المراد بالانبات انبات الشعر الخشن على العانة
قال في كره وانبات هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا والحق بالانبات اخضرار الشارب لقضاء العادة بتأخره عن البلوغ
وقواه جدي قدس سره في الروضة وهو مشكل لعدم العلم باطراد العادة بذلك او بلوغ خمس عشرة في الرجال على الاشهر ذكر الشارح قدس سره
وغيره ان المراد بلوغ الخمس عشرة اكمالها فلا يكفي الطعن فيها ولا خلاف في تحقق البلوغ بذلك وانما الخلاف في الاكتفاء بما دونه فقيل بالاكتفاء
ببلوغ اربع عشرة سنة وقيل بالاكتفاء باتمام ثلث عشرة والدخول في الرابع عشرة ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه
السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها ويجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله وتسع في النساء هذا هو المشهور
بين الاصحاب وبه روايات متعددة لكنها ضعيفة السند واعتبر الشيخ في ط وابن حمزة بلوغ العشر وكيف كان فالاول احوط في التكليف بالعبادة

الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة التمرين تفعيل من المرانة وهي العادة يقال مرن على الشيء
مرونا ومرانة تعوده واستمر عليه ومرنه غيره والمراد به هنا حمل الولي الصبي والصبية على الصيام ليعتاده فلا يجد له مشقة بعد البلوغ ومنهم من قدر النص
ويشدد عليهما لسبع انهما يؤمران به قبل السبع من غير تشديد ومع الطاقة وقال المفيد في المقنعة يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم وقدر على صيام ثلثة
ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم وقال الشيخ في يه ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا
عليهم ولم يتعرض لما قبل التسع وظاهره انهم لا يؤمرون قبل ذلك ونحوه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو المعتمد لنا ما رواه الكليني والشيخ في
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر
من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا
غلبهم العطش افطروا وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق
الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ولا ينافي ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني
فلان قبل ذلك فتركته لان اخذ الصبي بالصوم بين الاربع والخمس عشرة لا ينافي استحباب امره قبل ذلك وذكر الشارح قدس سره ان مقتضى هذه الرواية
عدم تحديد مبدأ وقت التمرين وهو غير جيد اذ لو كان كذلك لم يبق لقوله فان هو صام قبل ذلك فدعه معنى وكذا قوله ولقد صام ابني فلان قبل
ذلك فتركته ولم نقف لما ذكره المص من استحباب امره قبل السبع والتشديد عليه للسبع على مستند واما ما ذهب اليه المفيد ره فربما كان مستنده ما رواه الكليني
رضي الله عنه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وهي ضعيفة السند
ولو صح سندها لامكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي المتقدمة بالحكم باستحباب التمرين بعد بلوغ التسع والقدرة على صيام الثلثة الايام واعلم ان ما
وقفت عليه من الروايات في هذه المسئلة مختص بصوم الصبي وقد قطع الاصحاب باستحباب تمرين الصبية قبل البلوغ والتشديد عليها للسبع ولا ريب في
استحباب التمرين لها لكن تعيين مبدأه يتوقف على ورود النقل

النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور لا يخفى ان المنقسم
الى الاقسام الاربعة مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد لان الصحيح لا يكون الا راجحا اما واجبا او مندوبا والمكروه في هذا الباب لا يخرج عنهما كما بيناه

غرث كفرح جاع فهو غرثان والغرث [illegible]

عشر [illegible]

النظر الثاني

مرارا والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب هذا
الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وقد اجمع الاصحاب على وجوب هذه الانواع الستة خاصة والمراد بالوجه الذي يتحقق فيه
وجوب الاعتكاف ما لو اعتكف يومين ندبا فانه يجب الثالث ويمكن تناوله للمنذور وشبهه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال هذا قول علمائنا واكثر العامة
وقال بعضهم لا يصوم المنفرد برؤية الهلال ولا يفطر الا في جماعة الناس ولا ريب في بطلانه ويدل على الوجوب مضافا الى الاجماع قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي
اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وفي الصحيح عن الفضيل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم مع الناس وهو لم يره لا
يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة اما وجوب الصوم مع مضي ثلثين يوما من شعبان فمجمع عليه بين المسلمين
بل الظاهر انه من ضروريات الدين واما الوجوب اذا رؤي رؤية شائعة فقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل
عليه في المنتهى بانه نوع تواتر يفيد العلم ونحوه قال في كره ثم قال ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين
فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع ونحوه ذكر الشارح وغيره واحتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن على ما يحصل منه بقول
العدلين لتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة واشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتهما الظن
الى ما يحصل به ذلك ليتحقق الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اعتباره الاكتفاء
بالظن الحاصل من القرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى منه وهو باطل اجماعا والاصح اعتبار العلم كما اختاره العلامة في
المنتهى وصرح به المص في كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك وعلى هذا فينبغي القطع بحجيته
في جميع الموارد وحيث كان المعتبر ما افاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير
والانثى والذكر كما قرر في حكم التواتر وان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل
مطلقا وهو الاظهر سواء كان من البلد او خارجه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس والمص واكثر
الاصحاب الى انه يثبت بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد وداخله صحوا او غيما وقال الشيخ في ط وف لا يقبل مع الصحو الا خمسون
نفسا او شاهدان من خارج البلد وقال في يه لا يقبل مع الصحو الا خمسون رجلا من خارج البلد ومع العلة يعتبر خمسون من البلد
او اثنان من غيره والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك
شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وصحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا
رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا اقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة احتج الشيخ ره بما رواه عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوه بالتظني
وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخر لم اره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في
رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن حبيب الخزاعي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان

القول في شهر رمضان والكلام في علاماته وشروطه واحكامه

والا فليصم

[illegible]

في المصر علة فاخبرا انهما رأياه ولصحيحة عن قوم صاموا للرؤية واجاب المص في المعتبر عن هاتين الروايتين بان اشتراط
الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيدا اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين وكذا
والجمعة بانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا واجاب عنهما في المنتهى بالمنع من صحة السند وكان وجهه في الرجيب الخزاز في راوي الثانية
وان في طريق الاولى العباس بن موسى وهو غير معلوم الحال وان كان الظاهر انه الوراق الثقة الذي هو من اصحاب يونس بقرينة رواية
هنا عنه وفي يونس كلام واجاب عنهما ايضا بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وهو غير بعيد وكيف كان فالمعتمد
ما دلت عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة من الاكتفاء بالشاهدين العدلين مطلقا وينبغي التنبيه لامور الاول صرح العلامة وغيره بانه لا يعتبر
في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم فلو راه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف
عدالتهما الصوم او الفطر وهو كذلك لقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه
فاقضه وفي صحيحة الحلبي وقد قال له ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك
بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم الثاني لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف
بطلت شهادتهما وكذا لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين وشهد
الآخر برؤية رمضان الاربعاء احتمل القبول لاتفاقهما في المعنى وعدمه لان كل واحد يخالف الآخر في شهادته ولم تثبت احديهما
الثالث لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر بل يجب على السامع الاستفصال لاختلاف الاقوال في المسألة فيجوز استناد
الشاهد الى سبب لا يوافق مذهب السامع نعم لو علمت الموافقة اجزأ الاطلاق كما في الجرح والتعديل الرابع هل يثبت الهلال بالشهادة على
الشهادة قيل لا وبه قطع في كره واسنده الى علمائنا واستدل عليه باصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الآدميين
وقيل نعم وبه جزم الشارح من غير نقل خلاف اخذا بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص والتفاتا الى ان الشهادة حق لازم الاداء فيجوز
الشهادة عليه كساير الحقوق ولا باس به ولو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم وجب القبول قطعا الخامس لا يخفى ان شهادة الفرعين
حيث تعتبر انما هو مع عدم حصول الشياع بالفرعين اما معه فلا ريب في الاجتزاء بالقول السادس هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في
ثبوت الهلال فيه وجهان احدهما نعم وهو خيرة الدروس لعموم ما دل على ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولانه لو قامت عنده البينة فحكم
بذلك وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة عدلين وما يتحقق به
العدالة الى قوله فيكون مقبولا في جميع الموارد ويحتمل العدم لاطلاق قوله عليه السلام لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين
عدلين قوله واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان المراد
انه اذا رأى الهلال في احدى البلاد المتقاربة وهي التي لم تختلف مطالعها ولم ير في الباقي وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد
بخلاف المتباعدة وهي ما علم اختلاف مطالعها فان الصوم يلزم من رأى دون من لم ير وحكى العلامة في كره عن بعض
علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد فمتى رأى الهلال في بلد وحكم بانه اول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا في جميع اقطار الارض
سواء تباعدت البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها او لا والى هذا القول ذهب العلامة في المنتهى في اول كلامه فانه قال اذا رأى
الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت واستدل عليه بانه يوم من شهر رمضان في بعض
البلاد بالرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه وبان البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلاد وبانه شهد
برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات للاخبار الكثيرة الدالة عليه كقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور فان شهد عندك شاهدان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي صحيحة هشام بن الحكم فيمن صام تسعة وعشرين يوما ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا
ثلاثين على رؤيته قضى يوما علق عليه السلام قضاء اليوم على الشهادة على اهل مصر وهو نكرة شايعة تتناول الجميع على البدل فلا يختص بعض الامصار
الا بدليل ثم قال في آخر كلامه ولو قلنا ان البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكرويتها

فاقض ذلك اليوم

الشاهدان

بالشهادة

استند

الارض

الارض فان المعمور منها قدر يسير هو الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه
لكروية الارض لم يتساو حكماهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق هذا كلامه ره وهو جيد لكن لا يأتي في ذلك الروايات المتضمنة لوجوب القضاء
لو فات وقامت البينة بالرؤية لانها غير صريحة في التعميم على وجه يتناول البلاد المختلفة المطالع قال المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ومبنى
هذه المسألة على ان الارض كروية او مسطحة والاقرب الاول لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب وكل
بلد غربي بعد عن الشرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة وانما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات
اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية عرفنا ان غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا
وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ولان السائر على
خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس انتهى ويتفرع على الخلاف الحكم مع الشاهد
ان المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر الى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فلو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر الى بلد بعيد
قد رؤي فيها ليلة السبت او بالعكس صام في الاولى احدا وثلاثين ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين ولو اصبح معيدا ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال الى موضع لم ير فيه
امسك بالنية واجزأه ولو وصل بعد الزوال امسك مع القضاء ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل احتمل جواز الافطار لانتقال الحكم وعدمه لتحقق الرؤية
وسبق التكليف بالصوم قال في الدروس ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان اولى ولا ريب في ذلك لان المسألة قوية الاشكال ولا
يثبت بشهادة الواحد على الاصح خالف في ذلك سلار ره فاجتزأ في هلال شهر رمضان بشهادة الواحد واستدل له في المخ بما رواه الشيخ عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا واجاب عنها بالطعن في السند باشتراك محمد بن قيس بين جماعة
منهم الضعيف وهو غير جيد لان الظاهر كون الراوي هنا هو البجلي الكوفي الثقة صاحب كتاب القضايا المعروف الذي يرويه عنه عاصم بن حميد
ويوسف بن عقيل بقرينة كون الراوي عنه في هذه الرواية يوسف بن عقيل واجاب عنها في كره بالقول بالموجب وعدم الدلالة على المطلوب لان
لفظة العدل يصح اطلاقها على الواحد فما زاد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير تقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ثم قال وان الشيخ
قد روى هذه الرواية في الاستبصار بطريقين احدهما كما نقلناه في كره والثاني اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل
من المسلمين ورواها في يب بطريقين احدهما كالاول وصورة الثاني اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من
المسلمين واضطراب متن الخبر على هذا الوجه مما يضعف الاحتجاج به خصوصا مع معارضته للاخبار المستفيضة المتضمنة
لعدم الاكتفاء بما دون العدلين ومع ذلك فمورد الرواية هلال شوال وهو خلاف المدعى وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا
القول ولا بشهادة النساء اي ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال وهذا الحكم
اجماعي منصوص عليه في عدة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز
في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وما رواه ابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين ولو حصل باخبار النساء الشياع المفيد للعلم وجب التعويل عليه قطعا لكنه ليس من باب
الشهادة ولا اعتبار بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس ولا ريب في عدم اعتباره لاستفاضة الروايات
بان الطريق الى ثبوت دخول الشهر انما هو رؤية الهلال او مضي ثلاثين يوما من الشهر المتقدم ولو كان الرجوع الى التنجيم حجة لارشدوا
اليه وايضا فان اكثر احكام التنجيم مبني على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطئ اكثر مما يصيب وايضا فان اهل التقويم لا
يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بانه
قد لا يمكن رؤيته والشارع انما علق الاحكام على رؤية الهلال لا على التأخر المذكور وحكى الشيخ في ف عن شاذ منا العمل بالجدول ونقله
في المنتهى عن بعض الجمهور متمسكا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب والمنازل يرجع اليها في القبلة والاوقات وهي امور

حكما

هكذا

شرعية فكذا لكهما والجواب ان الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الاوقات وعن الثاني بان الذي
يرجع اليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم لا ظنون اهل التنجيم الكاذبة في اكثر الاوقات كما لا يخفى وقد شدد النبي
صلى الله عليه وآله في النهي عن سماع كلام المنجم حتى قال عليه السلم من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ولا بالعدد
المراد بالعدد هنا عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا وقد صرح بذلك المص في المعتبر فقال ولا بالعدد فان قوما
من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا
محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلم يصادمها عمل المسلمين في الاعصار بالروية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال
فلا ضرورة الى ذكرها هذا كلامه ره واشار بالروايات الصريحة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين يوما وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اريت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة والقول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه واليه ذهب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه روى
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وعن حذيفة بن منصور ايضا
[illegible] عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا ثم قال بعد ان اورد
هاتين الروايتين وما في معناهما قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها
اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها
ولا قوة الا بالله واقول ان ما اورده ره في هذا الباب من الروايات كلها ضعيفة السند وقد ضعفها الشيخ في كتابي الاخبار وتاولها
بوجوه من التاويل وعارضها باخبار كثيرة صريحة في خلاف ما تضمنته وقد اوردنا من ذلك ما فيه كفاية ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق خلافا لما
فقال ره ذكره ابن بابويه في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأيت فيه ظل الراس فهو لثلث
ليال وربما كان مستنده ما رواه في من لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو
لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وعن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل
راسك فيه فهو لثلث ليالي والرواية الاولى ضعيفة بجهالة الراوي والثانية وان كانت معتبرة الاسناد الا انها لا تنهض حجة في معارضة الاصل
والاطلاقات المعلومة ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال هذا قول معظم الاصحاب ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه قال في بعض مسائله اذا
رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقال العلامة في المخ الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر والمعتمد الاول لنا انه مقتضى الاصل
وقوله عليه السلم في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل ويؤيده ما رواه الشيخ عن
جراح المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم من راى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه وعن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما
غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامرنا
في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما راى قبل الزوال احتج القول الثاني بقوله عليه السلم اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر
فان ذلك شامل لما قبل الزوال وقد تقدم انه وقت النية فيستمر المعذور الى الزوال فيجب الصوم لروية الهلال لبقاء الوقت وما رواه الشيخ في الحسن
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وفي الموثق
عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فهو
العلامة ره من شهر رمضان وبمضمون الروايات استدل في المخ على اعتبار ذلك في الصوم ثم قال لا يقال الاحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر لانا
نقول الفرق انما هو لاحتياط الصوم وهو انما يتم بما فصلناه ثم قال اذا عرفت هذا فنقول الهلال في اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احدى وثلثين هلال

شوال وجب صومه ان كان هذا الفرض ممكنا او حصلت علة لان الاحتياط للصوم يتعين فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه
الروايات هذا كلامه ره وفيه اعتراف بعدم اعتبار ذلك مطلقا وان الصوم انما هو لمجرد الاحتياط والمسألة قوية الاشكال لان الروايتين
المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرتا الاسناد بل الاولى لا تقصر عن مرتبة الصحيح لان دخولها في مرتبة الحسن بابراهيم بن هاشم ومن ثم تردد
في ذلك المص في النافع والمعتبر وهو في محله ولا بتطوقه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا نعم روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مرازم عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال وقال في كتابي الاخبار بعد ان اورد هذا
واورد رواية اسمعيل بن الحر ان الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما هو في معناهما ان ذلك انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر
اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق فاما
مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء وهذا التفصيل مشكل لان التطوق ونحوه ان كان مقتضيا للحكم بكون الهلال
لليلتين وجب اطراده والا فلا والاصح عدم اعتبار ذلك لان هذه الرواية لا تنهض حجة في معارضة الاصل والاطلاقات المتضمنة لانحصار الطريق
في الروية او مضي ثلثين ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية اي ولا اعتبار بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة
الماضية بمعنى انه لا يتعين صيام يوم الخامس من ذلك الشهر وقد ورد باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم
يوم الخامس وروى ايضا عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم
نصوم قال انظر الى اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس ونزلها في [illegible] على ان السماء اذا كانت متغيمة فعلى
الانسان ان يصوم الخامس احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزء عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل وليس في الخبر
انه يصوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافي ما ذكرناه من الحمل على الاخبار
ونحوه قال في الاستبصار ثم قال ان راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجهول واسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته
وذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما يتم في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يكون يوم السادس وهو مروي في بعض الاخبار ايضا والكل
ضعيف ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ اما استحباب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية
الندب فهو قول معظم الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما دل على رجحان مطلق الصوم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي نشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن بشير النبال عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام
التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم
القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه لانا نجيب عنهما بالحمل على صومه بنية انه من شهر رمضان
لترتفع المنافاة بين الاخبار ويدل على هذا التاويل ما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك
امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وحكى الشهيد في الشرح عن المفيد انه
قال انما يجب صومه مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائما قبله ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند
واما الاجزاء اذا وقع صومه على وجه الندب ثم انكشف كونه من شهر رمضان فهو موضع نص ووفاق وقد تقدم الكلام فيه مستوفى قوله ولو
صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه الاصح ما اختاره المص من عدم الاجزاء لان صوم يوم الشك بنية رمضان منهي عنه شرعا
فلا يقع على وجه الطاعة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا قوله فان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه ولو
قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان لا خلاف في وجوب قضائه في هاتين الصورتين ويدل عليه في الصورة الاولى ما رواه الشيخ

في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان
فرأوا الهلال فأمر مناديا ينادي اقضوا يوما فإن الشهر تسعة وعشرون يوما وعلى الوجوب في الثانية روايات منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم
صاموا ثلاثين يوما على رؤيته قضى يوما   وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين يدل على ذلك مضافا إلى استصحاب الحكم بدخول
الشهر بمجرد الاحتمال روايات منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول فإن غم عليكم فعدوا
ثلاثين ثم أفطروا وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين   ولو غمت شهور السنة عد كل
شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والأول أشبه القول بعد الثلاثين في كل
شهر للشيخ في ط وجماعة وهو مشكل لما ذكره المصنف من قضاء العادة بالنقيصة والقول باحتساب بعضها ناقصة مجهول القائل مع جهالة قدر
النقص أيضا والقول بالعمل في ذلك برواية الخمسة للشيخ في ط أيضا واختاره العلامة في جملة من كتبه وذكر في التذكرة أنه إنما اعتمد في ذلك على
العادة لا على الرواية وهو مشكل أيضا لعدم اطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه وموضع الخلاف ما إذا غمت شهور السنة كلها أو أكثرها أما
الشهران أو الثلاثة فينبغي القطع بعدها ثلاثين لما ذكرناه من استصحاب الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال والله تعالى أعلم   ومن كان بحيث لا يعلم
الشهر كالأسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فإن استمر الاشتباه فهو بري وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه وإن كان قبله قضاه
المراد بالتغليب تحري شهر يغلب على ظنه أنه شهر رمضان فيجب عليه صومه ويجزيه مع استمرار الاشتباه أو ظهور الموافقة أو التأخر وإن ظهر التقدم
لم يجزه وهذه الأحكام كلها إجماعية على ما نقله العلامة في كره والمنتهى والأصل في ذلك ما رواه الشيخ عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فإن
كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه وفي طريق هذه الرواية عيسى بن هشام وهو مجهول لكن الصدوق
في من لا يحضره الفقيه رواها بطريق صحيح عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي العلاء والظاهر أنه تصحيف وأن الصواب عبد الرحمن بن أبي عبد الله
فتكون الرواية صحيحة ومقتضاها وجوب التوخي وهو التحري وصيام الشهر الذي يظن كونه شهر رمضان والاجتزاء به لو ظهر كونه بعد شهر
رمضان دون ما إذا ظهر التقدم والظاهر أن المراد بالبعدية والقبلية بالنسبة إلى شهر رمضان تلك السنة فشهر شعبان من سنة إحدى وتسعين
مثلا متأخر عن شهر رمضان الذي هو من سنة تسعين كما أن شهر شوال من سنة تسعين متقدم على شهر رمضان من سنة إحدى وتسعين ومع
ظهور التأخير يعتبر المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان فلو اتفق صوم شوال وجب قضاء يوم إن كانا تامين أو ناقصين ولو كان
شوال ناقصا ورمضان تاما وجب قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء وذكر الشارح وغيره أن الشهر المظنون يتعلق به حكم شهر
رمضان من وجوب الكفارة بإفطار يوم منه ووجوب متابعته وإكمال ثلاثين لو لم ير الهلال وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة وللنظر
في ذلك مجال لأصالة البراءة من جميع ذلك واختصاص النص بالصوم ولو لم يغلب على ظن الأسير شهر فقد قطع الأصحاب بأنه يتخير في كل سنة
شهرا ويصومه وحكي عن بعض العامة أنه لا يلزمه الصوم لأنه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه وهو محتمل وعلى القول بالوجوب فيجب المطابقة بين
ما صامه وبين شهر رمضان كما سبق ولو صام الأسير تطوعا فوافق شهر رمضان فالأقرب أنه يجزيه كما اختاره في المنتهى لظاهر قوله عليه السلام
في صيام يوم الشك بينة الذنب هو يوم وفق له   ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني هذا قول علماء الإسلام كافة ويدل عليه قوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ويستثنى من ذلك الجماع فيجب الإمساك عنه قبل طلوع الفجر إذا لم يسع الزمان
له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة   ووقت الإفطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق هذا أحد القولين في
المسألة وقال الشيخ في الاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام إن وقته استتار القرص ولا يخلو من قوة وقد تقدم الكلام في
ذلك   ويستحب له تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب إلا أن تنازعه نفسه أو يكون من يتوقعه للإفطار أما استحباب تأخير الإفطار حتى يصلي
المغرب إذا لم يكن هناك من يتوقعه للإفطار ولا احتيج بتقديم الإفطار فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها فقال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان
غير ذلك فليصل ثم ليفطر وفي الصحيح عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال في شهر رمضان تصلي ثم تفطر
وجوب الشمس قبله ثم يصلي ويفطر وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال تصلي ثم تفطر إلا أن
تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صل وإلا فابدأ بالصلاة قلت ولم ذاك قال لأنه
قد حضرك فرضان الإفطار والصلاة فابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصلاة ثم قال تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم
بالصوم أحب إلي وربما ظهر من العبارة استحباب تأخير الإفطار إذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة ولم أقف على رواية
تدل عليه وربما كان وجهه استلزام تقديم الصلاة على هذا الوجه فوات الخشوع والإقبال المطلوب في العبادة وعندي
أن الأولى تقديم الصلاة في هذه الصورة لإطلاق النصوص المتقدمة ومخالفة النفس في الميل إلى خلافه فإن الخير عادة

الثاني في الشرائط وهي ستة

الأول ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون إلا أن يكملا قبل
طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الأظهر أما وجوب الصوم عليهما إذا كملا قبل طلوع الفجر فلا ريب فيه لتوجه الخطاب
إليهما بذلك لكونهما من المكلفين وأما أنه لا يجب عليهما إذا كملا بعد طلوع الفجر فهو قول أكثر الأصحاب واستدل عليه في المعتبر
بأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الخطاب وإذا لم يصح خطابه في أول النهار لم يصح خطابه في باقيه لأن صوم بعض اليوم لا
يصح ويؤيده الروايات المتضمنة لسقوط الصوم عن الكافر والحائض إذا زال عذرهما في أثناء النهار وحكى في
المعتبر عن الشيخ قولا بأن الصبي والكافر إذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يفطرا جددا نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء ثم
قال وهو قوي لأن الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا لأنا نقول لكنه صار الآن مخاطبا
وقيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى إذا تمكن من نية يسري حكمها إلى أول النهار وههنا هو متمكن من نية تسري إلى أوله
وكذا البحث في المغمى عليه انتهى كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة   وكذا المغمى عليه وقيل إن نوى الصوم قبل الإغماء وإلا
عليه القضاء والأول أظهر لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه لخروجه بذلك عن أهلية التكليف وإنما الخلاف في صحة
صومه مع سبق النية وقد تقدم الكلام في ذلك واختلف الأصحاب في وجوب القضاء على المغمى عليه بعد الإفاقة فقال الشيخ
في ق والمفيد والمرتضى لا يقضي إن سبقت منه النية ويقضي إن لم يسبق وقال في يه وط لا قضاء عليه مطلقا وبه قطع ابن
إدريس وعامة المتأخرين وهو المعتمد للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام
أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ولم نقف للقائلين بالوجوب
على حجة يعتد بها واحتج له في لف بأنه مرض فيلزمه القضاء تمسكا بعموم الآية وبأنها وردت بقضاء الصلاة وقال إنه
لا قائل بالفرق والجواب عن الأول المنع من تسمية المغمى عليه مريضا سلمنا ذلك لكن لا نسلم وجوب القضاء على كل مريض لما
ما تلوناه من الأخبار وعن الروايات المتضمنة لقضاء الصلاة بأنها محمولة على الاستحباب توفيقا بينها وبين ما تضمن سقوط القضاء
صريحا فيسقط الاحتجاج بها ثم لو كانت للوجوب لم يلزم منه وجوب قضاء الصوم ما لم ينعقد الإجماع على التسوية بينهما وعدم
العلم بالقائل لا يقتضي العلم بالعدم كما بيناه مرارا ولا يخفى أن نقل المصنف القول بوجوب القضاء مع عدم سبق النية في هذه المسألة
وقع في غير محله وإنما محله القسم الثاني وهو ما باعتباره يجب القضاء وأيضا فإن جعل القول المحكي مقابلا للمختار لا يخلو من شيء
إذ الظاهر أنه لا خلاف في سقوط وجوب الأداء عن المغمى عليه وإن قيل بأن صومه لا يبطل بذلك مع سبق النية كما في النائم
والصحة من المرض فإن برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وإن كان تناول أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحبابا وهذا
قول علمائنا أجمع أما وجوب الصوم إذا حصل البرء قبل الزوال فاستدل عليه في المعتبر والعلامة في كره والمنتهى بأنه قبل الزوال
متمكن من أداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب ويدل عليه فحوى ما دل على ثبوت ذلك في المسافر فإن المريض أعذر

منه وأما أنه لا يجب إذا حصل البرء بعد التناول أو بعد الزوال فظاهر لفوات الصوم بالتناول أو فوات وقت النية التي هي شرط صحة الصوم وأما استحباب الإمساك في هاتين الصورتين فقال في المنتهى لما فيه من التشبه بالصائمين وأمنه من تهمة من يراه ويدل عليه مضافا إلى الشك قبل البرء قول علي بن الحسين عليه السلام في رواية الزهري وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض. ولا كفارة فأما حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء هذا قول علمائنا أجمع ويدل عليه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والتفصيل قاطع للشركة فكما يلزم الحاضر الصوم فرضا مطلقا يلزم المسافر القضاء كذلك وإذا لزم القضاء مطلقا سقط الصوم والأخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وقد أوردنا طرفا منها فيما سبق

ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل المراد أن من صام شهر رمضان أو غيره في السفر مع العلم بوجوب القصر لم يجزه ويجزيه مع الجهل بذلك والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي شعبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم وفي الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه ولو علم المسافر بالحكم في أثناء النهار وجب عليه الإفطار والقضاء قطعا وهل يلحق بجاهل الحكم ناسيه قيل نعم لاشتراكهما في العذر وقيل لا وهو الأصح قصرا لما خالف الأصل على مورد النص ولو صام المريض وجب عليه الإعادة مع العلم والجهل لانتفاء ما يخالف ما هو فرضه وإلحاقه بالمسافر قياس لا نقول به ولو حضر بلده أو بلدا يعزم فيه الإقامة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه يعني أن نية الإقامة إن حصلت قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وأجزأه وإلا أمسك استحبابا ولزمه القضاء أما الوجوب إذا قدم قبل الزوال ولم يكن قد تناول فيدل عليه مضافا إلى ما سبق ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن أبي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ولو عرف المسافر أنه يصل إلى موضع الإقامة قبل الزوال كان مخيرا في الإمساك والإفطار والأفضل الإمساك ليدرك صيام يومه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وفي الحسن عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل غدوة أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وربما ظهر من إطلاق الروايتين تخيير المسافر بعد الدخول أيضا إذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد وأظهر منهما في الدلالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام والمسألة محل إشكال وكيف كان فالمعتمد على ما عليه الأصحاب

وفي حكم الإقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وما أشبههما ما لم يحصل لهم إقامة عشرة المراد بكثرة السفر من كان السفر عمله كالتاجر والجمال وبإقامة العشرة الإقامة القاطعة لكثرة السفر وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الصلاة

والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء هذه الأحكام إجماعية والنصوص بها مستفيضة وحكى العلامة في المنتهى عن شاذ من العامة قولا بوجوب الصوم على الحائض والنفساء وإن وجب عليهما الإفطار لوجوب القضاء عليهما وهو خطأ لأن وجوب الصوم مع وجوب الإفطار مما يتنافيان ووجوب القضاء بأمر جديد لا بالأمر السابق

قال الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهي ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والإسلام فلا يجب على الصبي القضاء إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر إذا وجب عليه لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلما لا خلاف في سقوط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر بعد البلوغ والإفاقة والإسلام ويدل عليه مضافا إلى الأصل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله ويدل على سقوط القضاء عن الكافر أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر والمراد بالكافر الأصلي إذ غيره كالمرتد ومن انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة يجب عليهم القضاء قطعا ولو استبصر المخالف وجب قضاء ما فاته من العبادات دون ما أتى به سوى الزكاة أما قضاء الفائت فلعموم الروايات المتضمنة لذلك السالمة عن المعارض وأما أنه لا يجب عليه قضاء ما أتى به في حال عدم الاستبصار سوى الزكاة فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وبريد العجلي والفضيل وزرارة عنهما عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب فيعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية واعلم أن سقوط القضاء عن المخالف بعد استبصاره إنما هو تفضل من الله تعالى كما تفضل على الكافر الأصلي بسقوط القضاء لا لصحة عبادته فإن الحق أنه لا ينتفع بشيء من أعماله إذا مات على خلافه وإن فرض جمعها الشرائط المعتبرة عدا الإيمان للأخبار المستفيضة الدالة على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وهي طويلة قال في آخرها وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله ظاهر عادل أصبح ضالا تائها وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وصحيحة أبي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما أي البقاع أفضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وغير ذلك من الأخبار الكثيرة

ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحبابا ولا يصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم إذا أسلم قبل الزوال وإن ترك قضى والأول أشبه ما اختاره المصنف قول معظم الأصحاب واستدلوا عليه بقوله عليه السلام في صحيحة العيص المتقدمة ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر والقول بوجوب الأداء إذا أسلم قبل الزوال والقضاء مع الإخلال به قاله الشيخ في ط وقواه في المعتبر لإطلاق الأمر بالصوم وبقاء وقت النية على وجه يسري حكمها إلى أول النهار كالمريض والمسافر وهو جيد لولا ورود الرواية بعدم الوجوب

الثالث ما يلحقه من الأحكام من فاته شهر رمضان أو شيء منه لصغر أو جنون أو كفر أصلي فلا قضاء عليه وكذا إذا فاته لإغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل إغمائه والأول أظهر قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأصح سقوط القضاء عن الجميع

ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة أو عن كفر إنما وجب القضاء على المرتد لعموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصيام … السالمة من المعارض وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة إن قلنا بعدم قبول توبته باطنا لامتناع ذلك منه فيستحيل التكليف به بل يتوجه على ذلك سقوط التكاليف كلها عنه وهو مشكل جدا والأصح قبول توبته باطنا كما بيناه … قال في المعتبر ولو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد في أحد قوليه لقوله تعالى ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك قلنا شرط الإحباط أن يموت على الشرك هذا كلامه ره وما ذكره من عدم بطلان الصوم بالارتداد مذهب الشيخ وابن إدريس وجماعة وقطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس بأن ذلك مفسد للصوم لأن الإسلام شرط وقد فات فيفوت مشروطه ويلزم من فساد الجزء فساد الكل لأن الصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزي فلا يخلو من قوة

والحائض والنفساء هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان وفي الحسن عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس

وكل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره [illegible] عن الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض إلى رمضان آخر فإن الفدية تقوم مقام القضاء ولا يخفى … من هذه الكلية الناسي

والساهي فانهما غير مخاطبين بالاداء اذا حصل عذرهما في مجموع النهار مع وجوب القضاء عليهما قطعا فلو قال وكل تارك له بعد البلوغ والعقل
لكان اشمل ويدل على وجوب القضاء على الجميع مضافا الى ما سبق في تضاعيف هذا الكتاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن **قوله** ويستحب الموالاة في
القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه ما اختاره المصنف من
استحباب الموالاة في القضاء قول اكثر الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما اشار اليه المصنف من الاحتياط للبراءة العمومات المتضمنة لرجحان
المسابقة الى الخيرات وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه
في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان
بقي عليه شيء من صوم رمضان يقضيه في ذي الحجة قال نعم وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من افطر شيئا من شهر
رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وهما نص في المطلوب والقول باستحباب التفريق حكاه ابن ادريس
في سرائره عن بعض الاصحاب وربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة الميل اليه فانه قال بعد ان حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق وقد روي
عن الصادق عليه السلام اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية
ان شاء ثم فرق في الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء فاوجبت السنة الفصل
بين الايام ليقع الفرق بين الامرين انتهى كلامه وما ذكره من ورود السنة بالفصل بين الايام ليقع الفرق بين الاداء والقضاء لم نقف عليه
في شيء من الاصول وهو اعلم بما قال والقول بالتتابع في الستة والتفريق في البواقي حكاه ابن ادريس ايضا عن بعض الاصحاب وذكر العلامة انه روي
ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف
يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية
وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تصلح لمعارضة الاخبار
السليمة المطابقة لظاهر القرآن وهنا مباحث **الاول** المعروف من مذهب الاصحاب ان وجوب قضاء الصوم على التراخي لا على الفور وربما
ظهر من عبارة ابي الصلاح وجوبه على الفور فانه قال يلزم من تعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان
ويدل على الاول صحيحة الحلبي وابن سنان المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري **الثاني** ذكر العلامة في كره وغيره انه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم فلو قدم آخره جاز
وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل السليم من المعارض نعم ذكر الشارح ان الافضل تقديم الاول فالاول واستشكل الشهيد في الدروس فقال
وهل يجب نية الاول فالاول اشكال وربما كان منشأ الاشكال من تساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص على تقديم بعضها على
بعض ومن سبق الاول في الذمة فكان اولى بالمبادرة ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الاشكال الا ان الامر في ذلك هين وكما لا
يعتبر الترتيب بين الايام في الواجب المعين فكذا لا يعتبر بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة وقال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر او كفارة
لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه ولم نقف على مأخذه **الثالث** اختلف الاصحاب في جواز التطوع بالصوم ممن في ذمته واجب فمنعه
الاكثر واجازه المرتضى رضي الله عنه وجماعة منهم العلامة في القواعد وربما ظهر من كلام الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان
وهو المعتمد لنا على الجواز في غيره التمسك بمقتضى الاصل وعلى المنع فيه ما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان والظاهر ان المنع من التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم

الواجب

وفي هذا الباب مسائل

الواجب عند من قال به انما يتحقق حيث يمكن فعله فلو كان بحيث لا يمكن كصوم شعبان لمن عليه كفارة كبيرة جاز صومه كما نبه عليه
في الدروس **قوله** الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه بمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب اما ان من هذا شانه لا يجب
القضاء عنه فقال العلامة في المنتهى انه قول العلماء كافة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي
وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان
قال لا يقضى عنها وفي الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في
شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر
رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل
شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له
مال صام عنه وليه واما استحباب القضاء عنه فاسنده في المنتهى الى الاصحاب واحتج عليه بانه طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه
ثوابها وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز التطوع بالصوم واهداء ثوابه الى الميت بل في قضاء الفائت عنه والحكم بشرعيته يتوقف
على الدليل لان الوظائف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل مقتضى الاخبار المتقدمة عدم مشروعية القضاء واوضح
من ذلك دلالة ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني
ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد
اوصتني بذلك فقال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم **قوله** واذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط
قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام ما اختاره المصنف من سقوط القضاء ووجوب التكفير مع استمرار المرض الى
الرمضان الثاني قول اكثر الاصحاب وعليه دلت الاخبار الكثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر
رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم
يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن
رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن
كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم
مد على مسكين وليس عليه قضاء ونحوه روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الخبر
ومع ظهور هذه الاخبار رواتها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها وحكى المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى عن ابي جعفر ابن
بابويه انه اوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة وحكاه في الخلاف عن جمع من الاصحاب واستدل له بعموم الآية الشريفة وقواه في المنتهى
محتجا بان الاحاديث التي استدل بها على سقوط القضاء المروية من طريق الآحاد لا يعارض الآية وهو مخالف لما قرره في الاصول من ان
عموم الكتاب يخص بخبر الواحد [illegible] وقولهم ان وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعينه لم لا يجوز ان
لو فرط وجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني وهو جيد لولا ورود الاخبار المستفيضة بسقوط القضاء وحكى الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد
انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة وهو مردود ولعله استند في ذلك الى ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه
رمضان آخر قضاء قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان
الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم
عافاني الله فصمتهن [illegible] الجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الاستحباب توفيقا بين الادلة ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد

لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت واعلم ان العلامة ره في التحرير قال بعد ان قوى ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون
التكفير ونقل عن الشيخين القول بوجوب التكفير دون القضاء وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء ومقتضى ذلك كون الثابت
عندهما التخيير بين القضاء والتكفير لا تعين التكفير وهو خلاف ما صرحوا به ودلت عليه ادلتهم وههنا مباحث الاول اختلف القائلون
بوجوب الصدقة فيما يجب التصدق به فذهب الاكثر الى انه مد لكل يوم وهو الاصح لروايتي ابن سنان وابن مسلم المتقدمتين وقال الشيخ في
النهاية انه يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد واستدل له في المنتهى بان نصف الصاع بدل عن اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون
كذلك هنا بل هنا اكد من غيره واذا كان نصف الصاع بدلا عن الادنى فبالحري ان يكون بدلا في الذي هو ربع الصاع بدلا عن الاعلى ... وهو ضعيف لانه
اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا وهو كذلك الثاني هل يتعدى هذا الحكم اعني سقوط القضاء ولزوم الكفارة الى من فاته الصوم بغير المرض
ثم حصل له المرض المستمر ام لا قيل نعم وهو ظاهر اختيار الشيخ في ق وربما كان مستنده قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان المتقدمة من افطر شيئا من
رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فان العذر اعم من المرض وغيره وقيل لا وبه قطع العلامة في المنتهى تمسكا
بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم عن معارضة النصوص المسقطة لاختصاصها بالمرض واجاب عن رواية ابن سنان بانها لا تنهض حجة في معارضة
عموم الآية الدالة على وجوب القضاء ولان قوله عليه السلم من افطر شيئا من رمضان في عذر وان كان مطلقا الا ان قوله عليه السلم ثم ادركه رمضان آخر
وهو مريض يشعر بان هذا هو العذر وما ذكره ره لا يخ من وجه وان كان القول بالتسوية ... الوجه الثالث لو كان الفوات بالمرض
والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى اليه هذا الحكم ام لا الاصح العدم لاختصاص النقل بما اذا كان المانع من القضاء
استمرار المرض واولى بوجوب القضاء ما لو كان الفوات بغير المرض الرابع لا تتكرر الفدية بتكرر السنين لاصالة البراءة السالمة من المعارض
وهو خيرة المنتهى تبعا للمحقق في المعتبر وجزم في كرى بالتكرر وهو ضعيف الخامس لا فرق بين فوات رمضان واحد واكثر كما نص عليه الشيخ وغيره
قال في الدروس وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض كالاول وجه السادس ذكر الشهيد في
الدروس ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة لحاجته والاجود اختصاصها بالمساكين كما تضمنته رواية ابن مسلم وقد بينا فيما سبق
ان المسكين اسوء حالا من الفقير وان ما ذكره الشارح وغيره من دخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر منفردا غير واضح   وان برا بينهما وكان
عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام   يلوح من العبارة ان المراد بالتهاون
عدم العزم على القضاء او تأخيره لغير عذر والعرف يأباه والاخبار لا تساعد عليه والاصح ما اطلقه الصدوقان واختاره المص في المعتبر
والشهيدان من وجوب القضاء والفدية على من برأ من مرضه واخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضاء ام لا
لقوله عليه السلم في صحيحة زرارة المتقدمة فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وفي
رواية ابي الصباح الكناني ان كان صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان قال فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا وفي
حسنة ابن مسلم ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من طعام على مسكين
وعليه قضاؤه وبهذه الروايات استدل العلامة في المختلف على القول بالفرق بين العازم على القضاء وغيره وهي لا تدل على ذلك بوجه بل
مقتضى جعل دوام المرض فيها قسيما للتواني ان المراد بالتواني التارك للقضاء مع القدرة عليه كما دل عليه اطلاق صحيحة زرارة وغيرها
ونقل عن ابن ادريس انه خالف في هذا الحكم فاوجب القضاء دون الكفارة وان توانى وهو جيد على مذهبه فان وجوب التكفير انما ورد من
طريق الآحاد وهي غير حجة عنده وبالغ المص في المعتبر في انكاره فقال ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما
لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت لم ينقل ما اوردناه من الروايات عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وهؤلاء
فضلاء السلف من الامامية وليس لروايتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة اليه واعلم ان ما وصل الينا
من الروايات في هذا الباب مختص بما اذا كان الفوات بالمرض وعممها في اكثر الاصحاب حتى العلامة وكيف كان فهل يتعدى الحكم المذكور
الى غير المرض اذا كان تأخير القضاء توانيا والاكتفاء بالقضاء اذا كان التأخير لغير توان واستدل على الثاني بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم

فان صوم شهر رمضان آكد

يكون غير المتهاون العازم على القضاء

آخر

من المعارض وعلى الاول بان الكفارة وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض فعلى الادون اولى قال وليس ذلك من باب القياس في
شيء كما توهمه بعضهم بل هو من دلالة التنبيه واستجوده الشارح قدس سره وذلك وهو غير بعيد وان امكن المناقشة في هذا الاستدلال
بعدم ثبوت تعليل الاصل كما بيناه مرارا   الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره
ويندرج في غير المرض السفر وغيره من الاعذار وتعمد الترك والاصل في وجوب القضاء ما رواه الكليني رضي الله عنه عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال
لا الا الرجال وعن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه
قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وما رواه ابن بابويه رضي الله عنه في الصحيح عن محمد بن الحسن
الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة الآخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه
قال مصنف هذا الكتاب وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلم واطلاق هذه الروايات وما في
معناها يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الفوات لعذر او غيره وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق انه قال في مسائله البغدادية المنسوبة
الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري ره الذي ظهر لي ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا
ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد ره وقد كان شيخنا عميد الدين لطيفه ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على
الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وهو اعتبار حسن   ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت
بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية   هذا التفصيل ورد في عدة روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها
قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة مرضت في
شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وعن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها
والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعلى هذه الروايات اقتصر الشارح قدس سره ثم قوى اعتبار التمكن من القضاء في المسافر ولو
بالاقامة في اثناء السفر كغيره واجاب عن الرواية بضعف السند وامكان حملها على الاستحباب وعلى الوجوب لكون السفر معصية وهو غير
جيد فانا قد بينا ان هذا المعنى مستفاد من عدة روايات ومنها ما هو صحيح السند ولا معارض لها فيتعين العمل بها ويستفاد من اطلاق
الامر بالقضاء عدم الفرق بين من تركه ما يحكى الصدوق ره عما عليه من الصيام وغيره ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اعتبر في وجوب القضاء
على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه لكل يوم بمد ويدل على ما ذكره صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان بن عثمان عن
ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح
ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه وقد روى هذه الرواية الكليني رضي الله عنه
بطريق فيه ضعف ورواها الشيخ في التهذيب بطريق صحيح الا ان متنها مغاير لما في الكتابين فانه قال فيها وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له
مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وبمضمون هذه الرواية افتى ابن ابي عقيل وادعى فيه تواتر الاخبار ورده المص ...
لاختلاف متن الرواية وان كان الظاهر ترجيح ما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه كما يعلم من تتبع حال هذه الكتب وقال في المعتبر وانكر
بعض المتأخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الروايات الصريحة المشهورة وفتوى الفضلاء
من الاصحاب ودعوى علم الهدى الاجماع على ما ذكره فلا اقل من ان يكون قولا ظاهرا بينهم فدعوى المتأخر ان محققا لم يذهب اليه تهجم
والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء   ذكر الشارح وغيره ان المراد بالولد الاكبر من ليس هناك

ايام

اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ولدا واحدا تعلق به الوجوب والقول باختصاص الوجوب بالولد الذكر الاكبر للشيخ وجماعة واستدل عليه في المعتبر باصالة برائة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضاء بالولد الذكر الاكبر وقال المفيد ره لو لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء قال في الدروس بعد ان حكى ذلك عن المفيد وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار وهو غير جيد فان صحيحة حفص بن البختري ومرسلة حماد بن عثمان المتقدمتين صريحتان في اختصاص الوجوب بالرجال نعم مقتضاهما عدم اختصاص الوجوب بالولد الاكبر بل تعلقه بالاولى بالميراث من الذكور مطلقا وعصوبتها انثى ابن الجنيد وابنا بابويه وجماعة وكلام ابن بابويه فيه وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ام يراعى الوجوب ببلوغه فيتعلق به لو كان غير مكلف حين كان

ولو كان للميت وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد هذا قول الشيخ وجماعة ويدل عليه عموم الامر بالقضاء عن الميت وقوله عليه السلم في صحيحة حفص بن البختري يقضي عنه اولى الناس بميراثه فان ذلك كما يتناول المتحد يتناول المتعدد واذا وجب القضاء عليهما تساووا فيه لامتناع الترجيح من غير مرجح وقال ابن البراج يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء لان التكليف بذلك يتعلق بالولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر وهو غير جيد فان اختصاص الوجوب بالاكبر انما هو مع وجوده لا مطلقا واجاب عنه في المختلف بان كل واحد من المتساويين في السن يصدق عليه انه اكبر وهو غير واضح والاصح وجوب التوزيع ولو انكسر منه يوم فكفرض الكفاية بمعنى ان الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب بفعل البعض والظاهر عدم تحقق السقوط الا باتمام فعله فلو صاماه الوليان كان فعلهما موصوفا بالوجوب كما في صلوة الملحق على الميت بعد تلبس الامام ولو كان اليوم من قضاء رمضان وافطرا فيه بعد الزوال احتمل وجوب الكفارة عليهما اذ يصدق على صوم كل منهما انه قضاء عن رمضان فيتعلق به حكمه واتحاد الاصل لا ينافي التعدد باعتبار المقدمة واحتمل الشهيد في الدروس وجوب كفارة واحدة عليهما بالسوية لكونها فرض كفاية كاصل الصوم ثم استقرب سقوط الكفارة عنهما واستوجهه الشارح قدس سره وهو غير بعيد لانتفاء ما يدل على وجوب الكفارة في القضاء على وجه يتناول ذلك قال في الدروس ولو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الآخر والا اثم لا غير ومقتضى كلامه جواز الافطار بعد الزوال مع ظن بقاء الآخر ويمكن المناقشة فيه بان صوم كل منهما يصدق عليه انه صوم واجب من قضاء رمضان فلا يجوز الافطار فيه بعد الزوال للعموم الا ان يناقش في تناول العموم المتناول لذلك في الكفارة

ولو تبرع بالقضاء بعض سقط الظاهر ان المراد تبرع بعض الاولياء المتساوين في السن بقضاء الصيام عن البعض الآخر سقط الفرض بفعل ذلك البعض المتبرع ويمكن ان يراد منه ما يعم تبرع الاجنبي عن الولي واستقرب الشارح قدس سره السقوط لحصول المقتضي وهو براءة ذمة الميت من الصوم ويتوجه عليه ان الوجوب يتعلق بالولي وسقوطه بفعل غيره يحتاج الى دليل وقد نقل ذهاب ابن ادريس والعلامة في المنتهى الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن من تعلق به الوجوب لاصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره وقوته ظاهرة

وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الاصح وجوب القضاء عن المرأة كالرجل لان الغالب اشتراكهما في الاحكام ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ونحوه روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وقال ابن ادريس لا قضاء عن المرأة لان الاجماع انما انعقد على وجوب القضاء عن الرجل خاصة والحاق المرأة به يحتاج الى دليل وجوابه معلوم مما قررناه

الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته اما سقوط القضاء مع انتفاء الولي فظاهر لفوات متعلقه واما سقوطه اذا كان الاكبر انثى فانما يستقيم اذا لم يكن له الا الاناث او لم يكن له غيرها اما اذا كان له ذكر دون الانثى في السن تعلق به الوجوب مع بلوغه والا فبعد بلوغه كما سبق والقول بوجوب الصدقة عنه عن كل يوم بمد من تركته للشيخ وجماعة واستدل عليه برواية ابي مريم ومقتضاها على ما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عدم وجوب الصوم على الولي الا اذا لم يخلف الميت ما يتصدق به عنه وعلى ما في التهذيب وجوب الصدقة على الولي ايضا وقد تقدم الكلام في ذلك

ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الشهرين بين كونهما واجبين عينا او تخييرا والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه

عبارة الشيخ بهاء الدين في الاثني عشرية الصومية هكذا ما تحمله المكلف عن غيره اما باجرة او تبرع ... لعذر ... ومطلقا على ... اكبر ذكورا ... فالشيخ يوزع وابن البراج تقرع وابن ادريس يسقط والاولى اقرب ... الفرق بين الدفعي والتعاقبي ... التفصيل ... في السن لا غير ...

عبارة القواعد هكذا ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطراه بعد الزوال دفعة او على التعاقب فالاقرب ... الكفارة وجوبا ومحلا اشكال

ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني كذا في المنتهى وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف غير ان العمل بمضمونها حسن لما فيه من التخفيف عن الولي وهو متكل لان ذلك لا يصلح معارضا لاطلاق ما دل على وجوب القضاء وأوجب ابن ادريس قضاء الشهرين الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق او الاطعام من مال الميت واختاره العلامة في المختلف وجماعة وهو متجه

الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده اما تحريم الافطار بعد الزوال فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واما الجواز قبله فذهب الاكثر بل لم ينقل المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى فيه خلافا وحكى في المختلف عن ابي الصلاح انه قال بتحريمه وقال ابن ابي عقيل من اصبح صائما بقضاء ما كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك ومقتضى ذلك المنع من الافطار قبل الزوال وبعده اذا كان قد نوى ذلك من الليل والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم وروى الشيخ ايضا بطريق آخر ووصفه العلامة في المختلف بالصحة وهو غير بعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه بالخيار الى الليل وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال والاخبار الواردة بذلك كثيرة وربما استدل المانعون بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له قال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر وليتم صومه وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يقضي من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وعن الرواية الثانية بالطعن في السند باشتماله على علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وثانيا بالحمل على ما بعد الزوال كما يدل عليه قول ابي جعفر عليه السلم في رواية بريد العجلي في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين هذا كله مع اتساع وقت القضاء اما مع تضيقه فيحرم الافطار قبل الزوال ايضا لكن لا يجب به الكفارة ولا يلحق بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة كالنذر المطلق وصوم الكفارة بل يجوز الافطار فيه قبل الزوال وبعده تمسكا بالاصل السليم من المعارض وحكى الشارح عن ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه مطلقا ولا ريب انه احوط

ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام اختلف الاصحاب في كفارة قضاء رمضان فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلثة ايام ومستنده قول ابي جعفر عليه السلم في رواية بريد العجلي وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين وصحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند باشتماله على الحرث بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية من حيث المتن بانها مخالفة لما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال وقال ابن البراج كفارة قضاء رمضان كفارة يمين وقال ابو الصلاح انها صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين ولم نقف لهذين القولين على مستند وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان وربما كان مستندهما ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من افطر متهاونا واستخفافا وقال في المعتبر وليس حسنا والاقرب ان يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات وهو كذلك قوله

وهو اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ومع العجز صيام ثلثة ايام

الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه اما وجوب قضاء الصلوة فلا ريب فيه لمكان الحدث وهو اجماعي واما الخلاف في قضاء الصوم فذهب الاكثر الى وجوبه ويدل عليه مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام قال ابن بابويه وفي خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصوم لان الاصل براءة الذمة ولان الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجل الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار وهذا لم يتعمد تركها وهو جيد على اصوله ووافقه المحقق في النافع وقال في المعتبر بعد ان اورد رواية الحلبي وبعد حذف السلم لا تمتنع من قضاء الصلوة لان الطهارة شرط لا تصح الصلوة مع تركها عمدا وسهوا اما الصوم فلا تبطله الا ما يتعمد لا ما يقع نسيانا فاذن يمكن ان يقال فتوى الاصحاب على ان الجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضا سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاول او نسيه واذا كان التفريط السابق موثرا في ايجاب القضا فقد حصل هنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضا لازما كما كان هناك لازما حتما وقد وردت الروايات الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك فان قيل انما وجب عليه القضا في تكرار النوم مع نية الاغتسال فيكون تاركا للغسل ومفرطا في كل يوم قلنا الذي ذكرته الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع ورود النصوص مطلقة ولو قيل انما يلزم ذلك لما تكرر النوم في الليلة الواحدة وان كان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يحمل بعض الخبر في تكرر النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد في هذا الان ذلك ولا يقال يلزم الكفارة لانا نقول انما يثبت ايجاب الكفارة مع تكرر النوم لو ثبت فاقتصرنا على القضا لاجرم في الوصفين انتهى كلامه ره واقول انه لا حاجة الى ما ذكره المصنف من التكلف بعد ثبوت الحكم بالنصوص المعتبرة المطابقة لفتوى الاصحاب لكن ينبغي تقييده بما اذا عرض النسيان في الليلة الاولى وانتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا او اصبح في النومة الثانية اما اذا حصل مع طلوع الفجر من اليوم الاول وكان قد اصبح في النومة الاولى فينبغي القطع بسقوط قضاء ذلك اليوم للاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة لان الجنب اذا اصبح في النومة الاولى فلا قضاء عليه اما ما عدا اليوم الاول فلا ريب في وجوب قضائه عملا بالنص الصحيح السالم من المعارض

السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة اما وجوب الافطار والصلوة اذا ثبت الرؤية قبل زوال الشمس فظاهر لاطلاق الامر وبقاء الوقت واما فوات الصلوة اذا لم تثبت الرؤية الا بعد الزوال فلانتهاء وقتها بزوال الشمس وتوقف القضاء على الدليل وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد وهو ظاهر اختيار الكليني رضي الله عنه وله شواهد من الاخبار وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة في كتاب الصلوة

القول في صوم الكفارات وهي اثنا عشر

الكفارة اسم للتكفير واصلها الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويقال الليل كافر لانه يستر من يعمل فيه شيئا وعرفها بعضهم في الشرع بانها طاعة مخصوصة مسقطة للذنب او مخففة غالبا وقيدنا بالاغلبية ليدخل كفارة قتل الخطا فانه لا يعد ذنبا والامر في هذه التعاريف هين

الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد فانه تجب الخصال الثلث جميعا والمستند في ذلك بعد الاجماع الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا

ويلحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية قد تقدم الكلام في ذلك وان العمل بالرواية لا يخلو من قوة

الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة الخطا هذه الكفارة منصوصة في القران قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهي صريحة في الترتيب وفي معناها اخبار كثيرة وعلى ذلك عمل الاصحاب الا من شذ ونقل عن ظاهر المفيد وسلار

ان هذه الكفارة مخيرة وهو ضعيف

والظهار هذه الكفارة منصوصة في القران ايضا قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهي نص في الترتيب

والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال قد تقدم الكلام في هذه الكفارة مستوفى

وكفارة اليمين هذه الكفارة منصوصة في القران ايضا قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم

والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب سياتي ان شاء الله ان الواجب في هذه الكفارة بدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوما والمستند ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما

وفي كفارة جزاء الصيد تردد ومنزلها على الترتيب اظهر المراد بالصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق بها لا مطلق الصيد لان في كفارته ما هو مرتب قطعا ومنشأ التردد في هذه المسئلة من دلالة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية على التخيير لان لفظ او صريح في ذلك ومن دلالة الاخبار الكثيرة على الترتيب ولا ريب ان اعتبار الترتيب احوط وان كان القول بالتخيير لا يخلو من رجحان عملا بظاهر الاية وحمل الروايات على الافضلية

ويلحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعرها نسها هاتان الكفارتان كفارة يمين ومستندهما رواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام قال اذا شق الزوج على امراته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي خدش الوجه اذا ادمت وفي النتف كفارة حنث يمين وهذه الرواية ضعيفة جدا فان راويها وهو خالد بن سدير غير موثق وقال الصدوق ان كتابه موضوع ومن ثم جعل المصنف هاتين الكفارتين الحاقا وقال ابن ادريس انهما مستحبان ولا باس بالاقتصار فيهما على الاصل على موضع الوفاق والمراد بخدش المراة وجهها ونتفها شعرها في المصاب لا في مطلق الاحوال وينبغي تقييد الخدش بكونه مدميا كما تضمنته الرواية وانما اجملنا الكلام في ذلك اعتمادا على ما يجي من التفصيل في باب الكفارات وانما الغرض هنا مجرد ذكر الصوم

الثالث ما يكون الصوم فيه مخيرا بينه وبين غيره وهو خمسة كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام قد تقدم الكلام في كفارة رمضان وكفارة النذر واما كفارة العهد فالمشهور بين الاصحاب انها مخيرة وقيل انها مرتبة وقيل انها كفارة يمين وهو غير بعيد خصوصا على ما اخترناه من ان كفارة النذر كفارة يمين واما كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الاكثر الى انها مخيرة لموثقة رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال ابنا بابويه انها مرتبة لما رواه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وهو جيد لصحة مستنده واما كفارة حلق الراس في حال الاحرام فهي منصوصة في القران بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولفظ او صريح في التخيير

ويلحق بذلك كفارة جز المراة راسها في المصاب اي ويلحق بهذا القسم وهو ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره كفارة جز المراة راسها في المصاب فانها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عند اكثر الاصحاب لرواية خالد بن سدير المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام وقد عرفت انها ضعيفة السند وقال ابن ادريس انها مرتبة واسنده الى ما رواه بعض الاصحاب وهو مستند قوي والاصح انها اثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل

الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي الامة المحرمة باذنه سياتي في الحج ان شاء الله تعالى ان هذه الكفارة بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين فشاة او صيام ثلثة ايام فالصيام مرتب على غيره وهو البدنة والبقرة مخير بينه وبين غيره وهو الشاة وانما اجملنا الكلام في هذه المسائل لان غرضنا هنا استيفاء اقسام الصوم وسيجي

تمام الكلام فيها في ابوابها ان شاء الله تعالى   وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين
او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي يندرج في هذه الكلية صوم رمضان والاعتكاف وكفارة رمضان
وقضائه وكفارة خلف النذر وما في معناه وكفارة الظهار والقتل وكفارة حلق الراس في حال الاحرام وصوم الثلثة في بدل الهدي وصوم
الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنها ويمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء رمضان وحلق الراس
وصوم الثمانية عشر في الموضعين لاطلاق الامر بالصوم في جميع هذه الموارد فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه واما استثناء صوم النذر المجرد
عن التتابع وما في معناه من العهد واليمين وصوم القضاء ويندرج فيه قضاء رمضان والنذر المعين وصوم جزاء الصيد مطلقا والسبعة في
بدل الهدي فهو قول اكثر الاصحاب تمسكا باطلاق الامر وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر كلام السابقين وجوب المتابعة في النذر المطلق
وعن المفيد والمرتضى وسلار انهم اوجبوا المتابعة في صيام الستين يوما في بدل النعامة وعن ابي الصلاح وابن ابي عقيل انهما اوجبا المتابعة في
صيام السبعة بدل الهدي واستقرب وجوب المتابعة في قضاء النذر المعين المشروط فيه المتابعة والاصح عدم وجوب المتابعة في جميع ذلك
عملا بالاطلاق وقد جرى الكلام في كفارة الاحرام والصوم الواجب في بدل البدنة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله   وكل ما يشترط فيه
التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله   اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشهرين والثمانية عشر والثلثة وجزم
جماعة منهم العلامة في القواعد والشهيد في الدروس والشارح قدس سره بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلثة يجب تتابعها سوى
كان لعذر او لا الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق وهو جيد
بل لا يبعد اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيرهما اما الاستيناف فيما عدا صيام الشهرين
فلان الاخلال بالمتابعة يقتضي عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال واما البناء في صيام
الشهرين فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض
قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها
ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحو ذلك وعن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال
يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ويستفاد من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام
الله حبسه وقوله هذا مما غلب الله عليه عدم الفرق بين ان يكون العذر مرضا او سفرا ضروريا او حيضا او نفاسا او غير ذلك لا يقال قد
روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم
يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان على الرجل
صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا
فانما عليه ان يقضي لانا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وحملهما الشيخ في الاستبصار تارة على المرض الذي
لا يكون مانعا من الصوم وهو بعيد ومتى جاز البناء للعذر فالاصح وجوب المبادرة الى الصوم بعد زواله لانه متى اخر الافطار بعده
يصير مخلا بالتتابع اختيارا وقطع الشهيد في الدروس بعدم الوجوب وهو ضعيف ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات
محلها فسد صوم ذلك اليوم وهل ينقطع التتابع بذلك قيل نعم وقيل لا لحديث رفع وظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السلام الله
حبسه وقوله عليه السلام وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء وبه قطع الشارح قدس سره ولا يخلو من قوة   وان افطر لغير عذر
استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما اما وجوب الاستيناف اذا افطر في
اثناء الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا لغير عذر فقال في المنتهى انه قول علماء الاسلام ولانه لم يات بالمامور
به اذ هو صوم شهرين متتابعين ولم يفعله فلا يخرج عن العهدة واما وجوب البناء اذا كان قد صام من الشهر الثاني يوما فصاعدا

لان افساد الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع منه

فقال العلامة في التذكرة والمنتهى وولده في الشرح انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه
افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وفي الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم
فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وعن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق
بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس وان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام واختلف
في جواز التفريق اختيارا بعد الاتيان بما يتحقق به التتابع فذهب الاكثر الى الجواز للاصل وظاهر قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وفي صحيحة منصور بن حازم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى
بقيته وقال المفيد لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطا وان جاز له الاتمام واختاره ابن ادريس محتجا بان
التتابع ان يصوم الشهرين قال في المنتهى ونحن نمنع ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال التتابع ان يصوم شهرا ويصوم
من الاخر اياما او شيئا منه ومع ذلك لا يتوجه الخطاب الى المكلف وقول الصادق عليه السلام اولى بالاتباع من قول ابن ادريس … ان التفريق وان كان
جائزا على ما بيناه فالاولى تركه وان يتابع الشهرين معا خلاصا من الخلاف ولما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات والمغفرة من الله تعالى ولا ريب
في الاولوية وان كان الظاهر ما اختاره الاكثر من جواز التفريق لتحقق التتابع الشرعي بصيام اليوم مع الشهر والامر بالبناء وهو باطلاقها
ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه وان كان قبل ذلك استانف المستند في هذا
التفصيل ما رواه الشيخ عن موسى بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صيام شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان
صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى
يصوم شهرا تاما وضعف الروايتين من حيث السند يمنع من العمل بهما   وفي صوم الثلثة الايام عن الهدي لمن صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم
النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا اما
وجوب التتابع في صيام هذه الثلثة الايام في غير هذه الصورة فهو مما اذا كان الثالث العيد فموضع نص ووفاق وانما الكلام في استثناء هذه
الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد وفي مقابلها اخبار اخر صحيحة السند دالة على خلاف ما تضمنته وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحج
ان شاء الله   والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد   المراد بالمجرور في قوله الحق به ما ذكره سابقا
وهو من وجب عليه صوم شهر متتابع بالنذر والملحق من الشيخ رحمه الله … التردد من اختصاص النص بالوارد … في النذر وما في معناه
ووقع السؤال فيه عن رجل جعل عليه صوم شهر ومن المشاركة في المعنى ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد فانه قياس محض وحاول العلامة
في المختلف ادراج العبيد في النص فقال ان الجعل يتحقق في الظهار وقتل الخطا باعتبار فعل السبب وهو بعيد جدا   وكل من وجب عليه صوم متتابع
لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي
القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخر   يستفاد من قول المصنف لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ان المبادرة بالصوم
في اثناء الشهر لا يوجب كونه ملفقا متصلة والا لم يتم الحكم لا يتعذر بكون شعبان تاما ليسلم له احد وثلثون يوما ولا يخفى ان قول المصنف لا
مع يوم من ذي القعدة ويقتصر غير جيد لانه لا يتفرع على الحكم المتقدم ويدل على هذا الحكم اعني عدم جواز الابتداء بزمان لا يسلم فيه الصوم
المتتابع مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته   وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها
وان دخل فيها العيد وايام التشريق والاول اظهر القول للشيخ رحمه الله في … واستدل عليه بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل

قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا
شي قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه قال المصنف في المعتبر والرواية المذكورة مخالفة لعموم الاحاديث
المجمع عليها ومخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على انه ليس بصريح في صوم العيد لان الامر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم
ليس بصريح في صوم العيد ها وحسن رح ان في طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف ثم روى الكليني بعد هذه الرواية رواية اخرى
عن زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق
رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شي قال وما يدخل قلت العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وهذه الرواية ان
كانت معتبرة الاسناد الا ان الخروج بها عن مقتضى الاخبار الصحيحة المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام مشكل وكيف كان فالمعتمد التحريم مطلقا
والندب من الصوم منه ما لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار هذا لفظ الحديث النبوي والجنة السترة قاله الجوهري والمراد انه موجب للعفو
عن الذنوب الموجبة للنار زيادة على غيره من العبادات والا فكل واجب يحمي من العذاب المستحق بتركه ويرجى بفعله تكفير الصغائر الموجبة لها كما
يستفاد من قوله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات ولا يخفى انه يجب ان يستثنى من ايام السنة ما وجب صومه منها وما حرم اما المكروه بالمعنى
المتعارف عند اهل الشرع فلا يخرج عن الواجب والندب والعبادة لا توصف بالاباحة لان الصحيح منها لا يكون الا راجحا اما واجبا او مندوبا
وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء من العشر الثاني لا ريب في تاكد استحباب
صيام هذه الايام الثلثة لكثرة الحث عليها في السنة المطهرة فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر
وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر
منه واخر خميس منه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة
وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى
يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في
اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في اخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل
من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصيام كانه يرى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه والظاهر ان المراد بالاربعاء في وسط الشهر اول اربعاء منه كما يدل عليه الرواية المفصلة وفي الموثق
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط
والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وهذا في اسنادنا لا يوكى روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة
عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت
فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم الثانية روى ابن بابويه ايضا عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل الثالثة
قال علي بن بابويه رضي الله عنه في رسالته الى ولده اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام الشهر الذي تريد
الخروج فيه ولم نقف له في ذلك على مستند بل قد روى الكليني رضي الله عنه ما ينافيه فانه روى عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا
عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي ومن اخرها
استحب له القضاء يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ولا تقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا تجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح [وكانت الفوائت لمرض او سفر لم يجب قضاها]
لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيها قضاء

علي

على المسافر قال لا فاذا سقط القضاء عن المسافر سقط عن المريض بطريق اولى لانه اعذر منه وروى الكليني ايضا عن عذافر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما
غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه
فلا جناح عليك وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وبان في طريقها احمد بن هلال وقال العلامة في الخلاصة انه ورد فيه ذم كثير
من سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء المراد ان من اخرها من الصيف الى الشتاء واتى بها فيه يكون
مؤديا للسنة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله
عليه السلام اني قد اشتد علي صيام ثلثة ايام في كل شهر او اؤخرهن في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها وما رواه الكليني عن
الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس
وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد يدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة
الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام وعن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت
عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت
عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وصوم ايام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر استحباب صوم هذه الايام مذهب العلماء كافة قاله في المنتهى ولم اقف فيه على رواية من طرق الاصحاب
سوى ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام باسناده الى ابن مسعود قال سمعنا النبي صلى الله عليه وآله يقول ان آدم
لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث
الله عز وجل جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه
من روحك واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء ان صم لربك فصام فوافق يوم ثالث
عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر
بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا
آدم هذه الثلاثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق رحمه الله ورد هذا الخبر
قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال عز وجل ما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر
وخميسا في آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث
لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ان ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اولها الى
آخرها انتهى كلامه ره ومقتضاه ان صوم هذه الايام منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما كان في بعض الروايات المتضمنة لاستحباب
صومها اشعار بذلك وصوم يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة وقد روى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام ان صومه
يعدل صوم ستين شهرا وفي الطريق ضعف ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه المشهور بين الاصحاب ان يوم المولد السابع
عشر من ربيع الاول وقال الكليني رضي الله عنه انه يوم الثاني عشر منه وهو الذي صححه الجمهور وما اليه جدي قدس سره في حل بعض
القواعد وليس في الباب رواية تصلح لاثبات احد القولين ويدل على استحباب صوم يوم السابع عشر من ربيع الاول والسابع والعشرين
من رجب ما رواه الشيخ بسند يشتمل على عدة من الضعفاء والمجاهيل عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
انه قال يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا
صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين

من ذي القعدة فيه دحيت الارض من تحت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلم علما للناس واماما من بعده ويوم دحو الارض هو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ومعنى دحو الارض بسطها والمراد هنا بسطها من تحت الكعبة وقد ورد باستحباب صوم هذا اليوم روايات اوضحها سندا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلم ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلم وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ومقتضى ذلك عدّ الشهور قبل الدحو واستشكله جدي قدس سره في فوايد القواعد بما علم من انه تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وان المراد من اليوم دوران الشمس فلكها دورة واحدة وهو يقتضي خلق السموات والارض قبل ذلك فلا يتم عدّ الاشهر في تلك المدة ويمكن دفعه بان الكتاب العزيز ناطق بتأخر الدحو عن خلق السماء والارض والليل والنهار حيث قال عز وجل انتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها وعلى هذا فيمكن تحقق الاهلة وعدّ الايام قبل ذلك وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعا وتحقق الهلال يريد بذلك ان استحباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين احدهما ان لا يضعفه عن الدعا عما هو عازم عليه منه من الكمية والكيفية ويستفاد من ذلك ان الدعا في ذلك اليوم افضل من الصوم والثاني ان يتحقق الهلال بمعنى ان يرى في اول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس ويحتمل كون الليلة الماضية منه حذرا من صوم العيد وينبغي قراءته وتحقق بفتح الفا فيه ليكون فعلا ماضيا والضمير المستكن فيه عايدا الى الموصول ويدل على استحباب صومه لمن لم يضعفه عن الدعا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعا فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ومقتضى الرواية كراهة صومه اذا خيف الضعف ويدل على كراهة صومه مع الشك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعا واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم وصوم عاشورا على وجه الحزن اختلفت الروايات في صوم يوم عاشورا فورد في بعضها الامر بصومه وانه كفارة سنة وورد في بعضها النهي عنه وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد وهو النار وجمع الشيخ في الاستبصار بينهما بان من صام يوم عاشورا على طريقة الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلم والجزع بما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقده مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد ببركته وسعادته فقد اثم واخطأ ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد ره وهو جيد ومن ذلك يعلم معنى قول المصنف وصوم عاشورا على وجه الحزن وهنا فوايد الاولى روى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم يوم عاشورا فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل بمضمون هذه الرواية لاعتبار سندها الا ان الامساك على هذا الوجه لا يسمى صوما وذكر الشارح قدس سره ان معنى الصوم على وجه الحزن الصوم الى العصر بغير نية الصوم كما تضمنته الرواية وهو مع بعده في نفسه مخالف لما نص عليه المص في المعتبر وغيره الثانية قال في المنتهى يوم عاشورا هو العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه قال التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدم في الحديث انه يوم قتل الحسين عليه السلم ويوم قتل الحسين هو العاشر بلا خلاف الثالثة اختلف في صوم عاشورا هل كان واجبا ام لا والمروي في اخبارنا انه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان وممن روى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم

عن

عن صوم يوم عاشورا فقال كان يصوم قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة باهل رسول الله صلى الله عليه وآله نصارى نجران بامير المؤمنين عليه السلم وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم وقيل انه تصدق امير المؤمنين عم بخاتمه في ركوعه ونزل فيه انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ولم نقف في استحباب صوم هذا اليوم على نص بالخصوص وعلله في المنتهى بانه يوم شريف وقد اظهر الله فيه نبينا صلى الله عليه وآله على خصمه وحصل فيه التنبيه على قرب علي عليه السلم من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى انه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله فيستحب صومه شكرا لهذه النعمة الجسيمة وكل خميس وكل جمعة وذلك لان الصوم طاعة في نفسه وهذان اليومان شريفان تضاعف فيهما الحسنات فاستحب فعلها فيهما ويشهد له رواية اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس فقيل له في ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس ورواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته صايما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة واول ذي الحجة يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وما رواه ابن بابويه مرسلا عن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر وصوم رجب وصوم شعبان يدل على ذلك روايات منها ما رواه المفيد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وعن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه ابن بابويه عن ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه تباعدت عنه النيران مسيرة سنة ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسالته ومن صام خمسة وعشرين قيل له استانف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله عز وجل وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهارة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم قال الشيخ في التهذيب ان اوردنا من الاخبار المتضمنة للترغيب في صوم شعبان فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وانما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر لزمه الكفارة كما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه ويستحب الامساك تادبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا اذا دخل بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه هذا القسم هو المسمى صوم التاديب وهو عبارة عن الامساك عن المفطرات في بعض النهار استحبابا تشبها بالصايمين وثبوته في هذه المواطن السبعة موضع وفاق وقد تقدم المستند في بعض الصور ويدل عليه ايضا رواية الزهري الطويلة عن زين العابدين عليه السلم المتضمنة لان الصوم على اربعين وجها حيث قال فيها واما صوم التاديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحايض اذا طهرت امسكت بقية يومها ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار في اي وقت شاء ويكره بعد الزوال اما انه لا يجب بالشروع فيه فيدل عليه مضافا الى الاصل والاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر واما كراهة الافطار فيه بعد الزوال فيدل عليه رواية

الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فان انتصف النهار فقد وجب الصوم قال الشيخ في التهذيب المراد بذلك انه الاولى اذا كان قبل الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد جاء ذلك في غير موضع فيما تقدم كما تقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد بذلك الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به الاولى فليس ينبغي تركها الا لعذر   والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال اما كراهته مع خوف الضعف عن الدعاء فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه والنهي هنا للكراهة كما ان الامر بالصوم مع انتفاء خوف الضعف للاستحباب واما الكراهة مع الشك في الهلال فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية سدير واكره ان تصومه يعني يوم عرفة اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ومقتضى الرواية تحقق الكراهة بمجرد حصول الغيم ليلة الثلاثين من ذي القعدة اذا لم يتحدث الناس برؤيته لكن في السند ضعف   وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة الاصح تحريم صيام النافلة في السفر عدا هذه الثلاثة الايام كما بيناه فيما سبق   وصوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه والاظهر انه لا يفسد مع النهي اختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه فقال المصنف في هذا الكتاب انه مكروه الا مع النهي فيفسد وقال في النافع والمعتبر انه غير صحيح واطلق العلامة وجماعة الكراهة وهو المعتمد لنا ما رواه ابن بابويه عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي ويتركهم والروايتان مع تسليم سندهما انما تدلان على الكراهة اما الاولى فلان الجهل يتحقق بفعل المكروه فلا يدل على التحريم واما الثانية فلان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ولم نقف للقائلين بالتحريم على حجة يعتد بها واستدل عليه في المعتبر بما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وهذه الرواية ضعيفة السند جدا فلا تنهض حجة في اثبات التحريم   وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده القول بالكراهة [illegible] وقال المصنف في النافع انه غير صحيح [illegible] المتقدمة دالة عليه بل مقتضى رواية هشام بن الحكم توقفه على اذن الابوين لكنها قاصرة من حيث السند عن اثبات ذلك   والصوم ندبا لمن دعي الى طعام اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الطعام معدا لاجله وعدمه ولا في الداعي بين من يشق عليه ترك الاجابة وغيره ولا في الدعوة بين ان يقع اول النهار او آخره ولم اقف على رواية تتضمن النهي عن الصوم والحال هذه وانما المستفاد من الروايات ان الاجابة الى الافطار افضل من الصوم فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وعن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل   والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر اما تحريم صوم يوم العيدين فقال المصنف في المعتبر انه عليه اتفاق فقهاء الاسلام والنصوص به مستفيضة واما تحريم صوم ايام التشريق فقال في المعتبر انه اجماع علمائنا واستدل عليه بما رواه الشيخ عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق

يحتشمهم

قوله

غسانية في القاموس غسانة [illegible] كناية عن [illegible] الشيء

[illegible]

واليوم

واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان [illegible] قال وقال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه اكثر الاصحاب ودل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا [illegible] اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على حد اليقين فيحمل ما وقع الاتفاق عليه ويتمسك فيما عداه بالاصل هذا كلامه ره وهو جيد لان الرواية المفصلة صحيحة السند والمفصل يحكم على المطلق وحمل العلامة في القواعد التحريم على من كان بمنى ناسكا واطلاق الرواية يدفعه واذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المص على الاشهر يمكن تعلقه بمن كان بمنى ويكون في مقابل الاشهر تحريم صومها مطلقا وربما كان في كلام المعتبر اشعار به حيث عزى اعتبار ذلك الى الشيخ واكثر الاصحاب ويمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره الشيخ ره من ان القاتل في الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وربما ظهر ذلك من عبارة النافع حيث قال بعد الحكم بتحريم صوم هذه الايام وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عدم المنع وذكر الشارح قدس سره انه يمكن ان يعود الى ما دل عليه اطلاق تحريم صوم هذه الايام لمن كان بمنى فيكون اشارة الى خلاف من خص التحريم بالناسك وروى الشيخ في الصحيح عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام لانها ايام اكل وشرب واقل مراتبه ذلك الكراهة ومن ذلك يظهر ان ما ذكره الشيخ واتباعه من استحباب صيام ستة ايام بعد الفطر معولا على رواية ضعيفة وردت بذلك من طريق الجمهور غير جيد   وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض اي الفرض المعهود وهو صوم رمضان وانما كان محرما لورود النهي عنه ولانه صوم على هذا الوجه تشريع محرم   وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر الصوم ان تمكن من المعصية الفلانية ويقصد الشكر على تيسرها لا الزجر عنها ولا ريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه لان الصوم يفتقر الى القربة وهذا مما لا يمكن التقرب به   وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا وقد اجمع الاصحاب على تحريمه لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون بدعة ولقول علي بن الحسين عليهما السلام في رواية الزهري وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وظاهر الاصحاب ان الصوم على هذا الوجه يقع فاسدا لمكان النهي ويحتمل الصحة لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى الصمت المنوي وهو خارج عن حقيقة العبادة   وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما اجمع الاصحاب على تحريم صوم الوصال لانه تشريع محرم والنهي عنه في رواية الزهري المتقدمة واختلف الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام في حقيقته فروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر ومضمون هاتين الروايتين افتى الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب وفي رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد عمل بها الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس قال في المعتبر ولعل هذا اولى وكان وجهه الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع الوفاق لكن الرواية بذلك ضعيفة جدا فكان المصير الى الاول متعينا لصحة مستنده وانما يحرم تأخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه جزءا من الصوم اما لو اخره الصائم بغير نية فانه لا يحرم فيما قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك لان المستفاد من الرواية تحقق الوصال بتأخير الافطار الى السحر مطلقا والكلام في بطلان الصوم هنا كما سبق في صوم الصمت   وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه عنه موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم الا باذن زوجها واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب واشترط الشارح حضوره واطلاق النص يرده   وكذا المملوك اي لا يصح صومه بغير اذن مولاه وهذا الحكم اجماعي منصوص في عدة روايات ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ولا بين ان يضعف المملوك عن خدمة مولاه وعدمه   وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني من الثلاثة المنذورة سفرا وحضرا والثلثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة   الاولى المريض الذي يجب معه الافطار ما خاف فيه الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة

[illegible]

عارف بتحقق الزيادة بزيادة المرض او زيادة مدته او زيادة مشقته والمرجع في ذلك كله الى الظن المستند الى امارة او تجربة او قول من يفيد قوله الظن وان كان فاسقا او كافرا والوجه في ذلك كله اطلاق الآية الشريفة والاخبار الكثيرة وقد تقدم الكلام في ذلك ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه المراد انه لو صام مع حصول الضرر ولو ظنا كان صومه فاسدا ووجب عليه قضاؤه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات وقد تقدم الكلام فيهما مستوفى الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب السيد المرتضى وعلي بن بابويه والحسن بن ابي عقيل وابن ادريس الى ان شرائط قصر الصلوة والصوم واحدة فمتى سافر في جزء من اجزاء النهار افطر وان خرج قبل الغروب وقال المفيد ان المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح الا ان ابا الصلاح اوجب الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء وقال الشيخ في يه واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء وهذا يدل على اعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال في جواز الافطار وقال في كتابي الاخبار انما يعتبر النية فان خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له اتمام الصوم وجاز له الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه والمعتمد ما اختاره المفيد لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح والشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وهي نص في المطلوب وفي الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وهي دالة بمنطوقها على وجوب الصوم مع السفر بعد الزوال وبمفهومها على انتفاء الحكم قبله وما رواه الكليني في الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وفي الموثق عن عبيد بن زرارة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام واذا خرج قبل الزوال افطر احتج القائلون بوجوب التقصير مطلقا بعموم قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير فيجب عليه الافطار وما رواه الشيخ عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والجواب اما عن الآية الشريفة فبانها مطلقة واخبارنا مفصلة وكان العمل بها اولى مع ان بعض المفسرين ذكر ان في العدول من قوله مسافرين الى قوله على سفر ايماء الى ان من سافر في بعض اليوم لم يفطر لان لفظ على يدل على الاستعلاء والاستيلاء فيكون المراد ان كنتم على سفر وبعيد سفرا واما الرواية فضعيفة السند جدا كما اعترف به الشيخ في يب ثم حملها على من خرج بعد تبييت النية وسيأتي ما فيه احتج الشيخ ره على اعتبار تبييت النية بما رواه عن سليمان بن جعفر المروزي انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من رمضان والجواب ان هذه الروايات كلها ضعيفة السند فلا تعارض الاخبار الصحيحة مع امكان تأويلها بما يوافق الاخبار المتقدمة واستدل المص في المعتبر على هذا القول ايضا بان من عزم على السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما قال ولو قيل لم يجزم على ذلك فلم يخرج ان يقضيه لزمنا ذلك فانه صام من غير نية الا ان يجدد ذلك قبل الزوال وهو استدلال ضعيف فانا نمنع منافاة العزم على السفر لنية الصوم كما لا ينافيه احتمال طرو المسقط من الحيض ونحوه اذ الذي ينوي الواجب من الصوم وغيره فانما ينويه مع تمامه على شرائط التكليف وقبل تحقق السفر الموجب للقصر يجب الصوم قطعا اذ من

المكلف عدم السفر وان حصل العزم عليه فيجب نيته على هذا الوجه كما هو واضح واعلم ان العلامة ره قال في المختلف في آخر كلامه واعلم انه ليس بعيدا من الصواب تخيير المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وانما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار واقول ان هذا الحمل بعيد جدا نعم لو قيل بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيدا وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول اشار بالقول الى قول الشيخ في يه وط فانه ذهب فيهما الى ان من سافر وطلب الصيد للتجارة يتم صومه ويقصر صلوته قال في المعتبر ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والا اتم فيهما ويدل على التلازم بين قصر الصوم والصلوة صريحا قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت قال الشارح قدس سره ويستثنى من الكلية الثانية السفر في مواضع التخيير الاربعة فان قصر الصلوة فيها غير متعين بخلاف الصوم ويمكن تكلف التخلص من الاستثناء بالتزام كون قصر الصلوة في هذه الاماكن واجبا تخييريا بينه وبين التمام لان الواجب هو الصلوة لا يتأدى الا باحدهما فيكون كل واحد منهما موصوفا بالوجوب كالجهر والاخفات في البسملة في الصلوة الواجبة الاخفاتية قال ولا يجوز ان يحمل العكس المذكور على الاصطلاحي وهو العكس المستوي لكون القضية فيه جزئية لان العكس موجبة كلية فلا ينافيه خروج بعض الافراد لانا لا نستثني الذي حصل بدلالة على كلية العكس لانه استثناء منه والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فتعين ارادة العكس اللغوي انتهى كلامه ره وهو جيد الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري هذا القول لم نظفر بقائله قال بعض شراح النافع واطلق المص في من عاصرنا في غير كتاب مصنف والاقرب تساوي الجميع في الحكم وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصلوة مستوفى الخامسة لا يفطر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة ولا اشكال في ثبوت الكفارة مع العلم بتحريم الافطار قبل الخفاء لافساده صوما واجبا من شهر رمضان وانما الكلام في سقوطها بعد الخفاء وحصول الافطار وقد تقدم انه لا يقوى عدم السقوط خصوصا اذا كان السفر اختياريا ولو كان جاهلا بالحكم فالاصح انه لا شيء عليه سوى القضاء وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر تضمنت هذه العبارة مسألتين احدهما ان الهم والمراد به الشيخ الكبير كما هو مورد النص والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة شديدة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام والى ذلك ذهب الشيخ وجماعة لكنه اوجب في النهاية التصدق بمدين فان لم يمكن فبمد وقال المفيد والمرتضى ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة ايضا كما سقط الصيام وان اطاقاه بمشقة شديدة وجبت واختاره العلامة في المختلف والشارح قدس سره والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ومقتضى هذه الروايات لزوم التصدق بالمد ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام لانا نحمله بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار وقال الشيخ في بيان هذا الخبر ليس مضادا للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين لزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسبما قدمناه وما ذكره ره نوع من الجمع الا ان الاول اقرب ولم نقف للمفيد واتباعه على رواية تدل على ما ذكروه من التفصيل وقد اعترف بذلك الشيخ في يب فقال بعد ان اورد عبارة المفيد هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام

ضعفاً لا يقدر عليه حمله فانه يسقط وجوبه عنه جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحال العجز وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال هذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصوم صارت مصلحتكم في
الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر هذا كلامه وهو جيد لكن ما وجه به كلام المفيد لا وجه له فان التكليف بالصيام
كما يسقط مع العجز عنه لاناطة التكليف بالوسع كذا يسقط مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد لله وايضا فانه لا خلاف في جواز الافطار مع
المشقة الشديدة وانما الكلام في وجوب التكفير معه كما هو واضح واستدل العلامة في المختلف على هذا التفصيل بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه وبأصالة البراءة من وجوب التكفير مع العجز ومنع دلالة الروايات على
الوجوب اما رواية ابن مسلم فلاقتضائها نفي الحرج عليهما عن الافطار ونفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف وانما يتم مع القدرة واما رواية الحلبي وعبد
الملك الهاشمي فلان موردهما من ضعف عن الصوم والضعف لا يستلزم العجز ويتوجه عليه ان الاية الشريفة غير محمولة على ظاهرها بل اما منسوخة كما هو قول
بعض المفسرين او محمولة على ان المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي في اخبارنا واما الروايات فهي باطلاقها متناولة للعاجز فان
الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز عنه وبالمشقة اللازمة منه وكذا نفي الحرج يتحقق مع الوصفين والحمل والاحاديث مطلقة فيجب حملها على اطلاقها
ومقتضى العبارة وجوب القضاء عليهما مع التمكن كما في ذي العطاش وهو مشكل لاطلاق الروايات المتضمنة لسقوطه الثانية ان ذا العطاش وهو الذي به داء
لا يروى يجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء اما جواز الافطار فلان التكليف منوط بالوسع ويسقط صاحبه
مع العجز وكذا مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد لله واما وجوب التكفير فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم وسمعته يقول الشيخ الكبير والذي
به العطاش عن كل يوم مد من طعام واما وجوب القضاء بعد البرء فاستدل عليه بانه افطر لمرض فيجب عليه القضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
ويشكل بان مقتضى الرواية سقوط القضاء مطلقا حيث قال فيها ولا قضاء عليهما وفي المسالة قول لابن ادريس احدهما ان العطاش اذا كان يرجى زواله
يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة اختاره العلامة في جملة من كتبه لانه مريض فلا تجب عليه الكفارة ومع القضاء كغيره وثانيهما ان العطاش
اذا كان غير مرجو الزوال لم يجب الكفارة ولا القضاء وهو على خلاف الغالب اختاره المحقق الشيخ علي وقبله سلار من المتقدمين وهما مدفوعان عليه
بالرواية المتضمنة لوجوب التكفير مطلقا وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة ام يجوز له التملي من الشراب وغيره
قيل بالاول لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وقيل
بالثاني وهو خيرة الاكثر لاطلاق قوله عليه السلام الشيخ الكبير والذي به العطاش يفطران ولا ريب ان الاول احوط الثالثة الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
ان تخاف الحامل والمرضع على انفسهما او على الولد وبهذا التعميم صرح المص في المعتبر واستدل بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل
واحد منهما في كل يوم يفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه يقضيانه بعد ثم نقل عن الشافعي قولا بانهما ان خافا على انفسهما بفطران
افطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما وما ذكره الشافعي لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة وهو كذلك ومن العجب ان الشارح قدس سره جعل هذا
التفصيل هو المشهور مع انا لم نقف على مصرح به سوى المحقق الشيخ فخر الدين وبعض من تاخر عنه لكن عبارة التذكرة والمنتهى توهم ذلك فانه قال
في اول كلامه الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام ولا كفارة عليهما لكنه قال
في آخر كلامه اذا عرفت هذا فالصدقة بما تضمنته الرواية واجبة واشار بذلك الى رواية ابن مسلم المتقدمة ونحوه قال في المنتهى وكيف كان فلا ريب
في ضعف هذا التفصيل لاطلاق الرواية بل ربما كان الظاهر من قوله لانهما لا يطيقان الصوم تحقق الخوف على النفس واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرها مقامها اما لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل المرضعه
ضرر فالاجود عدم جواز الافطار لانتفاء الضرورة المسوغة له والفدية من مال المرأة وان كان لها زوج والمراد بالطعام في جميع هذه المسائل ما هو
الواجب في الكفارات ومصرفه مصرفها ثم لا يجب فيه التعدد الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم

ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج
بما يفطر او لم يعالج على الاشبه قد تقدم الكلام في هذه المسائل مفصلا وورد المص بقوله وسواء سبقت منه النية او لم تسبق على المفيد والشيخ حيث
اوجبا القضاء على المغمى عليه اذا لم تسبق منه النية وبقوله سواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الشيخ في ط حيث اوجب القضاء على المغمى عليه اذا عولج
في حلقه شيء على وجه المداواة وهما ضعيفان التاسعة من يسوغ له الافطار يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا يكره الجماع وقيل يحرم والاول اشبه ومن يسوغ له الافطار في شهر رمضان
المريض والمسافر والحائض والشيخ والشيخة وغيرهم وقد قطع الاصحاب بكراهة التملي من الطعام والشراب للجميع واستدلوا عليه بان فيه تشبها بالصائمين
واحتراما من الملاذ وطاعة الله تعالى ويدل على كراهة التملي للمسافر صريحا قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا سافرت في شهر رمضان فلا تأكل الى
الا القوت وما تشرب كل الري وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه اي وكذا يكره لمن يسوغ له الافطار في شهر رمضان الجماع نهارا والى ذلك
ذهب الاكثر والقول بالتحريم للشيخ ره والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين ما تضمن المنع من ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل رخص
للمسافر الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وبين
ما تضمن الاذن في ذلك كصحيحة عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم وصحيحة
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به واجاب الشيخ
في كتابي الاخبار عن هاتين الروايتين بالحمل على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد واعلم ان المص لم يذكر في هذا الكتاب
حكم السفر في شهر رمضان اختيارا وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر الى جوازه على كراهية الى ان يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوما فتزول
الكراهة ونقل عن ابي الصلاح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمعتمد الجواز مطلقا وان كانت الاقامة افضل لنا على الجواز
التمسك بمقتضى الاصل وظاهر قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقول الصادق عليه السلام في صحيحة عمار بن مروان من سافر قصر انه
وافطر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد
مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال ابن بابويه وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وروى ايضا في الصحيح
عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم
قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر وروى ايضا بسنده عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يوم او
يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه ولنا على ان
الاقامة افضل ما رواه الكليني عن الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها
او يتخوف على ماله ثم ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة سنة
قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك
هو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما انتفاء الكراهة بعد مضي ثلاثة وعشرين يوما من الشهر فاستدل عليه
بما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل
اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلاث
وعشرين فليخرج حيث شاء ومقتضى الرواية انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين ايضا لكنها ضعيفة السند جدا ولم نقف لابي الصلاح على
حجة يعتد بها وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج في شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به
خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة على المنع ومع ذلك فحملها على الكراهة
متعين جمعا بين الادلة والله تعالى اعلم

كتاب الاعتكاف

والكلام في اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة

الاعتكاف لغة الاحتباس قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا قال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم ويعكفون حول الشيء استداروا ونحوه قال في القاموس وقال ابن الاثير في نهايته الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء بالمكان وهو منقول في الشرع الى معنى اخص من ذلك وعرفه المصنف بانه اللبث المتطاول للعبادة ولا يتوجه عليه ان ذلك اعم من المعرف لان ذلك لا يقدح في التعاريف اللفظية التي هي مراد الفقهاء كما بيناه مرارا وعرفه الشهيد في الدروس بانه لبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا ناويا للعبادة وهو اعم من المعرف ايضا والاولى في تعريفه انه لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداء ويدل على مشروعية الاعتكاف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقوله عز وجل وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واما السنة فمستفيضة جدا منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا قال ابن بابويه قال مصنف هذا الكتاب اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر ويستفاد من ذلك ان افضل اوقات الاعتكاف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بابويه وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين ولا يصح الا من مكلف مسلم اما انه لا يصح من غير المسلم فلا ريب فيه بل الظاهر انه لا يصح من غير المؤمن كما بيناه مرارا واما انه لا يصح من غير المكلف فبني على ان عبادة الصبي تمرينية لا شرعية وقد تقدم الكلام في ان صومه صحيح شرعي فيكون اعتكافه كذلك وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب فاذا مضى يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الكلام في اعتبار النية وما يجب اشتمالها عليه كما تقدم في غيره من العبادات ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة كما هو الظاهر فالامر واضح وان قلنا باعتبار التعرض للوجه واراد المعتكف التعرض له فان كان منذورا نوى الوجوب وان كان مندوبا وقلنا ان المندوب لا يجب بالدخول فيه ولو مضى اليومان نوى الندب وان قلنا انه يجب بالشروع وجب اليومين نواه على هذا الوجه بمعنى ان كون الجزء الاول منه او اليومان الاولان على وجه الندب والباقي على وجه الوجوب فلا يتوجه عليه ما ذكره الشارح من تقدم النية على محلها لان محلها اول الفعل غاية الامر انه يقع على وجهين مختلفين يجب نيتهما كذلك ولو اقتصر على نية اليومين الاولين ندبا ثم جدد نية الثالث على وجه الوجوب كما هو ظاهر عبارة المصنف كان جيدا ولا يرد عليه ما ذكره بعضهم من ان الثلثة اقل ما يتحقق به هذه العبادة وهي متصلة شرعا ومن شان العبادة المتصلة ان لا تتفرق النية على اجزائها بل تقع بنية واحدة لانا نمنع ذلك اذ لا دليل على امتناع التفرق بل قد اتفق الاصحاب على جوازه في الوضوء ونحوه فليكن هنا كذلك واما ما قيل من ان الاعتكاف لما كان الاصل فيه الندب والوجوب لا يتعلق به الا بامر عارض جاز ان ينوي فيما ما هو مقتضى الاصل وهو الندب فضعيف جدا اذ لا معنى لايقاع الفعل الواجب على وجه الندب كما هو واضح قال الشهيد رحمه الله في فوايده على القواعد ولو لم يعتبر الوجه كما هو الوجه استرحنا من هذا الاشكال واكتفي بنية ما شاء من الايام وكان معنى وجوب الثالث على القول به ترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف غيره ولا ريب في قوة هذا الوجه اذا تقرر ذلك فنقول اختلف الاصحاب في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه فقال السيد المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس لا يجب اصلا بل له الرجوع فيه متى شاء واختاره العلامة في جملة من كتبه وقال المحقق في المعتبر انه الاشبه بالمذهب وقال الشيخ في ط وابو الصلاح الحلبي يجب بالدخول فيه كالحج وقال ابن الجنيد وابن البراج لا يجب الا ان يمضي يومان فيجب الثالث وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية واختاره المصنف في هذا الكتاب وجمع من المتاخرين وهو المعتمد لنا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط

والعكف

معروف

ابي العباس

وشرط

تفرق

واما ما قيل

الحلبي

فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة اخر ويقتضي هذه الرواية وجوب السادس ايضا ولم يتم من ذلك وجوب كل ثالث اذ لا قائل بالفصل وربما كان في الروايتين اشعار بذلك واجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين بان في طريقهما علي بن فضال وحاله معلوم وهو غير جيد فان ذلك انما وقع في كتاب الشيخ اما طريق الكليني فلا ريب في صحته كما نقلناه احتج المرتضى ومن قال بمقالته بان الاعتكاف عبادة مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلاة المندوبة قال ولا ينتقض بالحج والعمرة لانه خرجهما الدليل وجوابه ان الدليل كما خرج الحج والعمرة كذا خرج في الاعتكاف وهو ما اوردناه من الروايتين الصحيحتين السند الواضحتي الدلالة واما القائلون بوجوبه بالدخول فيه فلم نقف لهم على مستند قال في المعتبر ويمكن ان يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق وجوب الكفارة على المعتكف وقد روي ذلك من طرق ثم قال والجواب عنها ان هذه مطلقة فلا عموم لها ويصدق بالجزء والكل فيكفي في العمل بها تحققها في بعض الصور فلا تكون حجة في الوجوب وهو جيد مع انا لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب لاحتمال اختصاصها بجماع المعتكف كما سنقف عليه ولا امتناع في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم وقد صرح المصنف في المعتبر وغيره بانه لا يعتبر ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره قال في المعتبر وعليه فتوى علمائنا ويدل عليه تنكير لفظ الصوم الواقع في الروايات المتقدمة قال في ح كره بعد ان ذكر نحو ذلك فلو نذر اعتكاف ثلثة ايام مثلا وجب عليه الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا وهو مشكل على اطلاقه لان المنذور المطلق يصح ايقاعه في صوم شهر رمضان او واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم كما ان من نذر الصلوة فاتفق كونه متطهرا في الوقت الذي تعلق به النذر لم يفتقر الى طهارة مستانفة نعم لو كان الوقت معينا ولم يكن صومه واجبا اتجه وجوب صومه لكن لا يتعين صوم المنذور لانه فلو نذر المعتكف صياما وصام تلك الايام عن النذر اجزا قطعا قاله في كره وكذا لو نذر اعتكافا واطلق فاعتكف في ايام اراد صومها مستحبا جاز وهذا الكلام بظاهره مناف لما ذكره اولا من ان نذر الاعتكاف يقتضي وجوب الصوم وجزم الشارح قدس سره بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب وهو جيد ان ثبت وجوب المضي في مطلق الاعتكاف الواجب وان كان مطلقا لكنه غير واضح كما سنقف عليه اما بدون ذلك فيتجه جواز ايقاع المنذور المطلق في الصوم المستحب لما المعين فلا ريب في امتناع وقوعه كذلك لما ذكره الشارح من التنافي بين وجوب المضي فيه وجواز قطع الصوم الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة هذا قول علمائنا اجمع قاله في كره وقال في المعتبر وقد اجمع علماؤنا على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك ويدل عليه ان الاعتكاف عبادة متلقاة من الشارع فتتوقف على النقل ولم ينقل اعتكاف ما دون الثلثة ويدل على هذا الحكم صريحا ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وعن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلم من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام والظاهر ان المراد من الايام النهار خاصة لانه حقيقة اللفظ وان دخلت الليلتان الاخيرتان بدليل من خارج وبه قطع المصنف في المعتبر قال لان دخول الليالي في الايام لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقرائن والا فاليوم حقيقة ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس والليلة ما عدا ذلك فاستعمال احدهما في مسماه مختصا لا يعلم بمجرد اللفظ وحكى الشارح في المسالك قولا بدخول الليالي في الايام ونسبه الى العلامة وجعله اولى واستدل عليه باستعماله شرعا فيهما في بعض الموارد وبدخول الليل في اليومين الاخيرين وهو استدلال ضعيف فان الاستعمال اعم من الحقيقة ودخول الليل في اليومين الاخيرين انما استفيد من دليل من خارج كما ستقف عليه لا لدخولهما في مسمى اليوم فعلى الاول يبتدئ الثلثة طلوع الفجر ويكون النية مقارنة له او متقدمة عليه وعلى الثاني غروب الشمس واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم وعلى هذا فلا ينتهي الايام الثلثة

صوم النذر

لا بانتهاء الليلة الرابعة وهو بعيد لحدايل مقطوع بفساده واذا تقرر ذلك فنقول ان من نذر اعتكافا مطلقا انصرف الى ثلثة ايام لانها
اقل ما يمكن جعله اعتكافا ومبدؤها طلوع الفجر او غروب الشمس على الخلاف المتقدم ويعتبر كونها تامة فلا يجزي الملفق من الاول والرابع
لان نصفي اليومين لا يصدق عليهما انهما يوم واستقرب العلامة في لف الجواز لصدق عليه انه اعتكف ثلثة ايام والا فلا وهو جيد لكن الظاهر
عدم صدق الثلثة بذلك ولو نذر شهرا معينا كرمضان دخلت الليلة الاولى وان لم نقل بدخولها ثم لان الشهر اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل ثمنه
لليل والنهار بخلاف اليوم ولو نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان ففي دخول الليلة الاولى الوجهان ولو نذر اعتكاف عشرة ايام ولم يعينها
لم يجب التتابع ولا تدخل الليالي الا الليلتان من كل ثلث وذلك كله واضح   وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك
اليوم هذا مما يتفرع على ان اقل زمان الاعتكاف ثلثة ايام ولا يختص هذا الحكم بالقضاء بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلثة او نذر اعتكاف يوم
ولم يشترط نفيه الزايد فكذلك ويتخير بين تقديم الزايد وتاخيره وتوسيطه لكن ذكر جمع من المتاخرين ان الزايد على الواجب ايضا ان تاخر
عن الواجب لم يقع الا واجبا وان تقدم جاز ان ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب والندب لعدم تعين الزمان لكن اذا كان الواجب يوما واحدا [illegible]
فان اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب الثالث فلا يكون مجزيا عما في ذمته وايضا فان الاعتكاف يتبع الصوم وهو لا يقع مندوبا ممن في ذمته
واجب ويمكن الجواب عن الاول بان غاية ما يستفاد من الادلة الشرعية ان من اعتكف يومين تعين عليه اعتكاف الثالث وهو لا ينافي وجوبه من جهة
اخرى وعن الثاني بان المسلم انما هو وقوع النافلة ممن في ذمته قضاء رمضان لا مطلق الواجب كما بيناه فيما سبق   ومن ابتدأ اعتكافا
مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس وقد
تقدم الكلام في ذلك وان الاصح وجوب كل ثالث لدلالة الخبر ابي عبيدة عليه صريحا على وجوب السادس صريحا وعدم القائل بالفصل   ولو دخل في
الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح الوجه في ذلك معلوم مما سبق فان اقل مدة الاعتكاف ثلثة ايام وهو مشروط بالصوم فيعتبر صلاحية الزمان
له   ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه يخرج عن قيد الاعتكاف فيبطل اعتكاف ذلك اليوم القول بالصحة للشيخ ره في
موضع من الخلاف وهو مبني على ان الليلتين الاخيرتين لا يدخلان في الاعتكاف كالليلة الاولى مع انه قال في موضع اخر منه ان اقل الاعتكاف ثلثة
ايام بليلتين وهو الاصح لانه المتبادر من قوله عليه السلام لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولما اشار اليه المص من ان الليالي اذا لم تدخل في الاعتكاف
تحقق الخروج منه بدخول الليل فيجوز له فعل ما ينافيه فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة وهو
معلوم البطلان واذا ثبت دخولهما في الاعتكاف لم يصح الاعتكاف مع الخروج فيهما ولو نذر ذلك لم يصح النذر كما هو واضح   ولا يجب التوالي فيما
نذره من زيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى المراد باشتراط التتابع اللفظي التصريح في
النذر بقيد التتابع او مرادفه وبالمعنوي ان لا يكون مدلولا عليه باللفظ بل بالالتزام كما لو نذر اعتكاف شهر رجب مثلا فان الاتيان بالمنذور لا
يتحقق الا مع التتابع لان الشهر اسم مركب من الايام المعدودة فاذا اخل ببعضه لم يتحقق الامتثال ولا ريب في وجوب التتابع اذا اشترطه لفظا
او معنى واما مع انتفاء الامرين فيجوز التتابع والتفريق لتحقق الامتثال بكل منهما لكن ليس له ان ينقص عن ثلثة لانها اقل مدة الاعتكاف واستقرب العلامة
في كره والمنتهى عدم تعين ذلك ايضا وجوز له اعتكاف يوم عن المنذور ويومين مندوبين اليه او واجبين من غير النذر كما لو نذر ان يعتكف يوما وسكت عن
الزايد وهو حسن   الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد
البصرة وقايل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي جماعة ومنهم من قال جمعة اجمع العلماء كافة على ان الاعتكاف لا يقع الا
في مسجد وانما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ والمرتضى لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة والبصرة وبه قال ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وابن ادريس ونقل العلامة في لف عن ابيه علي بن بابويه رضي الله عنه انه بدل مسجد البصرة بمسجد المداين وقال ابنه في المقنع
لا يصح الاعتكاف الا في خمسة مساجد وضم مسجد المداين الى المساجد الاربعة والضابط عندهم ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبي او وصي وصرح الشيخ
في ط والمرتضى في الانتصار بان المعتبر من ذلك صلوة الجمعة وانه لا يكفي مطلق الجماعة وظاهر ابني بابويه الاكتفاء بمطلق الجماعة قال العلامة في لف ولا
ارى لهذا الخلاف فايدة الا ان ثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض الايمة عليهم السلام جماعة لا جمعة وقال ولده في الشرح ان فايدة الخلاف تظهر في مسجد المداين

الضابط عند ابني بابويه رضه قبل بدله مسجد البصرة مسجد المداين
[illegible]

فان

فان المروي ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة ولم يعتبر المفيد ره ذلك كله بل جوز الاعتكاف في كل مسجد اعظم والظاهر ان مراده به المسجد الجامع
كما نقله عنه المص وغيره والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل والمص وغيرهم من الاصحاب وهو المعتمد لنا انه ذلك قريب الى اطلاق القران اذ لم يعرف
تخصيصه فكان المصير اليه اولى ولنا ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع
وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان
يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع وما رواه الشيخ عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال
المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة وفي الموثق
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد
جامع وروى المص في المعتبر عن احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر
الذي انت فيه وبالجملة فالاخبار الواردة بذلك مستفيضة جدا ومع ذلك فهي مطابقة لظاهر التنزيل وسالمة عما يصلح للمعارضة فتعين العمل بها
احتج الشيخ والمرتضى على اختصاص الحكم بالمساجد الاربعة باجماع الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف العمل فيها على مواضع الوفاق
واستدل العلامة في لف على هذا القول ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس ان تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة والجواب عن الاجماع بالمنع منه في موضع النزاع كيف وقال المص في المعتبر واحتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا نعرفه ولم نجد لك من عرف اجماعهم عليه
وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والفضلاء من اعيان الاصحاب قائلون بضده وعن الثاني بان الاقتصار على المتفق عليه انما يلزم اذا لم
يوجد الدلالة على ما زاد عليه والادلة موجودة وهي ما قدمناه وعن الرواية بانها غير دالة على المطلوب بل ربما دلت على نقيضه فان الامام العدل
لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل ولو كان المراد بها ذلك لامكن حمل النهي الواقع فيها على ضرب من الكراهة توفيقا بين الادلة   ويستوي
في ذلك الرجل والمراة هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي بعد ان ذكر ان المعتكف لا
يخرج من المسجد الا لحاجة واعتكاف المراة مثل ذلك وحكي عن بعض العامة يجوز ان تعتكف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته لصلاتها في
بيتها ولا ريب في بطلانه   الخامس اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لا اشكال في اعتبار الاذن في هذين لمنافاة الاعتكاف
الخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة واما الكلام فيمن عداهما كالولد بالنسبة الى الوالد والضيف بالنسبة الى المضيف والاصح
عدم اعتبار اذنهما في ذلك للاصل وبطلان القياس نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه اعتبار اذنهما فيه ما سبق من الخلاف   واذا اذن
من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان وكذا لو كان واجبا بنذر وشبهه لا ريب في جواز المنع قبل تلبس المأذون له
بالاعتكاف والواجب والوجوب انما يتحقق عند المص بالنذر وشبهه او بمضي اليومين وعلى قول الشيخ يتجه عدم جواز المنع بعد الشروع مطلقا قوله
فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه انما يجوز له ذلك اذا كانت المهاياة تفي باقل مدة
الاعتكاف ولم يضعفه عن الخدمة في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب ان منعنا المبعض من الصوم بغير اذن المولى والا لم يجز الا
بالاذن كما هو واضح قوله الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع فيه باذن المولى مقتضى العبارة انه لو شرع فيه
باذن المولى لزمه المضي فيه وهو انما يتم عند المص مع وجوب الاعتكاف بنذر وشبهه او بمضي يومين   السادس استدامة اللبث في المسجد
فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها [7] اجمع العلماء كافة على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف
لغير الاسباب المبيحة حكاه في كره وقال المص في المعتبر لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق الفقهاء
ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى
الجمعة او جنازة او غايط وما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة او جنازة او غايط

[7] فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف
فان مضت فهي صحيحة او حرمته

او الحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وعن
داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض
على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وقد قطع المص ببطلان الاعتكاف
بالخروج المحرم سواء كان طوعا او كرها واستدل عليه في المعتبر بان الاعتكاف لبث في المسجد فيكون الخروج منافيا له وفصل
العلامة في كره فقال ان الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا اخرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان
بحيث يخرج عن كونه معتكفا ولا باس به تمسكا بمقتضى الاصل وحديث رفع والتفاتا الى عدم توجه النهي الى هذا الفعل وانما يتحقق
الخروج من المسجد بخروجه بجميع بدنه فلو اخرج راسه او يده او رجله لم يبطل اعتكافه وبه قطع المص في المعتبر من غير نقل خلاف قال
لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه وروى الجمهور عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدني الي راسه
لارجله وجزم الشارح قدس سره بتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف عنه وهو ضعيف جدا وهل يجوز الصعود الى
سطح المسجد من داخله قيل نعم وبه قطع في الدروس لعدم دخوله في مسماه وقيل لا وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف ونقله عن الفقهاء
الاربعة قال لانه من جملة المسجد ويجوز له ان يبيت فيه وهو حسن * ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع
ان شرط التتابع ويستأنف المراد بتعيين الايام حصرها في زمان معين كالعشر الاواخر من شهر رمضان وقد عرفت ان مثل ذلك بتعيين
يقتضي التتابع معنى فقوله ان شرط التتابع يريد به اشتراطه لفظا مع كونه متتابعا معنى وهذا الحكم اعني بطلان الجميع والحال
هذه ووجوب الاستيناف ذكره الشيخ في ط واستدل له في لف بفوات المتابعة المشروطة ثم قال ولقائل ان يقول لا يجب الاستيناف
وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة لخلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المامور به فخرج بها عن العهدة
ولا يجب عليه استينافها لان غيرها لم يتناوله النذر بخلاف ما لو اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب الاستيناف لانه اخل بصفة
النذر فوجب عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعين الزمان هناك واطلاقه هنا وكالصوم متتابع في اي
زمان كان مع الاطلاق فيجب ان يجعله المنذور واما مع التعيين فلا يمكنه البدل انتهى كلامه ره وهو جيد ولا يخفى ان عدم الاستيناف
انما يتجه اذا كان ما اتى به ثلثة فصاعدا كما هو واضح * ويجوز الخروج للامور الضرورية هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من
الاخبار ما يدل عليه ويندرج في الامور الضرورية تحصيل الماكول والمشروب اذا لم يكن له من ياتيه بهما وجوز العلامة في كره الخروج
للاكل ايضا اذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة وهو غير بعيد
لكن لو اندفعت الغضاضة بالستره في المسجد امتنع الخروج قطعا * كقضاء الحاجة الظاهر ان المراد بالحاجة هنا التخلي كما يشعر به
عطف الاغتسال عليه وجعله مثالا للامور الضرورية ولا ريب في جواز الخروج الى ذلك لكن يجب تحري اقرب الطرق الى المواضع التي تصلح
لقضاء الحاجة بحسب حاله وقال في المنتهى لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام
فيجد المشقة بدخولها لاجل الناس فعندي هنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد ثم قال ولو بذل له صديق منزله وهو قريب
من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله وما ذكره ره غير بعيد مع المشقة اللازمة من ذلك
وان كان الاقتصار في الخروج على ما يندفع به الضرورة طريق الاحتياط واحتمل الشارح قدس سره ان يكون المراد بالحاجة في كلام المص ره
مطلق الحاجة فيكون ذكر الاغتسال من باب عطف الخاص على العام ثم قال ولا فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين ان يكون له او لغيره من
المؤمنين وبالجواز قطع العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف فيه واستدل عليه بانه طاعة فلا يمنع منها الاعتكاف قال ويؤيده ما رواه ابن
بابويه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان
يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك
فقال لا لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل

تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله وهذه الرواية صريحة في المطلوب لكنها قاصرة من حيث السند فلا تصلح لتخصيص الاخبار المتضمنة لاطلاق
المنع من الخروج * والاغتسال قيده في كره بكونه للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل المندوب وهو حسن وفي معنى غسل الجنابة غسل
المراة للاستحاضة ولو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة فقد اطلق جماعة المنع من ذلك لما فيه من الامتهان المنافي لحرمة
المسجد ويحتمل الجواز كما في الوضوء والغسل المندوب * وشهادة الجنازة لورود الاذن في ذلك في صحيحتي الحلبي وابن سنان المتقدمتين
ولا فرق في ذلك بين من يتعين عليه حضور الجنازة وغيره لاطلاق النص * وعيادة المريض وتشييع المؤمن اما جواز الخروج لعيادة
المريض فقال في كره انه قول علمائنا اجمع وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق عليه السلام واما جواز الخروج لتشييع المؤمن فذكره
المص والعلامة ولم اقف على رواية تدل عليه فالاولى تركه * واقامة الشهادة انما يجوز الخروج لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه ولم يمكن
اداؤها بدون الخروج وفي معنى الاقامة تحمل الواجب * واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز الجلوس ولا المشي تحت الظلال اما تحريم الجلوس فلا
ريب فيه لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع وفي رواية داود بن سرحان
ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك واما تحريم المشي تحت الظلال فذكره الشيخ في الجمل واعترف المص ومن تاخر عنه بعدم الوقوف على
مستنده وقال الشيخ في ط ليس المحرم الا القعود تحت الظلال وغيره واختاره المص في المعتبر واكثر المتاخرين وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل فيما لم
يقم دليل على تحريمه * ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء المراد ان المعتكف اذا خرج في مكة من المسجد الذي اعتكف فيه
لضرورة ثم حضر وقت الصلوة وهو في بيت من بيوتها جاز له الصلوة فيه واما ما عدا مكة فان المعتكف اذا خرج لضرورة فحضر وقت الصلوة
لم تجز له الصلوة حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه الا مع ضيق الوقت فيصلي حيث شاء اما انه لا يجوز له الصلوة خارج المسجد الذي اعتكف
في غير مكة مع عدم ضيق الوقت فظاهر لان الخروج من المسجد انما يجوز للضرورة فيتقدر بقدرها واما جواز الصلوة في مكة في اي بيوتها
شاء فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ويستثنى من المنع من الصلوة خارج المسجد
في غير مكة صلوة الجمعة فانه يخرج لادائها اذا اقيمت في غير المسجد الذي اعتكف فيه لانه خروج لا بد منه شرعا ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان
ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط والحق الشيخ في ط بصلوة الجمعة صلوة العيد وهو مبني على جواز صوم
القاتل في اشهر الحرم * ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه هكذا اطلق الاكثر واستدلوا عليه بالاصل وحديث رفع وعدم توجه
النهي الى الساهي وقيده الشارح بما اذا لم يطل زمان الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفا والا بطل وان انتفى الاثم ولا باس به وحيث لا يبطل
يجب عليه العود حين الذكر فلو اخر اختيارا بطل * فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع واعتكف بعضه واخل بالباقي
صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف بل الاصح عدم بطلان ما فعل اذا كان ثلثة فصاعدا مع التلفظ بالتتابع ايضا
اذ المفروض تعيين الزمان وقد عرفت ان التلفظ بالتتابع لا يفيد مع تعيين الزمان الا مجرد التاكيد لافادة التعيين التتابع المعنوي وقد التعيين
بينا ذلك فيما سبق * الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واستدل عليه في المنتهى بانه نذر في طاعة اخل به فوجب عليه قضاؤه وهو اعادة للمدعى وينبغي التوقف في ذلك الى ان يقوم على وجوب القضاء دليل
يعتد به اما الكفارة فلا ريب في سقوطها قال في الدروس ولو اشتبه الشهر فالظاهر التخيير وكذا لو غم الشهور عليه ويمكن المناقشة في هذا الحكم
ايضا بان الاصل عدم وجوب المنذور المعين الا اذا علم دخول وقته ولهذا لا يجب صوم رمضان [illegible] وان كان ما ذكره احوط * الثالث اذا
نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر الى ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به المراد بقضائه ذلك اليوم الاتيان به ليتناول المنذور
المطلق والمعين ولو كان المنذور خمسة وجب ان يضم اليها سادس [illegible]
الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين المراد بثاني القدوم اليوم الثاني من يوم القدوم

الاولى جعله قيدا في اعتكاف اليوم اي نذر اعتكاف يوم مع نفي الزائد ووجه عدم الاعتماد على هذا التقدير ظاهر لعدم ثبوت
التعبد باعتكاف اليوم الواحد خاصة اما لو نذر يوما وسكت عن الزائد فانه ينعقد نذره ويضم اليه الاخرين وقد نبه عليه بقوله
ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه الاخرين   واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر
وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول
اظهر البحث في هذه الجملة معلوم مما سبق لكن الظاهر من قول المص ان الاول وهو ما وجب بنذر وشبهه يجب بالشروع انه يجب المضي
فيه بمجرد الشروع وهو جيد مع تعين الزمان اما مع اطلاقه فمشكل ولو قيل بها وانه كالمندوب في عدم وجوب المضي فيه قبل مضي
اليومين لم يكن بعيدا . ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف
ما نذره اذا قطعه البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول في شرعية هذا الشرط وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم قال
في المنتهى ويستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفا الا ما حكي عن
مالك انه قال لا يصح الاشتراط والاصل في ذلك من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف
العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند
عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلاثة ايام والاخبار الواردة بذلك كثيرة الثاني في محله وهو في التبرع به عند نيته والدخول فيه واما المنذور فقد
صرح المص وغيره بان محل اشتراط ذلك فيه عقد النذر قال في المعتبر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع
الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدأ به من الاعتكاف لا غير ولم اقف على رواية تدل على ما ذكره من شرعية اشتراط ذلك في عقد النذر وانما
المستفاد من النصوص ان محل ذلك نية الاعتكاف مطلقا ولو قيل بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور اذا كان مطلقا لم يكن بعيدا
خصوصا على ما اشرنا اليه سابقا من مساواته المندوب في عدم وجوب المضي فيه الا بمضي اليومين ولو قلنا ان اشتراط الخروج انما يبيح
عند العارض وسوغناه بالامر الضروري جاز اشتراطه في المنذور المعين ايضا الثالث في كيفيته وقد اختلفت عبارات الاصحاب
في ذلك فاطلق المص انه يجوز للمعتكف اشتراط الرجوع اذا شاء وبه قطع في الدروس وصرح بانه يجوز للمعتكف والحال هذه الرجوع
متى شاء ولا يتقيد بالعارض وقال العلامة في كره يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف
باجماع العلماء ونحوه قال في المنتهى وقال المص في المعتبر ويستحب ان يشترط في اعتكافه كما يشترط في احرامه ومقتضى ذلك تقييده بالعارض من
كما في الاحرام ونحوه قال في النافع وبه قطع الشارح قدس سره وهو جيد لان المستفاد من تشبيه هذا الشرط بشرط المحرم في روايتي عمر بن
يزيد وابي بصير المتقدمتين لكن ينبغي ان يراد بالعارض ما هو اعم من العذر كما يدل عليه صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلم وقد سأله
عن امراة معتكفة باذن زوجها وهو غايب فلما قدم خرجت من المسجد وتهيأت لزوجها وامتها فقال ان كان خرجت من المسجد قبل
ان تقضي ثلثة ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر دلت الرواية بظاهرها على سقوط الكفارة عن المراة والحال هذه مع الاشتراط
مع ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج من الاعتكاف نعم هو من جملة العوارض ويدل عليه ايضا قوله عليه السلم في صحيحة ابن مسلم اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام فانه
يدل بظاهره على ان المعتكف يفسخ الاعتكاف بعد اليومين مع الاشتراط لا بدونه والفرق انما يظهر اذا لم يكن المقتضي للخروج امرا
ضروريا مسوغا للخروج بنفسه والاحاد مع الشرط وبدونه كما هو واضح الرابع في فائدة هذا الشرط وفائدته جواز الرجوع عند
العارض ومتى شاء على ما هو ظاهر اختيار المص وان مضى اليومان او كان واجبا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض من

وسوغناه بالعذر الطاري بغير اختياره كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة لجواز الرجوع والحال هذه مع الشرط وبدونه وذكر المص
وغيره ان فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل وان امكن المناقشة ولو قلنا
بوجوب القضاء بدون الشرط اما الواجب المطلق اعني الذي لم يتعين زمانه فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك كما اختاره المص
في المعتبر والشهيد في الدروس والشارح قدس سره وادعا ظهوره من قول المص ولا قضاء سقوط القضاء هنا ايضا فانهم يطلقون القضاء
على ما يتناول ذلك وان كان تحقيقه الاتيان بالواجب بعد خروج وقته وقول المص ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا
قطعه انما يتم في المطلق المشروط فيه التتابع اما المعين والمطلق الذي لم يشترط فيه التتابع فقد تقدم ما فيه من التفصيل قوله
واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا المراد من اللمس والتقبيل ما كان لشهوة اما ما لم يكن كذلك
فليس بمحرم وقد قطع الاصحاب بتحريم كل من الثلثة لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن فانه يتناول الجميع نعم استقرب العلامة في التذكرة عدم
فساد الاعتكاف باللمس والتقبيل وان كانا محرمين ولا باس به   وشم الطيب على الاظهر خالف فيه ذلك الشيخ في ط فحكم بعدم تحريمه
والاصح ما اختاره الاكثر من تحريم شم الطيب والرياحين لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع   واستدعا المص لم اقف في ذلك على نص بالخصوص وربما
كان وجهه انه مشاكل منافاة للاعتكاف من التقبيل واللمس المحرمين فيكون تحريمه اولى   والبيع والشراء هذا قول علمائنا واكثر
العامة لورود النهي عنه في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وقال في المنتهى كما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش
ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء وهو غير جيد لان النهي عن البيع والشراء لا يقتضي النهي عما ذكره منطوقا
ولا مفهوما نعم ربما دل عليه بالعلة المستنبطة وهي غير معتبرة عندنا ثم قال الوجه تحريم الصنايع المشغلة عن العبادة كالخياطة
وشبهها الا ما لا بد منه والكلام فيه كالذي قبله ويستثنى من تحريم البيع والشراء ما تدعو الحاجة اليه كشراء ما يضطر اليه من المأكول
والملبوس وبيع ما يشتري به ذلك وشرط الشهيد في الدروس تعذر المعاطاة وهو مبني على انها ليست بيعا وهو غير واضح نعم لو اضطر في
ذلك مع عدم تمكنه من التوكيل كان وجها قويا   والمماراة لورود النهي عنه في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة والمماراة لغة المجادلة قال الشارح
قدس سره والمراد بها هنا المجادلة على امر دنيوي لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف
ايضا لكنه يتأكد فيه ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطا كان من افضل الطاعات والمائز بين ما يحرم منه
وما يجب او يستحب النية فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبا الى جعله من كبار القبائح   وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا
يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح هذا القول منقول عن الشيخ ره في الجمل وهذه عبارته ويجب عليه تجنب كل
ما يجب على المحرم تجنبه من النساء والطيب والمماراة والجدال ويزيد عليه تحريم البيع والشراء الخ وهذه العبارة كما ترى غير صريحة في تحريم
الجميع وان كانت لا تخلو من ظهور في تأدية المراد وقال العلامة في كره ان الشيخ لا يريد بذلك العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا
ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح وهو جيد وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول لانتفاء الدليل عليه راسا ولانه لو ثبت لنقل
من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم والصحابة والتابعين ولو كان ثابتا لنقل كما نقل غيره من الاحكام المتعلقة بذلك
ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لا ريب في جواز النظر في امور معاشه والتكلم بالمباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على ما يضطر اليه
والاشتغال بما هو وظيفة المعتكف من العبادات كالصلوة والذكر وقراءة القرآن قال في المنتهى ويستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه
وتعلمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة وهو كذلك   وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار المراد ان
كلما يحرم على المعتكف من حيث انه معتكف فان تحريمه يتناول الليل والنهار لدخول الليالي في الاعتكاف كالايام اما ما وجب الامساك عنه بسبب
الصوم فانه يمسك عنه نهارا لانه زمان الصوم وهل تختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب او تتناول المندوب ايضا اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي الثاني وقد تقدم نظيره في التكبير في صلوة النافلة والادعاس في الصوم المندوب   ومن مات قبل انقضاء اعتكاف واجب قيل

في فضل دراسة العلم وانه افضل من الصلوة المندوبة

على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والأول أشبه هذان القولان حكاهما الشيخ في ط واستدل لهما بما روي أن من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضي عنه أو يتصدق عنه قال في المعتبر وما ذكره رحمه الله إنما يدل على وجوب قضاء الصوم أما الاعتكاف فلا وهو جيد وقد بينا فيما سبق أن الصوم لا يجب لأجل الاعتكاف لجواز إيقاعه في صوم مستحق كرمضان فلا يكون وجوب الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم ليجب على الولي القيام به كما هو واضح

القسم الثاني في ما يتعلق به وغيره مسايل

الأولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب والاستمناء فإن أفطر في اليوم الأول أو الثاني لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجبا فإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب فلو أفطر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه أما فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم فلا ريب فيه لأنه لا يصح إلا بصوم فيفسد بفساد شرطه وأما وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب فهو اختيار المفيد والمرتضى قال في المعتبر ولا أعرف مستندهما والأصح ما اختاره الشيخ والمص وأكثر المتأخرين من اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات وإن كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الأصحاب أما وجوب الكفارة بالجماع فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وأما انتفاء الكفارة في غيره فللأصل السليم من المعارض واعلم أن إطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الكفارة بالجماع يقتضي بظاهره عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين وبمضمونهما أفتى الشيخان قال في المعتبر ولو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما لأنا بينا أن الشيخ ذكر في ية والخلاف أن للمعتكف الرجوع في اليومين الأولين من اعتكافه وأنه إذا اعتكفهما وجب الثالث وإذا كان له الرجوع لم يكن لإيجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ في ط فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه وما ذكره رحمه الله غير بعيد لأن المطلق لا عموم له فيكفي في العمل به إجراؤه في الواجب والأصح أن كفارة الاعتكاف كفارة ظهار لصحيحة زرارة المتقدمة وذهب الأكثر إلى أنها مخيرة لموثقة سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان قال في لف والرواية الأولى أصح طريقا والثانية أوضح عند الأصحاب

ويجب كفارة واحدة إن جامع ليلا أو إن جامع نهارا في غير شهر رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان أما وجوب الكفارتين إذا جامع نهارا في شهر رمضان أحدهما للاعتكاف والأخرى لصوم رمضان فهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا إلى ما تكرر في كلام الأصحاب من أن اختلاف الأسباب يقتضي اختلاف المسببات ما رواه ابن بابويه عن محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهارا قال عليه كفارتان وينبغي تقييده بما إذا كان الاعتكاف واجبا كالمنذور والثالث بناء على أن الكفارة إنما تثبت في الاعتكاف الواجب وفي معنى صوم رمضان الصوم المنذور إذا تعلق بزمان معين وقضاء رمضان فيجب فيهما كفارتان أحدهما للاعتكاف والأخرى للقضاء أو المنذور وأما وجوب الكفارة الواحدة للاعتكاف إذا جامع ليلا في شهر رمضان أو نهارا في غير رمضان وما في معناه فظاهر لأن إفساد الاعتكاف إنما يوجب كفارة واحدة ولا مقتضي للزائد ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهارا والواحدة إذا جامع ليلا قال في الذكرى والظاهر أن مراده رمضان واستغرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق قال لأن في النهار صوما واعتكافا وهو ضعيف لأن مطلق الصوم لا يترتب على إفساده الكفارة كما هو واضح

الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وإن عاد بنى والأول أشبه القولان للشيخ رحمه الله أولهما في ف والثاني في ط والأصح الأول لأن المرتد يقتل إن كان عن فطرة ويجب خروجه من المسجد إن لم يكن عن فطرة وعلى التقديرين [illegible] في المسجد منهي عنه فلا يكون متعبدا به ويلزم من ذلك فساد الاعتكاف لعدم حصول التوالي المعتبر فيه

الثالثة إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه أربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الأشبه القول بلزوم الأربع للشيخ والمرتضى وجماعة قال في المعتبر وهذا البحث [illegible] الإكراه في صوم رمضان قياس والأصح ما اختاره المص من وجوب الكفارتين خاصة أحدهما للاعتكاف والأخرى لصوم شهر رمضان لكن اختيار المص لذلك مناف لما جزم به في الصوم من تحمله الكفارة عنها في رمضان إذ مقتضاه أنه يجب على المعتكف

هنا ثلاث كفارات اثنتان عنه وواحدة عن المرأة ولعله رجع عن الفتوى لضعف مستند التعدد كما بيناه فيما سبق

الرابعة إذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها ثم قضت واجبا إن كان واجبا أو مضى يومان وإلا ندبا أما وجوب خروجها إلى منزلها للاعتداد فقال في كره إنه مذهب علمائنا أجمع واستدل عليه بقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وبأن الاعتداد في بيتها واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل وإطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب المعين وغيره ولا بين أن تشترط المعتكفة الخروج عند العارض وعدمه وقال الشارح قدس سره إن ذلك إنما يتم مع كون الاعتكاف مندوبا أو واجبا غير معين أو مع اشتراطها الحل عند العارض ولو كان معينا من غير شرط فالأقوى اعتدادها في المسجد لأن دين الله أحق أن يقضى وهو حسن وأما وجوب القضاء فإنما يتم مع عدم الاشتراط أيضا لما تقدم من سقوطه بالشرط إلا أن يكون واجبا مطلقا

الخامسة إذا باع أو اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل الأصح عدم البطلان تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض والقول ببطلان الاعتكاف في ذلك لابن إدريس بل مقتضى كلامه أنه يبطل بفعل جميع المباحات التي لا حاجة إليها واستدل بأن الاعتكاف هو اللبث للعبادة فإذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة إليها خرج عن حقيقة المعتكف وهو ضعيف فإن كون العبادة غاية اللبث لا يقتضي اعتبار حصولها في جميع أحواله قال في كف ويحتمل بطلانه بوجه ما قاله واحتجاجه أضعف من أن يكون شبهة فضلا عن أن يكون حجة فإن الاعتكاف لو اشترط فيه إدامة العبادة لبطل [illegible] النوم والسكون وإهمال العبادة وليس كذلك بالإجماع

السادسة إذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لأن التتابع لا يجب إلا [illegible] وقيل لا وهو الأصح المراد بتفريق الأيام الثلاثة اعتكاف النهار دون الليل وقد تقدم أن الشيخ يجوزه مع الإطلاق وأن الأصح خلافه أما تفريق الأيام الثلاثة بمعنى عدم تتابع النهار فقيل إنه غير جائز إجماعا واحتمل الشارح قدس سره أن يكون المراد بالتفريق اعتكاف يوم عن النذر ويوم عن العهد ثم الثالث عن النذر وهكذا وفي حمل العبارة عليه بعد وإن كان الأظهر جوازه لانتفاء المانع منه والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يليق بجلاله والصلاة على سيدنا محمد وآله

رحمه الله كتاب الحج وهو يشتمل على ثلاثة أركان الأول في المقدمات وهي أربع الأولى الحج

وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ذكر في القاموس للحج معان القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك وقال الخليل الحج كثرة القصد إلى من تعظمه وسمي الحج حجا لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة إلى البيت ثم يعود لطواف الزيارة ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إليه لطواف الوداع ويستفاد من قول المص رحمه الله والحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك أن الحج منقول عن معناه اللغوي ولا ريب في تحقق النقل عند الفقهاء وإن لم يثبت كونه حقيقة لغوية في المعنى المصطلح عليه عندهم وإن لم يثبت النقل عند الشارع وما قيل إن النقل عند الفقهاء إنما يتحقق على تعريف المص أما على تعريف الشيخ قدس سره من أنه عبارة عن القصد إلى البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده فلا بل المتحقق على هذا التعريف تخصيص المعنى اللغوي خاصة فاسد لأن النقل يتحقق على هذا التقدير جزما إلا أن النقل على تعريف الشيخ يكون لمناسبة وعلى تعريف المص لغير مناسبة وأورد المص في المعتبر على تعريف الشيخ أنه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر لأنهما ليسا قصد البيت الحرام مع أنهما ركنان من الحج إجماعا قال فإذن الأسلم أن يقال الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهذا التعريف مع سلامته مما أورده المص على تعريف الشيخ مطابق لما هو المتبادر من لفظ الحج عند أهل الشرع من كونه عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلاة المؤلفة من الأفعال والأذكار المخصوصة لا مجرد القصد فقوله اسم لمجموع المناسك واقع في التعريف بمنزلة الجنس وقوله المؤداة في المشاعر المخصوصة وهي محال العبادة بمنزلة الفصل يخرج به ما عدا الحج من العبادات حتى العمرة فإن مشاعرها خلاف مشاعر الحج وأورد عليه الشهيد في الشرح أن الآتي بالبعض التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج فلا يكون الحج اسما للمجموع وأنه منقوض في طرده بكل عبادة مقيدة بمكان إذ هي مناسك لأنها عبادات واقعة في أماكن مخصوصة ويمكن تكلف الجواب عن ذلك لكن لا مشاحة في هذه

التعريفات كما بيناه مرارا وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الحج والاصل فيه قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي الاية ضروب من التاكيد والمبالغة منها قوله ولله على الناس حج البيت اي حق واجب عليهم لكونه الهاً يجب عليهم الانقياد سواء عرفوا وجه الحكمة فيه ام لم يعرفوا فان كثيرا من افعال الحج تعبد محض ومنها انه ذكر الكلام على الابدال ليكون تثنية للمراد وتفصيلا بعد الاجمال وايراد للغرض في صورتين تقرير له في الاذهان ومنها ذكر من كفر مكان من لم يحج وفيه من التغليظ ما فيه واليه الاشارة بقول النبي صلى الله عليه وآله من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقول الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ومنها الاظهار والغناء وتوبيخ الخطب بذكر اسم الله دون ان يقول فانا وانه يدل على غاية السخط والخذلان ومنها وضع المظهر مقام المضمر حيث قال غني عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا كان غنيا عن كل العالمين فليكن غنيا عن طاعة ذلك الواحد ولنورد هنا عشرين حديثا تتضمن فوائد في هذا الباب الاول ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليه السلام ههنا امرت قال نعم قال ... الثاني ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها ثم رجعت فاتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من انت قالت انا ام ولد ابراهيم فقال الى من وكلكم فقالت اما اذ قلت ذلك فقد قلت له حين اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تكلنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يتجنبون الممر بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجليه فنبعت زمزم ورجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه قال فمر ركب من اليمن فلما راوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعموهم من الطعام واجرى الله لهم عز وجل بذلك رزقا فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما اهبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما الرابع ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنيانه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليهما السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه الخامس ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما سميت بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان السابع ما رواه في الصحيح ايضا عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحجر الاسود اشد بياضا من اللبن فلولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ الثامن ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام التاسع ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان

انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الطير والوحش كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ما رواه الكليني في الحسن عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في الحجر اني انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سالتني وان شئت نباتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسالني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سالتني وان شئت نباتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسالني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا ثبت ذلك اليوم ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معوية فلم ازل ازيده ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة قال حجة افضل ما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ما رواه الكليني في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبا بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه ما رواه الكليني

مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن
العقيان ومغارس الجنان وان يحشر معهم طير السماء ووحوش الارضين لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الانباء ولما
وجب للقابلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين وكذلك لو انزل الله من السماء
آيات فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائمهم
وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم مع قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاؤه ولو كانت الانبياء
اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم من الا
ستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله جل ثناؤه اراد ان يكون الاتباع
لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما
كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم
باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم وضعه باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق
الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة
واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه وصار مثابة لمنتجع اسفارهم
وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا
يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا
كثيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته
ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف
البنا متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان
قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء
لخفف ذلك مضارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عبيده
بانواع الشدائد ويتعبدهم بانواع المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في نفوسهم وليجعل ذلك
ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه **قوله** وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا
يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة هذه الاحكام كلها اجماعية على
ما نقله جماعة منهم المحقق في المعتبر اما الوجوب على كل مكلف مستطيع فيدل عليه عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وهو يتناول الرجال والنساء والخناثى واما ان الوجوب باصل الشرع مرة واحدة فقال الشيخ في التهذيب انه لا خلاف فيه بين
المسلمين فلا يحتاج لذلك ان نشتغل بايراد الاخبار فيه ثم اورد بعد ذلك عدة احاديث متضمنة لان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام ومنها ما هو صحيح السند واجاب عنها بالحمل على ان المعنى انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه
الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان
يحج قال المص في المعتبر ان هذه الروايات محمولة على الاستحباب لان تنزيلها على ظاهرها مخالف لاجماع المسلمين كافة وهو حسن واما ان
الوجوب فوري فيدل عليه مضافا الى الاجماع روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم
دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وصحيحة ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا
دليل التضييق ومعنى وجوب الفورية فيه وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات

من سفره وغيره تبيين الاتيان بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل وجب المسير مع اولها فان تخلف
عنها وادركه مع الثانية والا لكان كمؤخره عمدا في استقراره وبه قطع جدي قدس سره في الروضة وجوز الشهيد في الدروس التاخر
عن الاولى ان وثق بالمسير مع غيرها وهو حسن بل يحتمل قويا جواز التاخير بمجرد احتمال سفر الثانية لانتفاء الدليل على فورية المسير
بهذا المعنى واطلق العلامة في التذكرة جواز التاخير عن الرفقة الاولى لكن المسالة في كلامه مفروضة في حج النائب وينبغي القطع
بالجواز اذا كان سفر الاولى قبل اشهر الحج وقبل تضيق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه لانه الاصل ولا مقتضي للخروج عنه والله اعلم **قوله**
وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد والاستيجار المراد بما في معناه النذر العهد واليمين ولو لم يعطف عليه الافساد والاستيجار
لامكن ادراجهما فيه ايضا ولا فرق في وجوب الحج ثانيا بالافساد بين كونه واجبا او مندوبا فان المندوب يجب بالشروع فيه كما سيأتي ان
شاء الله **قوله** والاستيجار للنيابة لا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب ايضا **قوله** ويتكرر بتكرر السبب المقتضي وجوب الحج
الواجب بالعارض مطلقا ولا ريب في تكرار الوجوب في هذه المواضع بتكرر السبب لان وجوده يقتضي وجود المسبب **قوله** وما خرج عن
ذلك يستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه لا ريب
في استحباب الحج في جميع هذه الصور لعموم الترغيب فيه ويستحب لمن حج تكرار الحج استحبابا مؤكدا فروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن الصادق عليه السلام انه قال من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث
حجج متواليات ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج قال وقد روي ان من حج ثلث حجات لم يصبه فقر ابدا والاخبار الواردة بذلك اكثر
من ان تحصى ويكره ترك الحج للموسر خمس سنين لما رواه الكليني عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه
وهو موسر انه لمحروم وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان لله ملكا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه
في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم **قوله** القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي
ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام اما انه لا يجب على الصبي والمجنون فقال المص في المعتبر انه قول
العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى استحالة توجه الخطاب الى غير الكامل قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق
واما انهما اذا حجا او حج عنهما ثم زال نقصهما يجب عليهما القضاء الحج لم يجزهما عن حجة الاسلام فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه روايات
كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة
الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما
حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وعن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك
الجارية عليها الحج اذا طمثت **قوله** ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على
تردد اذا دخل الصبي المميز او المجنون في الحج ندبا ثم كمل في اثنائه فان كان بعد الوقوف بالموقفين اتم تطوعا ولم يجزه عن حجة
الاسلام اجماعا قاله في التذكرة لاصالة عدم اجزاء المندوب عن الواجب وان ادرك المشعر كاملا فقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب انه يكمل حجه بذلك
ويجزيه عن حج الاسلام ونقل فيه في التذكرة الاجماع واستدل عليه بالروايات المتضمنة للاجزاء في العبد اذا ادرك المشعر وهو قياس مع الفارق
واستدل عليه في المنتهى بانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد فيه نية الوجوب ويتوجه عليه ان جواز انشاء الحج في ذلك الزمان
على بعض الوجوه بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره به خصوصا مع مصادمته لمقتضى الاصل من عدم اجزاء المندوب عن الواجب ومن ثم تردد في
ذلك المص ره هنا وفي المعتبر وهو في محله ثم ان قلنا بالاجزاء فيجب تجديد نية الوجوب لما بقي من الافعال وهل يعتبر فيه كون الصبي والمجنون
مستطيعا قبل ذلك للحج من حيث الزاد والراحلة قيل نعم وبه قطع الشهيدان لان البلوغ والعقل احد الشرائط الموجبة كما ان الاستطاعة
كذلك فوجود احدهما دون الآخر غير كاف في الوجوب وقيل لا وهو ظاهر الاكثر حيث لم يتعرضوا لاشتراط ذلك تمسكا باطلاق النصوص
الى النصوص الصحيحة المتضمنة للاجزاء في العبد اذا ادرك المشعر معتقا مع انتفاء الاستطاعة السابقة في حقه عند من قال باحالة ملكه ثم ان

ان قلنا باعتبار الاستطاعة فيكفي حصولها من الميقات بل لا يبعد الاكتفاء بحصولها من حين التكليف فظاهر الشهيد من اعتبار حصولها من البلد وهو غير واضح لما سنبينه ان شاء الله من عدم اعتبار ذلك مطلقا واعلم ان اطلاق كلام الاصحاب تقتضي عدم الفرق في الاجزاء عند القائلين به بين حج التمتع وغيره وهو اختيار الشهيد في الدروس حيث قال وتعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى ونقل عن شارح ترددات الكتاب انه قوى اختصاص ذلك بالقارن والمفرد استبعادا لاجزاء العمرة الواقعة تماما على وجه الندب عن الواجب ولا بأس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان قدر ولا اتجه عدم الاجزاء مطلقا

قوله ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه اما انتفاء الوجوب عليه فقد تقدم الكلام فيه واما صحة احرامه فظاهر المذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة يجيء طرف منها ان شاء الله في عنوان هذا الباب وانما يصح احرام الصبي المميز مع اذن وليه لان الاحرام عقد يؤدي الى لزوم مال فجرى مجرى سائر عقوده التي لا تصح الا باذن وليه واختلف الاصحاب في توقف الحج المندوب من الولد البالغ على اذن الابوين او الاب فاطلق الشيخ عدم اعتبار اذنهما وهو ظاهر الشهيد في الدروس وغيره في القواعد اذن الاب خاصة وقوى الشارح توقفه على اذن الابوين وقطع في الروضة بعدم اعتبار اذنهما ان لم يكن الحج مستلزما للسفر المشتمل على الخطر والا فالاشتراط احسن ولم اقف في هذه المسألة على نص بالخصوص ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه

قوله ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون ليس المراد باحرام الولي عن غير المميز والمجنون كونه نائبا عنهما في ذلك بل جعلهما محرمين سواء كان هو محلا او محرما كما صرح به الاصحاب ونطقت به الاخبار كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ويستفاد من هاتين الروايتين وما في معناهما ان الولي يأمر الصبي بالتلبية فان لم يحسنها لبى عنه ثم يلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجتنب المحرم ويحضره الموقفين ومنى ويرمي عنه ان لم يحسن الرمي ويطوف به ان لم يمكن من المباشرة وان طاف به فليكونا متطهرين واحتمل في الدروس الاجتزاء بطهارة الولي ولا يخلو من قوة ولو اركبه دابة فيه او في السعي فليكن سائقا او قائدا اذ لا قصد لغير المميز وينبغي القطع بجواز الاستنابة في ذلك لاطلاق الامر بالطواف به ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة لكيفية حج الصبيان قال مرها ثم والخادم ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ويستفاد من اطلاق الامر بالصلاة عن الصبي انه لا يؤمر بايقاع صورة الصلاة كما يؤمر بالاتيان بالطواف واحتمل في الدروس الاتيان بصورة الصلاة ايضا كالطواف وهو غير بعيد الا ان ظاهر النص الفرق بين الامرين واعلم ان ما وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات مختص بالصبي لكن الاصحاب الحقوا به المجنون واستدل عليه في المنتهى بانه ليس اخفض حالا منه وهو كما ترى قياس مع الفارق

قوله والولي من له ولاية المال كالاب والجد والوصي اما ولاية الاب والجد للاب في ذلك فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وفي الاخبار دلالة عليه واما ولاية الوصي فمقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه بان له ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الاذن في الحج وهو حسن وفي القواعد باطلاقها دلالة عليها ايضا وربما ظهر من قول المصنف والولي من له ولاية المال ثبوت الولاية في ذلك للحاكم ايضا ونقل عن الشيخ في بعض كتبه التصريح بذلك ولا بأس به كالوصي

قوله وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل القول للشيخ واكثر الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولا تصاف اليها الاجرة النبعية لها في الافعال وكذا لا تدل على ولايتها في ذلك لاشتغاله ولا ثبتها في المال والنكاح فينتفي هنا وقوى العلامة في المختلف وهو مدفوع بالرواية المتقدمة

قوله ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل المراد بها ما يغرمه زائدا عما كان يغرمه لو كان حاضرا في بلده كالاجرة للدابة والات السفر

ونحوهما واما كانت النفقة الزائدة على الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبيب ولان الولي يلزمه كفارة الصيد على ما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة فالنفقة اولى والحق الاكثر بالنفقة الزائدة الفدية التي تلزم المكلف في حالتي العمد والخطأ وهي كفارة الصيد وجزم في التذكرة بلزومها للصبي لوجوبها بجنايته فكان كما لو اتلف مال غيره ويدفعه صحيحة زرارة واختلف الاصحاب ايضا فيما يختلف حكم عمده وسهوه في البالغ كالوطي واللبس اذا تعمده الصبي فقال الشيخ ان الظاهر انه تتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا تتعلق به كفارة من البالغين كان قويا وهو جيد لو ثبت اتحاد عمد الصبي وخطائه على وجه العموم لكنه غير واضح لان ذلك انما ثبت في الديات خاصة وقيل بالوجوب تمسكا بالاطلاق ونظرا الى ان الولي يجب عليه منع الصبي عن هذه المحذورات ولو كان عمده خطأ لما وجب عليه المنع لان الخطأ لا يتعلق به حكم ولا يجب المنع وللمسألة محل تردد وان كان الاقرب عدم الوجوب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو الصيد وذكر الشيخ انه يتفرع على الوطي ما الوطي قبل احد الموقفين متعمدا فان قلنا ان عمده خطأ لم يتعلق به فساد الحج وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ولزمه القضاء ثم قال والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وهو جيد ثم ان قلنا بالافساد فلا يجزيه القضاء حتى يبلغ كما قطع به الاصحاب ولا يجزي عن حج الاسلام الا ان يكون بلغ في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر ان اجتزانا بذلك

قوله الثاني الحرية فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه ولو تكلفه باذن مولاه صح لكن لا يجزيه عن حج الاسلام اما عدم وجوب الحج على المملوك وان اذن له مولاه فقال في المعتبر انه عليه اجماع العلماء ويدل عليه روايات منها رواية آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق واما انه اذا تكلف الحج باذن مولاه صح حجه ولا يجزيه عن حج الاسلام فقال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك وان اعتق اعاد الحج ورواية اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها اتجزئها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مولاه فقد قضى حجة الاسلام لانا نجيب عنه بالحمل على من استمر بالعبودية الى وفاته او على من ادرك العتق قبل الوقوف كما ذكره العلامة في المنتهى قال لان الامة لم تخالف في هذا الحكم فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعارضة للاجماع على مثل هذا التأويل وهو حسن ويستفاد من قول المصنف ولو تكلفه باذن مولاه صح انه لو حج بغير اذن سيده لم يصح وهو كذلك لان منافعه مستحقة للسيد فصرفها فيما لم يأذن فيه يكون منهيا عنه فلا يقع عبادة لتضاد الوجهين

قوله فان ادرك الوقوف بالمشعر اجزأه هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج واطلق الرواية هنا الاجزاء وتردد في الصبي والمجنون لوجود النص في العبد دونهما وينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقا لاطلاق النص خصوصا السابقة واعتبر الشهيد في الدروس تقدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقا وبقاؤها مع حكمه باحالة ملك العبد وهو عجيب

فروع الاول لو اذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه التلبس به لكن لو تلبس وجب كغيره من افراد المندوب ويجوز للسيد الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى احرم فالظاهر وجوب الاستمرار لدخوله دخولا شرعيا فكان كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل وقال الشيخ انه يصح احرامه وللسيد ان يحله وضعفه ظاهر لان صحة الاحرام انما هو لبطلان رجوع المولى

والاول … بحلله

كما لو لم يرجع والاحرام ليس من العبادات الجائزة وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت ان هذا منها بل ولو احرم العبد باذن
مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع ثم ان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له وان لم يعلم
ثبت له الخيار على الفور الا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع لا فرق في المملوك بين القن والمكاتب المطلق الذي لم يؤد والمدبر — الثالث
وام الولد والمبعض نعم لو تهايا المبعض مع المولى ووسعت نوبته الحج واتى فيها من غير خطر والضرر كان له الحج فيها بغير اذن السيد كما يجوز له
غيره من الاعمال لو جنى العبد في احرامه بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد قال الشيخ ره لزم العبد لانه — الرابع
فعل ذلك بدون اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام ولسيده منعه منه لانه فعل موجبه بدون اذن
مولاه وقال المفيد ره على السيد الفداء في الصيد وقال المصنف في المعتبر ان جناياته كلها على السيد لانها من توابع اذنه في الحج ولما
رواه الشيخ وابن بابويه رضي الله عنهما في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد
اذا اذن له ويظهر من كلام الشيخ في الاستبصار ذلك فانه قال العبد يفعل ذلك جزما لرواية ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد
عن محمد بن الحسين بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من — عن محمد بن الحسين
الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن فيه ظاهر حملناه على من احرم
من غير اذن مولاه فلا الزم ره حسبما تضمنه الخبر واستوجه العلامة في المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم الا ان يأذن له السيد في الجناية
فيلزمه الفداء والمسألة محل تردد وان كان المختار للمعتبر لا يخلو من قوة قوله ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاء
ولم يجز عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن حجة الاسلام اذا افسد العبد حجه المأذون فيه وجب
عليه المضي فيه والقضاء والبدنة كالحر لانه حج صحيح واحرام منعقد فيترتب عليه احكامه وهل على السيد تمكينه من القضاء قيل نعم — بدله
لان اذنه في الحج اذن في مقتضياته ومن جملتها القضاء لما افسد وقيل لا لان المأذون فيه الحج لا افساده وليس الافساد من لوازم معنى
الحج بل من منافيات المأذون فيه لان الاذن في العبادة الموجبة للثواب دون ما يترتب على فعله العقاب وربما بني الوجهان على — في الفرض
ان القضاء هو الفرض والفاسد عقوبة ام بالعكس فعلى الثاني لا يجب التمكين لعدم تناول الاذن له وعلى الاول يجب لان الاذن في الفرض
الا فاسدا ينصرف الى القضاء وقد لزم بالشروع فلزم التمكين منه ويشكل بان الاذن لم يتناول الحج ثانيا وان قلنا انه الفرض لانها انما
تعلقت بالاول خاصة والمسألة محل تردد وان كان القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو من قوة ولو اعتقه المولى في الفاسد قبل الوقوف
بالمشعر اتم حجه وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام سواء قلنا ان الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام ام قلنا بالعكس اما على
الاول فظاهر لوقوع حجة الاسلام في حال الحرية التامة واما على الثاني فلما سبق من ان العتق على هذا الوجه يقتضي اجزاء الحج عن حجة الاسلام
ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه اتمام الحجة والقضاء ولا يجزي عن حجة الاسلام بل يجب عليه مع الاستطاعة ويجب تقديمها
على القضاء للنص والاجماع على فوريتها فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته وان قلنا لا يجزي عن
واحدة منهما كان قويا هذا كلامه ره وهو جيد ان قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والا اتجه صحة القضاء وان اثم
بتاخير حج الاسلام وانما وجب عليه حجة الاسلام مع الاستطاعة الشرعية فلو لم تكن حاصلة وجب القضاء خاصة اذ يكفي فيه الاستطاعة — يجب عليه
العادية قوله الثالث الزاد والراحلة وهما معتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة اجمع العلماء كافة على ان الاستطاعة شرط في
الحج قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال في المنتهى وقد اتفق
علماؤنا على ان الزاد والراحلة في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ويدل على اعتبارهما — شرطانه
مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة عرفا بدونهما غالبا ما اصيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن
يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي وان كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج

بتبع البيع المعلقة والسلان الزاد والطريق والاقدم الملازم سلول الطريق

قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون
له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليفعل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه
يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج قال في المنتهى وانما يشترط الزاد والراحلة في حق
المحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن
من المشي ونحوه قال في التذكرة وصرح بان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو جيد لكن
في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء والرجوع الى اعتبار المشقة وعدمها جيد الا ان اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد
ايضا اذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة ولا نعلم به قائلا ويقتضيه روايتي محمد بن مسلم والحلبي المتقدمتين وجوب الحج على
من تمكن من المشي في بعض الطريق والركوب في بعض بل ورد في كثير من الروايات وجوب الحج على من اطاق المشي كصحيحة معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ورواية
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن
عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك يعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم واجاب عنهما الشيخ في
التهذيب بالحمل على الاستحباب وهو مشكل خصوصا في الرواية الثانية حيث وقع السؤال فيها عن معنى الآية الشريفة وبالجملة فا
يرتفع الاشكال ان المستفاد من الآية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع وهو القادر على الحج سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل
الزاد والراحلة او بالقدرة على المشي كما اعترف به الاصحاب في حق القريب والاخبار غير منافية لذلك فان الاستطاعة مفسرة في صحيحة محمد
بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين بان يكون له ما يحج به ورواية محمد بن يحيى الخثعمي المتضمنة لاعتبار الراحلة يمكن حملها على من يشق عليه المشي
كما هو شأن البعيد غالبا وكيف كان فلا ريب في اعتبار الراحلة اذا شق المشي مطلقا ولا يخفى ان الراحلة انما تعتبر مع توقف قطع المسافة
عليها فلو امكن السفر في البحر من غير مشقة شديدة اعتبر قدرته على اجرة المركب خاصة قوله ولا تباع ثياب مهنته المهنة بالفتح الخدمة
ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر فقال المهنة الخدمة وامتهنت الشيء اذا ابتذلته والمراد بثياب المهنة ما يبتذل من الثياب وربما اشعرت العبارة بعدم استثناء
ثياب التجمل وقيل باستثناء الثياب مطلقا اذا كانت لائقة بحاله بحسب زمانه ومكانه وذكر الشارح ان حلي المرأة المعتاد لها بحسب حالها
او زمانها ومكانها في حكم الثياب والتعدي في جميع ذلك نظر لعموم ما دل على وجوب الحج على المستطيع وفقد النص المقتضي لاستثناء ذلك على — توقف
الخصوص والاجود استثناء ما تدعو الضرورة اليه من ذلك خاصة اقتصارا في تقييد الآية الشريفة على موضع الضرورة والوفاق قوله
ولا خادمه ولا دار سكناه للحج هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كما نقله في المنتهى واستدل عليه بان ذلك مما تشتد الحاجة اليه وتدعو اليه — تمس
الضرورة فلا يكلف بيعه ويلحق بذلك فرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت من فراش وبساط وآنية ونحو ذلك ولا ريب في استثناء جميع
ما تدعو اليه الضرورة اليه من ذلك لما في التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة اليه من الحرج المنفي ولو غلت هذه المستثنيات وامكن بيعها او شراء
ما يليق به من ذلك باقل من ثمنها فالاقرب وجوب البيع وشراء الادون تمسكا باطلاق الآية الشريفة السالم من معارضة الحرج المنفي ولو
زادت اعيانها عن قدر الحاجة وجب بيع الزائد قطعا وجزم الشارح قدس سره بان من لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى له اثمانها وهو جيد
اذا دعت الضرورة اليها اما مع الاستغناء عنها او تعينها باستعارة ونحوه ووثوق بحصوله عادة ولم يكن عليه في ذلك مشقة فمشكل ولا يبعد مثل
ذلك اذا كانت له هذه المستثنيات وامكنه الاستغناء عنها بتحصيل بدلها بالعارية ونحوه حيث لا يجب عليه بيعها الشق اللازم من وجوب البيع
ولولا الاجماع على الاستثناء مطلقا لامكن المناقشة فيه في هذا الفرض وبالجملة فمقتضى الآية الشريفة والاخبار المستفيضة وجوب الحج على
كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة بل قد عرفت ان مقتضى كثير من الاخبار الوجوب على من اطاق المشي فيجب الاقتصار في تخصيصها او تقييدها

عبارة الدروس وحلما ويعرف في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه وفروع ملابسه اللوازم ذلك وما يستثنى من اثاث المنزل والسلاح والآلات الصنائع نظر الثاني ولو لم تكن هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها او اعيانها عنها

تمكن زادت اعيانها عن قدر الحاجة قطعا او يجب بيعها الوجوب وجوب ولو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعا الثالث لو لم يجد عن المستثنيات ولكن يمكنه ان يستطيع بصرفه بهاذه لا يجب الحج اذا لم يتبع الالامام الخ فتحوها او شراها فالحج استم عليه ولو اشترى الدار ولو كان ذلك بجمع الضرورة النفسية والمدون ممنوع الا ان يستطيع بعضها من ملاك او صلاة والمدين مستطيع مع امكان استيفاء هذه الاستطاعة ولا فلا دروس

على قدر الضرورة والله تعالى اعلم **قوله** والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله المعتبر في القوت والمشروب تمكنه من تحصيلهما اما بالشراء في المنازل او بالقدرة على تحصيلهما من بلده او غيره وقال العلامة في كره والمنتهى ان الزاد اذا لم يجد في كل منزل وجب حمله بخلاف الماء وعلف البهائم فانهما اذا فقدا من المواضع المعتادة لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام وسقط الحج اذا توقف على ذلك وهو مشكل والمتجه عدم الفرق في وجوب الحج مع الامكان وسقوطه مع المشقة الشديدة وقول المص ره بالراحلة راحلة مثله يمكن ان يريد المماثلة في القوة والضعف وبه قطع الشهيد في الدروس حيث قال والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة فان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل ويمكن ان يريد بالمماثلة في الرفعة والضعة وهو ظاهر اختيار العلامة في التذكرة والاصح الاول لقوله عليه السلام من عرض عليه الحج فاستحيى هو ممن يستطيع ولم يحج ولو على حمار اجدع ابتر وعلى هذا فمن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه من ذلك ضرر ولا مشقة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة وان لحقه من ذلك مشقة اعتبر في حقه وجود المحمل ولو وجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمراة وفي حكم الزاد والراحلة الالات والاوعية التي يحتاج اليها في الطريق كالغرائر واوعية الماء من القربة ونحوها والسفرة وشبهها لان ذلك كله مما يحتاج اليه في السفر ولا تتحقق الاستطاعة واطلاق العبارة وغيرها يقتضي اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهابا وايابا سواء كان له اهل وعشيرة ياوي اليهم اولم يكن وسواء كان له في بلده مسكن ام لا وبهذا التعميم صرح في التذكرة والمنتهى محتجا بان في التكليف بالاقامة في غير الوطن مشقة شديدة وحرجا عظيما فيكون منفيا وهو حسن في صورة تحقق المشقة بذلك اما مع انتفائها كما اذا كان وحيدا لا تعلق له بوطن او كان له وطن ولا يريد العود اليه فيحتمل قويا عدم اعتبار كفاية العود في حقه تمسكا باطلاق الاوامر السالم من معارضة الحرج ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع الحج والعود الى بلده وجب عليه الحج قطعا وان كان في احد المواقيت ويدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وذكر الشارح قدس سره ان من اقام في غير بلده انما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعا من بلده الا ان تكون اقامته في الثانية على وجه الدوام او مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنتين وهو غير واضح وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل انه ان دعى من الثمن لم يجب والاول اصح القول للشيخ ره في المبسوط واستدل عليه بان من خاف على ماله التلف لم يجب عليه الحج حفظا للمال فكذا هنا وهو ضعيف لمنع الاصل وبوجود الفرق كما سيجيء بيانه ان شاء الله والاصح ما عليه الاكثر من وجوب شرائه كلما يتوقف عليه الحج مع التمكن منه مطلقا لان الحج وان كان واجبا مشروطا بالاستطاعة الا انه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقا فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات واجبا **قوله** ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض تحقق القدرة على الاقتضاء بامكان تحصيله بنفسه او وكيله ولو احتاج الى مساعدة الحاكم الشرعي ووجد فهو مستطيع ولو توقف على الحاكم الجائر واثنى المص ره فيه وجهان اظهرهما انه كذلك ومتى امتنع الاقتضاء اما لتاجيل الدين او لكونه على جاحد ولم يكن له سواه لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة غير حاصلة ولا يجب عليه الاستدانة ويحتمل قويا الوجوب اذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج كما اذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به وبالجملة فالحج واجب مشروط بالنظر الى الاستطاعة مطلق بالنظر الى غيرها من المقدمات فمتى لم يتحقق الاستطاعة لم يجب تحصيلها بالحيلة ولا بالكسب وان سهل لان شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من شراء الزاد والراحلة وغيرهما لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب **قوله** ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم به الحج اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الدين بين ان يكون حالا او مؤجلا وبهذا

التعميم صرح في المنتهى واستدل عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول وتوجه الضرر مع التاجيل فيسقط الحج ولقائل ان يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما اذا كان الدين مؤجلا او حالا لكنه غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين **قوله** ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زائدا عما استثني هذا انما يتم اذا كان له مال من جنس لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به فانه يجب اقتراض الجنس الذي يمكن به الحج مع الامكان الا ان يراد بالوجوب الاعم من العيني والتخييري فانه يصدق على الاقتراض انه حينئذ واجب تخييرا مع امكان الحج بماله لكن على وجه التخيير ولقد احسن الشهيد في الدروس حيث قال ويجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان وافيا بالقضاء وتخييرا اذا امكن الحج بماله ولا تجب الاستدانة اذا تعذر بيع ماله ولو كان له دين مؤجل يكفي للحج وامكنه اقتراض ما يحج به كان مستطيعا وهو كذلك لصدق التمكن من الحج حينئذ على ما يظهر ان ما ذكره في المنتهى من ان من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعده فوته سقط عنه الحج لانه غير مستطيع فلو جعل ذلك حيلة تيجور بذلك في اسقاط فرض الحج عن الموسر وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت الحج كان فقيرا لم يجب عليه وجرى مجرى من اتلف ماله قبل حلول الاجل وينبغي ان يراد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه وقد تقدم الكلام فيه **قوله** ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج وذلك لان الحج مع الاستطاعة واجب والنكاح مندوب والمندوب لا يعارض الواجب ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة او خشي منه حدوث مرض او الوقوع في الزنا قدم النكاح كما صرح به العلامة في المنتهى ولا يخفى ان تحريم صرف المال في النكاح انما يتحقق مع توجه خطاب الحج وتوقفه على المال فلو صرف فيه قبل سفر الوفد الذي يجب الخروج معه وانا يكون الحج به واستثنى التحريم قطعا **قوله** ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في التذكرة ويدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يحج ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وصحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين الواجب وغيره ولا في الباذل بين ان يكون موثوقا به ام لا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول وهو تقييد للنص من غير دليل واعتبر في كره وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب وهو ضعيف لانا نمنع في استمرار الوجوب استمرار البذل كما ان من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة التي يمكن زوالها في ثاني الحال نعم يعتبر اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة فكان منفيا وينبغي التنبيه لامور الاول اطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وبين اثمانهما وبه صرح في كره واعتبر الشارح قدس سره بذل عين الزاد والراحلة قال فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وكذا لو نذر لمن يحج وطلق ثم بذل له العين او اوصى بمال لمن يحج ثم بذله كذلك لان ذلك موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله ويتوجه عليه ان مقتضى الروايات المتقدمة تحقق الاستطاعة ببذل ما يحج به وهو كما يتناول عين الزاد والراحلة كذا يتناول اثمانهما الثاني ان الظاهر تحقق الاستطاعة وهي التمكن من الحج بمجرد البذل ومتى تحققت الاستطاعة يصير الوجوب مطلقا ويجب كلما يتوقف عليه من المقدمات الا ترى انه لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما وقال في الدروس انه لا يجب قبول هبتهما ثم سنظر في الفرق ووجه النظر معلوم مما قررناه الثالث ان

في الوجوب بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه به لم يجب عليه الحج وان بقي الدين لاطلاق النص **الرابع** لو وهب بعض ما يلزمه الحج به مع عجزه عن الباقي فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحج لانه ببذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء اصلا يجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولى **الخامس** الاصح انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار وهو قول الاكثر للاصل وصدق الامتثال وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه الاعادة واستدل بما رواه عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج وهي مع ضعف سندها بالارسال واشتماله على عدة من الواقفية محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولو وهب له مال لم يجب قبوله لم يجب عليه الحج قبل الشرط فيكون قبوله نوع اكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة ولا يجب تحصيل شرطه ويدل عليه ايضا اشتماله على المنة ولا يجب تحملها ويتوجه على الاول ما سبق وعلى الثاني منع تاثير مثل ذلك في سقوط الواجب مع ان ذلك بعينه ات في بذل الزاد والراحلة وهو غير ملتفت اليه **قوله** ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه انما وجب عليه الحج والحال هذه لتحقق الاستطاعة التي هي القدرة على تحصيل الزاد والراحلة بعد الاجارة لكنه ان كانت الاجارة غير واجبة لعدم وجوب تحصيل الشرط الواجب المشروط وأورد هنا اشكال وهو ان الوصول الى مكة والمشاعر قد صار واجبا على الاجير بالاجارة فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام وما الفرق بينه وبين ناذر الحج في سنة معينة اذا استطاع في تلك السنة لحجة الاسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجين ويجاب بان الحج الذي هو عبارة عن مجموع الافعال المخصوصة لم يتعلق بالاجارة وانما تعلقت بالسفر خاصة وهو غير داخل في افعال الحج وانما الغرض منه مجرد انتقال البدن الى تلك الاماكن ليقع الفعل حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهيا او مكرها او على وجه محرم ثم اتى بتلك الافعال اتم الحج ولا يتعين وقوعه لاجل الحج قطعا وهذا بخلاف نذر الحج في السنة المعينة فان الحج نفسه يصير واجبا بالنذر فلا يكون مجزيا عن حج الاسلام لاختلاف السببين مع احتمال التداخل فيما نعلمه كما يجيء ان شاء الله تعالى **قوله** ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة هذا مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا واسند عليه في المنتهى بان من هذا شانه يصدق عليه بعد اليسار انه مستطيع ولم يحج عن نفسه فيجب عليه الحج عملا بالمقتضى السالم عن المعارض وبما رواه الشيخ عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزق ما يحج به ويجب عليه الحج وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج والروايتان ضعيفتا السند مع ان مورد الثانية خلاف محل النزاع وبازائهما اخبار دالة بظاهرها على الاجتزاء بذلك عن حج الاسلام كصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه رجل ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وحمل الشيخ في الاستبصار عن الرواية الاولى الحمل على ان المراد بحجة الاسلام الحجة المندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب في حال اليسار وهو تاويل بعيد مع انه لا يجري في الرواية الثانية الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب **قوله** الرابع ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب المراد بعياله الواجبي النفقة وبالمؤنة ما يتناول الكسوة وغيرها حيث يحتاجون اليها وانما اعتبر ذلك في الاستطاعة لانه حق للادمي سابق على وجوب الحج فكان مقدما عليه ولرواية ابي الربيع الشامي قال سئل ابا عبد الله عليه السلم عن السبيل الى الحج فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله ويعتبر حصول المؤنة فعند قبل السفر الى حين الرجوع كفى ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم من غير اسراف ولا تقتير **قوله** ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الواجب على المستطيع ايقاع الحج مباشرة فلا يكون للاستنابة فيه مجزية ولا دخل لقول العلم ولو حج عنه من يطيق الحج بل كان الاولى ان يقول ولو حج عنه غيره ولو ابدله من يطيق الحج من امكنه الحج عقلا ليشمل المستطيع وغيره لكن

لا يخفى ما فيه من المسامحة **قوله** وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة وذلك لان الحج على هذا الوجه مندوب والمندوب لا يجزي عن الواجب كما هو واضح **قوله** ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في النهاية من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج وبه قال ابن البراج وقال في ط والخلاف روى اصحابنا انه اذا كان له ولد له مال وجب ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ثم قال في الخلاف ولم يروا الاصحاب خلافا في هذه الرواية فدل على اجماعهم عليها وقال المفيد في المقنعة وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو وولده الى النبي صلى الله عليه واله فقضى ان المال والولد للوالد ومنع ابن ادريس ومن تاخر عنه من ذلك لان مال الولد ليس مالا للوالد واجاب العلامة في المخ عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك وهذا الحمل بعيد جدا لمنافاته لما تضمنته الرواية من قضاء النبي صلى الله عليه واله وكيف كان فالاصح ما ذهب اليه المتاخرون لان هذه الرواية لا تبلغ حجة في هذا الحكم المخالف للادلة القطعية **قوله** الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة هذا الشرط متفق عليه بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة مع انتفائه قول الصادق عليه السلم في صحيحة ذريح من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا **قوله** فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب عليه يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب المراد بالركوب حصول المشقة الشديدة منه ولا خلاف في كون ذلك العذر مما في التكليف بالحج معه من العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية ولو كان المرض يسيرا لا مشقة معه في الركوب لم يسقط الحج باعتباره قطعا تمسكا بعموم الاية السالم من معارضة الحرج المنفي **قوله** ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض لا ريب في سقوط الفرض في جميع هذه الصور لعدم تحقق الاستطاعة مع هذه العوارض ولما في التكليف بالحج معها من الضرر والحرج والعسر والكلام منفي والمعضوب بالعين المهملة والضاد المعجمة الزمن لا حراك به قاله في القاموس فعلى المعنى الاول يكون الوصف بعدم الاستمساك مخصصا وعلى الثاني كاشفا والمراد بالاستمساك المنفي ما يتناول الاستمساك على القتب والمحمل فلو عجز عن الاستمساك على القتب وامكنه الاستمساك في المحمل وجب **قوله** وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا موضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب اما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولا واحدا كما ذكره الشارح وغيره والقول بوجوب الاستنابة للشيخ وابي الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وجزم به ابن ادريس بعدم الوجوب واستقربه في المخ والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ورواية علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له احتج العلامة في المخ بان الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب لفقد الشرط وجوابه ان الاصل يرتفع بالدليل وقد بيناه والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة ولا نزاع فيه وانما يجب الاستنابة مع الياس من البرء فلو رجى البرء لم يجب عليه الاستنابة اجماعا قاله في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض والاخبار المتقدمة اذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له الياس من زوال المانع والتفاتا الى انه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق احد من المكلفين الا ان يقال لعل اعتبار ذلك انما هو في الوجوب البدني خاصة ونقل عن ظاهر كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع عدم الياس من البرء على التراخي وهو ضعيف نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة والحال هذه ولا باس به ولو حصل له

اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة لان ما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضا
لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحج او اليأس من البرء **فروع الاول** يستفاد من صحيحة الحلبي المتقدمة انه لا فرق في وجوب الاستنابة بين ان يكون
المانع من الحج مرضا او ضعفا اصليا او هرما او عدوا ولا فرق بين من استقر الحج في ذمته وغيره **الثاني** لو لم يجد الممنوع مالا لم يجب عليه الاستنابة
قطعا وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجره فانه يسقط فرضه الى العام المقبل ولو وجد من يستأجره باكثر من اجرة المثل وجب مع التمكن **الثالث**
لو وجد الممنوع الذي لا مال له من يعطيه مالا لاداء الحج لم يجب عليه قبوله لان الاستنابة انما تجب على الموسر على ما تضمنته الاخبار المتقدمة ولا
قياس على الصحيح اذا بذل له الزاد والراحلة حيث وجب عليه الحج بذلك لاختصاصه بالنص وبطلان القياس **الرابع** لا ريب ان المعذور لو وجب عليه
الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اولى وهو غير واضح في النذر بل ولا الافساد ايضا ان قلنا ان الثانية عقوبة لان الحكم بوجوب
الاستنابة على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو حج الاسلام والنذر والافساد انما اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالتعذر
ثم ان قلنا بوجوب الاستنابة فلو اجتمع على الممنوع حجتان جاز له استنابة اثنين في عام واحد لعدم اعتبار الترتيب بينهما كما في قضا الصوم
الخامس لو استناب الممنوع فزال عذره قبل التلبس بالاحرام انفسخت النيابة فيما قطع به الاصحاب ولو كان بعد الاحرام احتمل الاتمام والتحلل وعلى كل
فان استمر الشفا حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **قوله** فان حج نائبا واستمر المانع فلا قضا وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه
ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه اما سقوط القضا مع استمرار المانع فلا ريب فيه لتحقق الامتثال واما وجوب الحج مع زوال المانع
والتمكن منه فنسبه المص في المعتبر الى الشيخ في مبسوط وظاهر العلامة في كره انه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه بان ما فعله كان واجبا
في ماله وهذا لزمه في نفسه ويرجع الى اطلاق الامر بالحج المتناول للجميع المكلفين من لم يحج ومن استناب في الحج لا يصدق عليه انه حج حقيقة
فيتناوله الاطلاق ويحتمل بعض الاصحاب عدم الوجوب كما لو لم يبرأ للاصل ولانه ادى حج الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه
وهذا الاحتمال غير بعيد الا ان الاول اقرب تمسكا باطلاق الامر ومتى وجب عليه الحج فاخل به مع القدرة قضي عنه بعد الموت كغيره **قوله** ولو
كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل لزمه الاستنابة والاول اشبه الاصح عدم لزوم الاستنابة لاطلاق قوله عليه السلام
في صحيحة الحلبي ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وهو كما يتناول المانع
العارضي يتناول الخلقي واما حكم المص بسقوط الفرض هنا لاختصاص اكثر الاخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عرض له العذر حتى ان المص رح
في المعتبر اقتصر على ايراد تلك الاخبار ولم يورد رواية الحلبي المتناولة للجميع ورجح الشارح قدس سره وجوب الاستنابة لعدم العلم بالقائل بالفرق
ولما ورد في بعض الروايات كما لو سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله وهو احتجاج ضعيف
فان احداث القول في المسألة لا يتوقف على وجود القائل اذا لم ينعقد الاجماع على خلافه كما بيناه مرارا والرواية التي اوردها لا تنهض حجة لان
راويها علي بن ابي حمزة وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة **قوله** ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار لضعف سقط الوجوب
في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه لا ريب في سقوط الحج مع العجز عن الحركة المحتاج اليها في السفر وكذا
مع المشقة الشديدة اللازمة من ذلك لمنافاة التكليف بالحج معها من الحرج والعسر المنفيين بالآية والرواية ومنه يعلم سقوط القضا لو مات قبل
التمكن من الحج لانتفاء شرط الوجوب وهو استقرار الحج في الذمة ويستفاد من هذه العبارة وغيرها ان من هذا شانه لو تكلف وتحمل المشقة فادرك
الحج لم يجزه عن حج الاسلام وكذا المريض والممنوع بالعدو لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب فكان كما لو تكلفه الفقير وبذلك صرح العلامة
في كره حيث قال بعد ان ذكر هذه الشرائط ان من الشرائط ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لان المجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه ومنها
ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة والعقد فلو تكلف الصبي
والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة او ليس بمخلى السرب او لا يمكنه المسير تكلفوا الحج صح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام وفرق
الشهيد في الدروس بين الفقير وغيره فقال بعد ان ذكر انه لو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو
ومضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لو حصل وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى الاضرار بالنفس يحرم اما لو قارن بعض

واندم
حجه د
فيما
سقوط الوجوب
محجه

المناسك لاحتمال عدم الاجزاء وفي الفرق نظر والمتجه انه ان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء
لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وان حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الامران معا سواء كان عدم تحقق الاستطاعة
لعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالمرض المقتضي لسقوط الحج او لخوف الطريق او غير ذلك لان ما فعله لم يكن واجبا فلا يجزي
عن الواجب كما لا يجزي فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته **قوله** ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقرب واوعية
الزاد ولا ريب في سقوط الفرض بذلك لدخول كلما يحتاج اليه في مفهوم الاستطاعة ويجب شراء ذلك كله او استيجاره بالعوض المقدور
وان كان ازيد من اجرة المثل المعلوم **قوله** ولو كان لطريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كان ابعد او اقرب انما يجب سلوك الابعد اذا
لم تقصر نفقته عنه واتسع الزمان له اما لو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه توقف الوجوب على امكان سلوك الاقرب
ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا القول بالسقوط للشيخ ره وجماعة نظرا
الى انتفاء الشرط وهو تخلية السرب والتفاتا الى ان المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الاعانة عليه وان من خاف من اخذ المال قهرا
لا يجب عليه الحج وان قل المال وهذا في معناه ويتوجه على الاول منع توقف الوجوب على تخلية السرب بل الشرط التمكن من السير وهو حاصل
اذ المفروض امكان دفع العدو بالمال المقدور وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقا فيجب مقدماته كلها على ما بيناه وعلى الثاني ان
المدفوع على هذا الوجه لم يقصد به المعاونة على الظلم بل التوصل الى فعل الواجب وهو الحج شرعا لا حرج كما في دفع المال الى الظالم
لاستنقاذ مسلم من الهلاك ونحو ذلك وعلى الثالث بالمنع من السقوط في الاصل لانتفاء الدليل عليه وتمام المساواة فان بذل المال
على هذا الوجه ليس فيه ذلة ولا مشقة زائدة بخلاف اخذه قهرا فان فيه غضاضة تامة ومشقة زائدة على اهل المروة فلا يلزم من عدم
تحملها عدم وجوب البذل مع الاختيار وربما فرق بينهما بان الثواب في بذل المال هنا باختياره ثواب على الله تعالى وهو دائم وفي الاخذ قهرا
العوض وهو منقطع وضعف هذا الفرق ظاهر فان تارك المال لطلب الحج وتحصيل طلب الفعل الواجب داخل في موجب الثواب ايضا والاصح ما
اختاره المص من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقا لتوقف الواجب عليه فكان كاثمان الآلات **قوله** ولو بذل له باذل وجب عليه الحج
لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب اما وجوب الحج اذا بذل المطلوب باذل فاكتف العدو فواضح لتحقق الاستطاعة
ح واما انه لا يجب القبول اذا قال له الباذل اقبل هبته وادفعه فعلل بان القبول شرط الواجب المشروط وشرط الواجب المشروط لا يجب
تحصيله ويشكل بان الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل وبان قوله عليه السلام من عرض عليه ما يحج به فاستحيا فهو ممن يستطيع الحج
يتناول من عرض عليه ذلك فلو قيل بوجوب القبول والدفع لم يكن بعيدا **قوله** وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا
سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط
الفرض مقتضى العبارة ان طريق البحر انما يجب سلوكه مع غلبة ظن السلامة ولا يجب مع اشتباه الحال ولم يعتبر الشارح ذلك بل اكتفى بعدم
ترجح العطب وهو حسن والحاصل ان طريق البحر يعتبر فيه ما اعتبر في طريق البر من عدم خوف العطب بظهور اماراته ومنه خوف الغرق
بسبب اضطراب البحر عليه ولو اشتبه الحال وجب سلوكه كالبر وانما يسقط الحج مع الخوف اذا حصل في ابتداء السير او في اثنائه والرجوع ليس
بمخيف اما لو تساويا مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول الحرج فيه وبالحج والسقوط كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط ولعله الا
اقرب **قوله** ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزيه الاحرام والاول اظهر اما براءة الذمة من الحج اذا مات الحاج
بعد الاحرام ودخول الحرم وعدم وجوب اكماله فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل وله نفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات
في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان فضل من ذلك شي فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات
في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون
اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وفي الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات

كالغرب
كطريق البر
وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام

في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام واطلاق
كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج او العمرة ولا بين ان يموت في الحل او الحرم محرما او محلا
كما لو مات بين الاحرامين وبهذا التعميم قطع المتأخرون ولا باس به والقول بالاجتزاء بالاحرام للشيخ في الخلاف وابن ادريس وربما
تشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة بريد وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام
لكن معارض بمنطوق قوله عليه السلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام واستدل العلامة في التذكرة لهذا القول بان
المقصد التلبس وقد حصل بالاحرام ثم اجاب عنه بالمنع من ذلك قال بل المطلوب قصد البيت الحرام وانما يحصل بدخول الحرم والاصح
عدم الاجتزاء بذلك لان الحج لا يتم الا باكمال اركانه فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه خرج من ذلك ما اذا مات الحاج بعد الاحرام ودخول
الحرم للاخبار الصحيحة المؤيدة بعمل الاصحاب فيبقى ما عداه على الاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
وان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ولقد كان الانسب بقواعد ابن ادريس
عدم الاجتزاء بالاحرام ودخول الحرم ايضا حيث لا دليل على الاجتزاء بذلك انما ثبت من طريق الاحاد الا ان يكون الحكم اجماعيا عنده **قوله** وان
كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك لا ريب في وجوب القضاء والحال هذه مع استقرار الحج للاخبار
الكثيرة الدالة عليه وفي الاكتفاء بالقضاء من الميقات او وجوب القضاء من موضع الموت قولان يجيء الكلام فيهما ولا يجب القضاء هنا
من البلد قطعا لما سنبينه ان شاء الله من ان المراد بالبلد بلد الموت ولو حصل الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وجب القضاء عنه
من الميقات الا ان يتعذر العود فمن حيث امكن وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء اذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته بان كان خروجه
في عام الاستطاعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم ولعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضاء في الروايات
المتقدمتين ولحيث عنهما بالحمل على من استقر الحج في ذمته لان من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق تبين بموته عدم وجوب
الحج عليه ومتى انتفى وجوب الاداء انتفى القضاء وهو غير بعيد وان كان الاطلاق متجها ايضا لما بيناه مرارا من ان القضاء قد يجب مع
سقوط الاداء لانه فرض مستانف فيتوقف على الدلالة خاصة **قوله** ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت شرائطه فاهمل يختلف كلام الاصحاب
فيما يتحقق به استقرار الحج فاطلق المصنف تحققه بالاهمال مع استكمال الشرائط واعتبر الاكثر مع ذلك مضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال
الحج مستجمعا للشرائط واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه تادي الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام
ودخول الحرم وما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار خال عن لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به وانما اعتبر الاصحاب ذلك بناء على
ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وانما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط ويشكل بما بيناه مرارا من ان وجوب القضاء
ليس تابعا للوجوب الاداء وبان المستفاد من كثير من الاخبار ترتب القضاء على عدم الاتيان بالاداء مع توجه الخطاب به ظاهرا كما في صحيحتي
بريد وضريس المتقدمتين وقد قطع الاصحاب بان من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل ان يحج الناس لا يجب القضاء عنه لتبين
عدم استقرار الحج في ذمته بظهور عدم الاستطاعة وهو جيد ان ثبت ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وجزم العلامة في التذكرة
بان من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي امكان العود لم يستقر الحج في ذمته لان نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط ويشكل
باحتمال بقاء المال لو سافر وبان فوات نفقة الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج لا يؤثر في سقوطه قطعا والا لوجب اعادة الحج
مع تلف المال في الرجوع او حصول المرض الذي يشق معه السفر وهو معلوم البطلان **قوله** والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه هذان
الحكمان اجماعيان عندنا وخالف في الاول ابو حنيفة فزعم ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع ولا ريب في بطلانه ويترتب على الوجوب
انه لو مات كذلك اثم بالاخلال بالحج لكن لا يجب قضاؤه عنه ولو اسلم وجب عليه الاتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعا وبدونها في اظهر
الوجهين واطلق العلامة في التذكرة في وجوب الحج واشتراط الاستطاعة قطعا الى زمان الاسلام وهو غير واضح **قوله** فلو احرم ثم
اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه اما وجوب الرجوع الى الميقات مع الامكان واعادة الاحرام منه فظاهر

لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بالاحرام من موضع الاسلام مع تعذر العود فلان من هذا شأنه اعذر من الناسي والجاهل وانسب
بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة اليهما كما سيجيء بيانه ان شاء الله ولو كان قد دخل مكة خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من مكانه **قوله** ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احراما ولو ضاق الوقت احرم ولو بعرفات قال الشارح قدس سره كان
حق العبارة ان يقول احرم ولو بالمشعر لانه بعده مما يمكن فرض الاحرام منه فيحسن دخول لو عليه بخلاف عرفة وان كان الاحرام منها جائزا
بل اولى منه بهذا الاعتبار وهو جيد ان ثبت جواز استيناف الاحرام من المشعر لكنه غير واضح كما سيجيء تحقيقه ثم ان كان الحج قرانا
او افرادا اتم حجه واعتمر بعده وان كان فرضه التمتع وقدم عمرته فمقتضى الاجتزاء بها او العدول الى حج الافراد وجهان وجزم الشارح
بالثاني وقال ان هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول بها من التمتع الى قسيميه **قوله** ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح اختلف الاصحاب في ذلك
الشيخ رحمه الله في المبسوط فذهب الى وجوب الاعادة محتجا بان ارتداده يدل على ان اسلامه فاسد فلا يجزي حجه قال في المعتبر وما ذكره رحمه الله بناء على
قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول ويدفعه صريحا قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا حيث اثبت الكفر بعد الايمان واستدل
على وجوب الاعادة ايضا بقوله تعالى ومن يكفر بعد الايمان فقد حبط عمله وهو استدلال ضعيف لان الاحباط مشروط بالوفاة على
الكفر كما يدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم والاصح عدم وجوب الاعادة لانه اتى بالحج
على الوجه المشروع فيكون مجزيا ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب
يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء **قوله** ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب
لا ريب في ذلك ولا يعتبر في الوجوب بقاء الاستطاعة الى زمان الاسلام قطعا **قوله** ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على
الاصح هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض وقال الشيخ في المبسوط وان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
جاز ان يبني عليه الا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج واشار بذلك الى ما ذكره سابقا من ان الاسلام لا يتعقبه كفر
وقد عرفت فساد تلك القاعدة ثم اورد الشيخ على نفسه انه يلزم على هذا القول ان المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التي فاتته في حال الارتداد
لانا اذا لم نحكم باسلامه كونه كفرا اصليا وكافر الاصلي لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر وهذا الايراد متوجه وهو من جملة الادلة على فساد تلك
القاعدة **قوله** والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد ورد بعدم الاعادة روايات
كثيرة كصحيحة بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه
وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية
واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه وصحيحة محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة
صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه
وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وحسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضة الله والحج احب
الي وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه
ان يحج من قابل قال يحج احب الي ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج انهما اوجبا الاعادة على المخالف وان لم يخل بشيء وربما كان مستندهما
مضافا الى ما دل على بطلان عبادة المخالف ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة
فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج والجواب عنه اولا بالطعن في السند بضعف الراوي وهو ابو بصير

لان المراد بيحيى بن القسم وكان ضعيفا وبان في طريقه علي بن ابي حمزة البطائني وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة مع انه انما يقتضي اعادة الناصب وهو اخص من المخالف وهنا مباحث الاول اعتبر الشيخ ره واكثر الاصحاب في عدم اعادة الحج ان لا يكون المخالف قد اخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد ونص المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركنا لا ما يعتقده الضال ثم ناقش بانهم صرحوا في قضاء الصلوات بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا وفي الجمع بين الحكمين اشكال ولو فسر الركن بما كان ركنا عندهم كان اقرب الى الصواب لان مقتضى النصوص ان من حج من اهل الخلاف لا يجب عليه الاعادة ومن اتى منهم بحج فاسد عندهم كان كمن لم يات بالحج ومن هنا يظهر انه لا فرق في الاجزاء بين ان يوافق فعله النوع الواجب عندنا كالتمتع وعدمه لان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب وغيره وهو كذلك وقد وقع التصريح في صحيحة بريد بعدم اعادة الناصب وفي صحيحة الفضلاء بعدم اعادة الحرورية وهم كفار لانهم خوارج وربما ظهر من كلام العلامة في المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر وهو ضعيف الثاني الاظهر ان هذا الحكم اعني سقوط الاعادة عن المخالف تفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام بسقوط قضاء العبادات مطلقا وقال العلامة في المختلف ان سقوط الاعادة انما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم اذ المفروض عدم الاخلال بركن منه والايمان ليس شرطا في صحة العبادة وهو فاسد اما اولا فلان عبادة المخالف لا يتصور اجتماعها للشرائط المعتبرة خصوصا الصلوة مع ان الاخبار مصرحة بعموم وجوب قضائها مطلقا فعلم ان عدم وجوب الاعادة ليس لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم بل لما ذكرناه من التفضل واما ثانيا فللاخبار المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف وان فرض اجتماعها للشرائط المعتبرة عندنا كصحيحة ابي حمزة قال قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليه اي البقاع افضل قلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر حديثا طويلا قال في اخره وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل طاهرا عادلا اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله عز وجل قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى الرابع قال الشهيد رحمه الله في الدروس لو حج المحق حج غيره جاهلا ففي الاجزاء تردد من التفريط واشتراك تكليف الغافل مع مساواة المخالف في الشبهة واقول انه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد لان عدم ايجاب الاعادة بعد العدول الى الاسلام تكليف الغافل والحاقه بالمخالف قياس مع الفارق والاصح اختصاص الحكم بالمخالف واعتبار اجتماع الشرائط المعتبرة في غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه قوله وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى المراد بالرجوع الى كفاية ان يكون له عند العود ما يحصل به الكفاية عادة بان يكون له عقار يحصل منه النماء او يستغل ما يعيش به او يكون له صناعة او حرفة يحصل بها الكفاية والفرق بين الصناعة والحرفة ان الصناعة هي الملكة الحاصلة من التمرن على العمل كالكتابة والخياطة والحرفة ما يكتسب به مما لا يفتقر الى ذلك كالاحتطاب والاحتشاش وقد اختلف الاصحاب في اعتبار هذا الشرط فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن ادريس وابن ابي عقيل وابن الجنيد الى عدم اعتباره وقال الشيخان يشترط ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة مع الشرائط المتقدمة فاذا زاد منفي بالاصل السليم عن المعارض ولنا ايضا قول الصادق عليه السلم في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج وما رواه الحلبي عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به احتج الشيخ ره باصالة البراءة وبالاجماع وبما رواه عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت

قوله

من استطاع اليه سبيلا فقال ما تقول الناس قال له قلت الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنون به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم والجواب عن الاول ان الاصل انما يصار اليه اذا لم يقم دليل على خلافه وقد بينا الدليل وعن الثاني بالمنع من الاجماع كما بيناه مرارا وعن الرواية اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها خالد بن جرير ولم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به وثانيا بالقول بالموجب فانا نعتبر زيادة على الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة انه اورد رواية ابي الربيع بزيادة مرجحة لما ذهب اليه وهي قد قيل لابي جعفر عليه السلم ذلك فقال هلك الناس اذا كان له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسال الناس بكفه لقد هلك اذن فقيل له فما السبيل عندك قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله واقول ان هذه الرواية مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع الى كفاية بالمعنى الذي ذكروه فانا قصى ما يدل عليه قوله عليه السلم ثم يرجع فيسال الناس بكفه اعتبار بقاء شيء من المال وكذا قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله ويمكن ان يكون المراد منه قوت السنة له ولعياله لان ذلك كاف في عدم السؤال بعد الرجوع ولانه يتحقق الغنى شرعا وكيف كان فهذه الرواية مع اجمالها لا تنهض حجة في معارضة الاحاديث الصحيحة وعموم القران قوله واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او في نفقة غيره اجزاه عن الفرض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الحج واجب عليه وقد امتثل بفعل المناسك المخصوصة فيحصل الاجزاء وصرف المال غير واجب لذاته وانما وجب اذا توقف عليه الواجب وهذا بخلاف ما اذا حج متسكعا قبل تحقق الاستطاعة حيث لا يكون حجه مجزيا لانتفاء الوجوب فيكون الاتيان بالحج على هذا الوجه جاريا مجرى فعل العبادة الموقتة قبل دخول وقتها قوله ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان فيه جمعا بين ما دل على افضلية المشي مطلقا كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وما دل على افضلية الركوب مطلقا كصحيحة رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا وروى الشيخ ايضا عن رفاعة بسند لا يبعد صحته عن الصادق عليه السلم نحو ذلك ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وللاصحاب في هذه المسئلة وجوه اخر في الجمع بين الاخبار منها ان المشي افضل لمن كان قد ساق معه ما اذا اعيا ركبه ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وقال ان من اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجا الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا واستدل على هذا الجمع بما رواه عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال كان الحسن بن علي عليه السلم يمشي وتساق معه محامله ورحاله ومنها ان الركوب افضل لمن يضعفه المشي عن التقدم للعبادة ذكره في كتابي الاخبار ايضا والشهيد في الدروس واستدل عليه الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت له جعلني الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ومنها ان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه والمشي افضل ان كان الحامل له كسر النفس ومشقة العبادة

لعله

والختاره الامام الرباني ميثم البحراني في شرح النهج وهو جيد لان الشح جامع لمساوي العيوب كما ورد في الخبر فيكون دفعه اولى من العبادة بالمشي ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ولا فرق في ذلك كله بين حجة الاسلام وغيرها وان كان العبارة تشعر باختصاص الحكم بها

مسائل اربع

قوله الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص اما وجوب القضاء عن الميت من اصل تركته مع استقرار الحج في ذمته فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجل صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واما انه مع ضيق التركة يجب قسمتها على الدين واجرة المثل بالحصص فواضح لاشتراك الجميع في الثبوت وانتفاء الاولوية ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة مع انتفاء الدين بالحج فواضح ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت ووسعت لاحدهما فقد اطلق جمع من الاصحاب وجوبه ولو تعارضا احتمل التخيير لعدم الاولوية وتقديم الحج لانه اهم في نظر الشرع ويحتمل قويا سقوط الفرض مع العجز عن الحج والعمرة ان كان الفرض عن التمتع لدخول العمرة في الحج على ما يجيء بيانه ولو قصر نصيب الحج عن احد الامرين وجب صرفه في الدين ان كان معه والا عاد ميراثا ولا يجب صرفه في شيء من افعال الحج والعمرة لعدم ثبوت التعبد بذلك على الخصوص

قوله الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه ما اختاره المصنف من الاكتفاء بقضاء الحج من اقرب الاماكن قول اكثر الاصحاب والمراد باقرب الاماكن اقرب المواقيت الى مكة ان امكن الاستيجار منه والا فمن غيره مراعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر الاستيجار من احد المواقيت وجب الاستيجار من اقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات وقال ابن ادريس لا يجزي الا من بلده ان خلف سعة وان قصرت التركة عنه فمن الميقات وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية والمعتمد الاول لنا ان الواجب قضاء الحج وهو عبارة عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزء منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب على انا لو سلمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه لان القضاء انما يجب بدليل من خارج وهو انما قام على وجوب قضاء الحج خاصة واستدل المصنف في المعتبر على هذا القول بان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون قطع المسافة معتبرا وبان الميت لو اتفق حصوله في بعض المواقيت لا بقصد الحج اجزاه الحج من الميقات فكذا لو قضي عنه وبنحوه قال في التذكرة وقال ايضا انه لو اتفق قرب من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف فعلم ان قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستيجار عنه ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وفي الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ويطلق عليه انه حج عنه من بعض المواقيت ولم يستفصل عن امكان الحج بذلك من البلد وغيره مما هو ابعد من الميقات فدل على عدم وجوبه وعن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا باس ولا يأبى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت وما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة لانا نجيب عنهما بانهما انما تضمنا الحج من البلد مع الوصية ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق

في زماننا ولا يلزم مثله مع انتفاء الوصية احتج ابن ادريس على وجوب الحج من البلد بتواتر الاخبار بذلك وبان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ونفقة طريقه فمع الموت لا تسقط النفقة واجاب المصنف في المعتبر عن الاول بالمنع من تواتر الاخبار بذلك قال ودعوى المتاخر تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف في ذلك على خبر شاذ فكيف يدعي التواتر وعن الثاني بانه ليس لان الامر وجوب الحج من البلد بل لو اتفق المحجوج عند بعض المواقيت واستغنى العقد وجب ان يحج من موضعه على انه يحصل الثاني الانسان يجب عليه ان ينشئ حجه من بلده وهذه دعواه هذه غلط فانه يشتد عليها اشد غلطا وينبغي التنبيه لامور الاول الحق فيما وقفت عليه من كتب الاصحاب حتى في كلام المص في المعتبر ان في المسألة قولين كما نقلناه وقد جعل المص هنا الاقوال ثلثة ولا يتحقق الفرق بين القولين الاخيرين الا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على القول الثاني ولا نعرف بذلك قائلا مع انه مخالف للروايات كلها الثاني ان المراد بالبلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن ادريس ودل عليه دليله وقال في الذكرى لو كان له موطنان فالوجوب من اقربهما الاستنابة من البلد ... وهو غير واضح لان دليل الموجبين انما يدل على ما ذكرناه الثالث اوجب الشهيد في الدروس القضاء من المنزل مع السعة ثم قال ولو قضي مع السعة من الميقات اجزا وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعضه او في وجوه البر ويشكل بعدم الاتيان بالمامور به على وجهه على هذا التقدير فلا يتحقق الامتثال الرابع موضع الخلاف ما اذا لم يوص بالحج من البلد او اطلق ودلت القرائن الحالية او المقالية على ارادة تمام الوصية به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية سواء كانت بلد الموت او غيرها بغير اشكال الخامس لو اوصى بالحج من البلد فان قلنا بوجوبه كذلك بدون الوصية كانت اجرة المثل لذلك خارجة من اصل المال وان قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على اجرة ذلك محسوبا من الثلث ان لم يمكن الاستيجار من الميقات والا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع خارجة من الاصل كما هو واضح

قوله الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا واجبا ولا تطوعا اما المنع من التطوع فواضح لما ثبت ان الواجب الفوري المقدور عليه من التطوع واما المنع من الحج عن الغير فانما يتم مع التمكن من الاتيان بالواجب فلو تعذر جازت الاستنابة لجواز تاخيره في تلك الحال بالعجز عنه ومتى جاز التاخير انتفى المانع من الاستنابة كما هو ظاهر وقد قطع الاصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير والحال هذه وهو انما يتم اذا ورد فيه نهي على الخصوص او قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وربما ظهر من صحيحة سعد بن ابي خلف خلاف ذلك فانه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ...

قوله وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الكلام في الواجب بالافساد كما سبق في حج الاسلام لان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ... في الفورية واما الواجب بالنذر فانما يتم الحكم فيه اذا كان معينا او مطلقا وقلنا باقتضاء الاطلاق الفورية والا امكن القول بجواز الاستنابة مع الاطلاق بل والتطوع ايضا ان لم يثبت النهي عن التطوع ممن في ذمته واجب مطلقا كما في الصلوة والصوم

قوله الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاوامر المطلقة اخبار كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وصحيحة صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام المؤمن محرم المؤمنة ان المؤمن كالمحرم في جواز مرافقته المرأة ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة ومع ...

بغلب ظنها بالسلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بان خافت على النفس او البضع او العرض ولم يندفع ذلك الا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا
لما في التكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر المنفيين بالآية والرواية بل لا يبعد اعتبار المحرم في من تشق عليها
مخاطبة الاجانب من النساء مشقة شديدة دفعا للحرج اللازم من عدم اعتباره والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب
او رضاع او مصاهرة ومع الاحتياج اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة ولو طلب الاجرة وجب
عليها دفعها مع القدرة لكونها جزء من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما تقدم
قولها في الاعتبار اليمين وجهان من انها لو اعترفت لنفعه اقرارها وقرب الشهيد في الدروس انتفاء
اليمين وهو قريب وهل يملك الزوج والحال هذه منعها باطنا قيل نعم لانه محق عنده نفسه وقيل لا لان الوجوب الحج بالنسبة اليها منوط بغلبة ظنها بالسلامة ولعل هذا اقرب **قوله** ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها هذا قول علمائنا اجمع بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا بين
اهل العلم واستدل عليه بان حق الزوج واجب فلا يجوز لها تفويته بما ليس بواجب عليها وبما رواه ابن بابويه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني مرة اخرى الله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في
ذا وقد يقال ان الدليل الاول انما يقتضي المنع من الحج اذا استلزم تفويت حق الزوج والمدعى اعم من ذلك والرواية انما تدل على ان للزوج المنع ولا
يلزم منه التوقف على الاذن الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب **قوله** وكذا في الحج الواجب الموسع كالنذر يستفاد من هذا التعميم انه لا فرق في الواجب
بين المضيق وغيره وهو كذلك وربما قيل بان للزوج المنع في الموسع الى محل التضيق وهو ضعيف لاصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ويدل على
عدم اعتبار اذن الزوج في حجة الاسلام صريحا روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها قال الصدوق رحمه الله بعد نقل هذه الرواية وفي رواية عن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه **قوله** وكذا لو كانت في عدة رجعية المراد ان العدة الرجعية كالزوجية في توقف
المندوب على اذن الزوج دون الواجب ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة ان كانت
صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها ولعل المراد انها لا تحج بدون اذنه كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي لا ينبغي
للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها وفي رواية معوية بن عمار المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها **قوله** وفي البائنة
لها ذلك من دون اذنه وذلك لانقطاع العصمة بينه وبينها وصيرورته اجنبيا منها فلا يعتبر اذنه كسائر الاجانب ويدل على جواز الحج لها مطلقا
في عدة الوفاة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم **قوله**
القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد هذه الشروط مذكورة على التفصيل في كتاب الايمان والنذور وقد جرت عادة الاصحاب بذكر
طرف منها في هذا الباب واعلم انه لا يشترط في الحج الواجب بالنذر وما في معناه شرائط حج الاسلام بل يكفي في وجوبه التمكن منه من غير مشقة
شديدة **قوله** وشرائطها اثنان اي شرائط النذر والعهد واليمين **قوله** الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون هذا مما لا خلاف فيه
بين العلماء لارتفاع القلم عنهما وسقوط حكم عبارتهما وكما لا ينعقد نذرهما لا ينعقد يمينهما ولا عهدهما **قوله** الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن
مولاه لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وعدم الملائمة للتفريع وكان الاولى جعل الشرط الحرية او اذن المولى وقد اجمع الاصحاب على
القول بان المملوك لا يصح نذره ولا يمينه ولا عهده الا باذن مولاه ويدل عليه مضافا الى العموم ما دل على الحجر عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها وغير ذلك من الاخبار **قوله** ولو اذن
له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه المراد ان المولى اذا اذن لمملوكه في النذر وما في معناه فاتى به وقع صحيحا ووجب على المملوك الوفاء به
وجاز له المبادرة الى الاتيان بالواجب اذا كان وقته موسعا ولو نهاه المولى عن ذلك وهو كذلك تمسكا باصالة عدم سلطنة المولى في الواجب وجزم العلامة
في المنتهى بانه يجب على المولى اعانة المملوك على اداء الحج بالحمولة ان احتاج اليها لانه السبب في شغل ذمته وهو غير واضح لان تسببه في شغل الذمة
لا يقتضي ذلك نعم لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب عليه كان وجها قويا **قوله** وكذا الحكم في ذات البعل اي لا يصح

نذرها الا باذن بعلها ومتى اذن لها في النذر فنذرت وجب وجاز لها المبادرة ولو نهاها والوجه في هذه الاحكام معلوم مما سبق لكن
يمكن المناقشة في توقف نذر الزوجة على اذن الزوج لان الروايات انما تضمنت توقف اليمين على ذلك والنذر خلاف اليمين وقد يقال ان
نذر الزوجة وان لم يتوقف على اذن الزوج على وجه العموم لكن يجب اعتبار الاذن هنا من حيث ان من شرائط المنذور ان يكون مشروعا قبل النذر
وقد تقدم ان حج المراة تطوعا انما يصح باذن زوجها ويتوجه عليه ان اللازم من ذلك اعتبار الاذن في الحج لا النذر واحدهما غير الاخر ولم يذكر
المصنف حكم توقف يمين الولد وعهده ونذره على اذن الوالد ولا ريب في توقف اليمين على الاذن للاخبار الصحيحة الدالة عليه وفي النذر والعهد
تردد لان الحاقهما باليمين يحتاج الى دليل وان الحقهما به جماعة والتحقيق ان الاختصاص بالنص والى اطلاق اليمين على النذر في بعض الروايات فيثبت له حكمه لكن لا يخفى ضعف الوجه الثاني
لان الاطلاق اعم من الحقيقة ويجيء تمام الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع
المراد بنذر الحج مطلقا عدم تعيينه بوقت معين والقيد الذي بعده وقد قطع الاصحاب بان من نذر الحج مطلقا يجوز له التاخير الى ان يتضيق
وقته بظن الوفاة بل قال الشارح قدس سره انه لا خلاف فيه ووجهه واضح اذ ليس فيه ان الادلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية والامر
المطلق انما يدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ كما بيناه مرارا وانما قيد المصنف التاخير بالمانع ليترتب عليه ما بعده من الفروع وذكر
الشارح قدس سره ان وجه التقييد دفع توهم بطلان النذر مع المانع لكون المنذور غير مقدور عليه حينئذ وذلك لان المعتبر في بطلانه سلب القدرة
في جميع الاوقات التي يدخل تحت الاطلاق وهذا الوهم بعيد جدا ودفعه بهذا التقييد لا يعرف والمتجه ما ذكرناه **قوله** ولو تمكن من ادائه
ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضي عنه قبل التمكن اما انه لا يقضى عنه اذا مات قبل التمكن من ادائه فظاهر للاصل السالم من
المعارض واما وجوب قضائه من اصل التركة اذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بانه واجب مالي
ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من اصل المال كحج الاسلام وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان النذر انما اقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى
امر جديد كما في حج الاسلام وبدونه يكون منفيا بالاصل السالم عن المعارض واما ثانيا فلمنع كون الحج واجبا ماليا لانه عبارة عن المناسك
المخصوصة وليس بذل المال داخلا في ماهيته ولا من ضرورياته وتوقفه عليه في بعض الصور لكونه توقف الصلاة عليه على بعض الوجوه كالاحتياج
الى شراء الماء او استئجار المكان والساتر ونحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة وذهب جمع من الاصحاب الى وجوب قضاء الحج
المنذور من الثلث ومستندهم غير واضح ايضا وبالجملة فالنذر انما تعلق بفعل الحج مباشرة وايجاب قضائه من الاصل او الثلث يتوقف على الدليل
ويجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله عند ذكر المصنف الخلاف في المسألة **قوله** فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض
لمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه اذا نذر الحج في وقت معين وجب على الناذر الاتيان في ذلك الوقت مع الامكان فان اخل
به مع القدرة وجب عليه الكفارة والقضاء فيما قطع به الاصحاب ويتوجه على وجوب القضاء ما سبق من الاشكال ولو لم يتمكن الناذر من
الاتيان بالمنذور بان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه اجماعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ولا يخفى ان
طرو المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضي بطلان النذر لو وقع صحيحا ابتداء وان سقط الواجب بالعجز عنه وهذا بخلاف نذر غير المقدور
ابتداء كالطيران ونحوه فان النذر يقع فاسدا من اصله كما هو واضح **قوله** ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو
حسن الظاهر ان قوله وهو معضوب جملة حالية من فاعل نذر وافسد فيفيد اعتبار وقوع النذر او الافساد في حال العضب والقول بوجوب
الاستنابة منهما للشيخ واتباعه وهو متوجه في الافساد ان قلنا ان الثانية حجة الاسلام لما بيناه فيما سبق من وجوب الاستنابة فيها مع العضب واما
في النذر فمشكل اما اولا فلسقوط الواجب بالعجز عنه واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاستنابة بحج الاسلام واما ثانيا
فلان النذر اذا وقع في حال العضب فان كان معتدا بوقت معين واستمر المانع الى ذلك الوقت بطل النذر وان كان مطلقا توقع المكنة فمع
الياس يبطل ولا يجب الاستنابة في الصورتين نعم لو لاحظ في نذره الاستنابة وجبت قولا واحدا ولو حصل العضب بعد النذر والتمكن
من الفعل فقد قطع الشارح وغيره بوجوب الاستنابة وعن بطالهم بدليله **قوله** الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا
وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزا عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما

عن الاخرى وهو الاشبه اذا نذر المكلف الحج فاما ان ينوي حجة الاسلام او غيرها او يطلق بان لا ينوي شيئا منهما فالصور ثلاث الاولى
ان ينذر حج الاسلام والاصح انعقاد نذره للعموم وفايدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل ووجوب الكفارة مع تاخيره عن الوقت
المعين وانما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر ولا يجب تحصيلها قطعا لان المنذور ليس امرا زايدا على حج الاسلام الا ان
تحصيلها يجب ولو قيد النذر بسنة معينة فتخلف الاستطاعة فيها بطل النذر الثانية ان ينذر حجا غير حج الاسلام ولا ريب في
عدم التداخل على هذا التقدير فان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن ذلك العام قدم
حج الاسلام فان قيدها بسنة الاستطاعة وقصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من اصله لانه نذر ما لا يصح فعله وان
قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح ولو خلا عن القصد احتمل البطلان لانه نذر في عام الاستطاعة غير حج الاسلام والصحة حملا للنذر على
الوجه المصحح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة وان تقدم النذر على الاستطاعة وجب الاتيان بالمنذور مع القدرة وان لم تحصل الاستطاعة
الشرعية كما في غيره من الواجبات ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الاتيان بالحج المنذور قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا
او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بغيرها لان وجوبها على الفور بخلاف المنذورة على هذا الوجه والا قدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة
في تلك السنة لان المانع الشرعي كالمانع العقلي وعلى هذا فيراعى في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية واعتبر الشهيد
في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وحكم بتقديم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا وكلا الحكمين
مشكل اما الاول فلان الاستطاعة بهذا المعنى انما ثبت اعتبارها في حج الاسلام وغيره من الواجبات يراعى فيه التمكن من الفعل خاصة
واما الثاني فلان النذر المطلق موسع وحجة الاسلام مضيقة والمضيق مقدم على الموسع الثالثة ان يطلق النذر بان لا يقصد حجة
الاسلام ولا غيرها وقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والخلاف وابن البراج وابن ادريس الى ان
حكمها كالثانية تعويلا على ان اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب وهو احتجاج ضعيف فان هذا الاقتضاء انما هو في الاسباب الحقيقية
دون المعرفات الشرعية ولهذا حكم كثير من الاصحاب بانعقاد نذر الواجب بالتداخل اذا تعلق النذر بحج الاسلام من غير التفات الى اختلاف الاسباب
وقال الشيخ في النهاية ان نوى حج النذر اجزأ عن حج الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن المنذورة ومرجع هذا القول الى التداخل مطلقا وانما
لم يكن الحج المنوي به حج الاسلام خاصة مجزيا عن الحج المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان
بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الاسلام احتج الشيخ ره على هذا القول بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا
ايجزي ذلك عنه من شيء قال نعم والظاهر ان المراد بنذر المشي الى بيت الله نذر الحج ماشيا كما يدل عليه اخر الرواية وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى ايجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ويدل على هذا القول ايضا
صدق الامتثال بالفعل الواحد على حد ما قيل في تداخل الاغسال فان من اتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه انه امتثل الاوامر
الواردة بحج الاسلام ووفى بنذره واجاب العلامة في المخ عنهما بحمل الروايتين على ما اذا تعلق النذر بحج الاسلام وهو
بعيد وبالجملة هذا القول لا يخلو من قوة وان كان التعدد احوط ولو عمم الناذر النذر بان نذر الاتيان باي حج اتفق قوي التداخل
بالاجزاء عن حج الاسلام وعن حج النذر ايضا والله اعلم **قوله** اذا نذر الحج ماشيا وجب هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال
في المعتبر انا نذر الحج ماشيا وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لانعقاد نذر العبادات
خصوصا صحيحة رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
المتضمنة لاحكام نذر المشي في الحج كما سيجيء في تضاعيف هذه المسائل وما ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة
تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة

انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت لانا نقول اقصى ما تدل عليه هذه الرواية عدم انعقاد
نذر المشي مع الحفا وكانه لما فيه من المشقة الشديدة فلا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي مطلقا واجاب المحقق في المعتبر عن
هذه الرواية بانها حكاية حال فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم منها العجز وهو مشكل لان ايراد ذلك في الرواية على سبيل الجواب
يقتضي عدم اختصاص الحكم بتلك المراة وقال العلامة في القواعد لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا
وقال ولده في الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي
افضل من الركوب او الركوب افضل من المشي وهذا البناء غير سديد فان المنذور هو الحج على هذا الوجه ولا ريب في رجحانه وان كان
غيره ارجح منه وذلك كاف في انعقاد نذره اذ لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه واختلف الاصحاب في مبدأ المشي
ومنتهاه والذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في افعال الحج وانتهاؤه بانتهاء افعاله وهو
رمي الجمار لان ماشيا وقع حالا من فاعل الحج فيكون وصفا له وانما يصدق حقيقة بتلبسه به ولو تعلق النذر بالمشي من بلد النذر
او الناذر او غيرهما او دل العرف عليه وجب ولو اضطرب العرف بالنسبة الى بلد النذر او الناذر فالظاهر الاكتفاء بالمشي من
اقرب البلدين الى الميقات للشك في وجوب الزائد **قوله** ويقوم في موضع العبور او يتخذ في السفينة لو اضطر الى العبور هنا
والمستند في ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في
المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز قال في المعتبر وهل هو على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان المشي يجمع بين القيام
والحركة فاذا فات احدهما تعين الاخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور
مستثنى بالعادة ومما قررناه حينئذ يمكن المناقشة في استحباب القيام ايضا لضعف مستنده ولو تعارض في النهر العبور على
قنطرة وسفينة فقدم ما يحصل معه المشي لعدم تحقق الاستثناء بالعادة الا ان يكون المقصود العبور في السفينة ولا كلام
بالقيام في موضع وجوبه قيل كما يمكن الاخلال بالمشي يجيء فيما هنا كمن التفصيل ولو قلنا ان وجوبه لورود الامر لم يدخله في
المنذور اتجه عدم منافاته لصحة الحج كما ذكره المحقق الشيخ علي ره **قوله** فان ركب طريقه قضى المراد بالقضاء هنا الاعادة كما صرح
به في المعتبر فان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة خلف النذر وان كان النذر مطلقا
فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وانما وجب اعادة الحج ثانيا لاخلاله بالصفة المشروطة وتوقف الامتثال على الاتيان
بها ويستفاد من الحكم بوجوب اعادة الحج كون الحج الماتي به فاسدا وكان وجهه كونه غير مطابق المنذور فلا يقع على النذر لعدم
المطابقة ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المعتبر واحتمل المص في المعتبر الصحة واجزاءه عن النذر وان وجب الكفارة بالاخلال
بالمشي قال لان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته انه اخل بالمشي المنذور فان كان مع
القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وهو انما يتوجه اذا كان المنذور الحج والمشي غير مقيد احدهما بالاخر والمعلوم من نذر الحج
ماشيا خلاف ذلك **قوله** وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة وهو اشبه
الاصح ما اختاره المص ره لان ركوب البعض مقتض للاخلال بالصفة المشترطة كركوب الجميع والقول بالقضاء ومشي موضع الركوب
للشيخ ره وجمع من الاصحاب واحتج عليه في المخ بان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة ثم
اجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه حج ماشيا وهو جيد ان وقع الركوب بعد التلبس بالحج اذ لا يصدق
على من ركب في جزء من الطريق بعد التلبس بالحج انه حج ماشيا وهو بخلاف ما اذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر
بالمشي من البلد لان الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وان تفرق في اوقات متعددة وهو يحصل بالتلفيق الا ان يكون المقصود
قطعها كذلك في عام الحج فاما **قوله** ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع الممكنة
من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب ما جوازا الركوب مع العجز فقال المص في المعتبر

انه مجمع عليه بين العلماء لان الوجوب يسقط بالعجز لاناطة التكليف بالوسع والقول بوجوب السياق للشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وصحيحة ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقال للعيدة في المقنعة واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب وليس عليه شي ومقتضاه عدم وجوب السياق وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه وبه قطع المصنف واستدلوا عليه باصالة البراءة وصحيحة رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب ورواية عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت شي واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شي ويتوجه عليه ان الروايات الاولى لا تنافي وجوب السياق لان عدم ذكره لا ينافي ما دل على الوجوب والرواية الثانية ضعيفة السند ولكن داويها وافقتا وقال ابن ادريس ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة وان كان مقيدا بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنه قال الشهيد في الشرح فكانه نظر الى ان الحج ماشيا مغاير له راكبا وفيه نظر لان الحج راكبا وماشيا واحد وان اختلفا بصفة واحدة فاذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق وان يكون ماشيا فاذا تعذر احد الجزئين لا يلزم سقوط الاخر هذا كلامه وهو غير جيد لان المعلوم من نذر الحج ماشيا ايجاب الحج على هذا الوجه المخصوص بمعنى كون المشي شرطا في الحج وذلك لا يستلزم نذر مطلق الحج كما ان من نذر صلوة في موضع معين لا يكون ناذرا لمطلق الصلوة والمعتمد ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام وان كان بعده اتجه القول بوجوب اكماله وسياق البدنة وسقوط الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص المتقدمة والتفاتا الى اطلاق الامر بوجوب اكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما واستلزام اعادتهما المشقة الشديدة

قوله وشرايط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب لا ريب في اعتبار هذه الشرائط بل الاصح اعتبار الايمان ايضا لما بيناه من بطلان عبادة المخالف واما اشتراط خلو ذمة النائب من الحج الواجب فلان مخاطبا به في ذلك العام على الفور فيحصل التمكن منه فلو كان موسعا او واجبا في عام بعده لكن نذر كذلك لم اشترط لصحت نيابته قبله وكذا لو وجب عليه في ذلك العام وعجز عنه ولو ماشيا بحيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام فانه يجوز له الاستنابة في ذلك العام لسقوط الوجوب فيه للعجز وان كان ثابتا في الذمة ولكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة ولم يذكر المص من الشرائط عدالة الاجير وقد اعتبرها المتأخرون في الحج الواجب لان الفاسق نعم فاسق لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والمتأخرون في الحج المطلق والفاسق لا يقبل اخباره بذلك واكتفى بعض الاصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وقال الشهيد في الدروس والعدالة شرط في الاستنابة عن الميت لا شرط في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره بذلك تردد اظهره القبول من ظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ويتوجه عليه اولا ان ما استدل به القبول من ظاهر حال المسلم لا يعارض الاية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وثانيا انه لا وجه المنع من استنابة الفاسق الا عدم قبول اخباره فمن حكم بقبول اخباره ينبغي ان لا مانع من جواز الاستنابة ومن الشرائط ايضا قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج واكتفى الشهيد في الدروس بحجه مع مرشد عدل وهو جيد بحيث يوثق بحصول ذلك ومن شرائط النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه وهو معلوم مما سبق

قوله ولا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر لا ريب في اعتبار الاسلام في النائب والمنوب اما النائب فلما ذكره المص من ان الكافر عاجز عن نية القربة ما دام كافرا فلا يقع منه الفعل المشروط بها واما المنوب فلاستحقاقه في الاخرة الخزي والعقاب لا الاجر والثواب وهما من لوازم صحة الفعل فيلزم من انتفائهما انتفاء الملزوم ويدل عليه ظاهر قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى وقوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص وبقي

القول في النيابة وشرائطها

[illegible]

الباقي قوله ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب لما انه لا تصح النيابة عن المسلم المخالف فهو قول الشيخين واتباعهما قال في المعتبر وربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق ولا تصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ونطالب بالدليل عليه ونقول اتفقوا على انه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة وعندي ان التعميم اجود لظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وتصدح الاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشي من الاعمال وقد بينا فيما سبق ان عدم وجوب الاعادة عليه بعد الاستقامة تفضل من الله تعالى كما تفضل على الكافر الاصلي بعدم وجوب قضاء ما فاته من العبادات لا لصحتها في نفس الامر والعجب ان العلامة رحمه الله صرح في كتبه الاصولية بان المخالف يستحق العقاب الدائم ثم ذكر في هذا المقام نحو كلام المص رحمه الله واما استثناء الاب فذكره الشيخ ايض واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم والظاهر ان المراد بالناصب المخالف غير الكافر لان الكافر المستحق للعقاب الدائم لا ينفعه شي من العبادات وانكر ابن ادريس النيابة عن الاب ايضا وادعى عليه الاجماع قال المص ره ولست ادري الاجماع الذي يدعيه ابن ادريس هو والتعويل القاهر على ما نقل عن الائمة عليهم السلم والمنقول عنهم خبر واحد لا غير معمول عند الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على مثله تحكمات يرغب عنها وهذا الكلام لا يخلو من حيف على ابن ادريس فانه لم يستند في المنع في غير الاب الى الرواية حتى يكون قد عمل ببعض الخبر ورد بعضه وانما استند في ذلك الى ما ذهب اليه من تكفير من خالف الحق وانه لا ينتفع بشي من اعماله وغير ذلك من الادلة وبالجملة فقول ابن ادريس جيد على اصله بل لو لا صحة الرواية الواردة بالاستثناء لتعين المصير اليه

قوله ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والمراد بالمجنون المطبق دون ذوي الادوار حال الصحة عبادته ومعاملته وقت الافاقة ولو لم يحصل الوثوق بتمكنه من العمل المستأجر عليها اتجه القول بعدم جواز نيابته

قوله وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا المعروف من مذهب الاصحاب القول بالمنع واختاره المص في المعتبر نظرا الى ان حج الصبي انما هو تمرين والحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من ترتب الثواب عليه لا انه يقع موثرا في الثواب وهو غير جيد لما بيناه فيما سبق من ان الاظهر ان عبادات الصبي شرعية يستحق عليها الثواب لانها مرادة للشارع وان لم يكن مكلفا بالواجب والحرام لرفع القلم عنه ومع ذلك فالظاهر عدم صحة نيابته لعدم الوثوق باخباره لعلمه برفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بما يصدر منه ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز استنابته في الحج المندوب كما في الفاسق

قوله ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد معنى نية النيابة فلا وصف للتعيين بينهما وموضع التعيين الافعال المفتقرة الى النية ولا يعتبر اللفظ وصرح بجعيته النية ولصحيحة البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية

قوله وتصح نيابة المملوك باذن مولاه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا لانه مكلف مسلم قادر على الاستقلال بالحج فجازت نيابته كالحر وحكى العلامة في المنتهى عن بعض الجمهور قولا بالمنع لانه لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلم يجز له ان ينوب عن غيره ثم اجاب عنه بان الحج غير واجب عليه ولا استطاعة انما يكون بعد الثبوت وهو حسن

قوله ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز عن الحج ولو ماشيا قد بينا فيما سبق ان من استقر عليه الحج لا يعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية بل يكفي تمكنه من الحج ولو ماشيا فمع العجز عنه بكل وجه يجوز استنابته اذا لم يحتمل تجدد الاستطاعة عادة في ذلك العام ولو اتفق حصولها على خلاف العادة لم تنفسخ الاجارة وكذا لا تنفسخ بتجدد الاستطاعة عن حج الاسلام بل لا يجب الا مع تجدد الاستطاعة الى العام

قوله وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم اما مع المنع من التطوع ممن في ذمته واجب فقد تقدم الكلام فيه ولا يخفى ان الحكم بفساد التطوع انما يتم اذا ثبت تعلق النهي به نطقا او التزاما والقول بوقوع التطوع عن حج الاسلام للشيخ في المبسوط وهو مشكل لان ما فعله قد قصد به خلاف حج الاسلام فكيف ينصرف اليه ونقل عنه في الخلاف انه حكم بصحة التطوع وبقاء حج الاسلام في ذمته وهو جيد ان لم يثبت تعلق النهي به المقتضي للفساد

قوله ولمن حج

[illegible]

ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وقد تقدم ان وجوب الحج على المكلف انما يقتضي المنع من استنابته فيه اذا كان فوريا متمكنا منه وكذا العمرة ولا يظهر لتقييد المص جواز الاستنابة في احد النسكين بمن فعل النسك الاخر وجه يعتد به فان ذلك ليس شرطا في صحة النيابة قطعا **قوله** وتصح نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة اي لم يستكمل شرايط وجوب الحج عليه مع استكماله لشرايط النيابة والصرورة بفتح الصاد الذي لم يحج يقال رجل صرورة وامرأة صرورة وقد اجمع الاصحاب على جواز نيابة الصرورة اذا كان ذكرا على ما نقله جماعة منهم المص في المعتبر ويدل عليه مضافا الى العمومات روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجل صرورة لا مال له وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة **قوله** ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المرأة بين ان تكون صرورة او غير صرورة وبهذا التعميم صرح في المعتبر وهو قول معظم الاصحاب ومنع الشيخ في الاستبصار من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب والمعتمد الاول لنا ان الحج مما يصح فيه النيابة وهي اهلية الاستقلال بالحج فيكون نيابتها جائزة وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها وفي الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا باس احتج الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل والجواب عن الروايتين اولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على المفضل وهو مشترك بين عدة من الضعفاء وبان راوي الثانية وهو مصادف نص العلامة على ضعفه وثانيا بالحمل على الكراهة كما تشعر به رواية سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلم عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة **قوله** ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا اذ من الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر هنا مسألتان الاولى ان النايب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد اجزأت حجته عمن حج عنه وان مات قبل ذلك لم تجزه والى ذلك ذهب اكثر الاصحاب واكتفى الشيخ في الخلاف وابن ادريس في الاجزاء بموته بعد الاحرام ولم يعتبرا دخول الحرم وهو ضعيف لان مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة لانه فعل لا يتم الا باكمال اركانه فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه وترك العمل بمقتضى الدليل بعد الاحرام ودخول الحرم للاجماع المنقول عن جماعة منهم العلامة في المنتهى ولروايتي بريد بن معوية وضريس فيبقى العمل بمقتضى فيما عداه لا يقال ان الروايتين مختصتان بمن حج عن نفسه فلا تتناولان حج النايب لانا نقول اذا ثبت ذلك في حق الحاج نفسه ثبت في نايبه لانه فعل كفعل المنوب ويدل على حكم النايب صريحا الاجماع المنقول وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وهي مخصوصة بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون ذلك الثانية ان النايب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم وجب ان يعاد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا وصرح العلامة وغيره بان النايب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم استحق جميع الاجرة لانه قد فعل ما ابرأ ذمة المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج وهو الظاهر من عبارة المص حيث خص الاعادة بما اذا حصل الموت قبل دخول الحرم وكلا الحكمين يحتاج الى التفصيل اما الثاني فلانه انما يتم اذا تعلق الاستيجار بالحج المبرئ للذمة اما لو تعلق بالافعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الاجرة وان كان ما اتى به مبرئا للذمة لعدم الاتيان بالعمل المستاجر عليه واما الاول فلانه انما يتم

عبارة القواعد هكذا ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الاخر وبها يظهر الوجه المعتد به لا كما ذكره المص رحمه الله هنا

اذا تعلق الاستيجار بمجموع الحج مع الذهاب والاياب وهو غير متعين لان الحج اسم للمناسك المخصوصة والذهاب والعود خارجان عن حقيقته وان كان الاتيان به موقوفا على الذهاب لكن يجوز الاستيجار عليهما او على احدهما لانهما عملان محللان مقصودان وكيف كان فلا شيء للاجير بعض ما استوجر عليه ما يستحق من الاجرة بتلك النسبة الى المجموع وعلى هذا فان تعلق الاستيجار بالحج خاصة لم يستحق الاجير مع موته قبل الاحرام شيئا من الاجرة لخروجه عن العمل المستاجر عليه لانه من الافعال الخارجة عنه ولو مات بعد الاحرام استحق بنسبته ما فعل الى الجملة ولو تعلق الاستيجار بقطع المسافة ذاهبا وعايدا والحج وزعت الاجرة على الجميع واستحق الاجير بالاتيان بالبعض بنسبة ما عمل ولو استوجر على قطع المسافة ذاهبا والحج وزعت الاجرة عليهما خاصة وذلك كله واضح موافق للقواعد المقررة ومتى مات الاجير قبل اكمال العمل المستاجر عليه او ما يقوم مقامه بطلت الاجارة ان كان المطلوب عمل الاجير بنفسه كما هو المتعارف في اجير الحج والصلوة والصوم ورجع الحال الى ما كان عليه فان كانت الحجة عن ميت تعلق بماله وكلف بها وصيه او الحاكم او بعض المؤمنين وان كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب به ولو كانت الاجارة مطلقة بان كان المطلوب تحصيل العمل المستاجر عليه بنفسه او بغيره لم يبطل بالموت خاصة الا ان يكون بعد الاحرام فيجب من الميقات **قوله** ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي انه اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا انما يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد وسياتي ان شاء الله ان انواع الحج ثلاثة تمتع وقران وافراد ومقتضى قواعد الاجارة انه يعتبر في صحة الاجارة على الحج تعيين النوع الذي يريده المستاجر لاختلافها في الكيفية والاحكام وان الاجير متى شرط عليه نوع معين وجب عليه الاتيان به لان الاجارة انما تعلقت بذلك المعين فلا يكون آتيا بغيره آتيا بما استوجر عليه سواء كان افضل مما استوجر عليه ام لا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي والظاهر انه ابن رئاب في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم والرواية التي اشار اليها المص رواها الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الافضل وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة ومقتضى التعليل الواقع في الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان المستاجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة بمكة وناذر الحج مطلقا لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه وقال المص في المعتبر ان هذه الرواية محمولة على حج مندوب والغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستاجر ويكون ذلك كالمنطوق به وما ذكره جيد لان ثبات المقصد في هذه العقود يكون كالمنطوق به وهو موضع كلام اما ما ذكره المص هنا من حمل الرواية على ما اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل ففيه حيث لان مقتضاه ان كلا من ندب الحج او قصد المستاجر الاتيان بالافضل مصحح للحكم المذكور ولا بد من اعتبارهما معا ومع ذلك فتخصيص الحج بكونه مندوبا لا يظهر له وجه فان ما ذكرناه من افراد الواجب مساو للمندوب في هذا المعنى ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة اما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا وقد صرح بذلك جماعة منهم المص في المعتبر فقال والذي يناسب مذهبنا ان المستاجر اذا لم يعلم منه نية التخيير وعلم منه ارادة التعيين يكون الاجير متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون المنوب عنه بنية النايب ولا يستحق اجرا كما لو عمل في ماله عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم ان قصد المستاجر تحصيل الاجر لا تحصيله معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده فكان كالمنطوق به **قوله** ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا القول بالجواز مطلقا للشيخ في جملة من كتبه والصدوق في المقنعة واستدل له في التهذيب بما رواه في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وهي لا تدل صريحا على جواز المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة ليحج والاصح ما ذهب اليه المص من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في

نقض

ووجب على ... من يحج ...

ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستأجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقد قطع المص وغيره بصحة الحج مع المخالفة
وان تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل بفعله ويشكل بان المستأجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع
عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالاخر اتجه
ما ذكروه كما انه لا كلام في ان المتجه بعد ان ذكرنا ما ذكره المص من جواز العدول مع عدم تعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق اذا
عرفت هذا فانه يجب على الاجير رد التفاوت بين الطريقين ان كان ما سلكه اسهل مما استوجر عليه لان العادة قاضية
بنقصان اجرة الاسهل عن اجرة الاصعب وقد استوجر للاصعب ولم يأت به فيتعين عليه رد التفاوت ولو استوجر لسلوك
الاسهل وسلك الاصعب لم يكن له شيء هذا اذا لم يكن يتعلق بغرض المستأجر بتعيين الطريق فان تعلق غرض المستأجر بطريق
معين [illegible] بعض العمل المستأجر عليه وتوزعت [illegible] ولو خالف الاجير في سلوك ما شرط الموجر من الطريق فلم يستحق
الاجير شيئا في الموضعين هذا كلامه وفيه نظر من وجوه الاول حكمه بوجوب رد التفاوت بين الطريقين مع العلم
بانتفاء تعلق غرض المستأجر بنفس الطريق غير جيد لانه مع انتفاء الغرض تكون الاجارة على قولهم متناولة للطريق
والاذن متعلقة بها فينبغي استحقاق المسمى بسلوكه بما كان ولولا ذلك لكان المتجه عدم استحقاق الاجير شيئا بسلوك غير
الطريق الذي تعلق به العقد لان ما استوجر عليه لم يأت به وما اتى به لم تتناوله الاجارة ونص العلامة في المنتهى على وجوب
رد التفاوت مع تعلق الغرض بالطريق المعين وهو بعيد جدا بل المتجه عدم استحقاق الاجير بسلوك غيره شيئا وما ابعد
ما بين هذا الوجه وبين ما اطلقه في [illegible] من عدم وجوب رد التفاوت بين الطريقين الثاني ان ما استقربه من انه مع تعلق
الغرض بالطريق المعين يصح الحج ويفسد المسمى ويثبت له بما فعله اجرة المثل غير جيد ايضا لان الحج بعض العمل المستأجر عليه بل هو
الركن الاعظم منه فمتى قلنا بصحته واجزائه عن المنوب عنه كان اللازم منه استحقاق الاجير بنسبته ما يخصه من المسمى لا
اجرة المثل الثالث حكمه بان الاجير اذا احصر مع المخالفة لم يستحق شيئا في الموضعين غير جيد لانه بدون الاحصار يستحق بسلوكه
المسمى مع رد التفاوت او اجرة المثل كما ذكره والاحصار لا يصلح مقتضيا لاسقاط ذلك وان كان الحكم بعدم الاستحقاق متجها
مع تعلق الغرض بالطريق المعين بل وبدونه ايضا لانه لم يفعل شيئا مما استوجر عليه **قوله** واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر
نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كانت السنة غير الاولى اذا استوجر الاجير ليحج عن غيره فاما ان يعين
له السنة التي يحج فيها او لا فمع التعيين لا يصح له ان يوجر نفسه ليحج عن آخر تلك السنة قطعا لاستحقاق الاول منافعه تلك السنة
لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره ويجوز استيجاره لسنة غيرها لعدم المنافاة بين الاجارتين لكن يعتبر في صحة الاجارة الثانية
اذا تعلقت بسنة متأخرة عن السنة الاولى ان لا يكون الحج غير واجب فوريا و[illegible] التعجيل كما هو واضح وان كانت الاجارة الاولى
مطلقة فقد اطلق الشيخ المنع من استيجاره ثانيا واحتمل المص الجواز ان كان الاستيجار لسنة غير الاولى وهو حسن اذ يحتمل [illegible]
الاستيجار للسنة الاولى اذا كانت الاجارة الاولى موسعة [illegible] على القول بعدم اقتضاء الاطلاق التعجيل
ونقل عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته انه حكم باقتضاء الاطلاق في كل الاجارات التعجيل فيجب المبادرة بالعمل بحسب الامكان
ومستنده غير واضح نعم لو كان الحج المستأجر عليه حج الاسلام او صرح المستأجر بارادة الفور [illegible] الاجارة على هذا الوجه اتجه
ما ذكره ولو اخر الاجير في المطلقة عن السنة الاولى اختيارا [illegible] عن المنوب واستحق الاجرة لانه اتى بالعمل المستأجر
عليه وان اثم بالتأخير وقطع في الدروس بعدم استحقاق الاجير شيئا على هذا التقدير مع انه حكم بان الاجير المطلق لو اهمل لعذر
تخير المستأجر بين الفسخ والامضاء وبين الحكمين تدافع ولو انعكس الفرض بان قدم الحج على السنة المعينة فقد صرح جماعة باجزائه
ذلك مع العلم بانتفاء الغرض في التعيين وقرب في [illegible] الاجزاء مطلقا **قوله** ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة
بنسبة المتخلف قد بينا فيما سبق ان الاستيجار على العمل المخصوص يقتضي توزيع الاجرة على جميع اجزائه وان من اتى ببعض العمل المستأجر عليه

ثم عرض له ما يمنع من اكماله يستحق من الاجرة بنسبة ما عمل ومقتضى ذلك ان الاجارة ان تعلقت بالحج خاصة فصد الاجير قبل الاحرام
لم يستحق شيئا لانه لم يفعل شيئا منه وان تعلقت بالحج مع الذهاب والعود او الذهاب خاصة وصد بعد الشروع في العمل
استحق بنسبة ما عمل واستعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما
وان اشعرت العبارة بخلاف ذلك لان عدم الاستعادة مع الموت لو وقع بعد الاحرام ودخول الحرم انما ثبت من دليل من خارج فلا
وجه لالحاق غيره به مع ان الحق ثبوت الاستعادة هنا ايضا ان تعلقت الاجارة بخصوصية الاعمال وان حصل الاجزاء كما بيناه فيما
سبق وذكر الش انه يمكن ان يكون فائدة التقييد بقبلية الاحرام ودخول الحرم الاحتراز عما لو كان بعدهما فانه لا يتحقق
استعادة الاجرة مطلقا بل يبقى على الاحكام الى ان يأتي ببقية المناسك مع الامكان قال الا ان فيه دخول الحرم لا مدخل له
في ذلك بل المعتبر الاحرام كما في فيه وهو غير جيد فانه ان اراد [illegible] مع امكان الاتيان ببقية المناسك في ذلك العام
فهو آت مع الصد قبل الاحرام وان اريد به ما هو اعم من ذلك لم يكن مستقيما فان المصدود يتحلل بالهدي ولو صد ففات الحج تحلل
بالعمرة كما سيجيء بيانه ان شاء الله واطلق المص في النافع انه مع الصد قبل الاكمال يستعاد من الاجرة بنسبة المتخلف وهو جيد
ولا يخفى ان الاستعادة انما تثبت مع كون الاجارة معينة بتلك السنة لانفساخ الاجارة بفوات الزمان الذي تعلقت به
اما المطلقة فانها لا تنفسخ بالصد ويجب على الاجير الاتيان بالحج بعد ذلك ومتى انفسخت الاجارة وجب الاستيجار من موضع
الصد مع الامكان الا ان يكون بين الميقات ومكة فمن الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه **قوله** ولو ضمن الحج في المستقبل لم
يلزم اجابته وقيل يلزم المراد ان الاجير اذا ضمن للمستأجر الحج في المستقبل لم يلزم اجابته بان يجيب اليه بعد انفساخ الاجارة
بالصد لم يلزم المستأجر اجابته الى ذلك لان العقد تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يأت به ولا غيره فلم يجب على المستأجر الاجابة نعم
لو اتفق المستأجر والموجر على ذلك جاز ويكون اجارة مستأنفة والقول بلزوم الاجابة للشيخ ره وضعفه معلوم مما قررناه **قوله** واذا
استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا
الى ذلك مقتضى صحة الاجارة روايات كثيرة كرواية مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء
فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة ورواية محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن الرجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب
وعليه حجة **قوله** ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما اما انه لا تجوز النيابة في
الطواف الواجب للحاضر المتمكن من الطواف فظاهر لان العبادة تتعلق بالبدن واما انه تصح النيابة فيه مع العذر كالاغماء والمرض الذي
لا يستمسك معه الطهارة فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يطاف عن المبطون والكسير وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه والظاهر عدم
توقف النيابة في الطواف عن المغمى عليه على استنابته كما تدل عليه الرواية وألحق جمع من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة
لما سيأتي ان شاء الله من ان الحائض اذا استمر عذرها عن اتمام افعال العمرة تعدل الى حج الافراد وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة
يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وقوى
الشارح جواز استنابة الحائض في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة وهو
غير بعيد ويقوى الجواز في طواف النساء لصحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز جواز تركه والحال هذه فانه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فأطرق وهو يقول لا تستطيع

ان تخلف عن اصحابها فلا يقيم عليها حاجا لها ثم رفع راسه اليها فقال تمضي فقد تم حجها **قوله** ولو حمله حامل وطاف به امكن
ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه انما كان لكل منهما ان يحتسب ذلك طوافا عن نفسه لحصول الطواف من كل منهما اما الحامل
فظاهر واما المحمول فلان فرضه الحصول طائفا حول البيت وقد امتثل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وفي الصحيح عن
الهيثم بن عروة التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت
بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزي فقال نعم واطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق في الحمل بين ان يكون تبرعا او باجرة وحكى في الدروس عن ابن الجنيد انه قال والحامل للمريض يجزيه طوافه عن الطواف
الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا واستحسنه ثم قال والعضو انه اذا استوجر للطواف لم يجز عن الحامل وهو حسن **قوله** ولو تبرع
انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الميت بين ان يخلف ما يحج به عنه وعدمه ولا في
المتبرع بين كونه وليا او غيره وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه لا نعلم فيه خلافا واستدل
عليه في المعتبر بان الحج انما يصح فيه النيابة ولا يفتقر صحته الى المسالة ولا الى العوض فاجزا التبرع ويدل عليه ما رواه الكليني
في الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة
الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان
ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وربما ظهر من تخصيص الاجزاء بالتبرع عن الميت عدم الاجزاء
بالتبرع عن الحي وهو ظاهر مع تمكنه من الاتيان بالحج اما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة فيحتمل الاجزاء كالميت لان الذمة
تبرأ بالعوض فكذا بدونه ولان الواجب الحج عنه وقد حصل ويحتمل قويا العدم لان برائة ذمة المكلف بفعل غيره يتوقف على
الدليل وهو منتف هنا هذا كله في الحج الواجب اما التطوع فيجوز التبرع به عن الحي والميت اجماعا ويدل عليه روايات كثيرة
كصحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى
ان الميت ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين وصحيحة معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي
كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وموثقة اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد اخر قال
قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون
مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم وصحيحة هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وصحيحة
محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت **قوله** وكلما يلزم النايب من كفارات ففي ماله المراد
كفارات الاحرام وانما كانت في مال النايب لانها عقوبة على جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة الاتلاف وقع منه فاختصت بالجاني
قوله ولو افسد حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين اشار بالقولين الى القولين المشهورين في ان المفسد للحج
اذا قضاه فهل تكون الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجازا والثانية عقوبة او بالعكس فان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة
كما اختاره الشيخ ودلت عليه حسنة زرارة فقد برئت ذمة المستاجر باتمامه واستحق الاجير الاجرة وان قلنا ان الاولى فاسدة والاتمام
عقوبة والثانية فرضه كان الجميع لازما للنايب وتستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات وان

كانت مطلقة لم تنفسخ الاجارة وكان على الاجير الحج عن المستاجر بعد ذلك ولم يفرق المص هنا بين المعينة والمطلقة لكن الحكم
باعادة الاجرة انما يستقيم في المعينة كما صرح به في المعتبر واختلف الاصحاب في ان قضاء الفاسد في المطلقة على هذا
التقدير هل يكون مجزيا عن حج النيابة او يجب ايقاع حج النيابة بعد القضاء فذهب الشيخ في ط والخلاف الى الثاني واختاره
العلامة في جملة من كتبه وقواه في المنتهى واستدل عليه بان من اتى بالحج الفاسد فقد اوقع الحج على غير وجهه المأذون لانه
انما اذن له في حج صحيح فاتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما لو اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغيرها فان الصفقة فان
الشراء يقع له دون الآمر واذا ثبت انه ينقلب اليه فنقول انه قد افسد حجا وقع عنه فيلزمه قضاؤه عن نفسه وكان عليه
الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء لانها تجب على الفور وضعف هذا الاستدلال ظاهر واستقرب المص في المعتبر والعلامة في
التخ اجزاء القضاء عن المستاجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة والقضاء كما يجزي الحاج عن نفسه فكذا عمن حج عنه ولان اتمام
الفاسد اذا كان عقوبة تكون الثانية هي الفرض فلا يقتضي لوجوب حج اخر وهو جيد قال في المعتبر وهذا القول موجود في
احاديث اهل البيت عليهم السلام والاخر تخريج غير مستند الى رواية ثم اورد ما رواه الشيخ عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح
وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول
قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم **قوله** واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل قد تقدم الكلام في
اقتضاء التعجيل ولا يخفى ان اشتراط الاجل انما يصح في الواجب الغير الفوري اذا لم يمكن استئجار من يحج قبل ذلك **قوله** ولا يصح
ان يوجر نفسه لاثنين في عام لان الحجة الواحدة لا تقع عن اثنين اجماعا حكاه في الخلاف فمتى وقع الحج على هذا الوجه وقع باطلا
لامتناع وقوعه عنهما وليس لاحدهما اولى بها من صاحبه ولا يمكن انقلابها اليه لانه لم ينوها لنفسه فلم يبق الا البطلان هذا في
الحج الواجب اما المندوب فقد دلت الاخبار على انه يجوز الاشتراك فيه واذا جاز ذلك جازت الاستنابة فيه على هذا الوجه وقد يتفق
ذلك في الواجب ايضا بان ينذر جماعة الاشتراك في حج يستنيبوا فيه كذلك **قوله** ولو استاجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان
وزمان الايقاع بطلا لا ريب في البطلان مع اقتران العقدين وزمان الايقاع لما تقدم من امتناع النيابة عن اثنين في عام واحد
واستحالة الترجيح من غير مرجح ولو اختلف زمان الايقاع صح العقدان الا مع فورية وجوب الحج المتاخر وامكان استنابته من ياتي به
في ذلك العام فيبطل العقد الاخير ولو اقترن العقدان مع اطلاق زمن الايقاع احتمل البطلان لاقتضاء كل واحد التعجيل فيقع التنافي
كما لو عينا الزمان والاصح الصحة مع تعذر التعجيل لان المبادرة انما تجب بالامكان وعلى هذا فيحتمل تخيير الاجير في البداءة بايهما
شاء لاستحالة الترجيح من غير مرجح والقرعة لانها لكل امر مشكل **قوله** واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اما تحلل المحصر بالهدي
فلا ريب فيه لعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واما سقوط القضاء عنه فيتجه مع تعيين الزمان لان العقد يتناول
ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره اما لو كانت مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان بالحج المستاجر عليه بعد زوال الحصر قطعا
لكن مثل ذلك لا يسمى قضاء لان القضاء انما يتحقق مع تعين زمان الاداء كما بيناه مرارا ومتى تحلل الاجير مع تعيين الزمان استحق
من المسمى بنسبة ما عمل كما في حالة الصد ويبقى المستاجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان واجبا عليه ولو لم يتحلل الاجير واقام
على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجير بافعالها اجرة لانه لم يفعلها للمستاجر بل ليتحلل من احرامه **قوله** ومن وجب عليه
حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
بل ظاهر العلامة في التذكرة انه موضع وفاق بين علمائنا ووجهه واضح فان غاية ما يستفاد من الاخبار وجوب الاستنابة في الحجين
المختلفين مع العذر لا وجوب تقديم احدهما على الاخر ولا نيابة في ذلك وجوب تقديم حج الاسلام على المنوب عنه ان وجب النذر على بعض
الوجوه لان وجوب التقديم انما كان لتضيق احد الواجبين وعدم امكان الجمع بينهما في عام واحد لا لوجوب الترتيب بينهما وما قيل

من ان الترتيب بين الحجتين لا يتحقق الا بتقديم المقدم منهما لكنه لا يقدم تأخره تحقيقا لو ثبت وجوب الترتيب لكنه غير ثابت بل
منفي بالاصل وانما الواجب عدم تأخير الواجب الفوري عن اول وقت الامكان وهو يتحقق بالاتيان بالحجتين في العام الواحد
كما هو واضح ولا يعتبر في صحة الحجتين في العام الواحد سبق احرام حج الاسلام لان الحجتين يقعان في ذلك العام ولو صد النائب
في حج الاسلام او الحصر في ذلك العام لم يكن مؤثرا في صحة حج النذر لان الدخول فيه وقع باذن الشارع والامتثال يقتضي
الاجزاء **قوله** ويستحب ان يذكر النائب المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة هذا مذهب الاصحاب بل قال
في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج
عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف قال الشيخ في يب وهذا على جهة الافضل لانه من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة ثم
استدل بما رواه عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن البزنطي
قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم
اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب وشدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه **قوله** وان يعيد ما
يفضل معه من الاجرة بعد حجه هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند واستدل عليه في المعتبر بانه مع الاعادة
يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض وهو حسن وذكر الاصحاب انه يستحب للمستأجر ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة وهو كذلك لما فيه
من المساعدة للمؤمن والرفق به والتعاون على البر والتقوى **قوله** وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية يدل على
ذلك روايات كثيرة منها قوله عليه السلام في صحيحة بريد بن معوية العجلي في المخالف اذا استبصر بعد الحج وقد قضى فريضته ولو حج لكان
احب الي وفي حسنة عمر بن يزيد قد قضى فريضة الله والحج احب الي وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا **قوله** ويكره ان تنوب
المرأة اذا كانت صرورة لورود النهي عن استنابتها في بعض الاخبار وحملها الشيخ وابن البراج على التحريم وحملت على الكراهة لقصورها
من حيث السند عن اثبات التحريم وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى
اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا اما انصراف الاجرة مع عدم التعيين الى اجرة المثل فواضح لان
الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل ولو وجد من يأخذ اقل
من اجرة المثل اتفاقا وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث والخروج الواجب هو حج الاسلام من الاصل والمندوب من الثلث ويدل
عليه صريحا ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع
المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وقد بينا فيما سبق ان الواجب من الميقات الا مع ارادة خلافه ويعلم باللفظ الدال عليه او القرائن
المفيدة له وفي خروج الحج المندوب من الاصل او الثلث قولان سيأتي الكلام فيهما **قوله** ويستحقها الاجير بالعقد اي يملكها ولا ريب
في تحقق الملك بالعقد لان ذلك مقتضى صحة المعاوضة فلو كانت عينا فزادت بعد العقد او نمت فهما للاجير لكن لا يجب تسليمها الا بعد
العمل كما في مطلق الاجارة وعلى هذا فليس للوصي التسليم قبله ولو سلم كان ضامنا الا مع الاذن من الموصي المستفادة من اللفظ او اطراد
العادة لان ما جرت به العادة يكون كالمنطوق به ولو توقف الاجير على دفع الاجرة اليه ولم يدفعها الوصي فقد استقرب الشهيد في
الدروس جواز فسخه للضرر اللازم من اشتغال ذمته مما استوجر عليه مع عدم تمكنه منه ويحتمل عدمه فينتظر وقت الامكان لان
التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ومثل هذا الضرر لم يثبت كونه مسوغا نعم لو علم عدم التمكن مطلقا تعين القول بجواز
الفسخ **قوله** فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان له الاجرة القول بثبوت اجرة المثل مع المخالفة حكاه في المنتهى عن
الشيخ ره وهو بعيد جدا بل الظاهر انه ره لا يقول بثبوتها في جميع الموارد فان من استوجر على الحج فاعتمر او على الاعتمار فحج لا يعقل ثبوتها

الحج

عمل

بما فعله اجرة لانه متبرع محض وانما يتخيل ثبوتها مع المخالفة في وصف من اوصاف العمل الذي تعلقت به الاجارة كما
اذا استأجره على الحج ماشيا فركب وعلى الاحرام من ميقات معين فاحرم من غيره مع ان المتجه مع صحة العمل استحقاقه من
الاجرة بنسبة ما عمل الى المسمى لا اجرة المثل الا انه لا يستحق به الاجرة على هذا التقدير لم يتحقق المخالفة ثم ان كانت الحجة
نذرية وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كان الفعل المأتي به المضاد للمستأجر عليه فاسدا لتوجه النهي اليه والا كان
صحيحا ووقع عن المنوب عنه ولا يثبت به اجرة **قوله** الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة
التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته اما وجوب الاقتصار على المرة اذا لم يعلم منه
ارادة التكرار فظاهر لتحقق الامتثال بذلك واما وجوب الحج عنه الى ان يستوفي الثلث اذا علم منه ارادة تكرار فلان الوصية لا تنفذ
الا في الثلث اذا لم يجز الوارث ويؤيده رواية الحسين وابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال
يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم منه ارادة التكرار على هذا الوجه والا اكتفى بالمرتين لتحقق التكرار بهما بل
لا يبعد الاكتفاء بالمرة مع الاطلاق ولو كان الحج الموصى به حج الاسلام لم يحتسب من الثلث بل يخرج من الاصل اولا ثم يكرر الحج بقدر الثلث
قوله الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه
من نصيب الثالثة المراد انه اذا اوصى ان يحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة قدرا معينا اما مفصلا كمائة او مجملا كغلة بستان
فقصر عن اجرة الحج جمع ما زاد على السنة مما يكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد الى ما بعده وهكذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واستدلوا عليه بان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان ولا طريق الى
اخراجه الا بجمعه على هذا الوجه فيتعين وبما رواه الكليني ره عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبنا الى ابي محمد عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار
اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ريعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس
فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج في حجتين ان شاء الله وعن ابراهيم
قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فيها فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام
يجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك وفي الروايتين ضعف من حيث السند اما الوجه الاول فلا بأس به وان امكن المناقشة فيه
بان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به عن الحج
في وجوب صرفه في وجوه البر او عوده ميراثا ويمكن اجراء مثل ذلك هنا لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصية والمسألة محل تردد وان كان المصير الى ما
ذكره الاصحاب لا يخلو من قرب والقول في اعتبار الحج من البلد او من الميقات كما مر **قوله** الرابعة لو كان عند انسان وديعة
ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة
الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني
مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم واعتبر المصنف وغيره في جواز الاخراج علم المستودع ان
الورثة لا يؤدون ولا وجه لاستيذانهم وهو جيد لان مقدار اجرة الحج وان كان خارجا عن ملك الورثة الا ان الوارث مخير في
جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق
واعتبر في كره مع ذلك امن الضرر فلو خاف على نفسه او ماله لم يجز له ذلك وهو حسن واعتبر ايضا عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده
والا وجب استيذانه وحكى الشهيد في اللمعة قولا باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقا واستبعده وذكر الشارح ان وجه القول اطلاق
النص الوارد بذلك وهو غير جيد فان الرواية انما تضمنت امر الصادق عليه السلام بريدا بالحج عمن له عنده الوديعة وهو اذن وزيادة ولا
ريب ان استيذان الحاكم مع امكانه اولى اما مع التعذر فلا يبعد سقوطه حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته ومورد
الرواية الوديعة والحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين ويقوى اعتبار استيذان الحاكم في الدين فانه انما يتعين

محمد بن

بتبعض المالك او ما في معناه ومقتضى الرواية ان المستودع يحج لكن جواز الاستيجار ربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير لذلك من الودعي وصرح الشارح بان اخراج الحج واجب على المستودع لظاهر الامر فلو دفعها الى الوارث احتياطا ضمن اذ لم يتفق منه الاداء وهو حسن وهل يتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام من الحقوق المالية كالدين والزكوة والخمس قيل نعم لاشتراك الجميع في المعنى المجوز وقيل لا قصرا للرواية المخالفة للاصل على موردها والجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الاداء في الجميع حسن ان شاء الله فرع لو تعدد من عنده الوديعة وعلموا بالحق جاز لكل منهم الاخراج على الوجه المتقدم بل وجب كفاية ولو تواز عوا الاجرة جاز ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم ولو حجوا جميعا مع علم بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان حجوا دفعة قيل وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة ويغرم الباقي ولو انتفى العلم فلا ضمان مع الاجتهاد ولو حصل العلم بعد الاحرام تحللوا ما عدا واحدا بالقرعة قوله اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحج وقع عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما اما عدم جواز نقل النية الى نفسه فقال الشهيد في الشرح انه لا نزاع فيه لان الاحرام كالمنعقد عن المستاجر فلا يزول الا بمحلل والاصح ما اختاره المص من عدم اجزاء الحج مع النقل عن احدهما اما عن النائب فلعدم صحة النقل اتفاقا واما عن المنوب عنه فلاستفادة النية في باقي الافعال والقول بوقوعه عن المستاجر للشيخ ره واختاره المص في المعتبر واستدل عليه بان ما فعله وقع عن المستاجر فلا يصح العدول بها بعد انقضائها وبان افعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها واذا لم يصح النقل فقد وقعت الحجة لمن بدات النية واستحق الاجير الاجرة لقيامه بما اشترط عليه ويتوجه عليه ما ذكرناه وقال الشهيد في الشرح ويمكن ان يحتج الشيخ برواية ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل اعطي رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ثم قال رحمه الله فانها اذا كان يجزي عن المنوب لا مع نية الاحرام فلان يجزي بنيته اولى واقول ان هذه الرواية ضعيفة باشتراك ابن ابي حمزة بين الثقة والضعيف وفي التهذيب رواها علي بن ابي حمزة عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين مشترك بين جماعة منهم الضعيف ومع ذلك فهي رواية شاذة متروكة الظاهر فلا يمكن التعلق بها في اثبات هذا الحكم قوله اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان يخرج من الثلث وان كان من التركة ان كان واجبا او كان ندبا وان كان زائدا وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث والا فمن بعض الطريق من اوصى بالحج فاما ان يعين الاجير والاجرة معا او لا يعينهما او يعين الاجير دون الاجرة او بالعكس ثم اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فالصور ثمانية الاولى ان يعين الاجير والاجرة معا ويكون الحج واجبا فيجب اتباع ما عينه الموصي ثم ان كانت الاجرة المعينة مقدار اجرة المثل او اقل نفذت من الاصل وان زادت كانت اجرة المثل من الاصل والزيادة من الثلث ان لم تجز الورثة ولو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستوجر غيره باقل ما يوجد من يحج به عنه الثانية الصورة بحالها والحج مندوب ويجب اخراج الوصية من الثلث الا مع الاجازة فتنفذ من الاصل ولو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر سقوطها لان الوصية انما تعلقت بذلك المعين فلا يتناول غيره نعم لو علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقا وجب اخراجه لان الوصية على هذا التقدير تكون في قوة شيئين فلا يبطل بفوات الاخر الثالثة ان يعين الاجير خاصة والحج واجب ويجب استيجاره باقل اجرة يوجد من يحج بها عنه واحتمل الشهيد في الدروس وجوب اعطائه اجرة مثله ان اتسع الثلث وهو حسن بل لا يبعد وجوب اجابته الى ما طلب مطلقا مع اتساع الثلث تنفيذا للوصية بحسب الامكان ويكون الزائد عن الاقل محسوبا من الثلث الا مع الاجازة ولو امتنع الموصى له من الحج وجب استيجار غيره بما امكن محسوبا من الثلث الا مع الاجازة ولو امتنع الموصى له من الحج وجب استيجار غيره بما امكن الرابعة الصورة بحالها والحج مندوب والكلام كما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث ولو امتنع الموصى له من القبول سقطت الوصية الا اذا علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقا كما بيناه الخامسة ان يعين الاجرة خاصة والحج واجب فان كانت مساوية لاجرة المثل صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج وكذا ان نقص

الخامسة

السادسة

وان كانت زائدة كان ما يساوي اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث السادسة الصورة بحالها والحج مندوب وحكمها معلوم مما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث الا مع الاجازة السابعة ان لا يعين الاجير ولا الاجرة والحج واجب والواجب الحج عنه من اصل المال باقل ما يوجد من يحج به عنه الثامنة الصورة بحالها والحج مندوب والاجرة هنا من الثلث الا مع الاجازة كما تقدم والحج في جميع هذه الصور من الميقات الا ان ينص الموصي على ارادة الحج من البلد او تدل القرائن عليه كما هو المتعارف الان ومن هنا يظهر عدم المنافاة بين حكم المص بالحج من البلد مع الوجوب والاكتفاء بقضائه بعد بما امكن ومع الوصية لا فرق بين الحج المندوب والواجب قوله وان قصر عن الحج ولو قصر المال عن الحج من البلد وجب من حيث يمكن ولو من الميقات وقد تقدم ما يعلم منه هذه الاحكام حتى لا يرغب فيه احد صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا ما اختاره المص من صرفه في وجوه البر هو المشهور بين الاصحاب به قطع الشيخ في المنتهى واستدل عليه بان هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي فيصرف في غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية ضمنا ويتوجه عليه ان الممنوع خروجه عن ملك الوارث بالوصية لان ذلك انما يتحقق مع امكان صرفه فيها والمفروض امتناعه ومتى ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث وثانيا ان الوصية انما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت وغيرها لم يدل عليه لفظ الموصي نطقا ولا فحوى ولا معنى لوجوب صرفه في الوصية اليه وقولنا ان غيرها من الطاعات داخل في الوصية ضمنا غير واضح لما بيناه مرارا من ان الموجود في ضمن المقيد حصة من المطلق مقومة له وتنعدم بانعدامه لا نفس الماهية المطلقة ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثا وفصل المحقق الشيخ علي ره في هذه المسالة فقال ان كان هذا القصور حاصلا ابتداء بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما كان ميراثا وان كان ممكنا ثم طرا العذر بعد ذلك لطرو زيادة الاجرة ونحوه فانه لا يعود ميراثا لصحة الوصية ابتداء وخروجه بالموت عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل ولم يثبت غاية الامر انه قد تعذر صرفه في الوجه المعين فيصرف في وجوه البر كالمجهول المالك واستوجهه الشارح قدس سره ولعل الحكم بعوده ميراثا مطلقا اقرب ولو امكن استنماء المال بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة لم يبعد وجوبه قوله اذا اوصى ان يحج عنه وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص المراد بالواجب هنا المالي كالحج والزكوة والكفارة وسائر الديون ولا ريب في تقديمه على الوصايا التبرعية لخروجه من الاصل ولو اوصى بالحج وغيره من الواجبات المالية فالمشهور بين الاصحاب قسمة التركة على الجميع بالحصص لانها ديون للزمته وليس احدها اولى من صاحبه قسمة التركة بينها وحكى في الذكرة عن بعض علمائنا انه لا يقدم الحج لانه لو بقي وهو ضعيف قوله اذا اوصى من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث الى قوله والوجه التسوية لانهما دينان اما وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل فهو موضع نص ووفاق واما الخلاف في حج النذر فذهب جمع من الاصحاب منهم ابن ادريس والمص في هذا الكتاب الى وجوب اخراجها من الاصل ايضا كحج الاسلام لما اشار اليه المص من تساويهما في كونهما دينا وهو انما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائها من التركة ولم نقف في ذلك على رواية سوى رواية ضريس التي اوردها المص ره وقد بينا فيما سبق ان الحج ليس واجبا ماليا وانما هو واجب بدني وان توقف على المال مع الحاجة اليه كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما وجب قضاء حج الاسلام بالنصوص الصحيحة المستفيضة والحاق حج النذر به يتوقف على الدليل وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب يجب اخراج المنذورة من الثلث واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حج الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه عن النذر فانما هو دين عليه واجاب عنها في المختلف بالحمل على من نذر في مرض الموت وهو يتوقف على وجود المعارض نعم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان مورد الرواية خلاف محل النزاع لان مورده من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما يحج به وهو خلاف نذر الحج ولعل ذلك هو السر في ايراد المص الرواية بعد حكاية القولين من دون ان يجعلها سندا لاحدهما فتامل ومقتضى الرواية ان المال اذا ضاق الا عن حج الاسلام تقتصر عليه وبه جزم في المنتهى وهو كذلك لوجوب تقديمها على المنوب عنه ولا نزاع في وجوب اخراجها بعد الموت قطعا وفي وجوب اخراج المنذورة ما سبق من الاشكال وما ذكره المص من قسمة التركة بينهما مع

آ طـ ... شت للعمرة واجعل حج

المقصور مشكل لان الزكية اذا كانت قاصرة عن اجرة مثل الحج بمن كانت الغنية مقتضية لعدم الاتيان بواحدة منهما الا ان يتفق من يحج بدون اجرة المثل والحجة وجوب تقديم الحج مع القصور كما بيناه وقال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافا الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه والكلام في هذه الرواية من ان موردها خلاف محل النزاع وقد ظهر من ذلك ان الحكم بوجوب قضاء حج النذر من اصله مشكل جدا فان كان اجماعا فينبغي المصير اليها ذكره الشيخ من خروجه من الثلث اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق **قوله** المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج ... على الحصر ان العمرة اما ان تتقدم على الحج مع اتفاق شروط التمتع او سببه الحج الاول تمتع والثاني افراد او قران الافراد اما ان ينضم اليه سياق او لا الاول قران والثاني افراد هذا كلامه ولا يخلو من تسامح فان الدليل على الحصر في الحقيقة النصوص المتضمنة لهذا التقسيم لا نفس التقسيم ووجه التسمية اما في الافراد فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها واما القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي واما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع وانما سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين حجه وعمرته من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرم منه بالاحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء الحج او لانه يربح ميقاتا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحج من جوف مكة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وسمي التمتع بها الى الحج الانتفاع ثوابها والتقرب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجتمع التقربان او المتمتع بهما اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرما الى وقت التلبس بالحج فالباء سببية وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف والنيسابوري في تفسيره وقيل ان المعنى فمن استمتع بالعمرة قاصدا الى الحج فعليه ما استيسر من الهدي **قوله** اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي هذه الصورة متفق عليها بين الاصحاب في الجملة وكان ينبغي ان يذكر المبيت ليلة العاشر بالمشعر فانه واجب وكذا الاكل من الهدي فانه واجب عند المص وتقييد النفر في الاول بمن اتقى الصيد والنساء وانما ترك ذلك اعتمادا على ما يجيء من التفصيل لكن حكمه بجواز الاقامة بمنى ايام التشريق قبل الطواف والسعي مناف لما سيذكره في محله من عدم جواز تاخيره ذلك عن غد يوم النحر وكانه رجوع عن المعنى ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الجواز هنا على معنى الاجزاء وهو لا ينافي حصول الاثم بالتاخير وهو مقطوع بعبارته والاصح ما اختاره المص هنا من جواز تاخير ذلك الى انقضاء ايام التشريق للاخبار الكثيرة الدالة عليه وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله **قوله** وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا اجمع علماؤنا كافة على ان فرض الحج من نأى عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره الا مع الضرورة قاله في كره وقال في المنتهى قال علماؤنا اجمع فرض

٢٣٦

بعيد وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه هذه الروايات ان من قرن بين الحج والعمرة في النية لزمه السياق ولا يلزم من ذلك وجوب تقديم العمرة على الحج ولا عدم التحلل منها الا بالتحلل من الحج كما ذكره ابن ابي عقيل خصوصا مع التصريح في اول الرواية بعدم تغيير القرآن الا الافراد الا بالسياق خاصة وكيف كان فلا يمكن الخروج عن ظاهر الاخبار المستفيضة بمثل هذه الرواية المجملة واما الرواية السابقة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام فهي موجودة في اخبارنا لكن لا دلالة لها على ما ذكره ابن ابي عقيل بوجه لان الجمع بينهما في النية مندوب الى عمرة التمتع لدخول العمرة في الحج كما يجيء بيانه ان شاء الله **قوله** واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه سياتي ان شاء الله ان الاحرام ينعقد بثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد وان من نوى ولبى كان الاشعار او التقليد مستحبا ويدل على الحكم الاول روايات منها صحيحة معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واما استحباب الاشعار او التقليد بعد التلبية فلم نقف فيه على نص بالخصوص ولعل الاطلاق الامر بهما كاف في ذلك وذكر الاصحاب ان الاشعار ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمها اشعارها وفي صحيحة الحلبي والاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف تشعرها قال تشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من جانبها الايمن ثم تحرم اذا قلدت واشعرت **قوله** وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا هذا في قوة الاستثناء مما قبله والمراد انه يشعرها في الايمن الا ان يكون معه بدن فانه يدخل بينها ويشعرها في يمينها وهذه في شمالها من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار في اليمين والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية **قوله** والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والظاهر ان النعل وهو صلى في فيه العلوم وصير ظاهر اعتبار الثاني كما يدل قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ويكفي مسمى الصلاة ولو نافلة **قوله** والاشعار والتلبية مختص بالبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد لضعفها عن الاشعار ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير **قوله** ولو دخل القارن والمفرد مكة واراد الطواف جاز الظاهر ان المراد بالطواف هنا الطواف الواجب كما صرح به في المعتبر والمراد انه يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما على المضي الى عرفات ويمكن ان يريد به ما هو اعم من ذلك ليتناول الواجب والمندوب لجواز الطواف المندوب لهما ولانه مقتضى الاصل ولا معارض له واما تجويز لهما تقديم الطواف الواجب فهو مذهب الاكثر وعزاه في المعتبر الى فتوى الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم محتجا بالاجماع على وجوب الترتيب واجاب عنها في المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يحتج بدعوى الاجماع على خلافه قال الشيخ عرف مواضع الوفاق والخلاف وربما ظهر من تخصيص الحكم بالقارن والمفرد ان المتمتع لا يجوز له ذلك وقد قطع الاصحاب بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج وادعوا عليه الاجماع واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهي مع ضعف سندها باشتمالها على عدة من الضعفاء معارضة باخبار كثيرة دالة على جواز التقديم مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به وصحيحة جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع واجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على

خالف الضرورة وهو بعيد مع انه لا ضرورة الى ارتكابه لانتفاء ما يصلح للمعارضة والحجة جواز التقديم مطلقا ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع لما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ويمكن حمل النهي على الكراهة **قوله** لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد دون السابق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف واختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط الى ان القارن والمفرد اذا طافا قبل المضي الى عرفات طواف الواجب او غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف ويجددان بها احلالا ويبطل حجهما عمرة وقال في التبيان ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد والمرتضى ان التلبية بعد الطواف تلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا بعدمه ونقل عن ابن ادريس انه انكر ذلك كله وقال ان التحلل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثرا في انقلاب الحج عمرة واختاره المص في كتبه الثلثة والعلامة في المختلف احتج الشيخ في التهذيب على ان المفرد يحل بالطواف والسعي ما لم يجدد التلبية بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ في التهذيب قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسابق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السابق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي ثم استدل على عدم تحلل القارن بما رواه عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي وضعف هذه الرواية بالارسال وغيره يمنع من العمل بها قال الشهيد في الشرح بعد ما اورد هذه الروايات وبالجملة فدليل التحلل ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض منتف وهو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه نعم ورد في روايات العامة التصريح بذلك فانهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة احتج العلامة في المختلف بانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يجوز الخروج عنه الا بدليل شرعي وبقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات والجواب عن الاول ان الدليل على الخروج ثابت كما مر وعن الثاني بان توقف العمل على النية لا يقتضي عدم حصول التحلل بما عينه الشارع محللا او ينبغي التنبيه لامور الاول الظاهر ان المراد بالنية في قول المص ومن قال ان المفرد لا يحل الا بالنية نية العدول الى العمرة والمعنى ان المفرد لا يحل الا قبل كمال افعال الحج بنية العدول الى العمرة فيحل مع العدول بتمام افعالها وعلى هذا فلا يتحقق التحلل بالنية الا في موضع يسوغ فيه العدول الى العمرة وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بالنية نية التحلل بالطواف ثم قال ان اعتبار النية لا يكاد يتحقق لان الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل فيكون فاسدا فلا يعتد به في كونه محللا لعدم صدق الطواف الشرعي ويتوجه عليه ايضا ان اعتبار النية لا دليل عليه اصلا لان العمل بالروايات المتضمنة للتحلل بترك التلبية يقتضي التحلل بمجرد الترك وطرحها يقتضي عدم التحلل بالطواف وان نوى به التحلل مع انتفاء العدول كما هو واضح الثاني حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة فيجب الاتيان بافعالها قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد وهل يحتاج الى طواف العمرة ام لا وجهان لكل منهما اشكال اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو باطل واما الثاني فلان الاجزاء عن طواف العمرة بغير

نية ايضا معلوم البطلان وهذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذي ذكره اما على ما ذكرناه فلا ورود له ومتى قلنا بانقلاب الحج عمرة صار متمتعا ولا يمكن الاتيان به مجزيا عن الفرض اذا كان الافراد او القران متعينا عليه لانه عدول اختياري الثالث المستفاد من الروايات المتقدمة توقف التحلل على الاحرام بعد ركعتي الطواف وعلى هذا فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل لا ان التحلل يحصل بالطواف ثم ينعقد الاحرام بالتلبية كما توهمه بعض المتاخرين وذكر الشارح ان محل التلبية بعد الطواف ولم نقف له على مستند الرابع ذكر جمع من الاصحاب ان المتمتع لو قدم طواف الحج وسعيه للضرورة وجب عليه تجديد التلبية وكذا لو طاف ندبا قبل الوقوف ولم نقف له على ذلك كما هو الظاهر ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلم في رواية زرارة من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره لكنها قاصرة من حيث السند والروايات الاخر مختصتان بالقارن والمفرد والمسألة محل تردد وطريق الاحتياط واضح **قوله** ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه قال وزعم فقهاء الجمهور ان نقل حج الافراد الى التمتع منسوخ وذكر الشارح ان هذه هي المتعة التي انكرها الثاني والاصل في جواز العدول ما رواه الاصحاب وغيرهم بطرق متعددة صحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فطافوا وسعوا واحلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وانما يجوز للمفرد العدول اذا لم يتعين عليه الافراد باصل الشرع او بنذر وشبهه فان تعين لم يجز العدول قطعا لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وعلى ان اهل مكة وحاضريها لا يجزيهم التمتع عن فرضهم ولا ينافي ذلك اخبار العدول لما رواه معوية فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول من تعين عليه ذلك واما امر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه بذلك فلانه لم يتعلق بالحاضر وانما تعلق بالبعيد وكان ذلك قبل مشروعية التمتع فنزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله وهو على المروة وامره ان يأمر الناس بالاحلال الا من ساق الهدي وانزل الله في ذلك فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح قدس سره من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص غير جيد ولا يخفى ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن ذلك في نية المفرد ابتداء والا لم يقع الحج من اصله صحيحا لعدم تعلق النية بحج الافراد فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح **قوله** والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه انه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات الا محرما وقد صار هذا ميقاتا له باعتبار مروره عليه وان كان ميقاته في الاصل دويرة اهله كغيره ممن مر على ميقات والاخبار الواردة بذلك كثيرة منها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة ولا تجاوز الميقات الا من علة واعلم انه ليس في العبارة دلالة على تعيين النوع الذي يحرم به المكي من الميقات والظاهر انه يحرم بما هو فرضه واختلف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه والمص في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الجواز لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ومقتضى الرواية رجحان الاهلال بالحج بالنسبة اليه ولا ريب انه اولى وقال ابن ابي عقيل لا يجوز التمتع لاهل مكة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز **قوله** ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه لا ريب ان من فرضه التمتع اذا اقام بمكة او ما في حكمها اقامة لا تقتضي انتقال فرضه الى الافراد او القران يجب عليه التمتع

وقد قطع الاصحاب بان من هذا شانه اذا اراد حجة الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمرة التمتع فان تعذر خرج الى ادنى الحل فان تعذر احرم من مكة اما وجوب الخروج الى الميقات فاستدل عليه بان فرضه لم ينتقل عن فرض اهله فلزمه الاحرام من ميقاتهم ولرواية سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء واما الخروج الى ادنى الحل مع تعذر الوصول الى الميقات والاحرام من مكة مع تعذر الخروج الى ادنى الحل واستدل عليه بان خارج الحرم ميقات مع الضرورة والاحرام من مكة سائغ معها ايضا كما تدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ويحتمل الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب واعلم ان المستفاد من الادلة الشرعية تحقق الاستطاعة بالنسبة الى المقيم في مكة وغيرها بتمكنه من الحج على الوجه المعتبر من موضع الاقامة والعود الى البلد واعتبر الشارح قدس سره في وجوب الحج الاستطاعة من البلد الا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة ثم قال ولو قيل ان الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الاقامة امكن لفقد النص المنافي هنا وما ذكره قدس سره من فقد النص المنافي لذلك جيد لكن اعتبار نية الدوام لا دليل عليه اذ المستفاد من الادلة الشرعية وجوب الحج على كل متمكن منه والاخبار غير منافية لذلك بل مؤكدة له اذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة اليها لا مطلقا بل قد ورد في عدة اخبار ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وروى معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وقد بينا ذلك كله مفصلا فيما سبق

فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضها الى القران او الافراد لا خلاف في الحكم بانتقال الفرض بعد اقامة السنتين لما تحقق من الدخول في الثالثة والا ما ذهب اليه الاكثر من انتقال الفرض باقامة السنتين لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وصحيحة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلثا ولم نقف له على مستند نعم ورد في كثير من الروايات انتقال الفرض باقامة ما دون السنتين كصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت والقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس وصحيحة حفص وهو ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بعد السنة والستة الاشهر بين الفرضين واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام والمفارقة وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من اول سنة واطلاق النص يدفعه وذكر الشارح وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار الاول وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر لكن على هذا يسعد انتقال الفرض على ما ذكرناه من الاكتفاء بحصول الاستطاعة من مكة مطلقا الا ان استطاعة مكة سهلة غالبا ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه بذلك الا مع نية الدوام وصدق خروجه عن حاضري مكة عرفا واحتمل بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم في

قال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا

مكة

مكة في انتقال الفرض باقامة السنتين وهو ضعيف ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلدان لزمه فرض اغلبهما عليه فان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء وانما لزمه فرض اغلبهما اقامة لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الاخر بحسب قطاعه عادة كما في نظايره ومع التساوي لا يكون تحكيم احدهما ارجح من الاخر فيتحقق التخيير ويدل على اعتبار الاغلب قول زرارة في صحيحته المتقدمة قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ويستفاد منها ان الاعتبار بالاهل لا بالمنزل فيجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن اقامته في مكة سنتين متواليتين فانه حينئذ حكم اهل مكة وان كانت اقامته في النائي اكثر لما تقدم من ان اقامة السنتين يوجب انتقال حكم النائي الذي ليس له بمكة مسكن اصلا فمن له مسكن اولى ولو اشتبه الحال فلم يعلم هل كان هناك اغلب ام لا فالظاهر التخيير لانتفاء شرط التعيين ولا يجب عليه حجان ويحتمل الشارح وجوب التمتع ولا ريب ان الاحتياط اولى قال وفي حكم الاستطاعة حرج اشكال من اصالة براءة الذمة من الوجوب بحيث لا يتحقق المزايدة ومن ان جواز النوع الخاص يقتضي الحكم باستطاعته ويتوجه على تقدير التخيير ان يكون ايجاب الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته من مكة خاصة واقول ان هذا الاشكال ينتفي على ما قررناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وتحققها بمجرد التمكن من موضع الاقامة على الحج كما لا يخفى

ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا هذان الحكمان اجماعيان عندنا والمراد بالهدي هنا هدي التمتع وسيجي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله

ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة نبه بذلك على خلاف ابن ابي عقيل حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران نوه للذين عندنا انه لا يحل من عمرته حتى يحل من حجته اذا طاف وطاف ولا يجوز قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي وقد تقدم الكلام في ذلك

ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج وان تحلل فان ذلك غير جائز عند علمائنا ونقل الشارح فيه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ان العبادات موقوفة على النقل ولم يرد التعبد بذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومع الادخال لا يتحقق الاتمام و عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ومتى امتنع الادخال وقع الثاني فاسدا الا ان يقع الاحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة فانه يصح في المشهور ويصير الحجة مفردة وسياتي تحقيقه

ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل تنعقد واحدة وفيه تردد القول بالانعقاد للشيخ ره في الخلاف فانه قال ان اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم ولا يجب قضاؤها ولا الفدية وهكذا من اهل بعمرتين ورد بقوله فلا يجب قضاؤها على ابي حنيفة حيث ذهب الى وجوب قضاء احدهما لانه احرم بها ولم يتمها وذكر الشارح ان منشا التردد من استعمال النية على الامرين معا فاذا بطل احدهما وقع الاخر صحيحا ومن تساويهما في الصحة والبطلان فبطلان احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين ولقائل ان يقول ان كان المراد بنية الحجتين والعمرتين الاتيان بالحجة الثانية والعمرة بعد التحلل من الاولى اتجه ما ذكره الشيخ لان الاولى وقعت نيتها صحيحة وضميمة نية الاثنين بالثانية بعد التحلل من الاولى لا تقتضي الفساد وان كان المراد الاتيان بالثانية قبل التحلل من الاولى واحتساب الفعل الواحد بهما فلا ريب في فساده

المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع تعالى هنا ميقات اهل الشام الموضع الذي يحرمون منه قاله الجوهري وقال في القاموس الوقت المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات ثم قال والميقات الحاج مواضع احرامهم وما ذكره المص من حصر المواقيت في ستة حصر جعلي والا فهي تزيد على ذلك وذكر الشهيد في الدروس انها عشرة الستة التي ذكرها المص ومكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به وادنى الحل ومساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان وهذه المواقيت الاربعة مذكورة في تضاعيف كلام المص وربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة تقدم ذكر مكة في كلامه ورجوع المحاذاة وما في معناها الى هذه الستة وكون فخ ليس ميقاتا للحج الواجب والامر في ذلك هين وقد اجمع الاصحاب على ان هذه المواقيت الستة منصوصة من الرسول صلى الله عليه وآله والاخبار ناطقة بذلك فروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق
ولم يكن يومئذ عراق بطن عقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي
مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المنازل والمواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي الحسن عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق
وما انجدت والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وقال بعض العامة ان ميقات اهل العراق لم يثبت بالنص من الرسول صلى الله عليه وآله وانما
ثبت قياسا لان اهل العراق كانوا مشركين في زمانه ولا حجة فيه لعلمه عليه السلام بانهم سيسلمون او بناء على هذا الميقات سيسلمون كما انه كذلك واعلم ان
ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق مقتضى العبارة ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام من كل جانب من جوانبه
المشهور في المعتبر ويدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة وذكر الاصحاب ان الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق واستدلوا عليه
بما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره
ذات عرق واوله افضل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق وحكى
الشهيد في الدروس عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية انهما منعا من تأخير الاحرام الى ذات عرق الا لتقية او مرض وربما كان مستندهما صحيحة عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة وروى معوية
بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة
وعشرون ميلا بريدان ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم تجاوز هذه المواقيت الا محرما والضعف الخبرين المتضمنين لتحديد بذات عرق والظاهر
الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق
ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك واعلم انا لم نقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتد به وقال في التنقيح ان المسلخ بالسين والحاء المهملتين
واحد المسالخ وهو المواضع العالية ونقل الشارح عن بعض الفقهاء انه ضبط المسلخ بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام
ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتا واما ذات عرق فقال في القاموس انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل انها كانت
قرية فخربت ونقل العلامة في المنتهى عن سعيد بن جبير انه رأى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع
به الوادي فاتى المقابر فقال هذه ذات عرق الاولى ولاهل المدينة مسجد الشجرة مقتضى العبارة ان الميقات نفس المسجد
وهو ظاهر اختيار العلامة رحمه الله في جملة من كتبه وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة وهو موضع على ستة اميال من
المدينة على ما قاله في القاموس وبه قطع الشهيد رحمه الله في اللمعة والدروس والمحقق الشيخ علي في حواشي القواعد وقال ان جواز الاحرام من الموضع
المسمى بذي الحليفة وان كان خارج المسجد لا يكاد يدفع ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلام في عدة اخبار صحيحة ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة لكن مقتضى رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام ان ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد فانه عليه السلام قال فيها ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وعلى هذا فتصير الاخبار متفقة في المعنى ويتعين الاحرام من نفس المسجد ولو كان المحرم جنبا او حائضا احرم به
مجتازين فان تعذر الاجتياز احرما من خارجه وعند الضرورة الجحفة قال في القاموس الجحفة ميقات اهل الشام وكانت قرية
جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيل وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل

فاجتحفهم

فاجتحفهم فسميت الجحفة وقال الجوهري الجحفة موضع بين مكة والمدينة وهو ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل
باهلها فسميت جحفة وقد اجمع علماؤنا على جواز تأخير المدني الاحرام الى الجحفة عند الضرورة واحتج عليه في المعتبر بما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه
احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم
الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما ولكن في هاتين الروايتين تصريح باشتراط الضرورة في جواز الاحرام
من الجحفة بل ربما ظهر منهما الجواز اختيارا كما هو المنقول عن ظاهر الجعفي ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن احرام اهل
الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من
ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة وكيف كان فينبغي
القطع بصحة الاحرام من الجحفة وان حصل الاثم بتأخيره عن ذي الحليفة وانما يتوقف التأخير على الضرورة على القول به مع مروره على
ذي الحليفة فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق اجزأ وكان له الاحرام من الجحفة اختيارا ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من
الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة لانا
نجيب عنها اولا بالطعن في السند فان راويها وهو ابراهيم بن عبد الحميد واقفي وبان من جملة رجالها جعفر بن محمد بن حكيم وهو
مجهول وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ولاهل الشام الجحفة وكذلك لاهل مصر واهل المغرب كما وقع التصريح
في رواية علي بن جعفر واتى بالخبر ولاهل اليمن يلملم والملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة ولاهل الطائف
قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف واسم الوادي كله قال وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني
اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وقد ورد في عدة اخبار ان قرن المنازل ميقات لاهل الطائف وروي انه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه وقت قرن المنازل لاهل نجد وهو موجود في روايات اصحابنا ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلام لكن مقتضى اكثر الروايات ان ميقات اهل نجد العقيق وليس بين هذه الروايات تناف لجواز ان
يكون لاهل نجد طريقان احدهما يمر بالعقيق والآخر بقرن المنازل فيجب عليهم الاحرام عند مرورهم باحد الميقاتين وميقات
من منزله اقرب من الميقات منزله هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قال في المنتهى انه قول اهل العلم كافة والمستند فيه الاخبار
المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه
الرواية وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وصحيحة مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وصحيحة اسمعيل بن جابر قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه ويستفاد من هذه الروايات ان المعتبر القرب الى مكة واعتبر بعض في المعتبر القرب
الى عرفات واهل مكة يحرمون من منازلهم لانه لا تحديد لهم اقرب من الميقات اليها وعلى العبادة مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم
لانقضائها المغايرة بينهما ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة
اذا حج المكلف على طريق لا يفضي الى احد المواقيت فقد قطع جمع من الاصحاب بانه يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة الميقات
لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة
فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها ومقتضى العبارة ان المراد بالميقات الذي هو اقرب الى طريقه وحكم بانه اذا
كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه تخير في الاحرام من ايهما شاء وما ذكره المصنف اقتصار على ما خالف الاصل على موضع

الوفاق ولو سلك طريقا لا يؤدي الى محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة اي محل يكون بينه وبين مكة بقدر
ما بين مكة واقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخلها وانما
الاختلاف فيما زاد عليها واستقرب العلامة في القواعد وولده في الشرح وجوب الاحرام من ادنى الحل وهو حسن لاصالة البراءة
من وجوب الزائد وقولهم ان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما في موضع المنع لان ذلك انما ثبت مع المرور على الميقات
لا مطلقا بل لولا ورود الرواية بوجوب الاحرام من محاذاة الميقات لامكن المناقشة فيه بمثل ما ذكرناه ومع ذلك فيتوجه عليه ان
الرواية انما تدل على وجوب الاحرام من محاذاة الشجرة خاصة والحاق غيره به يحتاج الى الدليل وبالجملة فالمسألة قوية الاشكال والاحتياط
للدين يقتضي المرور على الميقات والاحرام منه تخلصا من هذا الاشكال واعلم ان مقتضى عبارة المصنف التوقف في
هذا الحكم من اصله من حيث لم يذكره بطريق الجزم وانما حكاه بلفظ قيل وانه ليس في العبارة دلالة على حكم من لم يحاذ الميقات
ويظهر من كلام الشارح قدس سره انه حمل عبارة المصنف على هذه الصورة حيث قال ومعنى غلبة الظن بمحاذاة اقرب المواقيت ح كون
محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت اليها ... وهذا المعنى بعيد عن اللفظ فان الظاهر من اعتبار
محاذاة اقرب المواقيت الى مكة انه مع تعدد المواقيت التي تتحقق محاذاتها في الطريق يجب الاحرام من محاذاة اقربها الى
مكة دون الابعد وما ذكره خلاف معنى المحاذاة قال في المنتهى لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط
واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما ويشكل بانه كما يمتنع تأخير الاحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه
وتجديد الاحرام في كل مكان يحتمل فيه المحاذاة مشكل لانه تكليف شاق لا يمكن تعيينه بدليل ثم قال في المنتهى ايضا لا يلزمه
الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك وهو جيد ولولا الرواية لامكن
المناقشة في وجوبه مع الظن ايضا لان الاصل الذي ذكره كما ينفي الوجوب مع الشك كذا ينفيه مع الظن ايضا ثم قال
لو احرم كذلك بالظن ثم تبينت المواقيت واستمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاة اعاده ولو كان بعد التجاوز
وتبين تأخره عن محاذاته ~~...~~ الميقات ففي الاعادة وجهان من المخالفة
ومن تعبده بظنه المقتضي للاجزاء   وكذا من حج في البحر اي لزمه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة قال
ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد البحر جدة ولم نقف له على مستند وقال في المنتهى انما يجب اذا كان يتحقق محاذي احد المواقيت لا
بجدة خصوصها وهو حسن   وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه المراد ان هذه المواقيت المذكورة لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد الحج والعمرة
فاذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة احرم منها وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق فميقاته العقيق وهذا الحكم مجمع
عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن
كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة   والحج والعمرة متساويان في ذلك اي في هذه المواقيت فمن قدم مكة حاجا او
معتمرا ومر بها يجب عليه الاحرام منها سواء كانت العمرة تمتعا او افرادا وسواء كان الحج افرادا او قرانا اما حج التمتع فميقاته مكة كما تقدم
ولو اراد المفرد او القارن الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج الى ادنى الحل فيحرمان منه ثم يعودان الى مكة للطواف والسعي ويدل عليه روايات
منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية
او ما اشبههما وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في ذلك كله   وتجرد الصبيان من فخ المراد بالتجريد الاحرام كما صرح به المصنف في
المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفخ بئر معروف على نحو فرسخ من مكة وقد نص الشيخ وغيره على ان الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن
رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ اما الافضل بهم من الميقات فيدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم واما جواز

تأخير الاحرام الى فخ فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن الحر قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبيان من اين نجردهم
فقال كان ابي يجردهم من فخ وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك وذكر المحقق الشيخ علي ان المراد بالتجريد
التجريد من المخيط خاصة فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم لان الميقات موضع الاحرام فلا يجاوزه احد الا محرما وهو ضعيف لمنع ما
ادعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف وظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه   الا لمن احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه
الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه اما عدم انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت
في غير هاتين الصورتين فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع والاخبار الواردة بعدم انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت
مستفيضة منها قوله عليه السلام في صحيحة عبيدالله الحلبي الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا
معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وفي حسنة ابن اذينة من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الوقت فلا احرام له وما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن عقبة عن ميسر قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع
كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك وقد استثنى الاصحاب
من ذلك صورتين احديهما من اراد الاحرام لعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يدرك الميقات فيجوز له الاحرام قبل
الميقات لتقع العمرة في رجب طلبا لفضلها قال في المعتبر وعليه اتفاق علمائنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية
بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف
فوت الشهر في العمرة وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة
رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت
لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ويستفاد من هذه الرواية الاكتفاء في حصول رجب بالاهلال ... في عمرة
والاولى تأخير الاحرام الى آخر الشهر اقتصارا في تخصيص العمومات على موضع الضرورة وثانيهما من نذر الاحرام من موضع معين قبل
احد هذه المواقيت فذهب الشيخان واتباعهما الى انعقاد النذر ووجوب الوفاء به بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان الاحرام لحج او عمرة
متمتع بها وان كان لعمرة مفردة وجب مطلقا ومنع ذلك ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الاستبصار عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة
وليف لله بما قال وعن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من
الكوفة وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه الله من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم احتج المانعون بان نذر التقدم نذر عبادة غير مشروعة فكانت معصية
فلا ينعقد نذرها والجواب ان هذه القاعدة مخصوصة بما نقلناه من الروايات ولا استبعاد في ان يقول الشارع ان الفعل محرم بدون
النذر واجب معه لمصلحة لا نعقلها وبالجملة فقول ابن ادريس متجه لولا ورود رواية الحلبي الصحيحة بالجواز   الثانية
اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الاحرام قبل
الميقات غير منعقد فيكون مروره على الميقات جاريا مجرى مرور المحل به   ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان
تعذر جدد الاحرام حيث زال المانع اما وجوب العود الى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بتجديد الاحرام
من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات فلان تأخيره لم يكن محرما فكان كالناسي وسيأتي ان الناسي يحرم من موضع الذكر مع
تعذر العود الى الميقات لكن لا يخفى انه انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات آخر والا لم يجب كما لا يجب ... الى الميقات ولو وجب العود فتعذر ففي وجوبه
العود الى ما امكن من الطريق وجهان اظهرهما العدم للاصل وظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي واعلم ان الشيخ ذكر في النهاية ان
من عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال ابن ادريس مقصوده تأخير كيفية الاحرام

الظاهرة من نزع الثياب وكشف الرأس في الارتداء والتوشح والائتزار واما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك لانه لا مانع
وفصل المصنف في المعتبر تفصيلا فقال من منعه مانع عند الاحرام [illegible] واما لو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه
رجل جاز ولو لم يحرم وزال المانع عاد الى الميقات ان امكن والا احرم من موضعه ودل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جائز لكن لا يجزي
عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزأه هذا كلامه وهو في محله وقد بينا فيما سبق ان المشعر
كان عند اكثر الاصحاب   وكذا لو ترك الاحرام ناسيا اي يجب عليه العود الى الميقات مع المكنة فان تعذر جدده حيث زال العذر وينبغي
تقييده بما اذا لم يكن قد دخل الحرم والا وجب عليه الخروج الى خارجه مع الامكان والا احرم من مكانه ويدل على هذه الاحكام روايات منها
ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه
فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من
الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ويستفاد من هذه الروايات ان الجاهل كالناسي وذكر العلامة في كره والمنتهى ان ناسي الاحرام بالحج حتى حصل بعرفات
فليحرم من هناك واستدل عليه بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات
ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات ومن قول اللهم فيما سبق ان لكافر اذا اسلم
وضاق عليه الوقت عن العود الى الميقات احرم ولو بعرفات انه لا يجوز تجديد الاحرام بعرفات وجزم الشهيد في الدروس بالجواز ويمكن ان يستدل عليه بفحوى
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده
ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه [illegible] لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما بالحج والعمرة عدا ما استثني من المتكرر
ومن دخلها لقتال ويقتضي ذلك انه لا يجوز لقاصد مكة اذا كان من اهل الاحرام لدخولها مجاوزة الميقات الا محرما لاطلاق النهي عن
ذلك كالحاج والمعتمر وسيصرح في قول المصنف ولو لم يرد النسك بل كان قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له بعد ذلك وكذا
من لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال اذا لم يكن مريدا للنسك فهو في معنى متعمد ترك الاحرام بل اولى بالمؤاخذة [illegible]
وقد اجمع العلماء على ان من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها
لم يلزمه الاحرام للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله اتى بدرا مرتين ومر على ذي الحليفة وهو محل ولو تجدد له ارادة الدخول الى مكة او عبادة لمن
لا يلزمه الاحرام لدخول ارادة النسك فقد قطع الاصحاب بمساواته للناسي في وجوب العود الى الميقات مع المكنة فيحرم منه ومع التعذر يحرم من
موضعه اما انه لا يجب عليه العود مع الامكان [illegible] التعذر فلا ريب فيه لان من هذا شأنه اعذر من الناسي والانسب بالتخفيف واما وجوب العود
مع الامكان فاستدل عليه في المعتبر بانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجبا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه وان خشي ان يفوته الحج فليحرم
من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بان من هذا شأنه يحرم من موضعه وهو متجه
وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف كالصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد مجاوزة الميقات او عتق او اسلم   اما لو اخره عامدا لم يصح
احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه المراد ان من ترك الاحرام من الميقات عمدا مع ارادة النسك يجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام
منه مع المكنة فان تعذر العود لخوف او مرض او ضيق الوقت لم يصح احرامه من غيره لعدم تحقق الامتثال فيجب عليه دخول مكة لو تعذر عليه الاحرام
وظاهر الاصحاب القطع بعدم الاكتفاء بالاحرام من ادنى الحل واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بذلك اذا خشي فوات الحج لاطلاق صحيحة الحلبي
المتقدمة وهو غير بعيد قال الشارح قده حيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب
ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور وهو غير جيد لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على

فان كان نعقله ثانيا عقد الاحرام بعلية

او لم يرد النسك وكذا لو تعمد ... اذا كان ... المتع من

يوم التروية

الدليل وهو منتف هنا والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى واستدل عليه بأصالة البراءة من القضاء وبان الاحرام مشروع لتحية
البقعة فاذا لم يأت به سقطت التحية كتحية المسجد وهو حسن قال في الذكرى ولو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف
نعلمه سواء اراد النسك ام لم يرده ولا يخفى ان من كان منزله دون الميقات في حكم من مجاوزة منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوزة للميقات
في الاحوال السابقة لان منزله ميقاته فهو في حقه كاحد المواقيت الخمسة في حق الآفاقي   الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه
قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي القول بالاجزاء للشيخ ره في النهاية وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه
فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف وبقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وبانه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بايقاع
بقية الاركان والامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج
الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وفي الحسن عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك
فقد تم حجه وان لم يهل والظاهر ان المراد بقوله اذا كان قد نوى ذلك انه الحج بجميع اجزائه جملة لا نية الاحرام لان نيته من الجاهل غير معقول
وكذا من الناسي ايضا وربما ظهر من كلام الشيخ في النهاية حمله على العزم المتقدم من محل الاحرام فانه قال فان في جميع هذه الادلة نظر
اما الاول فلان الناسي للاحرام غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال الا ان يقال ان الخارج
في نسيان واما الثاني فلان المرتفع في الخطأ والنسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الاحكام واما الثالث فلعدم تحقق الامتثال بالنسبة
الى ذلك الجزء المنسي والكل يعدم بعدم جزئه واما الرواية الاولى فانها انما تدل على صحة حج تارك الاحرام مع الجهل وهو خلاف محل النزاع وما
قيل من ان الناسي اعذر من الجاهل فغير واضح كما بيناه غير مرة مع انها مخصوصة باحرام الحج فالحاق احرام العمرة به لا يخرج
عن القياس واما الرواية الثانية فواضحة الدلالة لكن ارسالها يمنع من العمل بها والقول بفساد الحج بذلك ووجوب الاتيان بالنسك
الذي اخل باحرامه لابن ادريس وحجته معلوم مما قررناه وحكى المصنف في المعتبر عنه انه احتج لذلك بقوله عليه السلام لا عمل الا بالنيات قال وليت شعري
كيف يحتج هذا الاستدلال وكيف يوجهه فانه ان يقول ان الاخلال بالنية في بقية المناسك فهي تتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك
على وجهه لكنا ناسيا انه احرم ناسيا او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله ولو اجاب عنه شيخنا رحمه الله في الشرح ان
مراد ابن ادريس ان فقد نية الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم المعدوم لعدم صحة نيتها حال فقطها اذ العمل بغير نية باطل ولا يخفى ما في هذا
الجواب من التكلف بل العلامة في المنتهى الظاهر ان ابن ادريس وهم في هذا الاستدلال فان الشيخ اجتزأ بالنية عن العمل فتوهم انه اجتزأ بالعمل
بغير نية وكان مراده باجتزاء الشيخ بالنية عن العمل اجتزاؤه بالعزم المتقدم كما ذكره في نية لا النية المقارنة للاحرام اذ لا شك في كلام الشيخ
دلالة على اعتبارها بوجه والمسألة محل تردد وان كان القول بالاجزاء لا يخلو من رجحان واختلف عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر
العلامة في المختلف في مسألة تأخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ومقتضاه انه ينعدم بانعدام احد
اجزائه وحكى الشهيد في الشرح عن ابن ادريس انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه وعن ظاهر المبسوط
انه جعله امرا واحدا بسيطا وهو النية ثم قال ولكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمناسك
والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلاة ثم اطال الكلام في ذلك وقال في آخر كلامه وعلى هذا يتحقق نسيان
الاحرام بنسيان النية ونسيان التلبية وذكر المحقق الشيخ علي ان المنسي ان كان نية الاحرام لم يجز وان كان المنسي التلبيات اجزأ وكان وجهه
حمل النية الواقعة في مرسلة جميل على نية الاحرام وهو بعيد فان مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلا او نسيانا والظاهر من حال الجاهل
بوجوب الاحرام والناسي له انه لم يأت بالنية ولا التلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين واذا ثبتت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله فمع البعض اولى

الركن الثاني في افعال الحج

والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ومنها ما هو فعل لا يبطل الحج بتركه مطلقا

الجواز

نوعه

فان لم يذكر [illegible] جميع مناسكه ... عليه ... عزما الاحرام ...

بالاحرام اخلاله

الشهيد

وان حصل الاثم ذكر المص وغيره ان الاركان من هذه جملة الاحرام بالحج والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر والطواف للحج وسعيه وجعل
الشهيد في الدروس الاركان ثمانية باضافة النية والتلبية والترتيب الى هذه الخمسة ومراده بالنية المذكورة نية الاحرام كما
صرح به ره بعد ذلك لكن لا وجه لذكرها على الخصوص فان نية ساير الاركان كذلك او يستثنى من عدم بطلان الحج بفوات
الركن سهوا ما لو كان الفائت الموقفين معا فان الحج يبطل بذلك وان كان سهوا ويجي الكلام في ذلك كله مفصلا انشاء الله
ويستحب امام التوجه الصدقة يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تصدق واخرج اي يوم شئت وصحيحة حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل
الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وصحيحة ابن ابي عمير قال
كنا نظر في النجوم فلا نعرفها ولا نعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا
وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك
عنده وضع رجليه في الركاب وصلوة ركعتين يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي
ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي وما قال احد ذلك الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وان يقف على باب داره ويقرأ
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك المستند ما رواه الكليني في الصحيح عن صباح الحذاء قال سمعت
موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم
ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه وان يدعو بكلمات الفرج
والادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجليه في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعى
بالدعاء المأثور المستند في ذلك ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من
بيتك تريد الحج والعمرة انشاء الله فادع بدعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله
دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم
انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها
بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا
السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم
اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله
من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك
في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا
للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه

والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر الراس من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد

عند هلال ذي الحجة على الاشبه ما اختاره المص ره من استحباب توفير شعر الراس للمتمتع من اول ذي القعدة وتأكده عند هلال ذي
الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وساير المتأخرين وقال الشيخ في النهاية فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه
ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منها وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار وقال المفيد في المقنعة اذا اراد الحج فليوفر
شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقد ورد الامر بالتوفير روايات منها ما رواه
الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة وما رواه الكليني
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعر راسك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا وظاهر هذه الروايات تأخذ
الوجوب واجاب عنها في المخ بالقول بالموجب فان المستحب مأمور به كالواجب واستدل على الاستحباب باصالة البراءة وبما رواه
سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة ولا يخفى ما في هذا
الجواب والاستدلال من النظر اما الاول فلانه ان اراد كون المستحب مأمورا به انه يستعمل فيه صيغة افعل حقيقة منعناه لان الحق انها
حقيقة في الوجوب كما هو مذهبه ره في كتبه الاصولية وان اراد ان المندوب يطلق عليه هذا اللفظ اعني المأمور به سلمناه لكنه لا ينفعه
واما الثاني فلان الاصل يخرج عنه بما نقلناه من الادلة ورواية سماعة ضعيفة السند قاصرة الدلالة والمسألة محل تردد ولا ريب ان
الاولى والاحوط التوفير على الوجه المتقدم لكن لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمريد التمتع فالتعميم اولى واما ما
ذكره المفيد ره من لزوم الدم بالحلق في ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ ره في يب بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد
بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه والجواب عن الرواية اولا بالطعن في السند باشتماله على علي بن حديد
وقال الشيخ في موضع من التهذيب انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وثانيا بالمنع من الدلالة فانها انما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد
الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج وهو خلاف المدعى مع ان السؤال انما وقع عمن حلق راسه بمكة والجواب مقيد بذلك السؤال لعود
الضمير الواقع فيه الى المسؤول عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند
متهافتة المتن فلا يمكن الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل
الشعر عن جسده وابطيه مطليا يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من
قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند
زوال الشمس فلا يضرك وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق
العانة وروى حريز في الحسن ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وصحيحة
معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطلوا بالمدينة وتجهزوا بكل ما تريدون واغتسلوا وان شئتم
استمتعتم بقميصكم حتى تأتوا مسجد الشجرة ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما ربما اشعرت العبارة بعدم استحباب
اعادة الاطلاء قبل مضي هذه المدة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل والاولى استحباب
اعادة الاطلاء وان لم تمض هذه المدة كما ذكره العلامة وغيره لانه زيادة في التنظيف وما رواه الكليني عن عبد الله بن ابي يعفور قال
كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو

في الحمام يطلي فلا اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا العلة فعل هذا الملك لا يجوز لي ان افعله فقال ابعثا ايضا فقلت ان زرارة
كان في نفسه لا ابطر حلقته فقلت حلقها افضل وقال لي زرارة نتفها افضل فقال السنة الحسنة ولحطاها ازرارة حلقها افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور   والغسل
للاحرام استحباب هذا الغسل هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ونقل عن ابن ابي عقيل انه
قال غسل الاحرام فرض واجب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاغسال المسنونة   وقيل ان لم يجد ما يغتسل به تيمم له
القول للشيخ وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك حيث لا ان الامر انما تعلق بالغسل فلا يتناول غيره وان كان تيمما مستحقا
مقامه على بعض الوجوه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في اوائل كتاب الطهارة   ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز
للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل والحق الشهيد في الدروس اعادة الغسل
للتطيب ايضا ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة والظاهر عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام لفقد
النص ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعد ويمسحها بالماء لما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل   ويجوز ان يقدمه على الميقات اذا
خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة اما جواز التقديم مع خوف عوز الماء فمجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل
الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم
تعالوا فرادى ومثاني ثم قال في اخر الرواية فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ولا
يبعد جواز التقديم مطلقا لصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه من غسل ذي
الحليفة قال نعم وصحيحة معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز
بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك انشاء الله واما استحباب الاعادة اذا
وجد الماء في الميقات فيدل عليه قوله عليه السلام في اخر صحيحة هشام المتقدمة لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة
ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته فيدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر والاظهر
الاكتفاء بغسل اليوم لليلته ايضا وغسل الليلة لليوم لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال غسل يومك
يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك واما انتقاضه بالنوم فاستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن سويد عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والاصح عدم انتقاض الغسل بذلك
وان استحبت الاعادة بل لا يبعد عدم تاكد استحباب الاعادة كما يدل عليه صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه اعادة والظاهر ان المراد نفي تاكد الغسل وحمله الشيخ على ان المراد
نفي الوجوب وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكونه غير واجب ونقل عن ابن ادريس انه
نفى استحباب الاعادة بذلك وهو ضعيف والحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء ونفى عنه الشارح البأس نظرا الى
ان غيره اقوى وهو ضعيف والاصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل وربما كان في صحيحة جميل المتقدمة اشعار بذلك   ولو احرم بغير
غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وصرح في ط بان الاعادة على سبيل الاستحباب

واستدل

واستدل عليه في يب بما رواه عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او
بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده وانما حمل الامر بالاعادة على الاستحباب لان السؤال
انما وقع عما ينبغي ان يصنع لا عما يجب وانكر ابن ادريس استحباب الاعادة وهو جيد على اصوله وقد نص الشهيد على ان المعتبر هو الاول
اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده وعلى هذا فلا وجه لاستيناف النية بل ينبغي ان يكون المعاد بعد الغسل او الصلوة التلبية
واللبس خاصة وربما ظهر من عبارة العلامة في المختلف ان المعتبر هو الثاني لانه قال لا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل
كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلي فيها بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب اعادتها واجاب عنه الشارح قدس سره بالفرق بين
الموضعين فان الصلوة تقبل الابطال بخلاف الاحرام وقال في القواعد وايهما المعتبر اشكال لو وجبت الكفارة بالمتخلل بينهما وفيه
ان وجوب الكفارة بالمتخلل بينهما لا اشكال فيه وعلى هذا فيكون اعتبار الثاني على تقديره انما هو في بعض الموارد كاحتساب الشهر بين
العمرتين اذا اعتبرناه بين الاهلال والعقد للعمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج   وان يحرم عقيب فريضة الظهر او
فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان مقتضى العبارة انه مع صلوة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وانها
انما تكون اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر او فريضة وعلى ذلك دلت الاخبار كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين
واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني
وروايا اخرى صحيحة لمعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها
ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح من ان المراد ان السنة ان يصلي سنة الاحرام اولا ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم في دبرها
وان لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الاحرام غير جيد ومن العجب قوله وقد اتفق اكثر العبارات على القصور عن تادية المراد هنا اذ
لا وجه لحمل عبارات الاصحاب على المعنى الذي ذكره فان الاخبار ناطقة بخلافه كما بيناه ومقتضى الروايتين انه اذا لم يتفق وقوع الاحرام
عقيب صلوة مكتوبة يصلي ركعتين نافلة ويحرم في دبرهما وقد ورد باستحباب الست رواية اخرى رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها وهي ضعيفة السند لكن لا باس بالعمل بها انشاء الله
ويقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي رواية اخرى ما ذكره المصنف من استحباب قراءة
الحمد في الاولى والاخلاص في الثانية لم اقف له على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في يب بعد ذلك وروي في رواية
اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم
يقرأ في الثانية قل هو الله احد هذا كلامه ره ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة اولى   ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان
وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة ذكر الشارح قدس سره ان الضمير المجرور في قوله تبعا له يرجع الى الاحرام والمراد انه
لا يكره ولا يحرم فعل النافلة في وقت الفريضة قبل ان يصلي الفريضة كما لا يحرم او يكره فعل النوافل التابعة للفرائض كذلك وقد
خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك فان ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك هذا كلامه ره وهو
جيد لو ثبت مستنده لكن ما وجدناه من الاخبار المعتبرة انما تضمن الامر اذا اتفق وقوع الاحرام في غير اوقات الفرائض ونقل عن شارح
الترددات انه جعل الضمير في له عائدا الى الغسل اي يوقع النافلة تابعة للغسل لا يتراخى عنه وهو مع بعده من حيث اللفظ لا دليل عليه
بل الدليل قائم على خلافه   الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران
او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها وقد تقدم الكلام في النية مرارا وان المعتبر فيها قصد الفعل طاعة

عنه عز وجل وما عداه ذلك فلا دليل على اعتباره وان كان القصد الى هذه الامور الاربعة اولى واحوط واعلم ان العلامة في كره والمنتهى
اعتبر في نية الاحرام القصد الى هذه الامور الاربعة ثم قال ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه
الى ايهما شاء ولا يخفى ما بينهما من التدافع وان كان ما ذكره من انعقاد الاحرام مع الاطلاق متجها تمسكا بمقتضى الاصل وفحوى ما صح عن مطلقاً
امير المؤمنين عليه السلام انه لما قدم من اليمن اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كن
يا علي على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وبالجملة فالامر في النية هين كما بيناه غير مرة واحسن ما وقفت عليه في كيفية عقد الاحرام
ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان
كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وان تقويني على ما ضعفت
عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت
مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي
شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي
وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش
هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل
القبلة فافعل ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته لا ريب في ذلك لان اللفظ غير النية والمعتبر النية لا اللفظ ولا ينافي ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب
بالحج وانو المتعة لان المراد انه يهل بحج التمتع وينوي الاتيان بعمرة التمتع قبله كما سننبه عليه ان شاء الله ولو اخل بالنية عمدا او سهوا
لم يصح احرامه هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا لان فوات الشرط يقتضي فوات المشروط وحكى العلامة في كره عن بعض العامة قولا بان الاحرام ينعقد
بالتلبية من غير نية ولا ريب في بطلانه ويستفاد من هذه العبارة وغيرها ان الاحرام امر آخر غير النية وهو كذلك لوجوب مغايرة النية
للمنوي فيكون المراد به ترك المحرمات المعهودة ولا يخفى ان الحكم ببطلان الاحرام بفوات نيته عمدا او سهوا لا يقتضي بطلان الحج بل قد
تقدم الكلام في ذلك مفصلا ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان
في غير اشهر الحج تعين العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه القول بالتخيير في هذه الصورة منقول عن الشيخ في
الخلاف وهو ضعيف جدا لان المنوي اعني وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معا لم يثبت جوازه شرعا فيكون التعبد به باطلا وغيره لم يتعلق
به النية مع ان العلامة في المنتهى نقل عن الشيخ في الخلاف انه لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد وادعى على ذلك الاجماع وعلى ما ذكره
ابن ابي عقيل في تفسير القارن بانه الذي يسوق الهدي ويجمع بين الحج والعمرة فلا يحل منهما حتى يحل من الحج يتحقق جواز الجمع بين الحج
والعمرة باحرام واحد في الجملة ومقتضى العبارة ان البطلان انما يثبت في الصورة الاولى خاصة وهو مشكل لو فقد النية المذكورة في اشهر
الحج دون الثانية وهو الاحرام بهما في غير اشهر الحج فتصير عمرة مفردة لامتناع وقوع الحج في غير زمانه والمتجه البطلان هنا ايضا لغير ما
ذكرناه من الدليل ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما احرم به صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا اما الصحة مع العلم فلا ريب فيه
لحصول النية المعتبرة وانما الخلاف في التقدم مع الجهل والاصح صحته ايضا لما صح عن الصادق عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين عليه السلام احرم من

اليمن لم يكن كذلك ولم يكن عالما بما احرم به النبي صلى الله عليه وآله وعلى هذا فان انكشف الحال قبل الطواف كما اتفق لعلي عليه السلام فالامر واضح
وان استمر الاشتباه لموت او غيبة قال الشيخ يتمتع احتياطا للحج والعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول منه جائز
وهو غير جيد لان العدول انما يسوغ في حج الافراد خاصة اذا لم يكن متعينا عليه وحكى الشارح في المسألة قولا بالبطلان ويمكن القول بالتخيير
كما في حالة الاطلاق ونسيان ما احرم به ولعل البطلان اقرب ومن هنا يظهر ان قول المصنف وان كان جاهلا قيل يتمتع اي الشيخ ولان
التمتع على القول انما هو مع استمرار الاشتباه لا مطلقا قال في كره ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي نسك شاء
وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة عدم احرامه وهو حسن ولو طاف قبل التعيين فالظاهر عدم الاعتداد به لانه لم يطف في حج ولا
عمرة ولو نسي بما احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما مقتضى العبارة انه مع تعين احدهما عليه يصرف احرامه الى ذلك
المعين وبه قطع العلامة ومن تأخر عنه لان الظاهر من حال المكلف انما يأتي بما هو فرضه وهو حسن خصوصا مع العزم المتقدم على الاتيان
بذلك الواجب واما التخيير بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما فهو اختيار الشيخ في ط وجمع من الاصحاب لانه لا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام
للحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فتخير بينهما وقال الشيخ في الخلاف يجعله للعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره
فالعدول منه الى غيره جائز قال واذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على الاتيان بافعال العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة
على كل حال واحتجه في المنتهى ولعل التخيير احوط ولو شك المحرم قبل الطواف بما احرم فكالناسي ولو تجدد الشك بعد الطواف جدد
جزم العلامة بانه يجعلها عمرة متمتعا بها الى الحج وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرف اليه الثالث التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام
لمتمتع ولا لمفرد الا بها اما وجوب التلبيات الاربع وعدم انعقاد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها فقال العلامة في كره والمنتهى انه قول
علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة وانما الكلام في اشتراط مقارنتها النية فنقل عن ابن ادريس انه اعتبر مقارنتها لها كمقارنة التحريمة
لنية الصلوة وبه قطع الشهيد في اللمعة لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك فانه قال الثالث مقارنة التلبية للنية
فلو تأخر عنها او تقدم لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية عنها وكلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط
كثير منهم قال الشيخ في ب وقد روي رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم
يكن عليه فيه باس وينبغي القطع بجواز تأخير التلبية عن نية الاحرام للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار حيث قال في آخرها
ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وصحيحة حفص بن البختري
ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل واعقد في دبر الصلوة
ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت
خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطا فتلبي قبل ان تصير الى الابطح وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في من
عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى
ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وهذه الروايات مع سلامة سندها واستفاضتها صريحة في جواز
تأخير التلبية عن موضع عقد الاحرام بل ربما ظهر من صحيحة معوية بن عمار تعين ذلك حيث قال فيها ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فلب فان الامر حقيقة في الوجوب لكن الظاهر انه هنا للاستحباب كما تدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا
ثم تلبي وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت
بك راحلتك البيداء وعلى هذه الروايات اعتمد الشيخ في التهذيب في الجمع بين الاخبار وقال انما كان ماشيا يجب له ان يلبي من المسجد وان كان

راكبا فلا يلبي الا من البيداء وهو غير واضح اما اولا فلان حمل الروايات المتضمنة للامر بتاخير التلبية الى البيداء من غير تفصيل على
الراكب بعيد جدا واما ثانيا فللتصريح في صحيحة معوية بن عمار بالامر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي والذي تقتضيه الجمع
بين الروايات التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول الى البيداء وان كان الاولى العمل
بما تضمنته صحيحة معوية بن عمار او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها المراد ان احرام الاخرس ينعقد بالاشارة بالاصبع
مع عقد قلبه بالتلبية اي بتصور معناها الاجمالي والاولى تحريك لسانه واشارته باصبعه ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب على الاخرس
استنابة غيره في التلبية وهو ضعيف ولو تعذر على الاعجمي التلبية فالظاهر وجوب الترجمة كما في الدروس وروي ان غيره يلبي
عنه والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل
عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد
بمنزلة التلبية وقال السيد المرتضى وابن ادريس لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية لان انعقاد الاحرام بالتلبية
مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما وهذا الاستدلال جيد على اصولهما من عدم العمل باخبار الاحاد اما عند من يعمل بها فالدليل
به قائم على انعقاده بهما كما بيناه وبايهما بدا كان الاخر مستحبا ذكر الشارح قدس سره ان المراد انه ان بدا بالتلبية كان التقليد
او الاشعار مستحبا وان بدا باحدهما كانت التلبية مستحبة ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا ولعل اطلاق الامر بكل من الثلثة
كاف في ذلك وصورتها ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر اجمع العلماء
كافة على ان الواجب التلبيات الاربع خاصة وانما اختلفوا في كيفيتها فذهب المص ره الى ان الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقال المفيد وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال الشيخ في النهاية
والمبسوط التلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس واكثر المتاخرين والاصح ما اختاره المص ره لنا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام
لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك
تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين
ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر
بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام وهي الفريضة
وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلم قال
ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية
وجه الدلالة قوله عليه السلام واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام فلا يكون قوله ان الحمد والنعمة لك الى اخره واجبا
بل يكون داخلا في التلبيات المستحبة ويشهد لذلك قوله عليه السلم في صحيحة عمر بن يزيد اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت
من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك [illegible]
على عدم وجوب ان الحمد الخ وما عداها ليس بواجب كما دلت عليه الرواية المتقدمة ولا ريب ان اضافة قوله ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك الى التلبيات الاربع اولى واحوط لاحتمال دخولها في الاربع كما يشعر به قوله واكثر من ذي المعارج اذ ربما لاح منه ان ما قبله

معين ولورود هذا اللفظ في كثير من الاخبار الصحيحة المتضمنة لبيان كيفية التلبية كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ذا المعارج لبيك وكان عليه السلم يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات
وصحيحة معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك بمتعة بعمرة الى الحج وقد ظهر بذلك مستند القولين الاولين واما
القول الثالث فلم اقف له على مستند مع شهرته بين الاصحاب وقد ذكره العلامة في المنتهى مجردا عن الدليل ثم نقل ما اختاره المص
ره وقال وهو الذي دل عليه حديث معوية بن عمار الصحيح وقال في المخ بعد ان اورد الاقوال في المسئلة من غير ترجيح شيء منها
والاقرب عندي ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم ونقل الرواية المتقدمة ثم قال وهو اصح حديث بلغنا في
هذا الباب ومن العجب قول الشهيد في الدروس والتلبيات الاربع واجبها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا
فان جعلها احد الصور يقتضي قوة مستندها بالنظر الى مستند القولين الاخرين والحال انه ما وصل الينا من الاخبار الصحيحة والضعيفة
خال من ذلك بل انه مع حصر مستند القولين الاخرين واستفاضة الروايات بذلك وهم اعلم بما قالوا والله تعالى اعلم بحقايق احكامه
تفسيره لبيك في القاموس الب اقام كلبى اي انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي
لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص محض
وهو منصوب على المصدر كقولك حمدا وشكرا وكان حقه ان يقال لبا لك وثني تاكيدا اي البابا لك بعد الباب وقد ورد في صحيحة
معوية بن عمار المتقدمة ان التلبية جواب لله عز وجل قال واول من لبى ابراهيم عليه السلم قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه
بالتلبية وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم ع واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وروى
ايضا في العلل وفي كتاب من لا يحضره الفقيه حديثا طويلا قال في اخره قال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله
على جميع الامم كفضلي على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني اراهم فاوحى الله جل جلاله يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم
ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم
فقال نعم يا الهي قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى
ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله تلك الاجابة شعار الحج والبدع يجوز كسر الهمزة من ان الحمد وفتحها وحكى العلامة في المنتهى
عن بعض اهل العربية انه قال من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بالكسر فقد عم وهو واضح لان الكسر يقتضي تعميم التلبية وانشاء الحمد
مطلقا والفتح يقتضي تخصيص التلبية اي بسبب ان الحمد لك ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل
للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
مخالفا ونقل المرتضى في الانتصار فيه اجماع الفرقة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس
عليه شيء وفي الصحيح عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وفي معنى هاتين الروايتين اخبار كثيرة وربما ظهر منها انه لا يجب استيناف نية

الاحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من
حين التلبية وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والحال هذه ويدل عليه ما رواه الكليني عن النضر بن
سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي
ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم ولا بأس به لكن الرواية ضعيفة بالارسال ولا ريب ان استيناف النية اولى واحوط
قوله الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ويدل
عليه مضافا الى التاسي قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ثم استك واغتسل والبس ثوبيك والامر للوجوب والمراد بالثوبين
الازار والرداء ويعتبر في الازار ستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء كونه مما يستر المنكبين ويمكن الرجوع فيه الى العرف ولا يعتبر
في وضعهما كيفية مخصوصة ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي فقد جزم الشهيد في الدروس بالاجزاء ويمكن
المناقشة فيه بعدم صدق الثوبين المامور بهما ولا يجب استدامة اللبس قطعا ولو اخل باللبس ابتداء فقد قطع جمع من الاصحاب انه
لا يبطل احرامه وان اثم وهو حسن قوله ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة مقتضى العبارة عدم جواز الاحرام في الحرير للرجل
وجلد غير الماكول وما يحكي العورة والثوب المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها في الصلوة اما المنع من الاحرام في الحرير وجلد غير الماكول فيدل
عليه مضافا الى العمومات المانعة من لبس الحرير مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة حريز كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه بل يحتمل قويا
عدم الاجتزاء بجلد الماكول ايضا لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفا واما الحاكي فاطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه
مطلقا من غير فرق بين الازار والرداء وجزم الشهيد في الدروس بالمنع من الازار الحاكي وحمل العبارة ذلك في الرداء احوط ولا يبعد عدم اعتباره
فيه للاصل وجواز الصلوة فيه على هذا الوجه واما اعتبار الطهارة فيدل عليه مضافا الى مفهوم صحيحة حريز المتقدمة ما رواه الكليني في الحسن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت
طاهرة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه
حتى يغسله واحرامه تام ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس وان استبعد وجوب الازالة
عن الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوبها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك قوله
وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط القول بالجواز للمفيد في كتاب احكام النساء على
ما نقل عنه ابن ادريس وجمع من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل مفهوم صحيحة حريز المتقدمة وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس به والمراد اللبس حال الاحرام كما هو واضح
والقول بالمنع للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب ومستنده صحيحة العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل النهي المستفاد من الرواية الثانية على الكراهة كما يشهد به قوله عليه السلام
في صحيحة الحلبي لا بأس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض لكن في حمل الكراهة الواقعة في الروايات على المعنى المتعارف
نظر تقدم تقريره مرارا واما حمل الاخبار المبيحة على ان المراد بالحرير غير المحض كما يشهد به رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته قلت تلبس المحرمة الخز قال نعم قلت فان سداها ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس وهذه الرواية ضعيفة
السند والمسألة محل تردد وان كان القول بالجواز لا يخلو من رجحان ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط والله اعلم قوله ويجوز
ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما اما الجواز لبس الزايد عن الثوبين فلانتفاء الحرج
والرد فيدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى
بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد واما الجواز الابدال وافضلية الطواف فيهما احرم فيه فيدل عليه ما رواه الكليني والشيخ
في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان

لبسه

ثوبيه

الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام
واطبق الجمهور كافة على جواز النسك باي الانواع الثلاثة شاء وانما اختلفوا في الاولى والاصل في وجوب التمتع على النائي قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر عود الاشارة الى جميع ما تقدم
وحكى المصنف في المعتبر عن بعض فضلاء العربية انهم قالوا ان قولك ذلك التمتع وهو جيد لما نص عليه اهل العربية من ان ذلك للبعيد
واما الاخبار الواردة بذلك فمستفيضة جدا بل تكاد ان تبلغ حد التواتر فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن
جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه
من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه
فقال ايها الناس هذا جبرئيل عليه السلام واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر
الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس
لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس
واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل
للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع
لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع
انا لا نعدل بكتاب ربنا عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذا تقرر ذلك فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في حد البعد المقتضي لتعين التمتع فقال
احدهما ان البعد عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في ط وابن ادريس والمص في هذا الكتاب مع انه رجع عنه في المعتبر
وقال انه قول نادر لا اعرف به والثاني ان البعد عن مكة ثمانية واربعين ميلا ذهب اليه الشيخ في يب والنهاية وابنا بابويه واكثر الاصحاب
مقتضى كلام الشيخ ان البعد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والاربعين والامر في ذلك هين لان الحصول على راس المسافة المذكورة من غير
زيادة ولا نقصان نادر وهذا القول هو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول
الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية ... في المعتبر ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا قلت ذكر في القاموس
ان بطن مر موضع من مكة على مرحلة وسرف ككتف موضع قرب التنعيم وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وقد ذكر العلامة في موضع من التذكرة ان اقرب المواقيت ذات عرق وهي مرحلتان
من مكة وقال في موضع آخر ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان ولم نقف للشيخ ره في اعتبار الاثني
عشر ميلا على مستند وقد اعترف بذلك المص في المعتبر والشهيد في الدروس وقال انه تحكم وكان الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع
جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه وليس بجيد وبالجملة فرواية زرارة صحيحة السند واضحة الدلالة وليس لها معارض يعتد به فيتعين العمل بها
نعم روى الكليني في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر
ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها ويمكن الجمع بينها وبين
صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع والله
اعلم فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار اما عدم جواز العدول لهؤلاء الى القران او الافراد
في حجة الاسلام مع الاختيار فقال المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه قول علمائنا اجمع لان فرضهم التمتع على ما بيناه فما سبق فيجب الا يجزيهم غيره
الا لعلة بهم ما فرض الله عليهم واما الجواز مع الاضطرار كضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف او حصول الحيض المانع من ذلك فيدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اذا قدمت

الأفضل

ميلا

قط

مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة واعلم
ان الشيخ ره ذكر في كتابي الاخبار والمصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس صرحوا بان من اراد التطوع بالحج كان مخيرا بين
الانواع الثلثة لكن التمتع افضل ويدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن
وجرت السنة وصحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها
ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل
التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق الهدي وكان
يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا
اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو
والله افضل ورواية عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك
الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة
فلذلك افردت والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى وشروطها اربعة النية ... في المعتبر بان المراد بالنية ها هنا نية احرام العمرة
جيد لا انه سيأتي في باب الاحرام التصريح بوجوبها وهو مغن عن ذكرها هنا وذكر الشارح انه ظاهر الاصحاب ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته ونقل عن
سلار التصريح بذلك ومقتضاه انه يجب الجمع بين هذه النية وبين نية كل فعل من افعال الحج على حدة وهو غير واضح والاخبار خالية من ذلك كله وقد
بينا الوجه في ذلك مرارا ووقوعها في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل
والى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك اختلف الاصحاب وعبارتهم في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية هي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال المرتضى وسلار وابن عقيل شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة وقال الشيخ في الجمل وابن البراج وتسعة من ذي الحجة وقال في ط والخلاف الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال العلامة في المنتهى وليس يتعلق بهذا
الاختلاف حكم وقال في المختلف ان هذا النزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كل ذي الحجة من اشهره لما يأتي من فوات
الحج دونه على ما يأتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع فيه الحج من الافعال فكلا لان باقي المناسك يقع في كل ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي وهو
حسن اذ لا اختلاف في فوات وقت الانشاء وزوال يوم النحر كما انه لا اختلاف في وقوع بعض افعال الحج كالطواف والسعي والرمي في ذي الحجة باسره
وقد ظهر من ذلك انه لهذا الاختلاف لا يترتب عليه حكم وان النزاع في هذه المسألة يرجع الى تفسير هذا اللفظ وهو اشهر الحج والظاهر اطلاقها
على المجموع حقيقة لانها اقل الجمع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ونحوه وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام
اذا تقرر ذلك فنقول انه يعتبر في الحج وقوع افعاله في هذه الاشهر اجماعا لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وتقديره وقت الحج اشهر الحج
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واذا كان هذا الزمان وقتا للحج لم يجز تقديمه عليه كما لا يجوز تأخيره عنه ويدل عليه روايات منها
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وان يأتي
بالحج والعمرة في سنة واحدة هذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء ويدل عليه التأسي وقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج فكما يعتبر وقوع افعال الحج كلها
في الفصل الواحد فكذا العمرة ولو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل لم يجز التمتع بها واحتمل في الدروس الاجزاء ثم قال ولو قلنا انه
صار معتمرا بعمرة مفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز وهو جيد وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضل المقام المراد ببطن
مكة ما دخل في شيء من بنائها وقد اجمع العلماء كافة على ان ميقات حج التمتع مكة ويدل عليه روايات منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وافضل مكة المسجد اتفاقا
وافضل المسجد مقام ابراهيم عليه السلام او الحجر كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول
الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج
لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ورد المص بقوله وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج على العامة
حيث ذهب بعضهم الى الاكتفاء بوقوع التحلل من العمرة في اشهر الحج وذهب بعض آخر الى انه متى اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا
ولا ريب في بطلانهما ومتى لم يصح التمتع بالعمرة انتفى لزوم الهدي لانه من توابعه وربما لاح من العبارة ان من احرم بالعمرة المتمتع بها في غير
اشهر الحج تقع عمرته صحيحة لكن لا يتمتع بها وبه جزم العلامة في التذكرة والمنتهى من غير نقل خلاف وصرح في المنتهى بما هو ابلغ من ذلك فقال
ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وانعقد للعمرة واستدل عليه بما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال فليجعلها عمرة وهي لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد منها ان من اراد فرض الحج
في غير اشهر الحج لا يقع حجه صحيحا بل ينبغي ان يجعل النسك الذي يريد فعله عمرة والاصح عدم الصحة مطلقا لعدم المنوي فلعدم حصول شرطه
واما غيره فلعدم نيته ونية المعينة لا تستلزم نية المطلق كما بيناه مرارا والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع
من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وبه قطع في المعتبر من غير
نقل خلاف واسنده العلامة في كره والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وربما اشعرت عبارة المص بوقوع الخلاف فيه ونقل
الشارح قدس سره عن شارح ترددات الكتاب انه انكر ذلك ونقل عن شيخه ان المص قد يشير في كتابه الى خلاف الجمهور او الى ما يختاره من
غير ان يكون خلافه مذهبا لاحد من الاصحاب فيظن ان فيه خلافا وكيف كان فالخلاف في هذه المسألة ان تحقق فهو ضعيف جدا لان
الاحرام بحج التمتع من غير مكة يقع فاسدا فلا يكون المرور على الميقات كافيا ما لم يجدد الاحرام منه لان الاحرام الاول غير منعقد ويكون
مروره بالميقات جاريا مجرى مرور المحل به كما هو ظاهر ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة ان
لم يتعمد ذلك القول بالاجزاء للشيخ في الخلاف وهو ضعيف جدا والاصح ما استوجهه المص من البطلان مع العمد والاستيناف من حيث
امكن مع الجهل او النسيان اما الاول فلعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة واما الثاني فلصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان
جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد المراد
بالدم هنا هدي التمتع وقوله والحال هذه الظاهر تعلقه بمسألة الاحرام حيث امكن للمعذور لا بكل تعلقه باصل المسألة اعني من احرم
بحج التمتع من غير مكة مع الاختيار فان من هذا شانه يقع احرامه باطلا فلا وجه للتردد في سقوط هدي التمتع عنه لان الحج الفاسد لا يجب
هدي ومع ذلك فلا وجه للتردد في سقوط الهدي عمن احرم من غير مكة للعذر لان هدي التمتع عندنا نسك بعده من افعال الحج لا تعلق له
بالاحرام نعم ذهب بعض العامة الى انه جبر لما فات في احرام حج التمتع من الاحرام من الميقات وهو ظاهر اختيار الشيخ في ط وعلى هذا فيمكن سقوط
الدم في المسألة المفروضة اذا اتفق حصول الاحرام من الميقات اضطرارا او مر عليه محرما اما سقوطه بمجرد الاحرام من غير مكة فلا وجه له اصلا
لكن لما كان الاحرام من غير مكة شاملا باطلاقه لما اذا حصل من الميقات امكن اطلاق التردد فيه بالنظر الى بعض افراده ولقد احسن الشهيد
في الدروس حيث قال في هذه المسألة ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة فزاد على المسألة المفروضة ذكر موضع النزاع ومراده
بالمحرم من ميقات المتعة من احرم كذلك اضطرارا للقطع بان من احرم منه اختيارا لا ينعقد احرامه كما بيناه ولا يجوز للمتمتع الخروج
من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا بالحج على وجه لا يفتقر الى تجديد العمرة المراد بالوجه الذي لا يفتقر الى تجديد العمرة على المتمتع الخروج

بين الاصحاب وحكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية وجماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع لارتباط عمرة التمتع
بالحج ثم قال ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال في ط او الخروج لا بنية العود وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك
مطلقا بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من العمرة وقال الشيخ في التهذيب ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما
بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات والظاهر ان مراده ره بقوله ولا ينبغي التحريم ومقتضاه عدم جواز الخروج
من مكة للمتمتع بعد قضاء عمرته الا محرما بالحج وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات
عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى
قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال
ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال
الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وفي الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعته
وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع
الى مكة مضى الى عرفات وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى
الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ويستفاد من
اطلاق هذه الروايات ان من اكمل عمرة التمتع المندوبة يجب عليه الحج كما نص عليه الشيخ وجمع من الاصحاب ويؤيده قول
النبي صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويحتمل عدم الوجوب لانهما نسكان متغايران وهو
ضعيف ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة المراد انه لو خرج على وجه يفتقر الى تجديد العمرة بان خرج محلا وعاد بعد خروج
الشهر فجدد صارت الثانية عمرة التمتع وتصير الاولى مفردة ويدل عليه قوله عليه السلم في حسنة حماد المتقدمة الاخيرة هي عمرته
وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وهل تفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء وجهان من ان مقتضى افرادها ذلك ومن
تحقق الخروج من اعمال العمرة سابقا وحل النساء منها بالتقصير فلا يعود التحريم ولعل الثاني ارجح ولو دخل بعمرته
الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة اما جواز العدول الى الافراد مع ضيق
الوقت فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في حد الضيق فقال المفيد في المقنعة من دخل مكة يوم التروية وطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له
فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال علي بن بابويه تفوت المتعة المراة اذا لم تطهر حين زوال الشمس من يوم التروية
وهو منقول عن المفيد ايضا وقال الشيخ في النهاية فان دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا
زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة وان هذا القول ذهب اليه ابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج وقال ابن ادريس
تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة واستقرب العلامة في المخ اعتبار اختياري عرفة وقواه في الدروس والاصح ما اختاره الشيخ
في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وهو نص في المطلوب ويشهد له حسنة الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان
يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وقد ورد في بعض الروايات انه يعتبر في صحة
المتعة ادراك الناس بمنى وورد في بعض آخر توقيت المتعة بغروب الشمس يوم التروية كصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا

عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس وورد في بعض
الاخبار ان اخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر
من ليلة عرفة قال الشيخ رحمه الله في التهذيب ونعم ما قال والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم
التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات
والحال كما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته
اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان
من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم وليجعلها
حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير
حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبا والحتم على ان يجعلها حجة مفردة لمن غلب على ظنه
انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا
منها هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق
الوقت عن التربص هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في المنتهى الاجماع وهذه عبارته اذا دخلت المراة مكة متمتعة طافت
وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف
صلوة ولانها ممنوعة من الدخول الى المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير
وانشاء الاحرام بالحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت واستمر بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت
متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع ونحوه قال في التذكرة مع ان الشهيد في الدروس حكى عن علي بن بابويه وابي الصلاح
والحلبي وابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض اذا
قدمت مكة يوم التروية قال تمضي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة
وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى
تذهب متعتها فقال كان جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت
فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال
لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان
تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة قال في المنتهى وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم
يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما اختلاف الامامين عليهما السلم في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من انها اذا ادركت احد الموقفين
صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا وقد تقدم البحث فيه هذا كلامه ره وهو جيد ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى
تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها احتج القائلون بالقول الاخر بروايات منها ما رواه الكليني عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن امرأة متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان
لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها وفي معناها روايات كثيرة لكنها مشتركة في ضعف السند
واوضحها ما وقفت عليه في ذلك سندا ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلا

بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم
حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم
سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت
فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها والجواب
انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى الافراد بالتخيير بين الامرين وحتى ثبت
ذلك كان العدول اولى لصحة مستنده وصراحته واجماع الاصحاب عليه كما عرفت والله تعالى اعلم   ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا
صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ما اختاره المص من صحة المتعة اذا تجدد العذر بعد
طواف الاربع هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان والصدوقان وابن حمزة وابن البراج وغيرهم واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن
ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها
تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر وعن ابن مسكان عن ابراهيم عمن
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج
وفي الروايتين قصور من حيث السند بالارسال وجهالة المرسل وقال ابن ادريس الذي تقتضيه الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف
فلا متعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما وقد بينا انه لا يعمل باخبار الاحاد وان كانت مسندة فكيف
بالمراسيل وهذا القول لا يخلو من قوة لاستلزام اتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل ويشهد له صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة حيث قال فيها
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها الحديث ويستفاد من تقييد المص صحة المتعة
بما اذا حصل العذر بعد اكمال الاربع انه لو حصل قبله بطلت المتعة واليه ذهب اكثر الاصحاب ووجهه معلوم مما سبق وللصدوق قول بصحة
المتعة والحال هذه لما رواه في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم
رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت بقية طوافها واعتدت بما مضى وهذه الرواية لا تدل على مطلوبه صريحا لان اعتدادها
بما مضى لا يقتضي صحة التمتع مع عدم الاتيان بالباقي قبل فوات الوقت ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلاة الركعتين صحت المتعة قطعا
ووجب عليها الاتيان بالسعي والتقصير لعدم توقفهما على الطهارة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسألته عن امرأة طافت بالبيت وبين الصفا والمروة فحاضت بينهما
قال تتم سعيها ولو حاضت بعد الطواف وقبل صلاة ركعتين فقد صرح العلامة وغيره بانها تترك الركعتين وتسعى وتقصر واذا فرغت
من المناسك قضتهما واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت
في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها وفي الدلالة
نظر وفي الحكم اشكال والله تعالى اعلم   واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة المراد ان عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة بمعنى انه لا
يجب على المكلف الجمع بينهما وهذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة
قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من
فريضة العمرة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم
وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج المراد بالموضع الذي يسوغ منه الاحرام المجعول قسيما للميقات هو دويرة
اهله لمن كانت اقرب الى عرفات من الميقات كما صرح به المص في المعتبر لكن سيأتي في كلام المص جعل دويرة الاهل احد المواقيت الستة وهو
لا يلائم جعلها قسيما له ويمكن ان يريد بالموضع ما يكون الاحرام منه عن المواقيت الستة كما في ناسي الاحرام ونحوه فانه يحرم مع تعذر العود الى الميقات

من حيث امكن كما يجيء بيانه ان شاء الله   ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه ثم يطوف
بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه المستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق
الهدي ولم يذكر المص في افعال الحج العود الى منى لرمي الجمار بناء على ما ذكره سابقا من جواز الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم العود الى مكة
وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ربما اشعرت العبارة ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكل حاج مفرد وليس
كذلك بل انما تلزم في حج الاسلام دون الحج المندوب والمنذور اذا لم يتعلق النذر بالعمرة كما يدل عليه الاخبار الواردة بكيفية حج
الافراد وقد صرح العلامة وغيره بان من استطاع للحج مفردا دون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم يراعي الاستطاعة لها وصرح
الشارح قدس سره بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج وذكر جمع من الاصحاب ان من نذر الحج لا تجب عليه العمرة الا ان ينذره
حج التمتع فيجب لدخولها فيه وذلك كله موثق لما ذكرناه   يأتي بها من ادنى الحل المراد بادنى الحل اقربه الى الحرم والصقه به
والمعتبر منه ما قارب الحرم عرفا وخيّر العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس بين الاحرام من ادنى الحل ومن احد المواقيت التي
وقتها النبي صلى الله عليه وآله وهو حسن قال في التذكرة وينبغي ان يحرم من الجعرانة فان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان فاته
فمن التنعيم لان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة بالاحرام منها فان فاته فمن الحديبية وروى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبهها والاولى الاحرام من احد هذه الاماكن
المنصوصة وظاهر المنتهى انه لا خلاف في جواز الاحرام من ادنى الحل وفي اجزاء ما لو خرج من الحل عن حد الحرم بعيدا وعن احد المواقيت وجهان
اظهرهما العدم   ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى والعمرة المبتولة تجوز في
جميع ايام السنة ولا نعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الامر بالعمرة من الكتاب والسنة الخالي من التقييد لكن سيأتي في كلام المص
ان وجوب العمرة على الفور وهو باطلاقه يتناول المتمتع بها والمفردة ومقتضى ذلك وجوب المبادرة الى العمرة المفردة بعد الفراغ من
الحج وجوّز الشهيد في الدروس تأخيرها الى استقبال المحرم وقال ان هذا القدر ليس منافيا للفورية وهو مشكل بعد ثبوت الفورية لان النص
الوارد بذلك ضعيف مرسل واستشكل الشارح قدس سره وجوب تبليغ الحج والعمرة في عام واحد الا ان يريد بالعام اثنى عشر شهرا ويكون الشارع
في اعتبار هذا الشرط لعدم وضوح دليله وبالجملة فلم نقف في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي الوجوب لكن تقتضي وجوب الفورية
التأثيم بالتأخير وهو لا ينافي وقوعها في جميع ايام السنة كما قطع به الاصحاب نعم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وهي لا تدل على التوقيت الا ان العمل بمضمونها اولى وتحقيق
تمام الكلام في ذلك في كتاب العمرة ان شاء الله   ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه
لا ريب في وجوب استئناف الاحرام من ادنى الحل لان الاحرام من الحرم غير منعقد فلا يكون الخروج به الى الحل كافيا ما لم يستأنف الاحرام منه لخروج
المحل   وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب قد تقدم ان الاظهر اعتبار ثمانية واربعين
ميلا والتقدير من منتهى عمارة مكة الى منزله   فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز تتحقق الضرورة المسوغة للعدول بخوف الحيض المتأخر
عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده او فوت الصحبة كذلك وهذا الحكم اعني جواز عدول المكي الى التمتع مع الضرورة
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى العمومات فحوى ما دل على جواز عدول المتمتع الى حج الافراد مع الضرورة اذا كانت
مسوغة للعدول من الاصل الى المفضول كانت مسوغة للعكس بطريق اولى   وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر المراد انه هل
يجوز لاهل مكة ومن في حكمهم ان يعدلوا في فرضهم من حج الاسلام بالتمتع ام لا يجزيهم الا الافراد او القران وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب

الشيخ في احد قوليه وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن ادريس الى ان ذلك غير جائز وبه قطع المص في المعتبر والشيخ في الخلاف قول الجواز وهو ضعيف لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فانه يدل بعمومه على ان الحاضر ليس له ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاخبار الواردة بذلك كثيرة احتج الشيخ ره على ما نقل عنه بان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية فوجب ان يجزيه واجاب عنه في المعتبر بانا لا نم انه اتى بصورة الافراد وذلك لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس مأمورا بها فوجب ان لا يجزيه وهو حسن وقد بينا فيما سبق ان موضع الخلاف حج الاسلام اما المتطوع بالحج والناذر له مطلقا فيتخير بين الانواع الثلثة **قوله** ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي كان الاصل اللزوم تمسكا بالعموم وبه قطع المص في باب الهدي من غير نقل خلاف وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** وشروطه اربعة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات الكلام في النية كما سبق في حج التمتع واما اشتراط وقوعه في اشهر الحج فقال في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء ويدل عليه قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته واما اشتراط عقد احرامه من الميقات او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات فلا خلاف فيه ايضا وذكر المص في المعتبر ان المعتبر القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها التغاير بينهما وظاهر العلامة في التذكرة دعوى الاجماع على ذلك فانه قال اهل مكة يحرمون في الحج من مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكة او غير مقيم لان كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له ولا نعلم في ذلك خلافا **قوله** وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ابي عقيل القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يحل منها حتى يحل بالحج ونحوه قال الجعفي وحكى المص في المعتبر عن الشيخ في الخلاف انه قال انما المتمتع اذا اعتمر وحج بعدها صار محلا فان كان ساق هديا لم يحل له التحلل وكان قارنا ثم قال وبه قال ابن ابي عقيل ومقتضاه ان التمتع السائق قارن والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القارن لا يكون قارنا الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وجه الدلالة انه عليه السلام حصر افعال حج القران فيما ذكره فيكون افعال العمرة خارجة عنه وحصل امتياز القران عن الافراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون غيره معتبرا واوضح من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما روي ان عليا عليه السلام حيث انكر على عثمن قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يكون يسوق الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة واجاب العلامة في المخ عن الاول بانه مروي من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا وعن الثاني بما ذكره الشيخ في يب وهو ان قوله عليه السلام ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة ثم استدل عليه بصحيحة الفضيل المتقدمة وهو تاويل

بعيد

بعيد جدا **قوله** واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ورواية مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه ويستفاد من هذه الروايات ان معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن ادريس وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهرا واجتزأ العلامة في المخ بكل من الامرين اما التنكيس فلما تقدم واما جعل الباطن ظاهرا فلقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء قال وهذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني ولقوله صلى الله عليه وآله في رواية محمد بن مسلم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره لباطنه قال وهو نص في المعنى الثاني وفي الرواية الثانية كلام اذ في الصحة لان في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول ولا ريب ان التنكيس كاف في تحقق القلب والاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين وقول المص ويجعل ذيله على كتفيه الظاهر انه تفسير لمعنى القلب ويمكن ان يكون مغايرا له ويكون مفاد العبارة اعتبار الجمع بين الامرين واعلم ان قول المص واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا يشعر بان احدهما لا يجوز له لبسه واوضح من ذلك عبارة النافع حيث قال ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا والظاهر جوازه مع فقد الرداء خاصة كما صرح به الشهيد ودلت عليه صحيحة عمر بن يزيد وذكر الشارح قدس سره ان المراد بالجواز في قول المص جاز لبسه مقلوبا معناه الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب وهو الظاهر من الامر في النصوص وهو ملحوظ وان كان للمناقشة في الوجوب مجال **قوله** الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر اما انه لا يجوز للمحرم انشاء احرام آخر قبل التحلل من الاول فظاهر العلامة في المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة في بيان حج التمتع حيث يذكر فيها التقصير والاحلال من احرام العمرة ثم الاهلال باحرام الحج فيكون الاتيان بالاحرام قبل التقصير تشريعا محرما واما ان من احرم بحج التمتع قبل التقصير من احرام عمرته ناسيا يصح حجه ولا شيء عليه فهو اختيار ابن ادريس وسلار واكثر المتأخرين وقال الشيخ وعلي بن بابويه يلزمه بذلك دم وحكى العلامة في المنتهى عن بعض اصحابنا بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في المخ لو اخل بالتقصير ساهيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره احتج الشيخ في يب على وجوب الدم بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه واجاب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن هذه الرواية بالحمل على الاستحباب وهو حسن **قوله** فان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي القول ببطلان العمرة بذلك وصيرورة الحجة مبتولة للشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدل عليه في يب بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وعن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال

فيطلب متعته وهي حجة مبتولة وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل والاعتبار ولعل
عنهما في الدروس بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي كانه روي التصريح بذلك وهو حمل بعيد وما ادعاه من النص لم نقف
عليه والقول ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاول لابن ادريس محتجا بان الاحرام بالحج انما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول
وقبله يكون منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وبان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل
فراغ مناسكهما واجيب عنه بمنع كون النهي هنا متعلقا بالعبادة بل الى وصف خارج عن ماهية الاحرام ومنع تحقق الادخال لان التقصير
محلل لا جزء من العمرة ويتوجه على الاول ان المنهي عنه نفس الاحرام لان التلبس به قبل التحلل من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه
فيكون تشريعا محرما فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد واذا كان فاسدا يكون وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان عليه
من وجوب التقصير وانشاء احرام الحج وعلى الثاني ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير من جملة
افعالها وان حصل التحلل به كما في طواف الحج وطواف النساء وقد صرح بذلك العلامة في المنتهى مدعيا عليه الاجماع وهذه عبارته
افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع فان التقصير نسك يثاب عليه انتهى كلامه ره وهو
صريح فيما ذكرناه ومتى ثبت كون التقصير نسكا تحقق الادخال بالتلبس باحرام الحج قبل الاتيان به جزما على ان اللازم مما ذكره
المجيب من عدم اقتضاء النهي الفساد وعدم تحقق الادخال المنهي عنه صحة الاحرام بالحج
لا صيرورة الحجة مبتولة وهم لا يقولون بذلك ويظهر من المصنف التردد في هذه المسألة حيث اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح
لاحدهما وهو في محله وان كان مقتضى الاصل المصير الى ما ذكره ابن ادريس الى ان يثبت سند الروايتين ثم ان قلنا بصيرورة العمرة حجة
مفردة كما ذكره الشيخ فيجب اكمالها ولا تجزيه عن فرضه لانتفاء الضرورة المسوغة للعدول ويحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة في الروايتين
فلا يكون واجبه والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة **قوله** الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز له ان يطوف ويسعى ويقصر
ويجعلها عمرة ويتمتع بها ما لم يلب قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر اختصاصه بمن لا يتعين عليه الافراد بالاصل او العارض
قوله فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد المراد ان المفرد انما يجوز له العدول الى المتعة اذا لم يلب بعد
الطواف والسعي فان لبى بعده امتنع منه العدول ووجب عليه المضي في حجه وهذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه واستدل عليه في التهذيب بما
رواه عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وهذه الرواية قاصرة
من حيث السند باشتماله على اسحق بن عمار واشتراك راويها بين الثقة والضعيف فوصفها بالصحة كما فعله الشارح وغيره غير جيد وقال
ابن ادريس لا ادري لذكر التلبية هنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وفسر كلام ابن ادريس
ان الاعتبار بقصد الاهلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها فيكون مقتضاه انه لو لبى قاصدا الى عقد الاحرام امتنع منه العدول الى
التمتع لا بدونه ويشكل بان مقتضى الرواية كون التلبية مقتضية لانعقاد الاحرام وامتناع العدول فان لم تعمل بموجبها امتنع كونها
مؤثرة مع النية لانتفاء الدليل عليه راسا الثاني ان المراد ان الاعتبار بقصده الى العدول الى التمتع عملا بالحكم الثابت من جواز
النقل بالنية ولا عبرة بالتلبية وهذا المعنى اقرب الى كلامه واوفق بالدليل ولو وقع العدول قبل الطواف ثم لبى بعده فينبغي
القطع بجواز التحلل له للاصل ولان اقصى ما يستفاد من الرواية المتقدمة انه لا يجوز العدول لمن لبى بعد طوافه وسعيه ولا يلزم منه
كون التلبية مقتضية لابطال العدول المتقدم والعجب ان الشارح قدس سره جعل ذلك مورد الخلاف مع ان النص وكلام الاصحاب
كالصريح في خلافه **قوله** الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه قد تقدم الكلام
في ذلك وان التجريد كناية عن الاحرام وان ذلك على سبيل الرخصة والا فالافضل الاحرام به من الميقات ويدل على انه يجب على الولي
ان يفعل به ما يجب على المحرم ويجنبه ما يجتنبه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم

ومعنا

من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم
عنه وليه وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان
يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقي المحرم من
الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه **قوله** ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله المراد انه لو فعل الصبي ما
يجب به الكفارة على المكلف لزم ذلك الولي في ماله فان الصبي لا يجب عليه اجتناب موجبها وانما يجب على الولي ان يجنبه ذلك
كما دلت عليه الروايات السابقة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يوجب الكفارة عمدا وسهوا كالصيد او عمدا
لا سهوا كلبس المخيط والاصح اختصاص الحكم بالاول كما اختاره الشيخ واكثر الاصحاب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو
الصيد وما في معناه **قوله** وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك قد تقدم ما يدل على هذا الحكم من
الاخبار ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين
واردنا الاحرام يوم التروية فقلنا ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها
فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه
واحلقوا راسه ثم زوروا البيت ومري الجارية ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا لم يكن متمتعا
قوله ويجب على الولي الهدي من ماله وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام عنه
وليه مع العجز عن الهدي يمكن ان يكون الرواية التي اشار اليها المصنف صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها قلت ليس لهم ما يذبحون
قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار اذ الظاهر ان المراد بالكبار المميزون وفي رواية سماعة ولو امرهم فصاموا كان قد اجزا
عنهم ومقتضى العبارة ان صوم الولي يترتب على عجز الصبي عن الصوم والظاهر جوازه مطلقا لاطلاق الامر به في صحيحة معوية بن عمار
وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين وفي صحيحة عبد الرحمن ولا ريب ان صوم الولي اولى واحوط سندا وصراحة **قوله** اذا
اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز
التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب لمن اراد الاحرام بالحج والعمرة
ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
الواردة في كيفية عقد الاحرام حيث قال فيها اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني
واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي ورواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة
يشترط على ربه ان يحله حيث يحبسه اذا تقرر ذلك فنقول اختلف الاصحاب في فائدة هذا الاشتراط على اقوال احدها ان فائدته
سقوط الهدي مع الاحصار والتحلل بمجرد النية ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ونقلا فيه اجماع الفرقة وقال الشيخ لا يسقط لعموم
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب عنه السيد بانه محمول على من لم يشترط وهو غير بعيد لان المتبادر من قوله وحلني
حيث حبستني ان التحلل لا يتوقف على شيء اصلا والظاهر من ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه
عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه
فقلت افعليه الحج قال لا دلت الرواية على التحلل بمجرد الاحصار من غير تعرض لاعتبار الهدي ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان
وموضع الخلاف من لم يسق الهدي اما السائق فقال فخر المحققين رحمه الله انه لا يسقط عنه بالاجماع الامة وثانيها ما ذكره المص من ان

على الكفاية

لنها

من قابل

فايدة جواز التحلل عند الاحصار والظاهر ان المراد به جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترط لم
يجز له التحلل عند العمرة ومن قال بمقالته والا فثبوت اصل التحلل مع الاحصار لا نزاع فيه مع الشرط وبدونه وهذا المذهب وصح المحقق في
النافع نقلا لا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فايدته جواز التحلل المحصور من غير تربص وذكر فخر المحققين لجواز التحلل عند الاحصار معنى
آخر فقال بعد نقل قول والده في القواعد وفايدة الاشتراط جواز التحلل المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط بل معناه ان التحلل ممنوع
منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباح للاصل قال والفايدة تظهر فيما لو نذر
ان يتصدق كلما فعل رخصة في التعليق ويتوجه عليه اولا ان هذه الفايدة لا اعتداد بها مع انها لا تكون مقصودة من الامر وثانيا انه
على هذا التقدير لا يظهر تخصيص الحصر فايدة فان ذلك آت في الحصر والصد اللهم الا ان يراد بالحصر هنا ما يشمل الامرين وثالثها ان
فايدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل عن من فاته الموقفان ذكره الشيخ في موضع من التهذيب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن
ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه
ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه
عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بان الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في
العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال والوجه حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على
شدة الاستحباب وهو حسن مع ان العلامة قال في موضع آخر من المنتهى الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ولا
نعلم فيه خلافا ورابعها ان فايدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام لانه دعاء مأمور به وان لم يكن له حكم مخالف
لحكم غير المشترط وهذا هو الذي رجحه الشارح في جملة من مصنفاته والذي يقتضيه النظر ان فايدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد
من قوله عليه السلام وحلني حيث حبستني وسقوط الهدي عن المصدود لما ذكرناه من الادلة مضافا الى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما
ستقف عليه في محله بل لا يبعد سقوطه مع الحصر ايضا كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في حسنة زرارة هو حل
اذا حبسه اشترط او لم يشترط لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك تساويهما
من كل وجه فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله ان التحلل المحصور لا يسقط
الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا اما سقوط الندب فلا اشكال فيه وكذا الواجب الذي لم يستقر قبل عام الحصر
لان الحصر يكشف عن انتفاء الوجوب في نفس الامر لعدم اجتماع شرائطه نعم لو كان الحج مستقرا في الذمة قبل عام الحصر وجب فعله في المستقبل
وكذا لو حصلت الاستطاعة بعد ذلك العام ولا فرق في ذلك كله بين المشترط وغيره قوله والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال
وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر
الكتاب حيث قال في آخرها تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او
لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام حيث
قال فيها بعد ان ذكر كيفية تلبية النبي صلى الله عليه وآله وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار
الصلوات وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا
وبالاسحار وليس في هذه الروايات دلالة على استحباب التلبية عند النوم وكان الاولى ان يذكر في محل التلبية بالاسحار وعند ملاقاة
الراكب وتكرارها في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة كما تضمنته الروايات ويدل على استحباب الجهر بالتلبية مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في
الصحيح عن حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج
والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال الشيخ في بيان ان الاجهار بالتلبية واجمع العقد ولا اكاد ندل على ارادة
الاستحباب ويدل على اختصاص الاستحباب بالرجال ما رواه الشيخ عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وضع عن

النساء

النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على النساء جهر بالتلبية والآكام بكسر الهمزة جمع اكم بالفتح والاكم جمع اكمة بالفتح ايضا وهي التل والآكام بفتح الهمزة وقلب
الثانية حرف مد جمع اكم بالضم مثل عنق واعناق والاكم بالضم جمع اكام بالكسر وهو الجمع المتقدم مثل كتاب وكتب
فالآكام بالمد بمنزلة جمع رابع وهو ثالث جمع الجمع والاهضام جمع هضم بكسر الهاء وفتحها وسكون الضاد وهو المطمئن من الارض
وبطن الوادي قوله فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ومقتضى الروايات وجوب القطع ونقل عن علي بن بابويه
والشيخ التصريح بذلك وهو حسن قوله وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة المستند في ذلك ما رواه الشيخ في
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية قال المفيد في المقنعة وحد بيوت مكة
عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وكان مستند الجمع بين
صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي
طوى قلت بيوت مكة قال نعم ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة
التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية قوله وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية
عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج
فاذا دخل الحرم والكل جائز القول بالتخيير لابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه روى في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وفي الموثق عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فمن اين يقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين
عقبة المدنيين قال حيال القصارين وعن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت
الابل اخفافها في الحرم ثم قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وقال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار كلها صحيحة
متفقة ليست مختلفة والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وقال الشيخ في الاستبصار بعد ان
اورد هذه الروايات قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة وهي بعينها رواية الفضيل بن يسار
على من جاء من طريق المدينة والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة الى العمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي
بينها ولا تضاد والروايات التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات
مع اختلاف الفاظها على الفضل والاستحباب ثم قال ولو كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات
يحملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما قررناها ليست متنافية ولو كان الوجه الذي ذكره صحيحا هذا لا مرية ولكن الاخبار
مختلفة مطلقا والجمع بينها بكل من الامرين محتمل الا ان ما ذكره الشيخ اقرب الى مدلولها فيكون المصير اليه اولى قوله ويرفع صوته
بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء
حيث الميل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد
الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في
محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج
وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف
بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى

منها صحيحة

عند زوال الشمس صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية

ولو كانت متنافية لكان

الى الميداء واقول ان هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر وانما المستفاد منها النهي عن التلبية قبل الوصول الى البيداء وغاية ما يمكن حمله على الكراهة جمعا بين الادلة ويجب التلفظ بما نوى مرعليه ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والافضل ان تذكر في التلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا على معنى انه ينوي فعل العمرة ولا ترك الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما يدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فاحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج قال الشهيد ره في الدروس بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الاهلال بالحج وفي بعض الاهلال بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها وهو حسن قال في المنتهى ولو اتقى كان الافضل الاضمار واستدل عليه بروايات منها صحيحة منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ولا باس والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة موضع الشرط عقد الاحرام ولا يكفي فيه النية لورود النص بالقول ولو كان الاحرام بالعمرة المفردة اقتصر على الشرط الاول وقد تقدم الكلام في ذلك وان يحرم في ثياب القطن وافضلها البيض لاستحباب الاحرام في الثياب القطن فيدل عليه ما رواه الكليني مرسلا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف اما افضلية البيض فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس من ثيابكم البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا بها موتاكم وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن والظاهر انهما كانا ابيضين لتعلق استحباب ذلك في الكفن ولا باس بالاحرام في الثوب الاخضر لما رواه ابن بابويه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم ولا كراهة في الثوب المصبوغ بالمشق لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هو ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين وان احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ومقتضى الرواية تاخير التلبية عن الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي سرا ثم يجهر بها اذا اشرف على الابطح واستفيد من اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين الماشي والراكب وقال الشيخ في التهذيب ان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح واستدل على ذلك بما رواه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وهي مع ضعف سندها غير دالة على ما ذكره ويجوز التلبية من المسجد للماشي والراكب لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير

الى الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما السنة فمستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او عمد والاخبار في ذلك كثيرة جدا ولم يذكر المصنف هنا ما يحرم من الصيد وذكر فيما ياتي ان الصيد هو الحيوان الممتنع وحصه في النافع بالحيوان المحلل الممتنع والحق جمع من الاصحاب ستة من المحرم وهي الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والحق آخرون الزنبور والاسد والعظاية ونقل عن ابي الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان الا اذا خاف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله واعلم ان الدلالة اعم من الاشارة لتحققها بالنطق والكتابة والقول واختصاص الاشارة باجزاء البدن ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة ولو ضحك المحرم عند رؤية الصيد ففطن غيره بسببه للصيد ولو تشرف عليه المحرم ففي تحريمه قولان من الشك في تسميته دلالة وكونه في معناها ولا يخفى ان الدلالة انما تحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به ولم تفده الدلالة زيادة انبعاث فلا تحريم لها بل الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فباشتراك وهب الراوي بين الضعيف وغيره واما الثانية فبان من جملة رجالها الحسن بن موسى الخشاب وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واسحاق بن عمار وهو فطحي وذهب الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا وحكاه شيخنا الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد ايضا ويدل على هذا القول مضافا الى الاصل روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وصحيحة حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله وحسنة الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وحسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء واجاب الشيخ في التهذيب عن الروايتين الاخيرتين بالحمل على ما اذا ادركنا الصيد وبه رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل حينئذ ان يذبحه وياكله وهو تاويل بعيد ثم قال

ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الدالة تناولت من ذبح وهو محرم وليس المذبح من قبيل الرمي في شي وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة وفيه جمع بين الاخبار المتعارضة الا انها ليست متكافئة من حيث السند كما بيناه وكيف كان فالاقتصار على اباحة المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان اولى واحوط واحوط منه اجتناب الجميع وكذا يحرم فرخه وبيضه هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في كره ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك كصحيحة ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم والجراد في معنى الصيد البري هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في كره وقال بعض العامة انه من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك ويدل على تحريمه على المحرم روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذن وصحيحة معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم انه ما وطئت من الدبا او وطئه بعيرك فعليك فداؤه ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء اجمع العلماء كافة على عدم تحريم صيد البحر وجواز اكله وسقوط الفدية منه والاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وما رواه الكليني في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصيد المحرم السمك وياكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ويستفاد من هذه الروايات ان كل ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر فيه البيض فان كان مما يبيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازما للماء كالبط ونحوه وان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال العلامة في المنتهى انه لا نعلم في ذلك خلافا الا من عطا

والنساء وطيا وعقدا له ولغيره هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح من الصادق والكاظم عليهما السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء وان شاء اهلها زوجوه ومقتضى الروايتين التحريم مؤبدا بالعقد وحملها الشيخ على الجاهل جمعا بينها وبين خبرين ضعيفين يدلان بالتحريم المؤبد بذلك مطلقا وحملا على العالم وهو مشكل لكن ظاهر المنتهى ان الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال وشهادة للعقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون العقد لمحل او لمحرم وبهذا التعميم صرح العلامة في كره والمنتهى واستدل عليه بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وعن عثمان بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وفي الروايتين قصور من حيث السند الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب فينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرما ولا يبطل العقد بشهادة المحرم قطعا لان النكاح عندنا لا يعتبر فيه الشهادة واقامة ولو تحملها محلا انه نقول لو تحملها محلا على خلاف الشيخ حيث قيد تحريم اقامة شهادة النكاح على المحرم بما اذا تحملها وهو محرم والمشهور عموم المنع لكن دليله غير واضح واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في تحريم الاقامة بين ان يكون العقد الواقع بين محلين او محرمين او بالتفريق واستوجه العلامة في كره اختصاصه بعقد وقع بين محرمين او محرم ومحل وحكى عنه ولده في شرح القواعد انه قال ان ذلك هو المقصود من كلام الاصحاب ولا باس به قصرا للحكم المخالف للاصل على موضع الوفاق انتهى والاتجه عدم التحريم مطلقا وكيف كان فانما يحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها محرم فلو خاف بعد وقوع الزنا المحرم وجب عليه

تنبيه

تنبيه الحاكم على ان عنده شهادة ليوقف الحكم الى الاحلال ولو لم يندفع الا بالشهادة وجب اقامتها قطعا ولا باس بعد الاحلال هذه العبارة لا تخلو من شي فكان المراد منها انه لا باس باقامة الشهادة بعد الاحلال وان كان قد تحملها في حال الاحرام وينبغي تقييده بما اذا وقعت الشهادة بعد المؤثر لتحريم المحل وقت الاحرام على ما سبق وتقبيلا ونظرا بشهوة يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شي عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شي عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ورواية محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امراته ومسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن وامذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شي امنى او لم يمن امذى او لم يمذ قال الشارح قدس سره ولا فرق في ذلك يعني تحريم النظر بشهوة بين الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى ان جوزناها والا فالحكم مخصوص بالزوجة وكان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر الى الاجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه بحال الاحرام وهو جيد الا ان ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الاحرامي بما كان بالشهوة كما اطلقه المصنف وكذا الاستمناء وهو استدعاء المني ويدل على تحريمه الاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ان الامر بالحج محمول على الاستحباب لضعف الرواية من حيث قصور السند عن اثبات الوجوب وما يجي ان شاء الله من ان الجماع انما يفسد الحج قبل الوقوفين

تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة اذا اتفق الزوجان على ان العقد وقع في حال الاحرام بطل وسقط المهر قبل الدخول سواء كانا عالمين او جاهلين او بالتفريق لفساد العقد اجماعا وان دخل بها وهي جاهلة ثبت لها مهر المثل بما استحل من فرجها وفرق بينهما مؤبدا مع العلم على ما قطع به الاصحاب والى ان يحصل الاحلال مع الجهل ولو اختلفا فادعى احدهما انه وقع في حال الاحلال وادعى الاخر وقوعه في حال الاحرام فقد حكم المص وغيره بان القول قول من يدعي وقوعه حالة الاحلال حملا لفعل المسلم على الصحة والتفاتا الى انهما مختلفان في وصف زائد بعد ان العقد المتفق على حصوله يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حالة الاحرام فالقول قول منكره وفي الوجهين نظر اما الاول فلانه انما يتم اذا كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة واما الثاني فلان كلا منهما يدعي وصفا ينكره الاخر فتقديم احدهما يحتاج الى دليل وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعي الاحلال مع اعتراف مدعي الفساد بالعلم بالحكم وانما يحصل التردد مع الجهل ومعه يحتمل تقديم قول من يدعي الاحلال مع اعتراف مدعي الفساد بتاخر العقد مطلقا لاقتضاء دعواه بانه لاصالة عدم التقدم ويحتمل تقديم قول مدعي الفساد لاصالة عدم تحقق الزوجية الى ان يثبت شرعا والمسئلة محل تردد لكن اذا كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا وقيح الخلاف فيما اذا وقعت الدعوى قبل الدخول والقول بتنصيف المهر بذلك للشيخ ره لما ذكره المص من التعليل وهو ضعيف جدا لان ما حسنه المص من لزوم جميع المهر لثبوته بالعقد وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق ولا يلحق به ما اشبهه لبطلان القياس ولو كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى بجملته قولا واحدا وقد قطع الاصحاب بان القول قول مدعي الصحة بيمينه انما هو بحسب الظاهر والا فيجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى فعل ما هو حكمه في نفس الامر فان كان المدعي للصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهرا وحرم عليه التزوج باختها ووجب عليه نفقتها والمبيت عندها ويجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى

ان تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب واستدعاء الفراق وليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية ولا
بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها وان كان المدعي للصحة هو المراة
كان لها المطالبة بالمهر كله على ما بيناه وكذا النفقة وسائر حقوق الزوجية ولا يحل لها التزويج بغيره ولا
الافعال المتوقفة على اذنه بدون الاذن ونص الشارح وغيره على انه يجوز له بحسب الظاهر التزويج باختها وخامسة
ونحو ذلك من لوازم الفساد لانها كالاجنبية بحسب دعواه ثم قال الشارح قدس سره وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية
مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على المضايقة المحضة وعملا في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن واقول
ان اثبات هذه الاحكام مشكل جدا لاقتضائها خصوصا جواز تزويجه باختها مع دعواه الفساد اذ اللازم منه جواز تزويجها
بغيره اذا ادعت ذلك وهو معلوم البطلان والذي يقتضيه النظر انه متى حكم بصحة العقد شرعا ترتب عليه لوازمه فيكون
لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهرا وان ادعت الفساد ولا يجوز له التزويج باختها وان ادعى الفساد لحكم الشارع بصحة
العقد ظاهرا واما في نفس الامر فيكلف كل منهما بحسب ما يعلمه من حاله لكن لو وقع منهما او من احدهما حكم يخالف ما ثبت في
الظاهر وجب الحكم ببطلانه لذلك والله تعالى اعلم الثاني اذا وكل في حال الاحرام فاوقع فان كان قبل احلال الموكل
فظاهر لان الاصل السالم عما يصلح للمعارضة واما البطلان اذا وقع قبل الاحلال فمقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى
لو وكل محل محلا في التزويج فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل او لم يحضره وسواء علم الوكيل
او لم يعلم واستدل عليه بان الوكيل نائب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة مسندا اليه وهو محرم وهو جيد ان ثبت امتناع
ذلك منه على وجه العموم وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال
الاحرام لا خلاف في جواز كل من الامرين اما المراجعة فلان متعلق النهي التزويج في حال الاحرام والرجعة ليست ابتداء نكاح
لان المطلقة في حكم الزوجة ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا والمختلعة اذا رجعت في البذل واما شراء الاماء فيدل على
جوازه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض صحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع
قال نعم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد به الخدمة او التسري وهو كذلك ولا تحرم
المباشرة وقال الشارح قدس سره انه لو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال الاحرام حرم وهل يبطل الشراء فيه وجه منشأه النهي عنه
والاقوى العدم لانه عقد لا عبادة قلت لا ريب في عدم البطلان بل الظاهر عدم تحريم الشراء ايضا لانه ليس منهيا عنه بخصوصه ولا
علة في المحرم عن المباشرة فلا يكون تحريمها مستلزما لتحريمه كما هو واضح والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام
ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر تضمنت هذه
العبارة مسائل الاولى تحريم على المحرم الطيب شما واكلا وهو في الجملة موضع وفاق وانما الخلاف فيما يحرم من الطيب فذهب المفيد والمرتضى
وابن بابويه والشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس والمصنف ومن تاخر عنه الى تحريم الطيب بانواعه وقال الشيخ في التهذيب انما يحرم المسك والعنبر
والزعفران والورس واضاف في النهاية والخلاف الى هذه الاربعة العود والكافور احتج القائلون بالتعميم بالاخبار الكثيرة
الدالة على ذلك كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة
الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ورواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا
من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه
وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة وروى هشام
بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على

انفه

رجعية

تحريم

انفه احتج الشيخ في التهذيب على وجوب اجتناب الانواع الاربعة خاصة بما رواه بطريقين احدهما صحيح والاخر ضعيف عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره
للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود
وعن سيف وهو ابن عميرة قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والورس وخلوق
الكعبة لا باس به والظاهر ان المراد من هاتين الروايتين حصر الطيب الذي يحرم على المحرم كما يدل عليه قوله في الرواية الثانية
وخلوق الكعبة لا باس به على ان حصر الطيب في هذه الاربعة كاف في التخصيص ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشيخ في الاستبصار
من ان هذين الخبرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم وانما تلونا
لذكر الاصحاب لهما في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا حاجة الى تاويلهما محل نظر ويبقى الاشكال في اختلاف الروايات
في الحصر فان الرواية الاولى تضمنت ذكر الورس مع الانواع الثلاثة والرواية الثانية العود والجمع بين الروايتين يقتضي عدم
وجوب النوع الرابع منها وليس في الروايات المفصلة تعرض لذكر الكافور مع انه يحرم على المحرم الميت اجماعا فالحي اولى على ما ذكره
والمسالة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي تحريم الطيب بجميع انواعه وعرفه الشارح قدس سره بانه الجسم ذو الريحة
الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وهو حسن وذكر الشيخ والعلامة وغيرهما
ان اقسام النبات الطيب ثلاثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى وحبق الماء والفواكه
كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وصحيحة ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه واكله ورواية
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس به قلت له اياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة
طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب الثاني ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش
والنرجس وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة واستقرب العلامة في التحرير تحريمه وهو غير
واضح نعم لو صدق عليه اسم الريحان نحو الحقه حكمه الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر وقد
وقع الاختلاف في حكمه ايضا واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى التحريم لان الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذا في اصله وهو استدلال
ضعيف والظاهر دخول هذا النوع قبل الجفاف في قسم الرياحين وقد اختار المصنف كراهة استعمالها ويجيء الكلام فيه وان كان الاظهر
تحريمها لقوله عليه السلام في رواية حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم الثانية انه يستثنى من الطيب المحرم خلوق الكعبة وهو مجمع عليه بين الاصحاب على
ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة للمحرم وخلوق القبر
يكون في ثوب المحرم فقال لا باس بهما هما طهوران والخلوق كصبور ضرب من الطيب قاله في القاموس وقال الشارح قدس سره انه
اخلاط خاصة من الطيب منها الزعفران فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيره حرم كما لو جعل في الكعبة لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها
وعندها وانما يحرم الشم وذهب الشيخ والعلامة الى عدم تحريم الشم ايضا ويدل عليه فحوى صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فانه اذا جاز شم الرائحة الطيبة من العطارين
بين الصفا والمروة فرائحة الكعبة اولى وقد ظهر من هذه الروايات استثناء العطر في السعي ولا باس به لصحة مستنده الثالثة ان من
اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه رائحة طيب قبض على انفه وجوبا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وامسك

والزعفران به لا يكاد يخفى الانواع

اختلاف الاصحاب

المحرم عليه

على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وحكم الشهيد في الدروس بتحريم
القبض على الانف من كريه الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط وان كان في تعيينه نظر قوله ويحرم على المحرم لبس الثوب المطيب
سواء صبغ بالطيب او غمس فيه كما يغمس في ماء الورد او بخر به وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم ولو فرش فوقه
ثوب يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه فوجهان الجواز للاصل وعدم صدق
مس الطيب الذي هو متعلق النهي والمنع وهو خيرة المنتهى لان المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه
الثاني لو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه باجماع العلماء ولو كان معه ما لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يمكن
قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء صرفه في غسله وتيمم لان للطهارة المائية بدلا ولا بدل للغسل الواجب ويحتمل وجوب الطهارة
به لان وجوب الطهارة قطعي ووجوب الازالة والحال هذه مشكوك فيه لاحتمال استثنائه للضرورة كما استثني شمه في الكعبة
والسعي والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم لتحقق فقد الماء حالته الثالث لو اصاب ثوب المحرم طيب امر الحلال بغسله
او غسله بالة وروى ابن ابي عمير عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس ان يغسله بيد
نفسه الرابع قد تقدم انه كما يحرم شم الطيب يحرم اكله وهو اجماع والنصوص به مستفيضة وقد تقدم طرف منها فيما سبق قال في
كره ولو استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية فيه وهو حسن وربما كان في صحيحة عمران الحلبي اشعار
به فانه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الغالب على الدواء
الزعفران فلا وان كان الادوية غالبة عليه فلا باس والفرق بين الامرين انما يتجه مع انتفاء الضرورة اما معها فيجوز مطلقا
الخامس قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس ان يستعط به فقد سال
اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به السادس روى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالت
ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا وقد روى الشيخ في يب ذلك عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ولعل هذه الرواية متاخرة عن الرواية الاولى وظاهر الشيخ في يب وجوب الامساك
على الانف عند اكل ذلك وهو احوط السابع يجوز للمحرم شراء الطيب والنظر اليه اجماعا لان المنع انما ورد عن استعماله وذلك ليس استعمالا
له وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه
من ريحه الثامن روى الكليني عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي مع اثواب قد جمرت فاجد من ريحها قال فانشرها
في الريح حتى يذهب ريحها قوله ولبس المخيط للرجال اجمع العلماء كافة على انه يحرم على الرجل المحرم لبس الثياب المخيطة قال في التذكرة
وقال في المنتهى يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا تلبس الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي
الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه
فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه واقول ان هذه الروايات انما تدل على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع
لا على تحريم مطلق المخيط وقد اعترف بذلك الشهيد في الدروس فقال ولم اقف الا على رواية تحريم المخيط انما نهي عن القميص والقباء
والسراويل وفي الصحيح عن معوية لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة في الخياطة في الازار وشبهه انتهى كلامه بن عمار
ره وهو جيد ومن هنا يعلم ان ما اشتهر بين المتاخرين من انه يكفي في المنع مسمى الخياطة وان قلت غير واضح ونقل عن ابن الجنيد انه

قيد المخيط بالضام للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشح ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلام في رواية معوية بن عمار لا
تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ريب ان اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتاخرون احوط وهنا مباحث الاول
الحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه كالدرع المنسوج وجبة اللبد والملصق بعضه ببعض واحتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط
لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم وهو استدلال ضعيف والاجود الاستدلال عليه بالنصوص المتضمنة لتحريم الثياب على
المحرم فانها متناولة باطلاقها لهذا النوع وليس فيها تقييد بالمخيط حتى يكون الحاق غيره به محتاجا عن النصوص الثاني ذكر
العلامة وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره وتخليله واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن سعيد الاعرج انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا ويمكن حملها على الكراهة لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم الثالث
قال في المنتهى يجوز للمحرم ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمراة وهو حسن وكذا يجوز له عقد الهميان
للاصل وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان
وقال في المنتهى انه لو امكن ادخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل لانتفاء الحاجة الى العقد ولو لم يثبت بذلك
كان له عقده وهو حسن وان كان الاظهر الجواز مطلقا ومقتضى الرواية استثناء المنطقة ايضا وهي ما يشد به الوسط وقطع في
الدروس الرابع يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه للاصل وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة
وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ومقتضى الرواية تحريم عصبها على الصدر والاولى اجتناب شدها مطلقا لما رواه
الكليني في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي
يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه   وفي النساء خلاف والاظهر الجواز القول
بالجواز هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه مجمع عليه بين العلماء وقال في المنتهى يجوز للمراة لبس المخيط اجماعا لانها
عورة وليست كالرجال ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به وهذا القول ذهب اليه الشيخ في يه فظاهر كلامه حيث
قال ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها ما يحل له مع انه قال بعد ذلك وقد وردت رواية
بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال وكيف كان فالمعتمد الجواز لنا الاصل واختصاص
الاخبار المانعة من لبس الثياب المحرم بالرجل وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة
المحرمة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس وتلبس الخلخالين والمسك وفي الصحيح عن عيص بن القسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد
الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر واستثنى من رواية العيص تحريم
لبس القفازين وبه قطع العلامة في كره والمنتهى وظاهره دعوى الاجماع عليه ولولا ذلك لامكن القول بالجواز وحمل النهي الوارد عن
لبسهما على الكراهة كما في الحرير قال في كره والمراد بالقفازين شيء تتخذه المراة لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين
من البرد تلبسه المراة ونحوه قال في المنتهى وقال في القاموس القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة او ضرب من
الحلي لليدين والرجلين   واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا الغلالة بكسر العين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب وقد اجمع
العلماء على جواز لبسه للحائض حتى ان الشيخ في يه مع منعه من لبس المخيط لهن على ما افهمه اول كلامه قال ويجوز للحائض ان تلبس تحت
ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويدل على الجواز صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تلبس المراة الحائض تحت ثيابها غلالة   ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا هذا الحكم لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه
روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه
ولا سراويل الا ان يكون لك ازار ولا خفين الا ان يكون لك نعل   وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى بانه لا فدية في لبسه على هذا

الوجه للاصل وجواز اللبس ونقل عن بعض العامة قولا بالوجوب ولا ريب في بطلانه لان اثبات شيء لا دليل عليه **قوله** وكذا
لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه لم اقف في كلام اهل اللغة على معنى الطيلسان وعرفه الشارح بانه ثوب منسوج
محيط بالبدن ومقتضى العبارة جواز لبسه اختيارا وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس واعتبر العلامة في
الارشاد في جواز لبسه الضرورة والمعتمد الجواز مطلقا للاصل والاخبار الكثيرة كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي لا تلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره
ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم في كتاب علي
عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه **قوله**
والاكتحال بالسواد على قول القول للشيخ ره في النهاية وظاهر المفيد وسلار وابن ادريس وابن الجنيد وقال الشيخ في الخلاف انه
مكروه والاصح التحريم لورود النهي عنه في اخبار كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان
بالكحل الاسود الا من علة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ومقتضى
التعليل التحريم وان لم يقصد به الزينة لانه عليه السلام جعل العلة فيه حصول الزينة به لا قصدها قال في المنتهى ويجوز الاكتحال
بما عدا الاسود من انواع الاكحال الا ما فيه طيب بلا خلاف **قوله** وبما فيه طيب سوق العبارة يقتضي عدم تحقق الخلاف في ذلك
وبه صرح في التذكرة فقال اجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة ويدل على التحريم مضافا
الى العمومات المانعة من استعمال الطيب روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان تكتحل وانت محرم
بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان
هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ورواية ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل
بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وحكى العلامة في المخ عن ابن البراج انه جعل الاكتحال بما فيه طيب مكروها واحتج له بالاصل واجاب
بالخروج عنه بالروايات وهو كذلك والعقوبة هنا فدية الطيب **قوله** ويستوي في ذلك الرجل والمرأة هذا مما لا خلاف فيه بين
الاصحاب وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه **قوله** وكذا النظر في المرآة على الاشهر المشار اليه هنا هو التحريم على الرجل والمرأة
وقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه والاصح التحريم لصحيحة حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام لا تنظر في المرآة
وانت محرم لانه من الزينة **قوله** ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بقوله
عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي صحيحة الحلبي واي
محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما وفي صحيحة رفاعة
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما وهذه الروايات كما ترى انما تدل على تحريم
لبس الخف والجورب خاصة وغاية ما يمكن ان يلحق بهما ما اشبههما اما ستره بما لا يسمى لبسا فليس بمحرم قطعا كما صرح به الشهيد وان
الاصح اختصاص التحريم بما كان ساترا لظهر القدم باجمعه دون الساتر للبعض بل يمكن اختصاصه بساتر الجميع اذا كان له ساق كما في
الخف والجورب وما قيل من ان كل جزء من الظهر ليس اولى من غيره بتحريم الستر فلو لم يعم التحريم لزم الترجيح من غير مرجح فساده واضح لان
الترجيح من غير مرجح انما يلزم من تحريم ستر جزء بعينه من غير دليل اما تحريم ستر الجميع دون البعض فلا استحالة فيه بوجه ومن هنا يظهر عدم
وجوب تخفيف الشراك والتشبع الى ... وهذا الحكم مختص بالرجل لاختصاص الروايات المانعة به فلا يحرم على المرأة لبس
الخف اختيارا كما صرح به في الدروس **قوله** فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك اما جواز لبسهما مع الاضطرار فقال في المنتهى
انه لا نعلم فيه خلافا مخالفا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما الخلاف في وجوب شقهما فقال الشيخ واتباعه بالوجوب لرواية محمد

بن م

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم
وفي سند الروايتين ضعف لان في طريق الاولى الحكم بن مسكين وهو مجهول وفي طريق الثانية علي بن ابي حمزة البطائني وابا
ابي بصير الضرير الذي يروي الحديث وهما ضعيفان وقال ابن ادريس والمص وجمع من الاصحاب لا يجب شق النعلين للاصل
واطلاق الامر بلبس الخفين مع عدم النعلين في عدة اخبار صحيحة ولو كان الشق واجبا لذكر في مقام البيان وقد يقال ان
هذه الاخبار مطلقة فلا ينافي الاخبار المفصلة لان المفصل يحكم على المجمل ويتوجه عليه ان ذلك انما يتم مع تكافؤ السند وهو
منتف كما بيناه وكيف كان فلا ريب ان الشق اولى تخلصا من الخلاف واخذا بالمتيقن وقد اختلف كلام الاصحاب في كيفية
القطع فقال الشيخ في كتب يشق ظهر قدميهما وقال في الخلاف انه يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقال ابن الجنيد لا يلبس المحرم
الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقال ابن حمزة انه يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين
كان افضل والذي دلت عليه الروايتان شق ظهر القدم نعم ورد في روايات العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان لم
يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين والاحتياط يقتضي الجمع بين القطع كذلك وشق ظهر القدم **قوله**
والفسوق وهو الكذب اجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج والحج يتحقق بالتلبس باحرامه بل بالتلبس باحرام عمرة التمتع لدخولها في الحج وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اذا
احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله
تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله واختلف كلام الاصحاب في تفسير الفسوق فقال الشيخ وابنا بابويه والمص وجماعة انه الكذب وحده وقال
ابن البراج الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وقال المرتضى وابن الجنيد وجمع من الاصحاب انه الكذب والسباب وقال ابن
ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وقد تقدم التصريح في صحيحة معوية بان الفسوق الكذب والسباب وفي صحيحة علي بن جعفر بانه الكذب
والمفاخرة والجمع بينهما يقتضي المصير الى ان الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الاولى نفي المفاخرة والثانية نفي السباب لكن
قال في المخ ان المفاخرة لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عنه واثباتها لخصمه
وهذا هو معنى السباب ولا بأس به وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار لما رواه الحلبي
ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي
قوله والجدال وهو قول لا والله وبلى والله هذا التفسير مروي في عدة روايات كرواية معوية بن عمار المتقدمة وصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وفي صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ويستفاد من هذه الروايات انحصار الجدال في هاتين الصيغتين وقيل يتعدى
الى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد في الدروس ولعل مستنده اطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ان الرجل اذا
حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وهو ضعيف لان هذا الاطلاق
عرفنا في الحصر المتقدم وهل الجدال مجموع اللفظين اعني لا والله وبلى والله او احدهما الاظهر الثاني وهو خيرة المنتهى
ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه ولا كفارة وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم
ما لم يدأب في ذلك ونفى عنه الباس في المخ ويشهد له ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه
ليث المرادي بقرينة رواية ابن مسكان عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله
لا تعمله فيقول والله لاعملنه فحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية

بذلك

قوله وقتل هوام الجسد حتى القمل الهوام بالتشديد جمع هامة بالتشديد ايضا وهي الدابة قاله في القاموس وهذا الحكم اعني تحريم قتل هوام
الجسد من القمل والبراغيث والصيبان على المحرم سواء كان على الثوب او الجسد هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في ط انه
حرم القاءها وجوز قتل ذلك على البدن احتج القائلون بالتحريم مطلقا بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وعن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين
القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما ~~وعن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم~~ وعن حسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القمل من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ
فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وهذه الروايات انما تدل على تحريم قتل القملة خاصة والاجود الاستدلال على تحريم قتل الجميع
بما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة
الرأس تناول القمل وغيره قوله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده يدل على ذلك قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فاذا اراد
ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقلها الى مكان احرز مما كان فيه او غيره و
بعض المتأخرين بالمساوي او من غير دليل نعم يمكن القول بالمنع من وضعه في محل يكون معرضا للسقوط لانه يؤول الى الالقاء المحرم
قوله ويجوز القاء القراد والحلم الحلم بفتح الحاء واللام واحده حلمة بالفتح ايضا القراد العظيم قاله الجوهري وقد قطع اكثر
الاصحاب بجواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره واستدلوا عليه باصالة الاباحة وبما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ولا
دلالة في هذه الرواية على جواز القائهما عن البعير وقال الشيخ في يب ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة
~~واستدل عليه بما رواه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة واستدل عليه~~
بما رواه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وفي طريق هذه الرواية
ابراهيم وهو ابن هاشم وحاله غير معلوم لكنها مروية في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق حسن ويدل عليه ايضا صحيحة حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ان القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد وروايه عمر بن يزيد قال لا
بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة وهذا التفصيل لا يخ من قوة لصحة مستنده قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
اما تحريم لبس الخاتم للزينة فاستدل عليه برواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة
وفي الطريق ضعف لكن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة حريز لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان
السواد زينة تحريم كل ما يتحقق به الزينة واما جواز لبسه للسنة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد
الصالح عليه السلم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وفي الحسن عن ابي بصير عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم لا بأس بلبس الخاتم للمحرم
وهو محمول على لبسه للسنة جمعا بين الروايات قوله ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى اما تحريم لبسه للزينة فلا
اشكال فيه ويدل عليه مضافا الى ما سبق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة لكن مقتضى الرواية
اختصاص التحريم بالمشهور اي الظاهر لان التزين انما يتحقق به غالبا واما تحريم لبس ما لم تعتد لبسه من الحلي وان لم يكن بقصد الزينة فحكى
ان يستدل عليه بمفهوم قوله عليه السلم في صحيحة حريز اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وقول المص في غير المعتاد على الاولى يشعر
بعدم جزمه بحكمه وكان وجهه عدم دلالة النصوص عليه صريحا وتعميم الاباحة في رواية ابن مسلم الكل حلي الا الحلي المشهور للزينة قوله ولا
بأس بما كان معتادا لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها اي ولا بأس بلبس ما كان معتادا لها من الحلي اذا لم يكن للزينة وقد ورد بذلك روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من

فيلقيها

فاتق

او لاحرز وهو تقييد لاطلاق الفتوى

صحيح

يجيء

لهما

الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير
ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ومقتضى الرواية تحريم اظهاره للرجال مطلقا فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما
فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج ولا شيء في لبس الحلي والحاشية المحرمين سوى الاستغفار قوله واستعمال دهن فيه طيب يحرم
بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام اما تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان في حال الاحرام
فقال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم وتجب به الفدية اجماعا واما تحريم استعمالها قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام
هو قول الاكثر وجعله ابن حمزة مكروها والاصح التحريم لورود النهي عنه في عدة روايات كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين
تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ورواية علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان
يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ومقتضى الروايتين جواز الدهن بغير
الطيب قبل الاحرام ونقل عليه في التذكرة الاجماع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى اثره
الى حال الاحرام وغيره واحتمل بعض الاصحاب تحريم الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام قياسا على الطيب وهو بعيد ولا يخفى ان
تحريم الادهان بالطيب قبل الاحرام انما يتحقق مع وجوب الاحرام وتضيق وقته والا لم يكن الادهان محرما وان حرم انشاء الاحرام
قبل زوال اثره كما هو واضح قوله وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا اختلف الاصحاب في جواز الادهان بغير
الادهان الطيبة كالشيرج والسمن والزيت اختيارا فمنعه الشيخ في يه وط وجمع من الاصحاب وسوغه المفيد وسلار وابو الصلاح
وابو الصلاح والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وفي حسنة الحلبي
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل احتج المجوزون باصالة الاباحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه او ليداوه بسمن او زيت والجواب الطعن في الاصل فانه انما يصار اليه مع عدم الدليل على خلافه وقد
بيناه واما عن الروايتين فبالقول بالموجب فان الضرورة مبيحة لاستعمال اجماعا وموضع الخلاف الادهان بغير الطيب لا استعماله مطلقا
فان الكلام حال الاجماع حكاه في التذكرة ولو ادهن بغير المطيب فلا حرج لنا ولا فدية فيه للاصل السالم من المعارض اما المطيب فقال في
المنتهى انه تجب الفدية باستعماله ولو اضطر اليه لصحيحة معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله
بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمدا فعليه دم شاة يهريقه ويجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله وازالة الشعر قليله
وكثيره ومع الضرورة لا اثم اما تحريم ازالة الشعر قليله وكثيره عن الرأس واللحية وساير البدن بحلق او نتف وغيرهما مع الاختيار
فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله روايات كثيرة
كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه
دم وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتف المحرم من
شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وروى الكليني في الحسن ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا
ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم واما جواز ازالته مع الضرورة فموضع وفاق بين العلماء ايضا ويدل عليه مضافا الى الاصل
ونفي الحرج وعدم عموم الاخبار المانعة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وصحيحة
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه قال ايؤذيك هوامك
فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه

مع استفادة ما يدل

فحلق راسه وحمل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار قوله ومع الضرورة قال في المنتهى لو كان له عذر من مرض او وقع في راسه قمل او غيره لكن من انواع الاذى جاز له الحلق اجماعا للاية وللاحاديث السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبيه بحيث يمنعه الابصار لان الشعر اضر به فكان له ازالة ضرره كالصيد اذا صال عليه وان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الا بحلق الشعر كالقمل والقروح براسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر لازالة ضرر غيره فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما لا يمكنه المقام الا بالراس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذلك الحر من الزمان لان الشعر يوجد في البرد ولا يتاذى به فقد ظهر ان الاذى في هذين النوعين ليس من الشعر هذا كلامه وهو غير واضح والمتجه لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض او الاذى الحاصل في الراس مطلقا لاطلاق الاية الشريفة دون ما عدا ذلك لان الضرورة مسوغة لازالته والفدية منفية بالاصل الثاني لو قطع يده وعليها شعر فقد قطع العلامة وغيره بانه لا يضمن الشعر لانه تابع لليد فلا يفرد بالضمان واليد لا تضمن فدية فكذلك التابع ولا باس به الثالث لا يجوز للمحرم حلق راس المحرم اجماعا وفي جواز حلقه راس المحل قولان اصحهما المنع لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا ياخذ المحرم من شعر الحلال قوله وتغطية الراس هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية راسه اختيارا باجماع العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وفي الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول صرح العلامة وغيره بانه لا فرق في التحريم بين ان يغطي راسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره حتى الطين والحنا وحمل متاع يستره وهو غير واضح لان المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الراس ووضع القناع عليه والستر بالثوب لا مطلق الستر مع ان النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد الا ان المصير الى ما ذكروه احوط قال في التذكرة ولو توسد بوسادة فلا باس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه عرفا انه مكشوف الراس وهو حسن الثاني لو ستر راسه بيده او ببعض اعضائه فالاظهر جوازه كما اختاره العلامة في المنتهى واستشكله في التحرير وجعل في الدروس تركه اولى ويدل على الجواز مضافا الى الاصل وعدم صدق الستر ووجوب مسح الراس في الوضوء المقتضي لستره باليد في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض الثالث ذكر جمع من الاصحاب ان المراد بالراس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة او حكما وظاهرهم خروج الاذنين منه وصرح الشارح قدس سره واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما وهو متجه لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن والظاهر انه ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا الرابع قال في المنتهى يحرم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطيته لان النهي عن ادخال الستر في الوجود يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه وهو جيد لو ثبت ما ذكره لكنه غير ثابت فالاولى الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبه راسك فان اطلاق النهي عن اصابة الثوب الراس يقتضي ذلك ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة على الراس عند حملها فانه جائز وان تحقق به ستر البعض لصحيحة محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى قال نعم ولا يتعدى ذلك الى غيره لاطلاق النهي وتجوز العصابة للصداع لصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعصب الرجل المحرم راسه من الصداع واستدل عليه في المنتهى

عن حر يوم

ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده

استقى

ايضا

ايضا بانه غير ساتر لجميع العضو فكان سائغا كغير العصابة وهو مناف لما ذكره اولا من ان ستر البعض كستر الكل اختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الاكثر الى الجواز بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ومنعه ابن ابي عقيل وجعل كفارة اطعام مسكين في يده وقال الشيخ في التهذيب فاما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز ذلك وقد ورد بالجواز مطلقا روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه وصحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز الثوب انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وعن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه واحتج الشيخ في التهذيب على لزوم الكفارة بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته واجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب وهو غير بعيد لاطلاق الاذن بالتغطية في الاخبار الكثيرة ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان ولا ريب ان التكفير اولى واحوط قوله وفي معناه الارتماس هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك ويستفاد من هذه الروايات ان المراد بالارتماس ادخال الراس في الماء قال في التذكرة ويجوز للمحرم ان يغسل راسه ويفيض عليه الماء اجماعا لانه لا يطلق عليه اسم التغطية وليس هو في معنى الارتماس ويدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء وغير الشعر باناملـه بعضه من بعض وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام قوله ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية عند الذكر فلا ريب فيه لان استدامة التغطية محرمة كابتدائها واما استحباب التلبية فعلل بان التغطية تنافي الاحرام فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ويدل على استحباب التلبية ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر ومقتضى الروايتين وجوب التلبية وحملناه على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب ولا يخفى ما فيه قوله ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز اجمع الاصحاب على ان احرام المراة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته بل قال في المنتهى انه قول علماء الامصار والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام مر بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها وقد ذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين ان تغطيه بثوب وغيره وهو مشكل وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار المانعة لذلك ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الراس فيجب ستره في الصلوة تمسكا بمقتضى العمومات المتضمنة وجوب ستره والمسالة مما يحتاج الى التخصيص وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على انه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح

عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ويستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب الى النحر واعلم ان اطلاق هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى واستدل عليه بانه ليس بمذكور في الخبر مع ان الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة ونقل عن الشيخ انه اوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة وكلا الحكمين مشكل لانتفاء الدليل عليه ثم ان قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالثياب خاصة اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد منه او تغطيته بغير السدل وكيف كان فاطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه وان اصاب البشرة غير جيد والامر في ذلك هين بعد وضوح الماخذ **قوله** وتظليل المحرم عليه سائرا هذا هو الحكم المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك عند علمائنا اجمع دعوه قال في المنتهى ونقل عن ابن الجنيد انه جعل ترك التظليل مستحبا والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت اظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وفي الصحيح عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم قال قلت فاين علي عليه السلام قد مكنه يجوز به لكفارة الظلال لان الرواية الاولى انما تضمنت الرخصة فيه للرجال ونحن نقول به لكن مع الضرورة فان الرخصة انما تطلق غالبا على ما منع منه او لا ثم اذن فيه لضرورة كأكل الميتة واما الرواية الثانية فلاحتمال ان يكون اذن الكاظم عليه السلام لاخيه في ذلك لعلمه بتضرره من تركه كما هو واضح وهذا الحكم مختص بحالة السير فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن جعفر بن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره وقال الشارح وانما يحرم حال الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت الحمل والمحمل جاز ويدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم وقال العلامة في المنتهى انه يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا ونازلا لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم ومقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جعله فوق رأسه وربما كان مستنده صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق المتضمنة لتحريم الاستتار من الشمس الا ان المتبادر منه الاستتار حال الركوب والمسألة محل تردد وان كان الاقتصار في المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره الشارح لا يخلو من قرب وانما يحرم الاستظلال على الرجل اما المرأة فيجوز لها ذلك اجماعا للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وصحيحة حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون

ولو اضطر لم يحرم المراد بالضرورة المشقة اللازمة من تركه اما بواسطة الحر او البرد او المطر ويدل على جواز التظليل والحال هذه مضافا الى ما سبق صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن التظليل للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة **قوله** ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل وربما كان في هذا الاختصاص ظاهر لقيام المانع من التظليل في غير العليل والمرأة ويؤيده رواية بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل عليها فكتب ظلل عليها وحدها ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بالارسال وثانيا بالمنع من الدلالة على خلاف ما دلت عليه الروايات المتقدمة لاحتمال عود الضمير في قوله اله ان يستظل الى المريض الذي قد ظلل كما ذكره الشيخ في التهذيب **قوله** واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهة اظهر القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والمرتضى وابن ادريس وغيرهم تمسكا بمقتضى الاخبار المتضمنة للنهي عن ذلك كحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وصحيحة معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه فقال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي والقول بالكراهة للشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب وهو المعتمد جمعا بين ما تضمن النهي عن ذلك وما تضمن الاذن في الفعل كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة وروى معوية في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس ويمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه على حالة الضرورة لكن الاول اقرب وتشهد له رواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فان لفظ لا احبه ظاهر في الكراهة وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض وحكى الشهيد في الدروس عن بعض اصحاب المناسك انه جعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى يدمي اطعام مسكين هذا كله مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم اما معها فقال في التذكرة انه جائز بلا خلاف ولا فدية اجماعا **قوله** وقص الاظفار اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار قاله في التذكرة ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ويستفاد من هذه الرواية ان الحكم ليس مقصورا على القص اعني قطعها بالمقص بل هو متناول لمطلق الازالة لان التقليم لغة مطلق القطع ولو انكسر ظفره وتاذى ببقائه فقال في التذكرة ان له ازالته بلا خلاف وان وجبت الفدية ويدل على الحكمين ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام **قوله** وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية المراد بالشجر والحشيش النابتين في الحرم وهذا الحكم اعني تحريم قطعهما على المحرم مجمع عليه في الجملة قال في المنتهى يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وهو قول علماء الامصار وقال في التذكرة اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الاذخر وما انبته الادمي من البقول والزرع والرياحين والاصل في هذه المسألة الاخبار المستفيضة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتّه أنت وغرسته وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان أصلها قال قلت فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرام أصلها لمكان فرعها وموثقة زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد أن يختلى خلاه ويعضد شجره إلا الإذخر والخلا مقصورا الرطب من النبات واختلاء النبات جزّه قاله في القاموس وقد استثنى المصنف وغيره من ذلك أربعة أشياء الأول ما ينبت في ملك الإنسان واستدلوا عليه برواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها دلت الرواية على جواز قلع الشجرة من المنزل ولا قائل بالفصل بينه وبين غيره ولا بين الشجر والحشيش والمناقشة في أمثال هذه التعميمات مجال مع أن في طريق هذه الرواية محمد بن يحيى الصيرفي وهو مجهول وكيف كان فلا ريب في جواز قلع ما أنبته الإنسان لقوله عليه السلام في صحيحة حريز إلا ما أنبتّه أنت وغرسته الثاني شجر الفواكه وقد قطع الأصحاب بجواز قلعه سواء أنبته الله تعالى أو الآدميون وظاهر المنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الحسن عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفواكه وإطلاق الإذن في النزع يتناول القلع والقطع ولو كان الشجر مما أنبته الآدميون جاز قلعه وقطعه بغير إشكال لصحيحة حريز المتقدمة الثالث الإذخر وقد نقل العلامة في التذكرة والمنتهى الإجماع على جواز قطعه ويدل عليه قوله عليه السلام في موثقة زرارة المتقدمة إلا الإذخر الرابع عودا المحالة وهما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها والمحالة بفتح الميم على ما نص عليه الجوهري البكرة العظيمة ويدل على هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والإذخر وفي الطريق ضعف ولا بأس بقطع اليابس من شجر الحرم والحشيش لأنه ميت فلم يبق له حرمة ولأن الخلا المحرم هو الرطب من النبات لا مطلق النبات ويجوز للمحرم أن يأخذ الكمأة من الحرم لأنه ليس بشجر وأن يترك الإبل ترعى الحشيش وإن حرم عليه قطعه للأصل وصحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء بل قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لكن يعيقه الأصل وصحيحة جميل ومحمد بن حمران قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في الحرم أينزع فقال أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه وقال الشيخ في يب قوله عليه السلام لا بأس بأن تنزعه يعني الإبل يخلّي عنها وترعى كيف شاءت واستدل على ذلك بصحيحة حريز المتقدمة وليس بين الروايتين تناف يقتضي المصير إلى ما ذكره من التأويل واعلم أن قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضا كما صرح به الأصحاب ودلت عليه النصوص فكان المناسب ألا يجعله من تروك الإحرام بل يجعل مسألة برأسها كما فعل في الدروس قوله وتغسيل المحرم لو مات بالكافور أي لا يجوز ذلك لأن الكافور طيب وكذا لا يجوز تحنيطه به وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد وهو ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا والأصح عدم وجوب الغسل بمسه بعد الغسل لأنه غسل اختياري تام بالنسبة إلى المحرم قوله ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو أشبه القول بالتحريم مذهب الأكثر علمائنا واستدلوا عليه بصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل المحرم السلاح فقال إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إن المحرم إذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وأجاب عنهما في المنتهى بأن هذا الاحتجاج مأخوذ من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا وهو غير جيد لأن هذا المفهوم مفهوم شرط وهو حجة عنده وعند أكثر المحققين لكن يتوجه عليه أن المفهوم إنما يعتبر إذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط وهنا ليس كذلك إذ لا يبعد أن يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج إلى لبس السلاح عند انتفاء الخوف وأيضا فإن مقتضى الرواية الثانية لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا نعلم به قائلا ويمكن تأويلها بحمل السلاح على ما لا يجوز لبسه للمحرم كالدرع والبيضة ومع هذا تسقط

الاحتجاج بها أداءً وبالجملة فالخروج عن مقتضى الأصل بمثل هاتين الروايتين مشكل والقول بالكراهة متجه إلا أن الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة إليه أما مع الحاجة فيجوز إجماعا قوله والمكروهات عشرة الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد أما كراهة الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد فاستدل عليه في المنتهى بأنها لباس أهل النار و... بهم وبما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود وفي الطريق ضعف وقال الشيخ في النهاية إن الإحرام في الثوب الأسود غير جائز ولعله يريد به الكراهة وأما الكراهة في المعصفر وشبهه فذكره المصنف وجمع من الأصحاب وقال في المنتهى لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وهو يؤذن بدعوى الإجماع ثم استدل على الكراهة بما رواه الشيخ عن أبان بن تغلب قال سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس وعن عامر بن جذاعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مشبعات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس إلا المفدم المشهور وفي الروايتين ضعف من حيث السند والأصح عدم كراهة المعصفر مطلقا لصحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ولا بأس بالإحرام في الثوب الأخضر لما رواه الشيخ وابن بابويه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم قوله والنوم عليها أي على الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء وكراهة الأصفر تقتضي كراهة الأسود بطريق أولى لكن في الطريق ضعف قوله وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة يدل على ذلك صحيحة العلاء بن رزين قال سئل أحدهما عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم فقال لا ولا أقول إنه حرام ولكن تطهيره أحب إلي وطهره غسله ولو عرض له الوسخ في أثناء الإحرام لم يغسله ما دامت طاهرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله قوله ولبس الثياب المعلمة الثوب المعلم المشتمل على علم وهو لون يخالف لونه ليعرف به يقال أعلم القصار الثوب فهو معلم بالبناء للفاعل والثوب معلَم بسكون العين وفتح اللام وقد قطع المصنف وجمع من الأصحاب بكراهة الإحرام فيه واستدلوا عليه بصحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره وفي الدلالة نظر مع أن ابن بابويه روى في الصحيح عن الحلبي قال سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي الصحيح عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم إنما يكره الملحم قوله واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته اختلف الأصحاب في استعمال الحناء للزينة في حال الإحرام فذهب الأكثر إلى كراهته واستوجه العلامة في المختلف التحريم ونقله عن الشيخ قدس سره وهو جيد لأن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة حريز لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة ولا تكتحل المرأة بالسواد إن السواد زينة تحريم كل ما يتحقق به الزينة ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس لأن الزينة لا تتحقق به على هذا الوجه قال الشارح قدس سره ولو تحقق الزينة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد ويمكن المناقشة فيه بأن قصد السنة لا يخرجه عن كونه زينة كما تقدم في الاكتحال ولا ريب أن اجتنابه مطلقا أحوط أما كراهة استعمال الحنا قبل الإحرام إذا قارنه فيدل عليه رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني أن تفعل وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على أزيد من الكراهة وقال الشارح قدس سره إنه لا فرق بين الواقع بعد نية الإحرام وبين السابق عليها إذا كان يبقى بعده وجزم في الروضة بتحريم الحنا قبل الإحرام إذا بقي أثره عليه والرواية قاصرة عن إفادة ذلك ويستفاد منها أن محل الكراهة استعماله عند إرادة الإحرام وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرما ولا مكروها قوله والنقاب للمرأة على تردد القول بتحريم النقاب للمرأة مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك

فانك ان تنقبت لم يتغير لونك وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه وربما كان الوجه في تردد المصنف في ذلك الالتفات الى ظاهر النهي المستفاد من هاتين الروايتين والى قول الصادق عليه السلام في صحيحة العيص بن القسم المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب فان العدول عن استثنائه بلفظ غير الى الحكم بكراهته يقتضي عدم تحريمه لكن الكراهة يستعمل في كلامهم كثيرا بمعنى التحريم فلا يمكن التعلق بهذا اللفظ في الخروج عن ظاهر النهي   ودخول الحمام يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وانما حملنا النهي هنا على الكراهة جمعا بين هذه الرواية وبين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ونقل العلامة في كره الاجماع على انه لا يحرم على المحرم   وتدليك الجسد فيه وكذا في غيره ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه   وتلبية من يناديه بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها ولما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قال كيف يقول قال يقول يا سعد   واستعمال الرياحين بل الاصح تحريم استعمالها لورود النهي عنه في صحيحتي حريز وعبد الله بن سنان وقد تقدم الكلام في ذلك ويستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان اطلق عليها اسم الريحان لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والظاهر ان المراد باشباهه مطلق نبات الصحراء فيكون المراد بالرياحين المحرمة ما ينبته الادميون من ذلك ويحتمل ان يراد بها ما هو اخص من ذلك

خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما اجمع الاصحاب على انه لا يجوز لاحد دخول مكة بغير احرام عدا ما استثني والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ومقتضى الروايتين سقوط الاحرام عن المريض والمبطون وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه والمصنف في النافع وقال الشيخ في يب لا يصلح للمريض الاحرام واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وهو حسن والظاهر ان الاحرام عنه انما يجب مع المرض المزيل للعقل وهو محمول على الاستحباب ايضا وانما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام ويجب على الداخل ان ينوي باحرامه الحج او العمرة لان الاحرام عبادة لا تستقل بنفسه بل انما يكون لحج او عمرة ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام ولا يخفى ان الاحرام انما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول والا كان شرطا غير واجب كوضوء النافلة ومتى احل الداخل بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد فجوزوا لهم دخول مكة بغير احرام واستدل عليه في المنتهى بان السيد لم ياذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى وكلا من به

الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر الظاهر ان المراد مضي الشهر من وقت احلاله من الاحرام المتقدم كما اختاره الشارح وجماعة واستشكل العلامة في القواعد احتساب الشهر من حين الاحرام او الاحلال وكذا المصنف في النافع ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام ولا الاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم وقريب من ذلك عبارة الشيخ في يه فانه قال في المتمتع فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها واستدل عليه في يب بما رواه في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع قال قلت فان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجئ فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى

ذار

ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وما ظهر من هذه الرواية اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين لكنها قاصرة من حيث السند وظاهر الرواية الاولى اعتبار الدخول في شهر الخروج كما ذكره الشيخ في يه ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام قال الشيخ في يب فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه وهو جيد لان المفصل يحكم على المجمل لكن ليس في الروايتين دلالة على ان الخروج وقع بعد احرام سابق والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة احكامه   او يكون من الحطابة او الحشاشة المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا ويدخل في المجتلبة ناقل الحشيش والحنطة والشعير وغير ذلك ومقتضى عبارة المصنف وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وان لم يدخل في اسم المجتلبة وهو غير بعيد وان كان الاقتصار على مورد النص اولى   وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخلها محلا هذا القول مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء وهو استدلال ضعيف فان المروي في صحيحة معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار   واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثني فاستثني من ذلك جواز لبس المخيط والحرير والتظليل سائرا وستر الراس ووجوب كشف الوجه بالمعنى المتقدم   ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا اتت الوقت فلتحرم وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المرأة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي ومقتضى هذه الروايات ان الحائض في ذلك كالطاهر الا انها لا تصلي سنة الاحرام وذكر جدي قدس سره في مناسك الحج انها تترك الغسل ايضا وهو غير جيد لورود الامر به في الاخبار الكثيرة ولو كان الميقات محل المسجد احرمت منه اجتيازا فان تعذر احرمت من خارجه   ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة اما وجوب الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع القدرة فلا اشكال فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء باحرامها من موضعها اذا تعذر عليها العود الى الميقات او ادنى الحل فللضرورة ونفي الحرج وفحوى الروايات المتضمنة لثبوت ذلك في الجاهل والناسي وخصوص صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ومقتضى الرواية انه يجب عليها مع تعذر الرجوع الى الوقت الرجوع الى ما امكن من الطريق ويمكن حمله على الاستحباب لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر ولما رواه الكليني في الموثق عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها   اما المقدمة

فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين ما اختاره المصنف من استحباب الخروج للمتمتع الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين احد الاقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ في يه والمبسوط وجمع من الاصحاب وذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج

كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه المغفر

الميقات

القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه

قال يقول له

الارض

المتمتع

قبل صلوة الفرضين وايقاعهما بمنى وقال الشيخ في يب ان الخروج بعد الصلوة مخصوص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وذكر العلامة في المنتهى ان مراد الشيخ نفي الجواز شدة الاستحباب ولا ريب في التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلوة وبعدها اما الامام فيستحب له التقديم وايقاع الفرضين بمنى لنا على التخيير ان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بالخروج بعد الصلوة كصحيحة معوية بن عمار الواردة في كيفية احرام الحج حيث قال فيها ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وبين ما تضمن الامر بالخروج قبلها كصحيحة معوية بن عمار ايضا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل وذكر الدعاء ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك ولنا على ان الامام يستحب له ايقاع الفرضين بمنى مضافا الى هذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحج وكما يستحب الخروج في هذا الوقت يستحب ايقاع الاحرام فيه وقال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الاحرام في يوم التروية قال في المنتهى ولا خلاف في انه لو احرم المتمتع بالحج او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه واعلم انه ليس في كلام المص دلالة على حكم القارن والمفرد ونقل الشارح عن بعض اصحابنا التصريح بانهما كالمتمتع وفي بعض الروايات باطلاقها دلالة عليه وحكى العلامة في المنتهى عن العامة انهم في وقت الاحرام بالحج للمكي قولين احدهما انه يوم التروية كالمتمتع والثاني انه عند هلال ذي الحجة ولم يرجح احدهما ثم قال ولا خلاف انه لو احرم المتمتع والمكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه

الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام هذا استثناء ممن يستحب له الاحرام يوم التروية بعد صلوة الظهرين والمراد ان المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام له الخروج الى منى قبل صلوة الظهر بيوم او يومين او ثلثة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا

فائدة يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي يوم التروية لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الحسن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم سمي يوم التروية قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وحكى العلامة في المنتهى في ذلك وجها آخر وهو ان ابراهيم عليه السلام راى في تلك الليلة التي راى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يتروى في نفسه اهو حلم ام من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة راى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة وروى ابن بابويه في وجه تسمية يوم عرفة بذلك وجها آخر رواه في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات فقال ان جبرئيل عليه السلام خرج بابراهيم صلى الله عليه وآله يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف

وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس اما استحباب المبيت بها الى طلوع الفجر فيدل عليه روايات منها قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر واما كراهة جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فهو قول اكثر الاصحاب لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريم اخذا بظاهر النهي وهو احوط

ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن البراج لا يجوز الخروج منها اختيارا قبل طلوع

الفجر وهو ضعيف بل يمكن المناقشة في الكراهة ايضا لعدم الظفر بما يقتضي النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى واما استثناء المضطر كالمريض والخائف فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق

والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس يدل على ذلك روايات منها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس

ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفات فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني

وان تغتسل للوقوف استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الاصحاب ووقته بعد زوال الشمس لقوله عليه السلام في حسنة الحلبي الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وفي صحيحة معوية بن عمار فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين

فالواجب النية وقد تقدم الكلام في النية مرارا وان الاظهر الاكتفاء فيها بقصد الطاعة بالفعل المتعبد به وانه لا يعتبر فيها ملاحظة الوجه مطلقا خصوصا فيما لا يقع الا على وجه واحد كالوقوف واعتبر الاصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والغروب باسره بعد النية وما وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة لا يعطي ذلك بل ربما ظهر من خلافه كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله ان رسول الله عليه السلام انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبة وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ويشهد له رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس والمسألة محل اشكال ولا ريب ان ما اعتبره الاصحاب اولى واحوط

والكون بها الى الغروب هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ولا يعتبر في الكون وضع مخصوص بل كيف ما حصل بعرفة اجزأه سواء كان قائما او جالسا او راكبا وان كان القيام افضل كما سيجي بيانه ان شاء الله

ولو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المنتهى بل قال انه قول الجمهور كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزأه ولزمه الدم ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت والاراك كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة كذا في القاموس وقال الشارح قدس سره وهذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة الى اربعة كما هو المعروف من الحدود لان نمرة بطن عرنة كما ورد في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منها

منهما حدا فان احدهما الصق من الاخر وغيرهما وان شاركهما باعتبار اتساعه فى امكان جعله كذلك لكن لبس الاخر اسما خاصة بخلاف نمرة وعرنة واقول ان ما ذكره قدس سره من ان نمرة بطن عرنة جيد لقوله عليه السلام فى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فاضرب خباك بنمرة وهى بطن عرنة والظاهر ان مراد المص بعرنة بطن عرنة لان الحد بها وقع بذلك فى النص وكلام الاصحاب واما ما ذكره رحمه الله من ان ذلك لا يقدح فى كون كل واحد منها حدا فان احدهما الصق من الاخر فقد تقدم فيه المحقق الشيخ على فى حواشى القواعد فقال بعد ان ذكر ان اتحادهما ايضا فى ... كونهما حدين ويمكن اعتبار كونهما حدين على ان احدهما الصق من الاخر وهو غير جيد لان الحد فى الحقيقة هو الملاصق للمحدود والله اعلم ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه هذا الحكم ثابت بإجماعنا لظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء اما ان ذلك عن ... الحج فيدل عليه الروايات المتضمنة لعدم فساد الحج بذلك ... اتفاق العلماء كما نص عليه كما حكاه فى المنتهى واما انه لا كفارة عليه فيدل عليه مضافا الى الاصل وعدم تحقق الذنب المقتضى لثبوت الكفارة عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ولو علم الجاهل بالحكم وذكر الناسى قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخل به كان كالعامد فى لزوم الدم وان كان عامدا لجبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما اجمع الاصحاب على ان من افاض قبل الغروب عامدا فقد فعل حراما ولا يفسد حجه لكن يجب عليه جبره كما فى المنتهى وبه قال عامة اهل العلم الا مالكا فان حجه لا يصح ولا نعرف احدا من فقهاء الامصار قال بقول مالك واختلف الاصحاب فيما يجب جبره به فذهب الاكثر الى انه بدنة وتدل عليه رواية مسمع المتقدمة وصحيحة ضريس عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى الطريق او فى اهله ورواية الحسن بن محبوب عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما وقال ابنا بابويه الكفارة شاة ولم نقف لهما على مستند ويستفاد من رواية ضريس جواز صوم هذه الايام فى السفر وهل يجب التتابع فيها قيل نعم واختاره فى الدروس وقيل لا لاطلاق النص وهو جيد وان كان التتابع احوط ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه لاصالة البراءة ولانه لم يقف ولا ثم انه قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شئ فكذا هنا وحكى فى المنتهى عن بعض العامة قولا باللزوم لحصول الافاضة المحرمة المقتضية للزوم الدم فلا يسقط الا بدليل وهو غير بعيد وان كان الاقرب السقوط ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب قطعا الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له هذا قول علماء الاسلام والاصل فيه قول النبى صلى الله عليه وآله الحج عرفة وما رواه الشيخ فى الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرنة فمع عدم الوقوف اولى ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لانا نجيب عنه بالطعن فى السند بالارسال وضعف المرسل وقال الشيخ فى الاستبصار ان المعنى فى هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك فى غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لانه فرض علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويستفاد من قول المص فمن تركه عامدا بطل ان الركن فى هذا الباب ما يبطل الحج بتركه والاخلال به عمدا لا سهوا وفى الحاق الجاهل بالعامد او الناسى وجهان يأتى الكلام فيهما ولا يخفى ان الركن من الوقوف مسماه لا جميع الوقوف الواجب للقطع بان من اخل بالوقوف عامدا فى اول الوقت وافاض قبل الغروب عامدا لا يبطل حجه وعلى هذا فيكون الزائد من الوقوف عن المسمى موصوفا بالوجوب لا غير ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر المراد ان من ترك الوقوف بعرفة سهوا تداركه ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر ان امكن والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر وهذان الحكمان اجماعيان عندنا ويدل عليهما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان فى مهل حتى

يأتى عرفات من ليلته ويقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله فى سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشى ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وليس فى هذه الروايات تصريح بحكم الناسى نعم يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام فى رواية الحلبى لان الله اعذر لعبده فان النسيان من اقوى الاعذار بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل ايضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد فى الدروس ويدل عليه عموم قول النبى صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر هذان الحكمان اجماعيان عندنا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليهما والواجب فى الوقوف الاضطرارى مسمى الكون بعرفة ليلا ولا يجب الاستيعاب اجماعا قاله فى التذكرة وقال فى المنتهى لو لم يقف بعرفة نهارا ووقف بها ليلا اجزأه على ما بيناه وجاز له ان يدفع من عرفات اى وقت شاء بلا خلاف واطلق الشيخ فى الخلاف ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد ومراده رحمه الله بذلك بيان مجموع الوقت الاختيارى والاضطرارى لا ان ذلك وقت اختيارى لمنافاته لتصريحه فى سائر كتبه وعلى هذا فلا يرد عليه ما اورده ابن ادريس من ان هذا القول مخالف لاقوال علمائنا واجماعهم وقول لبعض المخالفين اورده الشيخ فى كتابه ايرادا لا اعتقادا قال فى الخ والتحقيق ان النزاع هنا لفظى فان الشيخ قصد الوقت الاختيارى وهو من زوال الشمس الى غروبها والاضطرارى وهو من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختيارى فلحظا فى اعتقاده ونسب الشيخ الى التقليد لبعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب فى تحريم التقليد للمحق من المجتهدين فكيف للمخالف الذى يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا الا تحامل منه وتجرؤ على الشيخ الثالثة من نسى الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه يستفاد من قول المص اذا عرف انه يدرك المشعر عدم وجوب العود الى عرفات مع التردد فى ذلك وهو كذلك للاصل وقوله عليه السلام فى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان ظن انه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها واحتمل الشيخ وجوب العود مع التردد تمسكا بالوجوب الجازم وهو لا يستفاد من صحيحتى الحلبى ومعوية بن عمار المتقدمتين ان الاختيارى للمشعر مقدم على الاضطرارى لعرفة ولو تعارض الاضطراريان فان قلنا بعدم اجزاء الاضطرارى وحده آثر عرفات رجاء لادراك المشعر وان بعد وان قلنا باجزاء اضطرارى المشعر كما هو الظاهر قدمه قطعا وكذا لو نسى الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس المسبب فى المسائل المشار اليه هو تمام الحج اى وكذا يتم الحج لو نسى الوقوف بعرفات وادرك الاختيارى للمشعر وهو موضع وفاق بل سيأتى ان شاء الله ان الاظهر الاجتزاء بادراك اضطرارى المشعر ايضا وانما فرض فوات عرفات بالنسيان لانه لو فاتت عمدا بطل الحج كما بيناه فيما سبق الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه فى المنتهى ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لادراك الحج بادراك المشعر ما رواه الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الرجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فليأت جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وفى الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض فان لم يدرك المشعر

الوقوف

ضعيفه

بلإم

رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع
فيرمي جمرة العقبة وقال الشارح قدس سره بعد ايراد عبارة المصنف لا اشكال في الصحة مع ادراك اختياري عرفة بل لو فرض عدم ادراكه
المشعر اصلا صح ايضا فان اختياري احدهما كاف وقال في موضع آخر انه لا خلاف في الاجتزاء باحد الاختياريين وهو مشكل لعدم الاستفاء
ما يدل على الاجتزاء بادراك اختياري عرفة خاصة مع ان الخلاف في المسألة متحقق فان العلامة قال في المنتهى وصرح بعدم الاجتزاء بذلك
وهذه عبارته ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو
المشعر ففيه تردد اقربه الفوات وقال في التحرير ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الآخر اختيارا واضطرارا فان كان الفائت هو
عرفة صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال ونحوه قال في كتبه وهذا مع ذلك الاجتزاء بادراك اختياري عرفة ليس اجماعيا
كما ذكره الشارح وان المتجه فيه عدم الاجتزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الاخلال والله
اعلم بحقيقة الحال الخامسة اذا لم يتفق الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلع الشمس فقد فاته الحج وقيل
يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن هذا حكم من ادرك الموقفين الاضطراريين والاصح ما اختاره المص من ادراك الحج بادراكهما وهو اختيار الشيخ
في كتابي الاخبار وجمع من الاصحاب ورواه بخصوصه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات
قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء
عليه واختلف الاصحاب في حكم من ادرك اضطراري المشعر فذهب الاكثر الى عدم ادراك الحج بذلك بل قال في المنتهى انه موضع وفاق
وقال ابن الجنيد والمرتضى وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام انه يدرك الحج بذلك واختاره الشارح وهو المعتمد لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له
عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة
فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل
زوال الشمس فقد ادرك الحج وقد روى نحو هذه الرواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقال في كتاب علل الشرائع
والاحكام والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل الرواية بعينها وهذه الروايات مع صحتها واضحة
الدلالة على المطلوب ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادركت الزوال
فقد ادركت الموقف واستدل الشارح قدس سره على هذا القول بصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وتبعه في ذلك الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الاصول ولا
نقلها احد غيرهما فيما اعلم والظاهر انه رواية عبد الله بن المغيرة فوقع السهو في ذكر الاسم والمجاز الكشي قال روي ان عبد الله بن مسكان
لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج واعلم انه يستفاد من تضاعيف هذه المسائل ان اقسام الوقوفين
بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان
والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس والصور كلها مجزية الا اضطراري عرفة فانه غير مجز قولا واحدا كما قاله في
الدروس وكذا الاختياري ايضا على ما بيناه وفي الاضطراريين واضطراري المشعر وحده ما مر من الخلاف والمندوب الوقوف في
ميسرة الجبل في السهل المراد ميسرته بالاضافة الى القادم اليه من مكة وسفح الجبل اسفله حيث يسفح فيه الماء وهو مضجعه قاله الجوهري وقال
في القاموس السفح عرض الجبل المضطجع او اصله او اسفله ويدل على استحباب الوقوف في الميسرة ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار

خامسة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل وعلى استحباب
الوقوف في السفح ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب
اليك ام على الارض فقال على الارض والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه
وللمؤمنين لا ريب في تأكد استحباب الدعاء في هذا اليوم فانه يوم شريف كثير البركة بل ذهب بعض علمائنا الى وجوب صرف زمان
الوقوف كله في الذكر والدعوات المأثورة فيه عن النبي واهل بيته عليهم افضل الصلاة والسلام اكثر من ان تحصى واحسنها الدعاء المنقول
عن سيدنا ومولانا ابي عبد الله الحسين وعن ولده زين العابدين عليهم السلام ولنورد هنا طرفا من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام
في هذا الباب فروينا في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن
عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى
الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا
ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم
ان حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك
وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم خليلك صلى الله عليه ودللت
عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة وفي
الصحيح عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان
تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك
وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى
جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع
من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم ترسل حاجتك وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لعلي الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون
اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي ولك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن
شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب
يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان يكثر الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك فقد روينا في الحسن عن ابراهيم بن هاشم
قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض
فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام
اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا
ادري ايستجاب لي ام لا وان يضرب خباءه بنمرة يدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب
خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وفي صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج
النبي صلى الله عليه وآله انه عليه السلام انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج

في ذلك الموضع

البكاء ن

كذا

الحديث

رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه واغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس
ومقتضى الروايات انه لا ينتقل من نمرة حتى تزول الشمس واستشكله الشارح بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال وقد يقال ان
الاشكال مندفع بالنصوص الصحيحة وان يقف على السهل وهو ما قابل الحزونة وانما استحب ذلك لاستحباب الاجتماع في الموقف
والتضام كما سياتي وعن السهل لا يتيسر فيه ذلك الا بتكلف وان يجمع رحله اي يضم امتعته بعضها الى بعض ليامن عليها الذهاب
ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه المراد انه يسد الفرج الكائنة على الارض برحله وبنفسه بان لا يدع بينه
وبين اصحابه فرجة لتستتر الارض التي يقفون فيها والمستند في ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار فاذا رايت خللا فسده
بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال ودعا علل الاصحاب سد الفرج الكائنة على الارض بانها ان بقيت فربما
يطمع الاجنبي في دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء ويوذيهم في شيء من امورهم واحتمل بعض الاصحاب كون متعلق الجار في قوله به
وبنفسه محذوفا صفة للخلال والمعنى انه يسد الخلال الكائن بنفسه وبرحله بان ياكل ان كان جائعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا يصنع
ببعيره ويزيل الشواغل المانعة عن الاقبال والتوجه في الدعاء وهو اعتبار حسن الا ان المعنى الاول هو المستفاد من النقل وان
يدعو قائما فانه افضل افراد الكون الواجب لانه اشق وافضل الاعمال احمزها وينبغي ان يكون ذلك حيث لا يتاذى في الخشوع لشدة التعب ونحوه
والا سقطت وظيفة القيام ويكره الوقوف في اعلى الجبل لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار انه قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف
بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة مع
الضرورة كالزحام وشبهه ينتفي الكراهة والتحريم اجماعا قاله في كره ويدل عليه رواية سماعة انه قال لابي عبد الله عليه السلام فاذا كانوا بالموقف
وكثروا كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وراكبا وقاعدا لم اقف على رواية تتضمن النهي عن ذلك لكن الركوب ربما كان منافيا لا
لاستحباب القيام وقال بعض العامة ان الركوب افضل من القيام لما رووه من ان النبي صلى الله عليه وآله وقف راكبا وهو ضعيف
القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته قال الجوهري المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر وكسر الميم لغة وقال
ايضا تقال لها المزدلفة وجمع لاجتماع الناس بها وقال في القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه وقال ايضا وجمع علم المزدلفة وروى ابن بابويه
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث ابراهيم عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام انتهى الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس
ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وعن اسمعيل بن جابر وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما سمي جمع
لان ادم جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء وروى ابن بابويه في الصحيح ايضا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما لله عز وجل منسك احب الى الله تبارك وتعالى من موضع المشعر وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد اما المقدمة فيستحب
الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل
مناسكي روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل
ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض
مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم واذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل
ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوادوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته
حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول

يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في
عنت انسان الكثيب الجمع والصبة والكثيب التل من الرمل والوجيف الاضطراب وضرب من سير الخيل والابل والايضاع
حملها على العدو السريع والتؤدة الرزانة والتاني وقد اتاد وتواد والدعة الخفض والسعة في العيش وان يوخر المغرب
والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل بل يستحب التاخير وان صار ثلث الليل باجماع العلماء كما حكاه في المنتهى ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء
الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وان منعه مانع صلى في الطريق والمراد انه
لو منعه مانع عن الوصول الى المزدلفة قبل فوات الوقت صلى في الطريق ولا ريب في ذلك بل الاقرب جواز الصلوة في عرفة وفي الطريق اختيارا
لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وقال الشيخ في الاستبصار
انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر وهو ضعيف وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما
ويوخر نوافل المغرب الى بعد العشاء هذا قول علمائنا اجمع واكثر العامة ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوا المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وروى عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد
العشاء اربع ركعات ويجوز تقديم النوافل على العشاء ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل
باربع ركعات والظاهر امتداد وقت المغرب وان استحب تاخيرها عن العشاء لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على خروجه بذهاب
الشفق واما الكيفية فالواجب النية وهي قصد الفعل طاعة لله عز وجل والتعرض للوجه مع تعيين نوع الحج والوقوف
بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر المازم بالهمزة الساكنة وكسر الزاي كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع
الذي بين جمع وعرفة مازمين قاله الجوهري وقال في القاموس والمازم ويقال المازمان مضيق بين جمع وعرفة مازمين قاله الجوهري وقال
اخر بين مكة ومنى وهذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد
المزدلفة فسكت قال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل هذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت
عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين وجوز الشهيد وجماعة الارتفاع الى الجبل اختيارا وهو مشكل لرواية زرارة المتقدمة
حيث جعل فيها من حدود المشعر الخارجة عن المحدود وقال في الدروس والظاهر انه ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها
ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه القول بالصحة هو المعروف من مذهب الاصحاب لان الركن من
الوقوف مسماه وهو يحصل بان يسير بعد النية ولان من دفع عمدا قبل طلوع الشمس لا يفسد حجه فكيف يتصور الفساد مع الخروج عن التكليف
ولم نقف في هذا الحكم على مخالف صريحا نعم ذكر الشيخ في عبارة مقتضاها انه يعتبر الافاقة من الجنون والاغماء في الموقفين فرده الحكم
حكم النوم سواء والاولى ان يستوعب منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان الغرض الكون فيه لا الذكر وليس في كلام مرده ولا النزاع
عدم صحة الوقوف اذا عرض له هذه الاعذار بعد النية كما هو المنقول في العبادة لكن ما ذكره في الفرق بين الاغماء والجنون وبين النوم
غير جيد وكيف كان فينبغي القطع بالصحة مع الاتيان بالركن اعني ما يصدق عليه مسمى الوقوف بعد النية والطلان بدونه
وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التاسي قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار

على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل الحديث وليس في
العبارة دلالة على وجوب المبيت بالمشعر وظاهر الاكثر وجوبه وقال في التذكرة انه ليس بواجب والاصح الوجوب للتأسي وقوله عليه السلام في
صحيحة معوية بن عمار ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعلى هذا فلو نوى المكلف الكون بها الى طلوع الشمس اجزأه ذلك عن تجديد النية بعد
الفجر اما لو نوى المبيت خاصة وجب التجديد والامر في النية سهل كما بيناه مرارا فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان بها ليلا
ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة هذا التفريع لا يلائم المفرع عليه اعني كون الوقوف الواجب بالمشعر بعد
طلوع الفجر وربما ظهر من العبارة كون المبيت واجبا وركنا مجزيا عن الوقوف الواجب لان الشئ لا يجزي عن الواجب مع احتمال الاكتفاء
به اذ لا دليل على امتناعه وهذا الحكم اعني صحة الحج مع تعمد الافاضة قبل الفجر وجبره بشاة مذهب اكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب
بما رواه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان
كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على سهل بن زياد وهو عامي وابان وهو مشترك ومسمع غير
موثق فيشكل التعويل على روايته نعم روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رباب عن مسمع
فينتفي الطعن الاول ويبقى الثاني وربما استدل على عدم فساد الحج بذلك بصحيحة هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المتقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والمتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في
منازلهم بمنى لا بأس به وهو استدلال ضعيف فانها محمولة على المضطر وما في معناه لامتناع حملها على ظاهرها اجماعا فلا يتم
الاستدلال بها على المطلوب وقال ابن ادريس ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه لان الوقوف بالمشعر
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن فيبطل بالاخلال به واجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك قال فانا لا نسلم ان الوقوف
بعد طلوع الفجر ركن نعم مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه ركن اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك وكون الوقوف يجب ان يكون
بعد طلوع الفجر لا يعطي كون هذا الوقوف في هذا الوقت ركنا وهو غير جيد فان مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف
في عدم تحقق الامتثال بدون الاتيان به الى ان يثبت الصحة مع الاخلال به بدليل من خارج ثم قال وقول ابن ادريس لا نعرف له
موافقا فكان خارقا للاجماع وضعفه ظاهر فان عدم العلم بالموافق لا يقتضي انعقاد الاجماع على خلافه وذكر الشارح قدس سره
ان الاجتزاء بالمبيت انما يتم اذا كان قد نوى الوقوف ليلا والا كان تاركا للوقوف وهو مشكل لان الوقوف لغير المضطر وما في
معناه انما يقع نهارا فكيف يتحقق نيته ليلا واعلم انه يستفاد من قول المص ره اذا كان قد وقف بعرفات ان الوقوف بالمشعر ليلا
ليس اختياريا محضا والا لاجزأ وان لم يقف بعرفة اذا كان الترك على غير وجه العمد قال الشارح قدس سره وعلى ما اخترناه من اجزاء
اضطراري المشعر وحده يجزي هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختياري للاكتفاء به للمرأة اختيارا
وللمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك ويمكن المناقشة فيه بان الاجتزاء باضطراري المشعر
انما يثبت بقوله عليه السلام في صحيحة جميل من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ونحو ذلك ولا يلزم من
ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقا ورواية مسمع المتضمنة للاجتزاء بالوقوف الليلي لا تدل على العموم اذ المتبادر منها تعلق الحكم
بمن ادرك عرفة نعم قوله عليه السلام من ادرك جمعا فقد ادرك الحج عام فيمكن الاستدلال بعمومه على موضع النزاع الا ان المتبادر من الادراك
تحققه في الوقت لا قبله او في اوله والمسألة محل اشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ويجوز الافاضة للمرأة
ومن يخاف على نفسه من غير جبران هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم من اصحاب
الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها
قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة
وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام فصلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم

ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة
ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن
بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من
شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى
البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما قال
لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء
والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم ويستفاد من رواية ابي بصير المتقدمة
ورواية سعيد الاعرج ان من هذا شأنه يقف الوقوف الواجب ليلا ثم يفيض ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شئ هذا مما
لا خلاف فيه بين الاصحاب ولم اقف على رواية تدل عليه صريحا وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر
وما في معناه وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان ويجب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء
المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ذكر الشارح قدس سره ان المراد بالوقوف هنا القيام
للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من الفجر فلا يجوز تأخير نيته الى ان يصلي وفي دلالة الاخبار على
ذلك نظر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله
عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي
من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل
وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا
زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وليس في هذه الرواية ذكر للنية لكن الظاهر منها ان الوقوف
المأمور به هو الوقوف الواجب ولا يبعد ان يكون ذلك هو المراد في عبارة المص ره وقال العلامة في المنتهى ويجب ان يقف بعد ان
يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزأه وهو كالصريح في ارادة هذا المعنى وبالجملة فما ذكره الشارح من الحمل انما
يتجه اذا ثبت وجوب مقارنة الوقوف الواجب لطلوع الفجر وهو غير واضح المأخذ وان يطأ الصرورة المشعر برجله يدل على ذلك
ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد
واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله وعن ابان بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت والظاهر ان الوطء بالرجل يتحقق مع النعل
والخف واختلف الاصحاب في تفسير المشعر فقال الشيخ انه جبل هناك يسمى قزح وفسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة قال في الدروس
والظاهر انه المسجد الموجود الآن والذي نص عليه اهل اللغة ان المشعر هو المزدلفة وعليه دلت صحيحة معوية بن عمار المتضمنة لحد
المشعر من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر لكن مقتضى قوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا
من المشعر ان المشعر اخص من المزدلفة وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان
راكبا وهو كالصريح في ان المشعر غير المزدلفة اللهم الا ان يكون المراد ان المستحب انما يكون محمولا على غير المسير وهو بعيد
وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه القول للشيخ ره ولم نقف له على مستند بخصوصه من طرق الاصحاب نعم روى العامة ان النبي

مسائل خمس

صلى الله عليه وآله اردف الفضل بن عباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقزح كزفر جبل بالمزدلفة قاله في القاموس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس هذان الحكمان اجماعيان عندنا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليهما وحكى ابن ادريس عن السيد المرتضى انه قال ان وقت الوقوف بالمشعر جميع يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر قال في الخ وهذا النقل غير سديد وكيف يخالف السيد جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر ثم اطال الكلام في ذلك وبين وجه الوهم والامر كما قال الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة مقتضى العبارة ادراك الحج باختياري عرفة وحده مع النسيان كما يدرك باختياري المشعر وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم الاكتفاء باختياري عرفة خاصة كما اختاره في المنتهى واطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلا او قد اتى باليسير منه واستدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفا بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد الا ان قصور هذه الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا كان او نسيانا هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافا الى عدم صدق الامتثال مع الاخلال بذلك قوله عليه السلام في رواية عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ومفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال بل الاظهر ادراك الحج بادراك اضطراري المشعر خاصة لقوله عليه السلام في صحيحة جميل من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقد تقدم الكلام في ذلك الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة اجمع العلماء كافة على ان من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحج واجمع علماؤنا على ان من فاته الحج سقط عنه بقية افعاله وتحلل بعمرة مفردة حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها واذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وصرح العلامة في المنتهى وغيره بان معنى تحلله بالعمرة انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ثم ياتي بافعالها ويحتمل قويا انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختيار العلامة

الحديث وفي التهذيب عن ... ابن ... يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين ... ويطوف ويسعى

في موضع من القواعد والشهيد في الدروس لقوله عليه السلام في صحيحة معوية المتقدمة يقيم مع الناس حراما ايام التشريق فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء دلت الروايات على وجوب الاتيان بافعال العمرة على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية فلا تكون النية معتبرة ولا ينافي في ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار فليجعلها عمرة لان الظاهر ان معنى جعلها عمرة الاتيان بافعال العمرة ولا ريب ان العدول اولى واحوط وهذه العمرة واجبة بالفوات ولا تجزي عن عمرة الاسلام وهل يجب الهدي على فائت الحج قيل لا وهو المشهور بين الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل وحكى الشيخ عن بعض اصحابنا قولا بالوجوب لورود الامر به في رواية داود الرقي وهي ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا انما يجب قضاء الحج اذا كان مستقرا قبل عامه فلو خرج في عام الوجوب ففاته الحج بغير تفريط لم يجب القضاء وقال الشيخ في بيان من اشترط في حال الاحرام سقط عنه القضاء ولو لم يشترط وجب واحتج عليه بما رواه عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر قال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بان هذا الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال ان الوجه في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وهو حسن وعلى هذا تكون محمولة على غير الواجب المستقر الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بالعمرة التي يتحلل بها اما سقوط افعال الحج مع الفوات فموضع وفاق بين العلماء وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما استحباب الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم الاتيان بافعال العمرة التي يتحلل بها فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار في من فاته الحج يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل وقد تقدم الكلام في انقلاب الاحرام الى العمرة سفرا او توقفه على النية ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى الحج من قابل ليحج به فالاصح انه ليس له ذلك كما اختاره العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس اما على القول بانقلاب الاحرام نفسه الى العمرة فواضح واما على القول بتوقفه على النية فلوجوب العدول قطعا عملا بمقتضى الامر فلا يكون البقاء جائزا وانما يحصل التحلل لمن فاته الحج بالاتيان بافعال العمرة وعلى هذا فلو رجع الى بلاده ولم يتحلل وتعذر العود لخوف الطريق فهو مصدود عن اكمال العمرة وله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو عاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستأنف من الميقات وان بعد العهد بل يجب عليه اكمال العمرة ولكن ثم ياتي بما يريد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة وان تعذر فمن ادنى الحل كما في حكم من تجاوز الميقات

خاتمة فاذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهي سبعون حصاة هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يجوز ذلك وليس بمستحب ويدل على الاستحباب روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك وفي الحسن عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك والسبعون حصاة هي الواجب ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها فلا بأس ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف اما اعتبار كونه من الحرم فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى واما استثناء المساجد فهو مذهب الشيخ وجماعة من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف فمنعوا من اخذ الحصاة منهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف والحق المصنف بهما باقي المساجد في تحريم اخراج الحصى منها وهو جيد حيث ثبت التحريم والا فالجواز لجود ورباكان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب

إنما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لانحصار الحكم فيهما ويجب فيه شروط ثلاثة أن يكون مما يسمى حجراً بل الأجود تعين الرمي
بما يسمى حصاة لقوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة لا ترمي الجمار إلا بالحصا فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة خلافاً
للدروس وكذا الصغيرة جداً إذا كانت بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة وجوز الشيخ في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وقال في الدروس
وفيه بعد لأن كان من الحرم وأبعد إن كان من غيره ولو رمى بحصاة مسّتها النار أجزأ أما الرخام والبرام فيحتمل ولو رمى بخاتم فصه من حصى الحرم قيل
أجزأ لصدق الرمي بالحصاة وقيل لا وهو الأظهر لعدم انصراف الإطلاق إليه وفي اعتبار طهارة الحصا قولان أظهرهما العدم تمسكاً
بالإطلاق ومن الحرم أبكاراً أما اعتبار كونها من الحرم فقد تقدم الكلام فيه على الشرطية صريحاً وأما اعتبار كونها أبكاراً أي لم
يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً فمجمع عليه بين الأصحاب ويدل عليه مضافاً إلى التأسي ... على نقل الحصا الدال ظاهره على
عدم الجواز مطلقاً قوله عليه السلام في مرسلة حريز المتقدمة لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وفي رواية عبد الأعلى
ولا تأخذ من حصى الجمار وعلله في المنتهى أيضاً بما ذكره ابن عباس من أن ما قبل منه رفع وحينئذ يكون الباقي غير متقبل فلا يجوز
الرمي به ويستحب أن تكون برشاً رخوة بقدر الأنملة كحلية منقطة ملتقطة المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن
عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن
عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً وتضعها
على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة والظاهر أن المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الألوان لأن البرشة بالضم في شعر الفرس نكت
تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهري وغيره وعلى هذا فيكون هذا الوصف مغنياً عن كونها منقطة وذكر الشارح أن الأولى في
الوصف الأول أعني كونها برشاً في جملة الحصا وفي الثاني في الحصاة نفسها وهو بعيد جداً لأن الوجه في الجمع بين الوصفين
ورودهما في الروايتين لكنهما لم يردا على وجه الجمع فكان الاكتفاء بكون أحدهما كما وقع في النص أولى ومعنى كونها ملتقطة أن تكون كل
واحدة على حدتها ملتقطة من الأرض واحترز بها عن المكسرة ويكره أن تكون صلبة أو مكسرة أما كراهة الصلبة فيدل عليه قوله عليه السلام
في حسنة هشام المتقدمة كره الصم منها والمراد بالصم الصلبة كما نص عليه أهل اللغة وأما كراهة الرمي بالمكسرة فاستدل عليه بقوله عليه السلام
في رواية أبي بصير التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً وهي إنما تدل على كراهة التكسير لا على كراهة الرمي بالمكسرة لكنها مشعرة بذلك
ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها أما أنه يستحب الإفاضة لمن
عدا الإمام قبل طلوع الشمس بقليل بشرط أن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها فهو المشهور بين الأصحاب قال في المنتهى إنه لا نعلم فيه خلافاً
واستدل عليه بموثقة إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع قال قبل أن تطلع الشمس بقليل
هي أحب الساعات إلي قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس فقال لا بأس ورواية معاوية بن حكيم قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك
أن تفيض من جمع فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إلي قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس ونقل عن ظاهر المفيد
وابني بابويه عدم جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل
مواضع أخفافها ولا ريب أن العمل بمضمون هذه الرواية أولى وأحوط لكن قال العلامة في التذكرة ولو دفع قبل الإسفار بعد طلوع الفجر أو بعد
طلوع الشمس لم يكن مأثوماً إجماعاً ونحوه قال في المنتهى وأما عدم جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فيدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن
هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والمتبادر من تحريم مجاوزته تحريم قطعه والخروج منه لكن صرح
الأصحاب بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس ولا ريب أنه أولى وأحوط والإمام يتأخر حتى تطلع الشمس يدل على
ذلك ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا
وإن شاؤوا أخروا والظاهر أن المراد بالإمام هنا أمير الحج والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي وأجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي المراد بالسعي هنا الهرولة وهو الإسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب وقد أجمع العلماء كافة على

استحباب

استحباب ذلك ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وفي الصحيح عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال الحركة
في وادي محسر مائة خطوة قال الصدوق وفي حديث آخر مائة ذراع ولا يستحب الهرولة في الذهاب إلى عرفة إجماعاً لأنها بدعة
ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في التارك بين الناسي وغيره ويدل على استحباب الرجوع مطلقاً ما
رواه الكليني في الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر قال لا قال فأمره
أن يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا أعرفه فقال له سل الناس وعن الحجال عن بعض أصحابه قال مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام
بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى القول في نزول منى وما بها من المناسك قال في القاموس منى كإلى موضع بمكة ويصرف
سمي بها لما يمنى بها من الدماء وعن ابن عباس أن جبرئيل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم قال له تمن قال أتمنى الجنة فسميت منى لأمنية آدم انتهى
وروى ابن بابويه في كتاب العلل عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه العلة التي من أجلها سميت منى أن جبرئيل عليه السلام قال
هناك لإبراهيم تمن على ربك ما شئت فتمنى إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له فأعطاه منيته
فإذا هبط استحب له الدعاء بالمرسوم لم أقف على دعاء مأثور في هذا الموضع ومناسكها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم
الذبح ثم الحلق أما وجوب الذبح والحلق فسيجيء الكلام فيه وأما وجوب رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق في يوم النحر فقال العلامة
في التذكرة والمنتهى إنه لا نعلم فيه خلافاً فإنه قال في المنتهى وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنة وذلك في بعض أحاديث الأئمة
عليهم السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة لا أنه مستحب وقال ابن إدريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا
أظن أن أحداً من المسلمين يخالف فيه ويدل على الوجوب التأسي وقوله عليه السلام في حسنة معاوية بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند
العقبة فارمها من قبل وجهها وغير ذلك من الأخبار الكثيرة روى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الصحيح عن علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع
الجمار فرجمه أما الأول فالواجب فيه النية وهي قصد الفعل طاعة لله عز وجل وأما ملاحظة الوجه وتعيين نوع الحج والنسك
فلا دليل عليه وإن كان التعرض لذلك كله أولى ويجب مقارنتها لأول الرمي واستدامة حكمها إلى الفراغ كما هو في نظائره
والعدد وهو سبع حصيات هذا قول علماء الإسلام ويدل عليه روايات كثيرة كرواية أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت
أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك ورواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى
الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصا قال يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار
وإلقاؤها بما يسمى رمياً لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها والأمر للوجوب والامتثال
إنما يحصل بإيجاد الماهية التي تعلق بها الأمر فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجز إجماعاً وكذا لو طرحها طرحاً لا يصدق عليه اسم الرمي وحكى
العلامة في المنتهى اختلافاً في الطرح ثم قال والحاصل أن الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فإن سمي رمياً أجزأ بلا خلاف
وإلا لم يجز إجماعاً ويعتبر تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الإصابة فلو أصاب المتلاحقة دفعة
أجزأت ولو رمى بها دفعة متلاحقة في الإصابة لم يجز وإصابة الجمرة بها بفعله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافاً
إلى التأسي ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها وإن
في الدروس والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بأنه الأرض
انتهى وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة ومع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه
فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان أو إنسان

القول في نزول منى

فإذا هبط منى استحب الدعاء بالمرسوم

لم يجز الفرق بين المسئلتين بتحقق الاصابة بفعله في الاول من غير مشاركة وتحقق المشاركة في الثاني وفي الصحيح عن معوية بن عمار
وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا اي وكذا لا يحصل الامتثال مع
الشك في وصولها الى الجمرة لعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة والمستحب فيه ستة الطهارة ما ذكره
المصنف من استحباب الطهارة في الرمي هو المشهور بين الاصحاب وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يجوز رمي الجمار الا على طهر والمعتمد
الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وهو نص في المطلوب
وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعن حميد بن مسعود عن ابي غسان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بهما على غير طهور اجزاك
والطهور احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه وفي طريق هذه الرواية ضعف احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما تضمن الاستحباب صريحا
ومن هنا يعلم ان ما ذكره الشارح من النظر في هذا الجمع لضعف رواية ابي غسان فلا تعارض صحيحة ابن مسلم غير جيد لان دليل الاستحباب
غير منحصر في رواية ابي غسان كما بيناه والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا
يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة
فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم
ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله
حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا
اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار
على طهر وان يرميها خذفا ما ذكره المصنف من استحباب الخذف هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه مما انفرد
به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وبه قطع ابن ادريس والاصح الاستحباب لنا على انتفاء الوجوب الاصل واطلاق الامر بالرمي
وعلى الاستحباب ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها
سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وهذه الرواية ضعيفة
في الكافي والتهذيب لكنها مروية في كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري بطريق صحيح وما تضمنته من الامر بالخذف محمول
على الاستحباب كما تشعر به الاوامر والنواهي المتقدمة عليه واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف فقال الشيخان وابو الصلاح انه
وضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وقال ابن البراج ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها
بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وقال المرتضى رضي الله عنه الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى
ودفعها بظفر اصبعه الوسطى ورواية البزنطي محتملة لما ذكره الشيخان وابن البراج واما ما ذكره المرتضى فلم نعرف ماخذه ومقتضى
كلام اهل اللغة خلاف ذلك كله قال في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به
وقال الجوهري الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز اما جواز الرمي راكبا فقال في المنتهى
انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل رمى الجمار وهو راكب
فقال لا باس به وصحيحة احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا واما استحباب كونه ماشيا فروايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ومقتضى الرواية
افضلية المشي الى الجمار والرمي كذلك وروى الكليني رضي الله عنه عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب

ولو رماها على الجمرة من غير [illegible]

والدعاء مع كل حصاة

فحدثت

فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال كان ابي علي بن الحسين عليهما السلام يخرج من منزله ماشيا اذا رمى
الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة وعن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه
قال نزل ابو جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت جعلت
ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم وقال الشيخ في ط الركوب في الجمرة العقبة افضل لان النبي صلى الله عليه
وآله رماها راكبا ولم اقف على رواية تتضمن ذلك من طريق الاصحاب وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة المراد
باستقبال الجمرة كونه مقابلا لها لا عاليا عليها اذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ويدل على استحباب ذلك قوله عليه السلام في صحيحة
معوية بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها واما استحباب استدبار القبلة
فقال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم واحتج عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة [illegible]
وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة ذكر غير جمرة العقبة هنا استطرادي والكلام في استقبال الجمرة كما سبق واما استحباب استقبال
القبلة في غير جمرة العقبة فلم اقف فيه على نص وكأنه لشرف الاستقبال مع انتفاء المعارض الاول في الهدي وهو واجب
على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا اما وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج فقال في المنتهى انه قول علماء
الاسلام والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة في المتمتع
وعليه الهدي قال زرارة فقلت وما الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة واما انه لا يجب على غير المتمتع قارنا
كان او مفردا مفترضا او متنفلا فهو مجمع عليه بين الاصحاب ايضا حكاه في التذكرة وقال ان القارن يكفيه ما ساقه [illegible] وان احب
الاضحية ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلام في حسنة معوية بن عمار في المفرد وليس عليه هدي ولا اضحية ولو تمتع المكي
وجب عليه الهدي هذا احد الاقوال في المسألة وقال الشيخ لا يلزمه دم وبه قطع المصنف فيما سبق في ذكر اقسام الحج وحكى الشهيد في الدروس
عن المصنف قولا ثالثا وهو الوجوب ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ثم قال ويحتمل الوجوب ان كان لغير حج الاسلام والاصح الوجوب
مطلقا تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الهدي على المتمتع من غير تفصيل احتج الشيخ ره على السقوط بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام فان معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى
التمتع ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا واجاب عنه في المختلف بان عود الاشارة هنا الى الابعد اولى
لعرفهم ان النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد والابعد في الاشارة في الاصطلاح فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي
الثالث ذلك قال مع ان الائمة عليهم السلام استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والحجة
في قولهم وهو جيد ولاحتمال الاشارة بمعنى وان سلم دلالة الآية على سقوط الهدي عن المكي لان ذلك انما هو في حج الاسلام فيثبت الوجوب في غيره
بالعموم ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يأمره بالصوم هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
وتدل عليه روايات كثيرة كصحيحة جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح
عنه وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ولا
ينافي ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال
عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم لانا نجيب عنه بالحمل على ان المراد بالمماثلة في كيفية ما يجب عليه وان كانت كيفية الوجوب مختلفة
ولو لم يذبح المولى عن المملوك تعين عليه الصوم وان منعه المولى منه لانه صوم واجب فلم يكن للمولى المنع منه كصوم رمضان
ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم الوجه في ذلك ان المملوك اذا ادرك المشعر معتقا
يكون حجه مجزيا عن حج الاسلام فيساوي غيره من الاحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة ومع التعذر فالصوم وقال في المنتهى انه
لا نعلم في هذا الحكم خلافا والنية شرط في الذبح لانه عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية ولان جهات اراقة الدم

واما الثاني وهو الفتح [illegible] على الطراف

مستعد له فلا يمحض المذبوح هديا الا بالقصد وقد تقدم مرارا ان المعتبر في النية قصد الفعل طاعة لله عز وجل وان كان التعرض للوجه وتعيين نوع الحج احوط ويجب مقارنتها لاول الذبح ويجوز ان يتولاها عن الذابح هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان الذبح فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال وهو حسن ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى ويجب ذبحه بمنى هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله منى كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص بالحكم وبانه عليه السلام نحر بمنى اجماعا وقال خذوا عني مناسككم وبما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى يوم الاضحى ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه واذا لم يجز المذبوح في غير منى عن صاحبه مع المعرفة فمع الاختيار اولى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر لاحتمال ان يكون الهدي الذي ذبحه عليه السلام بمكة كان تطوعا فان التطوع يجوز ذبحه بمكة كما دل عليه الخبر المتقدم وقال الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر مجمل والخبر الاول يعني رواية ابراهيم الكرخي مفصل فيكون الحكم به اولى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في موضع من الخلاف الهدي الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد وبه قطع ابن ادريس والمص واكثر الاصحاب وقال الشيخ في النهاية وط والجمل وموضع من الخلاف يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد يجزي البقرة عن خمسة واطلق واحتج المانعون بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يجوز الا واحد بمنى وروى ايضا باسناد يقرب من الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد احتج المجوزون برواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وحسنة حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي معنى هذه الروايات غيرها وكلها ضعيفة السند نعم روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة والمسألة محل تردد وان كان القول باجزاء البقرة عن خمسة لا يخلو من قوة لصحة رواية معوية بن عمار المتقدمة عن ... لاعتبار سند الرواية واعتضادها بباقي الروايات والخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام قاله في القاموس والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان واحد كونهم رفقة مختلطين في المأكل وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت وهو اعم من ذلك ويجزي عن سبعين في الندب اي في الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع بسياقه اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد ولا يجوز ان يكون المراد به الهدي في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه كما مر فيكون الهدي فيه واجبا كما يجب في الواجب باصل الشرع وقد نقل العلامة في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم ويدل على رواية الحلبي المتقدمة وقال في التذكرة اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا ويشتري بثمنه والرواية ضعيفة السند بالارسال وغيره لكن لا ريب في عدم وجوب بيع ما تدعو الضرورة اليه من ذلك وغيره ولو باع شيئا من ذلك مع الحاجة اليه واشترى بثمنه هديا قيل اجزأ كما لو تبرع عليه متبرع بالهدي ويمكن المناقشة فيه بانه لا يأتي بالمأمور به على وجهه لان فرضه اذا الفرض الاتيان بالبدل والحال هذه والحاق هذه الحالة بالتبرع قياس مع الفارق ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وذلك لانه لم يتعين بالشراء للذبح والقياس على التعيين بالنية فلا ينفع من غير المالك او وكيله والاصح انه يجزي اذا ذبحه عن صاحبه كما اختاره الشيخ وجمع من الاصحاب لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وذكر العلامة في المنتهى انه ينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ولا يبعد وجوب التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية عملا بظاهر الامر ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانيا ومتى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقة به والاهداء وسقط الاكل قطعا لتعلقه بالمالك ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها ثم قال الشيخ ره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه فلا ينافي الاخبار المتقدمة لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وللنظر في هذا الجمع مجال الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب واعلم ان اقصى ما يدل عليه هذه الرواية عدم جواز اخراج شيء من اللحم عن منى وقال الشارح قدس سره لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والامعاء بل يجب الصدقة بجميع ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان الفعل لا يقتضي الوجوب كما حقق في محله نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وروى ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ اما وجوب ذبحه يوم النحر فهو قول علمائنا واكثر العامة لان النبي صلى الله عليه وآله نحر في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم واما وجوب تقديمه على الحلق فهو احد الاقوال في المسألة واكتفى الشيخ في يب وبه وط في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله قال فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح وقال في الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب لا واجب وبه قطع ابن ادريس في سرائره واستقربه في المخ وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز مقتضى العبارة جواز ذبحه في بقية ذي الحجة اختيارا وبه صرح الشيخ في المصباح فقال ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وهو مشكل وقال الشهيد في الدروس ان ذبحه

الثاني في صفاته والواجبات ثلثة

يوم النحر فان فات اجزأ في ذي الحجة ولم اقف في الروايات على ما يدل على ذلك صريحا وانما الموجود فيها ان من فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة **قوله** الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة **قوله** الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته مذهب الاصحاب انه لا يجزي في الهدي من غير الضان الا الثني اما الضان فيجزي منه الجذع ووافقنا على ذلك اكثر العامة وقال بعضهم لا يجزي الا الثني من كل شيء وقال اخرون يجزي الجذع من الكل الا المعز والمستند فيما ذكره الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حفص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح واعلم ان المشهور في كلام الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثالثة وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو مطابق لكلام اهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة واما الجذع من الضان فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر وهو موافق لكلام الجوهري وقيل انه ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن وحكى في التذكرة عن ابن الاعرابي انه قال ولد الضان انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر والتعويل على ذلك كله مشكل نعم روى الكليني في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها سواء والتبيع ما دخل في الثانية وحيث ثبت اجزاء الثني فينبغي الرجوع فيما يصدق عليه ذلك الى العرف ان لم يثبت المعنى اللغوي والامر في هذه المسائل ملتبس وطريق الاحتياط واضح **قوله** الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وهو نص في المطلوب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء وعن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسرت الخرقاء بالتي في اذنها خرق مستدير والشرقاء بانها المشقوقة الاذن باثنتين والمقابلة بانها المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا والمدابرة بانها المقطوعة مؤخر الاذن كذلك والعضباء بانها الناقة المكسورة القرن الداخل والجذاء بانها المقطوعة الاذن واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه بينا كانخساف العين وعدمه كحصول البياض عليها وهذا التعميم مصرح في المنتهى اما العرج فاعتبر الاصحاب فيه كونه بينا كما ورد في رواية السكوني وفسروا البين بانه المتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى فتهزل ومقتضى صحيحة علي بن جعفر عدم اجزاء الناقص من الهدي مطلقا **قوله** ولا التي انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج اما الخارج فلا عبرة به ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وقال ابن

بابويه

بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل الثلثان وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به **قوله** ولا المقطوعة الاذن للنهي عنه في روايتي السكوني وشريح بن هاني المتقدمتين ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ويستفاد من هذه الرواية اجزاء مشقوقة الاذن او مثقوبتها اذا لم يذهب منها شيء وروى الكليني في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون مشقوقة الاذن فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح وقد قطع الاصحاب باجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصماء وهي الفاقدة الاذن خلقة للاصل ولان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها واستقرب العلامة في المنتهى اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب ولا باس به **قوله** ولا الخصي من الفحول المراد بالخصي مسلول الخصيتين وكرهما وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى عدم اجزائه بل ظاهر التذكرة انه قول علمائنا اجمع وقال ابن ابي عقيل انه مكروه والاصح الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية بالخصي فقال لا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه كما اختاره في الدروس لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان يكون غيره وفي صحيحة معوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي صحيحة اخرى لمعوية فان لم تجد فما استيسر عليك **قوله** ولا المهزولة لانه قد منع من الرجحان لاجل الهزال فالمهزول اولى ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة العيص بن القسم وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي حسنة الحلبي اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه **قوله** وهي التي ليس على كليتيها شحم هذا التفسير مروي في رواية الفضل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق ولو قيل بالرجوع في حد الهزال الى العرف لم يكن بعيدا ولو لم يجد الا فاقد الشرائط قيل اجزأ عنه وبه قطع الشهيدان لظاهر قوله عليه السلام فان لم تجدها فما استيسر من الهدي واستقرب المحقق الشيخ علي الانتقال الى الصوم لان فاقد الشرائط لما لم يكن مجزيا كان وجوده كعدمه والمسئلة محل تردد **قوله** ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأته لا ريب في الاجزاء اذا ظهر كونها سمينة قبل الذبح وانما الخلاف فيما اذا ظهر ذلك بعده فذهب الاكثر الى الاجزاء ايضا لقوله عليه السلام في روايتي الحلبي والعيص بن القسم المتقدمتين وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك فان المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح وقال ابن ابي عقيل لا يجزي ذلك لان ذبح ما يعتقده مهزولا غير جائز فلا يمكن التقرب به واذا انتفت نية القربة انتفى الاجزاء واجيب عنه بالمنع من الصغرى اذ غاية ما يستفاد من الادلة عدم اجزاء المهزولة لا تحريم ما ذبح لظن كونه كذلك وعلى هذا فيمكن القول بجواز ذبح المشتبه والمظنون الهزال رجاء ظهور الموافقة **قوله** وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة اي بعد الذبح وانما كانت مجزية لصدق الامتثال ولقوله عليه السلام في صحيحة منصور وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ولو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز لاطلاق الروايات المتضمنة لعدم اجزاء التضحية بالمهزول السالم عن معارضة النص المتقدم حيث ذهبنا ان المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح كما سبق وقيل بالاجزاء هنا ايضا وهو ضعيف جدا **قوله** ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز لاطلاق النهي المقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يظهر النقصان قبل الذبح وبعده ولا بين ان يكون المشتري قد نقد الثمن اولا ويدل عليه مضافا الى النهي

عن الهدي الناقص صحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه
قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وقال الشيخ في التهذيب ان من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد
ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي عنه واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا
ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ثم قال ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد
اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد
الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين هذا كلامه رحمه الله ولا بأس به قوله والمستحب ان يكون سمينا ينظر في
سواد ويبرك في سواد ويمشي في مثله اي يكون لها ظل عظيم يمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا والمستند في ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل
في سواد وينظر في سواد وفي الصحيح عن عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش
اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل
فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد واختلف الاصحاب في تفسير هذا اللفظ فقال بعضهم المراد
كون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وهذا القول
هو الذي نقله المصنف فان المراد بقوله يكون لها ظل يمشي فيه ان يكون لها ظل عظيم باعتبار عظم جثتها وسمنها لا مطلق الظل فانه
لازم لكل جسم كثيف ونقل عن بعض الفقهاء تفسير ثالث وهو ان السواد كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك لخضرته والمعنى
ان يكون الهدي رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فسمن لذلك ونقل عن القطب الراوندي انه قال ان التفسيرات الثلاث مروية عن
اهل البيت عليهم السلام ولا يبعد ان يكون هذا الوصف على التفسير الثاني والثالث يكون مبالغة في زيادة السمن اما على التفسير الاول فانه يكون
وصفا برأسه مغايرا لما قبله قوله وان يكون مما عرف به المشهور ان ذلك على سبيل الاستحباب بل قال في التذكرة ويستحب ان يكون مما
عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة وظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب لكن قال في المنتهى ان الظاهر ان ذلك ما ذكره الاصحاب لاجل
في هذه المسألة من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به وظاهر النهي التحريم الا انه
حمل على الكراهة لرواية سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف وفي
طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف ويكفي في ثبوت التعريف اخبار البائع بذلك لما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لم يعرف فقال انهم لا يكذبون عليك ضح بها قال الشارح
قدس سره وفي الاكتفاء بقوله في سقه احتمال قوله وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران يدل على ذلك
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي
الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا في جواز العكس في البابين ويدل على اجزاء الذكر من الابل
والبقر صريحا قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي قوله وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
ويطعنها في الجانب الايمن يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم
الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ورواية ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة قال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين ... ويطعنها من الجانب الايمن
الذي ينحرها يقف من جانبها الايمن ويطعنها في موضع النحر قوله وان يدعو الله عند الذبح روى الكليني في الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير

الذكران

ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحرها واذبحها وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت قوله وان يترك يده مع يد الذابح والافضل ان يتولى الذبح
اذا احسن ذلك قيل عليه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فان المروي انه نحر هديه بنفسه وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي ان
كانت امرأة فلتذبح بنفسها واما استحباب وضع يد صاحب الهدي مع يد الذابح اذا استناب غيره فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية
بن عمار كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح قوله ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل
ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ رحمه الله في النهاية من
السنة ان يأكل الانسان من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي
وقال ابو الصلاح والسنة ان يأكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم وتصدق وقال ابن ادريس واما
هدي المتمتع والقارن فالواجب ان يأكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر واستقربه العلامة في المختلف وقال الشهيد في الدروس ويجب صرفه في الصدقة والاهداء والاكل ولا يتعين الصدقة ولا الاهداء
قدرا واوجب الشارح قدس سره اكل شيء من الهدي واهداء الثلث الى بعض اخوانه المؤمنين والصدقة بالثلث على فقرائهم والمعتمد وجوب
الاكل منه والاطعام لقوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا الى قوله عز وجل ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقوله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر لكن مقتضى الآية
الاولى ان الواجب اطعام البائس الفقير ومقتضى الثانية وجوب اطعام القانع والمعتر ويمكن الجمع بينهما اما بتقييد كل من القانع
والمعتر بكونه فقيرا واما بالتخيير بين الدفع اليهما او الى الفقير والاول اولى وان كان الثاني لا يخلو من رجحان ويدل على وجوب الاكل
والاطعام مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس
الفقير وفي طريق هذه الرواية النخعي وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد روى الكليني نحو هذه الرواية في الصحيح عن صفوان ومعاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما
اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير احتج القائل بوجوب اهداء الثلث والصدقة بالثلث
بما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف
اصنع به فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع
الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك والجواب اولا ان
هذه الرواية انما تدل على اعتبار القسمة كذلك في هدي السياق لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع وثانيا بانها معارضة بروايتي
معوية بن عمار المتقدمتين الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمة كذلك فيحمل هذه الرواية على الاستحباب بل ذلك يتعين بالنسبة
الى الامر الاول اعني اطعام الاهل الثلث اذ لا قائل بوجوبه وكون هذا الامر للاستحباب قرينة على ان ما بعده كذلك ولا ريب ان الاحتياط
يقتضي القسمة على هذا الوجه وصرف الثلث الى القانع والمعتر والثلث الى المساكين والاولى اعتبار الايمان في المستحق وان كان في تعينه نظر
والاصح عدم جواز التوكيل في قبض ذلك كما لا يمتنع التوكيل في قبض الزكاة قوله ويكره التضحية بالجاموس والثور اما كراهة التضحية
بالثور فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوات الارحام ولا يضحى
بثور ولا جمل وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف واما كراهة التضحية بالجاموس فلم اقف على رواية تدل عليه
وبالموجوء وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسد وقد قطع الاصحاب بكراهة التضحية به واستدلوا عليه بقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار

الثالث في البدل

اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم يجد فموجوا فان لم يجد فمن فحولة المعز فان لم يجد فما استيسر من الهدي وفي صحيحة ابن مسلم الفحل من
الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وليس في الروايتين تصريح بالكراهة وانما المستفاد منها ان الفحل من
الضأن افضل من الموجوء وان الموجوء من الضأن خير من المعز قوله ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول
ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والصدوقان
والمرتضى الى ان من فقد الهدي يجب عليه ابقاء الثمن عند ثقة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي
العام المقبل فيه وقال ابن ادريس الاظهر والاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي
الصوم سواء وجد الثمن ام لم يجد واختاره المصنف وقال ابن الجنيد لو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط
ما وجد به في سنته هذه فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى ذي الحجة احتج الشيخ
في التهذيب على وجوب ابقاء الثمن بما رواه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر
ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك
الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه
بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة والرواية الاولى معتبرة الاسناد بل الظاهر انها لا تقصر عن مرتبة الصحيح كما بيناه مرارا واما
الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند لان راويها غير موثق لكن ربما كان في رواية البزنطي عنه اشعار بصحتها لانه ممن نقل الكشي
اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان ونقل
الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي واجاب عنه في المنتهى بمنع عدم الوجدان قال ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين
فان زعم انه لا يعمل باخبار الآحاد فهو خطأ لان اكثر مسائل الشريعة مستفادة منها ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف والحق
ان كلام ابن ادريس جيد على اصله بل لولا ما ذكرناه من قوة اسناد الروايتين لتعين المصير اليه قوله واذا فقدهما صام عشرة
ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة اما وجوب صوم العشرة الايام مع فقد الهدي وثمنه فقال
العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء كافة والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والمراد بصوم الثلثة في الحج صومها في بعض اشهر الحج وهو شهر ذي الحجة كما
ورد في اخبار اهل البيت عليهم السلام وفائدة العدد لكنا انما دفع توهم كون الواو بمعنى او والتوصل بذلك الى وصف العشرة بكونها كاملة في
البدلية ومساوية للمبدل في الفضيلة ولو اقتصر على ذلك جاز ان يعود الى الثلثة او السبعة قاله في المنتهى ويجب ان تكون الثلثة في الحج
هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فيكون آخرها يوم عرفة عند علمائنا اجمع ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال
قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال
ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وصحيحة رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال
يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله
قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا
اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة قوله ولو لم يتفق اقتصر على يوم التروية وعرفة ثم صام
الثالث بعد النفر المراد ان من حصل له الثلثة اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة افضل فان اخل بصوم اليوم الذي قبلهما جاز له

الاقتصار على صومهما وتأخير الثالث ثم صومه بعد النفر وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب وادعى عليه ابن ادريس الاجماع
حكاه في المختلف واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم
عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية
متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وفي الروايتين ضعف من حيث
السند وبازائهما اخبار كثيرة دالة على خلاف ذلك كصحيحة معاوية المتقدمة حيث قال فيها قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة
الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده وصحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم
التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين
بعده وصحيحة حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلثة الايام متفرقة والمسألة محل تردد ولا ريب ان المصير الى ما دلت عليه هذه الاخبار اولى
واحوط قوله ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر الاظهر جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة كما اختاره
الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن ادريس للاخبار الكثيرة الدالة عليه وان كان الافضل تأخير الصوم الى ما بعد ايام التشريق كما
يدل عليه صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها قلت فان قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت
لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة ويومين بعده وقد ظهر من هذه الروايات ان يوم الحصبة هو الثالث من ايام التشريق
ونقل عن الشيخ في المبسوط انه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع والظاهر ان مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر لصراحة الاخبار في ان
يوم التحصيب هو يوم النفر وربما ظهر من كلام بعض اهل اللغة انه يوم الرابع عشر ولا عبرة به قوله ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط وصرح جماعة بانه قال وقد وردت رخصة في جواز تقديم
الصوم للثلثة من اول ذي الحجة ونحوه قال في التهذيب ثم قال والعمل على ما رويناه اولا وقال ابن ادريس وقد روي رخصة في تقديم
صوم الثلثة الايام من اول العشر والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك لان الاصحاب اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز والاصل في جواز التقديم قول ابي الحسن عليه السلام في تفسير الآية كان جعفر يقول ذو
الحجة كله من اشهر الحج وما رواه الكليني والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام
في اول العشر فلا بأس بذلك وهي ضعيفة السند باشتماله في التهذيب على ابان الازرق وهو مجهول وفي الكافي على عبد الكريم بن عمرو
وهو واقفي والمسألة محل تردد ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم صوم ما قبل السابع وانما يسوغ تقديم الصوم من اول ذي الحجة
مع التلبس بالعمرة واعتبر بعضهم التلبس بالحج وبعضهم تعلق الامر في الاخبار الكثيرة بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الاحرام في
يوم التروية وذكر الشهيد في الدروس الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على ان الحج المندوب هل يجب بالشروع في العمرة ام لا فعلى الاول يكفي
الشروع في العمرة دون الثاني ولا حاجة الى هذا البناء بعد ما اوردناه من الدليل على الاكتفاء بذلك فانه ثابت على التقديرين
قوله ويجوز صومها طول ذي الحجة هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى اطلاق الآية الشريفة خصوص صحيحة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك وحكي في التذكرة
عن بعض العامة تجويز وقتها بمضي يوم عرفة ولا ريب في بطلانه قوله ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون
ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر اما وجوب التتابع في الثلثة في غير هذه الصورة وهي ما اذا كان الثالث العيد فقال في
المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم من النص ما يدل عليه وانما الكلام في استثناء هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك
ضعيفة الاسناد وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة على خلاف ما تضمنته وهي اقوى منها اسنادا واوضح دلالة لكن نقل العلامة في المختلف الاجماع

قوله

على الاستثناء فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال ونقل عن ابن حمزة انه استثنى ايضا ما اذا افطر يوم عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين
قبله ونفى عنه البأس في الخ وهو بعيد ولا يجب صوم هذه الثلثة الايام الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة هذا قول علمائنا
اجمع بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما روي عن احمد بن حنبل انه يجوز تقديم صومها على احرام العمرة وقال وهو خطأ لانه تقديم
للواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف قول علمائنا ويتحقق التلبس بالمتعة بالتلبس بالعمرة كما بيناه ولو خرج ذو الحجة ولم
يصمها تعين الهدي هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم وحسنة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى ويستفاد من رواية الحلبي انه لا فرق في ذلك بين ان يكون
تأخير الصوم عن ذي الحجة لعذر او غيره ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم
ولو رجع الى الهدي كان افضل اما جواز المضي في الصوم وعدم وجوب الهدي اذا وجده بعد صوم الايام الثلثة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل
عليه مضافا الى ظاهر قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الدال على انتقال غير الواجد الى الصيام فيحصل الامتثال بفعله وخصوص
رواية حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وفي طريق
هذه الرواية في الكافي عبد الله بن بحر وهو ضعيف وفي التهذيب مكان عبد الله بن بحر عبد الله بن يحيى ولعله تحريف مع انه مشترك والمستفاد من
العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا وجده في وقت الذبح واستدل عليه ولده في الشرح بانه مأمور بالذبح في وقته وقد وجده فيجب
وعلى هذا فلا بد من [illegible] الصوم مع تعذره انما يتحقق مع عدمه في الوقت المعين لا مطلقا او [illegible] ظاهر من قول المص ره ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل
التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ان من صام دون الثلثة ثم وجد الهدي وجب عليه الاهداء وبه قال اكثر الاصحاب وذهب ابن ادريس
والعلامة في جملة من كتبه الى سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم اذ مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد فالانتقال عنه الى الهدي يحتاج الى دليل ثم قال لا يقال فيلزم على هذا
عدم اجزاء الهدي وان لم يدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على
الاصل والمسألة محل تردد وان كان ما ذهب اليه ابن ادريس لا يخ من قوة الا ان الاهداء مع التمكن منه في وقته ملحوظ واطلاق الرجوع
الى الهدي اذا وجده بعد صوم الثلثة افضل فاستدل عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم
سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له وقال الشيخ في الاستبصار بعد ان اورد هذه
الرواية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة الايام فهو بالخيار
ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله الاصل في ذلك قوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم وانما يتحقق الرجوع بالعود الى الوطن ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصحيحة سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وخالف في هذه المسألة اكثر العامة فقال بعضهم يصوم السبعة اذا فرغ من افعال
الحج وقال بعضهم انه يصومها اذا خرج من مكة سائرا في الطريق وهما مدفوعان بظاهر التنزيل ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح هذا
هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في التذكرة والمنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه ايضا اطلاق الامر بالصوم فلا يتقيد الا بدليل
وخصوص رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها
ببغداد قلت افرقها قال نعم وهذه الرواية ضعيفة السند جدا باشتماله على محمد بن اسلم قال النجاشي انه يقال انه كان غاليا فاسد الحديث

ونقل عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح انهما اوجبا الموالاة في السبعة كالثلثة وقواه في الخ واستدل عليه برواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة أيصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة
الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه الا
محمد بن احمد العلوي وهو غير معلوم الحال لكن كثيرا ما يصف العلامة الروايات الواقع في طريقها بالصحة ولعل ذلك لما
ثبت عنده من توثيقه ولا ريب ان المتابعة اولى واحوط فان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر المراد ان
من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي اذا اقام بمكة انتظر بصيامها مضي مدة يمكن ان يصل فيها الى بلده ان لم تزد تلك
المدة على شهر فان زادت على ذلك كفى مضي الشهر ومبدأ الشهر من انقضاء ايام التشريق ويدل على هذا التفصيل ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان متمتعا فلم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان
لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله
او شهرا ثم صام قال الشارح قدس سره وانما يكفي الشهر اذا كانت اقامته بمكة ولا يتعين الانتظار بمقدار الوصول الى اهله
كيف كان اقتصارا على مورد النص وتمسكا بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما هذا كلامه ره
ولا بأس به بل المستفاد من ظاهر الاية الشريفة اعتبار الرجوع حقيقة والمسألة محل اشكال ولو مات من وجب عليه الصوم
ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه القول بوجوب قضاء الجميع
لابن ادريس واكثر المتأخرين تمسكا بعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام وخصوص صحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه والقول بوجوب قضاء صيام الثلثة دون
السبعة للشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدل الشيخ في يب على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله
قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء قال في المنتهى وهذه الرواية لا حجة فيها لاحتمال
ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلالة على المطلوب وهو حسن وربما ظهر من كلام الصدوق
ان قضاء الثلثة على سبيل الاستحباب ايضا وهو ضعيف ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد كان عليه سبع شياه
هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه
بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهذه الرواية مع ضعف سندها
بمورد الفداء فلا يتم الاستدلال بها على وجه العموم ومع ذلك يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفارة النعامة
فانه مع العجز عنها ينتقل الى ابدالها المقررة ولا يجزي السبع شياه قطعا ولو وجب سبع شياه لم تجز البدنة وان كانت السبع
منها لفقد النص وفي اجزاء البدنة عن البقرة وجهان اظهرهما العدم واستقرب في المنتهى الاجزاء لانها اكثر لحما وهو ضعيف
ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته لانه حق مالي فيخرج من الاصل كالدين ولو قصرت التركة عنه
وعن الدين وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم تف حصته باقل هدي قيل يجب اخراج جزء من هدي مع الامكان فان لم يكن
فالاصح عوده ميراثا بل يحتمل قويا ذلك مع امكان شراء الجزء ايضا وفي المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقة به لا يخرج هدي
القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان
لاحرام العمرة ففناء الكعبة بالحزورة هذا الحكم ذكره المص والعلامة في جملة من كتبه بعبارة متحدة او متقاربة ومقتضاه ان هدي
القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم ينضم اليه السياق فان انضم اليه السياق وجب نحره

الرابع في هدي القران

ويلزم منه عدم جواز التصرف فيه والحال هذه بما ينافي النحر لكن المنقول عن الشيخ ره وابن ادريس ان مجرد الاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي
وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي ذلك وان لم ينضم اليه السياق وبه قطع الشهيد ره ومن تأخر عنه واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في
الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي
منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ويتوجه عليه
ان اقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار ثم وجد في منى ولا يلزم تعديته الى غيره بعد الاشعار مطلقا
وما ذكره المص من جواز التصرف فيه بعد الاشعار وقبل السياق مطابق لمقتضى الاصل ويجب المصير اليه الى ان يقوم الدليل على خلافه اذا
تقرر ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ علي والشارح رحمهما الله اوردا على عبارة المص ايرادا انها لا تخلو من التدافع بحسب الظاهر لانه جوز ابدال الهدي
والتصرف فيه بعد الاشعار ثم نفى في وجوب نحره عوضه وهذا الايراد انما يتجه لو اتحد متعلق الحكمين لكن العبارة كالصريحة في خلافه فان
موضع الجواز فيها ما بعد الاشعار وقبل السياق وموضع الوجوب المقتضي لعدم جواز التصرف ما بعد السياق واختلف كلامهما في تنزيل
العبارة على ما يندفع به التنافي ويحصل بها المطابقة للحكم المذكور فقال المحقق الشيخ علي ان المراد بالاشعار او التقليد الواقع في العبارة
ما وقع منهما على غير الوجه المعتبر وهو المقصود بهما الاحرام او المكمل بهما فان ذلك لا يقتضي المنع من التصرف في الهدي والمراد بالسياق في
قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره الاشعار او التقليد الواقعان على الوجه المعتبر ولا يخفى ما في هذا التنزيل من البعد وشدة المخالفة للظاهر
لاقتضائه استعمال كل من الاشعار والتقليد والسياق في غير معناه الشرعي والعرفي وذكر الشارح في تنزيل العبارة على ما يندفع به
المنافاة ويحصل بها المطابقة للحكم المذكور وجها آخر وهو ان يراد بالهدي الذي يجوز ابداله والتصرف فيه الهدي المعد للسياق قبل
ان يتعين بالاشعار او التقليد مجازا باعتبار ما يؤول اليه ويجعل قوله وان اشعره او قلده وصليا لقوله لا يخرج عن ملكه وما بينهما معترض
والتقدير انه لا يخرج عن ملكه وان اشعره او قلده لكن بالسياق الذي هو عبارة عن الاشعار او التقليد يتعين نحره ويمتنع ابداله والتصرف فيه
قبل ذلك ولا يخفى ما في العبارة من التعقيد على هذا التنزيل وارتكاب المجاز من غير قرينة ونقل الشارح عن بعض مشايخه الفضلاء في دفع المنافاة
ان جواز ابدال الهدي بعد الاشعار ووجوب نحر ما ساقه وجعل قوله وان اشعره او قلده وصليا لقوله ولا يخرج عن ملكه
فيه كما هو الظاهر فيجوز ابداله بعد الاشعار او التقليد المعقود بهما الاحرام وحمل قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره على ان المعنى انه متى
اشعر الهدي او قلده وجب عليه نحر هدي سواء كان هو المسوق او بدله ولا يخفى ما فيه ولا يتأتى في قوله نحره فان البدل ليس بمسوق وهدي قران
وهذا مع بعده عن مطابقة الحكم الذي هو الموجب لهذا التكلف اعني عدم جواز ابدال الهدي والتصرف فيه بعد الاشعار ومع ذلك فهو مخالف
لما دلت عليه صحيحة الحلبي من تعين نحر ما تعلق به الاشعار والواجب رد الحكم الى الادلة الشرعية لا التصرف في العبارة كيف اتفق ويدل على
وجوب نحر الهدي بمنى ان قرنه باحرام الحج وبمكة ان قرنه باحرام العمرة مضافا الى الاجماع والتأسي قول الصادق عليه السلم في رواية عبد الاعلى
لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وموثقة شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال
بمكة والحزورة كقسورة هي التل وهي خارج المسجد بين الصفا والمروة وذكر الاصحاب انها افضل مواضع الذبح بمكة   ولو هلك
لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله المتبادر من العبارة عود الضمير المستكن في كان الى
هدي السياق فيستفاد منه ان هدي السياق لا يشترط فيه ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا كالنذر والكفارة تأدى به
وظيفة السياق وعبارات الاصحاب كالصريحة في ذلك وكذا الاخبار الصحيحة واحتمل الشارح قدس سره ان يكون الضمير عائدا الى مطلق
الهدي وان يكون ادخاله في باب هدي القران من باب هدي التمتع من باب الاستطراد كما ادخل قوله بعد ذلك ولا هدي واجب
كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا فان هذا الحكم لا يختص بالمسوق ولا ضرورة الى ارتكاب ذلك هنا بعد ثبوت تأدي
وظيفة السياق بالواجب ويدل على الحكمين اعني وجوب اقامة بدل المضمون دون غيره روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وصحيحة

الحزورة

ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فليطعمه وليأكل
منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا
او غيره لانا نجيب عنه بالحمل على العجز عن البدل او على عطب غير الموت كالكسر فيجزيه على ما سنبينه كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وهذا
التأويل وان كان بعيدا الا انه لا بأس بالمصير اليه لعدم صحة الرواية ولو كانت صحيحة لوجب الحمل عليه ايضا الا انها معتضدة بما تضمن لزوم
البدل على ما اذا حصل العطب قبل دخول الحرم   ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي
الظاهر ان المراد بالجواز هنا معناه الاعم والمقصود منه الوجوب لورود الامر به في عدة روايات كصحيحة حفص بن البختري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه
عليه ليعلم من مر به انه صدقة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت
او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان
الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر وغيره وان لم يكن
مضمونا وانما هو شيء متطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها
حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وحسنة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق هديا تطوعا
فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل الهدي فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد
او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره ورواية عمر بن حفص الكلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب
كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ويستفاد من هذه الروايات جواز الاعتماد على هذه القرائن في الحكم بالتذكية وجواز
الاكل وانه لا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق واوجب الشارح الاكل منه بناء على وجوب الاكل من هدي السياق وهو احوط ولو
كان الهدي مضمونا كالكفارة وجزاء الصيد والنذور غير المعين وجب اقامة بدله قطعا كما يدل عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها
اما الواجب المعين فكالمتبرع به في عدم وجوب اقامة بدله مقامه لانه لم يتعلق بالذمة وانما تعلق بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة
ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله   الضمير في اصابه يرجع الى هدي السياق الذي قد تعين
ذبحه بالاشعار او التقليد لتظهر للحكم بجواز البيع فائدة اذ لو كان قبل ذلك لجاز له التصرف فيه كيف شاء كما يدل عليه قوله
عليه السلام في صحيحة الحلبي ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها والمراد بالهدي المتبرع به كما هو الغالب في هدي
السياق وفي حكمه الواجب المعين اما المضمون كالكفارات غير المعين فانه يجب اقامة بدله والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين
ثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا آخر ومورد الروايتين الهدي الواجب ومقتضاها انه اذا بيع
يجب التصدق بثمنه واقامة بدله واما الهدي المتبرع به فلم اقف على جواز بيعه وافضلية التصدق بثمنه او اقامة بدله على رواية تدل
عليه والاصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول وتعليمه بما يدل على انه هدي سواء كان عجزه بواسطة الكسر او غيره وما ادعاه الشارح
من ورود النص بالفرق بين العجز والكسر غير جيد فان صحيحة الحلبي مصرحة بالذبح او التعليم على هذا الوجه مع الكسر وما في الروايات من
الحكم فيها منوطا بعطب الهدي والعطب يتناول الكسر وغيره بل الظاهر من كلام اهل اللغة اختصاصه بالكسر قال في القاموس عطب
كفرح هلك والبعير والفرس انكسر وبالجملة فالمستفاد من الاخبار ان هدي السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول لكسر او غيره وجب ذبحه

وفي الحسن عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه عطب او كسر ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر

في مكانه على الوجه المتقدم واما البيع والصدقة بالثمن مع اقامة البدل فانما ورد في الهدي الواجب فيجب قصر الحكم عليه الى ان يثبت الجواز
في غيره ومع ذلك فالاظهر كراهة بيعه للنهي عنه في صحيحة ابن مسلم واستشكل المحقق الشيخ علي رحمه الله في حاشية الكتاب الحكم من اصله
بان هدي السياق صار بسوقه متعينا فكيف يجوز بيعه وهو مدفوع بالنص الصحيح الدال على ذلك ولولاه لتعين القول بوجوب نحره
في مكانه كما دل عليه اطلاق تلك الاخبار ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ويقتضي العبارة ان الواجب في هدي السياق انما هو قوله
النحر او الذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن منذور الصدقة واستقرب الشهيد في الدروس مساواته لهدي التمتع
في وجوب الاكل منه والاطعام ولا باس به لاطلاق قوله تعالى فكلوا منها واطعموا الشامل لهدي التمتع وغيره ولو سرق من غير
تفريط لم يضمن الضمير يرجع الى هدي السياق واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيه بين المتبرع به والمتعين بالنذر وشبهه وانما لم يضمن
اذا سرق من غير تفريط لانه كالامانة ومن شان الامانات ان لا تضمن الا مع التعدي او التفريط واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن احمد
بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان
اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او
سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وربما تناولت العبارة باطلاقها الواجب المطلق كدم
التمتع وجزاء الصيد والمنذور غير المعين اذا عينه في فرد فسرق وقد قطع العلامة في المنتهى بانه يعطيه اذ سرقه يرجع الواجب الى الذمة
كالدين اذا رهن عليه رهن فان الحق متعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفي من المدين وقال انه لا يعلم في ذلك خلافا ويستفاد
من قول المص ولو سرق من غير تفريط لم يضمن انه لو كان ذهابه بتفريط ضمنه مطلقا وهو كذلك لتعين ذبحه وصرفه في الاكل والاطعام
كما سبق واورد المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب على هذا الحكم انه مناف لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
لانه اذا لم يتعين للصدقة جاز للمالك التصرف فيه كيف شاء فكيف يضمنه مع التفريط قال ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب اقامة بدله
مطلقا فرط فيه ام لا وهو ايراد ضعيف لعدم المنافاة بين الامرين فان هدي السياق وان لم يتعين للصدقة لكن يجب نحره او ذبحه بمكان
قطعا للاخبار الكثيرة الدالة عليه فاذا فرط فيه قبل محل الواجب ضمنه بمعنى انه يجب عليه ذبح البدل او نحره وان لم يجب الصدقة به كما هو واضح
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الهدي الذي تعلق بالسياق متبرعا
به او واجبا بنذر او كفارة وهو كذلك لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان
كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه واستشكل المحقق الشيخ علي ذلك في الواجب وهو
مدفوع بالنص الصحيح مع انه وافق على الاجزاء في هدي التمتع وهو واجب غير متعين فليكن الكفارة ونحوها كذلك واحترز بذبح الواجد له
عن صاحبه عما لو ذبحه عن نفسه فانه لا يجزي عن احدهما كما صرح به الشيخ وجماعة من الاصحاب ودلت عليه مرسلة جميل عن الصادق عليه السلام
ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا هذا الحكم ذكره الشيخ
والعلامة في جملة من كتبه بعبارة متقاربة والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وعن ابي بصير قال سالته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه
اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان ذبح الاخير ذبح
الاول معه وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فاعلم ان قول المص ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم
يجب ذبح الاخير يقتضي بظاهره وجوب اقامة البدل في هدي السياق المتبرع به ووجوب ذبحه اذا وجد الاول وهو مناف لما تقدم
من عدم وجوب اقامة بدله لو هلك واجاب عنه الشارح قدس سره اما بالتزام وجوب اقامة البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك
قال ولا بعد في ذلك بعد ورود النص واما بتخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط واقول ان الوجه الثاني مستقيم في نفسه اما الاول فمشكل وما

ذكره

ذكره قدس سره من انه لا بعد في ذلك بعد ورود النص مسلم الا ان الكلام في اثبات ذلك فانا لم نقف في هذه المسألة على رواية سوى ما
اوردناه من الخبرين ولا دلالة لهما على وجوب الابدال في هدي السياق المتبرع به بوجه اما الاول فلانه انما يدل على وجوب ذبح الاول بعد ذبح
الاخير اذا كان قد اشعره ولا دلالة له على وجوب الابدال واما الثاني فلعدم التعرض فيه لهدي السياق بل الظاهر ان المسؤول عنه في هدي لم يجحف به
التمتع ويمكن حمل عبارة المص على الهدي الواجب لتتم وجوب اقامة بدله ويكون المراد انه لو وجد الاول بعد ذبح الاخير لقيام البدل مقامه الا اذا
كان منذورا على التعيين فيجب نحره او ذبحه بعد ذبح الاخير لتعينه بالنذر لذلك وكيف كان فالمقصد عدم وجوب اقامة البدل في المتبرع به
اذا ذهب بغير تفريط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل المعتضد بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب اقامة البدل مع العطب والسرقة وانه متى وجد الاول
وجب ذبحه ان كان منذورا او كان قد اشعره والا فلا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في الهدي بين المتبرع به والواجب وهو في المتبرع به موضع وفاق لما بيناه فيما سبق من عدم خروجه بالسياق عن الملك
واما الخلاف في الواجب فذهب بعضهم الى مساواته للاول في ذلك لاطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد ان نتجت بدنتك فاحلبها
ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وفي رواية ابي الصباح الكناني ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان
يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف والشارح قدس سره الى عدم جواز تناول شيء من الهدي
المضمون ولا الانتفاع به مطلقا ووجوب المثل او القيمة مع التناول لخروج اصله وهو [illegible] نعم يمكن القول بذلك في الواجب
المعين لخروجه عن الملك فيتبعه النماء على المضمون واما الصوف والشعر فان كان موجودا عند التعيين تبعه ولم يجز ازالته الا ان يضر به
فيزيله ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد ويستفاد من قول المص وشرب لبنه ما
لم يضر بولده ان الولد يتبعه في وجوب الذبح وهو كذلك اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او تجدد بعده مطلقا اما لو كان
موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه مطلقا ولو اضر به شرب اللبن فلا ضمان وان اثم بذلك ولا يعطى الجزار من الواجب
الكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ولا يخفى ان المنع من اعطاء الجزارين منها انما
هو على وجه الاجرة اما لو اعطاه صدقة وكان مستحقا لذلك فلا باس لانه من المستحقين وقد باشرها وتاقت نفسه اليها كما ذكره في
المنتهى ولا الاكل منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل يستثنى من هذه الكلية هدي التمتع فانه هدي واجب ولا الاكل منه بل [illegible]
واجب ولا يستثنى من ذلك هدي السياق المتبرع به فانه غير واجب وان تعين نحره بالسياق لان المراد بالواجب ما وجب ذبحه بغير السياق
كما هو واضح وهذا الحكم اعني عدم جواز الاكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء
وعن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل
منه قال لا ياكل منه وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدي ما ياكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه
وكل هدي من تمام الحج فكل قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وفي رواية حماد بن حريز في حديث يقول في اخره ان الهدي المضمون لا ياكل
منه اذا عطب فان اكل منه غرم وقد ورد بازاء هذه الروايات روايات تدل على جواز الاكل من هدي الواجب وغيره كرواية عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ورواية جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من البدن واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل
على حال الضرورة واستدل عليه بما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة
ما اكل ولا باس بالمصير الى هذا الحمل وان كان بعيدا لان هاتين الروايتين لا تصلحان لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة ويتصدق بما

منه

لا اعاهو المساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت

[illegible]

ان يعين بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة اما وجوب نحرها في الموضع المعين فلا ريب فيه لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر واما وجوب نحرها بمكة مع الاطلاق فاستدل عليه بعموم قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وبان النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب ذبحه هناك وبما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر الله تعالى فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منى البدن وفي جميع هذه الادلة نظر ولو قيل بوجوب النحر مع الاطلاق حيث شاء كان وجها قويا **قوله** ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي صحيحة سيف التمار في هدي السياق واطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا والمراد بهدي السياق المتبرع به اما الواجب بكفارة او نذر اذا ساقه فلا يجب تناول شيء منه وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وكذا الاضحية اي يستحب ان ياكل منها ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا قال في المنتهى ويجوز ان ياكل اكثرها وان يتصدق بالاقل وهو كذلك وقال الشيخ ان الصدقة بالجميع افضل وظاهره ان مراده الصدقة بالجميع بعد اكل الشيء لاجماع علمائنا على استحباب الاكل وصرح بذلك ولو اكل الجميع ضمن المعتبر اما القدر المجزي وجوبا واستحبابا بحسب حال الاضحية وقد اطلق الاصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها واستدل عليه في المنتهى بانها خرجت عن ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين وهو انما يتم في الواجب دون المتبرع به والاصح اختصاص المنع بالاضحية الواجبة ولعل ذلك مراد الاصحاب **قوله** الخامس في الاضحية الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ما يضحى بها سميت بذلك لذبحها في الضحى غالبا والاضحية مستحبة عند علمائنا واكثر العامة استحبابا موكدا والاصل فيه قوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر المفسرون ان المراد بالنحر نحر الاضحية بعد صلوة العيد والاخبار الواردة بذلك من طريق الاصحاب مستفيضة منها ما رواه ابن بابويه عن ام سلمة رضي الله عنها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي وروي ايضا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وفيها اشعار باستحباب الاضحية عن الغير وان كان ميتا ونقل عن ابن الجنيد انه قال بوجوب الاضحية وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وعن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه ويجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء كما بيناه غير مرة وقوله عليه السلام فاما انت فلا تدعه معارض بقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم وهي سنة فان المتبادر من السنة المستحب وبالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الاصل والاجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين مع امكان حملهما على ما يحصل به الموافقة **قوله** ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وفي الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحية في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وقد ورد في بعض الروايات ما يخالف ظاهره ذلك كحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ورواية كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد واجاب عنهما الشيخ في [illegible]

بالحمل على ان المراد هنا ان الايام التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام واستدل على هذا الحمل بما رواه عن ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ومقتضى هذا الحمل عدم تحريم صوم الثالث من ايام التشريق وهو مشكل لانه مخالف لما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه اخبارهم ويمكن حمل رواية منصور على ان المراد بالصوم ورواية محمد بن مسلم وكليب الاسدي على ان الافضل ذبح الاضحية في الامصار في يوم النحر وفي منى في يوم النحر او في اليومين الاولين من ايام التشريق ولا بأس بادخار لحمها موضع الشبهة ادخارها بعد ثلثة ايام فقد قيل ان ادخارها بعد الثلثة كان محرما فنسخ وروى الشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وعن حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر عليه السلام وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزود وربما ظهر من بعض الروايات انتفاء الكراهة مطلقا كحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه واجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على ما يضحيه الغير وهو بعيد وكيف كان فيستثنى من ذلك السنام للاذن في اخراجه في عدة روايات **قوله** ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية يدل عليه روايات منها ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي الهدي عن الاضحية واما استحباب الجمع بينهما فعلل بما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين فلا بأس به وربما كان في لفظ الاجزاء الواقع في الروايتين اشعار به **قوله** ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ولا يخفى ان جمع الاعلى والاوسط والادون والتصدق بثلث الجميع انما يتم اذا كانت القيم ثلثا والضابط ان يجمع القيمتان او القيم ويتصدق بقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا قال الشهيد في الدروس واقتصار الاصحاب على الثلث تبعا للرواية الواقعة لهشام **قوله** ويستحب ان تكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت لاحب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وما رواه ابن بابويه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لا يضحى بشيء من الدواجن والدواجن هي من الشاة المستانسة التي تالف البيوت قال الجوهري وقال في القاموس دجن بالمكان دجونا اقام والحمام والشاة وغيرها الفت وهي داجن انتهى وتسمى الدواجن رواجن ايضا قال في القاموس رجن بالمكان رجونا اقام والابل وغيرها الفت وشيئا ما به حبسها في المنزل على العلف **قوله** ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها يدل على ذلك روايات منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ولم يعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك ولا يخفى ان كراهة اعطاء الجزارين منها انما يثبت اذا وقع على سبيل الاجرة اما لو اعطاه صدقة وكان مستحقا لذلك فلا بأس **قوله**

ولحم منها افضل اما اجزاء الهدي الواجب عن الاضحية

الثالث في الحلق والتقصير المعروف من مذهب الاصحاب ان الحلق والتقصير نسك واجب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل عن
الشيخ في التبيان انه قال ان الحلق والتقصير مندوب غير واجب وهو نادر مردود بفعل النبي صلى الله عليه وآله الواقع في مقام البيان
والاوامر الكثيرة الواردة بذلك عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم والمشهور بين الاصحاب ان وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي او حصوله
في رحله على ما تقدم من الخلاف ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله واختاره العلامة
في التذكرة والمنتهى مستدلا عليه بان الله تعالى بين اوله بقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف للزيارة
والسعي وهو غير بعيد الا ان الاولى ايقاعه يوم النحر للاتفاق على كونه وقتا لذلك والشك فيما عداه   فاذا فرغ من الذبح فهو
مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر ما اختاره
المص من التخيير بين الحلق والتقصير مطلقا وافضلية الحلق وتأكده في حق الصرورة والملبد وهو من اخذ عسلا وصمغا وجعله في
راسه لئلا يقمل او يتسخ هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في جملة من كتبه لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وزاد في التهذيب
المعقوص شعره وقال ابن ابي عقيل ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب ولم يذكر حكم الصرورة بالخصوص ونقل عن يونس
بن عبد الرحمن انه قال ان عقص شعره اي ظفره او لبده اي الزقه بصمغ او ربطه بعضه الى بعض يسيرا او كان صرورة تعين الحلق
في الحج وعمرة الافراد احتج القائلون بالتخيير مطلقا بالاصل وظاهر قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين اذ الجمع غير مراد اجماعا
فيثبت التخيير في حق الجميع وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية قال اللهم اغفر
للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الحلق على الصرورة والملبد ومن عقص
شعره بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر
وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وفي الصحيح ايضا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج
وليس في المتعة الا التقصير وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج والعمرة
فقد وجب عليه الحلق وفي الصحيح عن سويد القلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج
ثم لم يحج قبلها ورجل عقص راسه واجاب العلامة في المختلف عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وهو غير
جيد لان ما دل على التخيير عام وما دل على تعيين الحلق في هذه الصور خاص والخاص مقدم نعم يمكن ان يقال ان هذه الروايات
لا تدل على وجوب الحلق على الصرورة لان لفظ ينبغي الواقع في الرواية الاولى ظاهر في الاستحباب ولفظ الوجوب الواقع في الرواية
الاخيرة محتمل لذلك كما بيناه مرارا لكنها واضحة الدلالة على وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعره فلا
يبعد القول بالوجوب عليهما خاصة كما اختاره ابن ابي عقيل ولا ريب ان الحلق لهما وللصرورة بل لكل حاج ومعتمر عمرة افراد اولى واحوط
وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة اما تعين التقصير على النساء فموضع وفاق
بين العلماء وحكى العلامة في المنتهى الاجماع على تحريم الحلق عليهن ايضا ويكفي في التقصير مسماه وان كان الاولى عدم الاقتصار على ما
دون الانملة كما هو ظاهر اختيار المص لقوله عليه السلام في مرسلة ابن ابي عمير تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة وذكر الشارح
ان قول المص ويجزيهن منه ولو مثل الانملة كناية عن المسمى وهو محتمل وربما ظهر من كلام ابن الجنيد انه لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة
ولم نقف على ماخذه قوله ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو
كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر فلو عكس بان زار البيت قبل التقصير فاما ان يكون عالما بالحكم او ناسيا
او جاهلا فالصور ثلث الاولى ان يكون عالما بالحكم وقت الاتيان بالفعل وهو المراد بالعامد في كلام المص وقد قطع الاصحاب بانه
يجب عليه دم شاة وعزاه في الدروس الى الشيخ واتباعه فان ظاهرهما انه لا يعيد الطواف مع ان الشارح قدس سره نقل الاجماع على

لا ريب في وجوب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت للتاسي والاخبار الكثيرة م

وجوب

وجوب اعادة الطواف على العامد ويدل عليه ان الطواف الماتي به قبل التقصير منهي عنه فيكون فاسدا فلا يتحقق به الامتثال
وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت
وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل
من كل شيء وهذه الرواية باطلاقها متناولة للعامد وغيره ويدل على وجوب الدم والحال هذه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك
لا ينبغي فان عليه دم شاة الثانية ان يكون ناسيا والمعروف من مذهب الاصحاب ان عليه اعادة الطواف خاصة بعد الحلق لاطلاق
رواية علي بن يقطين المتقدمة ومقتضى كلام المص ره تحقق الخلاف في المسئلة ولم اقف على مصرح به نعم ربما ظهر من صحيحة جميل بن
دراج عدم وجوب الاعادة مع النسيان حيث قال فيها سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا لكنها غير صريحة في عدم وجوب الاعادة الثالثة ان يكون جاهلا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل انه كالناسي
في وجوب الاعادة ونفي الكفارة وبه قال الشارح قدس سره اما وجوب الاعادة فلتوقف الامتثال عليه ولاطلاق رواية علي
بن يقطين المتقدمة المتضمنة لذلك واما سقوط الدم فلاصالة البراءة من الوجوب ويؤيده ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم
ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ونقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة وربما
كان مستنده صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون
ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج قال في المنتقى وهذا كما ترى تناول لمناسك منى كذا تناول
مناسك منى مع الطواف وهو غير بعيد وان كان الحكم باعادة الطواف بعد التقصير اولى واحوط وهل يجب اعادة السعي حيث
يجب اعادة الطواف الاظهر الوجوب كما اختاره العلامة في التذكرة والمنتهى لتوقف الامتثال عليه وربما ظهر من عبارة المص عدمه
ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان احوطهما ذلك   ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل
رجع فحلق بها كان الاولى ان يقول ويجب ان يحلق بمنى او يقصر فلو رحل قبله رجع للحلق او التقصير كما فعل في النافع وهذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره
حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي
شعره بها حلقا كان او تقصيرا ثم قال الشيخ ره والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس بمناف لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على
من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسبما قدمناه وهو جيد مع ان راوي هذه الرواية وهو مسمع غير موثق
فلا تترك لرواية الحلبي الصحيحة المعتضدة بعمل الاصحاب   فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن
عليه شيء اما وجوب الحلق او التقصير في مكانه يعني في غير منى مع تعذر العود الى منى فلا اشكال فيه وانما الكلام في ان بعث الشعر الى
منى واجب او مستحب فقيل بالوجوب وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية والمص ره في هذا الكتاب وقيل بالاستحباب وبه جزم المص في
النافع والعلامة في المنتهى واستوجه العلامة في المخ وجوب البعث ان كان خروجه من منى عمدا وسقوطه ان كان على وجه النسيان احتج الموجبون
بما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء واجاب عنها القائلون بالندب
بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من

اصله

وعن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها او تقصيرا م

عنه

منى فقال ما يعجبني ان يلقى شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا منها وهذه الرواية لا تدل على عدم وجوب البعث صريحا لانها مخصصة بما اذا وقع ذلك على وجه النسيان كما ذكره في المخ ومع ذلك فهي قاصرة من حيث السند فلا تعارض ما دل بظاهره على وجوب البعث ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعا اما دفن الشعر بمنى فقد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ويستفاد من هذه الرواية انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره اليها كما قد يتوهم من ظاهر العبارة بل يستحب للجميع **قوله** ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه اجمع العلماء كافة على ان من ليس على راسه شعر يسقط عنه الحلق وانما اختلفوا في ان امرار الموسى على راسه واجب او مستحب فذهب الاكثر الى الاستحباب ونقل الشيخ في الخلاف فيه الاجماع وقيل بالوجوب مطلقا او على من حلق في احرام العمرة والا للاقرع والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه وهذه الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات الوجوب وما قيل في توجيهه من ان ذا الشعر يجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول ضعيف جدا لان الواجب من الامرار ما تحقق في ضمن الحلق لا مطلقا وذكر الشارح قدس سره ان بالتفصيل رواية وان العمل بها اولى ولم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها غيره ومقتضى رواية زرارة حصول التحلل بالامرار وان لم يطلق عليه اسم الحلق والتقصير وحيث كانت الرواية ضعيفة وجب اطراحها والقول بتعين التقصير لانه قسيم الخيار بعد الحلق **قوله** وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن ادريس الى ان ترتيب هذه ~~المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل وابو الصلاح~~ وابن ادريس الى ان ترتيب هذه المناسك على هذا الوجه مستحب لا واجب واختاره العلامة في المخ ويظهر من الشارح الميل اليه وذهب الشيخ في ط والاستبصار الى وجوب الترتيب واليه ذهب اكثر المتاخرين واحتج الموجبون بان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني مناسككم وقدم المناسك بعضها على بعض فيجب متابعته وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك والفاء للترتيب وعن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وعن موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء وربما امكن الاستدلال عليه ايضا بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن فان النهي عن العود يقتضي التحريم فيكون الترتيب واجبا احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على حالة النسيان وهو بعيد نعم لا يبعد حملها على حالة الجهل لكن الروايات التي استدل بها على وجوب الترتيب لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمسئلة محل تردد ولعل الوجوب ارجح واعلم ان الشيخ اكتفى في ط والنهاية والتهذيب في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله واستدل عليه في يب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها وهيب بن حفص وقال النجاشي انه كان واقفيا فلا تعويل على روايته لكنها مطابقة لظاهر القرآن ولا ريب ان تاخير الحلق عن الذبح اولى واحوط **قوله**

ولو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة لا ريب في حصول الاثم بالاخلال بالترتيب بناء على القول بوجوبه واما الكلام في الحكم الثاني اعني عدم الاعادة فان تعذر تحقق الامتثال مع الاخلال بالترتيب الواجب يقتضي وجوب الاعادة الا ان الاصحاب قطعوا بعدم الوجوب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بصحيحة جميل بن دراج المتقدمة وما في معناها وهو مشكل جدا لان تلك الاخبار محمولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب فلا يبقى لها دلالة على حكم العامد ولو قيل بتناولها للعامد لدلت على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف واتباعه من عدم وجوب الترتيب والمسئلة محل تردد وان كان المصير الى ما ذهب اليه الاصحاب غير بعيد من الصواب **قوله** الاولى مواطن التحليل ثلاثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ما اختاره المصنف من التحلل عقيب الحلق او التقصير من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد مذهب اكثر الاصحاب واستثنى الشيخ في يب الطيب والنساء خاصة ومقتضى كلامه حل الصيد الاحرامي بذلك ايضا وقال ابنا بابويه يحل بالرمي الا من الطيب والنساء والمعتمد ما اختاره الشيخ في يب للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد والمراد بالصيد الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح وصحيحة العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ورواية سعيد بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وقد ورد في بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق ايضا كصحيحة سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثة قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم واجاب الشيخ عن الرواية الاولى بالحمل على انه عليه السلام اراد ان الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه ان المخاطب عالم بذلك او يعول فيه على غيره من الاخبار وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على الحاج غير المتمتع قال لانه يحل له استعمال كل شيء الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ثم استدل على هذا التاويل بما رواه عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند الرواية المفصلة لكن في الطريق عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو قيل بحل الطيب للمتمتع وغيره بالحلق على كراهة لم يكن بعيدا من الصواب ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وانما يحصل التحلل بالحلق والتقصير اذا وقع احدهما عقيب الرمي والذبح كما هو ظاهر رواية معوية المتقدمة فلو وقع قبلهما او بينهما توقف على فعل الثلثة واعلم ان المصنف ذكر ان الحلق يحلل المحرم مما عدا الطيب والنساء والصيد ثم ذكر ان طواف الزيارة يحل له الطيب وطواف النساء يحل له النساء ولم يذكر ما به يحل الصيد وظاهر العلامة

في المنتهى ان التحلل منه انما يقع بطواف النساء لانه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال والاحرام
يتحقق بتحريم الطيب والنساء وحكى الشهيد في الدروس عن العلامة ره انه قال ان ذلك يعني عدم التحلل من الصيد الا بطواف النساء
مذهب علمائنا ولولا ما اوردناه من العموم الذي لم يستثن منه سوى الطيب والنساء لكان هذا القول متجها لظاهر الاية الشريفة
قوله الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب ظاهر العبارة عدم توقف حل الطيب على السعي وبه صرح في المنتهى والاصح انما يحل
بالسعي الواقع بعد الطواف لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد
احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي صحيحة اخرى لمعوية ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة
فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع
الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت
منه وانما يحل الطيب بالطواف والسعي اذا اخرهما عن الوقوفين ومناسك منى اما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار الوقوفين
فالاصح عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق المتاخر عنهما في المناسك تمسكا باستصحاب حكم الاحرام الى ان يثبت المحلل والتفاتا الى امكان
كون المحلل هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الافعال بمعنى كون السعي جزء العلة وذهب بعض الاصحاب الى حل الطيب بالطواف
وان تقدم واستوجهه الشارح قدس سره وهو ضعيف قوله الثالث اذا طاف طواف النساء حلت له النساء هذا الحكم اجماعي منصوص
في عدة روايات وقد تقدم طرف منها فيما سبق والكلام في التحلل بفعله قبل الوقوفين كما في طواف الحج وينبغي القطع بتحريم الرجال على
النساء الى ان يحللن بطواف النساء ايضا للعموم قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق
عليه السلام والحج انما يتم بطواف النساء وتنظر العلامة ره في المخ في هذا الحكم فانه نقل ما ذكرناه عن علي بن بابويه واستشكله
بعدم الظفر بدليل يدل عليه واستوجه الشارح هذا الاشكال نظرا الى ان الاخبار الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق
وما عدا النساء بالطواف متناولة للمراة ومن جملة ذلك الرجال وقد بينا فيما تقدم الدليل الدال على تحريم الجماع عليهن وصرح ان احكام النساء في مثل
ذلك لا يذكر صريحا غالبا وانما يذكر بالضمنى والكنايات كما وقع في الروايات المتضمنة لتحريم اصل الفعل عليهن وما اعترف الشارح من واضح
فان الروايات المتضمنة لتلك الاحكام غير متناولة للنساء صريحا بل هي مختصة بالرجال واحكام النساء انما تستفاد من ادلة اخر كالاجماع على
مساواتهن للرجال في ذلك او غيره وبالجملة فهذا الاشكال ضعيف جدا والتمسك بمساواتهن للرجال في ذلك ظهر مما حررناه ان الحاج اذا طاف
الطوافين وسعى قبل الوقوفين في موضع الجواز فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان له محللان احدهما عقيب الحلق
ما عدا النساء والاخر بعد طواف النساء لهن ولو قلنا انه يحل من الطيب بطواف الحج ومن النساء بطوافهن وان تقدم على الوقوفين كانت المحللات
ثلثة مطلقا قوله ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة بل الاجود كراهة لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يتم السعي لصحيحة محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت الى الحج
وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وصحيحة معوية بن عمار وادريس القمي قالا قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا
تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة
وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا وانما حملنا النهي المستفاد من هاتين الروايتين على الكراهة جمعا بينهما وبين
ما اوردناه من الاخبار المتضمنة لاباحة ذلك بعد الحلق ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام
كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا قوله وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء لان من تطيب يشتهي
النساء ولصحيحة محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء قال لا
وهي محمولة على الكراهة جمعا قوله الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده وتتاكد

ذلك

ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية اذا قضى الحاج مناسكه
بمنى من الرمي والذبح والحلق او التقصير وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج وصلوة ركعتيه والسعي وطواف النساء وصلوة ركعتيه
ويسمى طواف الحج طواف الزيارة لان الحاج ياتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وقد ورد في صحيحة علي بن يقطين
اطلاق طواف الزيارة على طواف النساء والافضل ايقاع ذلك يوم النحر بعد اداء المناسك بمنى فان تعذر فمن الغد للاخبار الكثيرة
الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من
الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم واختلف الاصحاب في جواز تاخيره عن الغد للمتمتع اختيارا فقال
المفيد والمرتضى وسلار وابو الصلاح لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر تمسكا بظاهر النهي وقال ابن ادريس
يجوز تاخيره طول ذي الحجة وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار واختاره العلامة في المخ وسائر المتاخرين وقد تقدم من
المص في اوائل الكتاب جواز تاخير ذلك الى النفر الثاني فيكون حكمه هنا بالاثم بتاخيره عن الغد رجوعا عن تلك الفتوى والمعتمد ما
اختاره ابن ادريس لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد ثبت ان شهر ذي الحجة من اشهر الحج فيجوز ايقاع افعاله فيه مطلقا الا ما اخرجه
الدليل ومارواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
وفي الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال لا باس انا ربما اخرته حتى
تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان اخرت زيارة
البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب ومارواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض واجاب الاولون عن هذه الروايات
بالحمل على المفرد والقارن وهو بعيد جدا بل الاجود حمل ما تضمن النهي عن التاخير على الكراهة كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء
موسع عليهما قال الشهيد في الدروس ولا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس لو تعمد ذلك وهو كذلك
قوله الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد اما
استحباب الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية عمر بن يزيد ثم احلق راسك واغتسل وقلم
اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام
ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء واما استحباب الدعاء اذا وقف على باب المسجد فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية
بن عمار فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة العليل الذليل المعترف
بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا
لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار
برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف
بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة
فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى
البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه

القول في الطواف وفيه ثلث مقاصد

قوله الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة اجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب

[margin: يكره للمتمتع ان يؤخره ويدل على جواز تاخير الزيارة للمفرد والقارن مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح]

[margin: عباس]

في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ويستفاد من هذه الرواية عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو احد القولين في المسألة واظهرهما ويدل عليه ايضا صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر الطهارة في الطواف المندوب كالواجب تمسكا باطلاق بعض الروايات المتضمنة لاعتبار الطهارة في الطواف وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة ابن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة **قوله** وازالة النجاسة عن الثوب والبدن اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الواجب والمندوب ولا في النجاسة بين المعفو عنها وغيرها ونقل عن ابن ادريس التصريح بهذا التعميم وهو ظاهر المنتهى وذهب بعض الاصحاب الى العفو هنا عما يعفى عنه في الصلاة ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي حمزة انهما كرها الطواف في الثوب النجس احتج المانعون بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وبرواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ويتوجه على الرواية الاولى انها غير مسندة من طرق الاصحاب كما اعترف به العلامة في المختلف فلا يصح التعلق بها ومع ذلك فهي غير واضحة الدلالة على المطلوب اذ التشبيه لا يقتضي التساوي من جميع الوجوه وعلى الرواية الثانية الطعن في السند باشتماله على عدة من المجاهيل وبان راويها وهو يونس بن يعقوب قيل انه فطحي مع انها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولا يضر ارسالها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عما يصلح للمعارضة ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد وابن حمزة الا ان الاولى اجتناب ما لم يعف عنه في الصلاة والاحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن ادريس **قوله** وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة وصحيحة حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ورواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وتوقف ابن ادريس في هذا الحكم وهو جيد على اصله وجزم الشارح بان الختان انما يعتبر مع الامكان فلو تعذر او تضيق الوقت سقط ويحتمل قويا اشتراطه مطلقا كما في الطهارة بالنسبة الى الصلاة ويقتضي اخراج المرأة من هذا الحكم بعد العبارة في مطلق الطائف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك والرواية الاولى متناولة للجميع فما ذكره الشارح من ان الاخبار خالية من غير الرجل والمرأة غير واضح وفائدة اعتبار ذلك في الصبي عدم التكلف في حقه كون الختان شرطا في صحة الطواف كالطهارة بالنسبة الى الصلاة ولم يذكر المصنف من شروط الطواف الستر وقد اعتبره الشيخ في الخلاف والعلامة في جملة من كتبه واستدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وقوله عليه السلام لا يحج بعد العام مشرك

ميمون

شرايط

ولا عريان ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في ذلك فانه عزى الاشتراط الى الشيخ وابن زهرة خاصة واحتج لهما بالرواية الاولى ثم قال وللمانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها هذا كلامه وهو جيد والمسألة محل تردد والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يثبت دليل الاشتراط وان كان التأسي والاحتياط يقتضيه **قوله** والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او فخ والا ففي منزله المستند في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة وفي الصحيح عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخول مكة او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ قبل ان تدخل الى مكة وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك بالسكينة والوقار فهذه جملة ما وصل الينا من الروايات في هذه المسألة ومقتضاها استحباب غسل واحد اما قبل دخول الحرم او بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الابطح او من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة او من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير وغاية ما يستفاد منها ان ايقاع الغسل قبل دخول الحرم افضل فما ذكره المصنف وغيره من استحباب الغسل لدخول مكة ولدخول المسجد غير واضح واشكل منه حكم العلامة ومن تبعه من المتأخرين باستحباب الاغتسال بزيادة غسل لدخول الحرم وكذا الاشكال في قول المصنف فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله اذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده بلا اعتبار العذر في تأخيره عن الدخول كما هو واضح وذكر الشيخ وغيره ان من نام بعد الغسل وقبل دخول مكة اعاده استحبابا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيده قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ويستفاد من هذا التعليل استحباب اعادة الغسل اذا حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقا وربما ظهر منه ارتفاع الحدث بالغسل المندوب كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه فتأمل **قوله** ومضغ الاذخر يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني رضي الله عنه بعد ايراده هذه الرواية سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر **قوله** وان يدخل مكة من اعلاها لما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وفي الموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي وغيرهما وبهذا التعميم جزم الشارح قدس سره وخصه العلامة في كره بمن يجيء من المدينة او الشام قال فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية وهو حسن قال الشهيد في الدروس ويستحب ان يدخل من ثنية كدا بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة **قوله** وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر وما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع **قوله** ويغتسل لدخول

الحرم

الحرام

للمسجد الحرام فقد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر الاكتفاء بغسل دخول مكة نعم لو احدث بعده قبل دخول المسجد استحب اعادته **قوله**
ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو بالمأثور اما استحباب الدخول من باب بني شيبة فاستدل
عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه وآله دخل منها وعلل ايضا بان هبل دفن تحت عتبتها فاذا دخل بضم الهاء
منها وطأه برجله وهذا الباب غير معروف الآن لتوسعة المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان
يجاوز الاساطين ليتحقق المرور به على هذا القول واما استحباب الوقوف عند الباب والسلام على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء فيدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة
والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم
وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام
على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل القبلة وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول
مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك
الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك **قوله** والواجب سبعة النية قد تكرر الكلام في النية وان الاظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعة المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو مشتمل على واجب وندب
لله عز وجل واما التعرض للوجه وكون الحج اسلاميا او غيره تمتعا او احد قسيميه فغير لازم كما هو ظاهر اختيار العلامة في المنتهى وان كان
التعرض لذلك احوط وحكى الشهيد ره في الدروس عن ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات باقي الافعال وكأن
وجهه خلو الاخبار الواردة بتفاصيل احكام الحج من ذكر النية في شيء من افعاله سوى الاحرام وربما كان الوجه في تخصيص الاحرام بذلك
توقف امتياز نوع الحج والعمرة عليه ويجب مقارنة النية لاول الطواف ولا يضر الفصل اليسير واستدامتها حكما الى الفراغ كما في غيره من
العبادات **قوله** والبداءة بالحجر والختم به هذا موضع وفاق بين العلماء على ما نقله جماعة والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء وقال خذوا عني مناسككم وما رواه ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن
عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط
قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من
يطوف عنه وحيث يجب البداءة من الحجر فلو ابتدأ الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد
النية عنده او استصحبها فعلا والظاهر الاكتفاء في تحقق البداءة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تأخر عنه جعل اول جزء من الحجر
محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا وهو احوط لكن في تعيينه نظر لصدق الابتداء بالحجر عرفا بدون
ذلك ولخلو الاخبار من هذا التكليف مع شدة الحاجة اليه في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل ما يتعلق بالحج الواجبة والمندوبة بل ربما ظهر من طواف النبي صلى استقبالها
الله عليه وآله على ناقته خلاف ذلك ولا يجب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف للتأسي ولظاهر رواية الحسن بن عطية المتقدمة وقوله عليه السلام
في صحيحة معوية بن عمار الواردة في كيفية طواف الحج ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت
حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة وفي رواية ابي بصير اذا دخلت المسجد الحرام
فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا الحج وينبغي ايقاع النية في هذه الحالة يعني في حال
الاستقبال ثم الاخذ في الحركة على اليسار عقيب النية وما قيل من ان ايقاع النية في هذه الحال يقتضي عدم مقارنتها لاول الطواف الذي
هي الحركة الدورية ضعيف جدا لان مثل ذلك لا يخل بالمقارنة قطعا ومعنى الختم بالحجر اكمال الشوط السابع اليه واخر الشوط محاذاة الحجر

في اخر شوط كما ابتدأ اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما سبق من ان الظاهر الاكتفاء بتجاوزه يسيرا بنية ان ما زاد على الشوط
لا يكون جزءا من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله**
وان يطوف على يساره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بفعل
النبي صلى الله عليه وآله وقوله خذوا عني مناسككم ومعنى الطواف على اليسار جعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او استدبره
او جعله على يمينه ولو في خطوة منه لم يجزه ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين قطعا قوله
وان يدخل الحجر في الطواف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه مضافا الى التأسي روايات منها صحيحة الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وصحيحة معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود واعلم ان وجوب ادخال الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من
البيت بل الاصح انه ليس منه كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال
لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وذكر الشهيد في الدروس ان المشهور كونه من
البيت ولم نقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب نعم روى العامة ان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى
الله عليه وآله صلي في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت ولا اعتداد بهذه الرواية وذكر العلامة في التذكرة ان البيت كان لاصقا بالارض
وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو
عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن
قواعد ابراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من ركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي
يسمى الشاذروان هذا كلامه ره ولم نقف على مستنده مع انه يخالف الرواية المتقدمة المتضمنة لانه ليس في الحجر شيء من البيت وهل يجب على
من اختصر شوطا في الحجر اعادة ذلك الشوط وحده او اعادة الطواف من رأس الاصح الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل طاف فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ونحوه روى ايضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ونحوه روى ايضا في الصحيح عن الحسن بن عطية
عن الصادق عليه السلام ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البداءة من الحجر الاسود لانه المتبادر من الامر باعادة الشوط
ولقوله عليه السلام من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ولا ينافي ما ذكرناه من الاكتفاء باعادة الشوط خاصة ما
رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت
في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب يعيد لانه جزء يمكن
توجه الامر الى اعادة الطواف من اصله فيحتمل تعلقه باعادة ذلك الشوط الذي حصل فيه الاخلال **قوله** وان يكمله سبعا وان يكون بين
البيت والمقام اما وجوب اكمال السبع فموضع وفاق بين العلماء والنصوص به مستفيضة بل متواترة واما انه يعتبر كون الطواف بين
البيت والمقام بمعنى كونه في المحل الخارج عن جميع البيت والداخل عن جميع المقام فهو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني
عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل
اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة
من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو مجهول ونقل عن ابن الجنيد انه جوز الطواف
خارج المقام عند الضرورة وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف
خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ومقتضى الرواية الجواز على كراهية وظاهر الصدوق الافتاء

سخونها وهو غير بعيد الا ان المشهور اولى وقد قطع الاصحاب بانه يجب مراعات قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات وفي رواية
محمد بن مسلم المتقدمة دلالة عليه ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وان كان خارجا من البيت لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون
محسوبا من المسافة واحتمل الشارح احتسابها على القول بجزويته وان لم يجز سلوكه وهو احوط واعلم ان المقام حقيقة هو العمود
من الصخر الذي كان ابراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بنائه البيت وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا
وهل المعتبر وقوع الطواف بين البيت وحائط البناء الذي على المقام الاصلي ام حيثه وبين العمود المخصوص احتمالان اظهرهما الثاني
ويستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة ان المقام اعني العمود المخصوص معتبر عما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وان الحكم في
الطواف منوط بمحله الآن ويدل عليه ايضا صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
حيث هو الآن او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين انه قال
لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين صلوات الله عليه وآله قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون
على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك
الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقامة فقال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه
ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده
الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام
فقال له رجل انا كنت قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال تأتيني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان **قوله** ولو مشى على اساس
البيت او حائط الحجر لم يجزه قد عرفت ان الواجب الطواف بالبيت على معنى انه يكون الطائف خارجا عن البيت بجميع بدنه فلا يجوز المشي على
اساس البيت وهو القدر الباقي من اساس الحائط بعد عمارته اخيرا ويسمى الشاذروان لانه من الكعبة على ما قطع به الاصحاب ولا على حائط
الحجر لوجوب ادخاله في الطواف وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان قيل لا وهو خيرة التذكرة لان من يسه على هذا
الوجه يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الشرط اعني خروجه عنه بجميع بدنه وقيل بالجواز وهو ظاهر اختيار العلامة في القواعد وصله في
التذكرة وجها للشافعية واستدل عليه بان من هذا شانه يصدق عليه انه طاف بالبيت لان معظم بدنه خارج عنه ثم اجاب عنه بالمنع من
ذلك لان بعض بدنه في البيت فكان كما لو وضع احدى رجليه اختيارا على الشاذروان والمسألة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب
لعدم قيام دليل يعتد به على المنع **قوله** ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب المراد بصلوة الركعتين من لوازم
الطواف شرعا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا ان الصلوة في
الطواف الواجب وهو ضعيف حجة لنا قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وفي الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان **قوله** ولو نسيهما
وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر اما انه يجب على الناسي الرجوع الى المقام وصلوتهما فيه مع انتفاء المشقة فيدل عليه مضافا
الى توقف الامتثال عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم صلى الله عليه فيصلي ويستفاد
من ظاهر الرواية عدم وجوب اعادة السعي وطواف النساء واما وجوب صلوتهما حيث امكن اذا شق العود فيدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث

الشاذروان

قوله

ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وصحيحة هاشم بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه حتى انتهيت
الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت وشرط الشهيد في الدروس في صلوتهما
في غير المقام تعذر العود واوجب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام وصلوتهما حيث شاء من البقاع انما هو مع تعذر العود
الى الحرم ولم نقف على مستنده ونقل عن الشيخ في ط انه اوجب الاستنابة في صلوة الركعتين اذا شق الرجوع ورواه في يب عن عبد الله بن مسكان
قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل وهي ضعيفة بالقطع والارسال والرواية من جملة رجالها محمد بن
سنان وهو ضعيف نعم روى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او
يأمر بعض الناس فليصلهما عنه ومقتضاها التخيير مع انتفاء المشقة بالعود بين العود والاستنابة وكيف كان فالمعتمد ما اطلقه اكثر
الاصحاب واطلاق النص والفتوى يقتضي انه لا يعتبر في صلوة الركعتين وقوعهما في اشهر الحج وقال الشارح ان الظاهر اعتبار ذلك وهو
احوط ولا فرق في هذه الاحكام بين ركعتي طواف الحج والنساء والعمرة ولم يذكر المصنف حكم غير الناسي والظاهر الحاق الجاهل به لما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي اما
العامد فقال الشارح قدس سره ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما
حيث امكن ولا ريب ان مقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان وانما الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر او بقائهما في الذمة الى
ان يحصل التمكن من الاتيان بهما او من عدم وقوعهما على الوجه المامور به **قوله** ولو مات قضاهما الولي قد تقدم بيان الولي في الصوم ويدل
على وجوب قضائهما اعني الركعتين عليه صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة
فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ومقتضى الرواية الاكتفاء بقضاء الولي او غيره قال الشارح قدس سره ولو ترك معهما
الطواف فهي وجوبهما عليه وتسببهما للطواف ام يستثنى عليهما معا من ما مر وجهان ولعل وجوبهما عليه مطلقا اقوى لعموم قضاء ما فات
من الصلوات الواجبة اما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعا وان كان بحكم الصلوة هذا كلامه وما ذهب اليه من وجوب قضاء
الركعتين مطلقا متجه اما قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فمنظور فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف
عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية وان كانت مخصوصة بطواف النساء لكن متى وجب قضاؤه وجب قضاء طواف العمرة والحج بطريق
اولى **قوله** الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة ما اختاره المصنف من تحريم الزيادة على السبع
في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله عليه السلام
خذوا عني مناسككم وبانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يستتمه وعن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل
الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان عدم فعل النبي
صلى الله عليه وآله لما زاد على الاسبوع لا يقتضي تحريم فعله مطلقا بل كونه مبطلا للطواف لخروجه عن الواجب غاية الامر انه لا يقع على وجه العبادة
بكون تشريعا واما الثاني فقياس محض واما الرواية الاولى فمطعون عليها اولا بالطعن في السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف وثانيا
باجمال المتن اذ يحتمل ان يكون المراد بالاعادة اتمام طواف آخر كما يشعر به قوله حتى يستتمه يعني يتمه وهو اوفق بالاعادة من قوله حتى يستتمه مع
ذلك فانما يدل على تحريم زيادة شوط لا مطلق الزيادة واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند باشتراك الراوي ايضا فلا يصح الاستناد في
حكم مخالف للاصل وقد ظهر بذلك انه ليس على تحريم زيادة ما دون الشوط دليل يعتد به ومع ذلك فانما يتوجه التحريم اذا وقعت الزيادة بقصد
الطواف اما لو تجاوز الحجر الاسود بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف فلا محذور فيه ولو كانت الزيادة سهوا لم يبطل الطواف
وسيأتي حكمه ان شاء الله هذا كله في الطواف الواجب اما المندوب فقد حكم المصنف بكراهة الزيادة فيه واعلم ان المصنف لم يذكر في هذا الكتاب

وهي ضعيفة

في محلها وكذا الاشكال في صحة الاكتفاء بالشاوه عنها من صدق الاتيان بها

مسائل

السبع

واستدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

حكم القران بين الاسبوعين وقد جزم في النافع بكراهته في النافلة وتحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة الى الشهرة
ونقل عن الشيخ ره انه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس انه حكم بالكراهة والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران
في الفريضة دون النافلة فانه قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة
واما النافلة فلا باس ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ايضا انه قال ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي
الطوافين والثلثة ثم ينصرف فيصلي الركعات ستا ويمكن ان يقال بالكراهة في النافلة ايضا وحمل الروايتين المتقدمتين على التقية
كما يدل عليه صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع
وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ولا ريب ان اجتناب ذلك في الفريضة والنافلة
اولى واحوط **قوله** الثانية الطهارة شرط في الواجب دون المندوب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة
افضل قد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح اعتبار المس من عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة اما صلوة الطواف فتشترط واجبها
ومندوبها في اشتراط الطهارة لجاشاه قال في ك لو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف لانه شك في
العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يستانف هذا كلام ره وهو غير جيد ولا مطابق للاصول المقررة
ان الشك في الطهارة ان كان بعد تيقن الحدث وجب عليه الاعادة مطلقا للحكم بكونه محدثا شرعا وان كان الشك في الطهارة
بمعنى الشك في نقايتها الشك في وقوع الحدث بعد تيقن الطهارة لم يجب عليه الاعادة كذلك لكونه متطهرا شرعا **قوله**
الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه
مقتضى العبارة ان ركعتي الطواف يتعين ايقاعهما في نفس المقام وانه لا يجوز ايقاعهما وراءه او الى احد جانبيه الا مع الزحام
وهو غير جيد اما ان حملنا المقام نفس العمود الصخر فواضح واما ان اريد به مجموع البناء الذي حوله فلانه وقوع الصلوة فيه قطعا
بل يشكل جواز ايقاعها فيه لان مقتضى الروايات وجوب الصلوة خلفه او عنده وذكر الشارح انه يمكن ان يتكلف في تنزيل
العبارة بحمل الوراء والجانبين على ما بعد عن الوراء والجانبين وهو بعيد جدا وكيف كان فالعبارة قاصرة عن تادية المقصود
وينبغي القطع بجواز الصلوة خلف المقام الذي هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه عرفا اختيارا لقوله عليه السلام في
صحيحة معوية بن عمار اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما وفي مرسلة صفوان بن يحيى
لا احيان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك
اعادة الصلوة ويدل عليه ايضا صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام
لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ويدل عليه ايضا صحيحة ابراهيم بن ابي
قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الان او حيث كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة واما الصلوة الى احد جانبيه فلم اقف على رواية تدل عليه بهذا العنوان نعم ورد في عدة اخبار
الصلوة عند المقام ومنها ما هو صحيح السند وفي حسنة الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف
الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد ولا باس بالعمل بمضمون هذه الرواية الا ان الاولى والاحوط الصلوة خلف المقام لا
الاخبار الواردة بذلك وصراحتها في المطلوب قول الصادق عليه السلام في مرسلة صفوان بن يحيى ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
الا خلف المقام وهذا الحكم اعني وجوب صلوة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد جانبيه لا بتباعد عنه عرفا مع الاختيار قول
معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزا ونقل عن ابي الصلاح انه جعل محلهما
المسجد الحرام مطلقا ووافقه ما نبابا بويه في ركعتي طواف النساء خاصة وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب ايقاعهما خلف
المقام او عنده السليمة من المعارض هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان

لا يتعين

المحيطين بالمقام بان يحمل المقام كناية عن البناء وما قارب من الخلف والجانبين

العنوان

بحيث يحب

اعتبار

ولو تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الاصحاب بسقوط ذلك وجواز فعلها في اي موضع شاء من المسجد
ولا باس به وهذا الحكم مختص بصلوة طواف الفريضة اما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد للاصل واختصاص
الروايات المتضمنة للصلوة خلف المقام بطواف الفريضة ولما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان
يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم واما التطوع فحيث شئت من المسجد **فائدة** روى ابن بابويه رضي الله عنه
في كتاب علل الشرايع والاحكام في الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اوحى الله عز وجل الى ابراهيم عليه السلام
ان اذن في الناس بالحج اخذ الحجر الذي فيه اثر قدميه ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما امره الله عز وجل فلما تكلم بالكلام
لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء ازدحموا عليه
فراوا ان يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه رده الى
الموضع الذي وضعه فيه ابراهيم عليه السلام فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمن ابي بكر واول ولاية عمر ثم قال عمر
قد ازدحم الناس على هذا المقام فايكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل انا اخذت قدره بقدة قال والقدة عندك قال نعم قال فائت
به فجاء به فامر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذي هو فيه الساعة **قوله** الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم
علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا تقتضي العبارة مسائل ثلث الاولى من طاف وعلى ثوبه او بدنه
نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها بطل طوافه وهو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب والبدن والنهي المقتضي للفساد في العبادة
الثانية ان من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحا وهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا لتحقق الامتثال بالفعل المامور
به وارتفاع النهي مع الجهل فينتفي الفساد ولا ينافي في ذلك وجوب اعادة الجاهل في الصلوة اذا علم في الوقت بدليل من خارج مع انا
بيناها ان الاصح عدم الاعادة مطلقا وبذلك يندفع ما قيل من ان هذا الحكم انما يتم اذا لم يوجب على المصلي مع جهله بالنجاسة الاعادة
في الوقت والا فينبغي وجوب الاعادة هنا مطلقا سواء ذكر في الاثناء او بعد الفراغ والاظهر الحاق ناسي النجاسة بالجاهل كما اختاره
في المنتهى بل ويمكن الحاقه بالحكم بل اصلا لارتفاع النهي المقتضي للفساد في الجميع الثالثة ان من لم يعلم النجاسة ثم علم في اثناء الطواف
وجب عليه ازالة النجاسة واتمام الطواف واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون ستوقف الازالة على فعل يستدعي قطع
الطواف وعدمه ولا بين ان يقع العلم بعد اكمال اربعة اشواط او قبل ذلك والوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم والصالة
عدم وجوب الاعادة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في
ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الى الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وفي الصحيح عن حماد بن
عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت
فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء وجزم
الشهيدان بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في
اثناء الطواف والحكم في المسالتين واحد وهو مع تسليم الاصل في الحكم لا يخرج عن القياس ولو قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال
بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره امكن لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند والاحتياط يقتضي البناء والاكمال ثم
الاستيناف مطلقا **قوله** الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل المراد انه يجوز للطائف
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة من غير كراهة في كل وقت حتى في الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل ويدل على ذلك مضافا الى
الاصل روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال ركعتي الطواف وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة

جاهلا به

فصليهما

على الميت وحسنة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين
يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر
فتمنعوهم من الطواف وقد ورد في بعض الروايات كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين
ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها فاجاب الشيخ عن هاتين الروايتين بالحمل على التقية لان ذلك موافق للعامة واحتمل الشرح
حمل الرواية الثانية على طواف النافلة ايضا وهو حسن ولو قيل بعضويتها امكن ويحتمل الكراهة المنفية في صحيحة معاوية بن عمار وزرارة
على الكراهة المؤكدة واحترز المصنف بقوله يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة عن ركعتي طواف النافلة فانه يكره فعلهما بعد الغداة
وبعد العصر على ما نص عليه الشيخ وغيره واستدل عليه في الاستبصار بما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا
عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة
بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون قال لستم مثلهم ثم قال
رحمه الله فاما ما رواه علي بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة عن ابي الحسن عن علي بن يقطين م
وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان
وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة قوله السادسة من نقص من
طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب
ولم اقف على رواية تدل عليه وقال الشيخ في التهذيب من طاف بالبيت ستة اشواط فانصرف فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء عليه وان
لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ومقتضاه الاكتفاء بالشوط الواحد وربما اشعر التخصيص بالذكر على ان الحكم ما زاد
على الستة بخلاف ذلك وظاهره كون النقص وقع على سبيل النسيان كما هو ظاهر عبارة المصنف ايضا وقد صرح بذلك العلامة في جملة
من كتبه والمعتمد البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا او كان النقص على وجه الجهل او النسيان والاستيناف مطلقا في غيره لنا على
البناء في الاول وجواز الاستنابة مع تعذر العود ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل الصحيح
طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو
عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ويستفاد من هذه الرواية جواز الاستنابة
هنا مطلقا مع الخروج من مكة كما اطلقه المصنف وصرح به الشهيد انه وهو حسن وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ولنا على الاستيناف في الثاني فوات الموالاة المعتبرة بدليل التأسي
والاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله
كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول
الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت شوطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني
الفريضة ولا يخفى ان النقص المقتضي لوجوب الاستيناف انما يتحقق مع فوات الموالاة والا وجب الاتمام قولا واحدا وذكر الشارح وغيره
ان المراد بمجاوزة النصف اتمام الاربع لا مطلق المجاوزة وما وقفت عليه في هذه المسئلة من النصوص خال من هذا اللفظ فضلا عن تفسيره
قوله وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة اي يجب عليه البناء مع مجاوزة النصف والاستيناف قبله والكلام في هذه
المسئلة كالسابقة من اشتراط ما يدل على الفرق بين كمال النصف وعدمه والحجة الاستيناف مطلقا ان كان القطع لدخول البيت لصحيحة
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه واما القطع لقضاء

الحاجة

الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه فروى الكليني في الحسن عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم
خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه وقال ابن
بابويه وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في
حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف
والجمع بين الروايات يتحقق اما بحمل هاتين الروايتين على الطواف النافلة او تخصيص الرواية الاولى بالطواف الواجب اذا كان قطعا
منه شوطين خاصة وروى الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام وهما في الطواف فجاء رجل من موالي يسألني
ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي فقال احص ما
طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما
نعم وان كانت فريضة م قال
ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له
ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان
انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل وهذه الرواية صريحة في جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة والبناء عليه مطلقا
لكن في طريقها محمد بن سعيد بن غزوان وهو غير موثق فلا يصلح لمعارضة رواية ابان المتقدمة المتضمنة لعدم البناء في صلوة الفريضة
فان دخولها في قسم الحسن بواسطة ابراهيم بن هاشم وقد عرفت انه رواية لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مرارا ولعل الاستيناف في طواف
ايضا الفريضة مطلقا احوط ولم يذكر المصنف هنا قطع الطواف لصلوة الفريضة وقد صرح في النافع بجواز القطع لذلك والبناء وان لم
يبلغ النصف ويظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف
وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلوة
واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين بلوغ النصف وعدمه فما ذكره الشهيد في الدروس من نسبة هذا القول الى الندرة
عجيب وقد ورد بجواز القطع والبناء في هذه الصورة روايات منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وحسنة هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل كان في طواف فريضة فادركته فريضة قال يقطع ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه والحق الشيخ والمصنف في
النافع والعلامة في جملة من كتبه بصلوة الفريضة صلوة الوتر اذا خاف فوت وقتها واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وقد بقي عليه بعضه فيطلع الفجر
الطواف فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر
بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ذلك وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع الجواز
يجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط واحتمل الشارح قدس سره
البطلان والحال هذه وهو بعيد وجوز العلامة في المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل
ذلك احوط من البناء من موضع القطع وهو صريح في عدم تأثير مثل هذه الزيادة ولا بأس به قوله وكذا لو مرض في اثناء طوافه اي
يجب عليه البناء اذا وقع ذلك بعد مجاوزة النصف وهو بلوغ الاربع والاستيناف قبله وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل
علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط
وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه ولا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف

طاف اسبوعًا فان طال عليه امر من يطوف عنه اسبوعًا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ويتوجه على هذه الرواية
اولًا الطعن فيها من حيث السند فان من جملة رجالها اللؤلؤي ونقل الشيخ عن ابن بابويه انه ضعفه وبان راويها وهو اسحق بن عمار
فطحي وثانيًا انها معارضة بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطًا ثم اشتكى اعاد
الطواف يعني الفريضة والمسئلة محل تردد ولعل الاستيناف مطلقًا اولى **قوله** ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه هذا
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب اما وجوب الطواف به مع الامكان فيدل عليه روايات منها صحيحة صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولًا يخط الارض برجليه حتى تمس
الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلًا وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف
عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به واما الاكتفاء بالطواف عنه اذا لم يمكن الطواف به اما لكونه لا يستمسك طهارته او لغير ذلك فيدل عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وفي الصحيح عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي الصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وقد ورد في بعض الروايات الطواف بالكسير وهو محمول على من يستمسك
طهارته ولا يشق عليه ذلك وبذلك يندفع التنافي بين الاخبار **قوله** وكذا لو احدث في طواف الفريضة يتوضأ ويتم ما بقي ان كان حدثه
بعد اكمال النصف وان كان قبله اعاد الطواف من اوله وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في يب بما رواه عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه
وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وهذه الرواية قاصرة من حيث السند بالارسال وغيره لكن ظاهر المنتهى ان هذا الحكم مجمع عليه بين الا
صحاب ولعله الحجة **قوله** ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي ما افاده النص
من الفرق بين مجاوزة النصف وعدمه احد القولين في المسئلة ولم اقف على مستنده واطلق الشيخ في يب والمصنف في النافع والعلامة في
جملة من كتبه الرجوع واتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه واستدل عليه في يب بما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا وطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه
بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومقتضى الرواية عدم وجوب اعادة ركعتي الطواف والبناء
على السعي مطلقًا وان لم يتجاوز النصف لكن ضعفها من حيث السند يمنع من العمل بها وينبغي القطع باتمام الطواف اذا كان الاخلال بشوط
واحد كما يدل عليه صحيحة الحلبي والحسن بن عطية وما عدا ذلك فالاستيناف اولى **قوله** والندب خمسة عشر الوقوف
عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده
ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته الى آخر الدعاء يدل
على هذه الجملة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله وان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل
اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقًا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدًا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون
الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وتقول اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود
فوجدت عليه زحامًا فلم القَ الا رجلًا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليًا والا فسلم من بعيد وبالصحة

المراد من الحدث في طواف الفريضة

بقوله

بقوله واستلام الحجر على الاصح على خلاف سلار حيث اوجب الاستلام على ما نقل عنه اخذًا بظاهر الامر والاصح الاستحباب للاصل وصحيحة
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى
بالعذر وحسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر
الناس وصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة
فلا يضرك وصحيحة معوية بن عمار انه قال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي **تنبيه**
الاستلام لغة المس قال في القاموس استلم الحجر مسه اما بالقبلة او باليد وقال المرتضى رضي الله عنه الاستلام بغير همز افتعال من
السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده وقيل انه مأخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن
الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه ونقل في التذكرة عن تغلب انه حكى في الاستلام الهمز وفسره
بانه اتخذه جنة وسلاحًا من اللامة وهي الدرع ومقتضى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان الاستلام يتحقق بالمس باليد حيث قال فان
لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وربما ظهر من صحيحة يعقوب بن شعيب ان الاستلام الصاق البطن بالممسوح فانه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك الا ان يقال ان معنى استلام الحجر خلاف معنى استلام
الركن مع ان الظاهر ان هذا التفسير انما هو للفرد الكامل من الاستلام لتأدي معناه بالمس باليد كما يجيء ان شاء الله **قوله** وان يكون
في طوافه ذاكرًا لله سبحانه وتعالى على سكينة ووقار مقتصدًا في مشيه وقيل يرمل ثلثًا ويمشي اربعًا اما استحباب الدعاء والذكر في هذه
الحالة فلا ريب فيه لرجحانه على كل حال وورود الامر به في هذه الاخبار واما استحباب الاقتصاد في المشي وهو التوسط بين الاسراع والبطؤ
من غير فرق بين الثلاثة الاول وغيرها ولا بين طواف القدوم وغيره فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن
سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين وروى ابن بابويه عن سعيد
الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدًا والقول باستحباب الرمل في الثلاثة
الاول والمشي في الاربعة الباقية للشيخ في ط لكن قيده بطواف القدوم فاطلاق القول باستحبابه في الثلاثة الاول غير جيد ولم اقف
على رواية تدل عليه من طريق الاصحاب نعم قال العلامة في المنتهى ان العامة كافة متفقون على استحباب ذلك ورووا ان السبب فيه انه لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرًا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان ولا ريب في ضعف هذا القول لعدم ثبوت
هذا النقل ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقًا ايضًا والرمل لغة الهرولة على ما نص عليه في القاموس وقال الجوهري انه الخبب
والاسراع وعرفه الشهيد في الدروس بانه الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو وقال انه يسمى الخبب ايضًا **قوله**
وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر الدعاء روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك
باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت
له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل
بي كذا وكذا فاذا انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي **قوله**
وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور عرف الصوت وغيره المستجار بانه حذاء
من حائط الكعبة بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل ويسمى الملتزم ايضًا وقد ورد باستحباب التزامه على هذا الوجه والدعاء روايات

كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب
فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر
واختم به وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي فان
هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك
وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في
هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما
اطلعت عليه وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ويستفاد من
هذه الرواية ان موضع الالتزام حذاء المستجار وقد عرفت انه حذاء الباب فيكون المستجار بعض الباب وكيف كان فموضع الالتزام حذاء
الباب والامر في التسمية هين والاولى لمن التزم واستلم حفظ موضع قيامه والعود الى الطواف منه حذرا من الزيادة او النقيصة ولو
شك في الموقف اخّر احتياطا وينبغي القطع بعدم تاثير مثل هذه الزيادة للاصل واطلاق الامر بالاستلام والالتزام من غير تعرض
لشيء من ذلك قوله ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع للاصل وفوات المحل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن
نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي
واطلق المص في النافع والعلامة في القواعد الرجوع والالتزام اذا جاوز المستجار واستحب الشهيد في الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن
وهو حسن قوله وان يلتزم الاركان كلها واكدها الذي فيه الحجر واليماني واختلف الاصحاب في استلام الاركان فذهب الاكثر الى استحباب
استلام الاركان كلها وان تأكد استحباب استلام العراقي واليماني واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي
قال نعم وانما تأكد استلام العراقي واليماني لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما وقوله عليه الصلوة والسلام ما اتيت الركن اليماني
الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه وعلله في الدروس بانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا انا في الطواف اذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعني الحجر والركن اليماني وهذان لا
يمسحان قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله
واعلم ان مقتضى عبارة المص ان المستحب التزام الاركان والمروي في اكثر الاخبار الاستلام وربما كان الوجه فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك والظاهر تادي السنة
بالمسح باليد كما تدل عليه صحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان
تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك اليماني تخفيف البناء لان الانعام يعوض عن باب السنة ولو قيل العمل لشددت
على الاصل قوله ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية
هنا هذا الاخبار والمستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومقتضى استحباب الثلثمائة وستين
شوطا ان يكون الطواف الاخير عشرة اشواط وقد قطع المص بعدم كراهة الزيادة هنا وهو كذلك لظاهر النص المتقدم ونقل
العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه استحب زيادة اربعة اشواط ليصير الاخير طوافا كاملا حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة
الشمسية ونفى عنه الباس في المختلف وهو حسن الا انه خلاف مدلول الرواية قوله ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة

٧ وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون

اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي ما اختاره المص من اكمال الاسبوعين مع الزيادة على السبع سهوا قول اكثر الاصحاب
ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة
قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها
ستا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف
اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام
الاول ولا يقدح في صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبد الرحمن وهو مشترك لوقوع التصريح في هذا السند بعينه في عدة روايات
بانه ابن ابي نجران ومقتضى الرواية وقوع السهو من الامام وقد قطع ابن بابويه بامكانه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه
كان يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وفي هذه الرواية دلالة على ما ذكره المص من ايقاع صلوة الفريضة
قبل السعي وصلوة النافلة بعده ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا وهو ضعيف
جدا مع انه روى فيمن لا يحضره الفقيه عن ابي ايوب ما يوافق المشهور كما نقلناه وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر الشيخان
والمص فيما سيجيء من كلامه وغيرهم من الاصحاب ان اكمال الاسبوعين انما يثبت اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن بان يكون قد اكمل شوطا فصاعدا
فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع واستدل عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف
ثمانية اشواط قال ان كان قد ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
اربع ركعات وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ٢ عن عبد الله
قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين وقال الشيخ في الاستبصار ان
هذا الخبر محمول وروايتا ابي كهمس مفصلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وهو جيد لو تكافأ السندان لكن الاولى ضعيفة لاشتمال سندها
على عدة من الضعفاء وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل قد حكم العلامة في المنتهى بصحتها وهو غير بعيد الثاني نص العلامة في المنتهى
وغيره على ان الاكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب ومقتضاه ان الطواف الاول هو طواف الفريضة ونقل عن ابن الجنيد وعلي بن
بابويه انهما حكما بكون الفريضة هو الثاني وفي رواية زرارة المتقدمة دلالة عليه وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد
رواية ابي ايوب المتقدمة وفي خبر آخر ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان
والطواف الاول تطوع ولم نقف على هذه الرواية مسندة ولعله اشار بها الى رواية زرارة وعلى هذا فيكون الاتمام واجبا ونكر الثالث
ان النية الواقعة بعد الذكر تؤثر في الشوط المتقدم كنية العدول في الصلوة بالنسبة الى ما بعدها فيما سبق والامر في النية هين
الظاهر انه يتخير في ركعتي طواف النافلة الى ان يأتي بالسعي على سبيل الافضلية لاطلاق الامر بصلوة الاربع في روايتي ابي ايوب ولعدم وجوب
المبادرة بالسعي على الفور قوله وان يتدانى من البيت علله العلامة في المنتهى بان البيت هو المقصود فيكون الدنو منه اولى ولو مشقة
يكفي في مثله ان شاء الله قال في الدروس ولا يبالي بقلة الخطا مع الدنو وكثرتها مع البعد قوله ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء
والقراءة اجمع العلماء كافة على جواز الكلام في الطواف بالمباح حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة استقيم ذلك قال
لا باس والشعر ما كان لا باس به منه وصرح المص وجمع من الاصحاب بكراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ولم يفرقوا بين الواجب
وغيره واستدل عليه في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلوة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وهذه الرواية
مجهولة الاسناد مع ان الشيخ روى عن محمد بن فضيل عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا
بالدعاء وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به ومقتضى هذه

الثالث في احكام الطواف وفيه ثلاثة عشر مسئلة

الرواية عدم كراهة الكلام بالمباح في طواف النافلة **قوله** الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء وذكر الشارح قدس سره ان المراد به غير طواف النساء فانه ليس بركن اجماعا وقال الشهيد في الدروس كل طواف واجب ركن الا طواف النساء ويستفاد من قول المصنف من تركه عامدا بطل حجه ان المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة ولا ريب في ركنية طواف الحج والعمرة بهذا المعنى فان الاخلال بهما او باحدهما يقتضي عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يقوم على الصحة دليل من خارج وهو منتف هنا الا ان ذلك بعينه آت في طواف النساء فان الحكم بصحة الحج مع تعمد الاخلال به يتوقف على الدليل وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وعليه يعني المفرد طواف بالبيت بعد الحج فان المراد بهذا الطواف طواف النساء وكونه بعد الحج يقتضي خروجه عن حقيقته فلا يكون فواته مؤثرا في بطلانه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ويتحقق ترك الطواف في الحج بخروج ذي الحجة قبل فعله وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس بالحج قبله وفي العمرة المفردة الجامعة لحج الافراد او القران بخروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها لكنه غير واضح وفي المجردة اشكال اذ يحتمل وجوب الاتيان بالطواف فيها مطلقا لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكة بنية الاعراض عن فعله واحتمل الشارح قدس سره تحقق الترك في الجميع بنية الاعراض عنه والرجوع الى ما يعد تركا في العرف وهو غير واضح لانه مع بقاء الوقت يمكن الاتيان بالمامور به على وجهه فينتفي المقتضي للبطلان والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي وقد نص عليه الشيخ وغيره على ان الجاهل كالعامد في هذا الحكم وهو جيد واوجب الاكثر عليه مع الاعادة بدنة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وعن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران قال في الدروس في وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية وفيه منع لاختصاص الجاهل بالنص وفي التعلق المناسب لزيادة العقوبة مع انه يكفي في منع الاولوية عدم ثبوت تعليل الاصل كما بينا مرارا **فرع** اذا بطل الحج بترك الركن كالطواف وما في معناه فهل يحصل التحلل بذلك او يبقى على احرامه الى ان ياتي بالفعل الفائت في محله ويكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازا كما قال الشهيد في الحج الفاسد بناء على ان الاول هو الفرض او يتحلل بافعال العمرة اوجه وجزم المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد بالاخير وقال انه على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة لانها هي المحللة من الاحرام عند بطلان نسك اخر غيرها فلو بطل احرمه في الصلاة من احرامها الى افعال العمرة غاية الامر مع فوات الحج لا مع بطلان النسك مطلقا والمسئلة قوية الاشكال من حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ومن اصالة عدم توقفه على ذلك مع خلو الاخبار الواردة في مقام البيان منه ولعل المصير الى ما ذكره رحمه الله احوط **قوله** ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونص الشهيد في الدروس على ان المراد بالتعذر المشقة الشديدة ولا اعلم في هذا التفصيل على مستندا والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه واطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي اذا رجع حتى قدم بلاده مطلقا وانه لا فرق في ذلك بين طواف الحج والعمرة وطواف النساء لكن قال الشيخ في

كتابي

كتابي الاخبار الوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحج ثم استدل على هذا التاويل بما رواه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية انما تدل على جواز الاستنابة في طواف النساء لا على المنع منها في طواف الحج ليحتاج الى ما ذكره من الجمع واعلم انه قد وقع في كلام الشيخ في كتابي الاخبار في هذه المسئلة تشويش عظيم فقال في الاستبصار باب من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله ثم اورد روايتي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين المتقدمتين في المسئلة المتقدمة المتضمنتين للاعادة من جهل ان يطوف بالبيت ثم قال فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة الحديث فالوجه ان نحمله على طواف النساء واستدل على هذا الحمل برواية معوية بن عمار المتقدمة ومقتضى هذا الجمع انه اراد دفع المنافاة بين خبري علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وبين صحيحة علي بن جعفر مع انه لا تنافي بينهما بوجه ولا دلالة لهما على حكم الناسي فايراده لهما دليلا على حكم الناسي غير جيد واغرب من ذلك كلامه رحمه الله في التهذيب فانه قال ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى الخ ونقل روايتي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وهو صريح في استدلاله بهما على حكم الناسي مع ان ما ذكره من اعادة الحج على الناسي غير منقول في كلام الاصحاب بل ظاهرهم الاجماع على خلافه وقد ظهر من ذلك ان الاظهر وجوب الاتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه اذا شق العود مطلقا كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر ومتى وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب اعادة السعي ايضا كما اختاره الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس لصحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وانما يحصل التحلل بما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة وجهان ولعل الاول ارجح تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان من نسي الطواف يصدق عليه انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا من محل والمسئلة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وان كان في اثنائه فان كان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدم الزيادة وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وقال الشارح قدس سره انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة ويتوجه عليه منع تاثير احتمال الزيادة كما يجيء في مسئلة الشك في النقصان وان كان في النقصان استانف في الفريضة هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والصدوق وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وقال المفيد رحمه الله من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابي الصلاح وابن الجنيد وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيء والاعادة احب الي وافضل وما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه والبناء على اليقين هو معنى البناء على الاقل احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن محمد

وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شي عليه

وهو معلوم البطلان وما ذكره غير واضح المأخذ كان التذييل بافعال العمرة

بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له والجواب عن هذه الروايات اولا بالطعن في السند بان في طريق الاولى عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وفي طريق الثانية النخعي وهو مشترك وراوي الثالثة وهو حنان بن سدير قال الشيخ انه واقفي وثانيا بامكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة منصور والاحتياط احب الي وافضل وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستيناف كما تضمنته الاخبار المستفيضة ويبني على الاقل في النافلة الوجه في هذه المسئلة معلوم مما سبق ويدل عليها نصا روايتا ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك رجل شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل وذكر الشارح قدس سره انه يجوز للشاك هنا البناء على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلوة وهو غير واضح الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه هذه المسئلة كالمقيد لقوله ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين فان الزيادة عليها تتحقق بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم وقد تقدم الكلام في المسئلتين مفصلا الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب وان كان ندبا والمستند في ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة ايضا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر اما وجوب الرجوع الى مكة لاستدراك الطواف مع الاخلال به على وجه النسيان مع عدم تعذر الرجوع فقد تقدم الكلام فيه واما وجوب البدنة مع ذلك اذا واقع قبل تداركه فقول الشيخ في يب وط واطلاق كلامه ره يقتضي عدم الفرق بين ان تقع المواقعة بعد الذكر او قبله واحتج له في التهذيب بصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وصحيحة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وهو احتجاج ضعيف لاختصاص الرواية الاولى بالعالم ولان المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي والاجود الاستدلال على هذا القول بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وقال ابن ادريس في السرائر والمص واكثر الاصحاب انما تجب الكفارة بالمواقعة بعد الذكر لان من واقع قبل الذكر حكمه حكم من واقع ناسيا وقد ثبت ان من هذا شانه لا كفارة عليه وهو جيد لولا ورود الرواية باللزوم مع التصريح فيها باستمرار النسيان الى ما بعد الوقاع وذكر الشارح ان في قول المص ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر تسامحا فان الذي ينبغي حمله على ذلك الرواية لا القول وهو جيد لكن الظاهر ان مراد المص ان عبارة الشيخ ليست صريحة في لزوم الكفارة بالوقاع قبل الذكر لانها مطلقة فيمكن ان يكون مراد الشيخ منها ما ذكره المص لان الاطلاق لا يأبى ذلك بل هو شايع في عباراتهم ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب واطلاق العبارة يقتضي انه لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود كما اعتبر في طواف الحج بل يجوز وان امكن وبهذا التعميم صرح العلامة في جملة من كتبه وغيره ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وقال الشيخ في يب والعلامة في المنتهى انما يجوز الاستنابة اذا تعذر

عليه العود واستدل بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه وهذه الرواية غير صريحة في المنع من الا ستنابة اذا امكن العود فكان القول بالجواز مطلقا اقوى نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم يكن له الاستنابة قطعا لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ~~فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه وهذه الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكن العود فكان القول بالجواز مطلقا اقوى نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم يكن له الاستنابة قطعا لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت~~ ولو مات قضاه وليه وجوبا يدل على ذلك روايات منها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وفي رواية اخرى صحيحة له عنه عليه السلام فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة بل الاظهر عدم جواز التأخير الى الليل كما اختاره الشيخ في يب والمص في النافع وغيرهم من الاصحاب لصحيحة العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز تأخيره ساعة وساعتين ومن النهار الى الليل الى الراجحة قطعا للاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة او يؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال ابن بابويه وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم السادسة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسكه يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز اما انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا فقال في المنتهى انه قول العلماء كافة واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يقضي ويأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول وعلي بن حمزة وابي بصير وهو يحيى بن القاسم وهما واقفيان وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز تقديمهما مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وصحيحة جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت واجاب الشيخ ومن تبعه عن هذه الروايات بالحمل على الشيخ الكبير والمريض الذي يخاف ان يغلبه الزحام بعد العود والمرأة التي تخاف وقوع الحيض بعده واستدلوا على هذا التأويل بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعن يحيى بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم هكذا يعجل وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم مطلقا وهو ضعيف بل لولا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به متجها لاستفاضة الروايات الواردة بذلك مع صحة سندها ووضوح دلالتها وقصور الاخبار المنافية لذلك من حيث السند والمتن ويجوز التقديم للقارن والمفرد على

زائدة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد ورد بجواز التقديم روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد
الحج يعجل طوافه ام يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم
طوافه ام يؤخره فقال سواء وروى زرارة في الموثق ايضا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال
يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن
الحسين عليه السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم هنا ايضا محتجا بالاجماع على وجوب
الترتيب واجاب عنه في المنتهى بمنع الاجماع في موضع الخلاف قال على ان الشيخ رحمه الله قد ادعى اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف
يصح دعوى الاجماع على خلافه والشيخ اعرف بمواضع الوفاق والخلاف ومتى قدم المتمتع او المفرد او القارن الطواف جددوا التلبية ليعقدوا
على احرامهم ولو لم يجددوا انقلبت الحجة عمرة عند الشيخ واكثر الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك   السابعة لا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره مع الاختيار وهو مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لوجوب تأخيره عن
السعي كقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها
وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به
اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم الحديث ثم يقتضي الترتيب قطعا ويؤيده رواية احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون سعي الا من قبل طواف النساء واما
جواز تقديمه على السعي مع الضرورة والخوف من الحيض فمقطوع به في كلام الاصحاب بل لم اقف فيه على نص بالخصوص وربما امكن الاستدلال
عليه مضافا الى الحرج والمشقة اللازمين من ايجاب تأخيره مع الضرورة بما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد
فرغ من حجه وهذه الرواية وان كانت مطلقة الا انه يجب حملها على حالة الضرورة توفيقا بين الاخبار ويؤيده فحوى صحيحة ابي
ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف
النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال
تمضي فقد تم حجها فاذا جاز ترك الطواف من اصله للضرورة جاز تقديمه بطريق اولى   الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا
اجزأ ولو كان عامدا لم يجز اما عدم الاجزاء مع العمد فمعلوم مما سبق واما الاجزاء اذا وقع على سبيل السهو فاستدل عليه في التهذيب برواية
سماعة المتقدمة وهو جيد لو صح السند وفي الحاق الجاهل بالعامد او بالساهي وجهان ورواية سماعة تتناوله ولم اقف فيهما على غيرها
التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس للرجل فيه والبرطلة بضم الباء والطاء
واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعة وقد اختلف الاصحاب في حكمها فقال في النهاية
انه لا يجوز الطواف فيها وقال في التهذيب بالكراهة وقال ابن ادريس ان لبسها مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا الى
تحريم تغطية الرأس فيه والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة
وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وعن زياد بن يحيى
الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة والروايتان ضعيفتا السند فلا يجوز التعويل عليهما في اثبات حكم
مخالف للاصل نعم يمكن القول بالكراهة خروجا من الخلاف وتساهلا في ادلة السنن ولو كان الطواف مما يجب كشف الرأس فيه كطواف
العمرة حرم ستر الرأس بهذه القلنسوة وبغيرها قطعا ولو كان ساترا اثم ولم يبطل طوافه لرجوع النهي الى وصف خارج عن العبادة
العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة
اقتصارا على مورد النقل القول بوجوب الطوافين للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير

المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ورواية ابي الجهم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها وهاتان الروايتان ضعيفتا السند فالاصح ما اختاره ابن ادريس من عدم انعقاد النذر لان هذه الصفة غير متعبد بها فلا يكون نذرها
مشروعا وقال العلامة في المنتهى الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند الخبرين عمل بموجبهما
والا بطل كالرجل وهو جيد لكن لا ريب في ضعف الروايتين   قال في الدروس لو عجز الماشي على الاربع فالاشبه فعله ويمكن ترجيح الركوب
لثبوت التعبد بالحج راكبا هذا كلامه رحمه الله ولا ريب في ترجيح الركوب لثبوت التعبد به في حق المعذور قطعا   الحادية عشرة قيل يجوز ان
يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والانثى
ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره وهل يعتبر فيه البلوغ والعقل اذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ولا يبعد اعتبار عدالته
للامر بالتثبت عند خبر الفاسق   ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة المراد انه اذا وقع الشك منهما معا رجع الطائف الى الشك نفسه ولزمه
مقتضاه ولا ريب في ذلك   الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة اما وجوبه في الحج بانواعه فقال العلامة في المنتهى انه
قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف البيت وصلوة ركعتين خلف المقام
وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية واما وجوبه في العمرة المفردة
فهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل العلامة في المنتهى فيه الاجماع واستدل عليه برواية اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد
العمرة عليه طواف النساء قال نعم ورواية محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها
طواف النساء وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى
ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وصحيحة صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى
الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ورواية يونس رفعه ليس طواف النساء الا على الحاج
ونقل الشهيد في الدروس عن الجعفي الافتاء بمضمون هذه الروايات وهو غير بعيد لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى
الاصل الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اولى واحوط   دون المتمتع بها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعرف
في ذلك خلافا والاخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا منها قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فعليه اذا قدم مكة
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وفي صحيحة منصور بن حازم على المتمتع
بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة
في كيفية المتعة يهل بالحج في اشهر الحج واذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية
اهل بالحج الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة السليمة السند الواضحة الدلالة ويؤيده حسنة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انما
قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة وقد
كان مستنده رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم

عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فقصر فقد احل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وهذه الرواية ضعيفة السند
بجهالة الراوي وقال الشيخ في التهذيب ليس في هذا الخبر ان الطواف والسعي الذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او
للحج وانا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج وبالجملة فالخلاف في هذه المسئلة غير محقق لعدم ظهور قائله ولو تحقق
لكان معلوم البطلان   وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان انما خصه بالذكر مع ان غيره من الافعال كذلك
لدفع توهم اختصاصه بمن يباشر النساء ومعنى لزومه للصبيان انهم يؤمرون به تمرينا فلو اخلوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ ولو
كان الصبي غير مميز طاف به الولي كما مر ولو ترك تعلق بالصبي حكم الترك الى ان ياتي به ويدل على وجوبه على جميع المكلفين مضافا الى عموم
الخطاب صحيحة الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم
عليهم الطواف كلهم   ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة ما اختاره المصنف من استحباب الطهارة في السعي هو المشهور بين
الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا
والمروة الا بطهارة والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما
قال تتم سعيها وما رواه ابن بابويه في الحسن عن صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة
ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي احتج ابن ابي عقيل بصحيحة
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر
الله وروايتي ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء والجواب عن الروايتين بالحمل على الكراهة جمعا
بين الادلة   واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر يدل على ذلك روايات منها صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك
وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا
او ذنوبين وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتيه فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او
ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود
الى الحجر الاسود وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تستقي
من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر   وان يخرج من الباب المحاذي
للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي الى قوله ويدعو بالمأثور يدل على هذه الجملة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به ان الله عز وجل
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي
فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر

[هامش:] القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة قش

[هامش:] ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات

الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا
والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله
مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة
القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله
الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعذني من الفتنة
ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله
عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا قال الصدوق ره في من لا يحضره
الفقيه بعد ان اورد نحو ذلك ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته
وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف
عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب
يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار وقد تضمنت هذه الرواية جميع ما ذكره المصنف من
الاحكام والظاهر ان المراد بقوله عليه السلام فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله الى آخره
الامر بالصعود والنظر الى البيت واستقبال الركن لا الصعود الى ان ترى البيت لان رؤية البيت لا تتوقف على الصعود وفي صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الدواب يجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت
وما ذكرناه افتى الشيخ في التهذيب فقال فاذا صعدت الى الصفا نظرت الى البيت واستقبلت الركن الذي فيه الحجر فحمدت الله واثنيت عليه وذكر
الشارح ره ان المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت وان ذلك يحصل بالدرجة الرابعة وهو غير واضح واعلم ان الباب
الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعه لكن قال الشهيد في الدروس انه
معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما   والواجب فيه اربعة
النية الكلام في نية السعي كما في الطواف ولكن مقارنة الحركة ولا يجب الصعود الى الصفا اجماعا قاله في التذكرة لان السعي بين
الصفا والمروة يتحقق بدون ذلك بان يلصق عقبه بالصفا فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب وفي صحيحة عبد الرحمن المتقدمة مر
وقد يتفقه بها استحباب الصعود وخصه العلامة ره بالرجال خاصة وقال الشهيد في الدروس ان الاحتياط الترقي الى الدرج وتكفي
الرابعة ولا ريب في اولوية ما ذكره خصوصا مع استحضار النية الى ان يتجاوز الدرج   والبدأة بالصفا والختم بالمروة
هذا قول علمائنا كافة والنصوص الواردة به مستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار ولو عكس بان بدأ بالمروة اعاد سعيه الا ان يكون ناسيا
او جاهلا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح
ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة   وان يسعى سبعا ذهابه شوط وعوده آخر هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ويدل
عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فطف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت
له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد
زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو
سلك سوق الليل ومن الواجبات ايضا استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجز لانه خلاف المعهود   والمستحب اربعة
ان يكون ماشيا وان كان راكبا جاز هذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية

[هامش:] المتقدم

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته عن
الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على
الابل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت قال نعم وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل   والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا   هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ايضا ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع
ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة
الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم
بالمروة وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وانما تختص الهرولة بالرجال دون
النساء لقوله عليه السلام في موثقة سماعة وانما السعي على الرجال وفي رواية ابي بصير ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا
سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ومن ترك الهرولة فلا شيء عليه اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه   ولو نسي
الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها   القهقرى الرجوع الى خلف قاله في القاموس وهذا الحكم اعني استحباب تدارك الهرولة على هذا الوجه
للنسيان ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا من سهى عن
السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي وظاهر الرواية المنع من الرجوع
بالوجه لكنها قاصرة من حيث السند عن اثبات التحريم بل يمكن المناقشة في اصل هذا الحكم لضعف مستنده ومحل استحباب العود مخصوص بما اذا ذكرها
في ذلك الشوط اما بعده فيرجع الى الشوط الذي بعده فيه وان تجاوز وجهان اظهرهما الاول   والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا وقد تقدم ذكر الدعاء في
حسنة معوية بن عمار   ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة   هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات منها صحيحة
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس وصحيحة
علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها ويفعل ذلك في
سعيه وجميع مناسكه ونقل عن الحلبيين انهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة الا مع الاعياء وربما كان مستندهما ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة   الاولى السعي
ركن من تركه عامدا بطل حجه   هذا الحكم مجمع عليه حكاه في التذكرة والمنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السعي بين كونه سعي الحج والعمرة
والكلام فيما يتحقق به الترك كما سبق في الطواف   ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب
فيه اما وجوب الاتيان مع النسيان والعود لاستدراكه فظاهر لتوقف الامتثال عليه ولما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي واما انه يجب الاستنابة
فيه مع تعذر العود فالظاهر ان المراد به المشقة اللازمة من ذلك ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين
الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه وانما حملناهما على ما اذا تعذر العود جمعا بينهما وبين رواية معوية المتقدمة المتضمنة
لوجوب العود لاستدراك السعي لكن الظاهر منها حصول الذكر حين الخروج من مكة وكيف كان فلا ريب في جواز الاستنابة اذا شق

وجمع من الاصحاب

قوله

ولتحقيق هذا الباب مسائل

روايات منها

العود ولا يحل لمن اخل بالسعي ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كلا بنفسه او بنائبه وهل يلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع
لم اقف فيه على نص لكن الحكم بوجوبها على من ظن اتمام السعي فواقع ثم تبين النقص كما سيأتي يقتضي الوجوب هنا بطريق اولى
وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان اظهرهما الاول   الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف
المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وهذه الرواية ضعيفة السند على
انه باشتراك الراوي بين الثقة وغيره ومع ذلك فالزيادة انما تتحقق بالاتيان بما زاد على سبعة على انه من جملة السعي المأمور به
فلو تردد في اثناء الشوط او رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحا في الصحة قطعا   ولا يبطل بالزيادة سهوا بل يتخير بين
البطلان بذلك ويتخير من زاد ساهيا بين طرح الزيادة والاعتداد بالسبعة وبين اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا اما
طرح الزائد فيدل عليه مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وصحيحة جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ويستفاد من هذه الرواية
الحاق الجاهل بالناسي في هذا الحكم واما اكمال اسبوعين فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا
وانما يتخير بين الطرح والاكمال اذا لم يقع التذكر الا بعد اكمال الثامن والا تعين القطع لاختصاص الرواية المتضمنة للاكمال
بما اذا لم يحصل التذكر حتى اتم الثمانية ومتى اكمل الزائد اسبوعين كان الثاني مستحبا لجواز الطرح ولا يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع
ابتداء مطلقا   ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على
المروة اعاد وهذا انما يكون شكا في ابتداء الامر واما بعد العلم بكون عدده زوجا وهو على الصفا تحقق البداءة به كما انه اذا علم ذلك
وهو على المروة يكون قد بدأ بها ولا يكون من الشك في شيء الا باعتبار الذي ذكرناه   وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض المراد
بانعكاس الفرض والحكم انه ان كان في المفرد على الصفا اعاد وان كان على المروة صح سعيه لانه يكون قد بدأ بالمروة في الاول
وبالصفا في الثاني وبهذا المعنى صرح في النافع وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بانعكاس الفرض ان يتيقن ما به بدأ
ويشك في العدد وبانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا لعدم تحقق الاكمال وعدم جوازه حذرا من الزيادة والصحة ان كان
على المروة لان الاصل عدم الزائد ولا يخفى بعد هذا التوجيه وانما يتم اذا وقع الشك بعد اكمال العدد وموضع الاستلزام منه
مع ان حكم الشك في العدد قد ذكره المصنف بعد هذه المسألة بغير فصل فلا وجه لحمل العبارة عليه   الثالثة من لم يحصل عدد
سعيه اعاد   والمراد بعدم تحصيل العدد الشك فيه وقد قطع الاصحاب باعادة السعي ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار
وان لم يكن حفظ انه سعى سبعة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ويستثنى من ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه
لا ينافي البداءة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة ولو كان على
الصفا اعاد   ومن تيقن النقيصة اتى بها   اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يذكرها قبل فوات الموالاة او بعدها وبهذا
التعميم صرح في التذكرة فقال لو سعى اقل من سبعة اشواط ولو خطوة وجب عليه الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الاتيان به
فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة لاتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه اجماعا ونحوه قال في المنتهى وقال انه لا نعرف فيه
خلافا ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا
وغير ذلك من الاخبار   ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم
النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره   الرواية التي اشار اليها المصنف فذكر بعد ذلك ما اذا واقع النساء ... رواها الشيخ عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء

ثمانية

لا تجب فيه اجماعا

انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه [السلام] بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وهذه الرواية تتناول باطلاقها طواف العمرة وطواف الحج لكن
طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف والقول بالحاق القلم وقص الشعر بالوقاع للشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المنتهى
والتهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله [عليه السلام] رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم
رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط
فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال دم بقرة قال وان كان لم يحفظ انه سعى ستة
اشواط فليعد السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وفي الروايتين مخالفة للقواعد الشرعية من وجوب الكفارة على الناسي
في غير الصيد ووجوب البقرة في تقليم الاظفار مع ان الواجب بمجموعها شاة ووجوبها في الجماع مطلقا مع ان الواجب مع العلم بدنة
ولا شيء مع النسيان ومساواة القلم للجماع والحال انهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة ولاجل هذه المخالفات حملها
بعض الاصحاب على الاستحباب وبعضهم تلقاها بالقبول ولم يلتفت الى هذه المخالفات لان العقل لا يأباها بعد ورود النص بها قال
الشارح قدس سره ويمكن توجيه هذه الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يحفظ العدد فان من قطع السعي على ستة
اشواط يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فانه معذور لكن بقي ان الملحق فرض المسألة من فعل
ذلك قبل اتمام السعي من غير تقييد بالستة فيشمل ما لو قطع في المروة على خمسة وهو محل العذر هذا كلامه ره وما ذكره من التوجيه جيد
بالنظر الى الخبر المتضمن للحكم اذ به يرتفع بعض المخالفات لكن قد عرفت ان الرواية الاولى ضعيفة والرواية الثانية انما تدل على
وجوب البقرة بالقلم قبل اكمال السعي اذا قطعه على ستة اشواط في عمرة التمتع فيكون القول بوجوبها لذلك لظاهرها ويمكن حملها على
الاستحباب كما اختاره الشيخ في احد قوليه وابن ادريس نظرا الى ما ذكر من المخالفة والمسألة محل تردد الرابعة لو دخل وقت الفريضة
وهو في السعي قطعه وصلى وكذا لو قطعه لحاجة او لغيره ما اختاره المصنف من جواز قطع السعي في هاتين الصورتين والبناء مطلقا هو
المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة انه لا نعرف فيه خلافا ونقل عن المفيد وابي الصلاح وسلار انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة
النصف والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيرى وقت الصلوة اخفيف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما
مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وما رواه ابن بابويه في الموثق عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا
الحسن عليه السلام فقال سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي الصحيح عن علي بن النعمن وصفوان عن يحيى الازرق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الطعام
قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه ولو تعرض الاكثر للجواز مطلقا ولا ريب ان الاحتياط
يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
فان قدمه طاف ثم اعاد السعي اما انه لا يجوز تقديم السعي على الطواف فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان
افعال الحج والعمرة حيث يذكر فيها الطواف اولا ثم السعي وصحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وصرح الشهيد في الدروس بان من قدم السعي على الطواف
يجب عليه اعادة السعي وان كان سهوا وهو كذلك لتوقف الامتثال عليه واما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فيدل عليه مضافا
الى الروايات المستفيضة المتضمنة لكيفية الحج والعمرة خصوص رواية احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع
زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون سعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون يسعى
الا قبل طواف النساء وقد صرح المصنف فيما سبق وغيره بان من قدم طواف النساء على السعي ناسيا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا المعنى حمل الشيخ في
التهذيب ما رواه في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان

يسعى

يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع
السعي واتم الطواف ثم اتم السعي اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجاوز في طوافه من النصف ومن لم يتجاوز وخصه
الشارح بالاول وأوجب الاعادة في الثاني والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به والمروة ثم ذكر انه بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له
فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وهذا التعليل كالصريح في عدم الفرق بين
مجاوز النصف وعدمه لكن الرواية قاصرة من حيث السند فيمكن المصير الى ما اعتبره الشيخ من التقييد اذ الظاهر انه لا خلاف في
البناء مع مجاوزة النصف ومع ذلك فلا ريب ان الاتمام ثم الاستيناف طريق الاحتياط ولو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل الركعتين قطع
السعي واتى بهما ثم اتم سعيه من حيث قطع لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين
حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه
وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه قال ابن بابويه فمن لا يحضره الفقيه بعد ايراد هذه
الرواية وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فبأي الخبرين اخذ
جاز القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء
فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
على ما نقله جماعة منهم العلامة في المنتهى ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه ما روي عن ابن عباس انه قال لم يرخص
النبي صلى الله عليه وآله لاحد يبيت بمكة الا العباس من اجل سقايته ويدل عليه من طريق الاصحاب روايات كثيرة منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى ونقل عن الشيخ في التبيان
القول باستحباب المبيت وهو نادر فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال
ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها
قال عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه
مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ولا ينافي ذلك ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه
شيء وقد اساء وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل قال لا بأس
لانهما محمولان على من بات بمكة مشغولا بالدعاء والمناسك او على من خرج من منى بعد انتصاف الليل كما ذكره الشيخ في
التهذيب واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العالم والجاهل وفي بعض الحواشي المنسوبة الى
شيخنا الشهيد ان الجاهل لا شيء عليه وهو محتمل ويمكن حمل الروايتين المتقدمتين عليه بل لولا تخيل الاجماع على هذا الحكم
لامكن القول بعدم وجوب الدم على من بات بغير منى اليالي المذكورة وحمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب واعلم ان قصوى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت
الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل الى آخره بل اكثر الاخبار المعتبرة انما تدل على ترتب الدم على
مبيت هذه الليالي بمكة ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان
ينام وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان
كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والمسألة قوية الاشكال وقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب انه قد رخص
في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم الشمس بمنى ومن اضطر الى
الخروج من منى لخوف على النفس او المال المضر فوته او لتمريض مريض او نحو ذلك وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة
فيما قطع به الاصحاب في سقوطها عن المضطر وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى اشعار العموم في
الاخبار المتضمنة للفدية على وجه يتناول المضطر وان الظاهر كون الفدية كفارة عن ترك الواجب وهو منتف هنا
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة المراد ان من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب فيها المبيت بمنى
لم يلزمه دم والظاهر ان النوم على هذا الوجه يكون جائزا سواء كان خروجه من منى كذلك قبل غروب الشمس او بعده
ونقل عن ابن ادريس انه اوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره وهو ضعيف لنا ما رواه الشيخ وابن بابويه في
الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي
والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وقد نص الشهيدان على انه يجب استيعاب الليلة بالعبادة
الا ما يضطر اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه وصرحا بانه اذا اكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه اكمال الليلة
بما شاء من العبادة والاخبار لا تعطي ذلك واحتمل في الدروس كون القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف
الليل وهو غير واضح ايضا وكيف كان فالاظهر انه يجوز له الرجوع الى منى ليلا ولو علم انه لا يدركها قبل الانتصاف كما هو ظاهر
اختيار الشهيد في الدروس لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان
قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي صحيحة معوية بن عمار لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها
فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك في نسكك او قد خرجت من مكة
ويستفاد من رواية صفوان المتقدمة ان العود الى منى قبل طلوع الفجر اولى من البقاء في مكة للعبادة حيث قال فيها وما احب
له ان ينشق الفجر الا وهو بمنى ويشهد له ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس
فلا تصبح الا بمنى وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر
الا وهو بمنى او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر المراد انه يكفي في المبيت الواجب بمنى ان قوله
يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو الى مكة ولعله احسن لكنه في النافع حيث قال لو حد المبيت ان يكون
بها الليل حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهذا القول للشيخ رحمه الله وهو ضعيف لاطلاق الاذن في الخروج
بعد الانتصاف في عدة روايات كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان
تصبح في غيرها ورواية ابن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره
شيء بل صحيحة العيص بن القاسم صريحة في جواز دخول مكة قبل طلوع الفجر حيث قال فيها وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا
بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في
الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء القول للشيخ رحمه الله في كتبه وابن ادريس وجمع من الاصحاب ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن
وقال الشيخ في ط ومن بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة

لم يلزمه شيء لان له النفر في الاول وقد ورد في بعض الاخبار ان من بات ثلث ليالي عن منى فعليه ثلاث دماء وذلك محمول على
الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس واعترض ابن ادريس على هذا القول فقال التخريج الذي خرجه الشيخ
لا يستقيم له وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فقوله رحمه الله له ان ينفر في الاول غير مسلم
لان عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت ليلتين هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد لما سنبينه ان شاء الله من ان المراد بالمتقي من اتقى
الصيد والنساء في احرامه لا من لم يلزمه كفارة ومن هنا يظهر ان الاجود ما ذكره المصنف من ان الدم انما يجب بترك مبيت
الليلة الثالثة فيما بين الصورتين كما سيجيء بيانه ان شاء الله ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث
كل جمرة بسبع حصيات هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال العلامة في التذكرة انه لا نعرف فيه خلافا
ونحوه قال في المنتهى ثم قال وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة عليهم السلام
وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة لا انه مستحب لان النبي صلى الله عليه وآله فعله نسكا
وفي رواية بكار قال خذوا عني مناسككم وسيأتي وجوب امور فيه فيكون واجبا ويجب هنا زيادة على
ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة اما وجوب الترتيب بين الجمرات على الوجه المذكور فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التأسي
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال
الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل
كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع
كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا
تقف عندها والامر بالبدأة والعطف بثم يقتضي الترتيب واما وجوب الاعادة بما يحصل به الترتيب اذا
رماها منكوسة فلا ريب فيه لتوقف الامتثال عليه ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه في النهاية
والمبسوط والمرتضى وابو الصلاح وابن الجنيد وغيرهم وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي ايام
التشريق الا بعد الزوال واختاره ابن زهرة وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وارم الجمار في
كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقد روت
رخصة من اول النهار وقال ابن حمزة ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند الزوال
وبه قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم وابي بصير
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وفي الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم
عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام أرأيت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه
احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها
احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من رمى بعد الزوال كان
فعله مجزئا اجماعا وقبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح

وما رواه الشيخ عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها صح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس واجيب عن الاجماع بالمنع
منه في موضع النزاع بل قال في المختلف ان الاجماع قد دل على خلاف قوله وعن الاحتياط
بانه ليس بدليل شرعي مع انه معارض باصالة البراءة وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا
بين الادلة ويستفاد من هذه الرواية ان افضل اوقات الرمي عند الزوال وقال الشيخ في المبسوط
ان افضل اوقاته بعد الزوال ولم اقف على مستنده ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف
والمريض والرعاة والعبيد اما انه لا يجوز الرمي ليلا مع انتفاء العذر فوجهه معلوم مما سبق
واما جوازه مع العذر فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبيد والخائف والراعي في الرمي ليلا
وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا
باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بالليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك
من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان
يرمي والا فارم عنه وهو حاضر والظاهر ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم
يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك او التاخير وربما كان
في اطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على
الجمرة الاخرى حصل الترتيب هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر
التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن
جميعا بسبع سبع ~~ويرمي جمرة العقبة~~ قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة
بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه
رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية
بثلاث ولا يعيد على الثالثة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار
منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من
اربع حصيات واتم الجمرتين الاخريين فليعد على الثلاث جمرات وان كان قد رمى
من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخريين وكذلك ان كان قد رمى من
الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماهما باربع ورمى الثالثة
بسبع فليتمهما ولا يعيد على الثالثة واطلاق النص يقتضي

قوله

يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان الا ان الشيخ واكثر الاصحاب قيدوه بحالتي النسيان والجهل وصرحوا بوجوب اعادة
ما بعد التي لم تكمل مع العمد مطلقا لتحريم الانتقال الى الجمرة المتاخرة قبل اكمال المتقدمة وهو جيد ان ثبت التحريم لكان النهي العبد
للعبادة لكن يمكن القول بالجواز تمسكا باطلاق الروايتين وان كان الاظهر المصير الى ما ذكروه والضابط على تقدير الجهل والنسيان
ان من رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان ... فل استانف الثالثة قطعا وفي الناقصة
قولان اجودهما استينافها ايضا لقوله عليه السلام في رواية معوية المتقدمة وقد سال عن رمي الجمرة الاولى بثلث والثانية والثالثة
بسبع يعيد رميهن جميعا بسبع سبع وفي حسنة الحلبي فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخريين فليعد
على الثلث جمرات ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى باتمام الاولى مطلقا ولم يوجب الاستيناف لعدم وجوب الموالاة في الرمي وهو
مطابق لمقتضى الاصل الا ان ظاهر الروايتين يدفعه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدا بالفائت ويعقب ان يكون
ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال اما وجوب قضاء ما فات من الغد فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدا بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الجمرة
العقبة وان كان من الغد واما وجوب البداءة بالفائت واستحباب كون ما يرميه ليومه عند الزوال فمقطوع به في كلام الاصحاب من
واستدلوا عليه بما رواه الكليني ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض
فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وحكى العلامة
في التذكرة عن بعض العامة قولا بعدم وجوب تقديم الفائت وهو جيد لولا ورود الرواية بذلك ويستحب ان يقع الفائت بعد طلوع الشمس
وان كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها ايضا لاطلاق الخبر ولو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث وقدم الاول على الثاني
وختم بالاداء وفي رواية معوية بن عمار انه يفصل بين كل رميين بساعة ولو فاته جمرة وجهل عينها اعاد على الثلاث مرتبا
لامكان كونها الاولى فيبطل الاخريين وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها بعينها اعاد على الثلاث ولو فاته دون الاربع
على الثلث ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس
ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالاصالة ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة او اكثر
رماها عن كل واحدة مرتبا لجواز التعدد ولو كان الفائت اربعا استانف ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج
من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز هنا مسالتان احدهما انه من
نسي رمي الجمار حتى دخل مكة يجب عليه الرجوع والرمي ويدل عليه حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان
يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء وصحيحة معوية بن عمار
ايضا قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت من مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي
والرجل كذلك واطلاق هاتين الروايتين يقتضي وجوب الرجوع الى مكة والرمي وان كان بعد انقضاء ايام التشريق لكن صرح الشيخ
وغيره بان الرجوع انما يجب حيث يقع الرمي في ايام التشريق ومع خروجها يقضي في القابل واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه وان لم يكن له ولي
استناب رجلا من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا في ايام التشريق وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عمر
بن يزيد ولم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتد به ولعل ذلك هو الوجه في اطلاق المصنف وجوب الرجوع من مكة والرمي الثانية ان من خرج
من مكة فلا شيء عليه اذا انقضى زمان الرمي وظاهر العبارة ان العود في القابل لقضاء الرمي والاستنابة فيه على سبيل الاستحباب وبه
صرح في النافع فقال ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل رماه وجهه معلوم مما قررناه فان
القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل ورواية عمر بن يزيد المتضمنة للقضاء في القابل ما ترى واستنابه ضعيفة السند ومع ذلك فهي

بالحاضر ويحج

الوسطى ثم يرمي

لامسه غدوة وما يرميه

مشتبهة

بن يزيد

اتيح القضاء ولو استنابه

معارضة بقوله عليه السلام في رواية معوية بن عمار فمن خرج من مكة ليس عليه شيء وذكر الشيخ في بيان المعنى انه ليس عليه ان يعيد في هذه
السنة وان كان يجب عليه الاعادة في العام القابل واستدل على هذا التاويل برواية عمر بن يزيد المتقدمة وهو جيد لو صح السند وكيف
كان فلا ريب ان الاتيان به في العام القابل مباشرة واستنابة اولى واحوط الثالث من ترك رمي الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه على
التفصيل المتقدم ولا يحرم عليه بذلك شيء من محظورات الاحرام وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار
متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وهي ضعيفة السند وذكر الشهيد في الدروس انها محمولة على الاستحباب لعدم الوقوف على القائل بالوجوب
ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ولا يشترط في استنابة المريض الياس من البرء عملا بالاطلاق ولو زال العذر
بعد فعل النائب لم يجب الاعادة وان كان في الوقت لان في الامتثال يقتضي الاجزاء ولو اغمي على المريض بعد الاستنابة لم يعزل النائب
قطعا للاصل واطلاق الخبر واستشكله بعض المتاخرين بان الاغماء يوجب زوال الوكالة فيزول النيابة وهو ضعيف لان الحاق هذه
الاستنابة بالوكالة في هذا الحكم لا يخرج عن القياس مع انا نمنع ثبوت الحكم في الاصل ان لم يكن اجماعيا على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء
الدليل عليه ولو اغمي على المريض قبل الاستنابة وخيف فوت الوقت رمى عنه بعض المؤمنين كما يدل عليه صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار ودعاظهر من كلام الرواية وجوب الرمي عنه كفاية ويستفاد من
موثقة اسحق بن عمار المتقدمة استحباب حمل المريض الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه
ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق الظاهر ان المراد بالايام هنا ما يشمل النهار لانه قد سوى حكم المبيت ومع ذلك
فيشكل الاستحباب على اطلاقه لان الاقامة في زمن الرمي واجب الا ان يقال ان وجوب ذلك لا ينافي الحكم باستحباب المجموع او يقال
ان في الكلام مضافا محذوفا اي ويستحب ان يقيم الانسان بمنى بقية ايام التشريق والمراد بها القدر الزائد على الواجب وهو مجاز
شايع وكيف كان فالامر في العبارة هين بعد وضوح الحكم في نفسه ويدل على استحباب الاقامة على هذا الوجه ما رواه
الشيخ في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا
فقال المقام بمنى افضل واحب الي وقد ورد بجواز زيارة البيت في ايام منى والتطوع بالطواف روايات كثيرة كصحيحة جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وصحيحة رفاعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي كما يدل عليه قول الرضا عليه السلام في صحيحة
اسمعيل بن همام ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك وفي صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ابدا بالجمرة الاولى
فارمها عن يسارها جاعلا لها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسيل لانه عن يسارها وتضمن
هذه الرواية صريح المص في النافع فقال ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة
فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها
المستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
فابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما
صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها ولم يرد في هذه
الرواية ولا في غيرها مما وقفت عليه من روايات الاصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة لكن قال في المنتهى

عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق قال لا وعن ليث المرادي

ابراهيم

وبطن المسيل والمراد بيسارها

قوله

عندها

انه قول اكثر اهل العلم واحتج عليه بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه رماها كذلك ولعل مثل ذلك كاف في اثبات هذا الحكم
والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب القول بالوجوب للمرتضى رضي الله عنه واحتج عليه باجماع الفرقة وقوله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات والمراد به هذا التكبير ويدل على ذلك من طريق الاصحاب ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا قاموا بمنى بعد يوم النحر تفاخروا
فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا
قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ويمكن الجواب عن هذه الادلة بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه والمسألة محل تردد وان كان الاستحباب
لا يخلو من قوة وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
هذه الصورة مشهورة بين الاصحاب ولم اقف لها على مستند والاجود العمل بما تضمنته صحيحة منصور بن حازم المتقدمة والكل منه ما
رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى الكليني ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة وقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام ويجوز النفر في الاول
وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة قاله في التذكرة والاصل
فيه قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واورد هنا سؤال وهو ان المتاخر قد استوفى ما عليه
من العمل فكيف ورد في حقه فلا اثم عليه وهذا انما ورد في حق المقصر الذي يظن انه قد لحقه اثم فيما قصر فيه واجيب عنه بان الرخصة
قد يكون عزيمة كما في القصر فلما كان هذا الاحتمال رفع الاستحباب والتاخر دلالة على التخيير بين الامرين او بان الجاهلية كانوا فريقين
منهم من يجعل المتعجل اثما ومنهم من يجعل المتاخر اثما فبين الله تعالى ان لا اثم على واحد منهما او بان المعنى في ازالة الاثم عن المتاخر انما هو
لمن زاد على مقام ثلثة ايام فكانه قيل ايام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلثة ولم ينفر مع
عامة الناس فلا شيء عليه او بانه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها ونحو ذلك او لان المندوب يصدق
عليه انه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس سيئة اصلا او بان المراد رفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص
التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتاخر وقد اشار الصادق عليه السلام الى ذلك في صحيحة ابي ايوب حيث قال ان الله عز وجل يقول
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه واما قوله عز وجل لمن اتقى فقيل معناه ان هذا النفر انما يحصل لمن كان
متقيا من المحظورات حال الاحرام وحال الاشتغال بالحج وقيل ان معناه ان ذلك التخيير انما ثبت لمن اتقى محظورات الاحرام في احرامه والصيد
والنساء خاصة وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر من منى اهل منى في النفر الاخير قال ابن بابويه وفي رواية ابن
محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في
احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وفي
رواية سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني يموت
فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكباير وهذه الروايات متغايرة الاسناد ونعم الروايات الاولى صحيحة السند واضحة

المنتهى

الخروج فيهم

فلو سكت لم يبق لاحد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه

الدلالة ويدل على جواز النفر يوم الثاني عشر للمتقي مضافا الى الاجماع ظاهر الاية الشريفة وروايات كثيرة كصحيحة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر
واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو
سكت فلم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل زوال الشمس
او بعده وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء
ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وحكى العلامة في
المختلف عن ابي الصلاح قولا بعدم جواز النفر في الاول للضرورة ولم نقف على مستنده وقد قطع الاصحاب بان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه
لا يجوز له النفر في الاول واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له
~~ان ينفر في الاول للضرورة ولم نقف على مستنده وقد قطع الاصحاب بان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لا يجوز له النفر في الاول واستدل~~
عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه
لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ويتجه الروايتين ضعف من حيث السند بجهالة محمد بن المستنير وراوي الثانية
وبان في طريق الرواية الثانية عبد الله بن جبلة وهو واقفي ويحيى بن المبارك ومحمد بن يحيى الصيرفي وهما مجهولان والاية الشريفة محتملة لمعان متعددة
بل مقتضى رواية معوية بن عمار الصحيحة ان المراد بعدم اتقاء الصيد في حال الاحرام قتله وبعدم اتقاء النساء جماعهن وفي الحاقها باقي المحرمات المتعلقة
بالقبل والجماع كالاكل الصيد ولمس النساء بشهوة وجهان ونقل عن ابن ادريس انه الحق ايضا لا يجوز النفر في الاول لمن لم يتق الصيد في احرامه كل محظور
يوجب الكفارة وربما كان مستنده رواية سلام بن المستنير المتقدمة وهي ضعيفة بجهالة الراوي وقد نص الاصحاب على ان الاتقاء معتبر في احرام الحج
وقوى الشارح اعتباره في عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها والمسئلة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال   والنفر الثاني يوم الثالث
عشر فمن نفر في الاول لم يخرج الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات وقد اوردنا طرفا منها فيما سبق
ولو غربت في صحيحة معوية بن عمار اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ولو ارتحل فغربت الشمس قبل
تجاوز الحدود فالظاهر وجوب المبيت عليه ايضا لصدق الغروب عليه بمنى فان اجزاءها متساوية في وجوب المبيت بها واستقرب العلامة
في التذكرة عدم وجوب المبيت للمشقة لرفع الحظر وهو ضعيف وهنا فوائد الاولى قال في المنتهى قد بينا انه يجوز ان ينفر في النفر الاول
فح يسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من ايام التشريق بلا خلاف فاذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدفن الحصى المختص بذلك اليوم بمنى
واكره الشافعي وقال لا نعرف فيه اثرا بل ينبغي ان يطرح او يدفع الى من لم يتعجل هذا كلامه ولم يذكر علماؤنا استحباب الدفن الثانية يستحب النفر في اليوم
الثالث قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة كما يدل عليه صحيحة ايوب بن نوح قال كتبنا اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر
يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا
وقد نفر قبل الزوال ويستحب للامام ان يعلم الناس كيفية الوداع لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة الثالثة
يستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلوته كلها في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة الى نحو من
ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك ويدل على هذه الاحكام ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد
وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه
قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وروى ابن بابويه باسانيد متعددة عن الثقة الجليل ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة

الشمس على الحاج يوم النفر الاول وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الاخير اجماعا ويدل عليه قوله عليه السلام

وما ارتفع عن الوادي

كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين
يتصدق به في سبيل الله عز وجل   روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل
مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة
اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا واقول قد بينا فيما سبق ان الاظهر تخيير المسافر في الاربعة فلاح بين
القصر والاتمام كما هو اختيار شيخنا المفيد والشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وغيرهم قال في الذكرى
وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وحكى ذلك بعض مشايخنا السادة المعاصرين عن جعفي
في الفتاوي وحكم اهل مكة في عرفات من هذا القبيل كما صرح به جماعة منهم الشهيد في الدروس فانه قال ولو لم يرد الرجوع ليومه فروايتان
جمع بينهما بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح انتهى والظاهر انه اشار بالخبر الصحيح الى رواية معوية
بن عمار ويمكن حمل النهي الواقع فيها عن الاتمام على الكراهة او على انه متعلق بالنهي بالاتمام على وجه التعيين وقد
تقدم الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الصلوة وروى الكليني ايضا في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي
صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان
اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا
فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن
فاخبر عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى
ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف
واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته
فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله
لا نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم
قال الشهيد في الدروس سماه ايام منى على الولاء فالعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر والليلة
التي تسمى ليلة التحصيب هي ليلة الرابع عشر   ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك اي وقت النفر الاول والثاني
وينبغي ان يعلمهم فيها ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان
يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبل وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير وذكر العلامة في المنتهى ان محل هذه الخطبة بعد صلوة الظهر من
اليوم الثاني من ايام التشريق   ومن كان قد قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا
لا ريب في جواز الانصراف من منى لمن لم يبق عليه شيء من المناسك حيث شاء لفراغه من الافعال الواجبة وان يستحب له العود الى مكة لوداع البيت
وروى الشيخ عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى
نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء   من احدث في الحرم ~~ما يوجب حدا او تعزيرا~~ بما تقتضيه جنايته فيه ويدل على ذلك
روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم وسرق
قال يقام عليه الحد في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة
وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه
ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ويستفاد من هذه الروايات ان من هذا شانه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا

قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم

بجاه لعلي فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا الامر في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي لا والله لا اصلي فخرج عثمان

فاني لا ادع سنة رسول الله وما صنع ابو بكر وعمر

مسائل الاولى

ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث فيه

قال لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فقلت فما تقول في رجل قتل في الحرم

بيايع ولا يحكم وليس فيها اللفظ المنهي عليه في ذلك وانما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء فردوه بان نطيع ويبقى ما لا يحتمل مثله من عبادة او ما أشبهها الرق وكلا المعنيين مناسب للفظ المنهي لو كان واردا في النصوص ومورد النهي الالتجاء الى الحرم ونقل الشارح عن بعض علمائنا انه الحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار وهو ضعيف لكن مناسب للتعظيم

الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح القول بالتحريم منقول عن الشيخ ره واستدل فخر المحققين في شرح القواعد بان مكة كلها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من دار ام هانئ واذا كان كذلك فلا يجوز منع احد منها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان الاجماع القطعي منعقد على خلافه واما ثانيا فلمنع كون الاسراء من بيت ام هانئ ثم لو سلمنا كان مروره بالمسجد الحرام فيتحقق الاسراء منه حقيقة الى المسجد الاقصى والاصح الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ولفظ ليس ينبغي ظاهر في الكراهة وعن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه مصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور منازلها وما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء قال ابو عبد الله عليه السلام ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله الحرام ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة

الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه القول بالتحريم للشيخ وجمع من الاصحاب فيه التعظيم الا ان الاشبه الكراهة لاصالة عدم التحريم ولقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناءه فوق الكعبة

الرابع لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة ما اختاره المصنف من تحريم لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة احد الاقوال في المسألة واختاره الشيخ في النهاية الكراهة مطلقا وهو خيرة المصنف في كتاب اللقطة في النافع وثالثها جواز التقاط القليل مطلقا والكثير على الكراهة مع نية التعريف وهو خيرة المصنف في كتاب اللقطة من هذا الكتاب احتج القائلون بالتحريم بصحيحة الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمكة فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وفي جميع هذه الادلة نظر اما الرواية الاولى فلانها وان تضمنت النهي عن مس اللقطة الا ان ظاهر قوله فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها جواز اخذها على هذا الوجه فلا يتم الاستدلال بها على التحريم مطلقا وروى الكليني عن الفضيل بن يسار انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم فقال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها ولا يبعد حمل النهي في الروايتين على الكراهة لورود مثله في مطلق اللقطة كقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تمسوها وفي رواية الحسين بن ابي العلاء قال سألته عن اللقطة فقال لا ترفعها فلو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها واما الرواية الثانية فهي مع ضعف سندها غير صريحة في التحريم بل هي اظهر في الدلالة على الكراهة وكذا الكلام في الثالثة وقد ظهر بذلك قوة القول بالكراهة ولم يختلف الاصحاب في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط في تخيير الملتقط بعد التعريف بين التصدق بها ولا ضمان وبين ابقائها في يده امانة وظاهرهم عدم جواز تملكها مطلقا وجوز في كتاب اللقطة تملك ما دون الدرهم دون الزائد وخير بين ابقائه امانة والتصدق به ولا ضمان ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تملك الكثير ايضا ورعا

كان مستند عموم ما دل على جواز تملك اللقطة السالم عما يصلح للمعارضة وهو غير بعيد وان لم يعمد وهو البيان في السفاين قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيره تعرف سنة فان لم تجد صاحبها هي كسبيل مالك وينبغي على القول بالتحريم ان يكون مخصوصا على الملتقط للعدد وان لكن اطلاق القول بكونها امانة من حرم الالتقاط ومن جوزه

الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم اشار اليه بالتعليل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا شك ان جفاءه محرم فيكون ترك زيارته المؤدية الى جفائه كذلك لكن هذه الرواية لم نقف عليها مسندة في كتب الاصحاب ولو صح سندها لاقتضت وجوب زيارته على كل حاج ويدل على وجوب الاجبار على زيارته ان تركها الناس ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ومقتضى الرواية انه يجب على الوالي الاجبار على زيارته على هذا الوجه وعلى المقام بالحرمين وهو يقتضي وجوب ذلك كفاية والا لم يجز الاجبار عليه اذ لا اجبار على ما اجاز الشارع تركه وما قيل من الاجبار على ذلك على سبيل هذا الوجه فان كان عقابا بالاجبار على الوجوب لانه دنيوي وانما يستحق بترك الواجب العقاب الاخروي ضعيف لان المعاقبة الدنيوية انما يسوغ على الاخلال بالواجب او فعل محرم لا على ترك ما اذن الشارع في تركه كما هو واضح

ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكدها استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها كذلك اما استحباب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت فقال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا الحديث واما استحباب صلوة ست ركعات بمسجد الخيف امام العود الى مكة فاستدل عليه برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ومقتضى الرواية استحباب فعلها في ذلك المكان واما تأكد استحباب ايقاعها عند المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها كذلك فاستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار المتضمنة للحث على ايقاع الصلوة في المحل لانه كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو غير جيد لان ذلك لا ينافي استحباب الاتيان بهذه الصلوة في اصل الصومعة كما تضمنته الرواية التي هي مستند الحكم ولعل المراد باصل الصومعة ما عند المنارة وكيف كان فعبارة المص غير وافية بالمقصد وكان عليه ان يذكر الثلثين التي من خلف المنارة لوجوده مع ما ذكر من التحديد في الرواية

ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه التحصيب النزول في المحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح على ما نص عليه الجوهري وغيره وذكر الشيخ في المصباح وغيره ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة وهذا المسجد غير معروف الآن بل الظاهر اندراسه من قرب من الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن ادريس فانه قال ليس للمسجد اثر الآن فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين مكة والمدينة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصا المحمولة بالسيل ونقل عن السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة انه قال ما شاهدت احدا يعلمني في زماني وانما اوقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة ويدل على استحباب التحصيب مضافا الى الاجماع والتأسي ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان وهو ابن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل بالابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان ويستفاد من هذه الروايات التحصيب

النزول بالحصبة وانه دون خبط وحرمان لكن لم نقف في كلام اهل اللغة على شيء يعتد به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما وان التحصيب
انما يستحب لمن نفر في النفر الثاني وانه يستحب لمن نفر النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام فيه ثم يدخل مكة بل لما يظهر من قوله عليه السلام كان ابي
عليه السلام ينزل بالابطح في جواب السؤال عن الحصبة ان ذلك هو التحصيب   واذا عاد الى مكة فمن المستحب ان يدخل الكعبة ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن
اليماني والغربي فرفع يده ولصق به ودعى ثم تحول الى الركن اليماني فلصق ودعى ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وعن ابي القداح عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من
ذنوبه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله
واما من قد حج فلا لانه محمول على نفي تأكد الاستحباب الثابت في حق الصرورة   ويتأكد في حق الصرورة لقوله عليه السلام في صحيحة سعيد الاعرج
لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع   وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في
الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ويدل على
هذه الجملة ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها
بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة
الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده
ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا
يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي
فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا
يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم
يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء
ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن الغربي ثم خرج وروى الكليني في الصحيح
ايضا عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب
ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على
الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة والصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء
فان يرد الله شيئا كان وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر
حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يسارها
مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله   ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب
ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو   اجمع الاصحاب على استحباب طواف الوداع وقال بعض العامة بوجوبه وينبغي ان يعمل في كيفيته
ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت
اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك
ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر
والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك
ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم صل على محمد كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم

اقلبني

اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان
امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي
فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان
انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي حتى تبلغني الى اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب
من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام
لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج   ويستحب خروجه من باب الحناطين
ذكر الشهيد في الدروس ان هذا الباب بازاء الركن الشامي وانه باب بني جمح قبيلة من قريش سمي بذلك لبيع الحنطة قال المحقق الشيخ
علي ولم اجد احدا يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج قوله
في صحيحة معوية المتقدمة استحباب السجود قبله وقريب منها صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يودع البيت
فلما اراد ان يخرج من باب المسجد الحرام خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله   ويشتري
بدرهم تمرا ثم يتصدق به احتياطا لاحرامه يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل وما
رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج
ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة ولو تصدق بذلك ثم
ظهر له موجب تأدى بالصدقة فالظاهر الاجزاء كما اختاره الشهيدان لظاهر النص المتقدم   ويكره الحج على الابل الجلالة لما رواه
الكليني عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة وفي الطريق ضعف
ويستحب لمن حج ان يعزم على العود لا ريب في ذلك لان الحج من اعظم الطاعات فيكون العزم عليه طاعة لله ولقول الصادق عليه السلام
في رواية عبد الله بن سنان من خرج من مكة وهو يريد الحج من قابل زيد في عمره ويكره ترك العزم على ذلك لقوله عليه السلام في مرسلة الحسين
بن عثمن من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وينبغي ان يضم الى العزم زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
وذلك حسبما عند الله ارجو ان يرزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام في كل عام وزيارة النبي وآله عليهم السلام بمنه وكرمه   والطواف
افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس يدل على ذلك ما رواه الشيخ في ... عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة
والقاطنين بها افضل من الطواف والظاهر صحة هذه الرواية لان الظاهر ان عبد الرحمن الواقع في طريقها هو ابن ابي نجران وحماد هو
ابن عيسى كما وقع التصريح به في عدة مواضع من التهذيب وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا ومن هذا فاذا اقام ثلاث سنين فالصلوة افضل
والظاهر ان المراد بالصلوة النوافل المطلقة غير الرواتب اذ ليس في الروايتين تصريح بافضلية الطواف وفي صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج المتضمنة للامر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر والبداءة بالوتر ثم اتمام الطواف وبالجملة فلا يمكن الخروج بهاتين الروايتين عن
مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة للحث الكثير على النوافل الراتبة وانها مقتضية لتكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال فيها
وقد اوردنا طرفا من ذلك في كتاب الصلوة   ويكره المجاورة بمكة هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام

او الخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم او بان المقام فيها يقسي القلب او بان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وذلك
مراد الله عز وجل وهذه التوجيهات كلها مروية لكن اكثرها غير واضحة الاسناد ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا
فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وقد ورد في الاخبار ما يدل على الاستحباب المجاورة كصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام افضل بمكة عند بيت الله والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة
قد سنة تامة بحيث لا يخرج منها الى غيرها وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة الذنب فاستحبابها على غير هذين الوجهين وربما جمع بينها
بحمل اخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمن النهي عن المجاورة لغيرها كالتجارة ونحوها وهو غير واضح اذ مقتضى الروايتين
الاولتين كراهة المجاورة على كلا الوجهين مطلقا وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلام انه قال
من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته وجيرته ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل
سوء اربعين ومائة سنة ثم قال والانصراف بعد ذلك والرجوع افضل من المجاورة • ويستحب النزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلوة ركعتين به قال الجوهري المعرس محل نزول القوم في السفر آخر الليل وقال في القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل
للاستراحة كعرسوا وليلة المعرس الليلة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وآله انتهى والمعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة
ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة وقد اجمع الاصحاب على استحباب النزول فيه
والصلوة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا انصرفت
من على طريق المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع من مكة فأت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او
نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وصحيحة
العيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع
فيه ليلا مر به او نهارا وصحيحة محمد بن القسم قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انما لنا مررنا ولم ننزل المعرس فقال لا ابدا لكن
ترجعوا اليه فرجعنا اليه وموثقة ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن
الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس فعرس فقال نعم ويستفاد من صحيحة العيص المتقدمة انه لا فرق في استحباب
التعريس والنزول به بين ان يحصل المرور به ليلا او نهارا ويستفاد من الروايتين الاولتين ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في
المضي الى مكة ويدل عليه صريحا قول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن عمار انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت

الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة • ذكر جمع من
الاصحاب ان عايرا او وعيرا جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب ووعير ضبطها الشهيد في الدروس بضم الواو وفتح العين المهملة
والحرتان موضعان ادخل منهما نحو المدينة وهما حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف واصل الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض التي فيها
حجارة سود كانها محترقة اللوم بريد في بريد وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر انه لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده ما بين الحرتين وقطع
في المنتهى واسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقيل بالكراهة وهو ظاهر اختيار المص وذكر الشيخ ان هذا القول هو المشهور
بين الاصحاب وربما قيل بتحريم قطع الشجر وكراهة الصيد بين الحرتين والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها الا عودي الناضح وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له انه لا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يكون فيها شجر وان المدينة يقرب منها شجر كثير وزرع فلو منع من الاحتشاش مع الحاجة حصل الضرر
او الحرج المنفي بالاصل والنص بخلاف مكة • الثالث انه لا يجب دخولها بالاحرام بخلاف حرم مكة الرابع انه من ادخل الصيد الى المدينة

[illegible]

لم يجب عليه ارساله لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر انتهى اخذنا اما كراهة لا اشكر عليه انتهى كلامه
ره وهو جيد لمطابقة ما ذكره لمقتضى الاصل وانما يشكل المناقشة في جواز الاحتشاش لاطلاق قوله عليه السلام وحرم ما
حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها فان الخلا الرطب من النبات واختلاؤه حزه كما نص عليه اهل اللغة ومع ذلك فالجواز غير
بعيد وقد تقدم في حكم شجر الحرم ما يدل عليه • الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا ولا ريب في تأكد
استحبابها ويقتضيه صحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان الناس لو تركوا زيارة النبي
صلى الله عليه وآله لوجب على الوالي ان يجبرهم على ذلك والاخبار الواردة في فضل زيارته اكثر من ان تحصى فروى الشيخ في الحسن
عن ابن ابي نجران قال سألت اباجعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا فقال له الجنة وعن السندي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة وعن ابن ابي نجران قال قال
الحسين لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان
حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى ابن بابويه عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابراهيم بن حجر الاسلمي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له
شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى
الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر • الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع
لا ريب في تأكد استحباب ذلك والاخبار الواردة بكيفية زيارتهم عليهم السلام وثوابها اكثر من ان تحصى فالمطلب من اماكنها والروضة
من مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهي ما بين قبره الشريف ومنبره الى طرف الظلال قال ابن بابويه ره في من لا يحضره الفقيه اختلف الروايات
في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان
النبي صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في
بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق
الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة التي يدخل اليها
من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحضيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة
واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الزيارة وقال الشيخ في التهذيب بعد ان ذكر
اختلاف الاصحاب في ذلك وان بعضهم قال انها دفنت في الروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها وهاتان الروايتان كالمتقاربتين
والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد
من الصواب واقول ان سبب خفاء قبرها صلوات الله عليها ما رواه المخالف والمؤالف من انها عليها السلام اوصت الى امير المؤمنين عليه السلام ان
يدفنها ليلا لئلا يصلي عليها من آذاها ومنعها ميراثها من ابيها صلوات الله عليه وآله والاصح انها دفنت في بيتها لما رواه الشيخ في الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد
• يستحب المجاورة بها ويدل على ذلك روايات كثيرة منها رواية مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبدالله عليه السلام بالمدينة
فقال لنا ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله
والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة ورواية
الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة ورواية محمد بن عمر الزيات عن ابي عبدالله عليه السلام قال
من مات في المدينة بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيمة • ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة لا ريب في استحباب الصلوة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله خصوصا في الروضة لشرفها وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار واكثر من الصلوة في مسجد الرسول

ثمير روا الجهود وظاهره

استحبابها ما مؤكدا ثم ريب في تأكده

لابالبقيع و ثوابها

قصدت

صلّى عليه

صلى الله عليه وآله وفي صحيحة معوية بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد
الحرام فهو افضل وتتأكد الاستحباب في الروضة وهي ما بين القبر والمنبر لانها اشرف بقاع المسجد ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية
بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد
المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول فقال
الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا
وكانت ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى
الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وعن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في الروضة قال وافضل وعن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة   وان يصوم الانسان
في المدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول
الله صلى الله عليه وآله المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام
بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي الاسطوانة التي كان ربط نفسه بها التوبة
حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في
ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل حاجتك وسائل
وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه
اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله ولا يخفى
قصور العبارة عن تأدية ما تضمنته الرواية   وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع اتيان المساجد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وكربه
وكفيته هول عدوه في هذا المكان ويستفاد من هذه الرواية ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد
في الدروس وقيل انما سمي مسجد الاحزاب مسجد الفتح لان النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله له وحصل الفتح على يد
امير المؤمنين عليه السلام بقتله عمرو بن عبد ود وانهزام الاحزاب ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه
التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي رواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال لنخل يسمى
الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ وذكر الشهيد في الدروس ان هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة ورواه
الكليني عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام   ويكره النوم في المساجد وتتأكد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله علل الكراهة بان الكراهة
المسجد موطن عبادة فيكره ايقاع غيرها فيه ويظهر من حسنة زرارة اختصاص الكراهة بالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه قال

قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان
يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس ولا يبعد عدم تأكد الكراهة في المسجدين ايضا لصحيحة
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في الاحصار والصد بالعدو والاحصار بالمرض قال في القاموس الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره وكالاحصار
والا بانه كما منعه ونحوه قال الجوهري ومقتضى كلامهما ترادف اللفظين وهو قول اكثر الجمهور ونقل النيشابوري وغيره اتفاق المفسرين
على ان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي نزلت في حصر الحديبية ولذلك احتج بعض الاصحاب على مسائل من احكام الصد لكن ظاهر
المنتهى اتفاق الاصحاب على ان اللفظين متغايران وان الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض والصد بالعدو كما ذكره المصنف ويدل عليه
صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود هو الذي ردة المشركون كما ردوا رسول
الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واعلم ان الصد والحصر يشتركان في ثبوت اصل التحلل
بهما في الجملة كما يحرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يحل بنحره او ذبحه حيث يحصل له المانع والمحصور
يبعثه الى منى في احرام الحج او مكة ان كان في احرام العمرة على المشهور وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط
ولو اجتمع الاحصار والصد فالاظهر جواز الاخذ بالاخف من احكامهما لصدق كل من الوصفين عليه من حيث انه محل ولا فرق في ذلك بين عروضهما
دفعة او متعاقبين واستقرب الشهيد في الدروس ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما
يقصر والمتعة التخيير مطلقا   والمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له طريق
النفقة اذا تلبس الحاج والمعتمر بالاحرام تعلق به وجوب الاتمام اجماعا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومتى صد عن الوصول
الى مكة ولم يكن له طريق سوى ما صد عنه او كان له طريق وقصرت النفقة عنه تحلل بالاجماع قاله في التذكرة ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة
معوية بن عمار المتقدمة والمصدود تحل له النساء وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم
الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة ورواية حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر
ثم انصرف منها ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء وهل يعتبر في جواز التحلل بالصد
عدم رجاء زوال العذر الظاهر من كلام الاصحاب عدم الاشتراط حيث صرحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات وصرح الشارح
قدس سره في المسألة عند قول المصنف ان غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه وربما ظهر من كلامه قدس سره في هذه
الشرط لذلك حيث حصر جواز التحلل مع الصد بمن لم يرج زوال العذر ولو قيل بالاكتفاء في جواز التحلل بظن عدم انكشاف العدو قبل الفوات كان
حسنا ويجوز للمصدود في احرام الحج وعمرة التمتع البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج ويجب عليه اكمال افعالها
فان استمر المنع تحلل ايضا بالهدي والاقوى جواز البقاء على الاحرام الى ان يأتي بافعالها ولو كان احرامه بالعمرة مع قصر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل ومن يرجى تحقق
وجوب الاستمرار اذا كان له مسلك غير المصدود عنه وتمكن من سلوكه فظاهر لعدم تحقق الصد واما عدم جواز التحلل على هذا التقدير وان خشي
فوات الحج فلان التحلل بالهدي انما شرع مع الصد المفروض انتفاؤه وعلى هذا فيجب على من هذا شأنه سلوك ذلك المسلك الى ان يتحقق الفوات
ثم يتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج وبالجملة فالتمكن من سلوك غير الطريق المصدود عنه خارج عن افراد المصدود لصدق تمكنه من المسير فاذا فاته
الحج ترتب عليه احكامه والا فلا   ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا فندبا انما يجب قضاء الواجب بعد التحلل اذا كان مستقرا
قبل عام الفوات والا لم يجب الا اذا بقيت الاستطاعة والحق الشارح بذلك من قصر في السفر بحيث لولاه لما فاته الحج كان ترك الخروج مع القافلة
الاولى ولم يصل ولو اقام انما اوجبنا الخروج مع الاولى اما اذا جوزنا التأخير الى السفر الثاني مطلقا او على بعض الوجوه سقط وجوب القضاء
لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير ولا يخفى ان المراد بالقضاء هنا الاتيان بالفعل لا القضاء بالمعنى المصطلح عليه لانتفاء التوقيت في الحج

فان المحصور هو المريض والمصدود ممنوع

ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالتحلل

في حكم ولا وقتهم

وان وجبت العقوبة به كما هو واضح **قوله** ولا يتحلل الا بعد الهدي ونية التحلل المراد ان التحلل انما يقع بذبح الهدي او نحره وبالنية
التحلل لان الذبح يقع على وجوه متعددة فلا ينصرف الى احدها الا بالنية واستدل عليه في المنتهى بقوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي وبان النبي صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة قال وفعله عليه السلام بيان
للواجب فيكون واجبا وقد يقال ان مورد الآية الشريفة الحصر وهو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح وفعل النبي صلى الله عليه وآله
لم يثبت كونه بيانا للواجب وبدون ذلك يحتمل الندب وقال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير هدي لاصالة البراءة ولان الآية الشريفة
انما تضمنت الهدي في المحصور وهو خلاف المصدود قال في الدروس وفي صحيحة معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده
المشركون يوم الحديبية نحر واحل ويتوجه عليه ما سبق وبالجملة فالمسألة محل اشكال وان كان المشهور لا يخلو من رجحان تمسكا باستصحاب
حكم الاحرام الى ان يعلم حصول التحلل ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء
والمحصور يبعث بهديه وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران
فيه وفي سقوط الهدي اذا اشترط حله حيث حبسه قولان تقدم الكلام فيهما ومقتضى العبارة عدم توقف التحلل على الحلق والتقصير
بعد الذبح وقوى الشهيدان الوجوب وهو خيرة العلامة في المنتهى بعد التردد من حيث انه تعالى ذكر الهدي وحده ولا يشترط سواه
ومن انه عليه السلام حلق يوم الحديبية وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد معلوم مما سبق الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره
قوله وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة لم يتقدم في كلامه ما يدل على اختصاص الاحكام السابقة باحرام الحج حتى يحتاج معه
الى الحاق العمرة الا ان السياق يقتضي ذلك ولا ريب في تحقق الصد في العمرة بالمنع من الوصول الى مكة وفي حكمه من وصل ومنع من الطواف
والسعي وكان الاولى تأخير هذا الحكم الى ان يذكر ما يتحقق به الصد في الحج **قوله** ولو كان ساق قيل لم يكتف بهدي التحلل وقيل يكفيه ما
ساقه وهو الاشبه القول بعدم الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل لابني بابويه وجمع من الاصحاب ونص ابن الجنيد على ان المراد بهدي
السياق ما وجب ذبحه باشعار او غيره والظاهر ان القائل مراده التعميم لان الهدي قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق ولم نقف
في ذلك على مستند سوى ما ذكره من ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات وهو استدلال ضعيف لان هذا الاختلاف انما يتم في الاسباب
الحقيقية دون المعرفات الشرعية كما بيناه غير مرة والاصح ما اختاره المص والاكثر من الاكتفاء بهدي السياق لصدق الامتثال به ولاصالة
البراءة من وجوب الزائد عنه **قوله** ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب ويدل عليه ان النص انما تعلق بالهدي ولم يثبت بدل غيره ومتى انتفت البدلية توجه الحكم بالبقاء على الاحرام الى ان يحصل المحلل ونقل
عن ابن الجنيد انه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي لانه ممن لم يتيسر له الهدي وهو غير واضح نعم ورد في بعض الروايات بدلية الصوم في
هدي الاحصار كحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام ورواية
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح مكانه الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق
والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين والرواية الثانية ضعيفة السند والاولى محتملة للمنع ولا يبعد حمل الصوم
الواقع فيها على الواجب في بدل الهدي الا ان الحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على الدليل وحيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على
احرامه فيستمر عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل حينئذ بعمرة ان امكن والا بقي على احرامه الى ان يجد الهدي او يقدر على العمرة **قوله** ويتحقق الصد بالمنع
عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي
هنا ابحاث يتحقق به الصد للمصدود اما ان يكون حاجا او معتمرا وهنا مسألتان الاولى ما يتحقق به الصد في الحج ولا خلاف في تحقق الصد فيه بالمنع من
الموقفين وكذا من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج واما اذا ادرك الموقفين ثم صد فان كان الصد عن نزول منى خاصة استناب في الرمي
والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة في ذلك احتمل البقاء على احرامه تمسكا بمقتضى الاصل وجواز التحلل لصدق
الصد فيتناوله العموم وهو متجه وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى وجزم العلامة في التذكرة والمنتهى بالجواز نظرا الى ان المصدود يتحلل من الجميع

وهذا الحكم اعني توقف التحلل على ذبح الهدي ناويا به التحلل مذهب الاكثر منه رحمه

ثم بعثه اولى وهو حسن ولو كان المنع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقد استقرب الشهيد في الدروس البقاء على
احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد واستوجهه المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد قال لان المحلل من الاحرام اما
الهدي للمصدود والمحصور او الاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسعي فاذا شرع في الثاني واتى بمناسك يوم
النحر تعين عليه الاكمال لعدم الدليل الدال على جواز التحلل بالهدي حينئذ فيبقى على احرامه الى ان ياتي بباقي المناسك ويمكن المناقشة
فيه بان عموم ما تضمن التحلل بالهدي مع الصد متناول لهذه الصورة ولا امتناع في حصول التحلل بكل من الامرين والمتجه
التحلل بالهدي هنا ايضا مع خروج ذي الحجة للعموم ولما في الحكم ببقائه كذلك الى القابل من الحرج ولا يتحقق الصد بالمنع
من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعا على ما نقله جماعة بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في
القابل **الثانية** ما يتحقق به الصد في العمرة ولا ريب في تحققه بالمنع من الدخول الى مكة وكذا المنع من الاتيان بافعالها بعد
الدخول ولو منع من الطواف خاصة استناب فيه مع الامكان ومع التعذر قيل يبقى على احرامه الى ان تقدر عليه او على الاستنابة
ويحتمل قويا جواز التحلل مع خوف الفوات للعموم ونفي الحرج اللازم من بقائه على الاحرام وكذا الكلام في السعي وطواف النساء
في المفردة **فروع** الاول اذا حبس بدين وكان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل اما انه لا يتحلل مع قدرته على اداء الدين الذي
حبس عليه فظاهر لانه بالقدرة على ذلك يكون متمكنا من المسير فلا يتحقق الصد واما انه يتحلل مع العجز فعلله في المنتهى بتحقق
الصد الذي هو المنع لعجزه عن الوصول بسبب الاعسار واستشكل بعض المتأخرين هذا الحكم بان المصدود ليس هو الممنوع مطلقا
بل الممنوع بالعدو وطالب الحق لا يتحقق عداوته واجيب عنه بان العاجز عن اداء الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالما فالمنع
من اختصاص الصد بالمنع من العدو ولا نعلم عدوا من اجابه فناء النفقة وفوات الوقت ونحو ذلك فيهما معا نظر وكيف كان فلا (جود)
ما اطلقه المص وغيره من جواز التحلل مع العجز لان المصدود هو الممنوع لغة الا ان مقتضى الروايات اختصاصه بما اذا كان المانع
غير المرض وذكر العدو في بعض الاخبار انما وقع على سبيل التمثيل لا الحصر الحكم فيه **قوله** وكذا لو حبس ظلما يمكن ان يكون المشبه به
المشار اليه بذا ثبوت التحلل مع العجز والمراد به جواز تحلل المحبوس ظلما وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المطلوب منه
قليلا او كثيرا ولا بين القادر على دفع المطلوب منه وغيره ويمكن ان يكون مجموع حكم المحبوس بدين تفصيلا بمعنى ان المحبوس ظلما
على مال ان كان قادرا عليه لم يتحلل وان كان عاجزا تحلل الا ان المتبادر من العبارة هو الاول وقد صرح به العلامة في جملة من
كتبه واورد عليه ان الممنوع بالعدو اذا طلب منه مال لا يجب بذله مع المكنة كما صرح به المص وغيره فلم لا يجب البذل على المحبوس ظلما
اذا كان حبسه يندفع بالمال وكان قادرا عليه واجيب عن ذلك بالفرق بين المسألتين فان الحبس ليس لخصوص المنع من الحج ولهذا
لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو فانه للمنع من المسير حتى لو اعرض عن الحج خلا سبيله فيجب بذل المال في الثاني
لانه سبب الحج دون الاول وهذا الفرق ليس بشيء لان بذل المال للعدو والمانع من المسير انما وجب لتوقف الواجب عليه وهذا بعينه
آت في صورة الحبس اذا كان يندفع بالمال وبالجملة فالمتجه تساوي المسألتين في وجوب بذل المال المقدور لتوقف الواجب عليه
سواء كان ذلك قبل التلبس بالاحرام او بعده **قوله** الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء
ان كان واجبا مستقرا كما هو شأن من فاته الحج ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي كما كان يتحلل من الحج قاله
في الدروس وعلى هذا فلو صابر الى البلد ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود وله التحلل بالذبح والتقصير
في بلده وهو كذلك وقد تقدم الكلام فيه في حكم من فاته الحج **قوله** الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له ان يتحلل لكن
الافضل البقاء على احرامه قال الشارح قدس سره وجه الجواز تحقق الصد فيلحقه حكمه وان كان الافضل الصبر مع الرجاء فضلا
من غلبة الظن عملا بظاهر الامر بالاتمام ولا ريب في افضلية الصبر كما ذكره وانما الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدو
قبل فوات الحج فان ما وصل الينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز ونحوه

قبل العود

قوله ولا ريب انه اولى من كلام الشارح في الروضة وموضع من الشرح ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت
فلو انكشف ثم ولو اتفق الفوات احل بعمرة اما وجوب الاتمام اذا انكشف العدو قبل التحلل ولما يفت الوقت فلانه محرم لم يات بالمناسك
مع امكانها فوجب عليه الاتيان بها واما التحلل بالعمرة مع الفوات فلما سبق ولا ريب ان ذلك حكم من فاته الحج قوله الرابع لو افسد حجه
فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل انما وجب عليه ذلك لان الصد موجب للهدي والافساد موجب للاتمام والبدنة واعادة الحج
وسقط الاتمام بالصد بقي وجوب البدنة والاعادة بحاله ثم ان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة لم يكف الواحدة تقدير كونها
مستقرا لان حج الاسلام انما تحلل منه وكان وجوبه مستقرا وجب الاتيان به بعد ذلك وان لم يفسد فاذا افسده وجب عليه الاتيان بحج
الحج ووجب عليه حج اخرى عقوبة بسبب الافساد وحاصله ان حجة الاسلام على هذا التقدير لم تحصل وحجة العقوبة لا تجزي عنها فيجب عليه حج
العقوبة وحج الاسلام مع الاستقرار ومع الاستطاعة وان قلنا ان الاولى عقوبة والثانية فرضه فالظاهر الاكتفاء بالحجة الواحدة لسقوط
حجة العقوبة بالتحلل منها ووجوب قضائها منفي بالاصل يجب عليه الحج مرة واحدة ويحتمل قويا وجوب الحجتين على هذا التقدير ايضا لوجوب
قضاء حجة العقوبة من حيث انها حجة واجبة صد عنها فيجب قضاؤها وكلية الكبرى ممنوعة فان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت هنا قوله
ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلنا فحجة العقوبة باقية لا ريب في وجوب الاتيان
بالحج اذا انكشف العدو قبل التحلل والوقت باق بحيث يسع الحج ثم ان قلنا ان الاكمال الاولى التي وقع فيها عقوبة سقطت العقوبة بالتحلل
واتى بعد زوال العذر بحج الاسلام ولا يجب عليه سواه لما بيناه من عدم وجوب قضاء حج العقوبة فهو حج يقضى لسنته بمعنى انه لا يبقى في
ذمة المكلف بعده حج اخر والمراد بالقضاء حج التدارك وان قلنا ان الفاسدة حجة الاسلام وكانت مستقرة او قلنا انقضى حج العقوبة بقي في ذمته
وذكر فخر المحققين في هذا المحل من شرح القواعد تفسيرا اخر لكون الحج يقضى في سنته وهو ان المراد بانه يقضى في سنته ما يؤتى به ثانيا بعينه
في تلك السنة وان وجب الاتيان بحج اخر بعده فاذا قلنا ان الاولى حجة الاسلام ويكون من فعلها ثانيا بعينه فهو حج يقضى لسنته لان
هذا الحج الماتي به قضاء عن تلك الفاسدة وان قلنا ان الاولى عقوبة لم يكن الماتي به في تلك السنة قضاء عنها لانه حج الاسلام فلا يكون
قضاء لتلك الفاسدة فلا يكون حجا يقضى لسنته ولو قلنا يتحقق كونه الماتي به في تلك السنة قضاء عن الفاسدة على هذا التقدير يتوجه
عليه ان ارادة هذا المعنى تقتضي كون التقييد في تصوير المسألة بالافساد مستدركا بل مخلا بالفهم لان كل من صد فتحلل ثم انكشف العدو
وفي الوقت سعة يجب عليه الحج ويأتي بمثل ما خرج منه مع ان الظاهر من كلامهم اعتبار القيد في تصوير المسألة ويتجه على هذا قول العلامة
في المنتهى وغيره وليس بصدد القضاء في العام الذي افسد فيه في غير هذه المسألة حيث حصر الحكم بحالة الافساد ولو كان المراد بالقضاء
الاتيان بمثل ما خرج منه لتحقق قضاء الحج لسنته في كل مصدود انكشف عنه العدو ومع سعة الوقت واعلم ان قول المصنف وعلى ما قلنا فحجة
العقوبة باقية تقتضي سبق اشارة منه الى ما يدل على ان الاولى حجة الاسلام وان العقوبة تقتضي وجوب تقديم حج الاسلام عند زوال العذر
فتكون العقوبة باقية في ذمته ولم يتقدم في كلامه ما يعطي ذلك ولعله اشار بذلك الى ما اختاره عنه في المسألة قوله ولو لم يكن تحلل
مضى في فاسده وقضاه في القابل لا ريب في وجوب القضاء وان كان الفاسد مندوبا لما بيناه سابقا من وجوب قضاء الحج الواجب والمندوب بالافساد
قوله الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظنه السلامة او العطب هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل
عليه في المنتهى بان في التكليف بالقتال مشقة زائدة وحرجا عظيما لاشتماله على المخاطرة بالنفس والمال وكان منفيا بقوله عز وجل ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وهو جيد بحيث تثبت المشقة وصرح في المنتهى بان في التكليف بالقتال بانه لا فرق في
العدو بين المسلم والمشرك لكنه استحب قتال المشرك اذا غلب على الظن الظفر به لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل
ونقل عن الشيخ ره انه منع من قتال المشرك ايضا نظرا الى اعتبار اذن الامام في الجهاد ورده الشهيد في الدروس بان القتال على هذا الوجه ليس
من باب الجهاد وانما هو من باب النهي عن المنكر وهو جيد على ان لمانع ان يمنع توقف الجهاد على الاذن اذا كان لغير الدعوة الى الاسلام كما لا يخفى
قوله ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا لا ريب في وجوب البذل مع عدم الاجحاف لهم في ذلك على دليل يعتد به

بل الاظهر وجوبه مع المكنة مطلقا كما ذهب اليه المصنف سابقا تحقيقا للاستطاعة بالقدرة على البذل ولا يخفى ان حكم المصنف بوجوب البذل
مع المكنة مطلقا انما كان الطلب قبل التلبس وتغييره بعدم الاجحاف اذا وقع بعد بعيد بل كان المناسب التسوية بينهما او عكس
الحكم لوجوب اتمام الحج والعمرة بعد التلبس بهما فيجب ما كان وسيلة اليه قوله والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى
مكة او عن الموقفين المحصر اسم مفعول من احصره المرض احصارا فهو محصر ويقال للمحبوس حصر بغير همز فهو محصور ذكره الامام
الامام الطبرسي في تفسيره ونقل عن الفراء انه يجوز قيام كل واحد منهما مقام الاخر والفقهاء يستعملون اللفظين اعني المحصر والمحصور
وهو جائز على راي الفراء وان كان ما عبر به المصنف اولى للاتفاق على جوازه والكلام فيما يتحقق به الحصر كما تقدم في الصد وان كان الحلال
هنا الظهر المثبوتة بالنص القرآني قوله فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا
او مكة ان كان معتمرا الكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق هنا كما تقدم في الصد وقد اجمع العلماء كافة على ان المحصر يحل بالهدي
لمتعلق افنه فاكثر علمائنا الى انه يجب عليه بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد
انه خير المحصر بين البعث وبين الذبح حيث احصر وعن الجعفي انه قال يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وعن سلار ان المتطوع ينحر مكانه
ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء احتج القائلون بوجوب البعث بظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله وهي غير صريحة في ذلك لاحتمال ان يكون معناه حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وبما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال
يبعث بهديه قلنا يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر
الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان
مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احصر فبعث بهديه قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل
الهدي يوم النحر فان كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه
مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى
اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع الى اهله واقام ففاته
الحج فان عليه الحج من قابل وان الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة
وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة
فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء
قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له
النساء ولم يطف بالبيت وبالصفا والمروة قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا وهذه
الرواية لا تدل على وجوب البعث اذا وقع الاحصار بعد الاحرام بل مقتضى قوله عليه السلام فان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد
الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة وجوب النحر في مكان الاحصار وكذا فعل امير المؤمنين عليه السلام بالحسين عليه السلام وعلى هذا
فيمكن حمل قوله في اول الرواية في من احصر يبعث الهدي ويواعد اصحابه يوما على الهدي المتطوع به اذا بعثه المريض من منزله
ويدل على جواز الذبح في موضع الحصر ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق
الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين

عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي
عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد ورواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق
عليه السلام انه قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه والمسألة محل اشكال وان كان القول بالتخيير
مطلقاً كما اختاره ابن الجنيد خصوصاً لغير السائق لا يخلو من قوة **قوله** فاذا بلغ هدية محله احل الا من النساء خاصة حتى
يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا اما انه لا يحل له النساء بالذبح فيدل عليه قوله عليه السلام
في صحيحة معوية بن عمار المصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وقوله في صحيحة معوية ايضا قلت ارأيت حين برأ من وجعه
قبل ان يخرج الى العمرة تحل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة واما الاكتفاء بالاستنابة في طواف
النساء في الحج المندوب فاسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ولم يستدل عليه بشيء واستدل عليه جمع من
المتأخرين بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفي في الحل بالاستنابة في طواف النساء
وهو مشكل جدا لاطلاق القول قوله عليه السلام لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة وكذا الاشكال في الحاق
الواجب غير المستقر بالمندوب كما ذكره الشارح قدس سره بل الاشكال فيه اقوى والحق العلامة في القواعد بالحج المندوب الحج
مع العجز عنه وفي الدروس حكاه قولا فقال ولو عجز في الواجب وهو يقتضي التردد فيه وهو في محله وان كان القول بالجواز غير
غير بعيد دفعا للحرج والضرر اللازم من البقاء على التحريم واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمرة بين
المفردة والمتمتع بها وقال في الدروس ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وقال المحقق الشيخ
علي بما مال اليه جدي قدس سره هو غير واضح اذ ليس فيها وصل الينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من صحيحة
معوية بن عمار وغيرها توقف حل النساء في المحصور على الطواف والسعي وهو متناول للحج والعمرتين ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق
الشيخ علي ايضا من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطواف غير جيد ايضا **قوله** ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان
عليه ذبح هدي في القابل لا خلاف في عدم بطلان تحلله اذا تبين عدم ذبح هديه لان تحلله وقع باذن الشارع فلا يتعقبه البطلان
ويدل عليه صريحا قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه
شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا افتى الشيخ في بعض كتبه وقال ابن ادريس لا يجب عليه الامساك عن محرمات الاحرام لانه ليس بمحرم
بما يمسك عنه المحرم لانه ليس بمحرم واستوجبه المص في النافع والعلامة في المختلف وقال ان الاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب
جمعا بين النقل وما قاله ابن ادريس ويشكل بان ما ذكره ابن ادريس لا يصلح معارضا للنقل والمسألة محل تردد واعلم انه ليس في الرواية
ولا في كلام من وقفت على كلامه من الاصحاب تعيين وقت الامساك صريحا وان ظهر من بعضها انه من حين البعث وهو مشكل ولعل
المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدي **قوله** ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في
وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الحج الواجب ويستحب قضاء المندوب لا ريب في وجوب اللحاق مع زوال العذر
لانه محرم باحد النسكين فيجب عليه اتمامه مع الامكان والمتقدم انه متى تمكن ثم ان ادرك اضطراري المشعر فقد ادرك الحج وان لم يدركه
فقد فاته الحج ووجب عليه التحلل بالعمرة وقضاء الواجب المستقر دون غيره وهذه الاحكام كلها معلومة مما سبق واعلم ان اطلاق العبارة
وغيرها يقتضي عدم الفرق في وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين ان تبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح في المهذب ان نظرا
الى ان التحلل بالهدي انما يحصل مع عدم التمكن من العمرة اما معها فلا فلعدم الدليل ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة اذا تبين وقوع الذبح
عنه لحصول التحلل به **قوله** والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل ذكر الشارح وغيره ان الخلاف في هذه
المسألة يرجع الى الخلاف في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين ويمكن المناقشة فيه بعدم تحقق العمرة المتحلل منها فلا يتم مع جواز
تحلل الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين الا ان يقال باعتبار مضي الزمان بين الاحرامين ويجيء تفصيل الكلام في ذلك وانما يجب قضاء

والتقصير حتى يحج في القابل
نسخة

ويمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر الهدي في القابل لانه حمل على الاستحباب

العمرة

العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كما هو ظاهر **قوله** والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا
وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل ما اختاره المص من تعين القران في الحال هو مذهب
الاكثر لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني
يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه قال في المنتهى ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب او على انه
قد كان القران متعينا في حقه لانه انما لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية اولى وهو حسن والقول بوجوب الاتيان بما كان
واجبا عليه والتخيير في المندوب لابن ادريس وجماعة وقوته ظاهرة **قوله** وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا
لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا هذه
الكيفية قد وردت في عدة روايات كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا وليس
بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وصحيحة
الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم
عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في السير عليه جناح
ان يحل في اليوم الذي قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه وصحيحة هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث بدنة وامرني
الذي بعث بها معه ان يقلدها ويشعرها في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو
بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر
عن لبسه الثياب ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة
ثم يتجردان وان بعثا بهما مع من افاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر
النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا ورواية ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على
المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت ان اخلفوا في ميعادهم وابطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي
واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم ورواية سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك
عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل وهذه الروايات مع استفاضتها وسلامة سند اكثرها ذكرها الاصحاب في كتبهم
كالكليني وابن بابويه والشيخ وغيرهم وافتوا بمضمونها فلا يلتفت الى انكار ابن ادريس العمل بها زاعما ان الشيخ اوردها في كتبه ايرادا
لا اعتقادا ويستفاد من مجموعها ان من اراد بعث الهدي واعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه
المحرم لكن لا يلبي ويبقى على احرامه الى يوم النحر حين المواعدة فيحل وعبارة المص قاصرة عن تأدية هذا المعنى بتمامه وذكر الشارح قدس سره
انه لا فرق بين ترك الاحرام بعد المواعدة او الاشعار ومكروه لا محرم وهو مشكل لورود التصريح بالتحريم في روايتي الحلبي وابي الصباح
المتقدمتين ويشكل بان مقتضى روايتي الحلبي وابي الصباح الكناني التحريم ولا معارض لهما يقتضي حملهما على الكراهة اما ما ذكره المص من
من استحباب التكفير اذا اتى بما يوجبه على المحرم فلم اقف له على مستند وغاية ما يستفاد من صحيحة هرون ان من لبس ثيابه كفر ببقرة
وهي مختصة باللبس ومع ذلك حملها على الاستحباب يتوقف على وجود المعارض وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا
عن الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه
بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب
الشمس وفي هذه الرواية مواعدة لا اشعار الهدي ولا امر باجتناب المرسل ما يجتنبه المحرم وانما تضمنت استحباب ان يسأل من الاضحية من يرسل معه
بثمنها ويطوف اسبوعا عنه ثم تضحيته في يوم عرفة يلبس ثيابه ويأتي المسجد ويشتغل بالدعاء حتى تغرب الشمس والظاهر ان مراده بلبس الثياب

واعدهم فيه

الفقيه

واتى المسجد

المقصد الثاني في احكام الصيد

لبس حسن الثياب كما ورد الامر بذلك في يوم الجمعة ويوم العيد وعلى هذا فيكون ما تضمنته هذه الرواية من الحكم عبارة عن
ما دلت عليه الروايات ولو عمل عامل بمضمون هذه الرواية جاز وان كان الترك اولى لانه مطابق للعمومات والله تعالى اعلم بحقائق
احكامه قوله الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا لا يخفى ان المعروف هنا من الصيد المبحوث عنه في هذا
المقام وهو المحرم على المحرم وقد اختلف كلام المصنف وغيره في تعريفه فعرفه المصنف في النافع بانه الحيوان المحلل الممتنع وهو غير
جيد لان بعض افراد غير الماكول يحرم عنده قطعا وعرفه هنا بانه الحيوان الممتنع والظاهر ان مراده بالممتنع بالاصالة وان
فيه ما توحش من الاهلي وامتنع كالابل والبقر مع ان قتلها جائز اجماعا والممتنع باطلاقه يتناول الماكول وغيره وذكر الشارح ان
هذا التعميم غير مراد للمصنف الظاهر من مذهبه لانه لا يحرم من غير الماكول عنده غير الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور ونحو ذلك
عليه ان اقصى ما يدل عليه كلام المصنف اباحة قتل الافعى والعقرب والفارة وعدم وجوب الكفارة بقتل ما عدا هذه الانواع الستة
من افراد غير الماكول ولا يلزم من ذلك اباحة قتله ونقل عن ابي الصلاح التصريح بتحريم قتل جميع الحيوان الا ما يخاف منه
او يكون حية او عقربا او فارة ومراده بالحيوان الممتنع قطعا للنص والاجماع على جواز ذبح غيره كما سيجيء بيانه وعلى هذا فيكون
مطابقا لما اقتضاه كلام المصنف هنا من التعميم ويدل عليه اطلاق قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقول الصادق عليه السلام في صحيحة
معوية بن عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي مرسلة حريز كلما خاف المحرم على نفسه من
السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وفي حسنة الحلبي يقتل في الحرم والاحرام الاسود الغدر وكل حية سوء
والعقرب والفارة وفي رواية عمر بن يزيد واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا ينافي ذلك عدم ترتب الكفارة على قتل
بعض انواع غير الماكول اذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما هو واضح قوله الصيد قسمان الاول ما لا يتعلق به كفارة
كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ولا تتعلق الكفارة في هذا النوع جواز صيده كما صرح به في النافع لانه موضع وفاق
بل قال في المنتهى اجمع المسلمون كافة على تحليل صيد البحر اكلا وبيعا وشراء مما يحل اكله لا خلاف بينهم فيه وقد تقدم الكلام في
هذه المسئلة مفصلا ومثله الدجاج الحبشي المراد ان الدجاج الحبشي كصيد البحر في عدم تعلق الكفارة به بمعنى جواز
ذبحه وهو مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ونقل عن الشافعي انه اوجب في هذا النوع الفدية وهو باطل اما الدجاج الاهلي فقال
في المنتهى انه يجوز ذبحه للمحرم والمحل في الحرم وغيره بلا خلاف وكذا النعم لو توحش هذا قول علمائنا والامصار حكاه في المنتهى
ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات منها حسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من
الطير ورواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس في الحرم بالابل والبقر والغنم والدجاج ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا
فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف لكن ان تنبغي الكفارة في قتل السباع عدم تحريم صيدها كما في صيد البحر ويمكن
ان يريد معناه الحقيقي خاصة ويكون التحريم مستفاد من التعريف المتقدم لعدم المنافاة بين التحريم وانتفاء الكفارة وهو الظاهر من كلامه
في النافع حيث حكم اولا بحل صيد البحر صريحا ثم غير الاسلوب ولا كفارة في قتل السباع الخ وكيف كان فالاظهر سقوط الكفارة بقتل
السباع مطلقا عملا بمقتضى الاصل السالم من المعارض والرواية التي اشار اليها المصنف لم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها احد في كتب
الاستدلال بهذا المضمون ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل
اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابي حمزة انهم اوجبوا على المحرم اذا قتل الاسد
كبشا لهذه الرواية وهي مع ضعف سندها انما تدل على لزوم الكبش بقتله اذا وقع في الحرم احتمالا وكذا الكفارة فيما تولد بين

بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم لم يتعلق به الحكم الا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفارة يدل على ذلك روايات منها
ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين
ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة
على ظهر بعيرك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة
ويرمي الغراب والحداة رميا فان عرض لك لصوص امتنعت منهم ويرمى الحداة والغراب رميا الحداة كعنبة طائر معروف والجمع حداء
قاله في القاموس ويدل على جواز رمي الحداة والغراب بالنواهي عن البعير وعن ظهره الحلبي المتقدمة ولا ينافي ذلك تخصيص الحكم في رواية
ابن عمار برميهما عن البعير اذ لا منافاة بينهما يوجب الجمع ومقتضى الروايتين عدم الجواز قتلهما الا ان تقتضي الرمي ذلك ونقل عن ظاهر ابن
الجواز وهو معتمد وذكر المحقق الشيخ علي انه ينبغي تقييد الغراب الذي يجوز ان يرميه المحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل لانه
محترم لا يعد من الفواسق وهو غير جيد لان الحكم بجواز الرمي وقع معلقا على اسم الغراب فيتناول الجميع لا على الفواسق ليختص بما ثبت
له هذا الاسم ولا بأس بقتل البرغوث للاصل ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراه
قال نعم وذهب جماعة منهم الشيخ في التهذيب والعلامة في جملة من كتبه الى التحريم لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وصحيحة زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم هل يحك راسه
او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وهذا القول لا يخ من قوة وعلى القولين فلا فدية له للاصل
وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطا وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام الاصح ما اختاره
المص للصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فلا شيء عليه قلت بل عمدا
قال يطعم شيئا من الطعام ومقتضى الرواية تعين الطعام لا الاجتزاء بمطلق الصدقة وعمومها افتى المص في النافع وهو
جيد ولا يخفى ان المنع انما يتوجه الى العامد وانما ذكر المص حكم الخطا لرفع توهم مساواة الزنبور للصيد في اشتراك العامد
والخاطي والناسي في لزوم الفدية بقتله ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها
ولا اكلها اما انه لا يجوز قتل هذين النوعين ولا اكلهما فلا ريب فيه للاخبار الكثيرة الدالة على تحريم صيد الحرم المتناولة
لها ولغيرها واما جواز شرائهما من مكة فهو اختيار الشيخ في النهاية وذكر المص انه رواية ولم نقف على رواية تتضمن الجواز صريحا
ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة
فقال ما احب ان يخرج منها شيء وهي مع اختصاصها بالقماري غير صريحة في الجواز وقال ابن ادريس لا يجوز اخراج شيء من طيور الحرم من
الحرم وهو المعتمد لصحيحة علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من الحرم الى الكوفة وغيرها قال عليه ان
يردها الى مكة ورواية يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام
قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها وما ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه ومتى قلنا بجواز الاخراج فاخرجا فالظاهر
جواز اتلافهما المحل لان تحريم اخراجها المحقق بغيرها من الحيوانات التي لا تحرسها ويحتمل استمرار التحريم للعموم وان جاز الاخراج
خاصة بالرواية وهو بعيد والقماري جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم لون الى الخضرة او حمرة فيه كدرة والدبسي بالضم جمع
الادبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي لطائر ادكن يقرقر ذكر ذلك في القاموس الثاني ما تتعلق به الكفارة
وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم والاصل في اعتبار المماثلة قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم والمتبادر من المماثلة ما كان بحسب الصورة وهو متحقق في مثل النعامة فانها تشابه البدنة وبقرة الوحش فانها تشابه البقرة
الاهلية والظبي يشابه الشاة الكبيرة لا بينهما في البيض مع انهم عدوه من ذوات الامثال والامر في التسمية هين بعد وضوح الحكم في نفسه

وأقسامه الأول

ويجيء تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله. **قوله:** الأول النعامة وفي قتلها بدنة. هذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العامة ويدل
عليه روايات منها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة
بدنة من الإبل وصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الإبل والبدنة
هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ومقتضاه عدم إجزاء الذكر وقيل بالإجزاء وهو اختيار جماعة نظرا إلى إطلاق اسم البدنة عليه كما
يظهر من كلام بعض أهل اللغة ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح وفي النعامة جزور وفي الطريق ضعف والأحوط عدم
إجزاء الذكر إن لم يثبت إطلاق اسم البدنة عليه حقيقة. ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين. ما اختاره المص من الانتقال مع العجز عن البدنة إلى التصدق بالبر على هذا الوجه قول أكثر
الأصحاب ويدل عليه صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب
فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام عن كل نصف
صاع يوما وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين
مسكينا فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين
مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة. ويستفاد من هذه الرواية أن قيمة البدنة لو زادت عن طعام الستين لم يجب التصدق بالزائد ولو
نقصت لم يجب عليه الإكمال لكن ليس فيها دلالة على تعيين المدين لكل مسكين بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد لأنه المتبادر من الطعام
ومن ثم ذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل إلى الاكتفاء بذلك ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال أبو
عبد الله عليه السلام من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري به بدنة وأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا
كل مسكين مدا فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام والعمل بهذه الرواية
متجه ويحمل روايتا أبي عبيدة المتضمنة لإطعام المدين على الاستحباب ونقل عن أبي الصلاح أنه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق
بالقيمة فإن عجز فضها على البر ولم نقف له على مستند واعلم أنه ليس الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق في الروايات تعيين
لإطعام البر ومن ثم اكتفى الشارح وغيره بمطلق الطعام وهو غير بعيد إلا أن الاقتصار على إطعام البر أولى لأنه المتبادر من الطعام
ولو عجز صام عن كل مدين يوما فإن عجز صام ثمانية عشر يوما. مقتضى العبارة وجوب صوم ستين يوما إلا أن تنقص قيمة
البدنة عن إطعام الستين فيقتصر على صيام قدر ما وسعت من المساكين ويدل على وجوب صيام اليوم عن كل مدين قوله
عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل
إلى الاكتفاء بصوم الثمانية عشر مع العجز عن الإطعام مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة معوية المتقدمة فإن لم يقدر على ذلك
صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن أبي
بصير والظاهر أنه ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فإن
لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما وأجاب عنهما في المختلف باحتمال
أن يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صيام الستين وأن قوله فليصم ثمانية عشر يوما لا إشعار فيه بنفي الزائد ولا يخفى ما فيه قال في
المنتهى ولو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صوم يوم كامل ولا نعلم فيه خلافا لأن صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن
لشغل الذمة فيجب إكمال اليوم وهو حسن وإن أمكن المناقشة فيه بأن مقتضى الروايات أن صيام اليوم إنما يجب بدلا عن نصف الصاع وهو غير
متحقق هنا. وفي فراخ النعامة روايتان إحداهما مثل ما في النعامة والأخرى من صغار الإبل وهو أشبه. اختلف الأصحاب فيما يجب في فراخ
النعامة فذهب الأكثر إلى أن الواجب فيه بعدده من صغار الإبل ولقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة تتحقق بالصغير وذكر المص
أن بذلك روايتين لم نقف فيهما على شيء من الأصول ولا نقلها في كتب الاستدلال أحد إلا الشيخ في التهذيب وظاهره أنه يجب في فراخ النعامة ما يجب في النعامة

لصحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ
أكلوه بدنة يشتركون فيها على قدر الفراخ وعدد الرجال وهذا القول متجه لصحة مستنده والظاهر أنه لا خلاف في إجزاء الكبير
وحمار الوحش
الثاني بقرة الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية. هذا هو المشهور بين الأصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة
وفي البقرة بقرة وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وأوجب
الصدوق ره في الحمار بدنة لرواية أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة
بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ونقل عن ابن الجنيد أنه خير في فداء الحمار بين البدنة والبقرة وهو جيد لما فيه من الجمع بين الأخبار
ومع العجز تقوم البقرة الأهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن
ثلاثين. أما وجوب فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على هذا الوجه فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة إذا أصاب
المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين
نصف صاع فإنه شامل للبدنة والبقرة وغيرهما وأما أنه لا يلزم ما زاد عن ثلاثين فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار
ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فليصم تسعة أيام والمراد أن طعام الثلاثين
لم يجب الإكمال لإطلاق الإجزاء بالقيمة في رواية أبي عبيدة والمرجع في البقرة إلى ما يصدق عليه الاسم عرفا ولو كان المقتول فرخا
منها فالظاهر الاكتفاء بما في سنه من صغير البقر تمسكا بإطلاق الآية السالم من المعارض. فإن عجز صام عن كل مدين يوما فإن
عجز صام تسعة أيام بل الأظهر الاكتفاء بصيام التسعة مطلقا كما اختاره المفيد والمرتضى وابن بابويه لرواية معوية بن عمار وأبي بصير
عن الصادق عليه السلام. الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به على كل مسكين مدان ولا
يلزم ما زاد عن عشرة. لا خلاف في لزوم الشاة بقتل الظبي أو الانتقال مع العجز عن فض ثمنها على البر والصدقة به وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه ويدل على
عدم إطعام ما زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام
ثلاثة أيام والأظهر الاكتفاء بإطعام المد لكل مسكين كما تضمنته الرواية ولو نقصت قيمة الشاة عن طعام العشرة لم يجب الإكمال لرواية أبي عبيدة
المتضمنة الإجزاء بالقيمة من غير تفصيل. فإن عجز صام عن كل مدين يوما فإن عجز صام ثلاثة أيام. الأظهر الاكتفاء بصوم الثلاثة مطلقا كما اختاره الأكثر
لصحيحة معوية المتقدمة وغيرها من الأخبار ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع
يوما لأنا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة. وفي الثعلب والأرنب شاة وهو المروي وقيل فيهما ما في الظبي. لا خلاف بين الأصحاب في لزوم
الشاة في قتل الثعلب والأرنب ويدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا
بالغ الكعبة وصحيحة أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا فقال في الأرنب شاة ورواية أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فأرنبا قال مثل ما في الثعلب ويمكن المناقشة في لزوم الشاة في الثعلب أنه لم يكن لها إلا ضعف
سنده. واختلف الأصحاب في مساواتهما للظبي في الإبدال على الإطعام والصيام فذهب الشيخان والمرتضى وابن إدريس إلى التساوي واقتصر
ابن الجنيد وابن بابويه وابن أبي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا للإبدال والأصح ثبوت الإبدال فيهما كما في الظبي لقوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة إذا أصاب
المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم فإن الجزاء متناول للجميع وفي صحيحة معوية بن عمار ومن
كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة أيام وهي متناولة للجميع أيضا وقوى الشارح عدم إلحاقهما بالظبي في الإبدال
بل الانتقال مع العجز عن الشاة هنا إلى إطعام العشرة مساكين ثم صيام الثلاثة الأيام لهذه الرواية قال إن الفرق بين هذا القول وبين إلحاقهما
بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن إطعام عشرة مساكين فعلى الإلحاق يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب إطعام العشرة ويتوجه عليه أن رواية
أبي عبيدة المتضمنة للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء متناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا مع أن الإلزام بما ذكره زيادة في الجلب

عن فداء الظبي وهو بعيد جدا ولا ابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر المراد بالابدال الثلث الغزو من النعم
والاطعام والصيام وقد اختلف الاصحاب في كفارة جزاء الصيد في هذه الاقسام الثلاثة فذهب الاكثر كالشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد
والمرتضى وغيرهم الى انها على الترتيب لقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به قوم جزاؤه من النعم
دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة
في محرم قتل نعامة عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وفي صحيحة معوية بن عمار من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد
ما يشتري بدنة واراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام وذلك يدل على الترتيب وقال الشيخ
في الخلاف وابن ادريس انها على التخيير لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وموضع او للتخيير ولقول
الصادق عليه السلام في صحيحة حريز كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار والترتيب
الترتيب اولى وان كان القول بالتخيير لا يخ من قوة وتحمل الروايات على افضلية المتقدم   الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ
بكارة من الابل واحدة البكر الفتي من الابل والانثى بكرة والجمع بكرات وبكارة قال في الجمهرة ونحوه قال في القاموس وانما جمع المص الجزاء
هنا بلفظ البكارة بسبب جمعه البيض والمراد ان في كل بيضة بكرا او بكرة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه
في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في
المنحر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل
ما في بيض النعام بكارة من الابل وهذه الرواية وان كانت مطلقة في وجوب التكفير في بيض النعام بالابل الا انها محمولة على حال التحرك جمعا بين
الادلة ولو ظهرت البيضة فاسدة والفرخ ميتا لم يلزمه شيء كما نص عليه في المنتهى لانه بمنزلة الحجر   وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها
بعدد البيض فالناتج فهو هدي المراد ان الاناث بعدد البيض واما الذكورة فلا تقدير لها الا ما احتاج اليها الاناث عادة ولا يكفي مجرد
الارسال حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل ويشترط صلاحية الاناث للحمل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل
فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح كله او بعضه وفسد بعضه فما نتج من الابل فهو هدي بالغ الكعبة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل
الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه
وروى الشيخ مرسلا ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة
فقال امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها
بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق
فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام فقال صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم
ويستفاد من روايتي ابي الصباح الكناني المتقدمة وغيرها انه لا فرق بين كسر البيضة بنفسه وبدابته وانه لا يجب ...
حينه ولا في كلام اكثر الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي والظاهر ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق
الهدي عليه في الآية الشريفة وجزم الشارح في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة وهو غير واضح
ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام المستند في هذه الابدال ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال
ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف الا ان ظاهر الاصحاب على العمل بمضمونها ولعله الحجة

الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم والاصح ما اختاره المص
من الاكتفاء في بيض القطاة ببكارة من الغنم مثل ما في بيض النعام ببكارة من الابل وقد عرفت ان البكر هو الفتي فيتحقق بالصغير
ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للاكتفاء في القطاة نفسها بالحمل العظيم واذا اكتفى بالحمل في البائض ففي البيض اولى
والقول بوجوب المخاض للشيخ وجماعة وقد رواه في يب عن سليمان بن خالد بطريق فيه عدة من الضعفاء ومع ذلك فاللازم منه
زيادة فداء البيض عن فداء بائضه وهو بعيد جدا وعلى ما اخترناه فلا اشكال اذ غاية ما يلزم منه تساوي الصغير
والكبير في الفداء ولا محذور فيه واما بيض القبج بسكون الباء وهو الحجل فلم اقف فيه بخصوصه على نص والاجود الحاقه ببيض
الحمام كما اختاره ابن البراج لانه صنف منه   وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فالناتج فهو هدي
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم وسليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل
في عدة البيض من الابل وهي محمولة على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ كما ذكره الشيخ في يب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد
ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام   فان عجز كان كمن كسر بيض
النعام هذا الحكم ذكره الشيخ في جملة من كتبه وتبعه عليه المص والجماعة ولم نقف له على مستند ومقتضى المماثلة انه يجب مع العجز عن الارسال
شاة فان عجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز عنها صام ثلثة ايام وحكى العلامة في المنتهى عن ابن ادريس انه
فسر كلام الشيخ بذلك وقال انه لا استبعاد منه اذا قام الدليل عليه ثم قال في المنتهى وعندي في ذلك تردد فان الشاة تجب مع تحرك
الفرخ لا غير بل ولا تجب شاة كاملة بل صغيرة على ما اخترناه فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه
والاقرب ان مقصود الشيخ بما ساوى البيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام هذا كلامه
ره والتوقف في هذا الحكم من اصله مجال لعدم وضوح مستنده   قوله الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق
هذا القول المحكي موجود في كلام الجوهري وصاحب القاموس وحكاه في المنتهى عن الكسائي اما التعريف الاول فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب
ولم اقف عليه فيما وصل الينا من كلام اهل اللغة ومعنى يهدر يواتر صوته ومعنى يعب الماء بالعين المهملة يشربه من غير مص ولا يأخذه
بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير والذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي ويندرج في الحمام على ما ذكره العلامة في
المنتهى مثل الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطا في الحمام وهو مشكل   وفي قتلها شاة على المحرم هذا قول علمائنا
اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا
ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الحمامة
فعليه شاة من حيث الاحرام اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم والمراد انه يجب على المحرم
بقتل الحمام شاة من حيث الاحرام ولا ينافي ذلك لزوم شيء آخر اذا كان في الحرم وسيأتي في كلام المص التصريح بان ذلك اذا وقع في الحرم
يجتمع عليه فداء الاحرام والحرم وهو الموجب لترك التقييد هنا وعلى المحل في الحرم درهم هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه ما
رواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى
به علف لحمام الحرم وربما ظهر من الرواية وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم او نقصت وان نسبت الشيء على الدرهم لكونه قيمة
لها وقت السؤال ويؤيده قول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي فان قتلها يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي حسنة معوية
بن عمار وان اصبته يعني الصيد وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وقال العلامة في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة
وهو كذلك وان كان الاظهر اعتبار القيمة مطلقا وذكر المحقق الشيخ علي ان اجزاء الدرهم في الحمام مطلقا وان كان مملوكا في غاية
الاشكال لا سيما اذا قلنا ان فداء المملوك لمالكه لكن سيأتي ان شاء الله ان الاظهر كون الفداء لله تعالى وللمالك القيمة السوقية فلا يجد

في انه يجب لله تعالى في حمام الحرم اقل من القيمة مع وجوبها للمالك ويجب في فرخها المحرم حمل الحمل بالتحريك من اولاد الضان ما له اربعة اشهر فصاعدا والاصح الاكتفاء بالجدي اي ما هو من اولاد المعز ما بلغ سنة كذلك لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان وان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان واللام في قول المص وفي فرخها المحرم حال بمعنى على وهو جائز في اللغة بل واقع في القرآن الكريم قال الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها والمحل في الحرم نصف درهم يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة حفص بن البختري المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما وفي صحيحة اخرى لعبد الرحمن بن الحجاج في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ولو كان القاتل محرما في الحرم اجتمع عليه الشاة والدرهم في الحمامة والحمل ونصف الدرهم في الفرخ وانما اجتمعا عليه لانه هتك حرمة الاحرام والحرم فوجب عليه فداؤهما ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل هذا الحكم ذكره الشيخ واكثر الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين واطلاق كلام المص وغيره يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المحل في الحرم والمحرم في الحل والحرم وعبارة المص كالصريحة في التعميم حيث اطلق وجوب الشاة بعد التحرك وفصل الحكم قبله وصرح الشهيدان بان حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم وانه يجب على المحل في الحرم نصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم وهو غير واضح لاختصاص الرواية الثانية بحمام الحرم وظهور الرواية الاولى في التعميم وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع اما وجوب الدرهم على المحرم في الحل فيدل عليه قوله عليه السلام في حسنة حريز المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل فان وطئ البيض فعليه درهم واما انه يجب على المحل ربع درهم وفي البيضة ربع درهم واما اجتماع الامرين على المحرم في الحرم فلاجتماع السببين ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه اما استواء الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم يعني المملوك وحمام الحرم في لزوم القيمة اذا قتل في الحرم فقال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا الا من داود حيث قال لا جزاء في صيد الحرم ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيء فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيء فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طاير اهلي دخل الحرم حيا فقال لا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا واما ان قيمة حمام الحرم يشترى به حمام فيدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ورواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحرم اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم فقال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا ويطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر ومقتضى الرواية تعين كون العلف قمحا لكنها ضعيفة السند والاصح التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق بابا على طاير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء وهي المقدرة

في الاخبار الدرهم ونصفه وربعه وذكر الشارح قدس سره ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء وهو غير واضح ولو الملك الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه اجتمع على متلفه القيمة لحمام الحرم وقيمة اخرى للمالك كما صرح به العلامة ومن تاخر عنه قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد لا يتصور ملك الصيد في الحرم كما اختاره المص في هذا الكتاب ما ان قلنا انه يملكه وان وجب عليه ارساله كالحمامة في الشايع فيتصور بوجود الحمام المملوك في الحرم كثيرا الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المنتهى بما رواه في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وعن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وقد تقدم ان المراد بالحمل ما بلغ سنة من اولاد الضان وقيل ما بلغ اربعة اشهر وذكر الشارح قدس سره ان المراد بكونه قد فطم ورعى انه قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكونا قد حصلا له بالفعل واورد هنا اشكالا وهو انه في بعض الروايات من هذه بعد تحرك الفرخ مخاض من الغنم وهي ما من شانها ان تكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطاير حمل واجاب عنه في الدروس اما بحمل المخاض هنا على بنت المخاض وهو بعيد جدا واما بالتزام وجوب ذلك في الطاير بطريق اولى وفيه اطراح النص المتقدم بل قيل ان فيه مخالفة للاجماع ايضا واما بالتخيير بين الامرين وهو مشكل ايضا والاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها ومعارضتها بما هو اوضح منها اسنادا واظهر دلالة والاكتفاء فيه بالكبير من الغنم المتحقق بالصغير وعبارة ما الحرم من ذلك مساواة الصغير والكبير في الفداء ولا محذور فيه الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن صيد غيره والحق الشيخان بهذه الثلاثة ما اشبهها واوجب ابو الصلاح فيها حملا فطيما ولم نقف لهذين القولين على مستند الرابع في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام لكل واحد منهم واوجب علي بن بابويه في كل طير شاة ولا يخلو من قوة لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بانها عامة ورواية صفوان خاصة فتكون مقدمة وهو جيد لو تكافأ السندان والمراد بالعصفور هنا ما يصدق عليه اسمه عرفا والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والقبرة كسكر طاير الواحدة منها قبرة ويقال القنبرة ولا تقل قنبرة كقنفذة او لغية ذكر ذلك في القاموس الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام بل الاظهر التخيير بين الامرين كما اختاره الشيخ في التهذيب جمعا بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وكذا في القملة يلقيها عن جسده اي يجب بذلك كف من طعام واستدل عليه في المنتهى بما رواه عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وفي طريق هاتين الروايتين عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم ابن سيابة وهو مجهول وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وظاهر ان هذه الرواية غير منافية للخبرين المتقدمين لانها وردت بعدم الوجوب وتحريم ان يكون المراد بها مزيلا ذيها فانه متى كان الامر على ذلك جاز لذلك لانه تلزمه الكفارة وقوله لا شيء عليه يريد به انا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب او لا شيء عليه معينا كما يجب عليه فيما عداه من قتل الاشياء هذا كلامه ره وهو حمل بعيد مع انه لا ضرورة تلجئ اليه لامكان حمل ما تضمن الكفارة على الاستحباب الا ان هو في الظاهر جواز القائها وان منعنا من قتلها لقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المحرم يلقي عنه الدواب

كلها الا العلة فانه من جملته   وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة المرجع في الكثرة الى العرف ويدل على وجوب الشاة في الكثير من
الجراد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال فيها وان كان كثيرا فعليه دم شاة   فان لم يمكنه التحرز من قتله فلا اثم ولا كفارة
المراد بعدم الامكان هنا المشقة اللازمة من التحرز عنه ويدل على انتفاء الاثم والكفارة والحال هذه روايات منها صحيحة معوية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان
قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم   وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيض هذا مما لا خلاف فيه بين
العلماء والوجه الثاني فيه تحقق الضمان من غير تقدير المضمون فيرجع الى القيمة كما في غيره ويدل عليه ايضا صحيحة سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ومن ثم القيمة يتعدد
غارمين وان كان الجاني احدهما اذا كان مخطئا او تاب   وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم القول للشيخ رحمه الله ولا مستند
له على الخصوص ومن قربه النص الى الحكم نعم روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه
دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل من صغار الضان ومقتضى الرواية وجوب الشاة في الطير مطلقا الا ما خرج بدليل من حيث ان الشاة
سوا النعامة وينبغي العمل بمضمونها فيما لم يقم دليل من خارج على خلافه وعلى هذا فيكون الطير نوعا من المنصوص **قوله** ورجح الاول اذا قتل
صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز لا ريب في الجواز لتحقق المماثلة ولو اختلف العيب بالمحل بان فدى الاعور اليمنى
بالاعور اليسرى او اعرج احدى الرجلين باعرج الاخرى ففي الاجزاء وجهان من الاشتراك في اصل العيب وتحقق المخالفة وقطع العلامة
في جملة من كتبه بالاجزاء لان هذا القدر من المخالفة لا يخرجه عن المماثلة وهو حسن **قوله** ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى لا ريب في
اجزاء الفداء بالمماثل وان كان الاظهر جواز الفداء بالمخالف على هذا الوجه اذ المتبادر من المماثلة في الخلقة خاصة لا في جميع الصفات
ومقتضى كلام العلامة في التذكرة والمنتهى ان اجزاء الانثى عن الذكر لا خلاف فيه لانها اطيب لحما واما ارتفاع الخلاف في العكس **قوله** الثاني في
تقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الوجه في ذلك ان الواجب في الاول هو المثل وانما ينتقل الى القيمة عند ارادة
الاخراج ومعنى المثل كسائر المثليات وفي الثاني ابتداء هو القيمة وهي ثابتة في الذمة وقت الجناية فيعتبر وقتها **قوله** الثالث اذا
قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر تقوم الجزاء ماخضا انما وجب اخراج الماخض لتحقق المماثلة المعتبرة ولان الحمل فضيلة مقصودة فلا
سبيل الى اهمالها ويحتمل قويا اجزاء الفداء بغير الماخض لان هذه الصفة لا تاثير لها في زيادة اللحم بل ربما نقصته فلا يعتبر وجودها
كاللون نعم لو كان الغرض اخراج القيمة لم يجز الا بتقويم الماخض لاختلاف القيمة باختلاف الحمل **قوله** الرابع اذا اصاب
صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والامر بالفداء بالمماثل شامل
للصغير والكبير **قوله** ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه اما سقوط الفدية اذا عاشا معا ولم يتعيبا
للاصل السالم من المعارض واما ضمان الارش اذا تعيبا او تعيب احدهما فلانه نقص حصل بسببه في حيوان مضمون فكان مضمونا ثم ان كان المضمون
القيمة فالارش جزء منها وان كان المثل كالظبي فقيل ينقص عشر قيمته ففي وجوب اخراج جزء من المماثل كعشر الشاة في المثال بناء على ان الكفارة
مرتبة والانتقال الى القيمة او قال تالثها انه لا يلزم الجزاء من العين في الجميع الا مع وجود مشارك في الباقي وبه قطع العلامة في جملة من كتبه
وجزم الشهيدان بوجوب الجزاء مطلقا الوجوب للعين في الجميع فيسقط في البعض ولعله احوط وكيفية معرفة الارش ان يقوم الصيد صحيحا ومعيبا
وينظر الى التفاوت ويوخذ بتلك النسبة من الفداء او من قيمته فلو قوم سليما عشرين ومعيبا كان التفاوت الثلث فيجب ثلث الفداء
او ثلث القيمة **قوله** ولو مات احدهما فداه دون الاخر الوجه في هذا الاختصاص معلوم مما سبق ثم ان كان الميت الام فداها بانثى او بذكر على ما
تقرر ولو مات الولد فداه بصغير ولو ماتا معا قيل سقط الولد وضمنها بحامل فان تعذر المثل من الجزاء حاملا او لو ادى تحرا الحامل عن الطعام المقدر
كالعشرة في شاة الظبي فالظاهر وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يزيد عن العشرين فلا يجب الزائد اذ غايته فداء الولدان يكون كامله **قوله**
ولو القت جنينا ميتا لزم الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الكلام في الارش هنا كما ذكره الشارح قدس سره ولا يعتبر الولد هنا لانه الشك في

حيوة والحكم انما يتعلق بالحي بعد الولادة حتى لو علم بحركته في بطنها لم يعتد به لعدم تسميته حيوانا وهو حسن   الخامس
اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن لاصالة البراءة وكذا لو شك في قتله في الحرم لتضاعف عليه الفداء ان
كان محرما او لتعلق به الحكم ان كان محلا **قوله** اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل فداه اخر
لغيره بما اكل وهو الوجه القول بوجوب الفداء للشيخ في به وطرد جمع من الاصحاب واحتج عليه في الخلاف بصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه
فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا ورواية يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم
محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وهذا احتجاج ضعيف اذ ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء بالاكل
بل لا دلالة على ترتب الكفارة على الاكل على وجه العموم لاختصاص مورد الاولى بمن اشترى الصيد واكله وظهور الثانية في مغايرة الاكل
للذابح والقول بوجوب فداء القتل وضمان قيمة المأكول للشيخ في المبسوط والعلامة في جملة من كتبه ولم نقف لهم في ضمان القيمة
على دليل يعتد به ولولا ثبوت الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل كما تقتضيه الاصل وبوبته صحيحة
ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه
بدنة اطلق الاكتفاء بالبدنة ولو تعدد الفداء او وجب القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في مقام البيان والمسألة محل اشكال
    ولو رمى صيدا فاصابه ولم يوثر فيه فلا فدية المراد انه تحقق عدم التاثير فيه لما سيجيء من الكلام من ثبوت الفدية مع الشك
في التاثير وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن لغيره الوتر شريك في الرمي بحيث اصابه شريكه والا ضمن وان اخطأ كما سيصرح به النص
    ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وجه الاول انها جناية مضمونة فكان عليه ارشها والقول بلزوم
ربع القيمة بذلك للشيخ وجماعة واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر
يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه فداؤه فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه
ربع قيمته وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب الارش في غيره ان ثبت كون الاجزاء
مضمونة كالجملة لكن ذكر في المنتهى انه موضع وفاق   وان لم يعلم حاله لزمه الفداء المراد انه اذا جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح
عليه فداء كاملا وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع واستدل عليه بصحيحة
علي بن جعفر المتقدمة وهي لا تدل على العموم لاختصاصها بالكسر المخصوص فتعدية الحكم الى غيره يحتاج الى دليل   وكذا لو لم يعلم
اثر فيه ام لا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولم اقف له على دليل يعتد به وظاهر المصنف في النافع التوقف فيه حيث اقتصر على
حكايته بلفظ قيل ولو قيل بعدم لزوم الفدية هنا كما هو في حالة الشك في الاصابة كان حسنا   وروي في كسر قرني الغزال
نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف هذه الرواية رواها الشيخ بطريق فيه عدة من الضعفاء منهم ابو جميلة المفضل
بن صالح وقيل انه كان كذابا يضع الحديث عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم كسر احد قرني
غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته
قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال
عليه دم يهريقه وعليه قيمته وبمضمون الرواية افتى بها الشيخ رحمه الله والاظهر ما عليه الاكثر من وجوب الارش في جميع ذلك بناء على ما عليه الاصحاب
وغيرهم من كون الاجزاء مضمونة كالجملة   ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء كاملا هذا قول علمائنا واكثر العامة
ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده واكلوا منه فعلى
كل واحد منهم قيمته وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد
منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم

تدروا فعليكم بالاجتهاد حتى تشالوه فتعلموا وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته
فداء صيد كاملا وهذه الروايات انما تدل على ضمان كل المشتركين في قتل الصيد الفداء الكامل اذا كانوا محرمين وذكر الشارح انه لا فرق في
هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم وهو غير واضح وسيجي الكلام في حكم صيد الحرم في محله انشاء الله   ومن ضرب بطير على الارض كان
عليه دم وقيمته للحرم واخرى للاستصغار الاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة
لاستصغاره اياه وهي ضعيفة السند بجهالة الرجال لذكريا ومحمد بن ابي بكر فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومع ذلك فمقتضى الرواية
وجوب ثلاث قيم لادم وقيمتان وعضى بعضا في المنتهى الشافع ونسب ما ذكره هنا الى الشيخ وكان الحامل للشيخ على ذكره ورود الاخبار الكثيرة
بوجوب الدم في الطير وكون القيمة الواحدة كناية عنه وهو غير بعيد الا ان الدم لا يجب في جميع افراد الطير لان الفداء في العصفور ونحوه
طعام وذكر الشهيد في الدروس ان الضمير في اياه يمكن عوده الى الحرم والى الطير قال ونظهر الفائدة فيما لو ضرب في الحل الا ان يراد الاستصغار
بالصيد المختص بالحرم هذا كلامه ره ولا ريب في تعيين ارادة ما ذكره لان الضمير على الثاني لا يعود الى الطير مطلقا وانما يعود الى الطير الحرمي
عنه وهو الحرمي فاختصاص الحكم به ثابت على التقديرين وفي انسحاب الحكم المذكور الى غير الطير وجهان اظهرهما العدم
في عبارة المص من العصور حيث لم يذكر استناد قتل الصيد الى الضرب المذكور ولا كونه في الحرم وان امكن استفادة الثاني من قوله وقيمة للحرم
ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه بما رواه في التهذيب عن
يزيد بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن
وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها صالح بن عقبة وقيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه والظاهر
المراد بجزاء الحرم عن اللبن القيمة فيكون الدم عن الاحرام والقيمة عن الحرم ومقتضى ذلك وجوب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم الا ان
يقال ان المقتضي لذلك لو جوب كل من الامرين اجتماع الوصفين اعني الاحرام والوقوع في الحرم والمتجه اطراح هذه الرواية
شرب لبنها وفيه لضعفها والاقتصار على وجوب القيمة في الجميع لانه على هذا التقدير يكون مما لا نص فيه ومورد الرواية حلب الظبية ثم شرب
لبنها وقد فرضنا المص في شرب اللبن فقط وهو خروج عن موضع النص وفي انسحاب الحكم الى غير الظبية كبقرة الوحش وجهان اظهرهما العدم
ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه لان الجناية وقعت غير مضمونة فكان كما لو اصابه قبل الاحرام ولانه في ذلك حكم
بوجوب الفدية فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم لانه مقتضى الوجوب ولو احلاه لكانت تلك المسئلة خارجة بالنص ويبقى ما عداها على الاصل
وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله قوله المحقق الشيخ على رد ما اذا لم يكن مزيلا له حال الاحرام والاصح الا بأس ومثله
ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما لانه غير مؤثر لذلك قوله الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه وجب
ارساله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بما رواه الشيخ عن
ابي سعيد المكاري عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شي من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى
يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وعن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان
حين ادخله خلى سبيله فلا شي عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند بان راويها وهو ابو سعيد
المكاري مطعون عليه بالوقف ومع ذلك فلا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك المحرم لا عن الصيد بوجه ولا على وجوب ارساله بعد الاحرام وانما
تدل على لزوم الفدية بامساكه بعد دخول الحرم وسيجي الكلام فيه ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم
بمجرد الاحرام وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم لكنه قال ولا احب ان يخرج في يده صيد ثم لو قلنا بخروجه عن الملك ووجوب الارسال فارسله انسان
من يده لم يكن عليه ضمان لانه فعل ما لزمه   فلو مات قبل ان
لم يتم ضمانه المستفاد من الاخبار ضمان الصيد اذا امسكه بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام ومع ذلك يجب تقييده بما اذا تمكن من الارسال
اما لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فلا ضمان للاصل وانتفاء العدوان ولو فرض انه لم يرسله حتى احل فلا شي عليه سوى الاثم
وفي وجوب ارساله بعد الاحلال وجهان اظهرهما العدم ولو ادخله الحرم ثم اخرجه قبل وجوب اعادته اليه لانه قد صار من صيد الحرم ويمكن
المناقشة في وجوب اعادة ما عدا الطير لاختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة كما سيجي بيانه في صيد الحرم قال الشارح قدس سره ولو
كان الصيد بيد المحرم امانة وتعذر المالك وجب دفعه عند ارادة الاحرام الى وليه او الحاكم او وكيله فان تعذر فالى بعض العدول فان
تعذر ارسله وضمن وفي استفادة هذه الاحكام من الاخبار نظر   ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش
في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس ولا يمنع الاحرام استدامة ملك الصيد لا يمنع ابتداؤه فلو اشترى
المحرم صيدا نائيا عنه او وهب انتقل الى ملكه والظاهر تحقق النائي بان لا يكون مصاحبا له في حال الاحرام   ولو امسك المحرم صيدا
فذبحه محرم وجب على كل منهما فداء ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما
تضاعف الفداء في حقه اما لزوم الفداء بالذبح فلا ريب فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه اما لزومه بالامساك فلان
الفداء يجب بالدلالة على ما سيجي بيانه فبالامساك الذي هو اعانة حقيقية اولى ومعنى تضاعف الفداء في الحرم وجوب المثل
المنصوص والقيمة كما سيصرح به المص ره والتضاعف مجاز اذا لم يكونا احدهما وما ذكره المص من عدم التضاعف اذا بلغ الفداء
بدنة احد القولين في المسئلة وقال ابن ادريس يتضاعف مطلقا وسيجي الكلام فيه انشاء الله في صيد الحرم   ولو امسكه المحرم
في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة والوجه في هذا الاختصاص ظاهر لان المحل لم يهتك حرمة الاحرام ولا الحرم فلم يكن عليه شي
ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ظاهر العبارة يقتضي عدم الضمان الا
مع تحقق الفساد وقوى الشارح الضمان ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليما وهو احوط   وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة
ويحرم على المحل وقد تقدم الكلام في ذلك وان كان في المسئلة قول بعدم تحريمه على المحل ولا كذا لو صاده   ولا بأس من قوة
محل المراد ان المحرم اذا اصطاد صيدا فذبحه المحل فانه يحل للمحل لانه ذبح في الحل من محل وان لم يجز للمحرم باعانته الفداء وهذا موضع
وفاق قوله الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت
ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع
وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل
فرخ حملا وللبيض نصف درهم ومقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الاغلاق لكنها ضعيفة السند ونسب بعضها الى الشيخ وجمع من الاصحاب
وتنزلها المص على ما اذا هلكت بالاغلاق لانه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة وهو جيد لكن يتوجه عليه ان اغلاق
حمام الحرم موجب للفداء والقيمة معا لا الفداء خاصة وان كان بسبب الاغلاق كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره وحمل الاغلاق
الواقع في الرواية على ما كان في غير الحرم غير مستقيم اما اولا فلانه خلاف المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلان لزوم القيمة لغير المحرم تقتضي
وجوب الفداء والقيمة على المحرم على ما سيجي بيانه الا ان يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الاتلاف وان
وجب التضاعف في غيره ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام وبيضه وفراخه بعد الاغلاق وعدم مساواة ذلك الفداء
الا فقد لاستيفاء الدليل عليه الا ان ذلك كله موقوف على صحة السند   الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة
وان لم يعد فعن كل حمامة شاة القائل بذلك المفيد في المقنعة وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل عبارته ذكر ذلك علي بن الحسين

من ما يوجب في رسالته والواحد بحسبنا مسندا واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يقتضي عدم الفرق في المنفر بين ان يكون محلا او محرما
واحتمل بعض الاصحاب وجوب الفداء والقيمة اذا كان محرما في الحرم وهو بعيد جدا اما مع العود فواضح واما مع عدمه فلان شمول كلا بعده
الاتلاف ولو كان المنفر جماعة فلعله في وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان مبنيان على ان الحمام اسم جنس او جمع فعلى الاول يتعلق الحكم بالواحد
دون الثاني واستقرب العلامة في القواعد وجماعة عدم وجوب الشاة بتنفير الواحدة مع العود حذرا من لزوم تساوي حالتي العود وعدمه
مع ان مقتضى اصل الحكم الفرق ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم واشتراكهم فيه مطلقا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفر
وجهان وكذا الوجهان في الحاق غير الحمام به والكلام في فروع هذه المسألة قليل الفائدة لعدم ثبوت مستند الحكم من اصله كما اعترف به الشيخ
وغيره والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء مع العود ولزوم فدية التلف على الوجه المقرر في حكم الاحرام والحرم مع عدمه ان نزلنا التنفير مع عدم
العود منزلة الاتلاف والا اتجه السقوط مطلقا   الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر على المصيب فداء بجنايته وعلى المخطئ
لاعانته لا يخفى ان رمي الاثنين واصابة احدهما دون الآخر لا تقتضي تحقق الاعانة من المخطئ والاصح لزوم الفدية للمخطئ مطلقا كما اختاره الشيخ
واكثر الاصحاب لصحيحة ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء
ورواية ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما قال الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا
يفدي كل واحد منهما على حدته وقال ابن ادريس لا يجب على المخطئ شيء الا ان يدل لانتفاء الدلالة الا للرمي وهو جيد لولا ورود الروايتين باللزوم
ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم الى الجميع او اختصاصه بالاثنين وجهان والاظهر عدم تعدي هذا الحكم الى المحلين اذا رميا الصيد في
الحرم بالنسبة الى القيمة قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق   الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا
الاصطياد والا فداء واحد والاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا
نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل الحمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار
فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك
كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة ومورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم والموجود في كلام الاصحاب
تنزيل المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد اما بدونه فمشكل
لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعضهم دون بعض احتمل ان يكون لكل حكمه فيجب على كل من القاصدين فداء وعلى من لم يقصد فداء
واحد ولو كان غير القاصد واحدا فاشكال منشأه من مساواته القاصد مع انه اخف منه حكما واحتمل الشهيد في الدروس مع اختلافهم في القصد
ان يجب على كل من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة
وهو حسن   الخامسة اذا رمى صيدا فقتله فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف اما ضمان الصيد المرمي فواضح واما ضمان الفرخ
والصيد الآخر المقتول فلمكان السببية كالدلالة ولا فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين فيضعف كل واحد عليه
السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها ورأسها ورجلها ومقتضى تخصيص
ضمان الراكب اذا كان سائرا لما تجنيه الدابة بيديها عدم ضمان جنايتها بغيرهما من الرأس والرجلين والحق العلامة في المنتهى الرأس باليدين واقتصر
على سقوط ضمان جناية الرجلين خاصة واستدل بقوله عليه السلام الرجل جبار اي هدر ولم اقف في هذا التفصيل على رواية من طرق الاصحاب الا
انهما في مطلق الجناية كذلك نعم روى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطأته او وطأه بعيرك
او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وروى الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطأته او وطأه بعيرك وانت
محرم فعليك فداؤه وهاتان الروايتان مطلقتان في ضمان ما تطأه الدابة من غير فرق بين اليدين والرجلين وذكر العلامة في المنتهى ان
الدابة لو انفلتت فقتلت صيدا لم يضمنه لانتفاء اليد والحال هذه ولقول النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار وهو جيد بل يحتمل قويا عدم الضمان
اذا اتلفت شيئا وهي سائبة للرعي والاستراحة للاصل وانتفاء اليد وعدم العموم في الخبرين المتقدمين ومورد الروايتين ضمان المحرم ما

وطأه بعيره او دابته اما المحل في الحرم فلم نقف له على رواية تتضمن تضمينه جناية دابته الا ان الاصحاب قاطعون بان ما يضمنه المحرم في
الحل يضمنه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الامرين   السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن ...
اذا امسك المحرم صيدا له طفل فهلك الطفل بامساك الصيد ضمن الطفل ولا ريب في ذلك لكون الممسك سببا وكذا الممسك فان تلف ضمنه
ايضا والا فلا   وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم اي وكذا يضمن الطفل الكائن في الحرم بامساك امه لمكان السببية وان كان
الامساك في الحل ولم يضمن الام على هذا التقدير ولو كان الامساك في الحرم ضمنهما معا كالمحرم ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الطفل في
الحل ضمن الام مع التلف قطعا وفي ضمان الطفل وجهان من كون الاتلاف بسبب صدر في الحرم فصار كالرمي من الحرم ومن ان الاتلاف
في الحل فلا يكون مضمونا وقوى الشارح الاول وهو احوط   الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في
الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم لا ريب في الضمان مع الاغراء بالصيد اما لو حل المحل الكلب فقتله فانه لا يضمن لانه لم يوجد منه
صنع بالصيد مع احتمال الضمان لحصول التلف بسببه وعدم تأثير الجهالة في ذلك لان الصيد يضمن مع الجهل والحق العلامة في التذكرة
بالاغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد لانه يصيد عند المعاينة بمقتضى طبعه فيكون الحل سببا في التلف كالاغراء
وهو حسن   التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان الصيد
يضمن بالتنفير الى ان يعود الى السكون وهو قريب من المدعى وينبغي القطع بعدم الضمان مع اشتباه الحال وفي ضمانه اذا تلف في حال
النفار بآفة سماوية وجهان ذكرهما في التذكرة ولم يرجح شيئا   العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن
هذا الحكم مشكل ايضا على اطلاقه وينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدي والتفريط لان تخليصه على هذا الوجه مباح بل احسان
محض وما على المحسنين من سبيل ومثله ما لو خلص الصيد من فم هرة او سبع او من شق جدار او اخذه ليداويه ويتعاهده فمات في يده
الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه باجماع علمائنا واكثر العامة على ان المحرم اذا دل على صيد فقتل ضمنه ويدل عليه من طريق
الاصحاب روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه
فقتل فعليه الفداء وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن
عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده ويستفاد من قوله من دل على صيد فقتل
انه لو لم يقتل فلا ضمان على الدال وهو كذلك وهو جيد وان اثم بالدلالة وقد قطع العلامة بمساواة
المحل في الحرم للمحرم في الضمان بالدلالة وهو جيد لظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة اما المحل في الحل فلا ضمان عليه قطعا لكنه يأثم اذا كان
المدلول محرما او محلا في الحرم وان كان الصيد في الحل فيما قطع به الاصحاب لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان واحتمل العلامة في
المنتهى الضمان على هذا التقدير ايضا لانه اعان على محرم فكان كالمشارك واعلم ان صور المسألة ترتقي الى اثنتين وثلاثين صورة لان الدال
والمدلول اما ان يكونا محلين او محرمين او بالتفريق وعلى كل تقدير فاما ان يكونا في الحل او في الحرم او بالتفريق فهذه ست عشرة صورة وعلى
كل تقدير فاما ان يكون الصيد في الحل او في الحرم واحكامها تعلم مما حررناه   قوله ويحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل
يدل على ذلك روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن
دخل من الوحش والطير فهو آمن من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ويجوز للمحل في الحرم قتل القمل والبراغيث والبق والنمل اجماعا لما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بقتل النملة في الحرم وغيره وما رواه الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله
انه قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم   من قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه لا فرق في القاتل بين ان يكون
محلا او محرما لكن المراد هنا المحل بقرينة المقام وتصريح المص بعد ذلك بحكم المحرم والمراد بالفداء هنا القيمة لانها هي الواجبة في صيد
الحرم عند المص واكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع ولقد احسن المحقق الشيخ في المناسك حيث قال من قتل فيه يعني الحرم صيدا ضمنه ولو كان محلا اذا لم يبلغ

من الضمان ضمان القيمة كان المتبادر منه لغة اخلافه وقد ورد ضمان القيمة في صيد الحرم روايات كثيرة كحسنة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت
حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان قتلها يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم
في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وحكى العلامة
في المخ عن الشيخ قولا بان من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم وهو ضعيف ولو اشترك جماعة في قتله
فعلى كل واحد فداء وفيه تردد المراد بالفداء هنا القيمة وذكر الشارح ان منشأ التردد من اصالة البراءة واشتراك
المحلين والمحرمين في العلة المقتضية للزوم الفداء وهي الاقدام على قتل الصيد فيما وبان في الحكم ولا يخفى ضعف
الوجه الثاني من وجهي التردد فانه لا يخرج عن القياس وقوى الشيخ ره لزوم الجميع جزاء واحدا لاصالة البراءة من الزائد وهو
متجه وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه القول بالتحريم للشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدل
عليه في التهذيب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وعن عقبة
بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم
والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه فقال يفديه وفي الروايتين ضعف من حيث السند مع انهما معارضتان بما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد
والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا
في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال
فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه والقول بالكراهة لابن ادريس
واكثر المتأخرين ووجهه معلوم مما قررناه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد منشأ التردد تعارض روايتي عقبة
بن عقبة وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين والاصح عدم الضمان لصحة مستنده وذكر الشارح انه مبنية على القولين ويدل عليه ما رواه
الشيخ ره في الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة
ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه المراد بالبريد خارج الحرم محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم في داخله بريد في بريد
ستة عشر فرسخا ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر
الى الكراهة للاصل ولان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام وهما مفقودان فتثبت الاباحة وقال المفيد في المقنعة وكل من قتل صيدا
وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء وهو يعطي التحريم واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة واجاب
عنها المتأخرون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض فلو اصاب صيدا ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا
وهو مشكل لورود الامر بذلك في صحيحة الحلبي المتقدمة ويتوجه على حملها على الاستحباب الاشكال المتقدم ولم يتعرض الاصحاب لغير هاتين
الجنايتين لعدم النص واصالة البراءة تقتضي عدم ترتب الكفارة في غيرهما وان كانت الجناية مطلقا محرمة لانها من لوازم التحريم ترتيب
الكفارة كما بيناه مرارا ولو ربط صيدا في الحل وادخل الحرم لم يجز اخراجه لانه بعد الدخول يصير من صيد الحرم فيتعلق به حكمه ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول
ومن دخله كان آمنا وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل ثم ادخله الحرم فقال لحمه حرام مثل
الميتة ولو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم فعليه فداؤه يدل على ذلك مضافا الى الاجماع المنقول قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله

بن سنان وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وفي معنى ارسال السهم ارسال الكلب
ونحوه لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ونحوه ان يكون مرسلا اليه فلو ارسل على صيد في الحل فدخل الحرم بنفسه فقتل
صيدا آخر فلا ضمان كما لو استرسل بنفسه من غير ان يرسله صاحبه ولو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب
فقتله في الحرم فقد استقرب العلامة في المنتهى الضمان لانه قتل صيدا حرميا بارسال كلبه عليه فكان عليه ضمان ويحتمل العدم
للاصل وعدم ثبوت كلية كبرى الدليل المذكور وكذا لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم
فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم وفي الطريق ضعف ولو كان بعض الصيد في الحرم
فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه علله في المنتهى بتغليب جانب الحرم وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة
دلالة عليه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم يدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه
قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ويشهد لهذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها
لمكان فرعها ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره هذا
قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوقي بها الي من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا
فهو حرام فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وفي الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال
لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي
دخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وفي الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه
الفداء ويستفاد من هذه الرواية لزوم الفداء بامساكه في الحرم الى ان يموت سواء اخرجه او لم يخرجه ولو كان طائرا مقصوصا
حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله يدل على ذلك روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحه خلى عنه وفي
الصحيح عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى
ريشها فخل سبيلها ورواية كرب الصيرفي قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا
استوى فخل سبيله ومقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظه الى ان يكمل ريشه واعتبر العلامة في المنتهى كونه ثقة لقول الصادق عليه السلام
في رواية مثنى ينظرون امرأة لا بأس بها يعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته ويستفاد من هذه الرواية وجوب
مؤنته على الممسك زمان بقائه ولو ارسله قبل ذلك قيل يضمنه مع تلفه او اشتباه حاله لان ذلك بمنزلة الاتلاف وهو حسن وهل يلحق
بالطائر ما شاركه في عدم الامتناع كالفرخ قيل لا لعدم النص وقيل نعم لاشتراكهما في معنى الاتلاف ويقوى الاشكال اذا كان زمنا
ما يؤس من عوده الى الصحة لما في الالزام بحفظه ومؤنته دائما من الحرج وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا
والاحوط القول الثاني للشيخ ره والاصح التحريم لصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان
يلحقها تكميل الفدية واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من الحرم
فقال يتصدق على مسكين ويعطي باليد الجانية التي نتف بها فانه قد اوجعه وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ومقتضاها انه

يجزي مسمى الصدقة وانه لا يجوز الحوالة بغير اليد الجانية ومورد الرواية نتف الريشة الواحدة فلو نتف اكثر احتمل الارش ان كان النتف متفرقا والا فالارش ان كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا هذه الرواية مروية في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وصورة متنها رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها وهو متناول نتف الريشة فما فوقها ولو نتف غير الحمامة او غير الريشة قيل يجب الارش وهو جيد اذا اقتضى ذلك نقص القيمة ولو حدث بنتف الريشة عيب في الحمام ضمن ارشه مع الصدقة ولا يجب تسليم الارش الا باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش

ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات منها صحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وليس في الروايتين دلالة على حكم غير الطير الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي انواع الصيد في هذا الحكم

ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء انما لم يجب عليه الفداء لكون السبب من الحل والمقتول في الحل ومجرد مرور السهم في الحرم لم يثبت كونه مقتضيا للضمان وعلله في المنتهى ايضا بانه لو عدا فسلك الحرم في طريقه ثم خرج منه فقتل صيدا في الحل فانه لا يضمنه اجماعا فكذا هنا وهو حسن

ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وتدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح بعدما دخل في الحل فقال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فقال لا يأكله لانه ذبح بعد ما دخل مأمنه وصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس وصحيحة هشام بن عبيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتيت بدراج او اتي بها الي من غير مكة فنذبح في الحرم فاتيت بها فقال بئس ما صنعتم كأنك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه واكله ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج

ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم حل على المحل وحرم على المحرم اما تحريمه على المحرم فلا ريب فيه واما انه يحل للمحل فيدل عليه صحيحتا الحلبي ومنصور بن حازم المتقدمتان وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يؤتى به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ايؤكل قال نعم لا بأس به

ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه موضع الخلاف ملك المحل في الحرم لان حكم الحرم في ذلك يجيء التصريح به في كلام المصنف وقد صرح بذلك المص في النافع فقال لو دخل بملك المحل صيدا في الحرم لا الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه ومقتضى قول المص ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد لا هو حسن من جهة المعنى الا انه بعيد اللفظ والقول بعدم دخول الصيد في الحرم في ملك المحل والمحرم قيل انه مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وصحيحة الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وليس في الروايتين تصريح بعدم دخوله في الملك وانما المستفاد منهما وجوب ارساله خاصة كما هو اختيار المص في النافع وحكاه فخر المحققين في شرحه عن الشيخ ايضا وهو متجه ويندرج في قول المص ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد تملكه بالشراء والاتهاب والارث وغير ذلك من الاسباب المملكة وعلى هذا فيكون الاحرام بالاضافة الى الصيد من موانع الارث واستقرب العلامة في التذكرة انتقال الصيد الى المحرم بالميراث ثم زوال الملك عنه وكيف كان فينبغي القطع بدخول الصيد النائي في الملك تمسكا بعموم الادلة

قوله كل ما يلزم المحرم من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف اما اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم فهو قول اكثر الاصحاب واستدل عليه بانه جمع بين الاحرام والحرم وقد هتكهما فيلزمه جزاؤهما ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

كثير من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية

فالسهم

وهو حي فقال اذا ادخل الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه فقال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم

الثاني في ذلك بين الخاص والثاني وهو بعيد جدا والمحل الشارح ان يكون قول ان كان حاضرا شرطا لعدم الدخول في ملكه شيء من الصيد

الفصل الرابع في التوابع

١٨

حمامي الحرم

ان قتل المحرم فعليه شاة وعن المحل درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام الحرم فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه اثنتان وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وقال ابن الجنيد والمرتضى في احد قوليه على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا ولعل مرادهما بذلك لزوم الفداء والقيمة واما عدم التضاعف مع انتهائه الى البدنة فيجب ان ما يجب فيه البدنة فهو اختيار الشيخ في جملة من كتبه ونص ابن ادريس على التضاعف مع بلوغ البدنة ايضا في الحج وباقي اصحابنا اطلقوا القول بالتضعيف احتج الشيخ ره بما رواه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وقد روى الكليني نحو ذلك عن الحسن بن علي بن عقبة عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره وذكر الشارح ان المراد ببلوغ البدنة ولا يلحق بالبدنة ما شابهها قطعا

ويتكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه الضمان ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع خطأ او نسيانا فموضع وفاق بين العلماء واما الخلاف في تكررها مع العمد اي القصد وينبغي ان يراد به هنا ما يتناول العلم ايضا فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس وابن الجنيد الى انها تتكرر وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية وابن البراج لا تتكرر وهو المعتمد لنا ظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل جزاء العود الانتقام فبعيد ان يحصل جزاء اسبابا للفدية فلا يكون واجبة مع العود عملا بمقتضى المقابلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وقد روى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وقال اذا اصاب آخر فليس عليه الجزاء كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه احتج القائلون بالتكرار بعموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه يتناول المبتدي والعائد وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة وفي الحسن عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب والجواب عن الآية معلوم مما سبق وعن الروايتين بالحمل على غير المتعمد جمعا بين الادلة ومع ذلك فلا ريب ان التكرار اولى واحوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد في احرام واحد اما بعد الخطأ او بالعكس فيتكرر قطعا والحق الشارح بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته وهو حسن هذا كله في صيد المحرم اما المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص وقوى الشارح تكرار الكفارة عليه مطلقا وهو احوط وان كان في تعيينه مطلقا نظر

ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى يجب الجزاء على المحرم اذا قتل الصيد عمدا او سهوا او خطأ باجماع العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فاصاب باثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما

قوله ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وتنقيح المسألة يتم ببيان امور الاول اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او الحرم ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل

بحجه

فالاسم

بلوغ نفس البدنة وفيها اقوى فيرواه لان المستفاد من الرواية وكلام الاصحاب تعلق الحكم ببلوغ البدنة

ثم قال الكليني قال ابن ابي عمير عن اصحابنا قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

هذا الخطأ وعليه الكفاره وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا

ولان المساعدة على المعصية لم يمتنع ان يترتب الكفارة مع مشاركته المحرم فى قتل الصيد واحتمل الشارح قدس سره وجوب اكثر الامرين
من الدرهم والقيمة على المحل فى الحرم وهو ضعيف ايضا اطلاق النص المذكور يقتضى عدم الفرق فى لزوم الشاة المحرم بالاكل بين
ان يكون فى الحل او فى الحرم ايضا ومخالف لما سبق من تضاعف الجزاء فى الحرم وقوى الشارح التضاعف على المحرم فى الحرم وحمل هذه
الرواية على المحرم فى الحل وهو حسن الثالثة قد عرفت فيما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال فلا بد من
تقييد هذه المسألة بان لا يكسره المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخها ويكسره هو فلو تولى كسره المحرم محرما
احتمل وجوب الدرهم خاصة لان ايجابه على المحل يقتضى ايجابه على المحرم بطريق اولى والزائد منفى بالاصل ويحتمل وجوب الشاة
كما لو باشر احد المحرمين القتل ودل الاخر ولعل هذا اجود ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره واكله او كان مكسورا فاكله وجب عليه
فداء الكسر والاكل قطعا وفى لزوم الدرهم او الشاة بالشراء وجهان اظهرهما العدم هذا المخالف للاصل على موضع النص
لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فاكله ففى وجوب الدرهم على المحل وجهان اظهرهما العدم ووجهه معلوم مما سبق
ولا يدخل الصيد فى ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده هذا الحكم مقطوع به فى كلام اكثر
الاصحاب واستدل عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اى وجوه انتفاعه فيصح عن الملك اليه بالاضافة اليه
مسند لا يضعفه ولا يلزم من تحريم الانتفاع به على المحرم فى حال احرامه خروجه عن المالية بالنسبة اليه مطلقا وقيل ان المحرم
له لا يمنع من دخوله فى الملك وان وجب ارساله كما فى صيد الحرم ولا يخرج من ملكه ولو كان فى البلد ففيه تردد وذكر الشارح
قدس سره ان منشأ التردد من وجود الاحرام المانع من الملك ومن انتفاء الموجب لعدم خروج الصيد عن ملكه فيقبل دخوله فى الملك وان
وهب فيه ولا يخفى ضعف الوجه الاول من وجهى التردد فانه دعوى عارية من الدليل والاصح دخوله فى الملك اذا لم يكن معه حال الاحرام
سواء كان فى البلد ام فى غيرها ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه هذا موضع وفاق بين العلماء قال فى المنتهى ويباح اكل
الصيد للمحرم فى حال الضرورة ياكل منه بقدر ما ياكل الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن
ذلك ولا نعلم فيه خلافا ويدل على جواز الاكل والفداء روايات منها صحيحة زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اضطر الى ميتة
وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدى ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة ما اختاره المصنف من احد
الاقوال فى المسألة واطلق المفيد والمرتضى اكل الصيد واطلق اخرون اكل الميتة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فى ذلك فبعض قال
ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز
له ذبحه بل ياكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما ان يكون مذبوحا فلا يخلو اذا ذبحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان
محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان ذبحه فى الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه فى الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على
الفداء اكل الصيد ولم ياكل الميتة فان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة قال وهذا الذى يقوى فى نفسى لان الادلة تعضده واصول
المذهب تؤيده هذا كلامه ره وما فصله اولا من كون الذابح محلا او محرما فى الحل او الحرم جيد ان ثبت ان مذبوح المحرم ميتة مطلقا لكنه
غير واضح ومع ذلك فيمكن ان يقال ان ذبح المحرم والمحل فى الحرم الصيد على هذا الوجه يفيد الذكاة كما احتمله فى الدروس لاندفاع النهى عن
الذبح والحال هذه وانتفاء ما يدل على عموم كون الذبح مع احد هذين الوصفين لا يفيد الذكاة وكيف كان فالمعتمد ما اطلقه المفيد والمرتضى
من اكل الصيد مطلقا لكونه مع اندفاع الضرورة المسوغة له فيجب المنع منها الى ان يقوم دليل على الاباحة وما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابى
بكير وزرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدى وفى الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله او من الميتة
قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده وفى الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضطر الى الميتة وهو
يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت فان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت

من مالى قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندى قال تقضيه اذا رجعت الى مالك احتج المخالف بما رواه الشيخ
فى الصحيح عن عبد الغفار الجازى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل
الميتة ويترك الصيد واجاب الشيخ فى الاستبصار عن هذه الرواية بانها تحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة والثانى ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلى سبيله قال وانما قلنا
ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحى ليأكله ولجاز عنه
فى ايضا الحمل على من لا يتمكن من الفداء ولعل الحمل على التقية اولى فان اكل الميتة منقول عن الحسن البصرى والثورى وابى حنيفة
ومحمد بن الحسن ومالك واحمد وهم اشرار اهل الخلاف وان كان الصيد مملوكا فداه لصاحبه هذا الحكم مشكل جدا لان المفهوم
من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال او صوم او ارسال وهو شامل لما زاد عن قيمة الصيد المملوك او نقص ولما اذا كانت
الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد ومقتضى جعل الفداء للمالك انه لا يجب بسببه شىء سوى ما يصرف الى المالك وارد
على هذا الحكم اشكالات منها ان الواجب فى المتلفات من الاموال القيمة وهى ما كان معينا بالاثمان اعنى الدراهم والدنانير فايجاب
غيرها كالبدنة فى النعامة للمالك خروج على الواجب ومنها انه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم على ما سبق وايجابه خاصة يقتضى
ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن اطلاق كون الفداء للمالك وعدم ايجابه اصلا ابعد لان فيه خروجا عن نص الكتاب
العزيز ومنها ان الفداء لو كان انقص من القيمة فايجاب شىء اخر له يقتضى الخروج عن اطلاق استحقاق المالك الفداء وعدم ايجابه
واضح البطلان لان فيه تضييعا لمال المحرم بغير سبب ظاهر ولانه اذا وجبت القيمة السوقية فى حال عدم الاحرام والخروج عن
الحرم فالمناسب التغليظ او مع احدهما فلا اقل من المساواة ومنها انه لو كان المتلف بيضا ووجب الارسال وقلنا ان الفداء
للمالك لم ينتفع شيئا ولزم ضياع حق المالك وهو باطل وان اوجبنا القيمة السوقية معه لم يصدق ان الفداء للمالك وان نفينا الارسال
واوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب ومنها انه لو اشترك فى قتله جماعة فقد
تقدم انه يلزم كل واحد فداء والحاق الجميع للمالك خروج عن قاعدة ضمان الاموال ومنها انه قد تقدم ان المباشر اذا اجتمع مع
السبب كالذابح مع الدال ضمن كل واحد منهما فداء واجتماعهما للمالك خروج عن القاعدة واعطاؤه زيادة مما يجب له الى غير
ذلك من الاشكالات اللازمة من اطلاق كون الفداء فى المملوك للمالك والاصح ما اختاره الشيخ فى ط والعلامة فى جملة من
كتبه ومن تأخر عنه من ان الفداء فى المملوك لله تعالى كغيره ويجب على المتلف مع الفداء القيمة للمالك بالمثل او القيمة ولو لم تتعلق
بالمتلف الضمان لكونه بيد المحرم لزم الفداء لا غير وكذا لو وجب الفداء بالدلالة خاصة وظاهر عبارة المنتهى يعطى ان هذا الحكم
موضع وفاق بين الاصحاب فانه قال اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعى وابو
حنيفة وقال مالك والمزنى لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو
يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الاتفاق انتهى كلامه ره وهو الاصح فيما ذكرناه ولو لم يكن مملوكا تصدق به اطلاق
العبارة يقتضى عدم الفرق فى الفداء بين ان يكون حيوانا كالبدنة والبقرة او غيره كما لو كان الواجب الارش او القيمة او كفا
من طعام ويدل على وجوب الصدقة بالجميع ان ذلك هو المتبادر من ايجاب الجزاء وقول ابى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة
اذا اصاب المحرم فى الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه وقول الصادق عليه السلام فى حسنة الحلبى اذا
قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به وصرح العلامة وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء
والمساكين بالحرم ومقتضى الاية الشريفة اختصاص الاطعام بالمساكين ولم اقف للاصحاب على تصريح باعتبار الايمان ولا عدمه
واطلاق النصوص يقتضى العدم ولو كان الفداء حيوانا ولكن المفدى حيوانا وجب ذبحه ثم التصدق به وكلما يلزم المحرم من فداء
يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدلوا عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح

احرامه

معهما

يتخير

عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه
بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه
الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال
الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه رخصة لتاخير شراء الفداء الى
مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح
عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده وهذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد اما غيره فلم نقف على
نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا للاصل وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا
بالغ الكعبة ولا ريب ان المصير الى ما عليه الاصحاب اولى واحوط   وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز
عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج هذه الرواية رواها الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بعد ان ذكر جملة من الصيد من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة
ايام وهي وان كانت بحسب الظاهر متناولة للشاة الواجبة في كفارة الصيد وغيرها الا ان السياق يقتضي تخصيصها بفداء الصيد
كما ذكره المص وغيره لكن ليس في الرواية تقييد صيام الثلثة الايام بكونه في الحج على ما وقفت عليه فيما وجدته من نسخ التهذيب الا ان
العلامة ره نقلها في المختلف والمنتهى بزيادة لفظ في الحج بعد قوله ثلثة ايام والله تعالى اعلم **قوله الاول** الاستمتاع بالنساء
فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل
سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء في الجملة على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه
شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي
الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ولا قدح في هذه الرواية بالاضمار كما بيناه مرارا واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمستمتع بها ولا في الوطي بين القبل والدبر ونقل عن الشيخ في المبسوط انه
اوجب بالوطي في الدبر البدنة دون الاعادة وهو ضعيف لان المواقعة المنوط بها الاعادة تتناول الامرين والحق العلامة في المنتهى
بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب وهو غير بعيد وان امكن المناقشة
في دليله ولا فرق في الحج بين كونه واجبا او مندوبا لاطلاق النص ولان الحج المندوب يجب اتمامه بالشروع فيه كما يجب اتمام الحج الواجب
وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع الرجل قبل الوقوف بالمشعر كما سيجيء التصريح به في كلام المص ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ونقل عن المفيد واتباعه
انهم اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة ايضا واحتج له في المختلف بقوله عليه السلام الحج عرفة وهو قاصر سندا ومتنا واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب
في فساد الحج بالجماع ووجوب اتمامه والحج من قابل وانما اختلفوا في ان ايهما الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس فذهب
الشيخ الى الاول وهو ظاهر اختيار المص في احكام الصد ويظهر من عبارة النافع الميل اليه ويدل عليه مضافا الى اصالة عدم الفساد
قوله في رواية زرارة المتقدمة قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما وقال ابن ادريس الاتمام عقوبة
والثانية فريضة لان الاولى فاسدة فلا يكون مبرئا للذمة واجيب عنه بالمنع من كونه فاسدا اذ اقصى ما يدل عليه من الروايات
وجوب اتمامه والحج من قابل ووقوع هذا اللفظ في عبارات بعض الفقهاء لا عبرة به مع ان مقتضى كلام الشيخ ومن تبعه
ان اطلاق الفاسد على الاولى مجاز لا حقيقة كما ذكره في الدروس وتظهر فائدة القولين في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر

وشبهه لو كان معينا بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته كما ذكره المص في احكام الصد **قوله** وكذا لو جامع
امته وهو محرم اي حكمه حكم من جامع زوجته ويدل عليه الروايات المتضمنة لاناطة الحكم المذكور بمن غشي اهله او وقع على اهله فان لفظ
الاهل يتناول الزوجة والامة   ولو كانت امراته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك اي اتمام الحج والبدنة والحج من قابل وهو مجمع
عليه قوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل
ورواية علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها
قلت افتني فيهما جميعا فقال ان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يستكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان
حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا
الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك   وعليهما ان يفترقا اذا بلغا
ذلك المكان الذي اوقعا فيه الخطيئة حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق اي ويجب على الرجل والمراة ان يفترقا في حج القضاء اذا بلغا
المكان الذي اوقعا فيه الخطيئة حتى يقضيا المناسك وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن
جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما
حتى يبلغ الهدي محله والظاهر ان ذلك كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في رواية علي بن ابي حمزة والاحتياط يقتضي استمرار
التفرقة الى ان يقضيا جميع المناسك كما ورد في كثير من الروايات وجوب استمرار التفرقة بينهما الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه الخطيئة كحسنة زرارة المتقدمة حيث قال فيها وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا الى المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما
ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وهي محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ومقتضى العبارة يقتضي عدم التفرقة في الحجة الاولى
وهو احد القولين في المسألة والاصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه وجمع من الاصحاب لروايتي زرارة وعلي بن ابي حمزة المتقدمتين وصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله
ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب التفريق في الحجة الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا ساق بدنة ويفرق
بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ويمكن حمل ما تضمنته هذه الرواية من استمرار التفريق
بعد اداء المناسك على الاستحباب جمعا بين الادلة ويستفاد من قول المص اذا حجا على تلك الطريق انهما لو حجا على غيرها لا يجب عليهما
الافتراق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان للاصل السالم من معارضة النص وعلله في المنتهى بفوات المقتضي وهو التذكر بالمكان
واحتمل الشارح وجوب التفرق في المتفق وهو ضعيف   ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث هذا المعنى مستفاد من الاخبار
المعتبرة وعلله في المنتهى ايضا بان وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة كمنع التفريق ويعتبر في الثالث التمييز قطعا لان وجود غير
المميز كعدمه   ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة المراد انه لا يتحمل عنها قضاء الحج ولا
ريب في صحة حج المراة مع الاكراه للاصل ولان المكره معذور كالجاهل ويدل على تعدد الكفارة عليه مع الاكراه قوله عليه السلام في رواية علي بن
ابي حمزة ان كان استكرهها فعليه بدنتان لكنها ضعيفة السند وروى الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى
يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء وربما
ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الاكراه   وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او
طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير قد تضمنت العبارة مسائل الاولى

ان من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير وهو مجمع عليه بين الاصحاب حكاه
في المنتهى ويدل على سقوط القضا مضافا الى الاصل مفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية اذا وقع الرجل بامرأته دون
المزدلفة وقبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ويدل على وجوب البدنة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن عن معوية
بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا
فليس عليه شيء ولا يخفى ان مقتضى الواو الوصلية في قوله في النص ولو قبل ان يطوف طواف النساء وجوب البدنة مع الطواف ايضا
وهو فاسد فكان الاولى ترك هذا اللفظ ليفيد اختصاص الحكم بالجماع قبل الطواف الثانية ان من طاف من طواف النساء
ثلثة اشواط فما دون ثم جامع كان حكمه كذلك وهو مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال الشارح انه لا خلاف في وجوب البدنة
لو كان الوقاع قبل طواف اربعة اشواط من طواف النساء ويدل عليه رواية معوية بن عمار المتقدمة المتضمنة لوجوبها بالوقاع
قبل طواف النساء فان المركب لا يتحقق الا بتحقق جميع اجزائه وخصوص قول ابي جعفر عليه السلام في رواية حمران بن اعين وان كان طاف
طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومقتضى
الرواية فساد الحج بذلك لكن لا قائل به ويمكن حمله على نقصان الكمال جمعا بين الادلة الثالثة ان من جامع في غير الفرج قبل
الوقوف بالمشعر او بعده صح حجه ولزمه البدنة لا غير ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار
ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها
فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين
ان ينزل وعدمه وتردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الانزال ولا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب وتصريح
الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهوة كما سيجي بيانه ان شاء الله تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد

فاسد لزمه ما لزم اولا وذلك لان الحج الثاني حج صحيح سواء جعلناه فرضا ام عقوبة فيترتب على افساده ما يترتب على غيره
لكن لا يتعدد القضا لان الحج الذي يلزمه ان ياتي به على شرائط الصحة واحد فاذا لم ياتي به على شرائطه لزمه ان ياتي به كذلك وبما
ذكرناه قطع العلامة في المنتهى وقال انه لو افسد الحج الثالث كفاه في العام الرابع ان ياتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدم
لان الحج الفاسد اذا انضم اليه القضا اجزاعما كان يجزي عنه لولا الفساد وهو حسن ولو تكرر الجماع في الاحرام الواحد لم
يتكرر القضا قطعا وفي تكرر الكفارة اوجه سيجي الكلام فيها ان شاء الله وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب
القضا قيل نعم وقيل لا وهو اشبه المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث بيده او ملاعبة غيره ولا خلاف في كونه موجبا للبدنة
مع حصول الانزال به وانما الخلاف في كونه مفسدا للحج اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ووجوب القضا به فذهب الشيخ في النهاية
وطائفة الى ذلك واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال
ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وهي قاصرة من حيث السند باشتمالها على اسحق بن عمار قيل انه فطحي
ومن حيث المتن بانها لا تدل على ترتب البدنة والقضا على مطلق الاستمناء بل على هذا الفعل المخصوص مع انه قد لا يكون المطلوب به
الاستمناء واستدل العلامة في المختلف على هذا القول ايضا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث
باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولا
دلالة لهذه الرواية على وجوب القضا بوجه وقال ابن ادريس ان ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة وهو ظاهر اختيار
الشيخ في الاستبصار حيث قال بعدما اورد رواية اسحق بن عمار المتقدمة انه يمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ
وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا والى هذا القول ذهب المصنف في كتابه استضعافا للرواية وهو متجه ولو جامع

انت محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة
قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا وكان
عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه
موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والظاهر ان المراد بالعسر المقابل لليسر الموجب للشاة او الصيام
عن البدنة والبقرة وبالصيام صيام ثلثة ايام كما هو واقع في ابدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد لاطلاق النص وكلام
اكثر الاصحاب تقتضي عدم الفرق في الامة بين ان تكون مكرهة او مطاوعة وصرح العلامة ومن تاخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة ووجوب
اتمامه والقضا كالحرة وانه يجب على المولى الاذن لها في القضا والقيام بمؤنته لاستناد الفساد الى فعله والتوقف في محل وجوب
ما يتحمله المولى للكفارة انما يثبت مع الاكراه اما مع المطاوعة فيتعلق الكفارة بالامة وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوما والرواية
مطلقة لكنها قاصرة من حيث السند ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة قد تقدم في كلام المص
ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا ووجب عليه بدنة لا غير وهو شامل لما اذا وقع الجماع قبل طواف
الزيارة وبعضهم ذكر هذه المسئلة على الخصوص مع دخولها في الاطلاق للتنبيه على حكم الابدال ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص
روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر
جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسالته عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف
النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء وسالته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه
دم يهريقه من عنده وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت
قال يهريق دما اما وجوب البقرة او الشاة مع العجز عن البدنة كما ذكره المص او ترتب الشاة على العجز عن البقرة كما ذكره غيره فعلى ما ذكره
جمع من الاصحاب بعد الوقوف على مستنده وهو كذلك لكن مقتضى الرواية الثانية اجزاء مطلق الدم الا انه محمول على المقيد
واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي
وهذه الرواية رواها الشيخ عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه
خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام
ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء وطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد
حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا وهذه الرواية صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط
في قوله وان كان طاف طواف النساء وطاف منه ثلثة اشواط الانتفاء اذا وقع ذلك بعد مجاوزة الثلاثة وما ذكره في المنتهى من ان هذا
المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار في الجواب على بيان حكم
المسئول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه لكن هذه الرواية ضعيفة بان راويها وهو حمران لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق ولا مدح يعتد به
والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر مجاوزة النصف
في صحة الطواف والبناء عليه لا في سقوط الكفارة وقال الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب عليه
وهو متحقق فيما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة قال في المنتهى ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود
الحديث الصحيح وموافقة عمل الاصحاب عليه هذا كلامه وهو جيد لو ثبت صحة الخبر لكنه غير واضح وما ذكره ابن ادريس من ثبوت
الكفارة قبل اكمال السبع لا يخلو من قوة وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان عملا بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفارة بذلك

كالصحيحة

ما رواه

وخرج ما سبب ان يطوف عنده له ان تقرب النساء اذا زاد على النصف

السند

المطابقين لمقتضى الاصل والاجماع المنقول والقائلين الى ان المبادر من الجماع قبل طواف النساء والمقتضي للزوم الكفارة الجماع قبل الشروع
في شيء منه والمسئلة محل تردد وان عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية
سماعة اما مع عدم الدخول عالما او لم يدخل فانه لا شيء عليهما سوى الاثم للاصل وعدم النص ولم اقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد المحرم
لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه اما المحل فقد ورد به رواية رواها الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل
الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة
ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها البدنة
ومقتضى الرواية لزوم الكفارة للمراة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج وعمل بها افتى الشيخ وجماعة وهو اولى من العمل بها في احد
الحكمين واطراحها في الاخر كما فعل في الدروس وان كان المطابق للاصول اطراحها مطلقا لضعف الشيخ على ان رواها وهو سماعة كان واقفيا
فلا تعويل على روايته ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
بل ظاهر عبارة المنتهى انه موضع وفاق وينقل عن ابن ابي عقيل انه قال اذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه
بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم فوقفت عند ذلك ورددت
الامر اليهم واطلاق العبارة يقتضي الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها وهذا التعميم صرح العلامة في التحرير وغيره وخص في التهذيب الحكم
بالمفردة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة
فغشي اهله قبل ان يطوف ويفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم بعمرة وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان
يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ومورد الروايتين العمرة المفردة الا ان ظاهر الاكثر تعميم البعض
عدم الفرق بينها وبين عمرة التمتع وربما استشعر بصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امراته ولم
يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه فان الخوف من تطرق
الفساد الى الحج بالوقاع بعد السعي وقبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي ولم يذكر الشيخ والمحقق واكثر
الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة وقطع العلامة في القواعد والشهيد ان بالوجوب وهو مشكل لعدم الوقوف على
مستند بل ربما كان في الروايتين المتقدمتين اشعار بالعدم للتصريح فيهما بفساد العمرة بذلك وعدم التعرض لوجوب الاتمام
ثم لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع بل يكفي استئناف العمرة مع سعة الوقت ثم
الاتيان بالحج واستوجه الشارح وجوب اكمالهما ثم قضائهما لما بينهما من الارتباط وهو ضعيف لان الارتباط انما يثبت بين الصحيح
لا الفاسد ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير لم تفسد العمرة ووجبت البدنة في عمرة التمتع قطعا لصحيحة معوية بن
عمار المتقدمة وغيرها وجزم الشارح وغيره بمساواة العمرة المفردة لها في ذلك وهو يحتاج الى الدليل واعلم ان العلامة في القواعد
استشكل الحكم من اصله في عمرة التمتع فقال ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم
بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ووجه الاشكال معلوم مما قررناه لكن ذكر فخر المحققين في شرحه ان الاشكال في فساد
الحج بعدها لا في فساد العمرة وذكر ان منشأ الاشكال من دخول العمرة في الحج ومن انفراد الحج بالاحرام ونسب ذلك الى تقرير والده وفيه بعد
ضعف الاشكال على هذا التوجيه لان حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه والله تعالى اعلم قوله والافضل ان يكون في
الشهر الداخل مقتضى روايتي مسمع وبريد المتقدمتين تعيين ايقاع القضاء في الشهر الداخل ولا يبعد المصير الى ذلك وان قلنا بجواز توالي
العمرتين والاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير هذه الصورة ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا

فبقرة

فبقرة وان كان معسرا فشاة المستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر
الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وهي ضعيفة السند باشتراك
راويها بين الثقة وغيره وبان في طريقها عبد الله بن جبلة وقال النجاشي انه كان واقفيا واسحق بن عمار وقال النجاشي انه فطحي وحكم
بالتخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم
نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ويحتمل قويا الاكتفاء بالشاة مطلقا لما رواه الكليني في
الحسن عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس
عليه شيء ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة هذان الحكمان مقطوع بهما في كلام
الاصحاب بل ظاهر المنتهى انهما اجماعيان ويدل على الاول صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى
امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه وعلى الثاني قول الصادق عليه السلام في رواية مسمع ابي سيار ومن نظر الى امراته نظر
شهوة فامنى فعليه جزور وهذه الرواية مع ضعف سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو دون العمد وهو بعيد وذكر
الشارح انه لو كان معتادا للامناء عند النظر بغير شهوة يجب عليه الكفارة كما لو نظر بشهوة وهو جيد مع القصد لانه في معنى الاستمناء قوله
ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح
عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة
وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى وامذى فقال ان كان حملها
او مسها بشهوة فامنى اولم يمن امذى اولم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى اولم يمن فليس عليه شيء قوله
ولو قبل امراته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور هذا احد الاقوال في المسئلة واطلق الصدوق في المقنع وجوب البدنة
وفي من لا يحضره الفقيه وجوب الشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة فينزل جزور وبغير انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة والذي
وقفت عليه في هذه المسئلة من الروايات حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ورواية علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل ورواية مسمع عن الصادق عليه السلام انه قال ان
حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه وفي
هاتين الروايتين ضعف من حيث السند والمتجه وجوب البدنة مطلقا كما اختاره ابن بابويه في المقنع لحسنة الحلبي فانها لا تقصر عن
الصحيح كما بيناه مرارا قوله وكذا لو امنى عن ملاعبة اي يجب عليه جزور ويجب على المراة مثله اذا كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ في التهذيب
وغيره ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعبث بامراته
حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومقتضى هذه الرواية وجوب
البدنة لا الواجب في الجماع قوله ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء للاصل ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل سمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم استمع
على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولو امنى بذلك وكان من عادته ذلك او قصده فقد قطع الشارح بوجوب الكفارة عليه كالاستمناء
وهو حسن فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل لان حجة الاسلام
بالقضاء الواجب بسبب الافساد لان المندوب يجب قضاؤه بالافساد ولا يجب قضاؤه مع الحصر بل انما يجب الاتيان بعده والحصر الواجب
المستقر فاسد في الاكتفاء بالقضاء الواحد فيه وجهان مبنيان على ان الاولى الفرض والثانية عقوبة او عكسه وقد تقدم الكلام في ذلك

قوله: المحظور الثاني الطيب فمن تطيّب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً او اطلاءً ابتداءً او استدامة او بخوراً او في
طعام. هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء حكاه في المنتهى واستدل عليه بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم وان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر
الله ويتوب اليه وهي لا تدل على ما ذكروه من التعميم وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم تعيّن الدم كصحيحة
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله
وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا
الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه وقد روى الشيخ في
التهذيب هذه الرواية بطريق غير واضح الصحة عن حريز عن الصادق عليه السلام وفيها من ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام واجاب العلامة في المنتهى عنها بحمل الروايتين على حال الضرورة والحاجة
الى استعمال الطيب وهو بعيد ويمكن حملهما على حال الجهل او النسيان ومع ذلك يكون الامر بالصدقة محمولاً على الاستحباب
للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد كقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار
وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او عمد وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة
زرارة من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك
ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة. ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران بيان
ذلك صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم
قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران
من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله. وكذا الفواكه كالاترج والتفاح لا بأس بها فيجوز اكلها وشمها ولا يجب باستعمالها فدية
باتفاق العلماء حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافاً الى الاصل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من
الطيب وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه
فقال يمسك على شمه ويأكله ومقتضى الرواية وجوب الامساك عن شمه لكنها ضعيفة بالارسال وروى ابن بابويه في الصحيح
عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه
شيئاً ومقتضى ذلك كون الامر بالامساك عن شمه من فتوى ابن ابي عمير وكيف كان فلا عبرة بهذه الرواية وقال الشارح قدس سره
بعد ان قال الظاهر ان قول المص وكذا الفواكه معطوف على خلوق الكعبة فيفيد جواز شمه ويمكن ان يكون معطوفاً على الطيب
للرواية الصحيحة الدالة على تحريم خلوق الكعبة وهو الاقوى هذا كلامه ولم نقف على الرواية التي اشار اليها في شيء من كتب
الاصول والفروع مع ان العلامة في المنتهى نقل اتفاق العلماء على الجملة ثم هذا النوع وسقوط الفدية باستعماله كما نقلناه
والرياحين كالورد والنيلوفر والبنفسج يحرم استعمالها لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان لا تمس ريحاناً وانت
محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران لكن الظاهر انه لا يجب باستعمالها فدية للاصل السالم من المعارض ويستثنى
من المنع من شم الرياحين الشيح والخزامى والقيصوم والاذخر ونحوها ان اطلق عليه اسم الريحان لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار
لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم. الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار
يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام

حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعاً فقال اذا كان فعل ذلك
في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية ايضاً عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لكن الموجود فيها عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام
وروى ايضاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في
كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرها فان عليه دم شاة ومضمون هاتين الروايتين افتى الاصحاب الا من شذ ويؤيدهما
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه
دم وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم وان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه
دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار
رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم ولم نقف لهذين القولين على مستند وانما يجب الدم او الدمان بتقليم اصابع اليدين او الرجلين
اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة والا تعددت المد خاصة بحسب تعدد الاصابع ولو كفر لشاة من
اليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى والظاهر ان بعض الظفر كالكل ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس
لم تتعدد الفدية وفي التعدد مع الاختلاف وجهان. ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع
من الاصحاب واستدلوا عليه برواية اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلاً احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة
فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تصلح
لاثبات حكم مخالف للاصل وصرح الشهيد في الدروس بانه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد واعتبر الشارح صلاحيته
للافتاء بزعم المستفتي لتحقق كونه مفتياً وهو حسن وانما تجب الفدية على المفتي مع قلم المستفتي وادمائه فلو تجرد القلم عن الادماء فلا
فدية وفي قبول قول المقلم في الادماء وجهان واستقرب في الدروس القبول ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة او الاكتفاء
بكفارة موزعة على الجميع اوجه ثالثها الفرق بين ان يقع الافتاء دفعة وعلى التعاقب ولزوم الكفارة للاول خاصة في الثاني
والتعدد في الاول واختاره في الدروس والكلام في هذه الفروع قليل الفائدة لضعف الاصل المبني عليه. الرابع المخيط
حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم قد بينا فيما سبق انه ليس فيما وصل الينا من الروايات دلالة على تحريم عين المخيط وانما تعلق
النهي بلبس القميص والقباء والسراويل وقد اجمع العلماء كافة على ان المحرم اذا لبس ما لا يحل له لبسه وجبت الفدية عليه دم شاة حكاه
في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه
وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء وعن سليمن بن العيص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال عليه دم ولا استدامة في اللبس كالابتداء ولو لبس المحرم قميصاً ناسياً ثم ذكر
وجب عليه ووجب خلعه اجماعاً ولا فدية ولو اخل بذلك بعد العلم لزمه الفدية. ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز
وعليه شاة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه خصوص صحيحة ابن مسلم المتقدمة واستدل عليه في المنتهى ايضاً بقوله
تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال معناه ومن كان منكم مريضاً فلبس او تطيب او حلق
بلا خلاف ثم عزى ذلك الى الشيخ وهو غير جيد اما اولاً فلان سوق الاية يقتضي اختصاصها بالحلق لترتبه على قوله عز وجل ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الامام الطبرسي ره في تفسيره فقال فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه
اي من مرض منكم مرضاً يحتاج فيه الى الحلق للمداواة او تأذى بهوام رأسه ابيح له الحلق بشرط الفدية واما ثانياً فلان اللازم من ذلك التخيير
في فدية اللبس بين الصيام والصدقة والنسك كالحلق ولا نعلم بذلك قائلاً من الاصحاب ولا غيرهم بل مقتضى كلام الاصحاب تعين الدم

الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام اجمع
العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق راسه متعمدا سواء كان لاذى او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى
ظاهر الاية الشريفة ما رواه الكليني في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على
كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاولى الخيار وقد روى الشيخ في يب هذه الرواية بطريق لا يبعد صحته عن حريز
عن الصادق عليه السلام والحكم وقع في الاية والرواية معلقا على الحلق للاذى الا ان ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره
بطريق اولى ويدل على الوجوب مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف
ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس
عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ومقتضى الرواية تعين الشاة بذلك ولو قيل به اذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيدا
لكن قال في المنتهى ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا اجمع ويستفاد من رواية حريز ان هذه الكفارة مخيرة بين الشاة
وصيام الثلثة الايام واطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وعمل بها اكثر الاصحاب وذهب بعضهم الى وجوب اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وهذه الرواية مع ضعف سندها
بمحمد بن عمر بن يزيد وهو مجهول لا تدل على تعين اطعام المد بل مقتضاها الاكتفاء باشباع المساكين ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه
الاصحاب من عدم جواز الاكل من الفداء وقال الشيخ في يب انه ليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية
الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير بايهما اخرج
اجزا له ذلك قال في المنتهى والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الراس وبعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق الراس
دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وفي حلق ثلث شعرات صدقة بما كان وهو جيد لكن ينبغي تعين الصدقة في ذلك بكف من طعام او كف
من سويق كما سيجيء بيانه واعلم ان اطلاق عبارة المص يقتضي عدم الفرق بين شعر الراس وغيره وبهذا التعميم صرح الشهيد في الدروس
وهو جيد اذا كان مساويا للنتف لا نتف الابط او ازيد منه لكن لا يبعد تعين الدم فيه ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شيء اطعم كفا
من طعام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وصحيحة هشام بن سالم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه ولحيته وهو محرم فسقط منه شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق
وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ومقتضى هذه الرواية ورواية
ابن عمار اجزاء مطلق الاطعام وهو غير بعيد وان كان الاولى الاقتصار على اطعام الكف من الطعام والسويق كما تضمنت الرواية المفصلة
ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ويدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج والحق الشهيد
في الدروس بالوضوء الغسل ايضا وهو حسن بل مقتضى التعليل الحاق ازالة النجاسة والحك الضروري به ايضا ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة
مساكين ولو نتفهما لزمه شاة اما وجوب الشاة بنتف الابطين فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وفي الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم واما وجوب اطعام ثلثة مساكين بنتف الابط الواحد فاستدل عليه الشيخ
في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وهذه الرواية ضعيفة السند
بفساد مذهب الراوي وهو عبد الله بن جبلة لنص النجاشي على انه كان واقفيا وبان في طريقها محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول فلو
قيل بوجوب الدم في نتف الابط الواحد لصحيحة زرارة المتقدمة لم يكن بعيدا وفي التظليل سائرا شاة هذا مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد
وجوب الفدية بالتظليل وانما اختلفوا فيما يجب به الفداء فذهب الاكثر الى انه شاة وقال ابن ابي عقيل فديته صيام او صدقة او نسك
كالحلق للاذى وقال الصدوق انه مد عن كل يوم وقال ابو الصلاح على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة والمعتمد
الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان
يفديه شاة يذبحها بمنى وصحيحة علي بن جعفر قال سالت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال والقائل موسى بن
القسم الراوي عن علي بن جعفر فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والاخبار الواردة
بذلك كثيرة ومورد جميع التظليل للعذر الا ان ذلك يقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق اولى ويستفاد من هذه
الروايات عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر وقوى الشارح الحاق المختار به ايضا في ذلك وهو حسن لاصالة
عدم زيادة حكمه عن حكم المعذور ولو وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها واحرام الحج لزمه كفارتان لتعدد النسك وعليه يحمل
حسنة ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي كشف
الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين فقال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق
دمين وقال الشيخ في يب والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان والظاهر ان مراده ما ذكرناه
لا تعدد الدم بالتظليل في احرام العمرة خاصة ويشهد لهذا الحمل ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال سالته عن محرم ظلل
في عمرته قال يجب عليه دم قال فان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه
بطين ساتر او ارتمس في الماء او حمل ما يستره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم اقف على رواية تدل عليه حتى ان العلامة
ذكره في المنتهى مجردا عن الدليل لكنه قال من غطى راسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافا وظاهر كلامه يعطي كون الحكم
اجماعيا ولعله الحجة ومن هنا يظهر ان الاظهر عدم تكرر الفدية بتكرر الفعل مطلقا واستقرب الشهيد التعدد اذا فعل ذلك مع الاختيار
دون الاضطرار وجزم الشارح بعدم التعدد مع الاضطرار وكذا مع الاختيار اذا اتحد المجلس واستوجه التعدد مع اختلافه لان ذلك
يقتضي المصير الى ما ذكره اولا الا ان مقتضى الاصل العدم السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا
بدنة هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل على وجوب الشاة بالمرة الواحدة بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة
ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وعلى وجوب البقرة بالمرتين
بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم
فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعلى وجوب البدنة بالثلث بما رواه الشيخ عن ابي بصير ايضا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور ويرد على هذا الاستدلال ان الرواية الاولى والاخيرة ضعيفتا
السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف اما الرواية الثانية فصحيحة السند لكنها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين بل مقتضاها
عدم تحقق الجدال مطلقا الا بما زاد عليهما وانه مع الزيادة عن المرتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ويدل على هذا المعنى ايضا
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت من ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى

المصيب دم يهريقه شاة وعلى المحطّ بقرة وينبغي العمل بمضمون هاتين الروايتين لصحة سندهما ووضوح دلالتهما وعلى المشهور فانما يجب
البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر على كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد
السابق ابتداء وبعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة **قوله** وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دون ذلك تقدم
في المسئلة السابقة ما يعلم منه هذا الحكم ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به ومقتضى الرواية
اعتبار كون الايمان الثلاثة ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة على هذا المقيد كما هو اختيار ابن ابي عقيل فانه قال
من حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم ولو زاد الصادق على ثلث ولم يتخلل التكفير فشاة واحدة عن
الجميع ومع تخلله فلكل ثلاث شاة ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاظهر انه لا كفارة **قوله** السابع قلع شجر الحرم
في الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب
واحتج عليه بالاجماع والفرقة والاحتياط واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما انه قال — في الخلاف فيه
اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة تصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية مع — والعامة
بالارسال وكونها مرة وكذا الظاهر لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الابعاض وقال ابن الجنيد وان قطع المحرم او المحل
من شجر الحرم شيئا فعليه قيمته ثمنه وقواه في الحج واستدل عليه برواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قلع من الاراك
الذي بمكة قال عليه ثمنه وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا بان من جملة رجالها الطاطري وقال النجاشي انه كان من وجوه الواقفة وشيوخهم
ومن هنا يظهر ان المتجه سقوط الكفارة بذلك مطلقا كما اختاره ابن ادريس وان كان الاتباع المنقول احوط **قوله** ولو قلع شجرة منه اعادها
ولو جفت قيل لزمه ضمانها يمكن ان يريد بالاعادة اعادتها الى مغرسها ويمكن ان يريد بها الاعادة الى ارض الحرم وبه قطع في الدروس ولم
اقف في وجوب الاعادة على دليل يعتد به والقول المحكي هنا يرجع الى الخلاف السابق فان حكم بضمانها بالقلع كان استقراره مشروطا بجفافها
ثم عدم بزول الضمان **قوله** ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان اثما هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ والعلامة في جملة من — فادعوه
كتبه الى وجوب القيمة فيه كابعاض الشجرة ولم نقف لهما على مستند ومقتضى الاصل العدم **قوله** ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة
كان عليه شاة على قول القول للشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها
بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه لكن الرواية مضمرة ولعل ذلك هو الوجه
في تردد المصنف والظاهر انه غير خارج كما بيناه مرارا **قوله** وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد القول للشيخ ره واستدل عليه في
يب بما رواه عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه — نصح لرا
فكتب يهريق دما وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تنهض لاثبات حكم مخالف للاصل وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس بقلع الضرس مع الضرورة
ولم يوجب به شيئا **قوله** ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ... فقال في التذكرة انه مجمع عليه بين العلماء ويدل
عليه اصالة الاباحة السالمة من المعارض واما انه لا يجوز الادهان به بعد الاحرام فهو احد القولين في المسألة واظهرهما ويدل عليه روايات
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك
وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعدما تحرم
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وجوز المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح الادهان
بغير الطيب تمسكا بمقتضى الاصل وهو مدفوع باطلاق الروايات المتضمنة للمنع ويجوز استعماله مع الضرورة اجماعا لما في التكليف بالمنع
من الحرج المنفي ولما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن
وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ولا يجب باستعمال الادهان الغير الطيبة كفارة

تمرّ تسمّا على ما بل

وان اثم باستعمالها مع الاختيار كما نص عليه ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه **قوله** الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم
الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين كفر عن الاول او لم يكفر هذا الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه بان كل واحدة من تلك الامور سبب مستقل في وجوب الكفارة والحقيقة
باقية عند الاجتماع فيجب وجود الاثر ويؤيده فحوى ما دل على تكرار الكفارة بتكرير الصيد وليس كالانواع المتعددة من الثياب
ولا ريب في التعدد مع سبق التكفير وانما يحصل التردد مع عدمه ولا ريب في ان التعدد مطلقا اولى واحوط **قوله** الثانية اذا كرر الوطي
لزمه بكل مرة كفارة هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر
من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول او لا للاجماع وحصول يقين البراءة ثم اعترض
بان الجماع الاول افسد الحج بخلاف الثاني واجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان يتعلق
بالكفارة هذا كلامه ره وما ذكره من جواز تعلق الكفارة جيد لكن دليل التعلق غير واضح لمنع الاجماع على ذلك وعدم استفادته
من النص اذ اقصى ما تدل عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر لزمه بدنة واتمام الحج والحج من قابل ومن المعلوم ان مجموع هذه
الاحكام الثلاثة انما يترتب على الجماع الاول خاصة فاثبات بعضها في غيره يحتاج الى دليل وحكى العلامة في المخ عن ابن حمزة انه فصل في
هذه المسئلة تفصيلا حسنا فقال الجماع اما بعد الحج او لا فالاول لا يتكرر فيه الكفارة والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة لا
يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة والى هذا القول ذهب العلامة في المخ وهو غير بعيد بل لو
قيل بعدم التكرر بذلك مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف لم يكن بعيدا **قوله** ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تكرر
الكفارة وان كان في وقتين تكررت اما عدم تكرر الكفارة مع اتحاد الوقت فظاهر لصدق الامتثال بالكفارة الواحدة واصالة
البراءة من الزائد واما التكرر مع اختلاف الوقت فعلل بان ملاحقة كالسبب مستقل في ايجاب الكفارة وملاحقته في الوقت الثاني صالح — منها م
للسببية ايضا فيترتب على كل مسببه ويشكل بان ما استدل به على عدم الكفارة مع اتحاد الوقت هنا ات فان اقصى ما يستفاد من الادلة الواردة
ترتب الكفارة على حلق الراس كالاذى وما علاه انما يستفاد حكمه من باب الفحوى او من انعقاد الاجماع على تعلق الكفارة به في بعض
فلو قيل بالاكتفاء بالكفارة الواحدة في حلق الراس كله سواء وقع في وقت واحد او في وقتين كان حسنا والمرجع في اختلاف الوقت
الى العرف والا فالوقت الحقيقي لحلق كل جزء مغاير لوقت الاخر **قوله** ولو كرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف
تكررت هذا ما اختاره المص من عدم تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب مع اتحاد المجلس وتكررهما مع اختلافه احد الاقوال في المسئلة واعتبر
الشيخ وجمع من الاصحاب في التكرر اختلاف الوقت بمعنى تراخي زمان الفعل عادة وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص
والسراويل وان اتحد الوقت وبه جزم في المنتهى فقال لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم
التداخل خلافا لاحمد ورع ما يظهر من كلامه في موضع اخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقا فانه قال لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة
وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي كل واحد منهما
مقتضاه والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب
من الثياب قال عليه لكل صنف منها فداء وانما يحصل التردد مع اتحاد الصنف قبل التكفير من اختلاف الاسباب وصدق الامتثال بالواحد
ولا ريب ان التكرر احوط واما الفرق بين اتحاد المجلس والوقت واختلافهما فلم اقف له على مستند وكذا الكلام في الطيب **قوله** الثالثة
كل محرم اكل او لبس ما لا يحل له اكله ولا لبسه كان عليه دم شاة المراد كل من اكل او لبس ما لم يرد فيه فدية معينة وجب عليه بذلك دم
شاة اما لو كان للماكول مقدار معين كالنعامة ونحوها وجب مقداره ويدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو
محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه دم ولا شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة **قوله** تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون — الرابعة

قوله الرابعة

إلا في الصيد فإن الكفارة تلزم وإن كان سهواً أما سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون في غير الصيد فهو مذهب الأصحاب
لا نعلم فيه مخالفاً وقد تقدم من الأخبار ما يدل على سقوطها عن الناسي والجاهل والمجنون أعذر منهما فيكون أولى بالسقوط وأما
لزوم الكفارة في الصيد على جميع الأحوال فيدل عليه مضافاً إلى عموم الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة فيه ما رواه الكليني في
الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهل كان
أو بعمد وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة
قلت فإن أصابه خطأ قال وأي شيء الخطأ عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وحكى
العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه نقل عن بعض الأصحاب قولاً بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد وهو ضعيف ولو صال على المحرم
صيد ولم يقدر على دفعه إلا بقتله ساغ له قتله إجماعاً والأصح أنه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس
للأصل وإباحة الفعل بل وجوبه عليه شرعاً ولا يعارض بأكل الصيد في حال الضرورة حيث وجبت الكفارة مع تعينه شرعاً لاختصاصه
بالنص فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل إلى أن يثبت المخرج عنه والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه قوله كتاب العمرة العمرة لغة الزيارة
أخذاً من العمارة لأن الزائر يعمر المكان بزيارته وشرعاً اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة قال في المنتهى والعمرة واجبة
مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج بأصل الشرع ذهب إليه علماؤنا أجمع ويدل عليه قوله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله وما
رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عز
وجل يقول وأتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير
وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً يعني به الحج
والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان وسألت عن قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله يعني بتمامهما أداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما
وغير ذلك من الأخبار الكثيرة قوله وصورتها أن يحرم من الميقات الذي يسوغ الإحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى
بين الصفا والمروة ويقصر قد تقدم الكلام في المواقيت التي يسوغ منها الإحرام بالحج والعمرة مفصلاً والضمير في صورتها إن عاد
إلى مطلق العمرة الشامل للمفردة والمتمتع بها لم يستقم لما يدل عليه الاقتصار على التقصير وعدم ذكر طواف النساء وإن كان جيداً من حيث
المعنى إلا أنه بعيد من جهة اللفظ لعدم تقدم ذكرها على الخصوص ولعدم ملاءمته لما بعده من الضمائر وكيف كان فالعبارة
لا تخلو من شيء قوله وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة هذان الحكمان إجماعيان عندنا ودليلهما معلوم
مما سبق وربما ظهر من إطلاق العبارة أنه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما
أنه لو استطاع للحج خاصة وجب وهو أشهر الأقوال في المسألة وأجودها إذ ليس فيما وصل إلينا من الروايات دلالة على ارتباطها بالحج
ولا دلالة على اعتبار وقوعهما في السنة وإنما المستفاد منها وجوبهما خاصة وحكى الشارح قولاً بأن كلاً منهما لا يجب إلا مع الاستطاعة للآخر
وقول ثالث بوجوب الحج مجرداً عنها وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج وهو مختار الدروس هذا في العمرة المفردة أما عمرة التمتع فلا
ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج لدخولها فيه وكونها بمنزلة الجزء منه وهو موضع وفاق قوله وقد تجب بالنذر وما في
معناه والاستئجار والإفساد والفوات أراد بما في معنى النذر العهد واليمين والمراد بالإفساد إفساد العمرة فإنه موجب لفعلها ثانياً وإن
كانت مندوبة كالحج وبالفوات فوات الحج فإنه يجب التحلل منه بعمرة مفردة وقد تقدم الكلام في ذلك كله قوله والدخول إلى مكة مع انتفاء
العذر وعدم تكرار الدخول قد بينا فيما سبق أن اللازم لمن دخل مكة الإحرام سواء كان بحج أو عمرة وإنما يكون الإحرام واجباً
مع وجوب الدخول وإلا كان شرطاً لا واجباً لأن من تركه ودخل مكة محلاً فإنما يأثم بدخول مكة كذلك لا بترك الإحرام كمن صلى النافلة
بغير طهارة فإنما يأثم بالصلاة كذلك لا بترك الطهارة كما هو واضح قوله وأفعالها ثمانية الضمير في أفعالها يتعين عوده إلى العمرة المفردة
إذ لا يجب في المتمتع بها طواف النساء قوله النية والإحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه الكلام في النية كما

سبق في نية الحج ولا وجه للاقتصار على التقصير هنا بل كان ينبغي ذكر التخيير بينه وبين الحلق قوله وتنقسم إلى متمتع بها
ومفردة فالأولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح إلا في أشهر الحج وتسقط المفردة معها هذه الأحكام متفق
عليها بين الأصحاب وقد تقدم الكلام فيها مفصلاً قوله ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلقه لزمه دم هذا
هو المشهور بين الأصحاب واحتج عليه في التهذيب بما رواه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا
أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم وعن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلاً فليس
عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر
للحج فإن عليه دماً يهريقه وفي الروايتين قصور من حيث السند ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال الحلق مجز والتقصير أفضل
وهو ضعيف لأن الأمر إنما ورد فيها بالتقصير فلا يتحقق الامتثال بغيره وذكر العلامة في المنتهى أن الحلق مجز وإن قلنا
إنه محرم وهو أضعف مما قبله وبالجملة فينبغي القطع بعدم إجزاء الحلق لعدم ورود التعبد به وإنما يحصل التردد في تحريم الحلق وترتب
الدم عليه لضعف الروايات الواردة بذلك عن إثبات التحريم قال في المنتهى ولو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط
الدم والإجزاء ويتوجه على الحكم بالإجزاء هنا ما ذكرناه في حلق الجميع قوله ولا يجب فيها طواف النساء هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب
بل قال في المنتهى إنه لا نعرف فيه خلافاً والأخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جداً وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب
قولاً بأن في المتمتع بها طواف النساء وهو مع ندرته غير واضح المأخذ كما بيناه فيما سبق قوله والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام
هذا لا خلاف فيه بين الأصحاب ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
وأتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه
وقد قطع الأصحاب بأنه يجب على القارن والمفرد تأخير العمرة عن الحج وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر قوله وتصح في جميع السنة
وأفضلها ما وقع في رجب أما صحة العمرة المفردة في جميع أيام السنة فقال في المنتهى إنه لا نعرف فيه خلافاً ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب أفضل وما رواه الكليني
في الصحيح أيضاً عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب وتتحقق العمرة
في رجب بالإهلال فيه وإن أكملها في غيره لصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة
فعمرتك رجبية قوله ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز أما عدم جواز
نية التمتع إذا وقعت العمرة المفردة في غير أشهر الحج فظاهر لأن عمرة التمتع لا تقع في غير أشهر الحج إجماعاً وأما جواز نية التمتع إذا
وقعت المفردة في أشهر الحج فيدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمراً مفرداً
للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج ومقتضى
الرواية جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة في أشهر الحج بمعنى إيقاع حج التمتع بعدها وإن لم ينوها المتمتع وعلى هذا فلا وجه
لتقييد العمرة المفردة بما إذا لم تكن متعينة عليه بنذر وشبهه كما ذكره الشارح قدس سره قوله ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له
الخروج حتى يأتي بالحج لأنه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة
إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين أن تكون واجبة أو مندوبة وهو كذلك وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً
قوله ويستحب المفردة في كل شهر وأقله عشرة أيام ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام وقيل يحرم والأول أشبه اختلف
الأصحاب في هذه المسألة فذهب السيد المرتضى وابن إدريس والمصنف وجمع من الأصحاب إلى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقاً لإطلاق الأمر
بالاعتمار وقال ابن أبي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة وصحيحة الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وأجاب الشيخ عنهما بالحمل على عمرة التمتع جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات المتضمنة لأن في

كل شهر عمرة وهو حسن وقال الشيخ في ط اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام لرواية علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة وهي ضعيفة السند باشتمالها على عدة من الضعفاء وقال ابو الصلاح وابن حمزة والمص في النافع والعلامة في المخ اقله شهر لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي يقول لكل شهر عمرة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة وموثقة يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ويمكن المناقشة في هذه الروايات بعدم الصراحة في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز ان يكون الوجه في تخصيص الشهر تاكد استحباب ايقاع العمرة في كل شهر ولا يلزم من ذلك عدم مشروعية تكرارها في الشهر الواحد الا ان اثبات المشروعية يتوقف على ورود الامر بذلك خصوصا او عموما ولم اقف في ذلك على نص يعتد به والمسالة محل تردد وان كان اعتبار الشهر لا يخلو من قوة **قوله** ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق قال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة **قوله** واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء هذا هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي انه حكم بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة ولم نقف له على مستند والاخبار ترد قوله وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرءة وخصي وصبي كان الاولى ان يقول واجب بعد الحلق او التقصير ولا يخفى ان اسناد الوجوب الى الصبي على سبيل التجوز من حيث منعه من النساء بدون الطواف كما يمنع البالغ ويدل على وجوبه على كل مكلف مضافا الى عموم الخطاب خصوص صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرءة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال عليهم الطواف كلهم **قوله** ووجوب العمرة على الفور اما فورية الوجوب في العمرة المتمتع بها فلا اشكال فيها لتقدمها على الحج الفوري واما العمرة المفردة فلم اقف على دليل يدل على فورية الوجوب فيها سوى الاجماع المنقول وظاهر صحيحة معوية المتقدمة المتضمنة لمساواتها الحج في كيفية الوجوب وقد تقدم ان محلها بعد الفراغ من الحج وذكر جمع من الاصحاب انه يجب تاخيرها الى انقضاء ايام التشريق لصحيحة معوية بن عمار المتضمنة للنهي عن عمرة القارن في ايام التشريق فتاخيرها اولى ولا باس بالتاخير وان امكن المناقشة في دليل الوجوب وبعض العلماء وغيره على جواز تاخيرها الى استقبال المحرم وربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال المتمتع اذا فاتته العمرة اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة واستشكل الشارح هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد قال الا ان يراد بالعام اثنا عشر شهرا او مبدؤها زمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط كما بيناه فيما سبق واوضح ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار سندا ومتنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن والله تعالى اعلم بحقايق احكامه ولنختم هذا الكتاب بايراد عشرين خبرا تتضمن فوايد **الاول** ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فقال له الجنة **الثاني** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين **الثالث**

ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة **الرابع** ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله **الخامس** ما رواه الكليني ايضا في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول عليه السلام **السادس** ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ~~السابع ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول عليه السلام ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام~~ **السابع** ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل **الثامن** ما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكانت ساحة المسجد من البلاط الى الصحن **التاسع** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم

عند زاوية القبر

في المساجد فقال لا بأس إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال إنما أكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس العاشر ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء
في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون الحادي عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد الثاني
عشر ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي
أسس على التقوى من أول يوم ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا أن النبي
صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين
ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان الثالث عشر ما رواه
الكليني في الصحيح أيضا عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم قلت نعم قال أما إنه لم يبق
من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غير غير هذا الرابع عشر ما رواه الكليني أيضا في الحسن عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف
فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام فأرسل إليه قعودك عنده وحدي
أفضل من صلاتك في المسجد الخامس عشر ما رواه الكليني أيضا في الحسن عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من
المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك
ورسولك السادس عشر ما رواه الكليني في الصحيح أيضا عن أبي عبيدة وزرارة جميعا عن أبي جعفر عليه السلام قال لما قتل الحسين عليه السلام
أرسل محمد بن الحنفية إلى علي بن الحسين عليهما السلام فخلا به فقال له يا ابن أخي قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية والإمامة من بعده إلى أمير
المؤمنين عليه السلام ثم إلى الحسن ثم إلى الحسين صلوات الله عليه وقد قتل أبوك رضي الله عنه وصلى على روحه ولم يوص وأنا عمك وصنو أبيك وولادتي
من علي وأنا في سني وقديمي أحق بها منك في حداثتك فلا تنازعني في الوصية والإمامة ولا تحاجني فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يا عم
اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق إني أعظك أن تكون من الجاهلين إن أبي يا عم أوصى إلي قبل أن يتوجه إلى العراق وعهد إلي في ذلك
قبل أن يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي فلا تتعرض لهذا فإني أخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال إن عليكم
الله تبارك وتعالى جعل الوصية والإمامة في عقب الحسين فإن أردت أن تعلم ذلك فانطلق بنا إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك
قال أبو جعفر عليه السلام وكان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود فقال علي بن الحسين عليه السلام لمحمد بن الحنفية ابدأ
أنت فابتهل إلى الله عز وجل وسله أن ينطق لك الحجر الأسود فقال علي بن الحسين ثم سل فابتهل محمد بن الحنفية في الدعاء وسأل الله
عز وجل ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال علي بن الحسين عليه السلام يا عم لو كنت وصيا وإماما لأجابك قال له محمد فادع أنت يا ابن أخي وسله
فدعا الله عز وجل علي بن الحسين بما أراد ثم قال أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الأوصياء وميثاق الأنبياء وميثاق الناس أجمعين
لما أخبرتنا من الوصي والإمام بعد الحسين بن علي عليه السلام قال فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه ثم أنطقه الله عز وجل بلسان
عربي مبين فقال اللهم إن الوصية والإمامة بعد الحسين بن علي عليهما السلام إلى علي بن الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فانصرف محمد بن علي وهو يتولى علي بن الحسين صلوات الله عليهم أجمعين السابع عشر ما رواه ابن بابويه بعدة أسانيد معتبرة
عن أبي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام أي البقاع أفضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله أعلم فقال
أما أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك

المكان

المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا الثامن عشر ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن عثمان العمري
رضي الله عنه قال والله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه التاسع عشر
ما رواه ابن بابويه في الصحيح أيضا عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب
هذا الأمر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه
ورأيته صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من أعدائك العشرون ما
رواه ابن بابويه في الصحيح أيضا عن بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك أسألك في
الحج منذ أربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت حج قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاما والحمد لله
أولا وآخرا وصلواته على سيدنا محمد وآله هذه صورة خط المصنف قدس الله نفسه
الزكية وأفاض على تربته المراحم الربانية تم المجلد الثالث من
كتاب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام على يد
مؤلفه العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى
ورحمته وشفاعة نبيه وأئمته محمد
بن علي بن الحسين بن أبي الحسن
الحسيني الموسوي
العاملي عامله الله
بلطفه وكان
الفراغ [illegible]

لم يزل العبد عالما ما دام جاهلا
فإذا زال الجهل فاتته معرفته